# قرارات ومنشورات
# الحكومة المصرية

١٩١٣/٣/١٢/١

# مجموعة

# قرارات ومنشورات

# الحكومة المصرية

المطبعة الاميرية بالقاهرة
١٩١٣

# نظـارة الداخليـــة

## قــرار

## تحديد ماهيات خفراء بندر السنبلاوين الموجود به مجلس محلى (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠٥ وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ١٨٤٧

قـــررنا ماهو آت

### المـادة الاولى

تجعل ماهيات خفراء بندر السنبلاوين الموجود به مجلس محلى جنيها واحدا و ٢٥٠ مليما لكل منهم شهريا اعتبارا من أول ســنة ١٩١٣ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

### المـادة الثانيـــة

على مديرية الدقهلية تنفيذ هذا القرار

٢٤ محرم سنة ١٣٣١ — ٢ يناير سنة ١٩١٣

محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٩٢

الاستقبال الرسمى للوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة رومانيا بمصر (*)

---

١٣ يناير سنة ١٩١٣ . فى الساعة العاشرة الافرنجية من صباح يوم الاثنين ١٣ يناير سنة ١٩١٣ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد مسيو ألكساندر بيزوسكى الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة رومانيا بمصر

ولما قدم مسيو بيزوسكى أوراق اعتماده الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية تلا بين يدى سموه الخطاب الآتى تعريبه .

مولاى

لى عظيم الشرف أن أقدم بين يدى جنابكم العالى أوراق اعتمادى لديه بصفتى وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا

وعند ما عهد الى جلالة الملك مولاى المعظم بهذه المأمورية التى أفتخر بها وأتباهى كلفنى أن أبلغكم يامولاى مايتمناه لذاتكم الكريمة ولمصر من السعادة والخير

وان حكومتى ليهمها جدا أن ترى استمرار صلات الود والوئام التى هى على أحسن حال بين رومانيا ومصر وقد أمرتنى أن أبذل كل عنايتى لتوسيع نطاق العلائق التجارية بين البلادين .

وللقيام بهذه المهمة خير قيام ألتمس حسن توجهات سموكم وجليل مساعدة حكومته

فأجاب الجناب الخديوى المعظم بما تعريبه :

ياجناب الوكيل السياسى

أتلقى بارتياح أوراق اعتمادكم بصفتكم وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا لرومانيا

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٣ وجه ١٤٩

ولقد أثر لدىّ أجمل تأثير ما أعربتم لى عنه من الأمانى باسم جلالة الملك وانى لأحفظ لرحلتى القريبة العهد ببلادكم الجميلة أحسن الذكرى وان التعليمات التى تلقيتموها من حكومتكم لتوافق نفس عواطفي إذْ أنَّ توسيع نطاق العلائق التجارية بين رومانيا ومصر يستحق تشجيعا خاصا ولذا يطيب لى أن أؤكد لكم أن مساعدتى ومعونة حكومتى لا تخليان عنكم فى أداء مهمتكم التى ترمى كذلك الى توثيق عرى الصلات الحسنة القائمة على أحسن حال بين بلادينا

وانى لأرجو منكم ياجناب الوكيل السياسى أن تبلغوا حقيقة ذلك الى جلالة الملك معربين لجلالته عن الامانى التى أتمناها لسعادته ولرفاهية رومانيا

وقد أدت التحية العسكرية لجناب وكيل وقنصل جنرال رومانيا فرقة من الأورطة الرابعة البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال

## نظارة الحقانيـــة

### قـــرار

انشاء محاكم جزئية ببعض مراكز مديريات الجيزة والقليوبية والبحيرة والغربية والمنوفية والشرقية والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا واسوان ومحافظة السويس (*)

نحن ناظر الحقانية

٩ يناير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدّلة بالقانون نمرة (٥) الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قـــررنا ما يأتى

المـادة الاولى

تنشأ محكمة جزئية فى كل من المراكز والمحافظات الآتية

| | |
|---|---|
| (١) مديرية الجيزة ... ... | مركز امبابة<br>« الصف |
| (٢) مديرية القليوبية ... ... | مركز شبين القناطر |
| (٣) مديرية البحيرة ... ... | مركز رشيد<br>« كفر الدوار<br>« أبو حمص<br>« شبراخيت<br>« الدلنجات |
| (٤) مديرية الغربية ... ... | مركز فوة<br>« زفتى<br>« طلخا |

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩١٣ وجه ١٤٩

| | | |
|---|---|---|
| (٥) مديرية المنوفية ... ... | مركز تلا<br>« قويسنا<br>« أشمون |
| (٦) مديرية الشرقية ... ... | مركز ههيا<br>« كفر صقر |
| (٧) محافظة السويس ... ... | محافظة السويس |
| (٨) مديرية المنيا ... ... ... | مركز الفشن<br>« بني مزار<br>« سمالوط<br>« أبو قرقاص |
| (٩) مديرية اسيوط ... ... | مركز ديروط<br>« أبنوب<br>« البدارى |
| (١٠) مديرية جرجا ... ... | مركز اخميم<br>« البلينا |
| (١١) مديرية قنا ... ... ... | مركز قوص |
| (١٢) مديرية أسوان ... ... | مركز ادفو |

ويشمل اختصاص كل محكمة دائرة مركزها الا محكمة السويس فيشمل اختصاصها دائرة محافظة السويس

المادة الثانية

تبتدئ المحاكم المذكورة فى العمل من يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٩ يناير سنة ١٩١٣ (أول صفر سنة ١٣٣١)

حسين رشدي

# نظـارة الخارجيـــــة

## مصادقة جمهورية الاوروجواى الشرقية على الوفاق الخاص بتذاكر تحقيق الشخصية المبرم فى روما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

١ ينـاير
نة ١٩١٣

طبقا للـادة (١٧) من الوفاق الخاص بتذاكر تحقيق الشخصية المبرم فى روما بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وللـادة (٢٤) من وفاق البوسطة العام قد أبلغ جناب رئيس حكومة الاتحاد السويسرى نظارة الخارجيـة المصرية مصادقة جمهورية الاوروجواى الشرقية على هـذا الوفاق وأورى جنابه أنه سيفيد النظارة بعد بالتاريخ الذى سيبتدئ العمل فيه بهذه المصادقة

مصر فى ١٣ يناير سـنة ١٩١٣

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ١٧٥

## مديرية الغربيـــة

### قـــرار

### مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر المحلة الكبرى بمديرية الغربية (*)

مدير الغربيـــة

٤ ينـاير سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بندر المحلة الكبرى الرقيم ٢٤ أغسطس سـنة ١٩١٢

قـــرر ما هو آت

١ – تعدّل الفقرة الاخيرة من المـادة الاولى من قرار المديرية المشار اليه أعلاه الرقيم ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤ كما يأتى :

لايجوز وقوف عربات الركوب بالاجرة ببندر المحلة الكبرى الا فى المواقف الآتيـة :

| | عدد العربات |
|---|---|
| (١) موقف بقرب محطة السكة الحديد ... ... ... | ٦ |
| (٢) « بعد نقطة وابور المياه الواقعة على البحر من الجهة المقابلة للبحر بجوار أرض الكونت صعب | ٨ |
| (٣) موقف بميدان البهلوان ... ... ... ... ... | ٤ |
| (٤) « غرب عشش الصعايدة ... ... ... ... | ٤ |

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩١٣ وجه ١٧٦

٢ ـ يلغى القرار الصادر من مجلس بلدى المحلة الكبرى بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ١٩١١ الوارد فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٣ دسمبر سنة ١٩١١ —

٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

طنطا فى ٤ يناير سنة ١٩١٣ (٢٦ محرم سنة ١٣٣١)

محمد محب

## الاستقبال الرسمى للوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة اسبانيا بمصر (*)

١٦ يناير سنة ١٩١٣

فى الساعة العاشرة الافرنجية من صباح يوم الخميس (١٦ يناير سنة ١٩١٣) استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا و بالاحتفال المعتاد مسيو كريستوبال ڤالِنْ الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة اسپانيا بمصر

ولمّا قدّم مسيو ڤالِنْ أوراق اعتماده الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية تلا بين يدى سموّه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

أتشرف بأن أرفع الى جنابكم العالى الكتاب الذى به يعتمدنى جلالة الملك الفونس الثالث عشر وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا

وقد كلّفنى مولاى المعظم أن أعرب عن الأمانى الخالصة التى يتمناها لرفاهية مصر وسعادة شخصكم الكريم ويأمل أن الروابط الحبية التى بين البلادين المؤسسة على مودة حقيقية تبقى من أصدق الروابط

ولقد تلقّيت بارتياح المهمة الجليلة وهى حفظ وانماء العلائق الحسنة الموجودة من قبل . وسأبذل قصارى الجهد فى أداء هذا الواجب الموافق تمام الموافقة لعواطفى . وللوصول الى النجاح فى ذلك أتعشم الاعتماد على عَلِىّ توجهات سموّكم والمساعدة الودّية التى تمدّنى بها حكومته

فأجاب الجناب الخديوى المعظم بما تعريبه :

ياجناب الوكيل السياسى

انى أشكر مزيد الشكر جلالة الملك مليككم المعظم على العواطف الكريمة التى أعربتم لى عنها من قبل جلالته لمصر ولشخصى وأنتم تقدمون الىّ أوراق اعتمادكم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٣

وسأعمل دائما من صميم الفؤاد على تحقيق هذه العواطف لأنه يهمني كلّ الاهتمام حفظ روابط المودّة التى بين اسپانيا ومصر .

فكونوا على ثقة ياجناب الوكيل السياسى أنكم ستلاقون منى ومن حكومتى كل ماتبتغونه من المعونة فى أداء مأموريتكم المهمة

وقد أدت التحية العسكرية لجناب وكيل وقنصل چنرال اسپانيا فرقة من الأورطة الرابعة البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال

# نظـارة المـاليـــة

## قرار بتحصيل عوائد الذبيح فى سلخانة قوص (*)

ناظر المـاليـــة

بناء على ماتدوّن بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (١٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبيح وجواز سريان ذلك فى جميع المدن الاخرى التى ينشأ فيها سلخانات ١٨ ينـاير سـنة ١٩١٣.

وبناء على الكتاب الوارد من مصلحة الصحة العمومية تحت نمرة ١ بتاريخ ١٤ ينايرسنة ١٩١٣ باتمام بناء سلخانة قوص بمديرية قنا ·

قـــرر ما هو آت

تسرى أحكام المـادة الاولى من الامر العالى المشار اليه على سلخانة قوص اعتبارا من يوم أول فبراير سنة ١٩١٣

القاهرة فى ١٨ ينـاير ســـنة ١٩١٣ أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٥

## نظـارة الخارجيـــة

### مصادقة الحكومة الخديوية على الاتفاقية الدولية المختصة بالتلغـــراف اللاسلكى (*)

١٦ ينـاير سـنة ١٩١٣ بتاريخ ١٦ ينايرسنة ١٩١٣ تكرم سمو الجناب الخديوى بالمصادقة على الاتفاقية الدوليـــة المختصة بالتلغراف اللاسلكى الممضاة بلوندرة فى ٥ يوليه ســـنة ١٩١٢ (تعديلا للاتفاقية المبرمة ببرلين ســـنة ١٩٠٦ ) وكذا على المعاهدة النهائية ولائحة الاجزاء المرفقتين بالاتفاقية المنوه عنها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ينـاير سنة ١٩١٣ وجه ٢٧٧

# محافظة القنال

## قرار

### الصيد فى الاسماعيلية ـ منع صيد الغزلان (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من لائحة الصيد الصادر بها قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت

(١) ممنوع صيد الغزلان بالسلاح أو بالمطاردة أو بالباز أو بأى طريقة أخرى فى المنطقة الواقعة بين تل العروق وتل الفضه فى ضواحى الاسماعيلية بدون تصريح خاص من المحافظة

(٢) كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالمادة العاشرة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المشار اليه أعلاه

(٣) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ما

٢٠ يناير سنة ١٩١٣ (١٢ صفر سنة ١٣٣١)

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٤

## نظـارة الحقانيـــــة

----

### قـــرار

### انتقال محكمة منيا البصل الجزئية الى مريوط وانتقال محكمة السويس الجزئيـــة الى الاسماعيلية (*)

- - - -

نحن ناظر الحقانية

٥ فبراير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة الخامســة من لائحــة الاجراآت الداخلية للحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

وعلى القرار الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ بانشاء محاكم المراكز

قررنا ما يأتى

المـادة الاولى

تنتقل محكمة مينا البصل الجزئية الى جهة مريوط للفصل فى القضايا المدنية الجزئيـــة وقضايا الجنح والمخالفات الجزئيـــة والمركزية المختصة بمراكز مريوط والضبعة ومرسى مطروح وسيدى برانى وذلك فى يوم الخميس الثانى والرابع من كل شهر .

وتنتقل محكمة السويس الجزئية الى جهة الاسماعيلية للفصل فى القضايا المدنية الجزئية وقضايا الجنح والمخالفات الجزئية والمركزية المختصة بالجهة المذكورة وذلك فى يوم السبت الاول والثالث من كل شهر

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٨

٤ - تستثنى من هذه القضايا قضايا التلبس فى مواد الجنح فيفصل فيها بالجلسات الاصلية لمحكمتى مينا البصل و بورسعيد الجزئيتين كل منهما فيما يخصه

المادة الثانيــــة

يعمل بهذا القرار من ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٥ فبراير سنة ١٩١٣ (٢٨ صفر سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

## نظـارة الحقانيـــة

### قرار انتقال محكمة رشيد الجزئية الى العطف وانتقال محكمة اسوان الجزئيـــة الى الدر (*)

نحن ناظر الحقانية

٥ فبراير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة الخامسـة من لائحة الاجراآت الداخليـة للمحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

وعلى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وعلى القرارين الصادرين فى ٩ و ٢١ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم أخطاط

قـــررنا ما يأتى

المـادة الاولى

تنتقل محكمة رشيد الجزئية الى جهة العطف للفصل فى القضايا المدنية الجزئية والمستأنفة وقضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية والمستأنفة المختصـة بالبلدان التابعة اداريا لنقطة العطف وذلك فى يوم الخميس الثانى والرابع من كل شهر

وتنتقل محكمة أسوان الجزئية الى جهة الدر للفصل فى القضايا المدنية الجزئية المستأنفة وقضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية والمستأنفة المختصة بمركز الدر وذلك فى يوم السبت الاول من كل شهر

وتستثنى من هذه القضايا قضايا التلبس فى مواد الجنح فتفصل المحكمتان المذكورتان فيها بجلساتهما الاصلية

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٥ فبراير سنة ١٩١٣ (٢٨ صفر سنة ١٣٣١) حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٨

## تعريب قرار من نظارة الاشغال العمومية
## رقم ١٦ يناير سنة ١٩١٣ نمرة ٧

بفصل ما كان تابعا من اقليم الجيزة لتفتيش رى قناطر الدلتا وجعله تفتيشا قائما بنفسه وجعل تفتيش قناطر الدلتا ادارة أعمال فقط (*)

١٦ يناير سنة ١٩١٣ | يناير ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠١ نمرة ٦٦٨ وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢

قررنا ما يأتى

المادة الاولى

يفصل ما كان من اقليم الجيزة الى الآن تابعا لتفتيش رى قناطر الدلتا (فيما يختص بالرى) عن ذلك التفتيش ويكون تفتيشا قائما بنفسه تابعا لتفتيش رى الوجه القبلى العام وذلك من أول يناير سنة ١٩١٣

المادة الثانية

يجعل تفتيش رى قناطر الدلتا ادارة أعمال فقط تختص بملاحظة الاعمال الصناعية بأفمام الترع الكبرى التى تستمد ماءها من قناطر الدلتا وأيضا بملاحظة أعمال الوقاية أمام تلك الاعمال الصناعية وخلفها

المادة الثالثة

على جناب مفتشى عموم الرى بوجهى قبلى وبحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يخصه

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وتجه ٤١٨

# قرار من نظـارة الاشغال العمومية
## بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٣ نمرة ١٠ ادارة

قـــرار
بتحديد اختصاص قومسيون تثمين الاملاك أو أجزائها التى تستلزم خطوط التنظيم ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة (*)

٢٧ يناير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ نمرة ١٤٩ بتشكيل قومســيون تثمين الاملاك أو أجزاء الاملاك التى تستلزم خطوط التنظيم ادخالها فى الطرق العامة بمدينة القاهرة

وعلى القـرارين الصادر أحدهما بتاريخ ٢٧ فبراير والآخر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٠ نمرة ٩ ونمرة ٥٠

وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

قررنا ما هو آت

المـادة الاولى

تكون أعمال ذلك القومسـيون قاصرة على تثمين الاملاك أو أجزاء الاملاك التى يكون ثمنها فيما دون مائة جنيه مصرى

المـادة الثانيـــة

الاملاك أو أجزاء الاملاك التى يكون ثمنها أكثر من مائة جنيه فيقدر قيمتها حضرات المستر دوكرامر وأحمد بك عمر ومهندس القسم الذى يكون الملك بدائرته

المـادة الثالثـــة

على جناب وكيل النظارة تنفيذ هذا القرار

ناظر الاشغال العمومية
اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٩

## مديرية الفيـــوم

### سريان لائحة عربات الرجل على بندر الفيوم (*)

### قــرار

مدير الفيـــوم

١٩ يناير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى والمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط

وبعد موافقة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة فى ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المجلس المحلى الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ أكتوبر سـنة ١٩١٢

قرر ما هو آت

أولا — كل عربة رجل معدة للسير فى بندر الفيوم يلزم أن يوضع فى دليل ما كنتها جرس أو بوق لتنبيه المـارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

ثانيـا — يجب على راكب عربة الرجل السير دائما من جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

ثالثـا — لايجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (الترتوارات) الا حين دخولهم فى منازلهم

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٩

رابعـا ـ لايجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار

خامسا ـ يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

سادسا ـ يعاقب المخالفون لنصوص الاحكام السابقة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش

سابعا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام م

١٩ يناير سنة ١٩١٣ ـ ١١ صفر سنة ١٣٣١

ابراهيم حليم

# مديرية الفيـــوم

## الانارة بناحية طامية ـ مديرية الفيوم (*)

### قـــرار

مدير الفيـــوم

بعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت

أولا ـ سكان ناحية طامية ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى ويجب اضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربية .

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لاصحاب منزلين أو ثلاثة منازل متلاصقة بانارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك بشرط حصول اتفاق كتابى فيما بينهم

ثانيــا ـ كل مخالفة لاحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ .

ثالثــا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع ٠

٢٠ يناير سنة ١٩١٣ ـ ١٢ صفر سنة ١٣٣١

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤١٩

# لائحة قومسيون طبي الحكومة المصرية

## القومسيون العام وقومسيونات المديريات والمحافظات (*)

١ ـ تعين نظارة المالية أعضاء القومسيون العام من أطباء الحكومة بناء
علىّ طلب مدير عموم مصلحة الصحة العمومية ١٩

٢ ـ يؤلف القومسيون العام من رئيس وعضوين اعتياديين وعضوين خصوصيين ينتخبان من أطباء مصلحة سكة الحديد . والعضوان الخصوصيان يعملان معا فيجريان الكشف الطبي للدخول فى الخدمة وللتوصية بمنح الاجازة المرضية وتقدير السن وتقرير عدم اللياقة للخدمة طبيا وذلك لبعض وظائف فى مصلحة سكة الحديد مبينة فى جداول وضعت لذلك . أما الاحوال الاخرى فينظر فيها جميعها رئيس القومسيون وعضواه الاعتياديان و يكفى وجود اثنين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونيا

٣ ـ يشكل فى الاسكندرية و بورسعيد والسويس ودمياط وفى كل مديرية قومسيونات طبية تحدّد أعمالها نظارة المالية بناء على توصية القومسيون العام

٤ ـ يؤلف قومسيون الاسكندرية من حكيمباشى مستشفى الحكومة أو نائبه بصفة رئيس ومن عضوين اعتياديين من أطباء المستشفى . و يكفى وجود اثنين من الثلاثة ليكون القومسيون قانونيا

٥ ـ تؤلف القومسيونات الأخرى فى المديريات والمحافظات من مفتش الصحة أو نائبه فى المديرية أو المحافظة ومن طبيب مستشفى الحكومة أو نائبه

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

٦ ـ يجرى القومسيون الكشف الطبي فى الاحوال الآتية :

(أ) على المترشحين لوظائف دائمة فى الحكومة

(ب) على المستخدمين الدائمين والموقتين الذين يطلبون اجازة مرضية

(ج) على الموظفين الدائمين لتقريرما اذا كانوا غير لائقين طبيا للخدمة

(د) على الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين والخارجين عن هيئة العمال لتقدير سنهم.

(هـ) على ورثة المستخدمين وأرباب المعاشات المعاملين بقانون المعاشات الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ و بقانون المعاشات الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٧١

(و) على المستخدمين الموقتين والخارجين عن هيئة العمال وقت رفتهم لكبر السن أو لمرض أو لعاهة

٧ ـ يصير الكشف الطبي بناء على طلب المصلحة صاحبة الشأن فقط فيما يتعلق بالورثة المعاملين بقانون سنة ١٨٥٤ وقانون سنة ١٨٧١ للمعاشات

يجب أن يصدر طلب الكشف الطبي من نظارة المالية

٨ ـ طلب الكشف الطبي لأى غرض كان يجب أن يقدم على احدى الاستمارات المصدق عليها من نظارة المالية

٩ ـ للقومسيون العام السلطة فى أن يستشير أطباء عند اللزوم بصفة خبراء بعد موافقة مدير عموم مصلحة الصحة العمومية

يجب اخطار نظارة المالية فى كل حالة عن الاسباب التى دعت الى أخذ رأى طبيب بصفة خبير

١٠ ـ يأخذ كل طبيب خبير جنيهين مصريين بصفة اتعاب عن كل كشف طبي وتقرير يطلبان منه

١١ - النهاية الصغرى لدرجة اللياقة الطبية[١] للدخول فى الوظائف الدائمة هى كما يأتى :

يجب أن لاتكون درجة الابصار أقل من $\frac{٦}{١٢}$ لكل عين يكشف عليها على حدة بنظارة أو بدونها وأن لايكون التعديل أكثر من ٣ ديوبترى + أو — .
واذا كانت درجة الابصار فى احدى العينين $\frac{٦}{٦}$ تقبل درجة الابصار فى العين الثانية اذا كانت $\frac{٦}{١٨}$ بنظارة أو بدونها

يجب أن تكون درجة السمع طبيعية والاذن سليمة من الامراض الخاصة بها

صحة الجسم - يجب أن يكون جسم المترشح ناميا نموا تاما وخاليا من الامراض العضوية وأن تكون حالته الصحية معادلة للحالة الصحية التى تعتبرها شركات التأمين على الحياة من الدرجة الاولى . على أن بعض الامراض كتمدد الاوردة وتمدد أوردة الحبل المنوى وتفرطح القدم والاصابة السابقة بالزائدة الدودية والفتق الغير كامل قد لاتمنع المترشح من قبوله لدى التأمين على حياته ضمن الذين تعتبر صحتهم من الدرجة الاولى غير أنها تجعله غير لائق لتأدية بعض الاعمال . ففى مثل هذه الاحوال يجب على القومسيون قبل اصدار قراره أن يفحص بدقة كل حالة من هذا القبيل بالنسبة الى العمل الذى قد يكلف المترشح بأدائه

واذا أبدى المترشح رغبة فى اجراء عملية أو اتباع معالجة لتحسين حالته يجوز للقومسيون أن يعيد عليه الكشف الطبى بعد اتمام العملية أو المعالجة

يراعى القومسيون عند اصدار قراره أنه اذا كان هناك شك مقبول فيما يتعلق بلياقة المترشح للعمل الذى سيطلب منه أداؤه وجب أن يكون القرار ضد المترشح

عند عدم بلوغ أحد المترشحين درجة الابصار المقررة يجب على القومسيون الطبى أن يذكر درجة ابصاره فى الشهادة الاصلية

---

(١) اللياقة للدخول فى الخدمة يراد بها اللياقة للخدمة فى أية جهة من القطر المصرى .

١٢ ـ اذا اتضح أن أحد المترشحين للخدمة غير لائق لها بسبب عدم حصوله على درجة من الدرجات المدونة فى المادة ١١ يضع القومسيون الطبى اذا طلبت المصلحة ذات الشأن ذلك ـ تقريرا مفصلا يبين فيه من أية جهة يكون المترشح بسبب عاهته أقل مقدرة على العمل من شخص آخر حصل على الدرجة المطلوبة أو يحتمل أن يصبح كذلك أو يكون معرضا لترك الخدمة قبل الأوان . فاذا كانت المصلحة صاحبة الشأن ترغب مع ذلك فى تعيينه لاسباب خصوصية يجب عليها أن تقدم طلبا بذلك الى نظارة المالية كحالة خصوصية وترفق به الشهادة الطبية السابق ذكرها . فاللجنة المالية قبل اصدار قرارها بهذا الشأن تحصل بواسطة القومسيون الطبى على رأى طبيب خبير عن حالة المترشح اذا رأت لزوما لذلك

واذا كان المترشح لم يحصل على درجة الابصار المقررة فى المادة ١١ فلا يقبل فى الخدمة فى أية حالة من الاحوال الا بقرار خصوصى من مجلس النظار

١٣ ـ يجوز لمصلحة ما فى أحوال خصوصية أن تقرر درجة للابصار أعلى من الدرجة المذكورة فى المادة ١١ . ولكن يجب فى جميع الاحوال تصديق نظارة المالية على الدرجة التى تقررها وعلى فئة الموظفين التى ستسرى عليها درجة الابصار المذكورة

١٤ ـ اذا كان القومسيون لايستطيع ابداء رأيه فى الجلسة الاولى بشأن لياقة المترشح فيمكن اعادة الكشف عليه دفعتين وبعد ذلك يجب اصدار قرار نهائى بشأنه

يجب ارسال اعلان الى المصلحة ذات الشأن بنتيجة الكشف فى كل جلسة

١٥ ـ يجوز منح اجازة مرضية لمدة لا تزيد عن عشرة أيام للموظفين المقيمين فى احدى مدن الاقاليم أوفى احدى المحافظات بمقتضى شهادة من مفتش صحة المركز أو القسم أو من مفتش صحة المديرية أو المحافظة أو من حكيمباشى

المستشفى ويكون لرئيس المصلحة المحلى التابع له الموظف الحق فى أن يرسل الموظف اذا رأى ذلك موافقا لقومسيون طبي المديرية أو المحافظة أو لقومسيون القاهرة اذا كان الموظف مقيما فى العاصمة

كذلك يجوز منح اجازة مرضية لمدّة لا تزيد عن عشرة أيام بالشروط نفسها بمقتضى شهادة من طبيب تابع لنفس المصلحة ومقيم فى نفس الجهة التى يقيم فيها المستخدم

الاجازات المرضية لمدّة تزيد عن عشرة أيام ولكنها لا تجاوز مع الامتداد ٣٠ يوما يجوز منحها بمقتضى شهادة من قومسيون طبي المديرية أو المحافظة ، واذا تعذر ذلك بسبب بعد المسافة فيجوز منحها بمقتضى شهادة من طبيبين من أطباء الحكومة ينتدبهما قومسيون طبي المديرية

فى الأحوال المذكورة آنفا يجب ارسال الشهادة مباشرة الى رئيس المصلحة المحلى التابع له الموظف

الشهادات الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات لمنح الموظفين اجازات مرضية تزيد عن ثلاثين يوما يجب ارسالها الى قومسيون القاهرة للتصديق عليها

ويستثنى من الأحكام السابقة مراكز مرسى مطروح والتصير والدز والبرلس وواحة سيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة . فبالنظر لبعد هذه الجهات عن مركز المديرية يجوز للمستخدمين المقيمين فيها أن ينالوا اجازة مرضية لأحد عشر يوما وما فوق بمقتضى شهادة طبية من مفتش المركز بشرط أن يصادق قومسيون المديرية أو المحافظة على الشهادات التى توصى بمنح اجازة مرضية من ١١ الى ٣٠ يوما وأن يصادق القومسيون العام فى القاهرة على الشهادات التى توصى بمنح اجازة مرضية لأكثر من ٣٠ يوما

يجوز للقومسيون العام اذا رأى ذلك موافقا أن يدعو طالب الاجازة المرضية للحضور بنفسه للكشف عليه أمام قومسيون القاهرة

فى جميع الأحوال التى تعطى فيها شهادات لاجازات مرضية يجب على الطبيب الذى يوقع على الشهادة أن يكون قد كشف على الطالب بنفسه ليتحقق من وجوب منح اجازة مرضية .

يجب أن لا تتجاوز أية اجازة مرضية كانت مدة شهرين واذا طلب عند انتهاء هذه المدة امتداد الاجازة وجب الحصول على شهادة جديدة

١٦ — تبتدئ مدة الاجازة المرضية من اليوم الذى تعطى فيه الشهادة . واذا منح امتداد للاجازة فتبتدئ مدة الامتداد من تاريخ انتهاء الاجازة المرضية التى سبق منحها .

١٧ — اذا رأى القومسيون الطبى أنه يجب الكشف على الموظف الذى أوصى بمنحه اجازة مرضية وتقرير لياقته للخدمة قبل عودته الى مباشرة أشغاله وجب عليه أن يذكر ذلك فى الشهادة

١٨ — عند ما يرسل أحد الموظفين للكشف الطبى لتقرير عدم لياقته للخدمة يجب أن يرفق طلب الكشف باستمارة الصحة الخاصة به

١٩ — للاستعانة على تقدير سن مستخدم من مستخدمى الحكومة يطلب القومسيون من المصلحة التابع لها المستخدم الاستعلامات الآتية :

(أ) تاريخ أول دخوله فى خدمة الحكومة سواء كان بصفة مستخدم دائم أو مؤقت أو خارج عن هيئة العمال

(ب) وظيفته لدى دخوله فى الخدمة

(ج) اذا كان فى ملف خدمته شهادة طبية سابقة أو شهادة تطعيم أو تعريف من المستخدم بشأن سنه

يقدر القومسيون السن تقديرا معينا والسن المقدر بهذه الكيفية يعتبر سن المستخدم الحقيقى فى تاريخ اعطاء الشهادة به مالم يقدم فيما بعد ما يثبت جليا خلاف ذلك

٢٠ ــ ورثة المستخدمين وأرباب المعاشات المعاملين بقانون المعاشات الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ والقانون الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٧١ الذين يتقدمون للكشف الطبي لايعتبرون أن لهم الحق فى معاش اذا كانوا بالرغم عن العاهة التى بهم قادرين على أداء عمل يناسب حالتهم الاجتماعية ويمكنهم من اكتساب مبلغ لايقل عن قيمة المعاش الذى يطالبون به

٢١ ــ الكشف على المستخدمين المؤقتين والخارجين عن هيئة العمال يكون بناء على طلب من رئيس المصلحة التابعين لهـا للتحقق عما اذا كان يجب رفتهم من الخـدمة بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن . وكل واحد من هؤلاء المستخدمين يتضح أن عمره ٦٥ سنة أو أكثر يعتبر حتما كأنه بلغ حد كبر السن (المـادة ٣٢ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩)

٢٢ ــ فى جميع المسائل المبدئية أو الادارية تخابر قومسيونات الأسكندرية والمديريات والمحافظات قومسيون القاهرة وهو يخابر نظارة المـالية مباشرة

وفى المسائل التفصيلية المتعلقة بالمترشحين أو الموظفين كطلب اســتعلامات جديدة وقبول طلبات للكشـف وارسـال شهادات يخابر قومسـيونا القاهرة والاسكندرية النظارات والمصالح رأسا أما قومسيونات المديريات والمحـافظات فتخابر النظارات والمصالح بواسطة المديرية أو المحافظة

# نظارة المالية

## قرار

بمنع صيد الاسماك بالشباك فى كامل دائرة مينا الاسكندرية ومضايقها (*)

ناظر المالية

١٦ يناير سنة ١٩١٣ حيث ان صيد الاسماك بالشباك فى مينا الاسكندرية ومضايقها ينشأ عنه خطر للملاحة وللصيادين أيضا

فبعد الاطلاع على المادتين ١٠ و ١٥ من القانون نمرة ١٤ الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ الخاص بنظام صيد الاسماك

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الصادر فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩١٢ طبقا للامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ماهو آت

المادة الاولى

ممنوع صيد الاسماك بالشباك فى كامل دائرة مينا الاسكندرية ومضايقها

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار على مينا الاسكندرية الشامل جميع دائرة المياه المحاطة من الجهة الغربية برصيفى مدخل المينا الخارجى وبالخط الصورى المتصل بنهاية هذين الرصيفين

والمضايق المنوه عنها هى

المضيق الكبير ومضيق البوغاز ومضيق الكورفيت ومضيق المرابوت

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٤٥٥ .

المـادة الثالثـة

كل مخالفة لهـذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الشباك المستعملة فى الصيد أو التى توجد فى المركب وكذا الاسماك التى توجد فى المركب تضبط وتصادر

المـادة الرابعـة

يصير اثبات حصول المخالفات واجراء المصادرة بمعرفة رجال بوليس المينا ورجال خفر السواحل

المـادة الخامسة

على مديرى مصلحة خفر السواحل ومصلحة المين والفنارات تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بشهر واحد

القاهرة فى ١٦ يناير سـنة ١٩١٣

أحمد حلمى

## نظـارة الحقانيـــة

### قرار بانشاء محاكم أخطاط بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية والجيزة وقنا واسوان (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الاخطاط ٢١ يناير سنة ١٩١٣

قررنا ماهو آت :

المادة الاولى

تنشأ محاكم أخطاط فى النواحى الآتيـة :

أولا — بمديرية الغربية :

| | |
|---|---|
| (ا) — مركز طنطا ... ... ... ... | محكمة خط طنطا<br>« « بناحية محلة منوف<br>« « « قطور |
| (ب) — مركز السنطة ... ... . | محكمة خط بالسنطة<br>« « بناحية ميت حواى |
| (ج) — مركز زفتى ... .. .. ... | محكمة خط بزفتى<br>« « بناحية سنباط<br>« « سنبو الكبرى |
| (د) — مركز المحلة .. ... ... ... | محكمة خط بالمحلة<br>« « بناحية دمرو<br>« « « سمنود |

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

(هـ) ـ مركز دسوق ... ... ...
محكمة خط دسوق
« « بناحية أبو مندور
« « « شباس الشهدا

(و) ـ مركز كفر الزيات ... ...
محكمة خط بكفر الزيات
« « بناحية بسيون

(ز) ـ مركز كفر الشيخ ... ...
محكمة خط بكفر الشيخ
« « بناحية قلين
« « « الكفر الغربى
« « « سيدى سالم
« « « بلطيم

(ح) ـ مركز شربين ... ... ...
محكمة خط بشربين
« « بناحية ميت أبو غالب
« « « بلقاس
« « « كفر الجرايدة

(ط) ـ مركز طلخا ... ... ...
محكمة خط بطلخا
« « بناحية نبروه

(ى) ـ مركز فوه ... ... ... ...
محكمة خط بفوه
« « بناحية مطوبس
« « « عزب الوقف بحرى

ثانيا ـ بمديرية المنوفية :

(ا) ـ مركز شبين الكوم ... ...
محكمة خط بشبين الكوم
« « بناحية مليج
« « « كفر عشما

(ب) ـ مركز قويسنا ... ... ...
محكمة خط بمنشاة صبرى
« « بناحية بجيرم
« « « اسطنها

(ج) ــ مركز تلا ... ... ... ... ...
محكمة خط بتلا
« « بناحية بابل
« « « كفر ربيع

(د) ــ مركز منوف ... ... ...
محكمة خط بمنوف
« « بناحية الباجور
« « « كمشوش

(ه) ــ مركز أشمون ... ... ...
محكمة خط باشمون
« « بناحية كفر أبو رقبة القديم
« « « الانجب

ثالثاً ــ بمديرية الشرقية :

(ا) ــ مركز الزقازيق ... ... ...
محكمة خط بالزقازيق
« « بناحية بردين
« « « القنايات
« « « أبو حماد

(ب) ــ مركز منيا القمح ... ...
محكمة خط بمنيا القمح
« « بناحية العزيزية
« « « الجديدة
« « « ظهر شرب

(ج) ــ مركز بلبيس ... ... ...
محكمة خط ببلبيس
« « بناحية مشتول
« « « انشاص

(د) ــ مركز ههيا ... ... ... ...
محكمة خط بههيا
« « بناحية طوخ القراموص
« « « الابراهيمية

(هـ) ـ مركز كفر صقر ... ...
محكمة خط بكفر صقر
» » بناحية ابو كبير
» » » تلراك

(و) ـ مركز فاقوس ... ...
محكمة خط بفاقوس
» » بناحية الاخيوه
» » » بنى صريد

رابعاً ـ بمديرية القليوبية :

(أ) ـ مركز قليوب ... ... ...
محكمة خط بقليوب
» » بناحية قها
» » » سنديس

(ب) ـ مركز شبين القناطر ...
محكمة خط بشبين القناطر
» » بناحية نوى
» » » بلقس

(ج) ـ مركز طوخ ... ... ...
محكمة خط بطوخ
» » بناحية ميت كنانة
» » » بلتان

خامسا ـ بمديرية الجيزة :

(أ) ـ مركز الجيزة ... ... ...
محكمة خط بالجيزة
» » بناحية الحوامدية

(ب) ـ مركز امبابة ... ... ...
محكمة خط بامبابة
» » بناحية المعتمدية
» » » أوسيم
» » » المناشى

(ج) ــ مركز العياط ... ... ...
- محكمة خط بالعياط
- « « بناحية كفر عمار
- « « « مزغونة

(د) ــ مركز الصف... ... ...
- محكمة خط بالصف
- « « بناحية الاخصاص
- « « « اطفيح

## سادسا ــ بمديرية قنا :

( ا ) ــ مركز قنا ... ... ... ...
- محكمة خط بقنا
- « « بناحية قفط
- « « « أبنود
- « « « القناوية

(ب) ــ مركز نجع حمادى ...
- محكمة خط بنجع حمادى
- « « بناحية فرشوط
- « « « سمهود
- « « « قصير بخانس

(ج) ــ مركز قوص ... ... ..
- محكمة خط بقوص
- « « بناحية شنهور
- « « « نحزام

(د) ــ مركز دشنا ... ... ...
- محكمة خط بدشنا
- « « بناحية السمطا قبلى
- « « « الريسية

| | |
|---|---|
| (هـ) ـ مركز الاقصر... ... ... | محكمة خط بالاقصر<br>« « بناحية وابورات ارمنت |
| (و) ـ مركز اسنا ... ... ... ... | محكمة خط باسنا<br>« « بناحية العضايمة<br>« « « الكيمان |

سابعا ـ بمديرية أسوان

| | |
|---|---|
| ( ا ) ـ مركز اسوان ... ... ... | محكمة خط بأسوان<br>« « بناحية كوم امبو |
| (ب) ـ مركز ادفو ... ... ... | محكمة خط بادفو<br>« « بناحية البصلية<br>« « « الرمادى |
| (ج) ـ مركز الدر | محكمة خط بالدر<br>« « بناحية توشكى<br>« « « سياله<br>« « « ابو هور |

المادة الثانية

تبتدىء المحاكم المذكورة فى العمل من يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٢١ يناير سنة ١٩١٣ ـ ١٣ صفر سنة ١٣٣١ حسين رشدى

# نظـارة الحقانيـــة

## قـــرار

بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية والجيزة وقنـا واسوان (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٦ ينـاير سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٢١ يناير سـنة ١٩١٣ بتشكيل محاكم الاخطاط بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية والجيزة وقنا وأسوان

قررنا ماهو آت :

دوائر محاكم أخطاط الجهات الموضحة بعـد تشمل البلاد المبينة بالكشوف التى سيأتى بيانها

أولا ـــ بمـديرية الغربيـــة

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| طنطـــا ... ... ... ... ... | ١ | دمرو ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| محلة منوف... ... ... ... ... | ٢ | سمنود ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| قطـــور ... ... ... ... ... | ٣ | دســـوق ... ... ... ... ... | ١٢ |
| الســـنطة... ... ... ... ... | ٤ | أبو منلور ... ... ... ... ... | ١٣ |
| ميت حواى ... ... ... ... ... | ٥ | شباس الشهدا ... ... ... ... | ١٤ |
| زفـــتى ... ... ... ... | ٦ | كفر الزيات ... ... ... ... | ١٥ |
| سنباط ... ... ... ... ... ... | ٧ | بسيون ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| سنبو الكبرى ... ... ... ... | ٨ | كفر الشيخ... ... ... ... ... | ١٧ |
| المحـــلة ... ... ... ... ... | ٩ | قلين ... ... ... ... ... | ١٨ |

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

(تابع) مديرية الغربية

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| الكفر الغربى | ١٩ | كفر الجرايدة | ٢٥ |
| سيدى سالم | ٢٠ | طلخا | ٢٦ |
| بلطيم | ٢١ | نبروه | ٢٧ |
| شربين | ٢٢ | فوه | ٢٨ |
| ميت أبوغالب | ٢٣ | مطوبس | ٢٩ |
| بلقاس | ٢٤ | عزب الوقف بحرى | ٣٠ |

ثانيا — بمديرية المنوفية

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| شبين الكوم | ١ | كفر ربيع | ٩ |
| مليج | ٢ | منوف | ١٠ |
| كفر عشما | ٣ | الباجور | ١١ |
| منشاة صبرى | ٤ | كمشوش | ١٢ |
| بجيرم | ٥ | اشمون | ١٣ |
| اسطنها | ٦ | كفر أبو رقبة القديم | ١٤ |
| تلا | ٧ | الانجب | ١٥ |
| بابل | ٨ | | |

ثالثا — بمديرية الشرقية

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| الزقازيق | ١ | انشاص | ١١ |
| بردين | ٢ | ههيا | ١٢ |
| القنايات | ٣ | طوخ القراموص | ١٣ |
| أبو حماد | ٤ | الابراهيمية | ١٤ |
| منيا القمح | ٥ | كفر صقر | ١٥ |
| العزيزيه | ٦ | أبو كبير | ١٦ |
| الجديدة | ٧ | تلراك | ١٧ |
| ظهر شرب | ٨ | فاقوس | ١٨ |
| بلبيس | ٩ | الاخيوة | ١٩ |
| مشتول | ١٠ | بنى صريد | ٢٠ |

## رابعا — بمديرية القليوبية

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
| --- | --- | --- | --- |
| قليوب ... ... ... ... ... ... | ١ | بلقس ... ... ... ... ... ... | ٦ |
| قهـا ... ... ... ... ... ... | ٢ | طوخ ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| سنديس ... ... ... ... ... | ٣ | ميت كنانة ... ... ... ... ... | ٨ |
| شبين القناطر ... ... ... ... | ٤ | بلتان ... ... ... ... ... | ٩ |
| نوى... ... ... ... ... ... ... | ٥ | | |

## خامسا — بمديرية الجيزة

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
| --- | --- | --- | --- |
| الجـيزة. ... ... ... ... ... | ١ | العياط ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| الحوامدية ... ... ... ... ... | ٢ | كفر عمـار... ... ... ... ... ... | ٨ |
| امبـابة ... ... ... ... ... ... | ٣ | مزغونه... ... ... ... ... ... ... | ٩ |
| المعتمدية ... ... ... ... ... | ٤ | الصف ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| أوسيم ... ... ... ... ... ... | ٥ | الاخصاص ... ... ... ... | ١١ |
| المناشى ... ... ... ... ... ... | ٦ | اطفيح ... ... ... ... ... ... | ١٢ |

## سادسا — بمديرية قنا

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
| --- | --- | --- | --- |
| قنـا ... ... ... ... ... ... ... | ١ | خزام ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| قفط... ... ... ... ... ... ... | ٢ | دشنا ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| ابنود ... ... ... ... ... ... | ٣ | السمطا قبلى ... ... ... ... | ١٣ |
| القناوية... ... ... ... ... ... | ٤ | الريسية... ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| نجع حمادى... ... ... ... ... ... | ٥ | الاقصر... ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| فرشوط... ... ... ... ... ... | ٦ | وابورات ارمنت ... ... ... | ١٦ |
| سمهود ... ... ... ... ... ... | ٧ | اسنا... ... ... ... ... ... ... | ١٧ |
| قصير بخانس ... ... ... ... | ٨ | المضايمة ... ... ... ... ... | ١٨ |
| قوص ... ... ... ... ... ... | ٩ | الكيمان... ... ... ... ... ... ... | ١٩ |
| شنهور ... ... ... ... ... ... | ١٠ | | |

## سابعا — بمديرية أسوان

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| أسوان ... ... ... ... ... ... | ١ | الدر... ... ... ... ... ... ... ... | ٦ |
| كوم امبو ... ... ... ... ... | ٢ | توشكى ... ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| ادفو... ... ... ... ... ... ... | ٣ | سياله ... ... ... ... ... ... ... | ٨ |
| البصلية ... ... ... ... ... ... | ٤ | أبوهور ... ... ... ... ... ... ... | ٩ |
| الرمادى... ... ... ... ... ... | ٥ | | |

٢٦ يناير سنة ١٩١٣ — ١٨ صفر سنة ١٣٣١   حسين رشدى

## بيان أسماء البلاد التابعة لمحاكم الاخطاط بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية والقليوبية والجيزة وقنا وأسوان

## مديرية الغربية

### مركز طنطا

#### نمرة ١ — محكمة خط طنطا

| | | |
|---|---|---|
| دفره | كفر حوان | الجوهرية |
| كفر أبو داود | اختاواى | شبرا النملة |
| نفيا | سبرباى | كفر عصام |
| كفر الساحل | قحافه | كفر الحما |
| فيشا سليم | الرجدية | خرسيت |
| كفر خضر | شبشير الحصة | كفر سيجر |
| ميت حبيش القبلية | حصة شبشير | كفر مسعود |
| ميت حبيش البحرية | محلة روح | منشاة جنذور |
| سباطس | محلة مرحوم | منيل الهويشات |
| كفر طرنه | حصة محلة مرحوم | كفر سبطاس |

#### نمرة ٢ — محكمة خط محلة منوف

| | | |
|---|---|---|
| شوبر | بريك الحجر | كوم على |
| دكوده | بوريج | دمشيت |
| برما | ميت السودان | كنيسة دمشيت |
| حصة برما | كفر المنصورة | كفر العراق |
| جريا | كفر المنشى القبلى | شفاوقرون |
| عطف أبو جندى | تلبنت قيصر | كفر أبو جندى |
| محلة منوف | شقرف | |
| نواج | سمله | |

### نمرة ٣ — محكمة خط قطور

| | | |
|---|---|---|
| قطور | صرد | كفر بلضم |
| الشين | شبرابلوله | نشيل |
| خباطة | شبرانباص | سجين الكوم |
| حوين | دماط | كفر أحمد شلبي |
| كفر سعدون | كتامه | ابشاوى الملق |

## مركز السنطة

### نمرة ٤ — محكمة خط السنطة

| | | |
|---|---|---|
| أبو الجهور | شبرابيل | كفر كلا الباب |
| شبرابلوله | شبراقاص | كفر الحاج داود |
| كفر سليمان عوض | كفر سالم النحال | الحلامشه |
| سحيم | ميت غزال | كفر هورين |
| الجعفرية | كفر الشيخ مفتاح | هورين |
| تطاى | أبو طود | كفر نفره البحرى |
| كفر الحمادية | بلوس | كفر هلال |
| كلبشو | البدنجانية | كفر الشيخ طعيمه |
| ابجول | الكرما | السنطه |

### نمرة ٥ — محكمة خط ميت حواى

| | | |
|---|---|---|
| ميت يزيد | ميت ميمون | بقلوله |
| القرشية | كفر خزاعل | ميت الليث |
| طوخ مزيد | شندلات | بلكيم |
| منية طوخ | الجميزه | ميت حواى |
| عزبة طوخ | البندره | كفر ميت حواى |
| اشناواى | ميت البندره | مسهلة |
| بلاى | شنره البحرية | |
| شنره | الامبوطين | |

## مركز زفتى

### نمرة ٦ — محكمة خط زفتى

| | | |
|---|---|---|
| زفتى | كفر الدغايده | كفر الغريب |
| كفر عناق | قرطام | كفر نواى |
| سندبسط | السملاوية | كفر جاهين |
| دهتوره | المنشاة القرعة | كفر الجندى |
| حانوت | الرجابية | كفر حانوت القبلى |
| كفر حانوت البحرى | العايشه | كفر فرسيس |
| نهطاى | الغريب | |

### نمرة ٧ — محكمة خط سنباط

| | | |
|---|---|---|
| سنباط | كفر ششتا | كفر السنادية |
| ميت بدر حلاوه | ميت المباشرين | ميت المخاص |
| شبرا اليمن وكفورها | كفر الجزيرة | كفر شبرا قلوج |
| ميت هاشم | ميت البز | تاج العجم |
| العزيزية | كفر العرب | المنشاة الجديدة |
| كفر العزيزية | حصة سنباط | كفر سنباط |
| الشراقوه | كفر حسين | كفر الديب |
| شبراملس | كفر السحيمية | |
| ششتا | شرشابة | |

### نمرة ٨ — محكمة خط سنبو الكبرى

| | | |
|---|---|---|
| سنبو الكبرى | مسجد وصيف | خلوة الغلبان |
| كفر غازى | ميت الحارون | كفر دمنهور |
| كفر سنبو | كفر ميت الحارون | الضبابشة |
| كفر اسماعيل | تفهنا العزب | كفر ابرى |
| حنون | كفر الصارم القبلى | كفر عبد الرحمن |
| دمنهور الوحش | ميت الرخا | |
| كفر شماره | كفر الزيتون | |

## مركز المحـــلة

### نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط المحلة

| | | |
|---|---|---|
| المحلة الكبرى | دار البقر القبلية | كفر محلة حسن |
| لبشيط | دنوشر | كفر فيالة |
| الدواخلية | ديرب هاشم | محلة ابو على |
| السجاعية | سندسيس | محلة البرج |
| القيراطية | شبرا ملكان | محلة حسن |
| القصرية | صفط تراب | ميت الليث |
| المعتمدية | كفر أبو الحسن | منية شنتنا عياش |
| الهيـاتم | كفر الجنينه | نمرة البصل |
| بطينه | كفر الزبلاوى | كفر العبايدة |
| دار البقر البحرية | كفر حجازى | بلفيـا |

### نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط دمرو

| | | |
|---|---|---|
| ابشان | سنباره | كفر دمتنو |
| البنوان | سامول | نصف أول بشبيش |
| العلامية | طرينه | نصف ثانى بشبيش |
| دخميس | طنباره | شبرا نبات |
| دمتنو | عطاف | ميت السراج |
| دمرو | كفر دمرو | محلة القصب |

### نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط سمنود

| | | |
|---|---|---|
| أبو صير | شبرابابل | مجول |
| الراهبين | كفر الصارم | منشاة البدراوى |
| بنا أبو صير | كفر التعبانية | ميت النصارى |
| سمنود | محلة خلف | الناوية |
| ميت حبيب | محلة زياد | |

## مركز دســوق

### نمــرة ١٢ ــ محكمة خط دسوق

| | | |
|---|---|---|
| دسوق | الكنيسة | دمنكه |
| محلة مالك | كفر العرب | كفر مجر |
| كفر السودان | جماجمون | ابيوقا |
| دمرو | محلة أبو على | |

### نمــرة ١٣ ــ محكمة خط أبو مندور

| | | |
|---|---|---|
| برية لاصيفر | لاصيفر | الشون |
| القصابى | ابطو | شابه |
| أبو مندور | العجوزين | الشباسية |
| المندورة | شباس الملح | |

### نمــرة ١٤ ــ محكمة خط شباس الشهداء

| | | |
|---|---|---|
| سنهور | محلة ديای | عزبة عبد الرحمن |
| شباس عمير | الصافية | عزبة ابطاح |
| كفر البراقين | شباس الشهداء | كفر الخير |
| كفر الجزاير | حصة الغنيمى | |
| ميت جناح | الغنيمى | |

## مركز كفر الزيات

### نمـــرة ١٥ ـــ محكمة خط كفر الزيات

| | | |
|---|---|---|
| كفر الزيات | كفور بلشاى | كفر الشوربجى |
| الدلجمون | النحارية | شبراريس |
| كفر الهواشم | اسديمه | فطيس |
| كفر شماخ | حصة ابيار | ادشاى |
| كفر حشاد | دقرن | العدادى |
| دلبشان | قسطا | قصر نصر الدين |
| ابيار | محلة اللبن | كفر يعقوب |
| منية ابيار | ابيج | كفر الباجة |
| كفر المحروق | الحداد | منصورية الفرستق |
| قليب ابيار | كفر سليمان | كفر مشله |
| بنوفر | أبو العز | |
| كفر القصاد | كفر ديما | |

### نمـــرة ١٦ ـــ محكمة خط بسيون

| | | |
|---|---|---|
| بسيون | كفر الدوار | كفر النجار |
| القضابة | شبرا تنى | مشال |
| الفرستق | بار الحمام | منشاة اليعقوبية |
| كفر جعفر | كفر الحمام | قرنشو |
| منشاة بسيون | ميت شريف | ميت الخير |
| صا الحجر | نجريج | كفر نسير |
| جناج | كفر المنشى أبو حمر | |

## مركز كفر الشيخ

### نمرة ١٧ — محكمة خط كفر الشيخ

| | | |
|---|---|---|
| كفر الشيخ | بلشاشه | الطايفه |
| ميت علوان | مندلا | كفر الطايفه |
| كفر عسكر | السقا | متبول |
| قراجه | دوينه | كفر متبول |
| اسحاقه | العطاف | مسير |
| أبو شاده | محلة موسى | منية مسير |
| دقلت | رزقه إمياى | نجع مسير |
| ادريجة | سخا | محلة القصب |
| الوزرية | أبو طبل | الحدود |
| ملوس | الحمراوى | الترابية |
| كفر المنشى | القرضا | كفر قريطنه |
| البخانيس | دفرية | |
| الحمرا | كفر دفرية | |

### نمرة ١٨ — محكمة خط قلين

| | | |
|---|---|---|
| قلين | كفر المرازقه | بلنكومه |
| نشرت | العتوه القبلية | قونه |
| طويلة نشرت | العتوه البحرية | شبراتو |
| كفر يوسف | بلتاج | كنيسة شبراتو |
| ميت الديبه | ميت الشيخ | منية قلين |
| المنشاة الصغرى | سمناى | سروه |
| المنشاة الكبرى | محلة مسير | البكاتوس |
| الكفر البحرى | كفر محلة مسير | كفر سالم |
| كفر المشايخ | اميوط | المنشلين |
| رزقة الشناوى | الريانيه | قزمان |
| شنو | العمه | |
| الروضه | سلامون | |

نمرة ١٩ — محكمة خط الكفر الغربى

| | | |
|---|---|---|
| الكفر الغربى | المرابعين | بطيطه |
| الحلافى | كفر المرابعين | الكوم الطويل |
| المربط | نصره | أبو بدوى |
| دقميره | الخضرى | الابعادية البحرية |
| الخادميه | الشمارقه | البنسا |

نمرة ٢٠ — محكمة خط سيدى سالم

| | | |
|---|---|---|
| الحدادى | الورق | العاقوله |
| البلاص | الكفر الجديد | العمدان |
| سيدى سالم | الدويخات | بقلوله |
| كفر تيده | شالمه | تيده |
| بريد وكفر يوسف | اريمون | |

نمرة ٢١ — محكمة خط بلطيم

| | | |
|---|---|---|
| بلطيم | الوهابية «الساحل القبلى» | البرج |
| بلوش «الساحل البحرى» | سوق التلات «الربيع» | الحماد |

مركز شربين

نمرة ٢٢ — محكمة خط شربين

| | | |
|---|---|---|
| الظهرية | دنجواى | كفر ترعة غنيم |
| شربين | كفر الدبوسى | كفر الوكالة |
| كفر الشيخ عطيه | كفر الحطبه | |
| الاحمدية | كفر الحصص | |

نمرة ٢٣ — محكمة خط ميت أبو غالب

| | | |
|---|---|---|
| ميت أبو غالب | كفر المنازله | كفر الترعة الجديد |
| السنانية | كفر سعد | كفر الترعة القديم |
| كفر البطيخ | كفر السوالم | كفر أبو زاهر |
| كفر سليمان | رأس الخليج | |

نمره ٢٤ — محكمة خط بلقاس

| | | |
|---|---|---|
| بلقاس | أحمدية الفتوح | كفر يوسف |
| بسنديله | أبو ماضى | |
| كفر دملاس | كفر الحاج شربينى | |

نمرة ٢٥ — محكمة خط كفر الجرايدة

| | |
|---|---|
| كفر الجرايدة | المعصرة |
| الشطوط | الحامول |

مركز طلخا

نمرة ٢٦ — محكمة خط طلخا

| | | |
|---|---|---|
| طلخا | كتامه | كفر حسان |
| ميت عنتر | مناخله | ميت عساس |
| شرنقاش | ميت زنقر | طليمه |
| الطويله | كفور العرب | بهيت |
| كفر الطويله | ارمان طلخا | المنيل |
| ديسط | جرجر | كفر العرب |
| بطره | ميت الغرقا | دميره |
| بساط | ميت ثابت | كفر دميره الجديد |

نمـــرة ٢٧ ـــ محكمة خط نبروه

| | | |
|---|---|---|
| نبروه | الدورتين | تيره |
| درين | كفر بهوت | ابستو |
| ميت عياد | الطيبة | بهوت |
| كفر الدكورى | طنبوها | نشا |
| افنيس | كفر دميره القديم | كفر الأبجر |
| طنيخ | كفر الحوازم | بيله |
| كفر الحصه | ميت العجيل | الكفر الشرقى |
| كفر الجنينة | كفر العجمى | الابعادية |
| بانوب | كفر القته | |

مركز فـــوه

نمـــرة ٢٨ ـــ محكمة حط فوه

| | | |
|---|---|---|
| السالمية | فوه | عزب القومسيون |
| قمريط | سنديون | |
| ميت الأشراف | شمشيره | |

نمـــرة ٢٩ ـــ محكمة خط مطوبس

| | | |
|---|---|---|
| مطوبس | القنى و بنى بكار | ميت المرشد |
| عزبة عمرو | ابيان | برنبال |

نمـــرة ٣٠ ـــ محكمة خط عزب الوقف بحرى

| | | |
|---|---|---|
| عزب الوقف بحرى | بريدعه | عزب الخليج |
| عزب الوقف قبلى | برج مغيزل | |
| عزب الغرب | الجزيرة الخضراء | |

## مديرية المنوفية

### مركز شبين الكوم

نمرة ١ ــ محكمة خط شبين الكوم

| | | |
|---|---|---|
| شبرا خلفون | زوير | شنوفه |
| كفر العجايزة | ميت خاقان | منشاة شنوان |
| اصطبارى | كفر المصيلحة | الماى |
| ميت مسود | الراهب | منشاة الشريكين |
| كفر دقماق | العسالتة | طوخ البراغتة |
| ميت خلف | الدلاتون | بخاتى |
| المصيلحة | كفر شنوان | |
| سلكه | شنوان | |

نمرة ٢ ــ محكمة خط مليج

| | | |
|---|---|---|
| مليج | كفر مليج | طنبدى |
| ميت الموز | شنتنا الحجر | البتانون |
| ميت عافية | ميت أم صالح | كفر البتانون |
| الدبايبة | ميت موسى | كفر الشيخ خليل |
| الغورى | الكوم الاخضر | |
| ميت فارس | كفر طنبدى | |

نمرة ٣ ــ محكمة خط كفر عشما

| | | |
|---|---|---|
| كفر عشما | زاوية الناعورة | كفر دنشواى |
| عشما | سرسموس | كفر سرسموس |
| أبو كلس | سرسنا | منشاة بخاتى |
| الشهدا | سلامون قبلى | منية الواط |
| جزيرة الحجر | سلامون بحرى | نادر |
| دكما | شبرا باص | ميت شهاله |
| دناصور | كفر الحلابطه | |
| دنشواى | كفر حجازى | |

## مركز قويسنا

### نمرة ٤ — محكمة خط منشاة صبرى

| | | |
|---|---|---|
| منشاة صبرى | ميت القصرى | شمنديل |
| شرانيس | طه شبرا | كفر الملشى القبلى |
| ابنهس | ميت العز | طنبشا |
| كفر أبو الحسن | كفر الشيخ ابراهيم | برة السبع |
| كفر طه شبرا | كفر وهب | ديا الكوم |
| ميت أبوشيخه | عرب الرمل | كفر عليم |
| ميت سراج | كفر عبده | |
| كفر ميت سراج | منشاة دملو | |

### نمرة ٥ — محكمة خط بجيرم

| | | |
|---|---|---|
| بجيرم | بره العجوز | مصطاى |
| شبرا بجوم | ميت الحوفيين | الرمالى |
| ميت العبسى | دمهوج | طوخ طنبشا |
| بقسا | كفر بنى غريان | قويسنا |
| كفر ميت العبسى | بنى غريان | عزب الرمل |
| ميت بره | كفر الاقرع | |

### نمرة ٦ — محكمة خط اسطنها

| | | |
|---|---|---|
| اسطنها | كفر الجزار | كفر زين الدين |
| بقيره | وروره | كفر ابشيش |
| مسجد الخضر | أجهور الرمل | ابشيش |
| كفر أبو ذكرى | اشليم | تلبنت ابشيش |
| كفر بطا | كفر اشليم | ميت الوسطى |
| مشيرف | شبرا قباله | دملو |
| ميت البيضه | العجايزه | كفر العرب القبلى |
| بطا | أم خنان | المقاطع |

## مركز تلا

### نمرة ٧ — محكمة خط تلا

| | | |
|---|---|---|
| تلا | كفر السادات | طوخ دلكه |
| زاوية بمم | كفر عسكر | منية طوخ |
| قشطوخ | بروى | شمياطس |
| الكرسه | كمشيش | كفر الجماله |
| كفر الشرفا الشرقى | زرقان | ساحل الجوابر |
| شونى | كفر ميت أبو الكوم | طبلوها |
| كفر الشيخ شحاته | ميت أبو الكوم | كفر طبلوها |
| بمم | كفر زرقان | البندارية |

### نمرة ٨ — محكمة خط بابل

| | | |
|---|---|---|
| بابل | كوم الشيح عبيد | كفر سماليج |
| كفر الشيخ سليم | كوم القلشى | كفر السكريه |
| صناديد | القلشى | كفر جنزور |
| كفر صناديد | كفر بتبس | زناره |
| كفر العرب البحرى | بتبس | جنزور |
| كفر قرشوم | سماليج | السكرية |

### نمرة ٩ — محكمة خط كفر ربيع

| | | |
|---|---|---|
| كفر ربيع | كفر الشبع | اكوه الحصه |
| صفط جدام | زاوية البقلى | حصة اكوه |
| جدام | بشتامى | كفر اخشا |
| شبرا بتوش | عمروس | كفر الشرفا الغربى |
| ميت الكرام | كوم مازن | قصر بغداد |
| دراجيل | طنوب | الكمايشه |
| كفر السواميه | الزعيرة | كفر العلوى |
| ابشادى | مشله | كفر الاشقر |

## مركز منـــوف

### نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط منوف

| | | |
|---|---|---|
| منوف | العـامره | طملاى |
| منشاة غمرين | كفر العامره | تتـا |
| برهيم | شبرا بلوله | غمرين |
| بالمشط | سنجرج | كفر رماح |
| جزى | الواط | الكوم الاحمر |
| الحامول | دبركى | سرس الليانه |
| كفر شبرا بلوله | شبشير طملاى | |

### نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط البـاجور

| | | |
|---|---|---|
| البـاجور | كفر مناوهله | كفر القرنين |
| كفر حجازى | مناوهله | القرنين |
| كفر قلتى الصغرى | الاطارشه | اسريجه |
| سنجلف | سبك الضحاك | ميت عفيف |
| كفر البـاجور | كفر سبك | أبو سنيطه |
| جروان | ابخاص | بهناى |
| زاوية جروان | البرانقه | كفر محمود |
| كوم الضبع | العطف | كفر الدوار |

### نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط كمشوش

| | | |
|---|---|---|
| كمشوش | كفر بالمشط | فيشا الصغرى |
| فيشا الكبرى | كفر السنابسه | هيت |
| بهواش | سدود | تلوانه |
| دمليج | كفر فيشا الكبرى | ميت ربيعه |
| زاوية رزين | سروهيت | شبرا زنجى |
| صنصفت | كفر سنجلف الجديد | كفر شبرا زنجى |

## مركز أشمـــون

### نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط أشمون

| | | |
|---|---|---|
| أشمون | الحـــوز | كوم عياد |
| أبو عوالى | محلة سبك | الكوادى |
| طايـا | سبك الاحد | منيل عروس |
| البرانيه | الفناطرين | قلتى الصغرى |
| الغناميه | شوشاى | سمان |
| بوهة شطانوف | براشيم | منيل دويب |

### نمـــرة ١٤ ـــ محكمة خط كفر أبو رقبه القديم

| | | |
|---|---|---|
| كفر أبورقبة القديم | النعناعية | كفر قورص |
| الكتامية | صراوة | منيل الجدى |
| كفر الفرعونية | كفر صراوة | طـانوف |
| ساقية أبو شعره | دروة | شمشاع |
| شـنواى | الفرعونية | أبو رقبـه |
| كفر البدرانه | سملاى | كفر أبو رقبه الجديد |
| كفر الحمـا | سنتريس | كفر منصور |
| سهواج | قورص | |

### نمـــرة ١٥ ـــ محكمة خط الانجب

| | | |
|---|---|---|
| الانجب | كوم التيس | كفر الطرانيه |
| قلتى الكبرى | رملة الانجب | طهواى |
| شنشور | لبيشه | ساقية المنقدى |
| سمادون | منشاة جريس | شمـا |
| جريس | مونسه | كفر السيد |
| مجرية وكفر مجاهد | دلهمو | |

## مديرية الشرقية

### مركز الزقازيق

#### نمرة ١ — محكمة خط الزقازيق

| | | |
|---|---|---|
| كفر أحمد برهام | طهره العورة | كفر محمد حسين |
| بنايوس | بنى عامر | هربة رزنة |
| كفر الحمام | العصلوجى | شيبة النكارية |
| مشتول القاضى | شوبك بسطه | الشبانات |
| كفر الحصر | كفر محمد جاويش | كفر أبو جبل |
| شرويده | كفر النحال | الغار |

#### نمرة ٢ — محكمة خط بردين

| | | |
|---|---|---|
| بردين | ميت أبو على | غزالة الخيس |
| عمريط | طحلة بردين | كفر عوض الله حجازى |
| انشاص البصل | طهرة حميد | كفر أباظه |
| شقلبان | ميت ركاب | |
| الخيس | كفر دنوهيا | |

#### نمرة ٣ — محكمة خط القنايات

| | | |
|---|---|---|
| القنايات | النخاس | كفر الجراية |
| كفر سليمان موسى | كفر اللصوص | ميت زافر |
| كفر محمود جاويش | تل مسمار | حوض الطرفة |
| بهنباى | بنى اشبل | كفر نوار حنا |
| الطيبة | تل حوين | النكارية |
| أم رماد | الزنكلون | كفر أحمد صالح |

نمـــرة ٤ ـــ محكمة خط أبو حماد

| | | |
|---|---|---|
| أبو حمـاد | الصوة | عليم |
| شنبارة | العمارة | بنى جرى |
| المسيد | كفرالعزازى | كفر حافظ |
| القطاوية | القرين | طويحر |
| العباسة | التل الكبير | ميت ردين |
| كفر عياد | الغربى | صفط الحنا |
| بحطيط | القصاصين الجديدة والقديمة | ميت جحيش |
| اسنيكة | خربتها | |

مركز منيا القمح

نمـــرة ٥ ـــ محكمة خط منيا القمح

| | | |
|---|---|---|
| القبة | كفر بدران | التلين |
| أبو العيال | كفر سلامه بشاره | أبو طوالة |
| الحرس | كفر شلشمون | بنى قريش |
| السعدين | كفر عبد الله شنفاص | بنى هلال |
| سنهوت | كفر عبد الله عزيزه | سنيطة أبو طوالة |
| شلشمون | كفر عمر مصطفى | كفر الدير |
| شيبة قش | كفر موسى جاويش | المساعدة |
| قرقا | ملامس | كفر حسن ندا |
| كرديدة | منيا القمح | كفرالغنيمى وكوم حلين |
| كفر الصعايده | ميت يزيد | |

نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط العزيزية

| | | |
|---|---|---|
| البقاشين | قطيفة العزيزية | كفر كردى |
| الشقر | فرونة | كفر مويس |
| العزيزية | كفر أبو زهرة | ميت راضى |
| برقطا | كفر الاربعين | كفر فرج جرجس |
| جمجرة | كفر الوبلجا | الصنافين |
| شبلنجه | كفر عزب غنيم | الوبلجا |

نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط الجديدة

| | | |
|---|---|---|
| الجديدة | كفر الشيخ خليفه | كفر ميت بشار |
| العقدة | كفر بدوى رزق | كفر نشوة |
| الفراقرة | كفر بقطر سعد | ميت بشار |
| الميمون | كفرحسن بك الطوبجى | ميت ربيعة الدلله |
| بندف | كفر حسن عطا الله | نشوة |
| خلوة الشعراوى | كفر حسن عكاشه | بيشة عامر |
| شبرا قص | كفر صليب رزق | تلبانة |
| صفيطة | كفر قرموط | الار بعاية |
| طاروط | كفر محمد احمد | |
| كفر أحمد جبران | كفر محمد الغتورى | |

نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط ظهر شرب

| | | |
|---|---|---|
| المجازر | كفر الشرفاء القبلى | كفر سلامه ابراهيم |
| شبرا العنب | كفر الشعاورة | كفر سنهوت |
| طحوريا | كفر الصهبى | كفر عبد النبى |
| ظهر شرب | كفر أيوب عوض | كفر على غالى |
| كفر الزقازيق القبلى | كفر سعد بحيرى | كفر يوسف سمرى |

مركز بلبيس

نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط بلبيس

| | | |
|---|---|---|
| بلبيس | ميت ربيعة البيضا | كفر أيوب سليمان |
| العدلية | نوبة والد هاشنه | منية سنتا |
| تل روزن | أولاد سيف | أولاد مهنا |
| الجوسق | تل سنيك وكفر السلاوى | الزورة |
| الشغانبة | الكفر القديم | كفر بنى عليم |
| ميت حمل | كفر ابراهيم العايدى | |

نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط مشتول

| | | |
|---|---|---|
| مشتول | كفر ابراش | كفر أبو دقن |
| البتيه | كفر الشرابية | سنهوا |
| نبتيت | الحشة | كفر ميت سهيل |
| المناصرة | ابراش | كفر عثمان عفت |
| ميت سهيل | سلمنت | قشا |
| كفر دهمشا | الغفارية | الصحافة |
| ميت معلا | الزوامل | المنير |
| ميت سلمنت | كفر يوسف شحاته | كفر مصطفى افندى |

نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط شبرا النخلة

| | | |
|---|---|---|
| شبرا النخلة | النعامنة | انشاص الرمل |
| كفر اكياد | بنى نفا | الشولية |
| ميت حمر | البلاشون | بير عمـــارة |
| سندنهور | قرملة | العبسى |
| قهلة الجبلة | جفنا | كفر مسعود حجازى |
| ميت جابر | كفر حفنا | كفر العرب |
| الحوض الطويل | المحروقـــة | غيتـــه |
| الاعراس | ميت حبيب | |

مركز ههيـــا

نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط ههيا

| | | |
|---|---|---|
| ههيـــا | كفر عطاالله سلامه | العواسجه |
| الشبراوين | الاحسانية | كفر عجيبة |
| بيشة قايد | صبيح | الفواقسه |
| كفر ابوحطب | العـــدوه | الزرزمون |
| مهـــديه | المسـلمية | كفر أولاد عطيه |

نمرة ١٣ — محكمة خط طوخ القراموص

| | | |
|---|---|---|
| العلاقمة | ربع المطاوعة | الدهتمون |
| الأسدية | السكاكره | جزيرة الشيخ |
| تل مفتاح | قراشه | شللو |
| حوض نجيح | الطويلة | كفر السواقى |
| شرشيمه | لزقة | كفر زيدان منديل |
| القراموص | بنى عياض | كفر مهير |
| نصف وربع المطاوعة | السلامون | طوخ القراموص |

نمرة ١٤ — محكمة خط الابراهيمية

| | | |
|---|---|---|
| كفر العايد | الابراهيمية | كفر محسن |
| فسوكه | مباشر | المجفف |
| كفر فسوكه | قطيفة مباشر | كفر جنيدى |
| منزل حيان | شرقية مباشر | شوبك ابكراش |
| الخلوات | كفر السطوحية | |
| منشاة غالى | فرسيس | |

مركز كفر صقر

نمرة ١٥ — محكمة خط كفر صقر

| | | |
|---|---|---|
| كفر صقر | كفر أبو شرابية | نزلة خيال |
| كفر عثمان | الفرايين | الهجارسة |
| سنيط القرادنة | تليجة وكفر النصيرى | كفر عوض سليمان |
| تاطوره | كفرعبد الشهيد شنوده | القضاه |
| الشرقاية | كفر عربان الفوائد | نجوم |
| البوها | أبو الشقوق | الرباعين |
| سنيط الحرابوة | سنجها | |

نمــرة ١٦ ـــ محكمة خط أبو كبير

| | | |
|---|---|---|
| أبو كبير | أولاد موسى | طواحين اكراس |
| كفر أبو كبير | الحصـــوة | كفر الشرفا البحرى |
| هربيط | المشـاعلة | تل محمد |
| أبويس | الصـــورة | قراجه |
| الا زاز | كفور نجم | منشاة رضوان |
| منزل ميمون | الطرادية | كفر الشيخ داود |
| سنتريس | الحبش | الخضارية |
| الغابة والحمادين | السدس | كفر هربيط |

نمــرة ١٧ ـــ محكمة خط تلراك

| | | |
|---|---|---|
| تلراك | شنيط الهوا | حانوت |
| كفر حماد | الصوفية | الزور |
| كفر الحديدى | قصاصين السباخ | أبو حريز |

مركز فاقوس

نمــرة ١٨ ـــ محكمة خط فاقوس

| | | |
|---|---|---|
| فاقوس | كفر محمد اسماعيل | الهيصمية |
| كفر جاويش | منية المكرم | الجعافرة |
| كفر كشك | النمروط | سوادة |
| ميت العز | الاخميين | اكاد |
| الدميين | الصوالح | كفر الحاج عمر |
| كفر عيسى أغا | مـــنزل نعيم | جهينة |
| الزاوية الحمراء | الجاجيــــة | الديدامون |
| أولاد عابدين | الخطارة الصغرى | قنتـــير |
| أولاد العدوى | كفر الحيوان | |

نمـــرة ١٩ ـــ محكمة خط الاخيوه

| | | |
|---|---|---|
| الصالحية | قنبونة | المناجاة الصغرى |
| قصاصين الشرق | دوامـة | صـان |
| سماكين الشرق | سماكين الغرب | حصة المناصرة |
| الاخيوة | المناجاة الكبرى | |

نمـــرة ٢٠ ـــ محكمة خط بنى صريد

| | | |
|---|---|---|
| نزلة العرين | انسـنيطة | الفـدادنة |
| العريـن | البكارشـة | كفر ابراهيم بشاره |
| بنى صريد | البـيروم | |
| الغـزالى | السـلاطنة | |

مـــديرية القليوبيـــة

مركز قليـــوب

نمـــرة ١ ـــ محكمة خط قليوب

| | | |
|---|---|---|
| قليوب | أبو الغيط | ميت نمـا |
| حلابه | باسوس | كوم اشفين |
| كفر السبيل | دمنهور شبرا | ناى |
| كفر الحارث | شبرا الخيمه | كفر أبو جمعه |
| كفر سليم | بهتـيم | بجـام |
| الحرقانية | مسطرد | منطى |
| الاخصـين | ميت حلفا | |

نمـــرة ٢ ـــ محكمة خط قها

| | | |
|---|---|---|
| قهـا | رماده | قرنفيل |
| سنديون | طنان | أجهور الكبرى |
| الصـباح | السـد | الحسـانية |
| قلمـا | سـنهره | |

نمرة ٣ — محكمة خط سنديس

| | | |
|---|---|---|
| سنديس | زفيتة شلقان | عزبة شلقان |
| أجهور الصغرى | بهادة | شبرا شهاب |
| كفر عليم | كفر الشرفا | صنافير |
| البرادعة | شلقان | كفر الحوالة |

مركز شبين القناطر

نمرة ٤ — محكمة خط شبين القناطر

| | | |
|---|---|---|
| شبين القناطر | زفيتة مشتول | طحانوب |
| كفر طحوريه | منية شبين | الكوم الاحمر |
| الاحراز | الشوبك | أبو زعبل |
| القلزم | كفر الشوبك | منصورة شبين |
| كفر سليمان أنور | كفر شبين وزاوية الشيخ سند | كفر الدير |
| كفر عثمان | المريج | الحصافة |
| تل بنى تميم | كفر سندوه | كفر عبيان |

نمرة ٥ — محكمة خط نوى

| | | |
|---|---|---|
| نوى | سندوه | الخزانية |
| كفر طحا | العطارة | المنايل |
| الزهويين | جزيرة النجدى | كفر السدن |
| نوب طحا | القشيش | الجعافرة |

نمرة ٦ — محكمة خط بلقس

| | | |
|---|---|---|
| بلقس | المنية | كفر الشرفا |
| الخانكه | القلج | كفر الجاموس |
| سرياقوس | الخصوص | كفر حمزه |
| السليمانية | المرج | |
| زاوية النجار | بركة الحاج | |

## مركز طوخ

### نمــرة ٧ ـــ محكمة خط طوخ

| | | |
|---|---|---|
| طــوخ | كفر حسن سعد | كفر منصور |
| مشــتهر | الحــراولة | سندنهور |
| كفر الحدادين | شبرا هارس | كفر الحصة |
| كفر علوان | ترســا | فرسيس |
| كفر الجمـال | قرقشــنده | الحصــة |
| دندنة | كفر عابد | السفانية |

### نمــرة ٨ ـــ محكمة خط ميت كنانة

| | | |
|---|---|---|
| نقبـاس | بتمــدة | المــنزلة |
| ميت خنازير | مرصــفا | كفر الحصافة |
| كفر عطا الله | كفر العرب | نامــول |
| كفر الشموت | كفر فرسيس | منصورة نامول |
| الشموت | ميت كنانة | |
| كفر الشيخ ابراهيم | الدير | |

### نمــرة ٩ ـــ محكمة خط بلتان

| | | |
|---|---|---|
| الرمــلة | بلتان | كفر الرحالات |
| ميت العطار | دجــوى | برشوم الكبرى |
| ميت عاصم | اكياد دجوى | برشوم الصغرى |
| كفر سندنهور | اميـاى | الســيفا |
| طحــلة | العبـادلة | الصـالحيــة |
| كفر طحلة | كوم الاطرون | كفر الفقهاء |
| مجــول | العمار الصغرى | كفر العمار |
| زاوية بلتان | جزيرة الاعجام | كفر النخلة |
| منشاة عصمت | طنط الجزيرة | |

## مديرية الجيزة

### مركز الجيزة

نمرة ١ — محكمة خط الجيزة

| | | |
|---|---|---|
| الدقى | نزلة البطران | ترسا |
| بولاق الدكرور | زاوية أبو مسلم | أبو النمرس |
| زنين | شبرامنت | منيل شيحه |
| كفر طهرمس | بنى يوسف | جزيرة الذهب |
| الطالبية | نزلة الاشطر | ساقية مكى |
| الكوم الأخضر | الكنيسة | الحرانيه |

نمرة ٢ — محكمة خط الحوامدية

| | | |
|---|---|---|
| ميت شماس | طموه | العزيزية |
| المناوات | الحوامديه | أبو صير |
| ميت قادوس | الشيخ عثمان | البدرشين |
| أم خنان | منا الامير | عزبة الفابريقة |

نمرة ٣ — محكمة خط امبابة

| | | |
|---|---|---|
| تاج الدول | ميت عقبه | جزيرة محمد |
| كفر الشيخ اسماعيل | جزيرة ميت عقبه | وراق الحضر |
| كفر الشوام | الحوتيه | وراق العرب |
| جزيرة امبابه | العجوزه | بشتيل |

نمرة ٤ — محكمة خط المعتمدية

| | | |
|---|---|---|
| المعتمدية | كرداسة | برك الخيام |
| صفط اللبن | بنى مجدول | |
| منشاة البكارى | ناهيا | |

نمـــرة ٥ ـــ محكمة خط أوسيم

| | | |
|---|---|---|
| أوسيم | سقيل | صيدة |
| كفر حكيم | طناش | البراجيل |
| الزيديه | الكوم الاحمر | كومبرة |
| زاوية تابت | برطس | |
| شنباري | القراطيين | |

نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط المناشي

| | | |
|---|---|---|
| بني سلامه | جزايه | الحلائمة |
| اتريس | الرهاوي | المناشى |
| وردان | أم دينار | الحسانين |
| ابو غالب | الاخصاص | بهرمس |
| القطا | عزبة المناشي | السبيل |
| برقاش | ذات الكوم | |
| نكلا | المنصورية | |

مركز العياط

نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط العياط

| | | |
|---|---|---|
| المتانيـــة | بمهـا | أبو رويش |
| الجمـلة | طهماومنشاةعبدالسيد | بيـــدق |
| كفر شحاته | العياط | بهبيت |
| المحرقة | المساندة | البليـــدة |
| اللشت | العطف | بدســـة |

نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط كفر عمـار

| | | |
|---|---|---|
| الرقة الغربية | زاوية أم حسين | أبو فار |
| جرزة | كفر تركي وطرخان | أبو العباس |
| كفر جرزة | كفر عمـار | ميت الفايد |
| القطوري | كفر بركات | المقاطفية |
| البرغوتي | المعرقب | |

نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط مزغونة

| | | |
|---|---|---|
| برنشت | دهشـــور | الشوبك الغربى |
| كفر الضبعى | زاوية دهشور | الطرفاية |
| كفر الرفاعى | منشاة دهشور | المرازيق |
| كفر حميد | نزلة الشويك | الشنباب |
| الدناوية | أبو رجوان القبلى | ميت رهينة |
| مزغونة | أبو رجوان البحرى | صـــقارة |

مركز الصف

نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط الصف

| | | |
|---|---|---|
| الصف | اســـكر | الأقواز |
| الديسمى | الجزيرة الشقراء | الحى والمنشى وعرب الحصار |
| الودى | الفهميين | غمازة الصغرى |

نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط الاخصاص

| | | |
|---|---|---|
| الاخصاص | المنيا والشرفا والعطيات | التبين |
| نزلة عليان | كفر طرخان | |
| غمازة الكبرى | الشوبك الشرقى | |

نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط اطفيح

| | | |
|---|---|---|
| اطفيح | مسجد موسى | منية الرقة |
| دير الميمون | الحلف الغربى والشرقى | كفر قنديل |
| الكريمات | منشاة سليمان | الكداية |
| البرنبل | كفر حلاوه | الصالحية |
| الحرمان | منيل السلطان | كفر الواصلين |
| صول | الرقة البحرية | القبابات |
| نزلة بريجم | الرقة القبلية | |

## مـــديرية قنـــا

### مركز قنا

#### نمـرة ١ ـــ محكمة خط قنا

| | | |
|---|---|---|
| دندره | الطويرات | الجبلاو |
| الترامسه | الحميدات | الحربة |

#### نمـرة ٢ ـــ محكمة خط قفط

| | | |
|---|---|---|
| قفط | البلاص | نجع الكلاحين |
| القلعة | الزوايده | |
| البراهمه | الشيخية | |

#### نمـرة ٣ ـــ محكمة خط أبنود

| | | |
|---|---|---|
| الاشراف الغربية | كوم عمران | الكلاحين |
| أبنود | الدير | الاشراف الشرقية |

#### نمـرة ٤ ـــ محكمة خط القناوية

| | | |
|---|---|---|
| القوصة | أولاد عمرو | المخادمة |
| الجبيرات | القناوية | |

### مركز نجع حمادى

#### نمـرة ٥ ـــ محكمة خط نجع حمادى

| | | |
|---|---|---|
| القصر | هو | الشرقى ببهجوره |
| الصياد | القهانه | أولاد نجم ببهجوره |
| السلمية | نجع حمادى | أبو عمورى |
| الغربى بالسلمية | بهجورة | الغربى ببهجوره |

نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط فرشوط

| | | |
|---|---|---|
| النجوع | رفاعه | كوم البجا |
| العركى | أولاد نجم التمة | الكرنك |
| الكوم الاحمر | القبيسة | القارة |
| فرشوط | العسيرات | عزبة البوصه |

نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط سمهود

| | | |
|---|---|---|
| السليمات | سمهود | بلاد المـال بحرى |
| الرفشة وكوم يعقوب | البحرى سمهود | |
| القبلى سمهود | بلاد المـال قبلى | |

نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط قصير بخانس

| | | |
|---|---|---|
| أبو طشت | قصير بخانس | الاوسط سمهود |
| الحسينات | النجمه | تقنق |
| الرزقه | الحمران | |
| بخانس | الشرقى سمهود | |

مركز قوص

نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط قوص

| | | |
|---|---|---|
| قوص | الجبيرات | الحطارة |
| الحله | المقربية | طوخ |
| الشعرانى | عباسة | جزيرة مطيره |
| الحمر والجعافره | العليقات | الحراتقة |
| الحراجية | نقاده | |

نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط شنهور

| | | |
|---|---|---|
| شنهور | الجمالية | المسيد |
| حجازة | جراجوس | دنقيق |
| دمامل | المعرى | |

نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط نخزام

| | | |
|---|---|---|
| نخزام | البحرى قمولا | العشى |
| العقب | الاوسط قمولا | الصعايدة |
| العيايشه | القبلى قمولا | |

مركز دشـــنا

نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط دشنا

| | | |
|---|---|---|
| الوقف | دشنا | فاو قبلى |
| القلمينة | أبو مناع قبلى | حمره دوم |
| المراشدة | أبو مناع بحرى | |

نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط السمطا قبلى

| | | |
|---|---|---|
| الطوابيه | السمطا بحرى | العزب |
| أبو دياب | السمطا قبلى | |

نمـــرة ١٤ ـــ محكمة خط الريسية

| | | |
|---|---|---|
| فاو بحرى | الريسية | الحلفاية بحرى |
| الشاورية | الحلفاية قبلى | |

مركز الاقصـــر

نمـــرة ١٥ ـــ محكمة خط الاقصر

| | | |
|---|---|---|
| الزينية بحرى | الكرنك | البياضية |
| الزينية قبلى | الاقصر | الضبعية |
| المدامور | البعيرات | |
| القرنه | الاقالته | |

نمـــرة ١٦ ـــ محكمة خط وابورات ارمنت

| | | |
|---|---|---|
| المريس | الطود | الرزيقات |
| ارمنت الحيط | العديسات | |
| فابريقةوابورات ارمنت | الريانيه | |

مركز اسنا

نمرة ١٧ — محكمة خط اسنا

| | | |
|---|---|---|
| النجوع | الغرايا | الدير |
| اسنا | الحله | |

نمرة ١٨ — محكمة خط العضايمة

| | | |
|---|---|---|
| النمسا | الجزيرة | زرنيخ |
| المساوية | كومير | |
| العضايمه | الترعة | |

نمرة ١٩ — محكمة خط الكيمان

| | | |
|---|---|---|
| المحاميد | المعابه | طفنيس |
| الشغب | الكيمان | اصفون |

## مديرية أسوان

مركز أسوان

نمرة ١ — محكمة خط أسوان

| | | |
|---|---|---|
| دهميت | جزيرة أسوان | الكوبانية |
| دابود | غرب اسوان | أبو الريش بحرى |
| الشلال | أبو الريش قبلى | الاعقاب |

نمرة ٢ — محكمة خط كوم امبو

| | | |
|---|---|---|
| الخناق | الطويسه | العاكفية |
| المنصورية | الرقبة | اقليت |
| دراو | كوم امبو | فطيره |
| بنبان | كفور كوم امبو | فارس |
| السبخاية | | |

مركز ادفو

نمرة ٣ — محكمة خط ادفو

| | | |
|---|---|---|
| الكلح غرب | ادفو بحرى | الردسية بحرى |
| الكلح شرق | ادفو قبلى | الردسية قبلى |

نمرة ٤ ـــ محكمة خط البصلية

| | | |
|---|---|---|
| البصلية بحرى | الجز قبلى | السباعية |
| البصلية قبلى | الصعايده | الشراونة |
| الجز بحرى | | |

نمرة ٥ ـــ محكمة خط الرمادى

| | | |
|---|---|---|
| سلوى بحرى | الرمادى بحرى | الرمادى قبلى |
| سلوى قبلى | | |

مركز الدر

نمرة ٦ ـــ محكمة خط الدر

| | | |
|---|---|---|
| الدر | كرسكو | قتـه |
| تغفاله | أبو حنضل | ابريم وجزيرة ابريم |
| المـالكى | الديوان | عنيبه |
| الشنقارى | توماس | |

نمرة ٧ ـــ محكمة خط توشكى

| | | |
|---|---|---|
| توشكى شرق | مبصص | قسطل |
| توشكى غرب | ارمنـا | ادندان |
| الجنينة والشباك | فريق | بلانه |

نمرة ٨ ـــ محكمة خط سياله

| | | |
|---|---|---|
| سياله | محرقة | وادى العرب |
| كشتمنه | المضيق | شاترمة |
| الدكه | السبوع | قورته |
| العلاقى | | |

نمرة ٩ ـــ محكمة خط أبو هور

| | | |
|---|---|---|
| أبو هور | مرواو | جرف حسين |
| كلاشه | ماريا | |
| أميركاب | فرشه | |

# نظـارة الحقانيـــة

## قـــرار
## بانشاء محاكم أخطاط بمديريات البحيرة والمنيا وأسيوط وجرجا (*)

نحن ناظر الحقانية

٩ يناير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الاخطاط

قررنا ماهو آت :

المادة الاولى

تنشأ محاكم أخطاط فى النواحى الآتية :

أولا ــ بمديرية البحيرة :

| | |
|---|---|
| (ا) ــ مركز دمنهور... ... ... | محكمة خط بمدينة دمنهور<br>« « بناحية ندبيه |
| (ب) ــ مركز اتياى البارود ... | محكمة خط باتياى البارود<br>« « بناحية نكلا<br>« « « التوفيقية |
| (ج) ــ كوم حمادة ... ... ... | محكمة خط بكوم حمادة<br>« بناحية واقد |
| (د) ــ شبراخيت ... ... ... | محكمة خط بشبراخيت<br>« « بناحية الرحمانية |

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

(هـ) ـ رشيد ... ... ... ... ... محكمة خط برشيد
» » بناحية العطف
» » » ادفينا

(و) ـ مركز الدلنجات ... ... محكمة خط بالدلنجات
» » بناحية أبو صمادة

(ز) ـ مركز أبي حمص... ... محكمة خط بأبي حمص
» » بناحية بلقطر

(ح) ـ مركز كفر الدوار... ... محكمة خط بكفر الدوار
» » بناحية كوم الحنش

ثانيا ـ بمديرية المنيا :

(أ) ـ مركز المنيا ... ... ... محكمة خط بمدينة المنيا
» » بناحية البرجاية
» » » صفط الخمار

(ب) ـ مركز أبي قرقاص ... محكمة خط بأبي قرقاص
» » بناحية منتوت
» » » الفقاعى

(ج) ـ مركز الفشن ... ... ... محكمة خط بالفشن
» » بناحية سلاقوس

(د) ـ مركز مغاغة ... ... ... محكمة خط بمغاغة
» » بناحية القايات
» » » العدوة
» » » أبا الوقف

(هـ) ـ مركز بني مزار ... ... محكمة خط ببني مزار
» » بناحية مطاى
» » » أشروبه

(و) ـ مركز سمالوط ... ...
محكمة خط بسمالوط
« « بناحية نزلة العامودين
« « « ابوان

## ثالثاً ـــ بمديرية أسيوط :

(ا) ـ مركز أسيوط ... ...
محكمة خط بمدينة أسيوط
« « بناحية بنى حسين
« « « موشا .

(ب) ـ مركز أبو تيج ... ...
محكمة خط بأبى تيج
« « بناحية صدفا
« « « الزرابى

(ج) ـ مركز ديروط... ... ...
محكمة خط بديروط
« « بناحية دشلوط
« « « صنبو
« « « دير مواس

(د) ـ مركز البدارى ... ...
محكمة خط بالبدارى
« « بناحية الهمامية
« « « الساحل

(ه) ـ مركز ملوى ... ... ...
محكمة خط بملوى
« « بناحية تندة
« « « نواى
« « « اتليدم

(و) ـ مركز ابنوب... ... ...
محكمة خط بأبنوب
« « بناحية بنى مر
« « « بنى محمديات

(ز) ـ مركز منفلوط ... ...
محكمة خط بمنفلوط
« « بناحية القوصية
« « « بنى قرة
« « « الحواتكة

رابعــا ــ بمديرية جرجا :

(ا) ـ مركز سوهاج ... ...
محكمة خط بمدينة سوهاج
« « بناحية شندويل
« « « بلصفورة

(ب) ـ مركز طهطا ... ... ...
محكمة خط بطهطا
« « بناحية طها
« « « الطليحات
« « « كوم اشقاو

(ج) ـ مركز جرجا ... ... ...
محكمة خط بجرجا
« « بناحية الحريزات الغربية
« « « القرعان
« « « أولاد حمزة

(د) ـ مركز البلينا ... ... ...
محكمة خط بالبلينا
« « بناحية النغاميش
« « « أولاد عليو

(ه) ـ مركز اخميم ... ... ...
محكمة خط باخميم
« « بناحية سفلاق
« « « الكتكاتة

المـادة الثانيـــة

تبتدئ المحاكم المذكورة فى العمل من يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

٩ يناير سنة ١٩١٣ ـ أول صفر سنة ١٣٣١ حسين رشدى

# نظارة الحقانية

## قرار

## بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط بمديريات البحيرة والمنيا وأسيوط وجرجا (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ بتشكيل محاكم أخطاط بمديريات البحيرة والمنيا وأسيوط وجرجا وبعد موافقة عطوفة ناظر الداخلية ٩ يناير سنة ١٩١٣

قررنا ماهو آت :

دوائر محاكم أخطاط الجهات الموضحة بعد تشمل البلاد المبينة بالكشوف التى سيأتى بيانها

أوّلا — بمديرية البحيرة

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| دمنهور ... ... ... ... ... | ١ | رشيد ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| ندبية ... ... ... ... ... ... | ٢ | العطف ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| اتياى البارود ... ... ... ... | ٣ | ادفينا ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| نكلا ... ... ... ... ... ... | ٤ | الدلنجات... ... ... ... ... | ١٣ |
| التوفيقية ... ... ... ... ... | ٥ | أبو حمادة ... ... ... ... ... | ١٤ |
| كوم حمادة ... ... ... ... ... | ٦ | أبى حمص ... ... ... ... ... | ١٥ |
| واقد ... ... ... ... ... ... | ٧ | بلقطر ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| شبراخيت ... ... ... ... ... | ٨ | كفر الدوّار ... ... ... ... ... | ١٧ |
| الرحمانية ... ... ... ... ... | ٩ | كوم الحنش... ... ... ... ... | ١٨ |

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق

## ثانيا — بمديرية المنيا

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| المنيا ... ... ... ... ... ... | ١ | القايات ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| البرجاية ... ... ... ... ... ... | ٢ | العدوة ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| صفط الخمار ... ... ... ... ... ... | ٣ | آبا الوقف ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| أبي قرقاص ... ... ... ... ... ... | ٤ | بني مزار ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| متوت ... ... ... ... ... ... | ٥ | مطاى ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| الفقاعى ... ... ... ... ... ... | ٦ | اشروبة ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| الفشن ... ... ... ... ... ... | ٧ | سمالوط ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| سلاقوس ... ... ... ... ... ... | ٨ | نزلة العامودين ... ... ... ... | ١٧ |
| مغاغة ... ... ... ... ... ... | ٩ | ابوان ... ... ... ... ... ... | ١٨ |

## ثالثا — بمديرية أسيوط

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| أسيوط ... ... ... ... ... ... | ١ | الساحل ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| بني حسين ... ... ... ... ... ... | ٢ | ملوى ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| موشا ... ... ... ... ... ... | ٣ | تندة ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| أبو تيج ... ... ... ... ... ... | ٤ | نواى ... ... ... ... ... ... | ٦ |
| صدفا ... ... ... ... ... ... | ٥ | اتليدم ... ... ... ... ... ... | [illegible] |
| الزرابي ... ... ... ... ... ... | ٦ | أبنوب ... ... ... ... ... ... | [illegible] |
| ديروط ... ... ... ... ... ... | ٧ | بني مر ... ... ... ... ... ... | ٩ |
| دشلوط ... ... ... ... ... ... | ٨ | بني شقاديات ... ... ... ... ... ... | [illegible] |
| صنبو ... ... ... ... ... ... | ٩ | منفلوط ... ... ... ... ... ... | [illegible] |
| ديروواس ... ... ... ... ... ... | ١٠ | القوصية ... ... ... ... ... ... | [illegible] |
| البدارى ... ... ... ... ... ... | ١١ | بني قرة ... ... ... ... ... ... | [illegible] |
| الهامية ... ... ... ... ... ... | ١٢ | الحواتكة ... ... ... ... ... ... | [illegible] |

رابعا — بمديريه جرجا

| محكمة خط : | كشف نمرة | محكمة خط : | كشف نمرة |
|---|---|---|---|
| سوهاج ... ... ... ... ... ... | ١ | القرعان ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| شندويل ... ... ... ... ... ... ... | ٢ | أولاد حمزة ... ... ... ... ... ... | ١١ |
| بلصفورة... ... ... ... ... ... ... | ٣ | البلينا ... ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| طهطا ... ... ... ... ... ... ... | ٤ | النغاميش... ... ... ... ... ... ... | ١٣ |
| طما ... ... ... ... ... ... ... | ٥ | أولاد عليو ... ... ... ... ... ... | ١٤ |
| الطليحات ... ... ... ... ... ... | ٦ | اخميم ... ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| كوم شقاو ... ... ... ... ... ... | ٧ | سفلاق ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| جرجا ... ... ... ... ... ... ... | ٨ | الكتكاتة... ... ... ... ... ... ... | ١٧ |
| الحريزات الغربية ... ... ... | ٩ | | |

٩ يناير سنة ١٩١٣ ـ أول صفر سنة ١٣٣١ حسين رشدى

# مديرية البحيرة

## مركز دمنهور

### نمرة ١ — محكمة خط دمنهور

| | | |
|---|---|---|
| منية بنى موسى | عزب الأوقاف | كفر السابى وعزبة السـ |
| منشية سعيد باشا | زاوية غزال | منشية غربال |
| سنهور وعزبة حسن عمرو | قابيل وعزبة بدر الدين | عزبة السرو |
| وعزبة الابريقجى | بسطرة وعزبة بسطرة | دسونس أم دين |
| منشية الخزان | ناحية افلاقة وكفر الحمايدة | ومنشية المطران |
| سماديس | منشية نصار | دنشال |
| بويط | كفر بنى هلال | العوجا |
| فيشا | قراقص وعزبة دسونس | طرابنبا وعزبة طرابنبا |
| منشاة عمر باشا | منشية عطيه وعزبة | وعزبة السلانكلى |
| أريمون | محمد حلمى | شرنوب وعزبة سليم |
| عزبة بنشاواى | الحمامية | باشاطو بجيان |
| زرقون | | وعزبة محمد عوض |

### نمرة ٢ — محكمة خط ندیبة

| | | |
|---|---|---|
| أبعادية دمنهور | زهره البحرية | منشية الحبشى |
| الصفاصيف | أبو حمار | حوش عيسى |
| حفص | المخايض | حرارة |
| ندیبة | المنشية الابراهيمية | الأبقعين |
| العمرية | الشوكة | الكوم الأخضر |
| البرنوجى | سنطيس | البوطة |
| زهرة القبلية | كفر سنطيس | |

## مركز اتياى البارود

### نمرة ٣ — محكمة خط اتياى البارود

| | | |
|---|---|---|
| اتياى البارود | العيون | صفط خالد |
| صفط الملوك | النبيرة | كفر مساعد وعزبة |
| الابراهيمية | امليط | حوض فارس |
| جعيف | النقراش | قادوس وعزبة |
| تلبانةواثريات فاضل باشا | جبارس | طلعت باشا |
| وعزبة الرفاعى | جنبواى وعزبة يوسف | قليشان ومنشاة الصيرفى |
| الروقة وعزبة أبو رزيق | العسكرى | صافية |
| برقامة | حوض فارس | معنيا |
| البهى | خمارة | كفر عسكرى صفط |
| الحوتة | ناحية دقدوقة | « « شنديد |
| العوامر | رمسيس وكفر أبومندور | « الشيخ مخلوف |
| ابراك حمام | شنديد وربع شنديد | « الحاجة |
| الدرملية | شبرا النونة | « خليفة وكفر السقا |

### نمرة ٤ — محكمة خط نكلا

| | | |
|---|---|---|
| نكلا العنب | كفر السوالم قبلى وبحرى | جزيرة نكلا |
| ظهر التمساح | اشليمة | ابتوك وعزبة حسن |
| أرمانية | كفر عوانة | الديب |
| محلة عبيد | دمسنا | أبو منجوج |
| منية بنى منصور | كفر خضير | اسمانيا |

### نمرة ٥ — محكمة خط التوفيقية

| | | |
|---|---|---|
| التوفيقيــة | كنيسة الضهرية | كفر العيص |
| الشعيرة وكفر الغابة | حصة الضهرية | « سلامون |
| زبيدة | شنشت الانعام | سلامون |
| الخوالد | شابور | عزبة على باشا مهنا |
| الظهرية | كفر مجاهد | « ابراهيم بك مهنا |

## (تابع) مركز اتياى البارود

### نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط كوم حمادة

| | | |
|---|---|---|
| كوم حمادة العيايشة | زاوية مبارك | ميت يزيد |
| بريم | كفر غانم | عزبة حسن حمزة |
| نتمـا | الطود | دست الأشراف |
| كفر غرين | ابسوم الشرقية | الحدين |
| مليحة | ابسوم الغربية | كفر زيادة |
| منشاة الشوريجى | النقيدى | القلاوات |
| البلاكوس | صفط العنب | تلبقا |
| خربتا | كفر دميتوه | ابيوقا |
| بيبان | دمتيوه | |
| زاوية فريج | سرسيقة | |

### نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط واقد

| | | |
|---|---|---|
| واقد | مغنين | دمشلى |
| كفر بولين | كوم شريك | الطرانة |
| بولين | الطيرية | عزبة الطرانة |
| زاوية البحر | كفر داود | خنيزة |
| الزعفرانى | البريجات | زاوية خنيزة |
| شبرا وسيم | الخطاطبة | أبو الخاوى |
| النجيلة | أبو نشابة | منشاة سرورى |
| محلة أحمد | الاخماس | وادى النطرون |
| الصواف | علقام | |

## مركز شبراخيت

### نمرة ٨ — محكمة خط شبراخيت

| | | |
|---|---|---|
| شبراخيت | محلة فرنوى | الصناديدى وعزبة |
| كفر مستنان | « قيس | يوسف باشا كمال |
| شبرا ريس وخصصها | منشية رزافة | المناشلة |
| الريدان | منشاة أبو حنا وعزبة | زمزم وعزبة زمزم |
| محلة صا | فرنوى | كفر الدفراوى |
| أورين وعزبة الخوقدار | كنيسة أورين وعزبة | امرى |
| وعزبة سعادة | الكنيسة | أبو درة وعزبة بشارة |
| فرنوى وعزبة فتح الله | كفر فشاش | محلة نصر |
| الجزار وعزبة | الاصلاب وعزبة | محلة بشر |
| الشماشرجى . | ابراهيم أغا وكفر | |

### نمرة ٩ — محكمة خط الرحمانية

| | | |
|---|---|---|
| الرحمانية وعزبة حسن | محلة داود وعزبة | أم حكيم |
| قبوادن وعزبه | الأبريقجى | لقانة |
| يعقوب بك | وعزبة البكاوات | أبو يحيى |
| ديرشابة | كفر محلة داود | أبو السحا |
| كفر غنيم وعزبة | الكفر الجديد | القهوفية |
| كفر غنيم | عزبة مرقص | أبو خراش |
| وعزبة جرجس نخلة | مرقص | الاشراك وعزبة |
| سمخراط | منية سلامة | الاشراك |
| كفر الشيخ حسن | كفر عثمان | محلة ثابت |

## مركز رشـــيد

### نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط رشيد

بندر رشيد

برج «

### نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط العطف

| | | |
|---|---|---|
| العطف | سيدى عقبة | ديروط |
| المحمودية | كفر امليط | سرنباى |
| سنابارة | كفر نكلا | القصر |
| دسيا | اللوية | كفر الرحمانية |

### نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط ادفينـا

| | | |
|---|---|---|
| ادفينا | مصنا | ديبى |
| فزارة | الشماسمة | ادكو |
| منية السعيد | محلة الأمير | الجماد |
| الكوم | الجدية | |

## مركز الدلنجات

### نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط الدلنجات

| | | |
|---|---|---|
| الدلنجات | اطلميس الكبرى | زاويةأبو شوشة وعزبة |
| ابيـا الحمـــرا وعزبة | « الصغرى | سعد داود وعزبة |
| سليمان وهبي | المسين | ملشاوى الحلاح |
| أبو الشقاف | الخليلية | زاوية حمور |
| الحجر المحروق وعزبة | رزافة | قمحة |
| أحمد أغا وانلي | | طيبة |

نمـــرة ١٤ ــــ محكمة خط أبو صماده

| | | |
|---|---|---|
| أبو صمادة | قبور الامراء | عزبة الطيرية |
| لحيمر | درشاى وعزبة حناحنا | بجزاير عيسى |
| كفر لحيمر | زمران وعزبة | زاوية مسلم |
| اليهودية | يوسف حمزة | عزبة العاسى مطرود |
| اليوسفية | كوم زمران | وعبدالله السفرجى |

## مركز أبى حمص

نمـــرة ١٥ ــــ محكمة خط أبى حمص

| | | |
|---|---|---|
| أبو حمص | كفر عزاز | الدراوية |
| بسنتاواى | عزبة أمين باشا سيد احمد | قافلة |
| النخلة البحرية | بركة غطاس | الجرادات |
| منشاة حمور | الغابة | الرزقة |
| « دميسنا | دسونس | زاوية نعيم |
| أبو الخدر | الحرفة | القروى |
| برسيق | افيروف أى الجرن | سحالى |

نمـــرة ١٦ ــــ محكمة خط بلقطر

| | | |
|---|---|---|
| بلقطر الشرقية والغربية | الصخرة | النمرية |
| بطورس | الرزيمات | زاوية سالم |
| كوم القناطر | كفر الواق | زاوية صقر |
| محلة كيل | القرنين | أبو المطامير البحرى |
| ديرامس | الكردود | « القبلى |
| كفر حصام | النجيلى وأولاد الشيخ | |

## مركز كفر الدوار

### نمرة ١٧ — محكمة خط كفر الدوار

| | | |
|---|---|---|
| كفر الدوار | دفشو | العكريشة |
| منشية الاوقاف | الدشو البحرى | الشعزانية |
| أبيس | منشاة بولين | معمل الزجاج |
| كنج عثمان | « العالى | لوقين |
| الخضراء | الكاايس | قومبانية لوقين |
| البيضاء | التامة | زهرة |
| كفر سليم | الكريون | بردلة |
| قومبانية أبي قير | كوم الطرفاية | الوسطانية |

### نمرة ١٨ — محكمة خط كوم الحنش

| | | |
|---|---|---|
| كوم الحنش | كوم اشو | البسلقون |
| سيدى غازى | الياسلية | الدوار |
| العرقوب | القبيتة | المهدية |

## مديرية المنيا

## مركز المنيا

### نمرة ١ — محكمة خط المنيا

| | | |
|---|---|---|
| الاخصاص | بنى محمد سلطان | سوادة |
| الحواصلة | بهدال | كفر المنصورة القبلى |
| المطاهرة البحرية | تله | ماقوسة |
| بنى أحمد ونزلة بنى أحمد | دماريس | منشاة الحواصلية |
| وكفر الصالحين | زاوية الأموات | نزلة حسين على |

نمـــرة ٢ ـــ محكمة خط البرجاية

| | | |
|---|---|---|
| البرجاية | زهرة | طحا الأعمدة |
| أدمو | صفط اللبن | مهـــدية |
| الحوارثة | طهنشا الجبل | نزالى طحا |
| الداودية | نزلة الفلاحين | هوهيا |
| بنى حسن الاشراف | نزلة عبيد | |
| دمشـــير | نزلة فرج الله متى | |

نمـــرة ٣ ـــ محكمة خط صفط الخمار

| | | |
|---|---|---|
| صفط الخمـــار | صفط الغربية | طوة |
| دمشا وهاشم وبنى قمجر | طهنشا | نزلة العبيد |
| صفط الشرقية | طوخ الخيل | |

## مركز أبي قـــــرقاص

نمـــرة ٤ ـــ محكمة خط أبي قرقاص

| | | |
|---|---|---|
| الفكرية | بنى عبيد | منهرى |
| أبو قرقاص | زعفرانة | نزلة البيرو |
| السحالة | سفاى | « أولاد جويد |
| السنبلاوين | شرارة | الشيخ تمى |
| البكرم الشرقى والغربى | كوم الزهير | المطاهرة القبلية |
| ابيوها | منسفيس | بنى حسن الشروق |
| بنى محمد شعراوى | منشاة دعبس | جزيرة شيبة |

نمـــرة ٥ ـــ محكمة خط منتوت

| | | |
|---|---|---|
| منتوت | اسمنت | كفر لبس |
| أبو الصفا | بلنصورة | نزلة اسمنت |
| الحسانية | جريس | « جريس |

نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط الفقاعى

| | | |
|---|---|---|
| الفقاعى | بنى خيار | صنيم وكفر الفيلة |
| البربا | بنى موسى | كوم المحرص |
| النحال | ريحـانة | ديرعطيه |
| السلطان حسن | زاوية حاتم | ريدة ونزلة ريدة |

## مركز الفشن

نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط الفشن

| | | |
|---|---|---|
| الفشن | ابسوج | بنى صالح |
| عزبة الشقر | طلا | عزبة الفنت |
| القضابى | تلت | الجفادون |
| الحيبة | صفط العرفا | الجمهود |
| جزيرة الوكلية | صفط الحرسة | دلهـانس |
| نزلة حنـا | عزبة صفط وبسفا | عزبة تلت |
| الزاوية الخضراء | القليعة | |

نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط سلاقوس

| | | |
|---|---|---|
| سلاقوس | كفر درويش | صفانية |
| اقفهص | نزلة اقفهص | شـــنرا |
| البرقى | نزلة البرقى | عطف حيدر |
| الفنت | الكنيسة | كفر منسابة |
| نزلة النصارى | بنى منين | زاويه ابجدامى |
| صالح باشا | بنى وركان | ملاطية |

## مركز مغاغة

### نمرة ٩ — محكمة خط مغاغة

| | | |
|---|---|---|
| مغاغة | دهمرو | دهروط |
| اطنيه | كفر المداور | نزلة دهروط |
| الشيخ زياد | ميانة الوقف | شارونة |
| الكوم الاخضر | نزلة بلهاسة | عباد شارونة |
| بلهاسة | نزلة أولاد الشيخ | |
| جزيرة شارونة | طنبدى | |

### نمرة ١٠ — محكمة خط القايات

| | | |
|---|---|---|
| القايات | الشيخ مسعود | ابو بشت |
| كفر الصالحين | كفر المغربى | الزورة |
| برطباط | برمشا | منشاة حلفية |
| كوم الحاصل | كفر عبد الخالق | البلاعزتين |
| مفوز طيبة | العقلية | |

### نمرة ١١ — محكمة خط العدوة

| | | |
|---|---|---|
| العدوة | نزلة الازهرى | بنى عامر |
| بان العلم | الباجهور | زاوية برمشا |
| بنى خالد | البسقلون | |
| كفر مهدى | المسيد | |

### نمرة ١٢ — محكمة خط آبا الوقف

| | | |
|---|---|---|
| آبا الوقف | اشنين النصارى | بنى واللس |
| بنى خلف | العباسية الجديدة | دير الجرنوس |
| شم البصل القبلية | قفادة | الجرنوس |
| » البحرية | نزلة شيحة | الجندية |

## مركز بنى مزار

### نمــرة ١٣ ــ محكمة خط بنى مزار

| | | |
|---|---|---|
| بنى مزار | طنبو | بنى سامط |
| أبو جرج | كفر الشيخ ابراهيم | منشاة الشيخ فضل |
| القيس | نزلة الدليل | الحسينية |
| المــودة | الجرابيع | ابشاق الغزال |
| صفط أبو جرج | الشيخ فضل | بنى على |

### نمــرة ١٤ ــ محكمة خط مطاى المحطة

| | | |
|---|---|---|
| مطاى المحطة | دنازه | نزلة ثابت |
| بردنوها | سيلة الشرقية | « أولاد الشيخ |
| ابجاج الحطب | « الغربية | أبو عزيز |
| ادقاق المسك | عزبة هوارة | الشيخ حسن |
| أبو حسيبة | كوم مطاى | كفور الصمولية |
| أبو شحاته | « والى | نزلة عمرو |
| جلوة | مرزوق | |

### نمــرة ١٥ ــ محكمة خط اشروبة

| | | |
|---|---|---|
| اشروبة | البهنسا الغربيــة | صــندفا |
| ابطوجة | وكفر المنصورة | منشاة الدبان |
| بردونة الإشراف | بله المستجدة | كفر أبو العمودين |
| جلف | دير السنقورية | معصرة حجاج |
| عزبة أم الساس | ساقولة | |
| اعطو الوقف | شلقام | |

## مركز سمالوط

### نمرة ١٦ ـــ محكمة خط سمالوط

| | | |
|---|---|---|
| معصرة سمالوط | الشراينة | نزلة قلوصنا |
| سمالوط | العوايسة | منقطين |
| إلبيهو | دير جبل الطير | دلقام |
| الخمايشة | « سمالوط | شوشة |
| السرارية | قلوصنا | |

### نمرة ١٧ ـــ محكمة خط نزلة العامودين

| | | |
|---|---|---|
| نزلة العامودين | القهادير | جبل الطير |
| اطسا | بقرلنك | حسن باشا |
| الحتاحتة | بنى سمرج | عزبة القهادير |
| الشيخ عبد الله | بنى غنى | كوم اللوفى |
| الطايبة | بوجة | نزلة شادى |

### نمرة ١٨ ـــ محكمة خط ابوان

| | | |
|---|---|---|
| ابوان | طرفا | كفر الكوادى |
| اسطال | كوم الراهب | منبال |
| القطوشة | ناحية أبو سيدهم | جوادة |
| داقوف | أبو بقرة | |
| ساقية داقوف | نزلة حنا مسعود | |

## مديرية أسيوط

### مركز أسيوط

نمرة ١ — محكمة خط أسيوط

| | | |
|---|---|---|
| درنكة | أولاد ابراهيم | الوليدية |
| شطب | | |

نمرة ٢ — محكمة خط بنى حسين

| | | |
|---|---|---|
| منقباد | نجع لبو | أولاد رايق |
| سلام | نجوع بنى حسين | بنى غالب |
| العدر | الحسانى | البورة |
| بهيج | بنى سند | الهدايا |
| بنى حسين | مسرع | علوان |

نمرة ٣ — محكمة خط موشا

| | | |
|---|---|---|
| ريفا | قرقارص | الشغبة |
| الزاوية | المطيعة | النمايسة |
| موشا | | |

### مركز أبى تيج

نمرة ٤ — محكمة خط أبو تيج

| | | |
|---|---|---|
| أبو تيج | باقور | الزيرة |
| المسعودى | نزلة باقور | الاقادمة |
| النخيلة | دوينة | البلايزة |
| الغليو | بنى سميع | |

نمــرة ٥ ــــ محكمة خط صدفا

| | | |
|---|---|---|
| سلامون | بنى فيز | العامرى |
| الوعاضلة | صدفا | نزلة القديم |
| الكردى | مجريس | العزايزة |
| كوم سعيد الشرقى | الدوير | الغنايم |
| « « طها | الشنااينة | المشايعة |
| أولاد الياس | كوم سعيد الغربى | كوم اسفحت |
| كردوس | البربا | « أبو حجر |
| البارود | | |

نمــرة ٦ ــــ محكمة خط الزرابى

| | | |
|---|---|---|
| دير الجنادلة | الزرابى | أبو خرص |
| دكران | | |

## مركز ديروط

نمــرة ٧ ــــ محكمة خط ديروط

| | | |
|---|---|---|
| ديروط المحطة | نزلة عبد الله | بيلاو |
| « الشريف | « مصطفى افندى | المندرة |
| النصرية | « سرقنا | قصر حيدر |
| بنى يحيى | بانوب ظهر الجمل | مزينة |
| شلش | القرشية | سرقنا |
| الحوطة | | |

نمـــرة ٨ ـــ محكمة خط دشلوط

| | | |
|---|---|---|
| نزلة ساو | نزلة باويط | زعبرة |
| كوم انداشة | زاوية هارون | أبو الهدر |
| كودية الاسلام | دشلوط | امشول |
| « النصارى | دبلجا | ساو |
| باويط | | |

نمـــرة ٩ ـــ محكمة خط صنبو

| | | |
|---|---|---|
| صنبو | عرامية الديوان | كوم بوها بحرى |
| نزلة كليب | عواجة | مســـارة |
| الصبحة | خارفة | فزارة |
| النهاية | نزلة ظاهر | القصير |
| المناشى | نزلة فرج | دير القصير |
| عرامية الخضيرى | | |

نمـــرة ١٠ ـــ محكمة خط دير مواس

| | | |
|---|---|---|
| دير مواس | أبو خلقة | الحاج قنديل |
| تانوف | أولاد مرجان | العمارية |
| بنى حرام | الحسايبة | جرف سرحان |
| نزلة بدوى | بنى عمران | المطاوعة |
| اسمو العروس | نزلة بمهان | |

## مركز البدارى

نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط البدارى

| | | |
|---|---|---|
| البدارى | الكوم الاحمر | الرويجات |
| العقال البحرى | النواميس | التناغة الشرقية |
| طعمة | المراونة | باخـــــوم |
| كوم سعدة | دير تاسا | |

## نمــرة ١٢ ـــ محكمة خط الهامية

| | | |
|---|---|---|
| الشيخ عثمان | الهامية | عزبة الاقباط |
| البياضية | نجوع المعادى | العثمانية |
| العقال القبلى | نجع الجزيرة | النواورة |

## نمــرة ١٣ ـــ محكمة خط الساحل

| | | |
|---|---|---|
| باويط | العفادرة | العونة |
| تاســا | الساحل | اللوقة |
| النزلة المستجدّة | الشيخ شحاتة | المطمر |
| الخوالد | الشامية | الغريب |

# مركز ملوى

## نمــرة ١٤ ـــ محكمة خط ملوى

| | | |
|---|---|---|
| ملوى | المعصرة | قلبــا |
| نزلة سعيد | الشيخ حسين | ديرأبو حنس |
| خزام | سنجرج | البياضية |
| تل بنى عمران | البرشــا | الريرمون |
| عزبة سمهان | دير البرشــا | أم قمص |

## نمــرة ١٥ ـــ محكمة خط تندة

| | | |
|---|---|---|
| نزلة محمود | الشيخ شبيكة | عزبة سيف باشا |
| « البدرمان | دروة | ديروط أم نخلة |
| عزبة جلال باشا | تنـــدة | البركة |
| البدرمان | نزلة تندة | طوخ |
| نزلة عبد المسيح | المنشاة | |

نمـــرة ١٦ ـــ محكمة خط نواى

| | | |
|---|---|---|
| قلندول | تونة الجبل | السواهجة |
| المحرص | نزلة تونة | الروضة |
| الأشمونين | العرين البحرى | عزبة ابراهيم بك عوض |
| نواى | « القبلى | البراجيل |
| الشيخ عبادة | ادفا | |

نمـــرة ١٧ ـــ محكمة خط اتليدم

| | | |
|---|---|---|
| اتليدم | قصر هور | بنى خالد |
| نزلة حمراوى | هـــور | « روح |
| ساقية موسى | ابشاوات | عزبة حمدى |
| نزلة شرموخ | مقطون | نزلة حرز |

## مركز أبنوب

نمـــرة ١٨ ـــ محكمة خط ابنوب

| | | |
|---|---|---|
| كوم أبوشبل | الطوابية | أبنوب |
| الاكراد | سوالم أبنوب | |
| بنى زيد | بنى رزاح | |

نمـــرة ١٩ ـــ محكمة خط بنى مر

| | | |
|---|---|---|
| دير بصرة | بنى مر | الاطاولة |
| بصرة | عرب مطير | بنى عليج |
| أولاد سراج | القصير | الحمام |
| الواسطة | الفيا | الجمسا |
| المعصرة | أولاد بدر | الكلابات |
| العصارة | القوطة | العطيات القبلية |

نمـــرة ٢٠ ــــ محكمة خط بنى محمديات

| | | |
|---|---|---|
| المعابدة الشرقية | السوالم البحرية | بنى محمد المراونة |
| المعابدة الغربية | بنى ابراهيم | القداديح |
| شقلقيل | بنى محمد العقب | ديرالجبراوى |
| العطيات البحرية | « الشهابية | الشنابلة |

## مركز منفلوط

نمـــرة ٢١ ــــ محكمة خط منفلوط

| | | |
|---|---|---|
| نزلة الحما | كوم بوها | نزلة رميح |
| منفلوط | بنى كلب | نزة |
| جمريس | العتامنة | سراوة |

نمـــرة ٢٢ ــــ محكمة خط القوصية

| | | |
|---|---|---|
| القوصية | تناغة | المنشاة الصغرى |
| مـــير | الحرادنة | الدير المحرق |
| الحبالصة | الشيخ عون الله | الانصار |
| بنى صالح | السراقنا | التمساحية |
| « ادريس | نزالى جانوب يحيى | بوق |
| الشيخ داود | المنشاة الكبرى | عنك |

نمـــرة ٢٣ ــــ محكمة خط بنى قرة

| | | |
|---|---|---|
| بنى قرة | أم القصور | بنى زيد |
| دمنهور | بنى رافع | أبو خليل |
| بنى شقير | التتاليه | بلوط |
| السهريج | بنى شعران | |
| كوم الشهيد | البرور | |

نمـــرة ٢٤ ــــ محكمة خط الحواتكة

| | | |
|---|---|---|
| الحواتكة | سكرة | بنى عدى البحرية |
| المندرة | العزبة | « القبلية |
| الجاولى | بجدم | |

# مديرية جرجا

## مركز سوهاج

### نمرة ١ — محكمة خط سوهاج

| | | |
|---|---|---|
| المزالوة | الشيخ مكرم | ادفا |
| دمنو | سعد الله | نجع النجار |
| أولاد عزاز | معيفن | أولاد نصير |
| خص البوصة | باجا | |
| قلفاو | الحمادية | |

### نمرة ٢ — محكمة خط شندويل

| | | |
|---|---|---|
| شندويل | نجع تمام | باصونة |
| السمادنة | البخايتة | المراغة |
| العمود | نجع الفار | الشيخ شبل |
| العزيزات | جزيرة شندويل | بنى هلال |
| البطاخ | بهاليل الجزيرة | بناويط |
| الوقدة | بهتة | أولاد اسماعيل |
| بنى وشاح | الشيخ يوسف | الحريدية |
| عرابة أبو دهب | القرامطة غرب | |
| بنى زاد | نجع طايع | |

### نمرة ٣ — محكمة خط بلصفورة

| | | |
|---|---|---|
| بلصفورة | الكوامل بحرى | روافع القصير |
| بندار الكرمانية | المجارسة | المحامدة |
| أولاد مامن | أولاد غريب | ونينة الشرقية |
| « شلول | الصلعا | « الغربية |

## مركز طهطا

### نمـــرة ٤ ـــ محكمة خط طهطا

| | | |
|---|---|---|
| طهطا | الطوامعة غرب | جزيرة الخزندارية |
| السوالم | بنهـــو | ساحل طهطا |
| الشيخ زين الدين | بنى عسار | |
| الخزندارية | الجزازرة | |

### نمـــرة ٥ ـــ محكمة خط طما

| | | |
|---|---|---|
| طما | فاو غرب | كوم غريب |
| الريانية المعلق | الاغانة | الحسامدة |
| الحسنة | القطنة | عزبة القاوية |
| المواطين | القرية بالدوير | الهيشة |
| الحديقة | نزلة الدويك | مشطا |
| عزبة الصباغ | كوم العرب | |
| الشوكا | نزلة عبد الله | |

### نمـــرة ٦ ـــ محكمة خط الطليحات

| | | |
|---|---|---|
| الطليحات | الشيخ مسعود | نزلة على |
| بنى حرب | الحريدية | نزة |
| نزلة القاضى | القبيصات | جهينة |
| الجبيرات | عنيبس | فزارة |
| الكوم الاصفر | الجرافشه | بنجا |

### نمـــرة ٧ ـــ محكمة خط كوم اشقاو

| | | |
|---|---|---|
| كوم اشقاو | العتامنة | عرب ونجاج |
| ســـليم | نزلة عمارة | كوم بدر |
| الحلافى | الصفيحة | داود |
| تل الزوكى | الشيخ رحومة | كوم الحامض |
| العزبة المستجدة | الحريدات | الصوالح |
| المدمر | نجع حمد | ام دومة |
| الواقات | شطورة | |

## مركز جرجا

### نمــرة ٨ ــــ محكمة خط جرجا

| | | |
|---|---|---|
| جرجا | أولاد الشيخ | أولاد يحيى بحرى |
| بندار الرملية | خارفة جرجا | كوم الصعايدة |
| نجوع بندار | البياضى والقرية | مزاتة والشيخ جبر |
| البربا | الخلافية | |

### نمــرة ٩ ــــ محكمة خط الحويزات الغربية

| | | |
|---|---|---|
| الحويزات الغربية | الباجية بالشيخ يوسف | الحنانسة |
| الرويهب | الحويزات الشرقية | الزاره |
| البياضية بالناظر | الزوك الشرقية | خارفة المنشاة |
| جزيرة المنتصر | الزوك الغربية | الشواوله |
| العنبرية | كوم بدار | الدويرات |
| روافع العيسوية | الكوامل قبلى | أولاد على |
| المنشاة | السقرية | |
| البواديك | العايدة | |

### نمــرة ١٠ ــــ محكمة خط القرعان

| | | |
|---|---|---|
| بيت دواد سهل | المحاســنة | كوم اشكيلو |
| نجع الغباشى | الزنقور | بيت علام |
| بنى عيش | القرعان | المشاودة |
| العوامر بحرى | الزواتنة البحرية | |
| العوامر قبلى | الجابرة | |

## نمـــرة ١١ ـــ محكمة خط أولاد حمزه

| | | |
|---|---|---|
| الاحايوه غرب | جزيرة أولاد حمزة | بيت الحربى |
| عوامر العسيرات | المساعيد | « خلاف |
| النويرات | أولاد بهيج | أولاد حمزة |
| الدناقلة | الرقاقنة بالشواهين | « سلامه |
| أولاد جبارة | بندار الشرقية | |

# مركز البلينـــا

## نمـــرة ١٢ ـــ محكمة خط البلينا

| | | |
|---|---|---|
| البلينا | السمطا | بنى جميل |
| نجوع برديس | الساحل البحرى | الاصلاح |
| الجزز | « القبلى | |

## نمـــرة ١٣ ـــ محكمة خط النغاميش

| | | |
|---|---|---|
| الخيام | البلابيش بحرى | أولاد طوق شرق |
| الكشح | مزاتة شرق | « « غرب |
| النغاميش | نجع مازن شرق | « يحى الحاجر |
| أولاد خلف | أولاد سالم قبلى | أولاد يحي قبلى |
| البلابيش قبلى | « « بحرى | جزيرة نقنق |

## نمـــرة ١٤ ـــ محكمة خط أولاد عليو

| | | |
|---|---|---|
| برديس | برخيل | الشيخ مرزوق |
| الحرجة قبلى | نجع مازن غرب | العرابة المدفونة |
| أولاد عليو | الجبل | السلمانى |
| الباسكية | الشيخ بركة | الغابات |
| يعقوب | الحرجة بحرى | بنى منصور |
| الحرجة بالقرعان | العوكلية | |
| الحلافى | المنشية | |

## مركز اخميم

### نمـــرة ١٥ ــــ محكمة خط اخميم

| | | |
|---|---|---|
| أخميم | الديابات | جزيرة محروس |
| الحواويش | السلامونى | ابار الوقف |
| الكولة | العزبة والعرب | |
| العسوية شرق | عرب الاطاولة | |

### نمـــرة ١٦ ــــ محكمة خط سفلاق

| | | |
|---|---|---|
| سفلاق | القرامطة | ساقلتة |
| نيدة | الطوايل الشرقية | بنى واصل |
| الصوامعة | الطوايل الغربية | ابار الملك |

### نمـــرة ١٧ ــــ محكمة خط الكتكاتة

| | | |
|---|---|---|
| الكتكاتة | الشورانية | الفراسية |
| العوامية | الحاجر | ابحلاوية |
| فاوجلي | الحرادنة | |

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

### بانشاء مجالس محلية فى ادفو (أسوان) وفوه وكفر الشيخ وشربين وطلخا غربية (*)

ناظر الداخليـــة

بناء على قرار مجلس النظار بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ ٤ فبراير سـنة ١٩١٣

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩

قرر ماهو آت :

قد أنشئ فى الخمس مدن المذكورة أدناه مجلس محلى يكون تشكيله واختصاصاته طبقا لمـا هو مذكور بالقرار الوزارى المنوّه عنه

| | |
|---|---|
| ادفو | بمديرية أسيــوان |
| فـــوه | « الغربيـــة |
| كفر الشيخ | « « |
| شربين | « « |
| طلخا | « « |

بمصر فى ٤ فبراير ســـنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ بوجه ٢٠ ٩

# نظـارة الحقانيـــــة

## قـــرار

استبدال محكمة خط انشاص مركز بلبيس بمحكمة خط بناحية شبرا النخلة (*)

نحن ناظر الحقانية

٣٠ ينـاير سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية الشرقية

وعلى المـادتين الاولى والثانيـة من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لسـنة ١٩١٢

قررنا ماهو آت :

المـادة الاولى

تستبدل محكمة خط انشاص مركز بلبيس بمحكمة خط بناحية شبرا النخلة

المـادة الثانيـة

يعمل بهذا القرار من ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

حرر فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ (٢٢ صفر سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ ملحق.

# نظـارة الاشغال العمومية

## مصلحة الزراعة

### ملحق للاعلان الخاص بوقاية الطيور النافعة للزراعة (*)

قد قرر سعادة ناظر الاشغال العمومية إضافة « الصُّفِّير » الى جدول الطيور سنة ١٩١٢ الممنوع صيدها بمقتضى القانون نمرة (٩) سنة ١٩١٢

المدير العام
لمصلحة الزراعة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٥٩٦

## نظـارة الداخليـــة

### قرار ـ تعديل تعريفة عوائد الذبيح فى بندر بنها (*)

ناظر الداخليـــة

٧ فبراير سنة ١٩١٣ بعــد الاطلاع على المــادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو سينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من نظارة الداخلية بعـد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر ســنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى بنها فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

المــادة الاولى

تعريفة عوائد الذبيح فى بنها المحددة بالقرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ عدلت كما يلى :

الخنزير أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

الضان والماعز مليمان ونصف « « « بشرط أن لا يقل المتحصل عن أربعين مليما

العجول والبقر والثيران والجواميس والجمال مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل عن مائة مليم

المــادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٧ فبراير ســـنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٣٩

## نظـارة الحقانيـــة

---

### قـــرار

### بتعديل فى دوائر الاختصاص بين المأمورية القضائية بالدر ومحكمة اسوان الجزئيـــة (*)

---

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ — ٢٣ فبراير سـنة ١٩١٣

وعلى قرار النظارة الصادر بتاريخ ٥ فبراير سـنة ١٩١٣ بانتقال محكمة أسوان الجزئية الى جهة الدر

قررنا مايأتى :

المـادة الاولى

تنظر القضايا المدنية الجزئية والمستأنفة وقضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية والمستأنفة الخاصة ببلدان قورته والدكة والعلاقى وجرف حسين ومرواو وماريه وأبو هور وكلابشه والامير كاب وقرشة وكشتمنه أمام محكمة أسوان الجزئية بدلا من المأمورية القضائية بالدر

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من يوم تاريخه

تحريرا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ — ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١

حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٧١

# نظـارة الحقانيـــة

## قــرار

### باستبدال محكمة خط بلقس مركز شبين القناطر بمحكمة خط بناحية المرج (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية القليوبية

وعلى المادتين الاولى والثانيــة من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لســنة ١٩١٢

قررنا ما يأتى :

المادة الاولى

تستبدل محكمة خط بلقس مركز شبين القناطر بمحكمة خط بناحية المرج

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من يوم تاريخه

تحريرا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ — ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٣١

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٧١

## نظارة الحقانيـــــة

### قرار باضافة ناحية فرسيس الى دائرة اختصاص محكمة خط زفتى (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ بتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط الموجودة بمديرية الغربية وعلى كشوف البلدان المرفقة بها

وبعد الاطلاع على افادة مديرية الغربية نمرة ٨٨

قررنا ما هو آت :

المادة الاولى

مديرية الغربيـــــة

مركز زفتى
محكمة خط زفتى

تضاف ناحية فرسيس الى دائرة اختصاص محكمة زفتى

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخه

حرر بمصر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ — ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٣١

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٧٢

## مديرية المنيـــــا

### قـــرار

الحمارة بناحية الفكرية مركز أبو قرقاص ـ سريان اللائحة والمواقف (*)

مدير المنيـــا

٢٢ يناير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرارى المديرية الصادرين فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٥ و٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بشأن سريان لائحة الحمارة على بعض نواحى بمديرية المنيا

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢

قرر ماهو آت :

أولا ـ يسرى مفعول القرارين المشار اليهما قبل على ناحية الفكرية بمركز أبو قرقاص

ثانيا ـ يكون موقف الحمارة بناحية الفكرية فى النقطة الآتية :

بالجهة الشرقية من محطة السكة الحديد على بعد أربعة أمتار من المزلقان الشرق

ثالثا ـ تكون تعريفة الاجر بناحية الفكرية كما يأتى :

بالمسافة:
- ١٥ مليما عن المسافة التى لاتزيد عن ثلث ساعة
- ٢٠ « « تزيد عن ثلث ساعة وتنقص عن نصف ساعة
- ٣٠ « « تستغرق نصف ساعة فمافوق الى أقل من الساعة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ وجه ٦٧٢

بالساعة
٣٠ مليا عن الساعة الاولى
٢٠ « « الثانية
١٠ « كل ساعة أو كسورها زيادة

باليوم
١٢٠ مليما عن يوم بأكمله عبارة عن عشر ساعات

رابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع

١٤ صفر سنة ١٣٣١ (٢٢ يناير سنة ١٩١٣)

مدير المنيا بالنيابة
بدرخان على

## مديرية الغربيـــــة

## قـــرار

### عربات النقل ببندر دسوق ـ المواقف (*)

مدير الغربيـــة

١٣ فبراير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة (١١) من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٠١

وبعـد موافقة مجلس محلى بندر دسـوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ سبتمبر سـنة ١٩١٢ .

قـــرر ما هو آت

١ ـ يكون موقف عربات النقل فى نقطة تقاطع شارع المنـتزه مع شارع توفيق لاجل ثلاثين عربة

٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع

طنطا فى ١٣ فبراير ســـنة ١٩١٣ محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٧٣٥

# مجلس بلدى مدينة المنيا المختلط

## قـــرار
## تحصيل الضرائب والعوائد البلدية بمدينة المنيا (*)

رئيس مجلس بلدى المنيا المختلط

٢٦ فبراير سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة (١) من القانون نمرة ٦ الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ القاضى بايجاد مجلس بلدى مختلط بمدينة المنيا

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ الذى اعتمدته نظارة الداخلية بافادتها نمرة ٣٨ المؤرخة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت

أولا ــ تحصيل الضرائب والعوائد البلدية بمقتضى التعهد الممضى يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية وفقا لمنطوق الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الضرائب والعشور

ثانيـا ــ يصير تنفيذ هذا القرار بعـد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

صدر بالمنيا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣

رئيس المجلس البلدى
مدير المنيا
محمد على شرارة

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٧٦٧

## نظـارة الحقانيـــة

---

## قـــرار

بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الاخطاط بمديريات
القليوبية وأسيوط وأسوان (*)

---

نحن ناظر الحقانية

٦ مارس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين الاولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة منا بتاريخ ٩ و ٢١ و ٢٦ يناير سنة ٩١٣ بانشاء وتحديد دوائر اختصاص محاكم الاخطاط بمديريات القليوبية وأسيوط وأسوان

قـــررنا ما هو آت

المـادة الاولى

مديرية القليوبيـــة

مركز طوخ

محكمة خط بلتان

تضاف ناحية كفر مناقر التابعة لمركز طوخ الى دائرة اختصاص محكمة خط بلتان

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٢٦

## مديرية أسـيوط

مركز ملوى

محكمة خط نواى

تضاف ناحية أبى قنه التابعة لمركز ملوى الى دائرة اختصاص محكمة خط نواى

## مديرية أسـوان

مركز أسوان

تستبدل محكمة خط كوم أمبو مركز أسوان بمحكمة خط بناحية دراو

### المادة الثانيـة

يعمل بهذا القرار من تاريخه

تحريرا فى ٦ مارس سنة ١٩١٣ – ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١

حسين رشدى

# نظـارة المعارف العمومية

## قرار نمرة ١٧٢٢ اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٣ بشأن المدارس الاولية للعلمات (*)

ناظر المعارف العمومية

٣ مارس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وعلى مااقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستيها المنعقدتين فى ٧ و ١١ مايو سنة ١٩١٢

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة١٩١٢

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٣ الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٣ بشأن المدارس الاولية للعلمات

قرر ماهو آت

اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٣ بشأن المدارس الاولية للعلمات

المـادة الاولى

شروط الالتحاق

تحرر طلبات الدخول على استمارة نمرة ٢٦ ك وتقدم لناظرة المدرسة فى الميعاد الذى تحدده النظارة

وعلى كل طالبة أن تقدم مع الاستمارة نمرة ٢٦ ك الاوراق الآتية :

(ا) تذكرة ميلادها

(ب) شهادة حسن السير والسلوك

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٢٦

المـادة الثانيـــة

الاختبار الطبي

تختبر كل طالبة اختبارا طبيا بمعرفة طبيب المدرسة ويبين هـذا الطبيب ما اذا كانت لائقة صحيا للقبول بالمدرسة ويعلن تاريخ هذا الاختبار بالجريدة الرسمية

المـادة الثالثـــة

امتحان الدخول

ترسل ناظرة كل مدرسة الى النظارة عقب امتحان الدخول مباشرة :

أولا ـ كشفا يسمى كشف القبول يشـمل أسمـاء الطالبات اللاتى نجحن فى امتحان الدخول مرتبـة على حسب درجاتهن فى الامتحان مع بيان الدرجات التى حصلت عليها كل طالبة فى كل مادة من مواد الامتحان

ثانيا ـ كشفا يشمل أسماء الطالبات اللاتى لم ينجحن فى الامتحان والدرجات التى حصلت عليها كل طالبة منهن فى كل مادة من مواد الامتحان

وعلى كل ناظرة عند اقتراحها قبول تلميذات أن تراعى ماقررته النظارة مبدئيا من عدد الفصول وعدد الطالبات

المـادة الرابعة

السنة الدراســية

تحدد مدة السنة الدراسية بقرار وزارى

المـادة الخامسة

الحصص

يشـتمل اليوم المدرسى على سبع حصص وتكون فى الصـباح و بعد الظهر الا فى يوم الخميس فانه يقتصر فيه على أربع حصص فى الصباح

فى أوّل كل سنة دراسية يقدّم للنظارة جدول بهذه الحصص لاقراره وكل تعديل يراد ادخاله فى هذا الجدول أثناء السنة الدراسية يلزم عرضه على النظارة لاقراره قبل السير عليه بمدة ١٥ يوما على الاقل

المـادة السادسة

البروجرام

مواد التعليم تكون مطابقة للبروجرام الذى تضعه نظارة المعارف لهذه المدارس

المـادة السابعة

امتحان نصف السنة

يعمل حوالى وسط السـنة الدراسية امتحان يسمى امتحان نصف السـنة

المـادة الثامنة

تتولى امتحان نصف السنة لجنة تكون من معلمى المدرسة تحت رياسة ناظرتها وتنتخب الناظرة أسئلة الامتحان من الاسئلة التى تقترحها أعضاء اللجنة وتكون فى جميع المواد التى درست فى الستة الاشهر الماضية ويرسل جدول نتائج هذا الامتحان الى النظارة

المـادة التاسعة

امتحان الانتقال وامتحان شهادة الكفاءة

فى امتحان الانتقال وامتحان شهادة الكفاءة ينتخب رئيس اللجنة اسئلة الامتحان التحريرى بعد استشارة الممتحنين وعليه أن يحدد أوقات الامتحان والزمن الذى يخصص لكل اختبار تحريرى أو شفهى

المـادة العاشرة

نتائج الامتحانات

يرسل رئيس لجنة الامتحان الى النظارة :

(ا) جداول نتائج امتحان الانتقال وامتحان شهادة الكفاءة

(ب) تقريرا عن هذه الامتحانات

(ج) تقارير الممتحنين

المـادة الحادية عشرة

ترسل النظارة الى ناظرة كل مدرسة نسخة من جداول نتائج الامتحانات وتقترح الناظرة ماتراه فى شأن التلميذات اللاتى لم ينجحن فى الامتحان من حيث ابقاؤهن بفرقتهن سنة أخرى لاعادة دروسهن أو فصلهن

المـادة الثانية عشرة

الترخيص بتأدية امتحان الانتقال عند افتتاح الدراسة

كل تلميذة يمنعها المرض الشديد أوأى مانع قهرى آخرعن الحضور فى امتحان الانتقال يجوز امتحانها عند افتتاح الدراسة اذا ثبت لناظرة المدرسـة أن الغياب كان لعذر قهرى

فاذا كان الغياب بسبب المرض يجب على التلميذة أن تقدم شهادة طبية يصدق عليها طبيب المدرسـة وتحفظ هذه الشهادة فى ملف التلميذة بالمدرسـة و يكون تقديم هذه الشهادة الى ناظرة المدرسة فى أول فرصة ممكنة قبل الشروع فى الامتحان لا بعده

المـادة الثالثة عشرة

الترخيص بالبقاء فى السنة الثالثة للاعادة

كل تلميذة من تلميذات السـنة الثالثة تمنع من أداء امتحان شهادة الكفاءة لسبب مقبول يمكن الترخيص لهـا باعادة دروس هـذه السـنة اذا رأت ناظرة المدرسة ذلك وأقرته النظارة

المـادة الرابعة عشرة

تطبيق قانون نظام المدارس

تسرى أحكام قانون نظـام المدارس الصادرمن نظارة المعـارف العموميـة على المدارس الاولية للعلمات الا فيما يخالف هذه اللائحة

المـادة الخامسة عشرة

يعمل بهذه اللائحة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٢ ـ ١٩١٣

حرر بالقاهرة فى ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٣١ ـ ٣ مارس سنة ١٩١٣

ناظر المعارف
أحمد حشمت

## نظارة الحقانية

### قرار
### تغيير فى دوائر اختصاص بعض محاكم الاخطاط بمديريات الدقهلية والجيزة والمنيا (*)

نحن ناظر الحقانية

بن بعد الاطلاع على المادتين الاولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢
١٩ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الاخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات الدقهلية والجيزة والمنيا

قررنا ما هو آت

المادة الاولى

مديرية الدقهلية

مركز المنصورة

تستبدل محكمة خط تلبانة بمركز المنصورة بمحكمة خط بناحية جديدة الهالة

مديرية الجيزة

مركز امبابة

محكمة خط امبابة

تضاف ناحية جزيرة وراق الحضر مركز امبابة الى دائرة اختصاص محكمة خط امبابة

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٩٣

مديرية المنيـــــا

مركز سمالوط

محكمة خط نزلة العامودين

تنقل ناحيتا طحا ونزالى طحا من دائرة اختصــاص محكمة خط البرجاية وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط نزلة العامودين

المــادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

مصر فى ١٠ مارس سنة ١٩١٣ - ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

حسين رشدى

# قومسيون بلدى اسكندرية

## ترجمة لائحة بيع اللبن بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

٤ مارس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ ينايرسنة ١٨٩٠ وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ و بعد مصادقة نظارة الداخلية

تقرر ما هو آت

### الباب الأول ــ فى بيع ونقل اللبن

#### المادة الاولى

على كل من أراد أن يتعاطى فى دائرة مدينة الاسكندرية نقل اللبن أو بيعه بالطواف أن يخطر البلدية بذلك لاجراء القيد السنوى لاسمه

#### المادة الثانية

على من تقيد أسماؤهم بصفة أنهم يتعاطون بيع اللبن فى دائرة الاسكندرية أن يحملوا على ذراعهم علامة مخصوصة تعطى اليهم من المصلحة وتحفر عليها نمرة تقابل النمرة الموجودة فى الدفتر أمام الاسم المقيد

والشخص المقيد اسمه مسؤول عن هذه العلامة وهى شخصية محضة

#### المادة الثالثة

الأوعية المستعملة فى نقل اللبن يجب أن تكون وفق النموذج الذى تعينه البلدية لهذا الغرض ويجب لذلك أن تعتمد البلدية تلك الأوعية وأن تضع عليها ختما من الرصاص

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٨٩٥

ويجب أن يكون للاوعية المذكورة غطاء وممنوع أن تجعل لها سدادة من مواد أيا كانت كالخرق والكهنة والخضرة وغيرها

وهذه الأوعية يجب أن تكون دوما على أتم مايكون من النظافة والصيانة والا جاز أن يأمر القاضى بمصادرتها

المادة الرابعة

اللبن الذى ينقل بواسطة أناس ليست معهم علامة الذراع المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذه اللائحة أو يكون فى وعاء ليس عليه ختم المصلحة أولا تكون متوفرة فيه الشرائط المدونة فى المادة الثالثة يذهب به ملاحظوا البلدية أو رجال البوليس الى المعمل الكيماوى الصحى التابع للبلدية لتحليله

. فاذا اتضح أنه مغشوش أو ممزوج بالماء أومخلوط فانه يصادر ويعمل محضر بهذه الاجراآت

والا فان اللبن يرد الى صاحبه

المادة الخامسة

ممنوع بيع اللبن المخوض أو عرضه أوطرحه فى البيع بدون بيان ذلك بكيفية ظاهرة بواسطة علامة خصوصية تجعل على الوعاء

وأما اللبن الذى ليست عليه هذه العلامة فيعتبر لبنا حرا

والمراد باللبن الحر مالايكون مضافا اليه شئ أو منزوعا منه شئ ولم تحصل فيه أية عملية غش سواء قبل الحلب أوأثناءه أو بعده

واللبن المخوض هو الذى نزعت منه القشطة ولم يضف اليه شئ

المادة السادسة

ممنوع أن يباع أو يعرض أو يطرح فى البيع لبن لونه متغير وظاهر عليه أنه قذر أوبدأ يتحلل

المادة السابعة

ممنوع على كل انسان مصاب بمرض معد أوجلدى فى يديه أن يتعاطى بيع اللبن بأية صفة كانت (سواء فى محل بيع لبن أومستودع أو بالنقل أو فى الزريبة) حتى يشفى تماما

وعلى القائم بادارة المحل أن يبلغ السلطة الصحية عن كل اصابة بمرض عفن تظهر بين أعضاء عائلته أو بين عماله وللسلطة الصحية أن تبعد المصابين فى المدّة التى ترى ضرورتها

وعليه كذلك أن يكون لديه كشف بالعمال يبرزه عند الطلب لهذا الغرض

---

الباب الثانى — فى التفتيش البيطرى على المواشى الحلوبة

المادة الثامنة

لأطباء البلدية البيطريين الحق فى التفتيش فى كل وقت على الزرائب والمواشى الحلوبة الموجودة بها للتحقق من الحالة الصحية لهذه المواشى

المادة التاسعة

كل بقرة أوجاموسة أوماشية أخرى حلوبة توجد مصابة بمرض معد للانسان أو الحيوان فاما أن تعزل فى الزريبة نفسها واما أن ترسل الى زرائب قسم الطب البيطرى بالبلدية اذا رؤيت للطبيب ضرورة فى ذلك

المادة العاشرة

يقرر الطبيب البيطرى بالبلدية تطهير الزريبة ويأمر بكل الاجراآت الاخرى الصحية التى يرى ضرورتها

المادة الحادية عشرة

يجوز للطبيب البيطرى أن يأمر حتى باعدام المواشى الحلوبة فى الحال عند ماتتضح اصابتها بأمراض معدية تكون خطرة بنوع الخصوص أو اشتدت حالتها كثيرا

وفى هذه الحالة يكون لصاحب الماشية الحق فى تعويض يعادل ثلاثة أرباع قيمتها قبل مرضها دون أن يتجاوز مع ذلك مقدار التعويض بحال من الاحوال مبلغ ١٥ جنيها مصريا عن كل رأس أعدمت وذلك بالشروط الآتية وهى :

١ ـ أن يكون صاحب الماشية سليم البنية

٢ ـ أن يكون أبلغ بالمرض من تلقاء نفسه قلم الطب البيطرى بالبلدية فى الحين اللازم

ويعدّ دفتر بقسائم على الدوام لهذا الغرض بقلم ادارة الصحة بالبلدية وتقيد فيه البلاغات بلا مقابل

٣ ـ أن يكون قد عمل بالدقة بكل الاشتراطات التى أمره بها الطبيب البيطرى بالبلدية

المادة الثانية عشرة

اذا كان القائم بادارة المحل أجنبيا فيعطى أولا بلاغ بالكتابة بيوم وساعة المعاينة للسلطة القنصلية التى هو تابع اليها حتى ترسل مندوبا لو شاءت لحضور المعاينة

---

الباب الثالث ـ أحكام عمومية

المادة الثالثة عشرة

كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى واحد وبالحبس مدّة لاتتجاوز ٧ أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك بلا اخلال بتطبيق نصوص القوانين واللوائح الخاصة بالمحلات الغير الصحية والمقلقة للراحة والخطرة

وفى حال العود يجوز أن يأمر القاضى بمحو اسم العائد من الدفتر المنصوص عليه فى المـادة الاولى من هذه اللائحة

المـادة الرابعة عشرة

يعمل بهذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية

الاسكندرية فى ٤ مارس سـنة ١٩١٣

رئيس القومسيون البلدى
عنه خليل رياض

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بتعديل تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات بمستشفيات جمعيات الرفق بالحيـــوان (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ بشأن مصاريف المعالجة ومصاريف تركيب النعال (التطبيق) للحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات والمعدل بالقرار الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦ — ١٥ مارس سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت

١ – تعدل المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ كما يأتى :
تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها لمستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات من كافة جهات القطر المصرى تكون كالآتى :

مليم
٨٠ عن كل رأس من أنواع الخيول والبغال والجمال والمواشى فى (اليوم الواحد) ٢٤ ساعة
٤٠ عن كل رأس من نوع الحمير فى (اليوم الواحد) ٢٤ ساعة

٢ – القرار الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦ المشار اليه قبل يعتبر لاغيا

٣ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

١٥ مارس سنة ١٩١٣ – ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٩٣٦

# محـافظة القنـال

## قـــرار

## تكميم الكلاب بمدينة بورسعيد (*)

محـافظ القنال

٣ مارس سـنة ١٩١٣ بعد الإطلاع على المـادة التاسعة من القانون نمرة ٢٢ الصادر فى سنة ١٩٠٥
ونظرا لحصول اصابة بداء الكلب فى مدينه بور سعيد

قـــرر ما هو آت

المـادة الاولى

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينة بور سـعيد وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام

وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه وعنوانه

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام

بور سعيد فى ٣ مارس سنة ١٩١٣ محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ وجه ٩٣٦

# نظـارة الداخليـــة

## قرار تعديل تعريفة عوائد الذبيح بمدينة السويس (*)

ناظر الداخليـــة

٢٠ مارس سنة ١٩١٣

بعدالاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائدالذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أوسينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من نظـارة الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى السويس فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ مارس سـنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

المـادة الاولى

تعريفـة عوائد الذبيح فى السويس المحدّدة بالقرار الصـادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ عدّلت كما يلى :

الخنزير أربعة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

الضانى والمـاعز ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

العجول والبقر والثيران والجواميس والجمال مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ وجه ١٠٢٩

# نظارة الداخليــــة

## قــرار
## انشاء مركز رابع بمديرية القليوبية يسمى مركز بنها (*)

ناظر الداخليــة

٢٠ مارس سنة ١٩١٣ بعد موافقة نظارتى المالية والحقانية

وبعد أخذ رأى مجالس مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية

قرر ماهو آت

١ - ينشأ بمديرية القليوبية مركز رابع يكون مقره بندر بنها ويسمى (مركز بنها) وتشمل دائرة اختصاصه البندر المذكور و٣٥ قرية بحسب البيان الآتى :

أولا - بندر بنها و٢٢ بلدة من بلاد مركز طوخ بمديرية القليوبية وهى : كفر مناقر - ميت العطار - ميت خنازير ونصف اتريب - نقباس - بتمدة - مرصفا وكفر أحمد حشيش - كفر عطاالله وكفر الحمام - فرسيس - الشموت - سندنهور - مجول - طحلة - الحصة - ميت عاصم - كفرالعرب - كفر فرسيس - كفر الشموت - كفر سندنهور - كفر الحصة - كفر طحلة - كفر الشيخ ابراهيم - الرملة

ثانيا - ٩ بلاد من بلاد مركز منيا القمح بمديرية الشرقيــة وهى : جمجرة - ميت راضى - كفركردى - برقطا - كفرالاربعين - كفر مويس - شبلنجه - كفر أبو زهره - كفر عزب غنيم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ وجه ١٠٢٩

ثالثا ـ ٤ بلاد من بلاد مركز ميت غمر بمديرية الدقهلية وهى : اسنيت ـ كفور اسنيت ـ كفر منصور ـ كفر الشهاوى خاطر

٢ ـ تفصل جميع البلاد المذكورة من مراكزها الاصلية بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد

٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ١٥ ابريل سنة ١٩١٣

٤ ـ على مديرى القليوبية والشرقية والدقهلية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه

١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ ـ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣

محمد سعيد

## مجلس الفيوم البلدى

### قــــرار
### تحصيل الرسوم والعوائد البلدية بمدينة الفيوم (*)

رئيس مجلس الفيوم البلدى المختلط

٦ مارس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على البند الاول من الامر العالى الرقيم ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ ( ١٤ صفر سنة ١٣٢٠ ) الصادر بتشكيل مجلس بلدى مختلط بمدينة الفيوم

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩١٣ بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية بالمدينة المصدّق عليه من نظارة الداخلية بافادتها الرقيمة ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ٥٧

قررنا ماهو آت

أولا — يكون تحصيل الرسوم والعوايد البلدية بنـاء على التعهدات الممضاة من الاهالى بالطرق الادارية و بمقتضى نصوص الاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ممن يتأخرون فى سدادها

ثانيا — يسرى مفعول هـذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بمدينة الفيوم فى ٦ مارس سنة ١٩١٣

مدير الفيوم
ورئيس مجلس الفيوم البلدى المختلط
ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ وجه ١٠٣٠

# نظـارة المعـارف العمومية

## لائحـــة خاصة باللجنة الاستشارية

«لرعاية وارشاد المصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا على نفقاتهم» (*)

## قرار نمرة ١٧٢٥

ناظر المعارف العمومية

نظرا لمـا يقضى به الواجب من حماية مصالح الشبان المصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا على نفقاتهم وذلك بارشادهم بما يسهل لهم تحقيق أمانيهم ٨ مارس سـنة ٩١٣

ولمـا كان من المهم جدًا ـ فى سبيل هؤلاء الطلبة ـ السهر على مافيه مصلحتهم وبذل العناية الأبوية لهم واعطاء أهليهم كل مايطلبونه من المعلومات الخاصة بهم

وبعد مداولة من حضر من آباء وأولياء أمور هؤلاء الطلبة فى الجمعية العمومية التى عقدت للمرة الاولى لهذا الغرض فى يوم السبت ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ وللمرة الثانية فى يوم السبت ٨ فبراير سنة ١٩١٣ .

قـــرر ماهو آت :

### المـادة الاولى

انشاء اللجنـــة

تنشأ بنظارة المعارف العمومية لجنة استشارية لرعاية وارشاد المصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا على نفقاتهم

(*) الوقائع المصرية في ٧ ابريل سنة ١٩١٣ بملحق.

## المادة الثانية

### تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة الاستشارية من أحد عشر عضوا ــ ماعدا الرئيس ــ ينتخب ثمانية منهم بواسطة جمعية عمومية تعقد من آباء وأولياء أمور المصريين الذين يطلبون العلم في أوربا والثلاثة الباقون يعينهم ناظر المعارف العمومية

ولا يتناول أعضاء هذه اللجنة أى مرتب أو مكافأة

## المادة الثالثة

### رئيس اللجنة وسكرتيرها

تكون هذه اللجنة تحت رآسة سعادة ناظر المعارف أو وكيلها

ويعين سكرتير اللجنة بمعرفة ناظر المعارف العمومية

## المادة الرابعة

### الشروط التي يجب توفرها في المنتخبين

لاينتخب عضوا في اللجنة الاستشارية الامن كان وقت الانتخاب والدا أوولى أمر لطالب مصرى يتعلم في أوربا على نفقته

## المادة الخامسة

### مدّة العضوية

يكون انتخاب الأعضاء لمدّة سنتين ويسقط نصفهم كل سنة على التناوب ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين تكون انتهت مدّة انتخابهم

والاعضاء الثمانية الذين ينتخبون في المرة الأولى يكون انتخاب أربعة منهم لسنة واحدة والاربعة الباقين لمدّة سنتين

واذا فقدت فى أحد الاعضاء المنتخبين شروط العضوية المبينة فى المادة الرابعة فتستمر عضويته الى نهاية تلك السنة وحينئذ ينتخب غيره بدلا عنه

واذا خلا أثناء السنة محل أحد الاعضاء المنتخبين فعلى اللجنة أن تعين عضوا آخر بدلا عنه ممن يلى الاعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية فى عدد الاصوات

على أن هذا العضو تنتهى مدة عضويته بحلول أول ميعاد للانتخاب السنوى

أما الاعضاء الذين يعينهم ناظر المعارف العمومية فيكون تعيينهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم

المادة السادسة

اجتماع اللجنة

تجتمع اللجنة الاستشارية مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر وتجتمع أيضا بناء على طلب الرئيس اجتماعا غير عادى كلما دعت الحاجة الى ذلك أو كلما طلب عقدها أربعة من أعضاء اللجنة المنتخبين

وترسل الدعوة الى الاجتماع قبل ميعاد الجلسة بأسبوع

لا تكون مداولات اللجنة الاستشارية صحيحة الا اذا حضرها تسعة من أعضائها على الاقل من بينهم الرئيس وتكون القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح رأى الفريق الذى يكون فيه الرئيس

واذا لم يكمل العدد المقرر فى الفقرة السابقة يحدد الرئيس ميعادا آخر لاجتماع اللجنة ويشعر الاعضاء به

وفى هذه الجلسة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء المجتمعين

## المادة السابعة

### اختصاصات اللجنة

اختصاصات اللجنة هى :

أولا — أن تقدم بواسطة النظارة لمن يطلب منها المعلومات المتعلقة بوجوه المزايا التى يختص بها كل معهد من معاهد التعليم العمومى والتعليم الفنى من جهة التربية وطرق التدريس والصفات التى ترشح الطالب للالتحاق بكل منها ومبلغ النفقات التى يحتاج اليها للعيشة والتعليم وغير ذلك

ثانيا — وللجنة حرصا على مصلحة الطالب أن تتحقق من انه يمكنه الاستفادة من الدراسة خارج القطر وعليها ابداء رأيها فى ذلك لولى أمره بصفة استشارية

ثالثا — الاتفاق مع نظارة المعارف العمومية على وضع الطلبة المصريين الذين يسافرون الى الخارج ليتعلموا على نفقاتهم تحت عناية مندوب النظارة القائم بالأعمال فى المملكة التى يقصدها الطلبة حتى يقوم هـذا المندوب بمقابلتهم عند وصولهم وتيسير السبيل لالحاقهم بالمعاهد التى يقصدونها وملاحظة دراستهم ومساعدتهم على ايجاد المحال الملائمة لسكنهم ومراقبة سيرهم من وجه عام مراقبة أبوية

رابعا — النظر فى التقارير والمكاتبات ونتائج الامتحانات الدورية التى تبلغها لها نظارة المعارف وابداء رأيها فيها حتى تقوم النظارة بابلاغ تلك الآراء لذوي الشأن

خامسا — ابداء المقترحات بما يحسن ارساله من التعاليم العامة للمصريين الذين يطلبون العلم فى أوربا على نفقاتهم حتى يتيسى لهم أن يدركوا من اقامتهم فى الخارج كل ما يمكنهم ادراكه من الفوائد على اختلاف أنواعها

سادسا — تعضيد الطلبة الذين أتموا دراستهم فى أوربا مع السمعة الحسنة حتى تسهل لهم سبيل الالتحاق بالوظائف اللائقة فى مصر

## المـادة الثامنة

## الجمعيـــة العموميـــة

تعقد فى كل سنة جمعية عمومية من آباء وأولياء أمور المصريين الذين يتعلمون فى أوربا على نفقاتهم ويرأس هذه الجمعية ناظر المعارف العمومية ويلقى على هيئة الجمعية بيان عن الطريقة التي سار عليها المشروع فى السنة المـاضية

وينتخب فى هذا الاجتماع أعضاء اللجنة المطلوبون للحال الحالية

## المـادة التاسعة

## الاشعار الذى يجب على الطلبة تقديمه

على كل راغب فى السفر الى أوربا طلبا للعلم اذا أراد الانتفاع برعاية اللجنـة الاستشارية أن يحرر طلبا بذلك على استمارة تصرف مجانا من نظـارة المعارف ويرسلها موقعا عليها من والده أوولي أمره الى النظارة قبل ميعاد السفر بشهرين على الاقل

ويجب أن يذكر فى هذه الاستمارة اسم المعهد الدراسي الذى يراد الحاق الطالب به وما اذا كان يراد دفع مصروفاته عن يد نظارة المعارف العمومية

وعلى كل طالب موجود الآن فى أوربا اذا أراد أيضا الانتفاع برعاية اللجنة أن يقدّم الى النظارة طلبا بذلك مشتملا على وجوه البيانات المتقدّم ذكرها

## المـادة العاشرة

## المخابرات

المخابرات بين الطلبة واللجنة الاستشارية ترسل للنظارة بواسطة مندوبها أوولي أمر الطالب

## المادة الحادية عشرة

### تمضية الاجازات

على كل طالب أن يرسل للمندوب التابع له قبل ابتداء كل مسامحة بأسبوعين بيان الجهات التى يريد قضاء المسامحة فيها وموافاته بكل تغيير يطرأ فى ذلك أثناء المسامحة وعليه أن يخبر عند انتهاء المسامحة مندوب النظارة بعودته من سياحته الى مقر دراسته

## المادة الثانية عشرة

### الاشعار بتغيير العنوان

على كل طالب يتغير عنوانه سواء كان أثناء المسامحات أو أثناء الدراسة أن يشعر بذلك مندوب نظارة المعارف العمومية فى الحال

## المادة الثالثة عشرة

### الانتقال من مدرسة الى أخرى

انتقال طالب من مدرسة الى مدرسة أخرى فى نفس المملكة المرسل اليها يكون بناء على طلب مقدّم من ولى أمره الى النظارة مبينا فيه الاسباب

أما اذا كان الغرض انتقال الطالب الى مملكة أخرى أو تغيير نوع الدراسة فيكون الرأى للجنة بصفة استشارية

ولرئيسها فى الاحوال المستعجلة أن يأمر باللازم ثم يشعر اللجنة عند اجتماعها

## المادة الرابعة عشرة

### الاستدانة

نظارة المعارف العمومية واللجنة ليستا مسؤلتين بأى حال من الاحوال عن أى دين يستدينه الطالب

وكل طالب يثبت اعتياده على الاستدانة وعدم الوفاء يجوز للجنة الاستشارية أن تنصح لوالده أو ولى أمره بواسطة النظارة بارجاعه الى مصر فاذا لم يقبل ذلك تخرجه اللجنة من تحت رعايتها

المادة الخامسة عشرة

المواظبة

على الطلبة أن يواظبوا على الحضور الى المعاهد التى يتلقون فيها مقرر الدراسة المخصص لهم وعليهم أن يعنوا بتلقى دروسهم ويتفرغوا لها تفرغا تاما

المادة السادسة عشرة

أحكام مالية

على آباء وأولياء أمور الطلبة الذين يرغبون فى أن مايدفع من النقود عن أبنائهم يكون بواسطة مندوبى نظارة المعارف العمومية مساعدة لهم أن يودعوا مقدّما فى مصرف تعينه اللجنة الاستشارية المبالغ التى تحدّدها لهم تلك اللجنة حسب قانون المعهد الدراسى الذى يلتحق به الطالب وأن يوقعوا على اقرار يتعهدون فيه بأنهم يستمرون على دفع جميع المبالغ المطلوبة فى أوقاتها بحيث اذا خالفوه تتنحى النظارة عن هذه المساعدة

وعند مايدفع والد الطالب أو ولى امره مبلغا للمصرف لحساب ابنه أو من هو متول أمره يرسل لنظارة المعارف العمومية وصل المصرف أو صورة منه حتى يمكن اشعار مندوب النظارة بدفع المبالغ المذكور

ولا تتحمل النظارة ولامندوبوها أدنى مسئولية مالية بشأن مصروفات أى طالب

المادة السابعة عشرة

التقارير غير الحسنة عن الطلبة

اذا ورد لنظارة المعارف العمومية من مندوبها مايفيد أن أحد الطلبة يضيع وقته فى أوربا سدى أو أن سيره هناك مما يحط بكرامة أمته فى أعين الجمهور تنظر اللجنة فى هذا الامر وتبدى رأيها لوالد الطالب أو ولى أمره فيما يحسن اتخاذه تلقاء ذلك .

## المادة الثامنة عشرة

### عدم أداء نفقة فى نظير الملاحظة

لايكلف آباء أوأولياء الطلبة بمرتبات المندوبين الذين تعينهم النظارة لملاحظة ورعاية هؤلاء الطلبة

تحريرا بديوان النظارة فى ٨ مارس سنة ١٩١٣ ــ ٣٠ ربيع الاول سنة ١٣٣١

ناظر المعارف العمومية
أحمد حشمت

## محافظة مصر

---

### قرار

المحلات العمومية بمدينة القاهرة — اضافة أخطاط بواحة عين شمس الى جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

---

محافظ مصر

٤ مارس سنة ١٩١٣ م بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة

قرر ما هوآت :

(١) تضاف الى جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة المبينة بالمادة الاولى من القرار المشار اليه قبل الاخطاط المبينة بعد :

قسم الوايلى

جميع أخطاط واحات عين شمس الاولى والثانية ماعدا الشوارع وأجزاء الشوارع المبينة بعد :

١ — شارع عباس من طريق سراى القبة الى شارع اسماعيل وشارع المحطة
٢ — شارع اسماعيل من شارع عباس الى شارع ابراهيم
٣ — شارع ابراهيم من شارع اسماعيل الى شارع الاهرام
٤ — شارع توفيق بأكمله
٥ — شارع البرنس حسين من شارع ابراهيم الى شارع الكنيسة

---

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٢١٨

٦ — شارع الجامع من شارع ابراهيم الى شارع الكنيسة ومن شارع الاقصر الى شارع الزقازيق
٧ — شارع كفر الجاموس من شارع سيدى جابر الى شارع دمياط
٨ — شارع طلخا من شارع كفر الجاموس الى شارع الاسكندرية
٩ — شارع الزقازيق من شارع كفر الجاموس الى شارع الاسكندرية
١٠ — ميدان الجامع
١١ — شارع المنصورة من شارع الروضة الى شارع الاسكندرية
١٢ — شارع دمنهور من شارع اسوان الى شارع الاسكندرية
١٣ — شارع دمياط من شارع كفر الجاموس الى شارع الاسكندرية
١٤ — شارع لوطس من شارع ابراهيم الى شارع الصباغ
١٥ — شارع أبو الهول من شارع اسماعيل الى شارع سيزوستريس
١٦ — شارع الاهرام من شارع شريف باشا الى شارع الصباغ

(٢) يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٥

٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٣١ — ٤ مارس سنة ١٩١٣ علي ذو الفقار

## لائحة المستخدمين التابعين لمجلس مديرية أسوان

المصدّق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩١٣ (*)

---

## القســـم الأول

### شروط قبول المســتخدمين وترقيتهم

---

المادة الاولى

لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أو المدارس أو الكتاتيب التابعة له الا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية ١٨ مارس سنة ١٩١٣

و يعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أو قاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة على الاقل

المادة الثانيــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الانواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

وتعتبر شهادات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٤٧٨

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

رابعا — موظفو الحكومة أوغيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أو استعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدوّن فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أوعقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين

واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الاليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمس وأربعين

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الاقل من المنصوص عنهم في المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وأن لايزيد عن خمس وأربعين

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته الا بعد اقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة ماللمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المـادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — « من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — « دالة على حسن السيرة والاخلاق موقعا عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أم لا وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقعا عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المـادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المـادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المـادة

المـادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليـه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات إلا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السايرة كالفراشين والبوابين والسعاه فان هؤلاء يعينون ويرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقرر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت ادارة المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته

وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أو رفت بسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة

وهذه المكافأة لاتتعدى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الانتقال

واذا كان ترك الوظيفة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

# القســـــم الثـانى
## تأديب المستخدمين

المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

المـادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المـادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا . محضرالتحقيق وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدون ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة بدفاعه

المـادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المـادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى:

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدّة لاتتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت .

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة الاعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدّة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرون

الاحكام السابقة لاتمس ماللجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالته بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم مابعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

---

القسم الثالث

الاجازات

---

المادة الثامنة والعشرون

لايجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها الا باجازة من رياسة المجلس

المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين ـ اعتيادية ومرضية

المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

## المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا . وهو يحدد لكل مستخدم منهم مدة اجازته وبدئها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

## المادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — « بنصف الماهية

ثالثا — « بربع «

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة جاز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

## المادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

## المادة الرابعة والثلاثون

يجب ان يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به . ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص .

المادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الأقل ما لم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم ان يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدم مايثبت انه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع عددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الأربعون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السايرة . ولرياسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدة التى أمضاها من السنة

---

القسم الرابع

مصاريف الانتقال وبدل السفرية

---

المادة الثالثة والأربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

المادة الرابعة والأربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

المادة الخامسة والأربعون

تصرف مصاريف الانتقال من أجرة سكك حديدية أو مراكب أو عربات أجرة او ركائب بموجب كشوف مصدق عليها من رياسة المجلس

## المادة السادسة والأربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أو الكتاتيب فى أجرة السفر الا أجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لا يتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أو ركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

## المادة السابعة والأربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

## المادة الثامنة والأربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الأولى — من كان مرتبه الشهرى ٢٠ جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية — من كان مرتبه الشهرى أقل من ٢٠ جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الأولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها الا درجتان

فى الدرجة الثالثة — من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الثانية فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها الا درجتان

المادة التاسعة والأربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائيـة الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعـة أنفار فى الدرجة الثالثة

وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقـال عائلته وأتباعه لنقل مايزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السايرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهـة لأخرى الا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم فى محل اقامتهم الاصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الاصلى

وهذه المصاريف تقدر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأي سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التي يختارونها لاقامتهم فى القطر المصري مع مراعاة القيود السابقة

المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس

المـادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سـفرية لكل موظف ترك محل اقامته لأداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المـائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المـادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولا أقل من خمسين مليما للخدمة السايرة ولا أكثر من أربعين قرشا

المـادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة و يطلبون العودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المـادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى . أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السـفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدره رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية

المـادة الثانية والستون

لرياسة المجلس مع عضوين منه الحق فى تنقيص اى مبلغ يرونه مطلوبا فى غير محله

المـادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المـادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المسـتخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

### المادة الخامسة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجية

### المادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة او أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

### المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته

واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

### المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن العجز على ماهيات المستخدمين التابعين له . ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز

### المادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود او سندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة ضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم ٤١

## مديرية قنـــا

### سريان لائحة الحمارة على بعض جهات بمديرية قنا ومواقفهم فى تلك الجهات (*)

مدير قنـــا

٢٢ مارس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من المديرية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ وعلى القرارات المعدّلة لها

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

١ — يسرى مفعول اللائحة المشار اليها أعلاه على نواحى دشنا ووابورات أرمنت والعديسات

٢ — لا يجوز ايجاد مواقف للحمارة بالنواحى المذكورة الا فى النقط المبينة بعد :

ناحيـــة دشـــنا

(١) موقف بمحطة دشنا بين مخزن العفش ومنازل الدريسه

(٢) « بالسوق القديم فى الجهة الغربية لجنينة الحكومة بين شارعى السوق القديم والمحطة

ناحية وابورات أرمنت

(١) موقف على شاطئ النيل الغربى عند مرسى المراكب بالمورده

(٢) « بجوار شونة البنك الاهلى تجاه صندل كوك

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٤٨٣

ناحيـــة العديسات

(١) موقف بمحطة أرمنت الشرقية على بعد ثلاثين مترا من الجهة البحرية أمام كوبرى قنطرة العديسات

(٢) موقف على شاطى النيل الشرقى بجوار مرسى المراكب

٣ — تعريفة الأجر بالنواحى المذكورة تكون كالآتى :

ناحيـــة دشـــنا

بالمسافة

| ملـيم | |
|---|---|
| ١٠ | من المحطة لسكن دشنا أو بالعكس |
| ٢٠ | « « « ذهاب واياب |

بالساعة

| ملـيم | |
|---|---|
| ١٢٠ | عن اليوم بأكمله |
| ٢٠ | « الساعة الواحدة |
| ١٠ | « نصف ساعة أو أقل |

ناحية وابورات أرمنت

بالمسافة

| ملـيم | |
|---|---|
| ٥ | من أحد الموقفين الى أى نقطة بالناحية |
| ٢٠ | « « « أرمنت الحيط |
| ٣٥ | « « « « ذهاب واياب |

بالساعة

مليم

١٢٠ عن اليوم بأكمله

٢٠ « الساعة الواحدة

١٠ « نصف ساعة أو أقل

## ناحيـــة العديسات

بالمسافة

مليم

١٠ من موقف المحطة الى موقف العادى الشرقية أو بالعكس

١٥ « « « « « ذهاب واياب

بالساعة

مليم

١٢٠ عن اليوم بأكمله

٢٠ « الساعة الواحدة

١٠ « نصف ساعة أو أقل

ويضاف على هذه الأجرة فى كل من الجهات الثلاثة ١٠ مليمات عن كل ساعة انتظار و ٥ مليمات عن كل نصف ساعة

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ٠

٢٢ مارس سنة ١٩١٣ — ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

حافظ حسن

# مجمـــوعة

# قـــرارات ومنشـــورات

# الحكـومة المصـــرية

## ســـنة ١٩١٣

---

ة

مجموعة الثلاثة شهور الثانية



المطبعـــة الامـــيرية بالقاهرة
١٩١٣

## نظارة الحقانيـــة

---

## قـــرار

### تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى قنا ودشنا الجزئيتين (*)

---

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ — ٩ ابريل سنة ١٩١٣

وعلى قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٩٠ بانشاء محكمة قنا الجزئية

وعلى قرار مجلس مديرية قنا المبلغ للنظارة بمكاتبة الداخلية نمرة ٣٦

قررنا مايأتى :

### المـادة الاولى

تدخل بلدان المخادمة والقناوية والقوصة والجيرات وأولاد عمرو التابعة اداريا لمركز قنا فى دائرة اختصاص محكمة قنا الجزئية بدلا من محكمة دشنا الجزئية

### المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

فى ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ — ٩ ابريل سنة ١٩١٣

حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٢٧٦

## نظـارة الحقانيــــة

### قــرار
### انشاء محكمة جزئيــة بقسم كرموز (*)

نحن ناظر الحقانية

١٣ ابريل سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدّلة بالقانون نمرة (٥) الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

قــررنا مايأتى :

المـادة الاولى

تنشأ محكمة جزئيــة بقسم كرموز بمدينة الاسكندرية تسمى « محكمة كرموز الجزئية » يشمل اختصاصها قسمى كرموز واللبان

المـادة الثانيــة

يعمل بهذا القرار من يوم ١٧ مايو سنة ١٩١٣ م

٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ – ١٣ ابريل سنة ١٩١٣

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٣٠٠

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار
### تعديل فى دوائر اختصاص محاكم منيا القمح وبنها وميت غمر الجزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٣ ابريل سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ دسمبر سـنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

وعلى قرارات النظارة الصادرة بتحديد دوائر اختصاص محاكم بنها ومنيا القمح وميت غمر الجزئية

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ بانشاء مركز بنها

قـــررنا مايأتى :

ادخال بلدان جمجره ـ ميت راضى ـ كفر كردى ـ برقطا ـ كفر الاربعين كفر مويس ـ شبلنجه ـ كفر أبو زهره ـ كفر عزب غنيم ـ اسنيت ـ كفر اسنيت ـ كفر منصور ـ كفر الشهاوى خاطر التابعة الآن اداريا لمركز بنها فى دائرة اختصاص محكمة بنها الجزئية بدلا من محكمتى منيا القمح وميت غمر الجزئيتين ٤

فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ ــ ١٣ ابريل سنة ١٩١٣

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٣٠٠

# نظارة الحقانيـــة

## قـــرار

## تعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى الزقازيق والجيزة الابتدائيتين الشرعيتين وانشاء محكمة جزئية شرعية ببندر بنها (*)

نحن ناظر الحقانية

١٤ ابريل سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ القاضى بفصل بندر بنها والخمسة وثلاثين قرية والعزب التابعة لها المبينة بالقرار المذكور من مراكز طوخ وميت غمر ومنيا القمح وجعلها مركزا مستقلا يسمى مركز بنها

وعلى المـادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ( القانون نمرة ٢٥ سـنة ١٩٠٩)

قررنا ما هو آت :

### المـادة الاولى

تفصل التسع قرى التى كانت تابعة لمركز منيا القمح بمديرية الشرقية والاربع قرى التى كانت تابعة لمركز ميت غمر بمديرية الدقهلية والعزب التابعة لجميع هذه القرى المبينة بالقرار المذكور من دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية

### المـادة الثانيـــة

ترتب محكمة جزئية شرعية فى بندر بنها تسمى محكمة بنها الجزئية الشرعية ويشمل اختصاصها جميع البلاد والعزب التابعة لمركز بنها المبينة بالقرار المحكى عنه

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٣٥٩

المـادة الثالثـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ الموافق ٨ جمادى الاولى سـنة ١٣٣١ ه

فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ ــ ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣١

حسين رشدى

## قرار من نظارة الاشغال العمومية
## بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ رقم ١٩

### بشأن ري البرسيم المسقاوي (*)

٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون نمرة ٦ الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٣ وبناء على ماعرضه جناب مدير مصلحة الزراعة العام

قررنا ما يأتي :

المادة الأولى

تستثنى الجهات الآتية من منع ري البرسيم المسقاوي المنوه عنه بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار اليه وهي :

أقاليم بني سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان

المادة الثانية

يرخص بري البرسيم المسقاوي لغاية ٣١ مايو سنة ١٩١٣ في مناطق الأرز الآتي ذكرها :

في اقليم البحيرة — كل المنطقة الواقعة بحري ترعة المحمودية الى العطف

في اقليم الغربية — كل المنطقة الواقعة بحري خط سكة حديد البراري من دسوق الى شربين

في اقليم الدقهلية — كل المنطقة الواقعة بحري شرقي السكة الزراعية من محلة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبي الشقوق

(*) الوقائع المصرية في ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ ملحق

فى اقليم الشرقية — كل المنطقة الواقعة شرقى خط يبتدئ من أبى الشقوق الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليها حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية وتشمل هذه المنطقة وادى الطميلات

المادة الثالثة

على حضرات مدير مصلحة الزراعة العام ومفتشى عموم الرى بالوجهين البحرى والقبلى ومديرى الأقاليم أصحاب الشأن تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ١٤

ناظر الأشغال العمومية

اسماعيل سرى

# نظـارة الداخليـــة

## قسم البلديات والمجالس المحليـــة

### أمر ادارى

بشأن الترخيص باقامة مماش مسقوفة على بواكى من بناء فى المطرية
( بمديرية الدقهليـــة ) (*)

١٦ ابريل سنة ١٩١٣

أولا — قد تصرح لمجلس محلى المطرية ( دقهليـــة ) بالترخيص لمن يطلب من الاهالى باقامة مماش مسقفة على بواكى من بناء وذلك بحسب الرسم المرفق بهذا

( أ ) على جانبى تروتوارى شارع السكة الحديد الذى عرض كل منهما ٥٫٢٥ أمتار وذلك فى حد الشارع الموجود بين شارع عبد العزيز من بحرى وشارع المينا القبلى من قبلى

(ب) على جانبى تروتوارى شارع عباس الذى عرض كل منهما ٤٫٢٥ أمتار وذلك فى حد الشارع الموجود بين شارع صلاح الدين من غرب والشارع التوفيق من شرق

ثانيـا — المشى المذكور يكون كاسيا التروتوار فى جميع عرضه دون سمك بردورة التروتوار الذى يبلغ ٢٥ سنتيمترا فانه يبقى مكشوفا أمام الأعمدة

ثالثـا — يوقع صاحب الملك قبل أخذه الرخصة على التعهد مرفوقه و يتنبه عليه أن يقوم حالا بوفاء الشرط المختص بتقديم رسومات الاعمال المطلوب اجراؤها

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٤٤٦

رابعا — يجب أن يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الكيفية والاحكام المنصوص عليها فى لائحة التنظيم المتبعة الان وفى الامر العالى الصادرة بشأنها ٥

القاهرة فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ محمد سعيد

## نظـارة الداخليـــة

### قسم البلديات والمجالس المحليـــة

### قـــرار
### اعادة أحكام التنظيم بمدينة بلبيس وسريان لائحة استعمال الافراد للطرق العموميـــة بها (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ ابريل سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســـنة ١٨٨٩ الخاص بمصلحة التنظيم وعلى القرارات الوزارية الصادرة من نظـارة الاشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية . وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العموميـــة وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ســـنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ لائحة ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المذكورة وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية للقومسيونات والمجالس المحلية الصادر بتاريخ ٩ ابريل الجارى القاضى باعتماد اعادة التنظيم بمدينة بلبيس وسريان لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية بها

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

يعاد التنظيم الى مدينة بلبيس (شرقية)

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ وجه ١٤٤٦

المـادة الثانيـــة

تسرى أيضا على المدينة المذكورة أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية

المـادة الثالثـــة

على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ محمد سعيد

# لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية الفيوم

## المصدّق عليها من نظارة الداخلية فى ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ (*)

## الفصل الأوّل

### فى عقد الجلسات ونظامها

### المادة الاولى

١٦ أبريل سنة ١٩١٣ تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الاسبوع الاول من كل شهر

ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من كل دور

ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

### المادة الثانية

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

### المادة الثالثة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم فى الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع

### المادة الرابعة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٤) من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك

ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٤٧٦

المـادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدّة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المـادة السادسة

لا يجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده الا باذن من الرئيس

---

## الفصل الثـانى

### فى المناقشات وأخذ الآراء

---

المـادة السابعة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين الا بابداء أدلة جديدة

المـادة الثامنة

١ — أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(ا) رفع اليد — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(ب) النـداء بالاسم — ينادى الرئيس أسماء الأعضاء مبتـدئا بالأحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو امام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

٢ — اخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلقى بها فى صندوق يعدّ لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه

---

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخر والاجازات

---

المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

# الفصل الرابع
## فى اللجان

### المـادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بمـافيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المـادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيـد المحدّدة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدّمونها لرئيس المجلس وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذى فيه الرئيس

### المـادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

### المـادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

### المـادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو مايمنعه عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النوّاب بدل المتخلف

(٢)

المادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رآسة رئيس المجلس وإلا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المادة التاسعة عشرة

تحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحوّلة عليها ما عدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ما هو مطلوب

---

## الفصل الخامس
## فى الاعمال الكتابية

---

المادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر جلسات المجلس وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

المادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصل السادس

### أحكام متنوعة

المادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية

ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

# نظـارة المعـارف العمومية

## ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى

### قــرار نمرة ١٧٣٥ يتعلق باللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٣ بشأن مدرسة التدبير المنزلى (*)

ناظر المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ [illegible] سنة ١٩١٣
وعلى ماقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ٤ مايو سنة ١٩١٢
وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٢
وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ يناير سنة ١٩١٣
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٣ بشأن انشاء مدرسة للتدبير المنزلى

قرر ما هو آت :

## اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ بشأن مدرسة التدبير المنزلى

### المـادة الاولى

شروط الالتحاق

على من تريد الالتحاق بمدرسـة التدبير المنزلى التى أنشئت بالقاهرة فى شهر أكتوبر سـنة ١٩١٠ أن ترسل الى ناظرة المدرسـة فى الميعاد الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية الاوراق الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩١٣ ملحق

(١) طلب الدخول فى امتحان القبول محررا على ورقة تمغة من فئة ٣ قروش مصحوبا بنسخة من الاستمارة نمرة ٣٤ مكتوبة حسب البيانات المطلوبة بها

(٢) شهادة الميلاد

(٣) شهادة بحسن السلوك من ناظرة المدرسة التى كانت بها الطالبة ان كانت غير أميرية أو من جهة الاختصاص اذا كانت الطالبة ممن تلقين دروسهنّ بمنازلهنّ

المادة الثانية

الاختبار الطبى

قبل الدخول فى امتحان القبول المنصوص عنه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣ تختبر كل طالبة اختبارا طبيا بمعرفة طبيب المدرسة الذى يبين ماإذا كانت لائقة صحيا للقيام بالاعمال المدرسية ويفضل فى الكشف الطبى قبول الطالبات اللاتى بلغ سنهنّ خمس عشرة سنة أو من قارب هذا السن ويعلن عن ميعاد هذا الاختبار بالجريدة الرسمية أثناء العطلة الصيفية

المادة الثالثة

قبول التلميذات

عقب امتحان القبول مباشرة يرسل لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى كشف بأسماء الطالبات المرادقبولهنّ مرتبا على حسب درجاتهنّ مشفوعا بملاحظات الناظرة ويقرر ناظر المعارف العمومية الطالبات اللاتى يقبلن بالمدرسة

المادة الرابعة

السنة الدراسية

مدة الدراسة سنتان « طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣ » ولا يسمح لأى طالبة أن تبقى بالمدرسة أكثر من سنتين ولا أكثر من سنة فى فرقة واحدة وتحدّد مدّة السنة الدراسية بقرار وزارى

المـادة الخامسة

دفع المصروفات المدرسية

تدفع المصروفات المدرسية مقدّما على قسطين متساويين كما يأتى :

القسط الاول يدفع فى أول يوم من السنة الدراسية وأما التلميذات المستجدّات فيدفعنـه فى يوم قبولهنّ بالمدرسـة ولا تقبل أية تلميذة بفرقتها الا اذا دفعت القسط الاول

والقسط الثانى يدفع من أول فبراير لغاية ١٥ منه

وكل تلميذة لاتقوم بأداء المصروفات المدرسـية طبقا للشروط المتقدّمة تعتبر مفصولة وتشعر المدرسة والدها أو ولى أمرها بذلك

ولا يجوز بأى حال من الاحوال ولأى سبب كان ردّ المبالغ السابق دفعها

المـادة السادسة

جدول درجات الستة الاشهر

تحرر المدرسة حوالى وسط السنة الدراسية فى الميعاد الذى تحدّده ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى جدولا مبينا به متوسط الدرجات التى حصلت عليها كل تلميذة فى كل مادة من مواد الدراسة والنهاية العظمى لكل مادة مبينة فى المادة التاسعة من القانون رقم ٣ الخاص بمدرسة التدبير المنزلى

وترسل صورة من هذا الجدول الى الادارة وتعلق صورة منه فى المدرسة

المـادة السابعة

نتائج الامتحانات

ترسل ناظرة المدرسـة الى الادارة فى آخر السنتين الاولى والثانيـة الجدول العمومى للامتحانات مبينة به الدرجات التى حصل عليها جميع التلميذات اللاتى أدّين الامتحان وتعرض الادارة هذا الجدول على ناظر المعارف لاقراره

والنهاية العظمى والنهاية الصغرى لكل مادة مبينة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٣ ولا يعمل بالنهاية الصغرى الا فى الامتحان النهائى للسنة الثانية

المـادة الثامنـــة

تذكر فى الشهادة المنصوص عليها فى المـادة ١٢ من قانون مدرســة التدبير المنزلى النهاية العظمى والنهاية الصغرى والدرجات لكل مادة دراسية التى حصلت عليها التلميذة فى امتحان السنة الثانية ودرجة ترتيبها فى هذا الامتحان ولا تعطى أى شهادة للطالبات اللاتى لم يؤدّين امتحان السنة الثانية بنجاح

يوقع على الشهادة ناظر المعارف العمومية

المـادة التاسعة

تطبيق قانون نظام المدارس

تسرى أحكام قانون نظام المدارس على مدرسة التدبير المنزلى الا فيما يخالف هذه اللائحة ٤

القاهرة فى ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ — ٢٣ ابريل سنة ١٩١٣

أحمد حشمت

## نظـارة الاشغال العمومية

تعريب قرار رقم ٢٢ بشأن منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى بالاقاليم الوسطى والبحرية (*)

٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على الأوامر العالية الصادرة فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) وفى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيو سنة ١٩٠٥) وفى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ (٢٧ ابريل سنة ١٩١٣)

وبناء على ماعرضه جناب وكيل النظارة

قــررنا مايأتى :

المـادة الأولى

يمنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى بالاقاليم الوسطى والبحرية ومن ضمنها الاراضى المخصصة لزرع الذرة أو الزروع الأخرى التى تهيأ أرضها بالكيفية التى تهيأ بها الأراضى لزرع الذرة وذلك من اليوم الثالث من شهر مايو الآتى الى أجل يعين فيمابعد بقرار وزارى ولايشمل هذا المنع الأراضى المخصصة لزرع الأرز فى الانحاء التى يصادق على زرعه فيها ولا الأراضى المعدّة لزرع الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا الأراضى المخصصة للزروع التى يمكن ارواؤها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى نابعة من طبقات الأرض فقط ولا الجزر التى تحيط بها المياه من كل الجهات ولا سواحل النيل

المـادة الثانيـة

من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة فى الأمر العالى المقدّم ذكره الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣)

(*) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٥١٢

# لائحة لمستخدمى مجلس مديرية الفيوم

## المصدّق عليها من نظارة الداخلية فى ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ (*)

## القسم الأوّل

### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

### المادة الأولى

١٩ ابريل سنة ١٩١٣ لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة له الا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة على الأقل

### المادة الثانيـــة

يكون اختيار مســـتخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الأنواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أوّلا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيـا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

وتعتبر شهادات مدرســة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرســة السنية والقسم الابتدائى من مدرســة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٥٩٣

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

رابعا — موظفو الحكومة أوغيرها الذين رفتوا بسبب إلغاء وظائفهم أواستعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدوّن فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أو عقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين

واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الأليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الأول أوالثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمس وأربعين

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الأقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من ٢٠ سنة هلالية وأن لايزيد عن خمس وأربعين

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف او ترقيته أوزيادة ماهيته أونقله أومحاكمته الا بعد اقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة ما للمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المادة السابعة

يجب على كل من يريد ان يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — « من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — « دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين معروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أم لا . وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابعة من هذه المادة لامتيازات خاصة

المادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

## المادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات الا فى أول يناير بعدعمل ميزانية السنة المقبلة

## المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاه فان هؤلاء يعينون و يرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقدّر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

## المادة الثالثة عشرة

ليس لجميع المستخدمين الذين هم تحت ادارة المجلس على اختلاف وظائفهم بالمعاهد العلمية وغيرها الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته

وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى أو رفت لسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدى بأى حال من الاحوال قيمة معادله لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاه طبق الشروط المقررة فى القسم الرابع لمصاريف الانتقال الآتى بيانه بعد فى هذه اللائحة

واذا كان ترك الوظيفة بعاهة مستديمة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

# القسم الثانى

## تأديب المستخدمين

### المادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

### المادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة برآسة رئيس المجلس وعضوية الاعضاء الاصليين المنتخبين للجنة التعليم ويكون حكمها بالاغلبية واذا تساوت الآراء فيرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس

### المادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام اللجنة المذكورة فى المادة السابقة فى ميعاد لا يقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

### المادة السابعة عشرة

اللجنة ـ بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى المستخدم و بعد دفاعه عن نفسه ونظر نتيجة دفاعه التى يقدمها كتابة بهيئتها و بعد أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله استجلاء للحقيقة واثبات ذلك فى المحضر بعد نهاية المدافعة تحكم حكما مؤيدا بالاسباب التى تراها من النتيجة التى ظهرت لها من المداولة

### المادة الثامنة عشرة

يعرض هذا الحكم على هيئة المجلس الاعتيادية أو غير الاعتيادية مصحوبا بمحضر التحقيق موقعا عليه من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس وله الحق فى الموافقة على الحكم أوتعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضائه الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على جميع المستخدمين التابعين للمجلس وفروعه وكان استخدامهم لمدد معينة بمقتضى عقود معتبرة أو بغير عقود من نظار مدارس البنين والبنات والكتاتيب والاساتذة وغيرهم هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتتجاوز الثلاثة الشهور

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تخفيض الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد الرسمية وغيرها

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا النشر بمثابة اعلان قانونى

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن سلوكه وآدابه مسا يحط من كرامته

المادة السادسة والعشرون

الاحكام السابقة لاتمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب للاسباب الآتية :

أولا — عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته

ثانيا — عدم لياقته وكفاءته للخدمة بعد اثبات ذلك من نتيجة أعماله وسوابقه

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالة بالكتابة لرآسة المجلس وأن يسلم ما بعهدته بمخالصة كتابية من تعينه الرآسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

———

# القسم الثالث

## الاجازات

---

### المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها إلا باجازة من رآسة المجلس

### المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين — اعتيادية ومرضية

### المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدّة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أولمدّة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

### المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازاتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا من شهر الى شهرين والمعاهد التى ليس لها عطلة مدرسية تسرى عليها أحكام المادة السابقة وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدّة اجازته وبدأها أثناء هذه المساحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

### المادة الثانية والثلاثون

يجوز لرآسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — شهران بنصف الماهية

ثالثا — شهران بربع الماهية

وبعد انقضاء الستة الاشهر المذكورة يشطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث السنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب معروف للمجلس ويجوز لرآسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدّم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الأقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فاقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرآسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها تلغرافيا

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدّم مايثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدّة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع ذلك أن تعطى رآسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدّة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدّة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الأربعون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السائرة ولرآسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المادة الحادية والأربعون

يجوز أن تعطى الرآسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدّة التى أمضاها من السنة عند احتياجه لهذه الاجازة لأسباب مقبولة

## القسم الرابع
## مصاريف الانتقال وبدل السفرية

### المادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

### المادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع عائلاتهم وعفشهم

### المادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال من أجرة سكك حديدية أو مراكب أو عربات أو أجرة ركائب بموجب كشوف مصدّق عليها من رآسة المجلس

### المادة السادسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس والكتاتيب فى أجرة السفر الا أجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لا يتجاوز المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أو ركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

### المادة السابعة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

## المادة الثامنة والاربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى : من كان مرتبه الشهرى ٢٠ جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية : من كان مرتبه الشهرى أقل من ٢٠ جنيها لحد ٤ جنيهات مصرية ويجوز لهؤلاء المستخدمين الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها الا درجتان

فى الدرجة الثالثة : من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية ويجوز لهؤلاء المستخدمين الانتقال فى الدرجة التى تلى الدرجة الاولى مباشرة فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها الا درجتان

## المادة التاسعة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

## المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

## المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لأخرى الا اذا كانو حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون لمحل الامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الاصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الاصلى

وهذه المصاريف تقدر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدّم ذو الشأن طلبا بذلك الى رآسة المجلس

المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما لا على المجلس

المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لأداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المادة التاسعة والخمسون

لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز بدل السفرية أربعين قرشا يوميا لمن يكون مرتبه من عشرين جنيها فأكثر ومائة وعشرين مليما يوميا لمن يكون مرتبه من ستة جنيهات فأقل وخمسين مليما للخدمة السائرة

المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة و يطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وعودتهم اذا رغبوا تمضية اجازاتهم بأكملها

### المـادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فيقدره رئيس المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية بدون معارضة أو طلب مصاريف زيادة عما يقدره رئيس المجلس

### المـادة الثانية والستون

لرئيس المجلس الحق فى تنقيص أى مبلغ يراه فى غير محله من مصاريف الانتقال وبدل السفرية

### المـادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

### المـادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

### المـادة الخامسة والستون

لايجوز لأى موظف أو مستخدم تابع للمجلس الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجة عنه

### المـادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل يحط من كرامة الموظف

المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدّة ايقافه حقا للجلس واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

واذا حكم ببراءته وكانت التهمة بسبب عمله فى المجلس فيصرف له مرتبه مدّة ايقافه . أما اذا كانت بأسباب خارجة عن عمله بالمجلس فلا يصرف له مرتبه مدّة الايقاف

المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز إلا اذا ثبت أن الحجز عليه لعذر مقبول

المادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا كافيا يقدره رئيس المجلس من نقود أو سندات أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثبت اقتدارهم بصفة رسمية

---

صدق المجلس على هذه اللائحة بجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ الموافق ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٣١ وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها ٤

(عدّلت بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩١٣)

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار

بتعديل فى دوائر اختصاصات بعض محاكم الاخطاط بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية والقليوبية والجيزة والمنيا وأسيوط وجرجا (*)

نحن ناظر الحقانية

١٢ مايو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين الاولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الاخطاط

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الاخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية والقليوبية والجيزة والمنيا وأسيوط وجرجا

قررنا ما هو آت :

المادة الاولى

مديرية البحيرة

مركز دمنهور

محكمة خط دمنهور

تنقل ناحية منشية الحبشى من دائرة اختصاص محكمة خط ندبيه وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط دمنهور

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٢١

مركز كفر الدوار

محكمة خط كفر الدوار

تنقل ناحية البسلقون من دائرة اختصاص محكمة خط كوم الحنش وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط كفر الدوار

مركز شبراخيت

محكمة خط شبراخيت

تنقل ناحية لقانه من دائرة اختصاص محكمة خط الرحمانيـة وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط شبراخيت

## مديرية الغربيـــة

مركز طنطا

محكمة خط قطور

تنقل نواحى بلتاج وسمتاى وميت الشيخ ومحلة مسير والعمه والريانة من دائرة اختصاص محكمة خط قلين مركز كفر الشيخ وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط قطور مركز طنطا

مركز السنطة

محكمة خط السنطة

تنقل ناحية مسهله من دائرة اختصاص محكمة خط ميت حواى وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط السنطة

## مديرية المنوفيـــة

مركز شبين الكوم

محكمة خط مليج

يصحح اسم ناحية الغورى الداخلة فى دائرة اختصاص محكمة خط مليج باسم ناحية « حصة مليج والغورى »

## مديرية الدقهليـــة

مركز المنصورة

محكمة خط المنصورة

تنقل ناحيتا بلجاى وجميزة بلجاى من دائرة اختصاص محكمة خط جديدة الهاله وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط المنصورة

## مديرية القليوبيـــة

مركز طوخ

محكمة خط طوخ

تنقل ناحيه نامول من دائرة اختصاص محكمة خط ميت كنانه وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط طوخ

## مديرية الجـــيزة

مركز امبابه

(أ) تستبدل محكمة خط المعتمدية مركز امبابه بمحكمة خط بناحية ناهيا

(ب) تنقل ناحيتا كوم بره وكفر حكيم من دائرة اختصاص محكمة خط أوسيم وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط ناهيا

## مديرية المنيـــا

مركز سمالوط

محكمة خط سمالوط

تنقل ناحيتا كوم الراهب وأبى سيدهم من دائرة اختصاص محكمة خط ابوان وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط سمالوط

## مديرية أســـيوط

### مركز أســـيوط

#### محكمة خط موشا

تنقل ناحيتا شطب وأولاد ابراهيم من دائرة اختصاص محكمة خط أسيوط وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط موشا

### مركز أبي تيج

#### محكمة خط الزرابى

تنقل نواحى نزلة القديم والعتايم وكوم اسفحت والفرايزه والمشايعه من دائرة اختصاص محكمة خط صدفا وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط الزرابى

### مركز أبنوب

#### محكمة خط أبنوب

تنقل ناحيتا الحمام ونجعى العوامر من دائرة اختصاص محكمة خط بنى مر وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط أبنوب

### مركز ملوى

#### محكمة خط ملوى

تنقل ناحية المنشاة من دائرة اختصاص محكمة خط تنده وناحية الروضـة من دائرة اختصاص محكمة خط نواى وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط ملوى

#### محكمة خط تنده

تنقل ناحيتا سـنجرج وأم قمص من دائرة اختصاص محكمة خط ملوى وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط تنده

## مديرية جرجا

مركز جرجا

محكمة خط الحريزات الغربية

تنقل ناحية أولاد سلامه من دائرة اختصاص محكمة خط أولاد حمزه وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط الحريزات الغربية

محكمة خط القرعان

تنقل ناحية بيت خلاف من دائرة اختصاص محكمة خط اولاد حمزه وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط القرعان

مركز طهطا

محكمة خط طهطا

تنقل ناحية بنجا من دائرة اختصاص محكمة خط الطليحات وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط طهطا

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ م

القاهرة فى ١٢ مايو سنة ١٩١٣ (٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

## مديرية الغربيـــة

### قــرار

### عربات النقل والصندوق ببندر زفتى — المواقف (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على المـادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ ينايرسنة ١٨٩١ والمعدلة بالقرار الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ أول ابريل سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤

وبعد موافقة مجلس بلدى بندر زفتى بجلسته المنعقدة فى ٨ يوليه سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

أولا — عدّلت مواقف عربات النقل والصندوق ببندر زفتى المبينة بالمادة الاولى من القرار الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشار اليه أعلاه كما يأتى :

بنـــدر زفتى

| المواقف | عدد العربات | |
|---|---|---|
| ١ | ٥ | خلف وابور النور من الجهة الغربية |
| ١ | ٥ | بشارع سندبسط أمام الجزء القبـلى من الوجهة الغربيـة لوابور حليج الخواجه اسكندر كندنيكو بطول ٣٠ مترا |

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٤

طنطا فى أول ابريل سنة ١٩١٣ — ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣١

محمد محب

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٢٤

# أمر كريم

## صادر لصاحب العطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظـار بتاريخ ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٧ مايو سنة ١٩١٣) نمرة ٤ (*)

قائمقامة خـــديوية (*)

رئيس مجلس النظار عطوفتلو محمد سعيد باشا حضرتلرى

قد عزمنا بالمشيئة الربانية على السـفر الى خارج القطر ولتمام ثقتنا بكم وكمال ١٧ مايو سنة ١٩١٣
اعتمادنا عليكم قد جعلناكم نائبا عنا وقائما مقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا واصدار مايلزم من الاوامر عنها بما هو معهود فيكم من الروية والدراية وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم للعلم به والعمل بموجبه والله تعالى ولى التوفيق

عباس حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٥٣

## مديرية الغربيــــة

### قـــرار

### عن تعيين موقع مستودع الأقذار ببندر طنطا (*)

مدير الغربيــــة

١٠ مايو سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة (٥) من قرار نظارة الداخلية الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بخصوص نزح المراحيض

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس محلى طنطا المختلط بجلستيه المنعقدتين فى ٤ نوفمبر سـنة ١٩١١ و ٣ مايو سنة ١٩١٢ بالموافقة على المواقع التى عينتها مصلحة الصحة لاستعمالها بصفة مستودعات للأقذار فى بندر طنطا

قرر ما هو آت :

أولا — جميع المواد البرازية جامدة كانت أو سائلة تفرغ فى مستودع شركة نقل المواد البرازية (التى حلت محلها شركة السباخ المصرية) الكائن على طريق السكة الزراعية الموصلة من طنطا الى منشاة أبو عامر وشبين الكوم بالحوض نمرة ٢٥ المحدود بحدود أربع الحد البحرى ٣٠٠ متر ملك مصطفى ومحمود هديه والحد القبلى ٣٠٠ متر ملك الشـيخ احمد هديه والحد الشرقى ٣٢ مترا ملك ورثة عشا وآخرين والحد الغربى ٣٢ مترا مسقاة على السكة الزراعية الموصلة لشبين الكوم

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٥٤

(٤)

ثانيـا ـــ يبطل استعمال المستودع القديم الكائن بجوار كفر سيجر و يمنع إلقاء المواد المذكورة فيــه أو فى أى مكان آخر غير المستودع المبين بالمـادة الاولى

ثالثـا ـــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما،

فى ١٠ مايو ســــنة ١٩١٣ محمد محب

## نظـارة الاشغال العمومية

### قرار رقم ٢٨ ادارة
### تعديل كيفية تشكيل مجلس التنظيم بمدينة القاهرة (*)

ناظر الاشغال العمومية

١٢ مايو سنة ١٩١٣ بعدالاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الصادرفى ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩

وعلى قرار النظارة الصـادر فى ٨ سبتمبر من تلك السنة نمرة ٥٤٩ بخصوص لائحة التنظيم قد قررنا مايأتى :

المـادة الأولى

تستبدل الفقرة الثانية من المـادة الثانية من لائحة التنظيم (التى صدر بها قرار النظارة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٤٩ ) بالفقرة الآتية :

مدينة القاهرة

أولا — جناب وكيل النظارة رئيس

ثانيـا — مراقب مصلحة تنظيم مصر ناثب رئيس

ثالثـا — باشمهندس تنظيم مصر

رابعـا — مندوب من طرف المحافظة

خامسا — مندوب من طرف الصحة

سادسا — اثنان من أعيان مدينة القاهرة يعينهما الناظر الى مدّة سنتين تجدد اذا اقتضت الحال

المـادة الثانيـــة

على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا الذى سيدرج فى الجريدة الرسمية ؟

فى ١٢ مايو سنة ١٩١٣ اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٦٨٢

# نظارة الداخليــــة

## قــرار
## الغــاء لائحـــة الشكارى (*)

ناظر الداخليـــة

٢٢ مايو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على لائحة الشكارى الصادر بها قرار النظارة بتاريخ ٢٧ ابريل ســـنة ١٩٠٧

قرر ماهو آت :

اولا — يلغى القرار المشار اليه أعلاه الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧

ثانيــا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٧٨١

## مديرية القليوبيـــــة

### قـــرار
### بشأن الاخطاط التى يجوز فتح بيوت العاهرات فيها فى بندر بنها (*)

مدير القليوبيـــة

٢٢ مايو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٨ دسمبر سنة ١٨٩٦ بسريان لائحة بيوت العاهرات على بندر بنها

وبعد الاطلاع على المـادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصـادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٠ مايو سنة ١٩١٣

قرر ما هوآت :

أولا — لا يجوز فتح بيوت للعاهرات فى بندر بنها إلا فى المنقطة التى يحدها شمالا شارع ديمتريادس وجنوبا شارع محمد عياد وشرقا المنازل الممتدة من ملك محمد حسنين الا كثر الى منزل محمد عياد وغربا شارع البحر الاعظم

ثانيـا — تقفل بيوت العاهرات الكائنة فى سائر الاخطاط

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بستة اشهر ٩

بنها فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ محمد حدايه

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٣ وجه ١٧٨١

# لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط (*)

## الباب الاول

## فى مقدار الرسوم

### المادة الاولى

سنة ١٩١٣ يؤخذ رسم نسبي قدره اثنان فى المائة فى المواد المدنية والتجارية التى يمكن تقدير قيمتها و يتجاوز مقدار المدعى به فيها مائة قرش

### المادة الثانية

يؤخذ رسم نسبي قدره أربعة فى المائة على ما يأتى :

أولا — القضايا التى يتفق الخصوم على تقديمها الى محكمة الخط لتحكم فيها حكما نهائيا طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة العاشرة من قانون محاكم الاخطاط دون أن يتجاوز الرسم فى هذه الحالة مبلغ ألف قرش

ثانيا — استئناف الدعاوى أمام القاضى الجزئى

### المادة الثالثة

يؤخذ رسم مقرر قدره عشرون قرشا فى المواد التى لا يمكن تقدير قيمة المدعى به فيها

أما اذا كانت القضية مما اتفق الخصوم على تقديمه الى محكمة الخط لتحكم فيه حكما نهائيا وكانت قيمتها لا تقبل التقدير فيكون رسمها مائة قرش

### المادة الرابعة

تنقص بقدر النصف الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نسبية كانت أو مقررة فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان المرافعة فيها

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٨٢١

المادة الخامسة

الطلبات الاضافيــة التى لا تحصل من المدعى أثناء المرافعة تضم على طلباته الاصلية ويحتسب الرسم على المجموع

المادة السادسة

يشمل رسم الدعوى جميع الاعمال التى يستلزمها سيرها أمام المحكمة واجراآت التنفيذ المتعلقة بها لغاية انتهائها

المادة السابعة

لايؤخذ فى أى حال من الاحوال رسم نسبى أقل من خمسة قروش

المادة الثامنة

لاتؤخذ رسوم فى الاحوال الآتية :

( ا ) الدعاوى المدنية والتجارية التى لاتتجاوز قيمتها مائة قرش

(ب) ادخال شخص فى الدعوى بصفة ضامن أودخوله بصفة خصم ثالث

(ج) الطلبات الاحتياطية والطلبات الخاصة باخلاء العين المؤجرة وطلب حفظ الحق فى المطالبة بالريع أو التعويض وغيرها مما يرد ذكره فى عريضة الدعوى أو يثبت فى محضر الجلسة

( د ) المخالفات التى من اختصاص محكمة الخط

( ه ) الاوامر الصادرة من رئيس محكمة الخط لاتخاذ اجراآت تحفظية وغيرها

( و ) انتقال محكمة الخط أو أحد أعضائها

( ز ) ايداع المبالغ التى حصلت المطالبة بها أمام محكمة الخط . أما المبالغ المتعلقة بمنازعات ليست من اختصاص المحاكم المذكورة فيجب ايداعها بالمحاكم المختصة

(ح) جميع الاجرا آت الخاصة بالقضايا الجزئية التى ليست من اختصاص محاكم الاخطاط وانما قدمت لها للاسعى فى الصلح عملا بنص المادة (١٩) من قانون محاكم الاخطاط و بغير اتفاق الخصوم على تخويلها حق الحكم النهائى ومع ذلك فيجب أن يحصل فى هذه القضايا الرسم المستحق عليها عند الاعلان الواجب حصوله بواسطة قلم المحضرين وذلك طبقا لأحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ ( ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣١٥ )

المادة التاسعة

رسم الصور والملخصات والشهادات خمسة قروش وتعتبر صور عرائض الدعاوى ومحاضر الجلسات والاحكام أوراقا منفصلة ولا يؤخذ على كل منها غير رسم واحد وان تعددت أوراقه

انما لا تؤخذ رسوم على :

( ا ) الصور التنفيذية التى تعطى للمحكوم له للتنفيذ بمقتضاها والصور التى تعطى لأحد الخصوم وتكون من مستلزمات سير الدعوى أو من مستلزمات تنفيذ الحكم الصادر فيها وصور الاحكام الصادرة بالرفض أو بالشطب

(ب) الصور والملخصات والشهادات فى مواد المخالفات اذا كان الطالب صاحب شأن

المادة العاشرة

اذا اصطلح الخصوم فلا تؤخذ رسوم على الدعوى بل ترد الرسوم التى أخذت

المادة الحادية عشرة

اذا لم يتم الصلح أمام محكمة الخط وأحيلت الدعوى على المحكمة الجزئية قدرت رسومها بالمحكمة الأخيرة بمقتضى أحكام لائحة الرسوم المقررة أمام المحاكم الاهلية وذلك بصرف النظر عن اجرا آت الصلح الحاصلة أمام محكمة الخط

# الباب الثانى

## فى تقدير قيمة الرسوم وطريقة دفعها

### المادة الثانية عشرة

يحتسب الرسم على القيمة المطلوب الحكم بها فاذا لم يبين المدعى القيمة وكانت الدعوى مما تقبل تقدير قيمة لها قدرت المحكمة قيمتها وأخذت الرسم عنها فاذا عارض أحد الخصوم فى تقدير الرسم فصلت المحكمة فى ذلك عند نظر الدعوى ويكون حكمها فيه غير قابل للطعن

### المادة الثالثة عشرة

يدفع الرسم بتمامه قبل نظر القضية ولو فى يوم الجلسة فاذا تأخر المدعى عن دفع الرسم وجب على المحكمة أن تمتنع عن نظر القضية

### المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لمحاكم الاخطاط اعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة أو أى ورقة أخرى إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ما ذكر

### المادة الخامسة عشرة

لايجوز لمحاكم الاخطاط مباشرة أى عمل مقرر عليه رسوم إلا بعد تأدية الرسوم المستحقة

### المادة السادسة عشرة

لا يرد ما يدفع من الرسوم اذا حكم بشطب الدعوى أو بابطال المرافعة فيها أو برفضها أو بقيمة أقل من القيمة المدعى بها

### المادة السابعة عشرة

كل ما كان فى قيم الدعاوى والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنبها اذا تجاوز الخمسين قرشا ولا يؤخذ عليه رسم اذا كان أقل من ذلك

## الباب الثالث

### فى تحصيل الرسوم المستحقة للخزينة

المادة الثامنة عشرة

يكون المدّعى مسؤولا عن الرسوم المستحقة على دعواه للخزينة فى جميع الأحوال وذلك بغير اخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الباب الرابع الآتى بعد

المادة التاسعة عشرة

يجب على محكمة الخط أن تكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم المستحقة للخزينة وماتحصل منها والباقى وتاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

## الباب الرابع

### فى الاعفاء من الرسوم

المادة العشرون

يجوز اعفاء المدّعى الفقير من الرسوم القضائية ويترتب على هذا الاعفاء الاقالة من رسوم كافة الأوراق القضائية أو الادارية اللازمة لسير القضية

المادة الحادية والعشرون

يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن يقدّم لمحكمة الخط فى اليوم المحدّد للجلسة شهادة من العمدة والصراف دالة على فقر مقدّمها

المادة الثانية والعشرون

على محكمة الخط أن تفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم قبل نظر القضية المطلوب الاعفاء من دفع رسومها بعد سماعها ملحوظات الخصم الآخر ان كان موجودا

المـادة الثالثة والعشرون

فاذا تبين أن المدّعى فقير تقرر باعفائه من الرسوم وتثبت ذلك فى محضر جلسة القضية الأصلية وترفق بأوراق القضية شهادة الفقر المقدّمة للمحكمة

المـادة الرابعة والعشرون

تحصل الرسوم فى حالة الاعفاء منها إما من الخصم المحكوم عليه بها أومن المدّعى المعفى اذا نجح فى دعواه وكانت قيمتها تزيد عن ٥٠٠ قرش

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال نزع ملكية المنازل المعدّة لسكن الخصوم

المـادة الخامسة والعشرون

اذا امتنع الخصم المطلوب منه الرسم فى الحالتين المنصوص عليهما فى المـادة السابقة عن الدفع وجب ارسال القضية لكاتب المحكمة الجزئية ليتخذ اللازم لتحصيل الرسم بالطريقة المقررة لتحصيل الرسوم المستحقة للمحاكم الجزئية

المـادة السادسة والعشرون

يقيد رسم الدعوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم فى دفتر مخصوص

---

الباب الخامس

أحكام عمومية

---

المـادة السابعة والعشرون

تتبع محاكم الاخطاط فى سير الأعمـال الحسابية التعليمات التى تضعها نظارة الحقانية بالاتفاق مع نظارة المـالية

المـادة الثامنة والعشرون

التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أوالتى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانيـة ويرجع للنظارة فى تفسير مايقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة عند اللزوم ٥١

ناظر الحقانية

حسين رشدى

## لائحـــة

الاجراءآت فى المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط (*) سـنة ١٩١٣

# الكتاب الاول

## فى المرافعات فى المواد المدنية

## البـاب الاول

### فى رفع الدعاوى أمام المحكمة

### المـادة الاولى

رفع الدعوى أمام محاكم الاخطاط يكون بتكليف الخصم بالحضور اليها أو بحضور الخصوم بأنفسهم بغير اعلان سابق بناء على اتفاق بينهم

### المـادة الثانيـــة

تحرر طلبات الحضور من أصل واحد وصور بقدر عدد الاشخاص المطلوب اعلانهم وذلك على النموذج الذى يقره ناظر الحقانية

وتكفى صورة واحدة اذا كان المعلن اليهم أقارب عديدين مقيمين مع بعضهم فى معيشة واحدة

ويكون تسـليم الصورة الى شخص المعلن اليــه أو أحد أقاربه أو أحد خدمه الساكنين معه

واذا لم يوجد الشخص المقتضى اعلانه بالبلد ولم يوجد أحد من أقاربه أو خدمه المقيمين معه أو وجد ولكنه امتنع عن استلام صورة طلب الحضور يدوّن كل ذلك فى أصل الطلب وتسلم الصورة لشيخ البلد التابع اليــه الشخص المراد اعلانه وعلى الشيخ المذكور أن يوقع على أصل الاعلان بالاستلام

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٨٨٣

المـادة الثالثـــة

يقوم بتحرير طلبات الحضور نفس الطالب أوالعمدة أو المحكمة باملاء الطالب

المـادة الرابعـــة

ميعاد التكليف بالحضور هوثلاثة أيام على الاقل ويبتدئ هذا الميعادمن اليوم التالى ليوم الاعلان

ويجوز الاعلان لمدّة أقل من ذلك ولو من ساعة الى ساعة بأمر من رئيس المحكمة أو من القاضى الجزئى

ويجب مراعاة الاحكام الواردة فى المـادة الثانية وفى هذه المـادة والا كان الاعلان باطلا وذلك مع عدم الاخلال بمـا قضت به المـادة الحادية والعشرون

المـادة الخامسة

اعلانات أوراق الحضور أو أية ورقة أخرى يكون بمعرفة المحضر أو العمدة أو أى شخص ينذبه العمدة لذلك

---

## البـــاب الثانى

## فى اختصاص المحـكمة

---

المـادة السادسة

المنازعات المنصوص عنها فى المـادة الحادية عشرة وفى الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المـادة الثانية عشرة من قانون محاكم الاخطاط . وكذلك جميع الاجراءآت التحفظية الخاصة بهذه المنازعات تكون من اختصاص محكمة الخط الواقع فى دائرة اختصاصها العين المتنازع بشأنها . وفيما عدا ذلك من الاحوال تكون الدعوى من اختصاص المحكمة التى بدائرة اختصاصها محل توطن المدعى عليه أو المحكمة التى وقعت المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى فى دائرة اختصاصها مادام الخصمان موجودين فعلا بدائرتها وقت رفع الدعوى

واذا تعـدّد المدّعى عليهم جاز رفع الدعوى أمام أية محكمة بدائرة اختصاصها محل توطن أحد المدعى عليهم

ومحل التوطن هو البلد الذى يقطن فيه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة سواء كان ساكنا فيه بالفعل أم لا

المـادة السابعة

اذا كان عدم الاختصاص مبنيا على عدم توطن المدعى عليه فى دائرة المحكمة أو عدم وقوع المعاملة المرفوع بشأنها الدعوى فى دائرتها فلا تحكم به محكمة الخط الا اذا طلب ذلك منها المدّعى عليه المذكور قبل أن يتكلم فى الموضوع

أما فى حالة غياب المدّعى عليه فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها من نفسها اذا تبين لهـا أنه لا يقيم فى دائرتها أو أن المعاملة المرفوعة بشأنها الدعوى لم تقع فى تلك الدائرة

المـادة الثامنـــة

اذا كان محل توطن المدّعى أو المدّعى عليه خارجا عن دائرة اختصاص محاكم الاخطاط فتحكم المحكمة من نفسها بعدم الاختصاص

---

## البـاب الثـالث

### فى حضور الخصوم وفى الاجراءآت التى تحصل فى الجلسة

---

المـادة التاسعة

يحضر الخصـوم بأنفسهم أمام محكمة الخط وتجوز انابة الاقارب أو الازواج أو الاتباع وللمخدرات اللاتى ليس لهنّ من ينبنه ممن ذكروا ان ينبن من يرون من غير المحامين

وتكون الانابة بتوكيل رسمى أو بتوكيل يصدّق عليه من العمدة وتجوز الانابة الشفهية فى الجلسة

المادة العاشرة

يجب على المحكمة أن تسعى فى الصلح بين الخصوم فى أول جلسة يحضرون فيها ولو تبين لها أن القضية ليست من اختصاصها . واذا تم الصلح يحرر بذلك محضر واذا لم يتم الصلح وكانت القضية من اختصاصها تنظر فيها

المادة الحادية عشرة

اذا تبين للمحكمة انها غير مختصة بنظر القضية بالنسبة لموضوعها فعليها أن تلفت نظر الخصوم الى التراضى على حكمها فى خصومتهم وانهم بقبولهم ذلك يكون حكمها فى الخصومة نهائيا فاذا قبلوا ذلك فصلت فى النزاع والا تحكم بعدم اختصاصها

المادة الثانية عشرة

اذا لم يحضر المدعى عليه تؤجل القضية مرة ويعلن مرة أخرى بالحضور فاذا لم يحضر يحكم فى غيبته ولا تقبل المعارضة فى هذه الحالة فى الحكم الصادر

ومع ذلك يجب على المحكمة تأجيل الفصل فى الدعوى مرة ثانية ولاجل واسع اذا ثبت لديها ان المدعى عليه غائب فى سفر بعيد ولم يصله الاعلان شخصيا مالم يكن فى هذا التأجيل ضرر ظاهر للمدعى

المادة الثالثة عشرة

اذا أقيمت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم دون البعض الآخر تؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن المدعى عليهم الغائبون للحضور اليها . والحكم الصادر بعد ذلك يعتبر حضوريا فى حق الجميع

المادة الرابعة عشرة

اذا غاب المدعى تحكم المحكمة إما بابطال المرافعة وإما فى موضوع الدعوى على حسب طلب المدعى عليه وفى هذه الحالة يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة

واذا غاب المدعى والمدعى عليه تحكم المحكمة بشطب الدعوى

المادة الخامسة عشرة

اذا غاب أحد الخصمين ونظرت المحكمة فى موضوع الدعوى فلا تعلن له اجراءآت التحقيق التى تأمر بها المحكمة فى غيبته الا فى الاحوال المذكورة بعد فى الباب الخامس

المادة السادسة عشرة

لايقبل من الخصوم تقديم مذكرات بالكتابة

المادة السابعة عشرة

يكون سماع الدعاوى والحكم فيها فى جلسة علنية الا اذا اقتضت الآداب أو النظام جعلها سرية ولرئيس الجلسة أن يأمر باخراج كل من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

ويجوز للمحكمة عند اللزوم أن تحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة أو بغرامة لاتجاوز خمسة وعشرين قرشا وينفذ الحكم فورا

المادة الثامنة عشرة

يحرر محضر بكل مايجرى أمام المحكمة من المرافعات يوقع عليه من الرئيس

المادة التاسعة عشرة

اذا وقعت جناية أو جنحة فى الجلسة يحرر محضر بما حصل ويرسل الى العمدة لاجراء اللازم

واذا اقتضت الحال القبض على المتهم يأمر الرئيس بذلك ويرسله مع المحضر كما تقدم

المادة العشرون

اذا ثبت لدى المحكمة ان أحد الشهود شهد زورا يحرر محضر بذلك ويرسل الى نيابة المحكمة الجزئية

## البــاب الرابع

## فى دعوى بطلان ورقة الحضور

## وفى دعوى الضمان وادخال الورثة والخصم الثالث

---

### المــادة الحادية والعشرون

لايجوز الطعن ببطلان ورقة الحضور من الخصم الذى حضر بناء عليها

### المــادة الثانية والعشرون

لكل من المدعى والمدعى عليه أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لادخال ضامن له فيها وفى هذه الحالة للمحكمة اجابة طلبه فى ذلك ولا يسوغ تأجيل القضية لا كثر من الوقت اللازم لتكليف هذا الضامن بالحضور

### المــادة الثالثة والعشرون

اذا مات أحد الخصمين فى الدعوى وجب تأجيلها لادخال ورثة المتوفى فيها بدلا منه

### المــادة الرابعة والعشرون

يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فيها أمام المحكمة فى أى وقت كان قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يترتب على دخوله فيها تأخير الفصل فى الدعوى ويكون دخوله إما بتقديم طلبه فى الجلسة أثناء انعقادها وإما بتكليف يرسل للخصوم قبلها

---

# الباب الخامس
## فى الاجراءآت المتعلقة بالثبوت

## الفصل الأول – فى الشهود

### المادة الخامسة والعشرون

يجوز للمدعى حين تحرير ورقة الاعلان أن يطلب تحرير طلب للشهود الذين يريد الاستشهاد بهم

ويحرر الطلب المذكور على نموذج تضعه نظارة الحقانية لذلك

وللمدعى عليه أيضا أن يطلب مثل ذلك متى ورد اليه طلب حضور

### المادة السادسة والعشرون

اذا طلب أحد الخصوم فى الجلسة احضار شهود جاز للمحكمة اذا رأت فائدة من سماعهم أن تؤجل الدعوى وتكلف العمدة باعلانهم ويكون الاعلان على النموذج المذكور فى المادة السابقة وعلى الخصم الذى يطلب احضار الشهود أن يودع فى هذه الحالة فى خزينة المحكمة مبلغا يقدره رئيسها على ذمة التعويض المنصوص عليه فى المادة الخامسة والثلاثين

فاذا كان الشهود مقيمين فى دائرة المحكمة جاز لها أن تأمر باستحضارهم فى الحال

### المادة السابعة والعشرون

للمحكمة أن تستحضر فى الحال من تلقاء نفسها أى شاهد ترى فائدة فى سماع شهادته متى كان مقيما فى دائرة اختصاصها والا فتأمر بتكليفه بالحضور

### المادة الثامنة والعشرون

اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا وتأمر باحضاره فورا ان كان مقيما فى دائرة اختصاص المحكمة والا فتأمر باعادة اعلانه فاذا لم يحضر فى هذه المرة تحكم باحضاره بالقوة

اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره يعفى من الغرامة

المـادة التاسعة والعشرون

تحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عنها فى المـادة السابقة اذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة

المـادة الثلاثون

اذا كان لدى الشاهد عذر يمنعه عن الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للانتقال اليه وأخذ شهادته

المـادة الحادية والثلاثون

تسمع الشهود أمام المحكمة بالانفراد

المـادة الثانية والثلاثون

يحلف الشاهد بأية يمين تقررها المحكمة قبل أداء شهادته على أدائها بالذمة والصدق ولا يجوز الاستحلاف بالطلاق

المـادة الثالثة والثلاثون

يدوّن فى المحضر أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وشهادتهم بتمامها

المـادة الرابعة والثلاثون

لاتتقيد المحكمة بشهادة الشهود اذا رأت من نفسها عدم ارتياح لقبول شهادتهم

المـادة الخامسة والثلاثون

لا يعطى للشاهد تعويض الا اذا كان محل اقامتــه خارجا عن دائرة المحكمة وفى هذه الحالة لايتجاوز التعويض الذى يقدر له خمسة قروش مصرية عن اليوم الواحد وذلك بخلاف مصاريف الانتقال ويلزم بالتعويض الخصم الذى طلب اعلان الشاهد

## الفصل الثانى – فى اليمين

### المادة السادسة والثلاثون

يجوز لكل من الخصوم أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفى هذه الحالة يجوز للطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب

### المادة السابعة والثلاثون

اذا أدّى الخصم اليمين الموجهة اليه لايجوز لخصمه اقامة أى دليل آخر على دعواه وكذلك الحال لونكل عنها من وجهها عند ردها عليه

وأما اذا نكل الخصم الموجهة اليه اليمين ولم يردها أو ردها على موجهها فحلفها كسب موجه اليمين دعواه

### المادة الثامنة والثلاثون

اذا كان الخصم الموجهة اليه اليمين غائبا فيعان بذلك ويكلف بالحضور الى الجلسة التالية فان لم يحضر يعلن ثانيا مع مراعاة ماجاء فى المادتين الثانية والثانية عشرة فان لم يحضر بعد ذلك يعتبر ناكلا

### المادة التاسعة والثلاثون

يجوز الاستحلاف بأية يمين توجه الا بالطلاق

### المادة الأربعون

اذا كان لدى الخصم المطلوب تحليفه مايمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتدب أحد أعضائها للانتقال لاستحلافه

### المادة الحادية والاربعون

تثبت فى محضر الجلسة صيغة اليمين

## الفصل الثالث — فى انتقال المحكمة للمعاينة

### المـادة الثانية والاربعون

اذا رأت المحكمة ضرورة الانتقال للمحل الواقع بشأنه النزاع جاز لها أن تنتقل اليه فى الحال لاجراء المعاينة اللازمة ولهـا أن تسـتعين بمن تريد الاسـتعانة به من المساحين أو الدلالين وأن تسـمع فى محل النزاع شهادة أى شاهد ترى فائدة شهادته وللمحكمة ان لم تر ضرورة للانتقال فى الحال أن تعين يوما آخر له وفى هذه الحالة اذا كان أحد الخصمين غائبا يوم التقرير بهذا الانتقال يخبر باليوم المحدّد

### المـادة الثالثة والاربعون

للمحكمة أن تندب من تريد ندبه من أهل الفن لاجراء أى عمل ترى لزوم اجرائه للفصل فى الخصومة ولايجوز أن ينذب لذلك أحد الخبراء المقررين أمام المحاكم الاهلية وتقدر المحكمة مبلغا على ذمة الخبير يدفعه أحد الخصوم ومتى دفع هذا المبلغ يستحضر رئيس المحكمة الخبير لتحليفه اليمين وتحديد اليوم الذى يجرى فيه العمل دون أن يتجاوز الميعاد الايام الثلاثة التالية لتاريخ الايداع ويخطر بذلك اليوم كل من الخصوم فى الدعوى بورقة ترسل اليه من المحكمة

ويجب على الخبير المنتدب اتمام المأمورية وتقديم تقريرعنها فى ظرف ثلاثة أيام من اليوم الذى عينه لمباشرة العمل

وأما اذا دفع المبلغ فى الجلسة التى تقرر فيها ندب الخبير فللمحكمة أن تأمر باستحضاره فورا وتكلفه بالمأمورية مع تحديد اليوم الذى يجب اجراء الاعمال فيه ويجب أن لايتجاوز ذلك اليوم الثلاثة الايام التالية ليوم الجلسة واذا كان أحد الخصوم غائبا فيخطر من المحكمة بهذا اليوم

### المـادة الرابعة والاربعون

يجوز أن يكون التقرير عن نتيجة المأمورية شفهيا حسب ماتقرره المحكمة وفى هذه الحالة يكتب كل مايقرره الخبير فى محضر الجلسة

المادة الخامسة والاربعون

تقدر أتعاب الخبير بعد قيامه بالمأمورية بواسطة المحكمة أو رئيسها بناء على طلبه ويكون هذا التقدير نافذ المفعول على من يحكم عليه

---

## الفصل الرابع — فى انكار الختم أو الخط

---

المادة السادسة والاربعون

اذا أنكر أحد الخصمين امضاء أو ختما منسوبا اليه أو ادعى تزويره فان كان العقد عرفيا فعلى الخصم المتمسك به اثبات أن هذا الامضاء أو الختم هو امضاء خصمه أو ختمه فاذا ثبتت صحة الختم أو الامضاء حكم على الخصم المنكر بغرامة قدرها مائة قرش وان لم يثبت فيحكم باستبعاد العقد فقط دون الحكم بتزويره

أما اذا كان العقد المتمسك به رسميا فعلى من أنكر الختم أو الامضاء أو ادعى بتزويرهما أن يثبت ذلك فان أثبت حكم باستبعاد العقد والا فيحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش

وليس للمحكمة تحقيق شئ من ذلك بواسطة الخبراء الا اذا كانت القضية منظورة أمام القاضى وحده بمحكمة الخط الذى به محل المركز

ولا ينظر القاضى الجزئى ابتدائيا مع غيره فى القضايا التى يطلب فيها الحكم باستبعاد الاوراق

المادة السابعة والاربعون

كل عقد طعن فيه بانكار ختم أو امضاء أو ادعى بتزويرهما يجب التأشير عليه من المحكمة بما يفيد ذلك

---

## الفصل الخامس — استجواب الخصوم

### المـادة الثامنة والاربعون

اذا رأت المحكمة ضرورة استجواب خصم شخصيا فلها أن تأمر باستحضاره فى الحال ان كان مقيما فى دائرة المحكمة والا فتكلفه بالحضور وان لم يحضر فلها أن تأمر باستحضاره واذا حضر وامتنع عن الاجابة على ما وجه اليه من الاسئلة فللمحكمة أن تقدر امتناعه عن الاجابة بما تراه

ويجوز لها أن تكلف أحد أعضائها للانتقال لسؤاله عما تريد سؤاله فيه ان كان لديه ما يمنعه عن الحضور

## الفصل السادس — سلطة المحكمة فى انتداب أحد أعضائها لاجراء تحقيق

### المـادة التاسعة والاربعون

كل ما يجوز للمحكمة اجراؤه من التحقيق بنفسها يجوز أن تندب لاجرائه أحد أعضائها أو أحد أعضاء أية محكمة خط أخرى أو قاضيا جزئيا

## البـــاب السادس

## فى الأحكام

### المـادة الخمسون

تحكم المحكمة فى الدعوى عقب انتهاء المرافعة فيها وبصفة استثنائية يجوز تأجيل الحكم لأسبوع على الأكثر

### المـادة الحادية والخمسون

يشترط فى الاعضاء الذين يحكمون فى الدعوى أن يكونوا حضروا المرافعة فيها

المادة الثانية والخمسون

تصدر الاحكام بالاتحاد أو بأغلبية الآراء بعد المداولة فيها سريا وينطق بها رئيس الجلسة

ويمضى الحكم أو يختم من الرئيس والاعضاء

المادة الثالثة والخمسون

من يحكم عليه يلزم بمصاريف الدعوى ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجعل بعضها على المدعى والبعض الآخر على المدعى عليه حسب مايترآى لها من ظروف الدعوى

وتقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن والا تقدر بعد الحكم ويعتبر التقدير جزأ منه

---

## الباب السابع
## فى الاستئناف

---

المادة الرابعة والخمسون

يجوز للخصم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فى الاحوال المبينة بقانون هذه المحاكم وكذا الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وفى الدعاوى التى حكم فيها باستبعاد الاوراق

المادة الخامسة والخمسون

لايصح استئناف الاحكام التمهيدية ولكن استئناف الحكم فى الموضوع يشملها

المادة السادسة والخمسون

ميعاد الاستئناف ثمانية أيام من اليوم التالى ليوم صدور الحكم ان كان حضوريا ومن اليوم التالى لاعلانه ان كان غيابيا

المادة السابعة والخمسون

يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا اذا كان النفاذ المؤقت واجبا للحكم تطبيقا للمادة السابعة والستين

المادة الثامنة والخمسون

يقدم الاستئناف بالطرق المعتادة لتقديم الدعوى

المادة التاسعة والخمسون

يتبع أمام القاضى الجزئى فيما يختص بنظر الدعوى استئنافيا وتحقيقها جميع الاجراءآت المقررة آنفا — أما الدعاوى التى يدعى فيها بالانكار أو التزوير فانه يجوز التحقيق فيها بواسطة المضاهاة بالتطبيق للقواعد المبينة بقانون المرافعات الاهلى

المادة الستون

لايقبل الطعن بطريق المعارضة فيما يصدر غيابيا من الاحكام الاستئنافية

المادة الحادية والستون

اذا حكم برفض الاستئناف جاز للقاضى أن يحكم على المستأنف بغرامة لاتتجاوز مائة قرش

---

## الباب الثامن

## فى رد رؤساء وأعضاء محاكم الاخطاط عن الحكم

---

المادة الثانية والستون

يجوز رد رئيس وأعضاء محكمة الخط لأحد الأسباب الآتية :

أولا — اذا كان له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم لغاية الدرجة الرابعة

ثانيا — اذا كان له أو لها أو لاحد أقاربهما أو اصهارهما لغاية الدرجة عينها خصومة قضائية أو ادارية قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم أو زوجة

ثالثا — اذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة استخدام أو توكيل أومشاركة
رابعا — اذا تداخل فى الدعوى لمصلحة أحد الطرفين
خامسا — اذا أدى أحد المذكورين شهادة فى الدعوى
سادسا — اذا قبل هدية من أحد الخصوم من وقت الشروع فى الدعوى
سابعا — اذا كانت هنالك أسباب أخرى قوية يستبعد معها أن يكون حكمه فيها خاليا من الغرض

المادة الثالثة والستون

يجب على الرئيس أو العضو الذى يعلم أنه متصف بأحد أسباب الرد المذكورة أن يمتنع من نفسه عن نظر الدعوى

المادة الرابعة والستون

يسقط الحق فى الرد اذا لم يقدم قبل المرافعة الا اذا كان السبب فى الرد حادثا بعدها

المادة الخامسة والستون

يتداول العضوان الآخران فى طلب الرد فان اتفقا قررا بقبوله ويخطر القاضى الجزئى بهذا القرار لندب أحد العضوين الاحتياطيين ليقوم مقام العضو المردود وان اختلفا يرسل الطلب للقاضى الجزئى للفصل فيه فاذا قرر قبول الرد ندب أحد العضوين الاحتياطيين

واذا كان الرد موجها الى اثنين من الاعضاء فيرسل كذلك للقاضى الجزئى للنظر فيه أما اذا كانت المحكمة مشكلة برياسة القاضى الجزئى فيقدم الطعن الى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها

وفى جميع الاحوال اذا رفض طلب الرد جاز الحكم على مقدمه بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ولا يجوز الطعن فى هذا القرار

---

# البـاب التـاسع

## فى التنفيـــذ

## الفصــــــل الأول – قواعد عامّة للتنفيذ

### المـادة السادسة والستون

التنفيذ واجب لكل حكم أو أمر أو قرار عليــه الصيغة التنفيذية والصيغة التنفيذية هى (هذا الحكم أو الأمر أو القرار واجب التنفيذ) – ولا يجوز تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار الا بعد اعلانه

ويكون الاعلان المذكور بالصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

### المـادة السابعة والستون

النفاذ المؤقت واجب لكل حكم مبنى على اعتراف المدعى عليه

### المـادة الثامنة والستون

لا تعطى نسخة الحكم التى عليها الصيغة التنفيذية الا لمن تعود عليــه منفعة من تنفيذه ويجب تسليم تلك النسخة فى ظرف ثمانيــة وأربعين ساعة من طلبها على الأكثر

### المـادة التاسعة والستون

يكون التنفيذ بمعرفة عمدة البلد المقتضى اجراء التنفيذ فيه أو من يندبه لذلك ويجوز أن يحصل بواسطة أحد المحضرين

### المـادة السبعون

لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة والصــناع وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب المعاشات إلا بقدر الخمس على مبلغ الثمانمائة قرش مصرى الاولى فأقل وبقدر الربع على مبلغ الالفى قرش مصرى التالية لها وبقدر الثلث على مازاد على ذلك

المادة الحادية والسبعون

لايجوز حجز النفقات المقررة ولا المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها

ويجوز الحجز على المبالغ المقررة للنفقة لوفاء دين النفقة

والمبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز أن يحجز عليها الدائنون المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية

المادة الثانية والسبعون

المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب مايتعلق باداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى هاتين الحالتين لايتجاوز مقدار مايحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية

ويشمل حكم هذه المادة المعاشات التى تصرف للارامل والايتام وغيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وعائلته المقيمة معه ولا على ملابسهم ولا يجوز الحجز على ما يأتى إلا لدفع الايجار أو النفقة :

أولا — الكتب الضرورية لحرفة المدين

ثانيا — الآلات والعدد اللازمة للصناع فى أعمال صناعتهم

ثالثا — الغلال والدقيق اللازمة لمؤونة المدين وعياله مدة شهر

رابعا — بقرة واحدة أو ثلاث من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين

خامسا — ما يلزم من التقاوى لزراعة المدين لغاية خمسة أفدنة

سادسا — ماينص القانون على عدم جواز حجزه

## الفصل الثانى
## فى التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

### المادة الرابعة والسبعون

يجوز للمحكوم له أن يطلب حجز مايكون لمدينه لدى الغير من النقود أو المواشى أو غيرها من المنقولات ومع ذلك فالتنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير بالاوضاع المنصوص عليها فى هذا الفصل لايكون إلا للاحكام الصادرة من محاكم الاخطاط فيما هو داخل فى حدود اختصاصها العادى وفى هذه الحالة يعلن الغير بالحكم الصادر وينبه عليه بعدم التصرف فيما تحت يده للمدين الأصلى ويخطر المدين الأصلى بذلك

وله أن يطلب الحجز طبقا لما هو مدون فى قانون المرافعات

### المادة الخامسة والسبعون

اذا كان الدين الذى على الغير معترفا به ومستحقا وجب عليه أن يسدد منه للحاجز بقدر ماله وذلك فى مدة ثلاثة أيام من يوم اخطاره بحصول اعلان المدين الأصلى بالحجز فاذا لم يدفع جاز التنفيذ على منقولاته بمقدار الدين المحجوز من أجله ان كان مافى ذمته للمدين المحجوز عليه أكثر من الدين المحجوز من أجله وإلا فبمقدار ماعليه ويكون الحال كذلك اذا لم يدفع فى ميعاد الاستحقاق الدين المعترف به الذى كان مؤجلا

ويستعمل فى اجراءآت الحجز لدى الغير الصيغة التى تقررها لذلك نظارة الحقانية

### المادة السادسة والسبعون

اذا أنكر المحجوز لديه الدين جاز تكليفه بالحضور أمام المحكمة المختصة لالزامه بالدفع وعلى المحكمة المذكورة اعتبار الاجراءآت السابقة لهذا التكليف

### المادة السابعة والسبعون

كل حجز على ما للمدين لدى الغير مضى عليه ستة أشهر من غير أن يجدد يسقط

## الفصل الثـالث
## فى التنفيذ على المنقولات والمزروعات

### المـادة الثـامنة والسبعون

يكون التنفيـذ على المنقولات بواسطة حجزها واقامـة حارس عليها ويحصل الحجز فورا بعد التنبيه بالدفع على المحكوم عليه

### المـادة التاسعة والسبعون

لايجوز حجز المزروعات قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما

### المـادة الثمانون

يجب جرد الأشياء المحجوزة واقامة حارس عليها مع اعطائه نسـخة من محضر الجرد

### المـادة الحادية والثمانون

بعد الحجز بثلاثة أيام يعلن عن البيع بمعرفة المكلف بالتنفيذ بواسطة اعلانات تقرر نموذجها نظارة الحقانية

ويلصق الاعلان على باب العمدة

### المـادة الثانية والثمانون

ميعاد حصول البيع سبعة أيام من تاريخ الحجز الا اذا كانت الأشياء المحجوز عليها مما يخشى عليها التلف فيجوز تحديد أى وقت للبيع ولو كان يوم الحجز نفسه

أما اذا كانت الأشياء المحجوز عليها غير ناضجة فيجوز تأخير ميعاد البيع الى أن تنضج وفى كلتا الحالتين يجب التصريح بذلك من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى على حسب الأحوال

### المـادة الثالثة والثمانون

اذا كان للبلد سـوق يعلق الاعلان أيضا فى السـوق المذكور ويكون البيع فى يوم اجتماعه

المادة الرابعة والثمانون

يحصل البيع بالمزاد العمومى بحضور المكلف به ويجب على المشترى دفع الثمن فورا الى من يباشر البيع ويأخذ منه ايصالا بذلك

وعلى من يستلم الثمن المذكور أن يسلمه فى الحال الى المحكوم له بايصال على الحكم نفسه ثم يرسله الى المحكمة ليحفظ مع أوراق القضية وان بقى من الثمن شئ يدفعه الى المالك فى الحال أيضا بايصال منه ويذكر ذلك فى الحكم قبل ارساله الى المحكمة

المادة الخامسة والثمانون

متى تحصل مبلغ كاف لاداء الدين المطلوب والرسوم وجب على من يباشر التنفيذ أن يكف عن بيع الباقى ويرده لصاحبه

المادة السادسة والثمانون

اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته فى الحال ان أمكن بأى ثمن كان ويكون مسؤولا عن العرق فاذا لم يتيسر البيع فورا يؤجل الى ميعاد لايزيد على أسبوع

المادة السابعة والثمانون

اذا حصل تعرض من أحد لاجراءآت التنفيذ فلا يوقف التنفيذ الا اذا رفع المتعرض فورا دعوى أمام محكمة الخط بما يدعيه من الحقوق على الأشياء المطلوب التنفيذ عليها

ويجوز رفع دعوى الاسترداد بمجرد طلب ذلك وقت التنفيذ واثباته فى محضر التنفيذ

المادة الثامنة والثمانون

لاترفع دعوى الاسترداد الا بعد ايداع الرسوم ومبلغ الضمان فى المحكمة أو عند مباشر التنفيذ أو بعد تقديم الكفيل طبقا لأحكام المادة الحادية والتسعين وتعفى النساء المتزوجات من القيام بذلك وقت رفع دعوى الاسترداد اذا كان طلب الاسترداد واقعا على الأمتعة الموجودة بمنزل الزوجية الا أن للمحكمة تكليفهن بذلك فيما بعد اذا رات لزوما له

المادة التاسعة والثمانون

وعلى مباشر التنفيذ الذى يقدم اليه طلب الاسترداد أن يحدد لنظره أقرب جلسة ويعلن طالب التنفيذ والمحكوم عليه وطالب الاسترداد بالحضور فيها ثم يرد الأوراق الى المحكمة

المادة التسعون

اذا رغب أحد الخصوم استحضار شهود جاز له أن يطلب اعلانهم بواسطة العمدة أو المحكمة

المادة الحادية والتسعون

يجب أن يكون مبلغ الضمان مساويا لقيمة الشئ المطلوب استرداده والمصاريف ويجوز للمتعرض أن يقدم به كفيلا مقتدرا فاذا حكم برفض الدعوى سلم المبلغ المودع بالخزينة الى طالب التنفيذ ابقاء لحقوقه أو نفذ الحكم على الكفيل الااذا رأى الدائن استمرار التنفيذ على أموال مدينه الأصلى

المادة الثانية والتسعون

اذا وقع على الأشياء المحجوزة حجز آخر بمعرفة أحد المحضرين تنفيذا لحكم صادر من محكمة أخرى غير محكمة خط فعلى المحضر أن يضم الحجزين فى محضره ويبقى الحارس المعين من قبل أو يستبدله بغيره اذا اقتضى الحال ذلك

وتتم اجراآت التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة فى قانون المرافعات الأهلى

---

## الفصل الرابع
## فى التنفيذ على العقار

---

المادة الثالثة والتسعون

يحصل التنفيذ على العقار بواسطة المحضرين طبقا لأحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

---

# الكتاب الثانى

## فى المرافعات فى مواد المخالفات

### الباب الاول

### فى رفع الدعوى

#### المادة الرابعة والتسعون

يكون رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الخط بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها إما من العمدة أو من ينوب عنه أو أى مأمور آخر من مأمورى الضبطية القضائية وإما من المدعى بالحق المدنى الذى وقعت عليه المخالفة

ولا يجوز أن يدعى بحق مدنى أمام محكمة خط بأكثر من خمسمائة قرش

#### المادة الخامسة والتسعون

يحرر التكليف بالحضور على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية

#### المادة السادسة والتسعون

ميعاد التكليف بالحضور هو ٢٤ ساعة ومع ذلك يجوز التكليف بالحضور من ساعة لأخرى ويجوز أن يكون التكليف بالحضور شفهيا من العمدة وغيره من مأمورى الضبطية القضائية وذلك بارسال المتهم والشهود الى الجلسة اذا كانت منعقدة

وكذلك اذا حضر الشاكى والمشكو منه من تلقاء أنفسهما فى الجلسة تسمع الدعوى

#### المادة السابعة والتسعون

اذا وقعت جريمة من الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمة خط يتحقق العمدة أو غيره ممن ذكروا من ثبوتها على المتهم وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور مع شهود الاثبات بلا حاجة لتحرير محضر

المادة الثامنة والتسعون

يسقط حق اقامة الدعوى عن الجرائم الداخلة فى اختصاص محكمة الخط بمرور شهر من تاريخ وقوعها

---

## الباب الثانى

## فى اجراءآت الجلسة والأحكام

---

المادة التاسعة والتسعون

اذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور تحكم المحكمة فى الدعوى بعد سماعها ولها ان تأمر باحضاره ان كان مقيما فى دائرة اختصاصها ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر

المادة المائة

اذا تخلف أحد الشهود عن الحضور ورأت المحكمة ضرورة لسماع شهادته فلها أن تعامله بمقتضى المواد ٢٨ وما بعدها

المادة الأولى بعد المائة

يحضر المتهم المكلف بالحضور شخصيا الا اذا وجد لديه مانع فله أن ينيب عنه من يطلب التأجيل واذا تحققت المحكمة من عذر المتهم فى عدم الحضور فى الجلسة تؤجل القضية لجلسة أخرى

المادة الثانية بعد المائة

يحلف الشاهد يمينا أنه يؤدى شهادته بالذمة والصدق ويجوز استحلافه بأية يمين تقررها المحكمة خلاف يمين الطلاق

المادة الثالثة بعد المائة

يحرر محضر فى جميع القضايا تبين فيه اجراءآت الجلسة وشهادة الشهود ويكتفى فى الحكم فيها باثبات منطوقه فى محضر الجلسة

### المادة الرابعة بعد المائة

اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لايعاقب عليها القانون تحكم ببراءة المتهم ويجوز لها مع ذلك أن تحكم بالتعويض الذى يطلبه بعض الخصوم من بعض

أما اذا رأت أن الواقعة من الجرائم غير الداخلة فى اختصاصها فتحكم بعدم الاختصاص وتحول الاوراق على النيابة

## الباب الثالث

## فى الاستئناف

### المادة الخامسة بعد المائة

لايجوز استئناف الاحكام الا ما كان منها صادرا بالحبس ويكون الاستئناف من المحكوم عليه فقط

ويقدم الاستئناف على النموذج الذى تضعه لذلك نظارة الحقانية وقت صدور الحكم ان كان حضوريا أو فى ظرف الاربع والعشرين الساعة التالية لاعلانه ان كان غيابيا وأعلن للمحكوم عليه شخصيا والا ففى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاعلان ان كان الحكم قد أعلن لغير المحكوم عليه

### المادة السادسة بعد المائة

تعلن الأحكام على النموذج الذى يوضع لذلك بمعرفة نظارة الحقانية

### المادة السابعة بعد المائة

اذا حصل استئناف الحكم فيرسل بأوراق الدعوى الى القاضى الجزئى الداخلة فى دائرة اختصاصه القضية وهو يحكم فى القضية بعد اطلاعه على أوراقها بغير حاجة لتكليف المتهم بالحضور أمامه الا اذا رأى القاضى لزوما لذلك وبعد الحكم فى القضية منه تعاد الأوراق الابتدائية بعد التأشير على الحكم الابتدائى بمنطوق قرار القاضى

المادة الثامنة بعد المائة

الاحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فورا والأحكام الصادرة بالحبس تنفذ بعد مضى مواعيد الاستئناف المذكورة فى المادة الخامسة بعد المائة الا اذا استأنفها المحكوم عليه

---

## الباب الرابع

## فى التنفيذ

---

المادة التاسعة بعد المائة

أوامر التنفيذ تحرر على الصيغة التى تضعها لذلك نظارة الحقانية

المادة العاشرة بعد المائة

اذا لم يدفع المتهم الغرامة المحكوم بها فتستبدل بالاكراه البدنى طبقا للمادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات

---

# الكتاب الثالث

## فى حلف اليمين

---

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يجب أن يحلف الاعيان الذين تشكل منهم محاكم الاخطاط يمينا أمام ناظر الحقانية بأنهم يؤدون وظائفهم بالصدق والأمانه ٨

ناظر الحقانية
حسين رشدى

## نظـارة الاشغال العمومية

### تعريب قرار رقم ٣٣
### بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سـنة ١٩١٤ (*)

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من القانون رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٣ ٥ يونيه سـنة ١٩١٣

قـــررنا ما يأتى :

مادة وحيدة

يكون الخط الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية للجسر المعروف بصلبية دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليـه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السـكة الحديد الاميرية عند المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤١,٤٧١ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور . ومن ثم يتبع جسر النيـل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقـام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبو رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة ( عباس الثانى ) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسـير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلو متر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسـقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هنالك الى ترعة التبين ثم يسير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة ٥٦

فى ٥ يونيه سنة ١٩١٣ اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٩٢٤

## نظـارة الداخليـــــة

## قرار بشأن نظـافة الشـــوارع (*)

X

ناظر الداخليـــة

٧ يونيو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٣ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قرر ما هو آت :

أولا — ممنوع وضع الأوساخ والكناسة والأقذار من أى نوع كان بما فيها الورق والقش فى الاراضى الفضاء

ثانيـا — ممنوع أيضا وضع هذه المواد فى الشوارع العمومية مالم يكن ذلك فى وعاء عمومى أو بقرب الرصيف أمام المحل الذى أتت منه

ثالثـا — فى الأخطاط والشـوارع والأماكن التى تعين بقرار من المحافظ أو المدير يجب وضع المواد المشار اليها فى المـادة الاولى إما فى الأوعية العمومية أو فى أوعية خصوصية موافقة لهذا الغرض يحضرها السكان أنفسهم وتكون مغطاة وسهلة الاستعمال

وتوضع الأوعية الخصوصية بين الفجر والساعة الثامنة صباحا وبين الساعة الواحدة والساعة الثالثة بعد الظهر قرب الرصيف أمام المنزل ويصير استرجاعها حالما يفرغها عمال المصلحة المنوط بها ذلك

رابعا — ممنوع تنفيض أو خبط السجاجيـد والأغطيـة الخ فى الأبواب أو النوافذ أو الشرفات ( البلكونات ) المطلة على الطريق العمومى بعد الساعة الثامنة صباحا

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٩٧٧

خامسا — ممنوع رى الزهريات وصناديق الزهور الموضوعة فى النوافذ أو الشرفات ( البلكونات ) أو الفرندات بطريقة يتصرف بها الماء الى الطريق العمومى وكذلك ممنوع ترك المياه التى استعملت فى غسيل النوافذ والشرفات أو المياه التى استعملت فى المنزل تتصرف الى الشوارع والأرصفة أو القاءها فيها

سادسا — ممنوع إلقاء المياه أو خلافها من النوافذ أو الفتحات الأخرى فى الطريق العمومى

سابعا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا صاغا ويمكن اثباتها ضدّ الفاعل أو ضدّ الذى يشغل المحل الذى حدثت فيه

ثامنا — يسرى هذا القرار فى الجهات المختلفة التى تعين بقرارات يصدرها المحافظون والمديرون

تاسعا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

فى ٧ يونيو سنة ١٩١٣ (٢ رجب سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

ادخال تعديل على القسم الاول والفرع المرموز اليه بحرف ( أ ) من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــة

٨ يونيو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ماهو آت :

أولا — المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة المضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الاول والفرع المرموز اليه بحرف ( أ ) من الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه أعلاه :

« معامل الكاوتشوك »

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٨ يونيو سنة ١٩١٣ (٣ رجب سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ١٩٧٧

# نظـارة الداخليــــة

## قــــرار
## تعديل تعريفة عوائد الذبيح بمدينة رشيد (*)

ناظر الداخليــــة

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو سينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من نظارة الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك

١٥ يونيو سـنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى رشيد فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ ابريل سـنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

عدّلت كما يلى تعريفة عوائد الذبيح فى رشيد المحددة بالقرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سـنة ١٩١١

الخنازير أربعة مليات عن كل كيلو من اللحم الصافى

الضانى والمـاعز ثلاثة مليات عن كل كيلو من اللحم الصافى على شرط أن لا يقل المتحصل عن أربعين مليما

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٣٠

الجمال ثلاثة مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى

العجول والبقر والثيران والجواميس مليمان عن كل كيلو من اللحم الصافى على شرط أن لا يقل المتحصل عن مائة مليم

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

الاسكندرية فى ١٥ يونيو سنة ١٩١٣ (١٠ رجب سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

# محـافظة القنـال

## قــرار

## تعيين الجهة التى يجوز فيها فتح بيوت للعاهرات ببور سعيد (*)

محافظ القنال

٨ يونيه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والاطلاع على القرار الصادر من محافظة القنال بتاريخ ١٣ ينايرســـنة ١٨٩٧ وعلى قرار مجلس بلدى بورسعيد الصادر فى أول مارس سنة ١٩١٣

يقرر ما هو آت :

المـادة الاولى

لايجوز فتح بيوت للعاهرات بمدينة بور سعيد الا فى المناخ القديم على قطعة الارض المحددة كالآتى :

الحد البحرى شارع كسرى على طول ٢٥١,٢٥ مترا منه

والحد الشرقى شارع الأمين على طول ١١٠ أمتار منه

والحد القبلى شارع السواحل على طول ٢٥١,٢٥ مترا منه

والحد الغربى شارع نمرة ٥ على طول ١١٠ أمتار منه

المـاده الثانيـــة

تقفل بيوت العاهرات الكائنة بالاحياء الاخرى بمدينة بور سعيد

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا من نشره بالجريدة الرسمية ما

بورسعيد فى ٨ يونيه سنة ١٩١٣ — محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٣٢

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
### خاص بتحصيل العوائد البلدية ببندر زفتى (*)

١٣ مايو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة الاولى والثالثة عشرة نمرة ٣ من القانون نمرة ١٩ الصادر فى سنة ١٩١١ بخصوص تشكيل مجلس بلدى زفتى

وبعدالاطلاع على قرار القومسيون بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ والمصدّق عليه من النظارة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ تحت نمرة ٣٩

وعلى قراره بتاريخ ١٨ يناير ســنة ١٩١٣ والمصدّق عليه من نظارة الداخلية بنمرة ٣٦ رقم ٨ فبراير سنة ١٩١٣

قررنا ماهو آت :

أو لا ــ تحصّل الاموال المقررة والعوائد البلدية بناء على التعهد الممضى من الاهالى بالطرق الادارية بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل الضرائب والعشور

ثانيــا ــ ينفذ هذا القرار بعدمضى خمسةعشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة مًا

تحريرا فى زفتى فى ١٣ مايو سنة ١٩١٣ رئيس بلدية زفتى
مدير الغربية

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٧٥

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

## خاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة (*)

ناظر الداخليـــة

١٤ يونيه سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على الاوامر العالية والقوانين الصادرة بانشاء مجالس محلية مختلطة فى بعض مدن القطر المصرى و بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول أغسطس سـنة ١٩١٠ بشأن العقوبات التأديبية التى يصـير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة ماعدا موظفى المجلس البلدى بالاسكندرية

و بالنظر للفوائد التى تعود على مســتخدمى المجالس المحلية المختلطة من انشاء صناديق توفير

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

انشـاء

رخص للمجالس المحلية المختلطة بانشاء صناديق توفير لمستخدميها حسب نصوص هذه اللائحة

المـادة الثانيـــة

ان الاشتراك فى صندوق التوفير الزامى لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس المحلى المختلط بعد انشاء الصندوق المذكور و يستثنى العمال المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والخدمة السائرة . على أنه يجوز للبلدية أن تشرك فى الانتفاع من صندوق التوفير من لاتقل أجرته عن خمســة جنيهات من الخدمة الخارجين عن الهيئة والخدمة السائرة

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٩٩

ويستثنى من الاشتراك المستخدمون الذين لهم الحق فى معاش من الحكومة

وبعد انشاء الصندوق لايمكن تعيين أى مستخدم أو عامل سيشترك فيه - إلا بعد التحقق من لياقته الطبية للخدمة بمعرفة قومسيون الحكومة الطبي

المادة الثالثة

يتكون مال الصندوق :

١ — من استقطاع ٦ ٪ من الماهية الشهرية لكل مستخدم مشترك فيه

٢ — من مبلغ معادل للمبلغ المستقطع تدفعه البلدية

٣ — من كل هبة أو تبرع يخصص للصندوق وتقبله البلدية

٤ — من قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لاتدفع للمتفعين وتبقى للصندوق - وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة وأحكام المادة الاولى من قرار أول أغسطس سنة ١٩١٠ الخاص بالعقوبات التأديبية التى يصير تطبيقها على عمال وموظفى القومسيونات المحلية المختلطة

٥ — من متحصل قيمة الغرامات والاستقطاعات الناتجة عن الاحكام التأديبية

٦ — من نصف ماهية الشهر الاول لكل مستخدم يدخل الخدمة أو يعاد اليها

٧ — من استقطاع نصف قيمة كل علاوة تمنح للمستخدم لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ العلاوة

٨ — من قيمة الوفر الناتج لدى خلو وظيفة من ماهية الوظيفة الخالية لغاية ماهية شهر واحد

المادة الرابعة

جميع المبالغ التى تدفع لصندوق التوفير أو المملوكة له لايجوز التنازل عنها ولاتوقيع الحجز عليها وذلك طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠

المـادة الخامسة

اســتعمال الاموال

الاموال المنوه عنهـا بالمـادة الثالثـة تدفع كل ثلاثة أشهر أى فى ٣١ مارس و ٣٠ يونيو و ٣٠ سبتمبر و ٣١ ديسمبر لنظارة المـالية التى تقبلها بفائدة مركبة قدرها ٤ ./ٍ فى السنة والفوائد الواجب اضافتها الى رأس المـال يعمل حسابها سنويا فى ٣١ ديسمبر

المـادة السادسة

أحكام تختص بالحسابات

تفتح البلدية حسابين مختلفين : حساب ( ا ) مايدفعه المستخدمون وحساب ( ب ) ماتدفعه البلدية لحساب ( ا ) تضاف اليه المبالغ الناتجة من اسـتقطاع ٦ ./ٍ من ماهيات المستخدمين ومن المبالغ المنوه عنها فى الفقرتين السادسـة والسابعة من المـادة الثالثـة السابق ذكرها ومن الاربعة فى المـائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة

وكل مستخدم مشترك له ماعدا ذلك حساب مفتوح فى دفتر (حساب جار) ويجب أن يكون مجموع بواقى الحسابات الواردة فى هـذا الدفتر مساويا لمجموع المبالغ الواردة بأسماء المستخدمين فى حساب ( ا ) السابق ذكره

وحساب ( ب ) يضاف اليـه ماتدفعه البلدية طبقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من المـادة الثالثة ومن الاربعة فى المـائة قيمةالفائدة السنوية للمبالغ المذكورة

وفى آخر كل سنة يرصد الحسابان ( ا ) و( ب ) لغاية ٣١ ديسمبر بعد قيد الفوائد ويرسل ملخص منهما لنظارة المـالية للتحقق من صحتهما

## المادة السابعة

### ادارة

تدير صندوق التوفير تحت مسئولية البلدية لجنة مؤلفة من السكرتير ورئيس الحسابات ومستخدم آخر ينتخبه المشتركون من بين المستخدمين الذين لاتقل ماهيتهم عن ٦ جنيهات شهريا وتعرض مباحثات هذه اللجنة على موافقة رئيس البلدية

ويرفق حساب صندوق التوفير بحساب البلدية السنوى ويعرض على البلدية للموافقة عليه

كل صعوبة تنشأ بشأن أعمال صندوق التوفير تعرض على هيئة القومسيون البلدى

وفى حالة نقل مستخدم من بلدية الى بلدية أخرى يصير نقل حسابه معه حساب (ا) و (ب)

## المادة الثامنة

### تصفية

يحق للمستخدمين تصفية حصتهم فى صندوق التوفير اذا تركوا الخدمة فى حالة من الاحوال الآتية :

١ — عند بلوغ ٥٥ سنة من العمر وبعد تمضية ١٥ سنة فى الخدمة

٢ — بعد تمضية ٢٥ سنة فى الخدمة

٣ — عند الاحالة على المعاش فى سن الستين

٤ — عند الاحالة على المعاش لعدم اللياقة الطبية على أثر مرض أو عاهة يثبتها قومسيون الحكومة الطبي

٥ — بالرفت على اثر الغاء الوظيفة أو على سبيل الوفر

والتصفية فى هذه الاحوال تتناول المبلغ المقيد للمستخدم فى حساب (ا) وحصته بنسبة هذا المبلغ من حساب (ب) ماعدا ماهو مذكور فى المادة الحادية عشرة الآتى ذكرها فيما يتعلق بالفوائد

المادة التاسعة

اذا ترك المستخدم الخدمة بارادته قبل مرور المدّة المعينة فى المادة الثامنة لتصفية حصته فى الصندوق لا يكون له الحق الا فى تصفية ماله فى حساب ( أ )

أما حصته النسبية فى حساب ( ب ) فترجع الى صندوق التوفير

المادة العاشرة

اذا توفى المستخدم فى مدة الخدمة أو أثناء الاجازة وكان له الحق فى تصفية حسابه طبقا لأحكام المواد السابقة يدفع المجلس المحلى المختلط مبلغا مساويا للحصة التى كان قد استحقها فيما لو صفى حسابه يوم وفاته

ويكون صرف المبلغ :

( أ ) لاولاده وأرملته باعتبار النصف للارملة ( أوالأرامل ) والنصف الآخر للاولاد بحصص متساوية وفى حالة وفاة ولد من الاولاد قبل وفاة أبيه توزع حصته على أرملته ( أو أرامله ) وأولاده بمقتضى الطريقة عينها

فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الاولاد كل نصيبه

واذا لم يترك المتوفى ولدا تأخذ ارملته كل نصيبه ماعدا ما هو مذكور فى الفقرة ( ب ) الواردة بعد :

(ب) فاذا لم يترك المتوفى عقبا ومات عن والد وإن علا أسلاف أو عن اخوة أو أخوات خلاف أرملته أو أرامله كانوا عائشين معه عيشة مشتركة وكان ينفق عليهم يوزع نصيبه فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة حساب ( ب ) بأ كملها لأرملة المتوفى أو أرامله

وتوزع قيمة حساب ( أ ) حصصا متساوية على الأرملة (أوالارامل) والاسلاف والاخوة والاخوات اذا كان هؤلاء الاسلاف والاخوات والاخوة حاصلين على الشروط البادى ذكرها

(ج) واذا لم يكن للمتوفى ولد ولا أرملة يأخذ الوالدون وان علوا والاخوة والاخوات على شرط أن يكونوا حاصلين على الشروط المتقدم ذكرها قيمة حساب (أ) حصصا متساوية

وتؤول قيمة حساب (أ) الى صندوق التوفير

فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أسلاف ولا اخوة ولا أخوات حاصلون على الشروط المتقدم ذكرها يؤول نصيب المستخدم الى صندوق التوفير حساب (ب)

المادة الحادية عشرة

يقدم طلب التصفية للبلدية التى تقدر قيمة المكافأة التى تكون من حق المستخدم وتأذن بدفعه بعد مراجعة نظارة المالية

وفى حالة ما اذا قدم طلب التصفية فى خلال السنة لايدخل ضمن تقدير الحصة النسبية فى حساب (ب) الفوائد المستحقة ابتداء من ٣١ ديسمبر السابق

فاذا لم يقدم المستخدم الطلب فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم تركه الخدمة أولم يقدم ورثته الطلب فى ميعاد سنة بعد وفاته يكون نصيب المستخدم فى حساب (أ) وحساب (ب) من حق صندوق التوفير حساب (ب)

المادة الثانية عشرة

أحكام وقتية

المستخدمون الذين يكونون فى خدمة المجلس المحلى المختلط حين انشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة و يكونون جامعين للشروط المذكورة فى الفقرتين الاولى والثالثة من المادة الثانية يحق لهم الاشتراك فى صندوق التوفير

فاذا كان المجلس توقعا لانشاء صندوق التوفير قد شرع فى الاستقطاع والدفع المنصوص عليهما فى المادة الثالثة فقرة ١ و ٢ يعتبر الصندوق كانه أنشئ ابتداء من تاريخ الاجراآت المذكورة

ويمكن المجلس المحلى المختلط بعد موافقة نظارة الداخلية أن يرخص للمستخدمين بحسبان إشتراكهم فى صندوق التوفير من تاريخ دخولهم الخدمة وذلك بالشروط الآتيــة :

يقدّم المستخدم طلبه للمجلس فى ميعاد ســتة أشهر تبتدئ من تاريخ انشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة

ويعمل حساب عن المبالغ التى كان على المستخدم أن يدفعها بمقتضى الفقرة (١) من المــادة الثالثة من هذا القرار فيما لو كان قد قبل أن يشترك فى صندوق التوفير منذ دخوله فى الخدمة وهذا الحساب يشمل تلك المبالغ وفوائدها بواقع ٤ ٪ فى السنة

وبعد تقدير قيمة المتأخرات المستحقة على المستخدم كما تقدّم يأخذ هذا فى سدادها وذلك بدفعه فى كل شهر مبلغا اضافيا قدره ٦ ٪ من ماهيته الحالية ويقيد هذا المبلغ الاضافى فى حساب ( ا ) وفى الحساب الخاص بالمستخدم كما هو منصوص فى المــادة السادسة من هذا القرار

والبلدية تدفع لحساب ( ب ) مبالغ مساوية للتى يدفعها المستخدم

والتصفية التى تجرى فى خلال الدفع تشمل حساب ( ا ) بحالته التى يكون عليها وحصته من حساب ( ب ) على نسبته لحالة حساب ( ا ) ماعدا ماهو مذكور فى المــادة الحادية عشرة بشأن الفوائد

المــادة الثالثة عشرة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجرائد الرسمية ؟

فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ ( ٩ رجب سنة ١٣٣١ )

محمد سعيد

## مديرية المنوفيـــة

### قـــرار
### احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر شبين الكوم (*)

مدير المنوفيـــة

١٩ مايو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ من اللجنة الصحية المنعقدة ببندر شبين الكوم بناء على قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

أولا — تؤخذ المياه للشرب وللاستعمال المنزلى من النقط الآتية المميزة بعلامة تدل عليها

فى الشاطئ الغربى لبحر شبين :

(١) السلالم الموجودة أمام درب الشونة

(٢) « « « درب العالم

(٣) « « « حارة الخشن

(٤) موردة رمستم الكائنة بحرى جنينة المجلس المحلى

فى الشاطئ الشرقى لبحر شبين :

(٥) الموردة الموجودة أمام حارة الحاج ديب الشامى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ وجه ٢١٠٢

ثانيا — تخصص لسـق الحيوانات النقط الآتية المميزة بعلامات مخصوصة تدل عليها

في الشاطئ الغربي لبحر شبين :

(١) الموردة الكائنة أمام شارع راتب بحرى منزل محمد سيد احمد الجده

(٢) الموردة الكائنة بجوار الجسر الايسر لترعة العويجات قبلى وابور على بك الجزار

في الشاطئ الشرقي لبحر شبين :

(٣) الموردة الكائنة بجوار الجسر الايسر لترعة الحاج موسى بحرى وابور ورثة الشيخ وهبه القاضى

(٤) الموردة الكائنة بجوار طريق ومسق مقطع المصلحية الكائنة بحرى سكن عزبة الكوبرى

ثالثا — يكون رسو المراكب والذهبيات والصنادل والوابورات بالنقط الآتية المميزة بعلامات تدل عليها

في الشاطئ الغربي لبحر شبين :

(١) قبلى النقطة المخصصة لسق الحيوانات أمام شارع راتب بحرى منزل محمد سيد احمد الجده

(٢) بحرى نقطة ترعة العويجات المخصصة لسـق ا ليوانات قبلى وابور على بك الجزار

في الشاطئ الشرقي لبحر شبين :

(٣) قبلى النقطة المخصصة لسـق الحيوانات بجوار الجسر الايسر لترعة الحاج موسى بحرى وابور ورثة الشيخ وهبه القاضى

(٤) بحرى وابور السيد افندى ماجد

رابعا — يمنع منعا باتا التبول والتغوط والقاء القاذورات والمياه القذرة والمياه المتخلفة من الصباغ وغسيل الملابس والاوانى والاقمشة المعدّة للصباغة ببحر شبين وميل جسره فى الشاطئ الغربى من جنينة على بك الجزار القبلية الى نهاية المدرسة الثانوية التابعة لجمعية المساعى المشكورة وفى الشاطئ الشرقى من وابور الحليج ملك ورثة الشيخ وهبه القاضى الى نهاية وابور مياه السيد افندى ماجد

خامسا — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدّة لاتزيد عن أسبوع

سادسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع ما

فى ١٩ مايو سنة ١٩١٣ — عبد الرحيم صبرى

# نظـارة المعارف العمومية

## قرار نمرة ١٧٣٧ ـ لائحة خاصة بمنح الاعانات للمدارس الحرة الزراعية والصناعية والتجارية وكذلك المدارس الفنية الاخرى على العموم (*)

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلميـة الادارية فى جلسـتها المنعقدة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢ ١٠ مايو سنة ١٩١٣

وعلى مداولة مجلس المعـارف الأعلى فى جلسـته المنعقدة فى ٢٩ يونيـه سنة ١٩١٢

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٢ ابريل سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يعمل باللائحة المرفقة بهذا المختصـة بمنح الاعانات للمدارس الحرّة الزراعية والصناعية والتجارية وكذلك المدارس الفنية الأخرى على العموم المصدّق عليها من مجلس النظار بجلسـته المنعقدة فى ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ اعتبارا من السنة المكتبية الحاضرة ١٩١٢ – ١٩١٣

المـادة الثانيـة

على جناب المدير العـام لادارة التعليم الزراعى والصـناعى والتجارى تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٠ مايو سنة ١٩١٣)

أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ ملحق

# لائحـــــة

## خاصـــــة بمنح الاعانات للمدارس الحرة الزراعية والصناعية والتجارية وكذلك المدارس الفنية الأخرى على العموم

## البـاب الأول

### نوع الاعانات والغرض منها

المـادة الاولى

الغـــرض من الاعانات

لناظر المعارف العمومية أن يمنح المدارس الحرة التى من نوع المدارس التى تديرها ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى اعانات إما للمساعدة على انشائها أو للانفاق عليها وتمنح هذه الاعانات طبقا لما هو مدوّن بهذه اللائحة من الأحكام

منح اعانة فى أى سنة من السنين لايحتم على النظارة استمرار دفع الاعانة كلها أو بعضها فى السنين التالية الأخرى فيمكن منعها أو تقليلها بشرط اخطار المدرسة التى تنتفع بما يقرره ناظر المعارف العمومية بهذا الشأن قبل انتهاء السنة الحاضرة بثلاثة شهور

المـادة الثانيـــة

نوع الاعانات

الاعانات نوعان : اعانات أساسية واعانات مساعدة سنوية

(أ) الاعانات الأساسية :

تنحصر هــذه الاعانات فى منح قطعة أرض لاقامة المدرسة عليها وفى هبة مبلغ من النقود للساعدة على شراء الارض أو على دفع نفقات بناء المدرسة واعداد مايلزم لها من الامتعة

(ب) اعانات المساعدة السنوية :

الغرض من هذه الاعانات هو المساعدة على القيام بالمصروفات اللازمة لبقاء المدرسة

---

# البـاب الثانى

## الاعانات الاساســـية

---

### المـادة الثالثــة

### منح الأراضى

اذا كان للحكومة بالمركز المراد انشاء المدرســة به قطعة ارض موافقة ويمكن الاســتغناء عنها لهذا الغرض فيجوز التنازل عنها بعــد أخذ رأى نظارة المـالية فى ذلك

### المـادة الرابعــة

### الاعانات الاساسية النقدية

اذا لم يمكن منح الارض فيجوز اعطاء اعانة أساسـية من النقود للمساعدة على شراء مايلزم للمدرســة من الارض أو على نفقات بنـائها واعداد مايلزم لهـا من الأمتعة

### المـادة الخامسة

لايجوز بأى حال من الأحوال أن تزيد الاعانة الأساسية النقدية عن ثمن الارض اللازمة للمدرسة كما تقدره المديرية أو المحافظة

ولا تصرف هذه الاعانة لمن يقرر منحها له إلا اذا قدم لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى رسم الارض المزمع تشييد المدرسة عليها ليصدق عليه ناظر المعارف العمومية وكذلك بعد ان يبدأ فعلا فى أعمال بنائها

المادة السادسة

تمنح الارض والاعانات الاساسية النقدية طبقا للشروط الآتية :

(١) على من منح الارض أو الاعانة الاساسية النقدية أن يتعهد فى عقد بانشاء المدرسة على الارض الممنوحة أو المتخبة فى المدة التى تعين فى العقد طبقا للتصميمات والمقايسات المشفوعة بالعقد المذكور والموقع عليها منه والمصدّق عليها من ناظر المعارف العمومية

(٢) الارض وما عليها من المبانى المذكورة أو المبانى الاخرى التى تبنى فيما بعد لنفس ذلك الغرض يجب أن تكون دائما فى حالة جيدة وأن تتوافر فيها جميع الشروط التى يراها ناظر المعارف العمومية ضرورية لحسن العمل فى مدرسة مصرية من هذا النوع

(٣) الأراضى والمبانى المذكورة لاتستعمل مطلقا لغرض آخر غير الغرض الذى ذكر سابقا

(٤) يجب على المدرسة ان تحصل على تصديق ناظر المعارف العمومية فى كل مايختص بنظامها وادارتها وتوزيع أوقات العمل بها ونظام الفصول وسير الدراسة بها وأعمال الورش وكذلك فيما يختص بكفاءة الناظر والمدرّسين

وفضلا عن هذا فيجب أن تكون المدرسة خاضعة دائما لتفتيش ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى

(٥) وفى حالة ما اذا كانت المدرسة غير تابعة مباشرة لمجلس من مجالس المديريات يجب أن تديرها لجنة

المادة السابعة

اذا أهمل من منح الارض أو الاعانة الأساسية النقدية فى مراعاة أى شرط من الشروط المذكورة فى الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة السادسة ومضت ستة شهور على الاعلان الكتابى الذى يرسل له من ناظر المعارف العمومية والذى يلفته فيه الى مراعاة ماجاء بتلك الفقرات ولم يتبع ماجاء فى ذلك الاعلان فللحكومة الحق المطلق فى أن تسترد الارض وتكون من أملاكها الحرة أو فى أن تسترد الاعانة بالطرق القانونية

# البــاب الثالث

## اعانات المساعدة السنوية

المــادة الثامنة

الشروط اللازم توافرها لنيل مساعدة سنوية

كل مدرســة ترغب فى الحصول على اعانة مساعدة سنوية للانفاق يجب أن تتوافر فيها الشروط المدوّنة بالفقرتين الرابعة والخامسة من المــادة السادسة

ويلزمها فضلا عما ذكر أن تقدّم لناظر المعارف العمومية بيانا وافيا عن ايراد المدرسة ومصروفاتها وعدد تلاميذها مرة فى السنة أو أكثر كلما طلب منها ذلك ويجب أن يكون هذا البيان مطابقا للنموذج الذى يقرره ناظر المعارف العمومية وكذلك يجب أن يعتنى جدّا بالقيد فى دفاتر قيد حضور التلاميذ وان تكون معدّة فى أى وقت لتفتيش ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى عليها

المــادة التاســعة

مبلغ الاعانات

تحسب اعانة المساعدة السنوية كما يأتى :

أوّلا — (أ) تمنح المدارس الصناعية المحضة وكذلك المدارس التى تعلم فيها الصناعات والزراعة أو زراعة البساتين وتكون تحت مباشرة ادارة واحدة اعانة ثابتة قدرها ٢٥٠ جنيها

(ب) تمنح المدارس الزراعية اعانة ثابتة وقدرها ١٥٠ جنيها مصريا

(ج) تمنح مدارس التجارة ومدارس التدبير المنزلى اعانة ثابتة قدرها ١٠٠ جنيه

ثانيا — وفضلا عما ذكر تمنح جميع المدارس اعانة بحيث لا تتجاوز الجنيهين لكل تلميذ أو تلميذة بالسنة الاولى وجنيهين ونصف لمن يكون بالسنة الثانية وثلاثة جنيهات لمن يكون بالسنة الثالثة وثلاثة جنيهات ونصف لمن يكون بالسنة الرابعة وأربعة جنيهات لمن يكون بالسنة الخامسة

المادة العاشرة

شروط دفع الاعانة

تمنح الاعانات المذكورة فى المادة التاسعة بالشروط الآتية :

(أ) مجموع الاعانات التى تمنح لمدرسة أيا كانت لايمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز :

(١) ١٢٥٠ جنيها مصريا للمدرسة التى تعلم فيها الصناعات والزراعة أو زراعة البساتين وتكون تحت مباشرة ادارة واحدة

(٢) ١٠٠٠ جنيه للمدرسة الصناعية المحضة

(٣) ٧٥٠ جنيها للمدرسة الزراعية

(٤) ٥٠٠ جنيه لكل مدرسة تجارية

(٥) ٤٠٠ جنيه لكل مدرسة للتدبير المنزلى

(ب) لأجل أن تتوافر فى المدرسة الصفة التى تؤهلها للاعانة يجب أن لا تتجاوز مدة الدراسة بها أكثر من خمس سنين للتعليم الصناعى وثلاث سنين للتعليم الزراعى أو التجارى ولا تتجاوز أكثر من سنتين لتعليم التدبير المنزلى

(جـ) ولا تمنح الاعانة بأى حال من الاحوال للتلميذ أو التلميذة التى بقيت بسنتها الدراسية أكثر من سنتين

ولاجل أن تتوافر الصفة التى تخول الحصول على الاعانة يجب على المدرسة ان لاتقرر للفرقة الاولى أو القسم الاول من المدرسة عددا من التلاميذ أكثر مما يقرره ناظر المعارف العمومية ليكون نهاية كبرى لعدد التلاميذ الذين يمكن قبولهم بالمدرسة بحيث يتيسر التعليم فيها بحالة مناسبة

المادة الحادية عشرة

صرف الاعانات

تدفع اعانة المساعدة السنوية للمدرسة على أقساط كل ثلاثة شهور أما النهاية الكبرى لمبلغ الاعانة فتعين قبل صرف الدفعة الاولى وتقدّر بحسب عدد التلاميذ أو التلميذات الموجودين بالمدرسة مدّة الشهر الاول من السنة الدراسية الحاضرة ويعطى ربع النهاية الكبرى لهذه الاعانة قسطا عن الثلاثة الشهور الاولى أما الاقساط الثانى والثالث والرابع فتقدّر بحسب عدد التلاميذ والتلميذات الذين يوجدون بالمدرسة مدّة الثلاثة الشهور الثانية والثالثة والرابعة ومع ذلك فلا يجوز بأى حال من الاحوال أن يتجاوز أى قسط من الاقساط مقدار القسط الاول

المادة الثانية عشرة

الاعانات الاضافية

وفضلا عن الاعانة المذكورة فى المادة العاشرة فلناظر المعارف العمومية أن يمنح اعانة مساعدة اضافية

ويمكن كذلك منح أى مدرسة فنية غير المدارس التى ذكرت فى المادة العاشرة اعانة اساسية كما مر بيانه فى الباب الثانى من هذه اللائحة أو اعانة مساعدة سنوية

ولا تمنح الاعانات المذكورة إلا عند الحاجة الاستثنائية وبشرط تصديق مجلس النظار وبمقتضى الشروط المبينة فى المادة الثامنة .

## المادة الثالثة عشرة

لناظر المعارف العمومية الحق فى منع كل أو بعض هذه الاعانات للاسباب الآتيـة :

(١) كثرة غياب التلاميذ

(٢) اذا حصل نقص فى الادوات والعدد والمهمات الضرورية لتعليم جميع التلاميذ تعليما مناسبا

(٣) اذا ظهر نقص فى كفاءة مدرّسى المدرسة أو عدم وجود مدرّسين لأى مادة من المواد المقررة فى البرنامج

ولناظر المعارف العمومية فضلا عما ذكر أن يسترد الاعانة كلها أو بعضها لأسباب غير الاسباب المذكورة وذلك بموافقة رأى المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى بعد تحققه من هذه الاسباب

# مجلس مديرية قنـــــا

## لائحة المستخدمين (*)

### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المـادة الاولى

لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة اليه إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

سـنة ١٩١٣

المـادة الثانيـــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أوالمدارس التابعة اليه ممن تتوفر فيهم الشروط الآتية بحسب الترتيب :

أو لا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيـا — حائزو شهادة الدراسـة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر وتعتبر شهادة مدرسة الزراعة والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى فى مدرسـة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

ثالثـا — حائزو شهادة الدراسـة الابتدائية أوشهادة مساوية لهـا كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرهـا المجلس

رابعـا — موظفو الحكومة وغيرها الذين رفتوا بسبب الغـاء وظائفهـم او استعفائهم

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢١٨٢

المـادة الثالثـــة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدون فى المـادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أو عقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين وان كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حر فى اختيار الاليق منهم

المـادة الرابعـــة

يراعى بقـدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظـار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الأول أوالثانى المذكورين فى المـادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمسة وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمسة وأربعين سنة

المـادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سـكرتير المجلس من النوع الثالث على الاقل من المنصوص عنهم فى المـادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وأن لايزيد عن خمسة وأربعين سنة

المـادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أوترقيته او زيادة ماهيته أومحاكمته إلا بعد قرار المجلس على ذلك ولاتمنع القيود السابقة ماللمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المـادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

(١) شهادة الميلاد أوشهادة القرعة وان لم توجد فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

(٢) شهادة من طبيبين معروفين للجلس دالة على صحة بنيته وهـذا لايمنع من توقيع الكشف عليه بمعرفة المجلس

(٣) شهادة دالة على حسـن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للجلس . ويبين فى هذه الشهادات اذا كان المرشح سبق له الاستخدام أم لا . وفى الحالة الاولى تبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

(٤) شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للجلس

المـادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المـادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولاتزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المـادة

المـادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المـادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات إلا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المـادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون و يرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس ويقدر المجلس ماهياتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المـادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت ادارة المجلس الحق فى طلب معاش أومكافأة بعد خروجهم من خدمته وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أو رفت بسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهـذه المكافأة لاتتعدى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سـفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاه طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الانتقال واذا كان ترك الخدمة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوزمنح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

## القسم الثـانى

## تأديب المستخدمين

المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

المـادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أوالتهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدّم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدون ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة دفاعه

المادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من اعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة إلابعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة اعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس ان يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الأكثر من تاريخ الايقاف واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجة أو ماهية فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرون

الأحكام السابقة لاتمس ماللمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالة بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم ما بعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لا تجاوز ماهية شهر

## القسم الثالث

## الاجازات

### المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لا يتعلق بها إلا باجازة من رياسة المجلس

### المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين : اعتيادية ومرضية

### المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدّة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدّة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

### المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها ومعلمى الكتاتيب فان اجازاتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقدّرها المجلس سنويا وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدّة اجازته وبدءها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

### المادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — « بنصف ماهية

ثالثا — « بربع ماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة يجوز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدم مايثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لا يستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان الطالب للاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لا يتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة بدون أن تحتسب هذه الرخص من الاجازات

## المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لا يعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لا يمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

## المادة الاربعون

لاتسرى الاحكام على الخدمة السائرة ولرياسة المجلس حق الترخيص له باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

## المادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار أى اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

## المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدة التى أمضاها من السنة

# القسم الرابع

## مصاريف الانتقال وبدل السفرية

## المادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

## المادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجالس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

المادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال من أجرة سكك حديدية أومراكب أوعربات أو أجرة ركايب بموجب كشوف مصدّق عليها من رياسة المجلس

المادة السادسة والاربعون

لا حق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أو الكتاتيب فى أجرة السفر إلا أجرة السكك الحديدية والركايب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرّا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لا يتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أو ركايب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

المادة السابعة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المادة الثامنة والاربعون

للمستخدم حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى : من كان مرتبه الشهرى عشرين جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية : من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان

ملحوظة : يستثنى من ذلك فقهاء وعرفاء الكتاتيب وأسطوات الورش مهما كانت مرتباتهم فانهم يركبون بالدرجة الثالثة

فى الدرجة الثالثة : من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الثانية فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان

المادة التاسعة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى عيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية نفرين فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لاخرى إلا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدّة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى ان يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الأصلى

وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المادة الخامسة والخمسون

لا يجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد اشهار سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدّم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس أو اذا كان النقل بناء على طلب المستخدم

المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الأحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولاأقل من خمسين مليما للخدمة السائرة ولا أكثر من أربعين قرشا

المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

أما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المادة الحادية والستون

لرياسة المجلس الحق فى تنقيص أى مبلغ تراه مطلوبا فى غير محله

المادة الثانية والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم أو من ماهياتهم

المادة الثالثة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

### المـادة الرابعة والستون

لايجوز لاى موظف الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجية

### المـادة الخامسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمـل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لا يتفق مع كرامة الموظف

### المـادة السادسة والستون

كل مســتخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرايم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته واذا حكم نهائيا بحبس المتهم وجب رفته

### المـادة السابعة والستون

يجوز للمجلس محاكمة كل موظف حجز على مرتبه بسبب الدين

### المـادة الثامنة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أو سندات يقبلها المجلس أوضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم ٥٠

## نظارة الحقانية

### قرار

### بشأن انشاء محكمة جزئية بقسم بولاق تسمى محكمة بولاق الجزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

قررنا ما يأتى :

المادة الأولى

تنشأ محكمة جزئية بقسم بولاق بمدينة القاهرة تسمى محكمة بولاق الجزئية يشمل اختصاصها قسم بولاق .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من أول اكتوبر سنة ١٩١٣ م

فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣ (١٧ رجب سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٢٠٩

# مجلس مديرية المنيـــا

## لائحـــة

٩ يونيه سنة ١٩١٣ الاجرآت الداخلية لمجلس مديرية المنيا التى تصدّق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٣ (*)

## الفصل الاول

### فى عقد الجلسات ونظامها

### المـادة الاولى

تنعقد أدوار المجلس شهريا و يبتدئ كل دور فى الاسبوع الاول من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من كل دور

ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

### المـادة الثانيـــة

عقب افتتاح الجلسة يتلو السكرتير محضر الجلسة الماضية اذا لم يسبق التصديق عليه فيها ثم يتلو المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

وللرئيس أن يقدم للمجلس بعض المشروعات على البعض الآخر عند المناقشة فيها بسبب أهميتها بعد أخذ رأى المجلس

### المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لايتكلم فى الشخصيات وأن لايخرج عن الموضوع

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٢١٠

المادة الرابعة

لايتكلم أحد فى الجلسة إلا باذن من الرياسة ويعطى الاذن بالترتيب الاول فالاول ويكون المتكلم موجه خطابه دائما للرئيس هذا ماعدا كلمات الموافقة أوالاستحسان

المادة الخامسة

من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه فللرئيس أن يطلب من المجلس منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لاجله ويصدر قرار المجلس فى ذلك بما يراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو مالم يكن قد نفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللمجلس أن يقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم

المادة السادسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدّة لا تزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة السابعة

لا يجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده إلا باذن من الرئيس

———

## الفصل الثــانى

### فى المناقشات وأخذ الآراء

### المــادة الثامنة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

### المــادة التاسعة

(١) أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(أ) رفع اليــد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(ب) النداءبالاسم : ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالأحدث عهدا
وإذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(٢) أخذ الآراء سرّا : يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلقى بها فى صندوق يعدّ لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الاوراق يفتح الصندوق ويحصر الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

### المــادة العاشرة

العودة للمناقشة فى موضوع اخذت الاراء عنه لا تكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلســة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخر والاجازات

#### المادة الحادية عشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد نبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

#### المادة الثانية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبره بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون إذن عن جلسة واحدة ويدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

#### المادة الثالثة عشرة

من رام من الأعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره . وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

## الفصل الرابع

### اللجان

### المادة الرابعة عشرة

عند افتتاح أول دور اجتماع من كل سنة يشكل المجلس اللجان السنوية أوالتى تكون انقضت مدتها

### المادة الخامسة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وهذا بخلاف النواب وكلما قررالمجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائهابالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المادة السادسة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها

ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الا كثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

والمسائل التى تحول على اللجان ترسل من رياسة المجلس الى رئيس كل لجنة

### المادة السابعة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المادة الثامنة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر مبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المادة التاسعة عشرة

اذا طرأ على العضو ما يمنعه من حضور جلسات اللجنة فعليه ان يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها

وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

المادة العشرون

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخير اذا كانت منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المادة الحادية والعشرون

تحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة الثانية والعشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

المادة الثالثة والعشرون

يعرض السكرتير على رئيس المجلس تقارير وتعديلات اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الاعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التالية لتوزيعها

## الفصل الخامس
### فى الاعمال الكتابية

المادة الرابعة والعشرون

سكرتير المجلس مسئول عن تحرير المحاضر وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة مواعيدها وهو الذى يعرض الاوراق على الرئيس

ويراقب الاعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل مايرسل للحكومة وهو الأمين على ختم المجلس وجميع أوراقه

المادة الخامسة والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصل السادس
### أحكام متنوعة

المادة السادسة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المادة السابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

تحريرا بالمنيا فى ٤ رجب سنة ١٣٣١ (٩ يونيه سنة ١٩١٣)

# مجلس مديرية المنيـــــا

## لائحـــــة

مستخدمى مجلس مديرية المنيا المصدّق عليها بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩١٣ (*) ٩ يونيه سنة ١٩١٣

## الفصل الاول

### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

#### المـادة الاولى

لايقبـل ضمن موظفى المجلس أو المدارس أو الكتاتيب التابعة له إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة

#### المـادة الثانيـــة

يكون انتخاب موظفى المجلس أو المعاهد التابعة له من الانواع الآتية على حسب الوظيفة المطلوبة :

أولا — موظفو الحكومة السارية عليهم لائحة المعاشات

لايجوز قبول هؤلاء إلا برضاء رؤساء المصلحة التابعين لها

ثانيـا — أرباب المعـاشات ومرفوتو الحكومة الذين رفتوا لالغاء وظائفهم أو لاستعفائهم

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٢١٢

ثالثا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم من نظارة المعارف المصرية) وحاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

وتعتبر شهادة مدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا من هذا النوع

رابعا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا مثلها من خارج القطر

وتعتبر شهادة مدرسة الزراعة المتوسطة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى فى مدرسة المعلمين الخديوية ومدرسة الطب البيطرى أو المدرسة الحربية كشهادة الدراسة الثانوية

خامسا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية

سادسا — حائزو شهادة مدرسة معلمى الكتاتيب ومعلمات الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

المادة الثالثة

يلاحظ عند التعيين فى وظيفة خالية الشهادات التى تخول لصاحبها التوظف بتلك الوظيفة

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مدير التعليم وسكرتير المجلس ومهندسه ومفتشه من الحائزين للشهادات النهائية (دبلوم) أو شهادة الدراسة الثانوية أو ممن يرى المجلس فيه كفاءة لتأدية وظيفته لميزات عنده وأن لايكون عمره أقل من ٢٥ سنة

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد السكرتير من النوع الرابع أو الخامس على الاقل المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من ٢٠ سنة

المـادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته إلا بعد إقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع هذه القيود ماللمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المـادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدّم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيـا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثـا — شهادة من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — شهادة دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له الاستخدام أم لا . وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

سادسا — الشهادات الدراسية الحائز عليها

المـادة الثامنـــة

تمنح العلاوات والترقيات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية ان يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة العاشرة

لا تعطى علاوات ولا تمنح ترقيات الا فى أول يناير على حسب ماهو مقرر بميزانية السنة المقبلة

المادة الحادية عشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لا يجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المادة الثانية عشرة

لا تسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون و يرفتون و يقطع من مرتباتهم باذن من رئيس المجلس

و يقرر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

## الفصل الثـانى

## فى تأديب الموظفين

### المـادة الثالثة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

### المـادة الرابعة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

### المـادة الخامسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

### المـادة السادسة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدون ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة بدفاعه

### المـادة السابعة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

### المـادة الثامنة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة التاسعة عشرة

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة العشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدّة لا تجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الحادية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثانية والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة اعلان

المادة الثالثة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الرابعة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة الخامسة والعشرون

الاحكام السابقة لاتمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته او عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السادسة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالته بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم مابعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

---

الفصل الثالث

الاجازات

المادة السابعة والعشرون

لايجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها إلا باجازة من رياسة المجلس

المادة الثامنة والعشرون

تنقسم الاجازات الى قسمين اعتيادية ومرضية

المادة التاسعة والعشرون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر ونصف فى السنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

## المادة الثلاثون

لا تسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس والكتاتيب ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازاتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا وهو يحدد لكل مستخدم مدة اجازاته وبدأها أثناء هذه الاجازة ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات أخرى الا فى حالات اضطرارية يقررها رئيس المجلس

## المادة الحادية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — « بنصف ماهية

ثالثا — « بربع ماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة يجوز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أوشطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

## المادة الثانية والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

## المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به . ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الرابعة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدّم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها . فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدّم ما يثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة السابعة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لا يتجاوز مجموع مددها أسبوعا فى السنة دون أن تحسب هذه المدد من الاجازات

المادة الثامنة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدّة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها . وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد العشرة أيام التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة التاسعة والثلاثون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السائرة ولرياسة المجلس الحق فى الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم تعطيل الاعمال أو زيادة المصاريف

### المادة الاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للستخدمين الذين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك تعطيل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

### المادة الحادية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين فى خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدّة التى قضاها من السنة

---

## الفصل الرابع

### مصاريف الانتقال وبدل السفرية

### المادة الثانية والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة اخرى تابعة له

### المادة الثالثة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم وعائلتهم

### المادة الرابعة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال (من أجرة سكك حديدية أومراكب وعربات وأجر ركائب ) بموجب كشوف مصدّق عليها من رياسة المجلس

### المادة الخامسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أو الكتاتيب الا فى أجرة السكة الحديد والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش

وللمجلس الحق فى أن يقرر أجرة ركوبة شهرية اذا لزم ذلك وعندها لا يصرف له أجرة ركائب

المـادة السادسة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له حق فى السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية

المـادة السابعة والاربعون

للمستخدمين الحق فى الانتقال بالسكك الحديدية بالدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى — من كان مرتبه الشهرى عشرين جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية — من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها لحد أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديد الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان

فى الدرجة الثالثة — من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية

المـادة الثامنة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ثمانية أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المـادة التاسعة والاربعون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد فى عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لاخرى الا اذا كانو حائزين لصفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها . وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد أربعة

المادة الحادية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجالس الذين ينتقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثانية والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون بصفة حديثة أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون الذين تحت الاختبار ولم يمضوا مدّة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الأصلى وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف المستخدم فى الدرجة اللائقة لوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير عفش فى قطار البضاعة .

المادة الثالثة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يرغبونها فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المـادة الرابعة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية بدون طلب

المـادة الخامسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف الانتقال ( السفر ونقل العفش ) لأى موظف كان اذا مضى ثلاثة أشهر بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

المـادة السادسة والخمسون

اذا حصـل نقل موظفين تابعين للمجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس

المـادة السابعة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يقضيها خارجا عن محل اقامته

المـادة الثامنة والخمسون

لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون بدل السفرية فى الليلة أقل من ١٥٠ مليما للمستخدمين ولا أقل من ٥٠ مليما للخدمة السائرة

المـادة التاسعة والخمسون

المسـتخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

## المادة الستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى — أما مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدرها رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة حالة كل مأمورية

ولرياسة المجلس الحق فى تنقيص أى مبلغ تراه مطلوبا فى غير محله

## المادة الحادية والستون

لا يجوز مطلقا اعطاء الموظفين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم وبدل سفرياتهم

## المادة الثانية والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته ونقل عفشه طبق البنود السابقة وصرف ذلك من خزينة المجلس

---

# أحكام متنوعة

## المادة الثالثة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجية

## المادة الرابعة والستون

لايجوز لاى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

## المادة الخامسة والستون

كل موظف يحبس احتياطيا لجريمة فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا للمجلس ما لم تظهر براءته واذا حكم نهائيا بحبس المتهم وجب رفته

المـادة السادسة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له . ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز

المـادة السابعة والستون

على الموظفين الذين يعهـد اليهم بنقود او أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أو سندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم

المـادة الثامنة والستون

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع موظفى المجلس على حسب ماتوضح فى موادها إلا فى حق الموظف الذى تعاقد مع المجلس حال توظيفه على شروط مخصوصة . وفى هذه الحالة يعامل الموظف المذكور على حسب الشروط التى جاءت بالتعهد ( الكونتراتو ) المعقود بين المجلس و بين ا.وظف ،،

المنيا فى ٤ رجب سنة ١٣٣١ (٩ يونيه سنة ١٩١٣)

## مجلس مديرية قنـــــا

### لائحـــــة

سـنة ١٩١٣ الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية قنا التى تصدق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٩ يونيه سـنة ١٩١٣ (*)

## الفصل الأول

### فى عقد الجلسات ونظامها

#### المـادة الاولى

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الاول من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من كل دور ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

#### المـادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلسة المـاضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

#### المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم فى الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٢١٦

المـادة الرابعـــة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعبارة الاخيرة من المـادة ١٤ من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

المـادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسر النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدّة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المـادة السادسة

لايجوز لاحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده الا باذن من الرئيس

---

## الفصل الثـانى

## فى المنـاقشات وأخذ الآراء

المـادة السابعة

لايجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

المـادة الثامنة

أولا — أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(أ) رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(ب) النداء بالاسم: ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

ثانيا — أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلقى بها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم جميع الاوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

### المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجنة المختصة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

---

## الفصل الثالث

## فى الغياب والتأخر والاجازات

### المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

### المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك بعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

### المادة الثانية عشرة

من رام أحد من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الاسباب ومدّة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

## الفصـــل الرابع
## فى اللجان

### المـادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنــة عن خمسة ولاينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنــة يسمى بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو اووكيل المديرية

### المـادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحـدّدة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها وتجتمع أعضاء كل لجنة بدعوى من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أواقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم و يقدّمونها لرئيس المجلس

وتصـــدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

### المـادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

### المـادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والسكرتير

### المـادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو ما يمنعه عن حضور جلسات اللجنــة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به اعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

### المـادة الثامنة عشرة

عضو اللجنـة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسـة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر ما يراه

### المـادة التاسعة عشرة

تحل كل لجنـة بعـد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو الذى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

### المـادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

---

## الفصـــل الخامس

## فى الاعمال الكتابية

### المـادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر الجلسات وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

### المـادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلســة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصـــل السادس

### أحكام متنوعة

### المـادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية و يكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

### المـادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجرا آت العمومية لسـير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

## مديرية البحيرة

### قــرار

### عربات الركوب بالاجرة ببندر رشيد — المواقف والتعريفة (*)

مدير البحيرة

١١ يونيه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر رشيد بجلسته المنعقدة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

أولا — تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر رشيد كالآتى :

| عدد العربات | |
|---|---|
| ١٠ | موقف قبلى وابور مصطفى افندى على السيسى |
| ١٠ | موقف بشارع المحطه أمام وابور ورثة المرحوم محمد افندى المغربى |

ثانيا — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة بالبندر المذكور كالآتى :

| بالمسافة ذهاب | ذهاب واياب | انتظار | | |
|---|---|---|---|---|
| مليم | مليم | دقيقة | ساعة | |
| ٢٠ | ٥٠ | ١٥ | ٠ | من محطة رشيد الى مسجد العباسى |
| ٢٠ | ٤٠ | ١٥ | ٠ | « « الى ديوان المركز |
| ٧٠ | ١٢٠ | ٠٠ | ١ | « « الى برج رشيد |
| ٢٠ | ٠٠ | ٠٠ | ٠ | « « الى داخل البندر |

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٢٠

بالساعة

مليم

٥٠ عن ساعة واحدة داخل البندر نهارا

٦٠ « « « ليلا

٦٠ « « خارج البندر نهارا

٧٠ « « « ليلا

٥٠٠ عن اليوم بأكمله أى من الساعة ٦ صباحا الى الغروب خارج البندر وفى حالة مبيت العربة مع الراكب يحسب لها نظير ذلك ١٠٠ مليم

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فى ١١ يونيه سنة ١٩١٣ (٦ رجب سنة ١٣٣١)

(كمال)

## مديرية قنـــــا

### قرار بمنع التكفف بمديرية قنـا (*)

مدير قنـــا

١٢ يونيو سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة الاولى من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من المديرية بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٣

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ يناير سـنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

١ — يسرى قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ فى الجهات المبينة بعد :

أولا — بناحية دندره فى الأماكن العمومية الآتى بيانها :

(أ) بربة دندره

(ب) محل مرسى وابورات السواحين

(ج) الطريق الموصل من محل مرسى الوابورات الى البربة

ثانيـا — بجميع أنحاء بندر قنا

ثالثـا — بالحميدات بمحل مرسى الوابورات

رابعا — بجميع انحاء بندر الاقصر وبطريق الكرنك

خامسا — بالكرنك بجهة بربة طيبه

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٤٨

سادسا — بالقرنه فى الاماكن الآتى بيانها :

(أ) بجهة باب الملوك

(ب) مدينة آبو

(ج) الطريق الكائنة بينهما و بين النيل

سابعا — بجميع أنحاء بندر اسنا

ثامنا — بنجع حمادى بنقطة فابريقات السكر بالدرب

تاسعا — بجميع محطات السكة الحديد الواقعة بدائرة المديرية .

عاشرا — بجميع الاماكن التى توجد فيها صنادل لمرسى وابورات البحر بدائرة المديرية

٢ — يلغى قرارا المديرية المشار اليهما أعلاه الصادران بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ و ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٣

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ما

فى ١٢ يونيو سنة ١٩١٣ (٧ رجب سنة ١٣٣١)

حافظ حسن

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بالتصديق على لائحة الاجرآت الداخلية لمجلس مديرية بنى سويف (*)

نحن ناظر الداخلية

٣٠ يونيه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية بنى سـويف لاجرآته الداخلية وعلى العبارة الاخيرة من المـادة السادسـة عشرة من القانون النظامى المعدّلة بالقانون نمرة ٢٢ لسـنة ١٩٠٩ قد صدقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار ٥

فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٣ (٢٥ رجب سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٧

## مديرية بنى سويف

# لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية بنى سويف

المصدّق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٣ بنمرة ٩١

## الفصل الاول

### فى عقد الجلسات ونظامها

المادة الاولى

تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الأول من كل شهر
ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور
ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

المادة الثانية

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المادة الثالثة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم فى الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع

المادة الرابعة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٤) من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك

ويبدى المجلس رأيه واقراره فى حالتى المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

المادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة السادسة

لايجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده إلا بأذن من الرئيس

---

## الفصل الثانى

### فى المناقشات وأخذ الآراء

---

المادة السابعة

لايجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

المادة الثامنة

١ — أخذ الآراء علنا له طريقتان :

(١) رفع اليد — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

(ب) النداء بالاسم — ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا وإذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقيق منها

٢ — أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلقى بها فى صندوق يعدّ لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الاوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع اخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

---

## الفصل الثالث
### فى الغياب والتأخير والاجازات

---

المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون أذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام من الاعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدّة الاجازة ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

## الفصـــل الرابع
## فى اللجان

### المـادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولاينقص عن ثلاثة بمـا فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المـادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيـد المحدّدة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أواقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

### المـادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

### المـادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

### المـادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو مايمنعه عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

المـادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المـادة التاسعة عشرة

تحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المـادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

---

## الفصل الخامس

### فى الاعمال الكتابية

---

المـادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر جلسات المجلس وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

المـادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصل السادس

### أحكام متنوعة

#### المـادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفي المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التي يقررها المجلس بموافقة نظـارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين في ادارتهم للرئيس

#### المـادة الرابعة والعشرون

تعتبر هـذه اللائحة الداخليـة متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة في أول يناير سنة ١٩١٠ م

# تعريفة الرســـوم

## فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة (*)

سنة ١٩١٢

## الكتاب الأوّل

## فى الأوراق القضائيـــة

### المـادة الأولى

تقدر الرسوم على أوراق المحضرين بالكيفية الآتية :

يؤخذ على كل ورقة تعلن فى نفس المدينة الكائن بها مركز قلم المحضرين رسم كتابة قدره ٢١٠ مليما عن الصحيفة (الرول) الأولى من الأصـل و٩٠ مليما عن كل صحيفة منه بعدذلك و ١٢٠ مليما عن كل صحيفة من صحف الصور . ويضاف الى ذلك رسم مقرر قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة اذا كان الاعلان واجب الاجراء على مسافة تزيد عن كيلو متر من مركز قلم المحضرين وهـذا كله بخلاف رسم التمغة المنصوص عليه فى المـادة ٢٣

ويؤخذ على كل ورقة تعلن فى القرى زيادة على رسمى الكتابة والتمغة السابق ذكرهما نصف مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية فى السكة الحديد ذهابا وايابا و ١٠٠ مليم أجرة ركوبة وفلوكة و ٢٠٠ مليم بدل سفرية

أجرة الركوبة وأجرة الفلوكة تكون كالمبين أعلاه اذا كانت الصور المراد اعلانها ثلاثا أما اذا زادت عن ثلاث فيؤخذ علاوة على ذلك عشرون مليما عن كل صورة بعد الثلاث

تؤخذ على كل ورقة من أوراق التنفيذ رسوم الكتابة والتمغة الآنف ذكرهـا محتسبة بالجملة باعتبار ورقتين من الأصل وست ورقات من الصور فيكون المجموع أربعة أفرخ ورق كل فرخ أربع صفحات

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ ملحق

ويؤخذ زيادة على ذلك رسم قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة على كل ورقة اذا كان التنفيذ حاصلا فى نفس المدينة على مسافة تزيد عن الكيلو متر من مركز قلم المحضرين. فاذا كان التنفيذ مطلوبا اجراؤه فى القرى أخذ نصف أجرة مصاريف السفر فى الدرجة الثانية بطريق السكة الحديد ذهابا وايابا و١٥٠ مليما أجرة ركوبة وفلوكة و٤٠٠ مليم بدل سفرية

فاذا استغرق التنفيذ أكثر من يوم باعتبار يوم العمل ست ساعات أخذ رسم اضافى قدره ٦٠ مليما أجرة ركوبة فى الحالة الأولى و٤٠٠ مليم بدل سفرية فى الحالة الثانية عن كل يوم أو بعض يوم زائد

ويؤخذ على البروتستات لعدم قبول أوعدم دفع قيمة الكمبيالة أوالسند تحت الاذن رسم قدره ٢٠٠ مليم اذا لم تتجاوز قيمة الورقة ١٠ جنيهات مصرية و٤٠٠ مليم إن تجاوزت هذه القيمة وذلك بخلاف رسم التمغة الذى يكون باعتبار ٣٠ مليما على كل ورقة ذات أربع صفحات ومصاريف السفر والاقامة التى تقدر على أوراق الاعلانات

وتستحق هذه الرسوم والمصاريف ولو حرر المحضر القائم بعمل البروتست محضرا بالايقاف أو الدفع

المادة الثانية

يؤخذ رسم قدره ٣٦٠ مليما على الورقة الأولى و١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها من محاضر الجلسات وحلف اليمين وأية ورقة أخرى من أوراق الكتبة غير المبينة بعد سواء كانت من عمل الكاتب وحده أومن عمل السلطة القضائية بحضوره

ولا يؤخذ رسم كتابة على محاضر الجلسات المثبتة لمجرد التأجيل الذى تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها لجلسة تالية ولا على التأشيرات البسيطة التى يؤشر بها قلم الكتاب على الدفاتر المنصوص عليها قانونا أو على أوراق المتقاضين

ويحتسب رسم قدره ٣٠٠ مليم على الورقة الأولى و ٢١٠ مليما على كل ورقة تالية من محاضر التحقيق وسماع الشهود وأهل الخبرة وتحقيق الخطوط والمعاينات والجرد اشتملت هذه المحاضر على تأجيلات أولم تشتمل

المـادة الثالثـة

يحتسب على الاوامر الصادرة من القضاة والاحكام التحضيرية أو التمهيدية أو القطعية والقوائم المؤقتة أو النهائية لتوزيع ثمن البيع الحاصل بالمزاد وكل قرار آخر صادر من السلطة القضائيـة أو من المحكمين رسم كتابة قدره ٣٩٠ مليما على الورقة الاولى و ١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة

المـادة الرابعـة

الاحكام الصادرة بالالزام حضورية كانت أو غيابية بمـا فيها قرارات المحكمين الواجبة التنفيذ والاحكام الصادرة فى المعارضـة فى أوامر تقرير أتعاب المحامين أو أهل الخبرة يؤخذ عليها زيادة على رسم الكتابة المنصوص عليه فى المـادة (٣) رسم نسبي قدره ٢ فى المائة من مقدار المحكوم به أو مقدار المبالغ أو قيمة المنقولات أو العقارات التى وزعت على الدائنين ماعدا التوزيع بحسب درجاتهم أو القسمة بينهم قسمة غرماء

المـادة الخامسة

الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح يؤخذ عليها هذا الرسم النسبي ٢ فى المائة من القيمة المصطلح عليها أو مقدار الدين المعترف به

المـادة السادسة

يكون الرسم النسبي ١ فى المائة على الاحكام المترتبة على سندات كالكمبيالات والسـندات تحت الاذن والالتزامات العرفية وعقود الايجارات وغيرها من التعهدات الكتابية والحسابات الجارية وكشوف الحساب المعترف بها

المـادة السابعة

الرسوم النسبية سواء كانت واحدا أو اثنين فى المـائة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون مستحقة أيضا على قيمة الفوائد لغاية يوم صـدور الحكم بصرف النظر عن كسور الشهر

المادة الثامنة

اذا ألغى الحكم بناء على المعارضة فيه أوعدل بناء على استئنافه يرد الرسم النسبي المتحصل بمقتضى النصوص السابقة كله أو بعضه بحسب الاحوال الى صاحب الشأن الذى يكون دفعه بناء على طلبه

المادة التاسعة

تنقص الرسوم المبينة فى هذا الكتاب والمستحقة سواء على الاصل أوالصورة بالنسبة لأوراق تنبيه نزع الملكية وانذار من فى حيازتهم العين

ومحاضر الحجز العقارى وتبليغ الحجوز العقارية وكذلك بالنسبة للاعمال المتعلقة باجراآت نزع الملكية من تاريخ ايداع قائمة الشروط بقدر خمسة أسداسها اذا كان الدين المطلوب الحصول عليه يقل عن مائة جنيه مصرى ويقدر النصف اذا كانت قيمة الدين من ١٠٠ الى ٥٠٠ جنيه مصرى

وتنقص كذلك بقدر النصف رسوم التمغة المستحقة على الاوراق المذكورة اذا كان الدين المطلوب الحصول عليه يقل عن ١٠٠ جنيه مصرى

المادة العاشرة

يحتسب الرسم النسبي المنصوص عليه فى المواد من ٤ الى ٧ على الاحكام الصادرة فى مواد العقارات على اختلاف أنواعها بناء على دعوى الغير باستحقاقها باعتبار الاموال مضروبة فى ٦٠ اذا كانت الدعوى متعلقة بالاراضى وباعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى ١٨٠ اذا كانت متعلقة بالمبانى

المادة الحادية عشرة

اذا لم يكن على العقار مال مربوط أوتعلقت الدعوى بمنقول أوأى شئ قابل لتقدير قيمته بالنقود يحتسب الرسم النسبي باعتبار القيمة التى بينها الطالب أوالتى يقدّرها الكاتب اذا رأى أن القيمة المبينة أقل من القيمة الحقيقية . ويجوز فى هذه الحالة للخصم الذى رأى ان التقدير مجحف به أن يطلب فى غضون الخمسة عشر يوما التالية لدفع الرسم المطلوب منه دفعه تعيين خبير بالكيفية الواردة فى المادة الثانية عشرة الآتية

وتكون مصاريف الخبير على الحكومة اذا كانت القيمة التى يقدرها مساوية للقيمة التى عينها الخصم أوناقصة عنها

المادة الثانية عشرة

يقدم طلب تعيين الخبير الى وكيل محكمة الاستئناف أوالمحكمة التى صدر منها الحكم فيعين وكيل المحكمة الغير الملزم بسماع أقوال الخصوم خبيرا يحدد له ميعادا لمباشرة عمله وتقديم التقرير اليه ويجوز امتداد الميعاد اذا اقتضى الحال ذلك

ويجوز لكل من قلم الخزينة والخصم الطعن فى تقرير الخبير أمام المحكمة الابتدائية فى مدة عشرة أيام من تاريخ الاعلان الصادر من قلم الكتاب بايداع التقرير

واذا كان الطاعن هو الخصم وجب عليه أن يودع مقدما فى خزينة المحكمة القيمة التى قدرها الخبير الأول

المادة الثالثة عشرة

يؤخذ رسم نسبي قدره ٢ فى المائة من ثمن المبيع على أحكام بيع العقارات بالمزاد

المادة الرابعة عشرة

يؤخذ علاوة على الرسوم المستحقة على محاضر الايداع رسم نسبي قدره ١ فى المائة على مايودع بقلم كتاب المحكمة من السندات العمومية وسندات الحكومة والنقود أو الاوراق التى يقدمها المودع لتقوم مقامها ويحتسب الرسم النسبي المذكور باعتبار السعر الجارى فى البورصة يوم الايداع فيما يختص بالسندات العمومية وسندات الحكومة

ولا يحتسب الرسم النسبي باعتبار ١ فى المائة على ايداع عشر أو خمس الثمن طبقا للمادتين ٦٥٦ و ٦٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا اذا أصبح البيع نهائيا

المادة الخامسة عشرة

يؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم على التأشير على دفاتر التجار والوزانين العمومية (القبانية) اذا لم يزد عدد صفحات الدفتر عن ٢٠ ورقة ويضاعف الرسم اذا زادت الصفحات عن ذلك

المادة السادسة عشرة

يؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم عن كل ورقة على الشهادات الخاصة بتحقيق القضايا أو التى تعطى من قلم الكتاب لأى غرض آخر وعلى الاشهادات القضائية

ويؤخذ رسم قدره ٢٠٠ مليم عن التصديق على الامضاء وذلك بخلاف الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٥٧

المادة السابعة عشرة

يؤخذ رسم قدره ١٢٠ مليما عن كل ورقة اذا كانت مكتوبة بلغة أوروبية و ١٨٠ مليما عن كل ورقة اذا كانت مكتوبة باللغة العربية على صور أو ملخص الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الجلسات وغير ذلك من الأوراق القضائية

ترجمة الأوراق الى احدى اللغات الرسمية فى المحاكم بمعرفة مترجمى المحكمة بناء على طلب الخصوم يؤخذ عنها رسم قدره ١٥٠ مليما اذا كانت الورقة المطلوب ترجمتها مكتوبة بلغة أجنبية و ٣٠٠ مليم اذا كانت مكتوبة باللغة العربية

وتؤخذ الرسوم المبينة فى هذه المادة مقدما باعتبار عدد أوراق الأصل المطلوب ترجمته أو أخذ صورة منه

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز اعطاء أى صورة من صور الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من السلطة القضائية الى الخصوم فى الدعوى إلا بعد تحصيل رسوم الكتابة والتمغة والرسوم النسبية المستحقة الى قلم الكتاب

ويجب على طالب الصورة أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة اذا لم تكن دفعت وله الرجوع على الملزم بها قانونا

واذا كان طالب الصورة أجنبيا عن الدعوى فلا يلزم بغير الرسوم المستحقة على الصورة التى يطلبها

ولقلم الكتاب الحق دائما فى مطالبة الخصوم أو أحدهم بالرسوم المستحقة ولو لم تطلب صور من الأوراق

## المادة التاسعة عشرة

يؤخذ على قيد الدعاوى فى الجدول رسم قدره ٥٠ مليما على الدعاوى الجزئية التى تقل قيمتها عن ٢٠ جنيها مصريا و ١٠٠ مليم على الدعاوى الجزئية الأخرى و ١٥٠ مليما على الدعاوى الجزئية التى تستأنف أمام المحكمة الابتدائية و ٢٠٠ مليم على الدعاوى الجزئية التى تستأنف أمام محكمة الاستئناف و ٣٠٠ مليم على الدعاوى المقدمة الى المحكمة الابتدائية و ٤٠٠ مليم على الدعاوى المقدمة الى محكمة الاستئناف

## المادة العشرون

على من يطلب اعلان عريضة افتتاح دعوى أو معارضة أو استئناف ان يدفع عند تقديمه الورقة الى قلم المحضرين أمانة على ذمة الرسوم التى تستحق على الأعمال الكتابية فى الدعوى ولا تدخل فى ذلك الرسوم النسبية

وتكون هذه الأمانة جنيها مصريا واحدا و ٥٠٠ مليم فى الدعاوى التى من اختصاص المحكمة الجزئية و ٣ جنيهات مصرية فى الدعاوى التى تقدم الى المحاكم الابتدائية بصفة ابتدائية أو استئنافية و ٦ جنيهات مصرية فى الدعاوى التى تقدم الى محكمة الاستئناف ولو كانت الدعوى المستأنفة أمامها جزئية و ١٢ جنيها مصريا على طلبات اشهار الافلاس

ويتعين كذلك على المدين الذى يطلب الدخول فى الصلح الاحتياطى طبقا للمواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ من القانون التجارى أن يودع أمانة قدرها ١٢ جنيها مصريا عند تقديم هذا الطلب وايداع ميزانيته

ويجب التأشير على هامش كل من أصل وصورة عريضة افتتاح الدعوى أو الأمر المطلوب بمقدار الأمانة المدفوعة

اذا حصلت المعارضة أمام المحضر بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات وجب دفع الأمانة اليه وقت تقريرها ويذكر ذلك فى محضر التنفيذ الذى يجب أن يشتمل على اعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة

وفى حالة عدم دفع الأمانة يقتصر المحضر على أثبات المعارضة فى محضره فقط

## المادة الحادية والعشرون

رسم قيد الدعاوى المنصوص عليه فى المادة ١٩ من هذه التعريفة يخصم من الامانة المبينة فى المادة السابقة سواء حصل القيد بناء على طلب دافع الامانة أو بناء على طلب الخصم المعلن . فاذا لم يطلب أحد من الخصوم قيد الدعوى فلدافع الامانة أن يستردها ابتداء من اليوم التالى ليوم الجلسة المحدد فى ورقة افتتاح الدعوى

## المادة الثانية والعشرون

اذا نفدت الامانة وجب على الكاتب أن يطلب تكملة لها لوفاء رسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك

ولا يجوز أن يزيد مقدار التكملة عن الامانة الأولى . واذا لم تدفع التكملة المطلوبة تستبعد الدعوى من جدول القضايا

فى حالة التحقيق بواسطة سماع الشهود اثباتا كان أو نفيا يجب على الكاتب أن يحصل مقدما من الخصوم الأمانة اللازمة للرسوم التى تستلزمها الاعمال الكتابية ومصاريف الانتقال المستحقة للشهود . وفى حالة انتقال المحكمة للمعاينة أو تعيين أهل الخبرة يكون تقدير الامانة الواجب دفعها مقدما بمعرفة وكيل المحكمة أو القاضى المنتدب

## المادة الثالثة والعشرون

يحتسب رسم تمغة قدره ٣٠ أو ٥٠ أو ٧٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات تبعا لكون الدعوى مرفوعة :

(ا) أمام محكمة جزئية

(ب) أو أمام محكمة ابتدائية بصفة ابتدائية أو استئنافية

(ج) أو أمام محكمة الاستئناف

أولا — على محاضر الجلسات المكتوب فيها بالتتابع المحاضر المتعلقة بقضية واحـــدة

ثانيا — الطلبات واعلانات الحضور وأوراق الطعن فى الاحكام وعرائض الدفاع والطلبات الختامية المكتوبة التى تقدم قبل المرافعة أو فى أثنائها أو بعدها وجميع الاوراق الاخرى المقدمة من الخصوم لقلم الكتاب أو تأييدا لطلب مرفوع للسلطة القضائية

ثالثا — أصل وصور الاحكام والمحاضر والاوامر والملخصات والشهادات وجميع الاوراق التى يعطيها قلم الكتاب مصدقا عليها

رابعا — التوكيلات بالخصومة والاعلانات التى يجب قانونا نشرها بالجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية

المادة الرابعة والعشرون

الاوراق المنصوص عليها فى المادة السابقة وجميع الاوراق التى يحررها الكتاب أو المحضرون تكتب على ورق مسطر صقيل متين ومن نوع جيد له هامشان من حجم أوراق النظارات فى كل صفحة منه ٢٥ سطرا

المادة الخامسة والعشرون

تكتب أيضا صور المستندات المقدمة للمحاكم على الورق المنوه عنه فى المادة السابقة ويؤخذ عليها رسم تمغة قدره ٣٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات ويستثنى من ذلك الصور الرسمية الواردة من الخارج أو من القنسلاتات

المادة السادسة والعشرون

تكتب تقارير أهل الخبرة على الورق المذكور ويؤخذ عليها رسم قدره ١٠٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات ويدفع الخبير هذا الرسم عند ايداع تقريره

المادة السابعة والعشرون

تنقص الرسوم التى تؤخذ على أصل الاوراق وصورها والرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا الكتاب بقدر خمسة أسداسها فى القضايا التى من اختصاص المحكمة الجزئية وبقدر النصف فى القضايا التى تستأنف أمام المحكمة الابتدائية

ويشتمل هذا النقص أيضا الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالقضايا الجزئية

## المـادة الثامنة والعشرون

فى الدعاوى التى ترفع الى محكمة الاستئناف تزاد الرسوم المقررة بقدر ثلث الرسوم المأخوذة فى الدرجة الابتدائية . وتحتسب الرسوم النسبية باعتبار ٣ فى المائة فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة و٢ فى المائة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة مع استنزال الرسوم المتحصلة على الحكم المطعون فيه

## المـادة التاسعة والعشرون

فى الاوراق التى يؤخذ عنها رسم باعتبار الصحيفة ( رول ) تعتبر الورقة صفحتين والصفحة خمسة وعشرين سطرا والسطر اثنى عشرة مقطعا اذا كانت الورقة محررة بلغة أجنبية واثنتى عشرة كلمة اذا كانت محررة باللغة العربية — ويؤخذ الرسم بتمامه عن الورقة الاولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم إلا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاآت

## المـادة الثلاثون

يمنح للقضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين عند انتقالهم خارج محل اقامتهم لأداء عمل من أعمال وظيفتهم زيادة على مصاريف الانتقال تعويض يومى قدره :

جنيهان مصريان لمستشارى محكمة الاستئناف والنائب العمومى

جنيه مصرى وخمسمائة مليم للقضاة ووكلاء النيابة ومفتشى أقلام الكتاب وأقلام المحضرين و باشكاتب محكمة الاستئناف

جنيه مصرى لكتبة محكمة الاستئناف و باشكتاب المحاكم الابتدائية وكتبتها الاول

٨٠٠ مليم لكتبة المحاكم ومترجميها و باشمحضر محكمة الاستئناف

٤٠٠ مليم للمحضرين عند ما ينتقلون لأعمال تتعلق بوظائفهم فى غير أحوال الاعلان والتنفيذ بناء على طلب الخصوم

يعين فى تعريفة تصدّق عليها محكمة الاستئناف مقدار التعويض الذى يمنح بصفة أجرة ركوبة للمحضرين عند ما يعلنون أو ينفذون أوراقا فى المدينة الكائن فيها قلم المحضرين على مسافة تزيد عن الكيلومتر . ويكون التقدير بحسب المسافات التى قطعت. أما اذا كان الانتقال خارج محل اقامتهم فيأخذون خلاف مصاريف السفر بالسكة الحديدية فى الدرجة الثانية تعويضا يشمل أجور العربات والركائب والفلائك والاقامة ويقدّر جملة باعتبار ١٠٠ مليم على كل ورقة للاعلان و ٦٠٠ مليم على كل ورقة للتنفيذ وذلك اذا لم يستغرق العمل أكثر من يومين فاذا استغرق ذلك استحق المحضر تعويضا اضافيا قدره ٤٠٠ مليم عن كل يوم زائد باعتبار يوم العمل ست ساعات و ٢٠٠ مليم عن بعض اليوم. ولا يصرف هذا التعويض الاضافى إلا باذن خاص يصدر من وكيل المحكمة عند كل صرف

اذا كان التنفيذ والاعلان حاصلين فى القرى فى يوم واحد يأخذ المحضر ٦٠٠ مليم على كل ورقة للتنفيذ و ٥٠ مليما على كل ورقة للاعلان

وتعتبر محاضر عدم الوجود فى حكم أوراق الاعلانات العادية

ولا تصرف الى المحضرين مصاريف السكة الحديدية إلا بمقتضى شهادة من مصلحة السكة الحديدية مؤشر عليها من آخر محطة للوصول وعلى شرط أن يتبع المحضر خط السير المرسوم لمأموريته

ويصرف لمحضرى محكمة الاستئناف عند ما يباشرون عملهم خارج محل اقامتهم تعويض قدره ٤٠٠ مليم عن كل يوم علاوة على مصاريف السفر بالسكة الحديدية فى الدرجة الثانية وأجر العربات والركائب والفلائك التى تكون صرفت حقيقة منهم

## المادة الحادية والثلاثون

بعد دفع الرسوم المطلوبة الى قلم الكتاب يجوز لمن يرى أن التقدير مجحف به أن يتظلم للنائب العمومى الذى يبدى رأيه بعد سماع أقوال تفتيش أقلام الكتاب والمحضرين فاذا صدر رأى النائب العمومى فى غير صالح المتظلم ولم يكن التظلم من قاعدة عامة فصل وكيل محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية فى الأمر

المادة الثانية والثلاثون

يسقط الحق فى المطالبة بالرسوم أو تكملة الرسوم أو الحق فى استرداد ما أخذ بغير حق منها بمضى سنتين من تاريخ تقديم الورقة أو تسليمها أو مباشرة العمل الذى استحق عليه الرسم أو تكملة الرسم أو تحصلت بسببها الرسوم المطلوب استردادها الى قلم الكتاب

---

## الكتاب الثانى

### فى الوثائق الرسمية والقضاء الاختيارى

---

المادة الثالثة والثلاثون

فى بيع العقارات أو التنازل عنها أو ردّ التنازل يؤخذ رسم نسبى قدره ٢ فى المائة عن ثمن العقار أو قيمته ويقدّر بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الآتية

ولا يستحق الرسم المذكور اذا حصل رد التنازل بناء على شرط فاسخ صريح فى العقد

واذا شمل البيع عقارا ومنقولا يؤخذ رسم الاثنين فى المائة على مجموع الثمن اذا لم يرفق بعقد البيع قائمة مبين بها بالتفصيل قيمة المنقول فاذا أرفقت القائمة المذكورة أخذ على قيمة المنقولات الرسم النسبى الذى قررته المادة ٤١ من هذه اللائحة وقدره ½ فى المائة

وحصة الشريك فى رأس مال الشركة تعتبر فى حكم التنازل وتؤخذ عليها الرسوم المقررة سابقا

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب الرسم النسبى ٢ فى المائة المنصوص عليه فى المادة السابقة :

( ا ) فى الاراضى الزراعية على ثمنها المبين فى العقد اذا لم يكن ناقصا عن التقدير الوارد بكشوف دفاتر تعديل الضرائب فاذا نقص الثمن عنها أخذ الرسم بمراعاة هذا التقدير الا اذا أثبت طالب التسجيل بمقتضى شهادة مستخرجة من المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها الاراضى المذكورة أن الثمن المبين مساوٍ على الاقل لقيمة الضرائب المربوطة على الاراضى المبيعة أوالمتنازل عنها مضروبة فى ٦٠

يجوز فى جميع الاحوال لقلم الكتاب بعد تحصيل رسوم التسجيل أن يطالب التقدير بمعرفة أهل خبرة بالكيفية المنصوص عليها فى مادتى ١١ و ١٢ بشرط الحصول على اذن النيابة العمومية اذا تبين له بناء على أسباب قوية أن القيمة المبينة فى العقد تقل عن القيمة الحقيقية بمقدار ١٠ فى المائة على الاقل

اذا كان اسم الحوض غير مبين فى كشوف تعديل الضرائب أخذ الرسم باعتبار متوسط ضريبة البلد

(ب) فى المبانى على الثمن المبين اذا أثبت طالب التسجيل بمقتضى قسيمة العوايد التى يدفعها للحكومة أوشهادة مستخرجة من المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها المبانى المذكورة ان الثمن المذكور لايقل عن قيمة العوايد المربوطة عليها مضروبة فى ١٨٠

(ج) فى الارض المعدّة للبناء على ثمنها المبين انما يجوز لقلم الكتاب أن يطلب تقدير القيمة بمعرفة أهل خبرة بالكيفية الواردة فى المادتين ١١ و ١٢

المادة الخامسة والثلاثون

اذا نقصت القيمة المبينة فى العقد عن القيمة الصغرى المنصوص عنها فى الفقرتين ( ا ) و(ب) من المادة السابقة سجل قلم الكتاب العقد وكلف الطالب بأن يدفع للخزينة فى خلال شهر على الاكثر الفرق بين مادفعه فعلا وبين قيمة الرسم مقدرا باعتبار القيمة الصغرى المذكورة آنفا فان لم يدفع فى الميعاد المذكور استحق عليه ضعف الفرق وجاز لقلم الكتاب اتخاذ الاجراآت اللازمة للتنفيذ مباشرة

وللطالب الذى دفع الرسم بمقتضى كشوف تعديل الضرائب أن يسترد ما يكون دفعه زائدا عن الثمن المبين فى العقد اذا أثبت بمقتضى شهادة مستخرجة من المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها الاراضى أن القيمة المبينة فى العقد مساوية على الاقل لقيمة الضريبة المربوطة عليها مضروبة فى ٦٠

## المادة السادسة والثلاثون

يؤخذ رسم نسبي قدره ٢ المائة على هبة الاموال الثابتة من الثمن أو القيمة التى تقدر بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٤

ويؤخذ رسم نسبي قدره ½ فى المائة على هبة الاموال المنقولة من الثمن المبين

## المادة السابعة والثلاثون

يؤخذ على قيد الرهن العقارى الحاصل بعقد واختصاص الدائن بعقارات مدينه وتسجيل عقود الرهن الحيازى الوارد على عقار أو الغاروقة رسم نسبي قدره ¼ فى المائة من مقدار المبلغ الذى حصل القيد من أجله من أصل وملحق به

وينقص هذا الرسم بقدر النصف اذا كانت القيمة الحاصل من أجلها القيد أقل من ١٠٠ جنيه مصرى

ولا يؤخذ رسم عن الفوائد إلا عما يكون مستحقا منها وقت القيد وعلى فوائد السنتين التى تستحق بحكم القانون

واذا وجب اجراء قيد دين واحد فى عدة أقلام رهون وجب دفع الرسم النسبي وقدره ¼ فى المائة بأكمله فى أول قلم من أقلام التسجيل ولا يدفع على القيد بالاقلام الاخرى غير رسم الكتابة المنصوص عليه فى المادة ٣٩ ويجب على الطالب اثبات دفع الرسم النسبي لأول قلم من أقلام التسجيل بتقديم المخالصة

لا يؤخذ الرسم النسبي وقدره ١/٤ فى المائة على قيد الرهن العقارى الحاصل بعقد والاختصاصات العقارية متى كانت مأخوذة تكملة لتأمين دين سبق توقيع الاختصاص بسببه سواء كانت العقارات فى جهة واحدة أو جهات مختلفة بشرط أن لايترتب على ذلك زيادة الدين الاصلى فان زاد أخذ رسم نسبي على مقدار الزيادة

المادة الثامنة والثلاثون

لا يؤخذ الرسم النسبي وقدره ١/٤ فى المائة على تجديد الرهون قبل انقضاء العشر سنين محتسبة من تاريخ اجراء القيد إلا فى حالة وجود زيادة فى الدين فيؤخذ على مقدار الزيادة

المادة التاسعة والثلاثون

يؤخذ على كل قيد أو تسجيل فى دفاتر الرهونات رسم كتابة قدره ٣٦٠ مليما على الورقة الاولى و ١٥٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها

ويكون رسم الكتابة فى الصور والملخصات المتعلقة بها ١٢٠ مليما عن كل ورقة مكتوبة بلغة أجنبية و ١٨٠ مليما عن كل ورقة مكتوبة باللغة العربية

وتنقص الرسوم المذكورة بقدر خمسة أسداسها عند تسجيل أوراق تنبيه نزع الملكية وانذار الحائزين للعين والحجوز العقارية وتبليغ الحجوز العقارية وأحكام مرسى المزاد فى العقارات اذا كان الدين المطلوب تحصيل قيمته يقل عن ١٠٠ جنيه مصرى وتنقص بقدر النصف اذا كان الدين من ١٠٠ الى ٥٠٠ جنيه مصرى

المادة الاربعون

يؤخذ على الشهادات الصادرة من قلم الرهون رسم قدره ٥٠ مليما عن كل سنة وعن كل شخص بشرط أن لايقل الرسم عن ٣٠٠ مليم

المادة الحادية والاربعون

يؤخذ على بيع الاموال المنقولة او التنازل عنها رسم نسبي قدره ١/٢ فى المائة من الثمن

المادة الثانية والاربعون

يكون الرسم على بيع السفن أو البضائع الحاصل بين التجار باعتبار ½ فى المائة من ثمنها أو قيمتها

المادة الثالثة والاربعون

يكون الرسم على تحويل الديون أو حلول دائن محل آخر فى الاحوال المستوجبة نقل الدين باعتبار ½ فى المائة من القيمة المحولة أو المبلغ الذى حل الدائن فيه محل آخر

المادة الرابعة والاربعون

يكون الرسم على بيع حق الانتفاع أو الاستعمال أو تحويلهما (١) أو ½ فى المائة من قيمة الشئ بأكمله بحسب ما اذا كان عقارا أو منقولا

المادة الخامسة والاربعون

يؤخذ على ترتيب الايرادات لمدة الحياة رسم قدره ٢ فى المائة من قيمة رأس المال اذا كانت مبينة وإلا فعلى مقدار عشرة أقساط سنوية من الايراد

المادة السادسة والاربعون

يكون الرسم على المقايضة فى العقارات ٢ فى المائة على أكبر البدلين قيمة

المادة السابعة والاربعون

يكون الرسم على اجارة المبانى أو الاراضى الزراعية ¼ فى المائة من مجموع الأيجار فى كل المدّة وعلى أى حال لا يؤخذ الرسم عن أكثر من عشر سنوات

ويؤخذ على التنازل عن هذه الأجارات الرسم المذكور وقدره ¼ فى المائة من مجموع ايجار السنين الباقية

واذا كان الايجار لمدّة الحياة أو لمدّة غير معينة مقابل دفع أقساط سنوية أو متفق عليه بأية كيفية أخرى فيؤخذ الرسم النسبى وهو ¼ فى المائة على مقدار عشرة أقساط سنوية

وتسرى القواعد المذكورة على التزامات المحاجر أو المناجم والتنازل عنها

واذا وجدت مبان أيا كانت على سطح الأراضى الملتزمة مشترط ردّها الى مانح الالتزام بعد انقضاء مدّته يؤخذ الرسم المنصوص عليه فى المادة ٤٤ وقدره ١ فى المائة على قيمة هذه المبانى

وينقص هذا الرسم الى ½ فى المائة اذا كانت الاشياء عبارة عن آلات متحركة أو أدوات أو مهمات أو عدد وغير ذلك

المادة الثامنة والاربعون

يكون الرسم على الاقرار بالدين ½ فى المائة من القيمة المقر بها

المادة التاسعة والاربعون

يكون الرسم على اقتراض النقود ½ فى المائة من المبالغ المقترضة والفوائد المستحقة وقت تحرير العقد وذلك بخلاف الرسم المنصوص عليه فى المادة ٣٧ فى حالة ترتيب رهن عقارى

ويؤخذ هذا الرسم أيضا على فتح الاعتمادات وينقص بقدر النصف اذا كان الاعتماد أقل من ١٠٠ جنيه مصرى

المادة الخمسون

فى عقود القسمة الحاصلة بين الورثة أو الشركاء فى الملك أو الاعضاء فى شركة ويكون فيها فروق فى الانصباء يؤخذ رسم قدره ٢ فى المائة من قيمة الفرق إن كان عقارا و ½ فى المائة إن كان منقولا

المادة الحادية والخمسون

فى المخالصات أو ابراء الذمة يؤخذ رسم قدره ¼ فى المائة من القيمة المتخالص عليها أو المبرأ منها

ويعتبر قبول شطب الرهن أو الاختصاص العقارى أوالرهن الحيازى أو الغاروقة فى حكم المخالصات ويؤخذ الرسم ¼ فى المائة على قيمة الدين أو الجزء المتخالص عليه منه مالم يكن قبول الشطب حاصلا بسبب استبدال الضمانات بضمانات عقارية أخرى

ولا يؤخذ على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة فى الخزينة الرسم المقرر عن الايصالات

المادة الثانية والخمسون

يؤخذ على الصلح الحاصل أمام الكاتب أوقاضى المصالحات رسم نسبى قدره ٢ فى المائة على القيمة المصطلح عليها أو المقر بها

المادة الثالثة والخمسون

اذا لم تبين القيمة الواجب احتساب الرسم النسبى عليها فى العقود المقدمة وجب على الخصوم أن يبينوها فى ورقة ممضاة منهم وفى حالة امتناعهم يقدر الكاتب القيمة التى يحتسب الرسم النسبى عليها وانما يجوز للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير لتقديرها بالكيفية الواردة فى المادتين ١١ و ١٢ من هذه التعريفة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز للكاتب كلما رأى أن الثمن أو القيمة المبينين فى العقود المقدمة أقل بمقدار العشر عن القيمة الحقيقية أن يطلب تعيين خبير بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين

المادة الخامسة والخمسون

يؤخذ على الوثائق الرسمية علاوة على الرسم النسبى رسم قدره ٣٥٠ مليما على الورقة الاولى و ١٤٠ مليما على كل ورقة زائدة عليها

ويحتسب رسم الكتابة فى الشهادات والصور والملخصات المتعلقة بالعقود المذكورة بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٧ من هذه التعريفة

المـادة السادسة والخمسون

تكتب العقود السابق بيانها والصور والشهادات والملخصات على الورق المبين فى المـادة ٢٤ سالفة الذكر ويؤخذ عليها رسم تمغة قدره ٣٠ مليما عن كل ورقة ذات أربع صفحات

المـادة السابعة والخمسون

العقود التى لم تحرر بأقلام كتاب المحاكم المختلطة تؤخذ عليها الرسوم المقررة بهذه اللائحة على العقود التى من نوعها اذا قدمت لأقلام الكتاب لحفظها بدفترخاناتها أو لتسجيلها أو للتصديق على الامضاآت أو الاختام الموقع بها عليها

المـادة الثامنة والخمسون

يؤخذ رسم قدره ٢٥٠ مليما على الكشف أو الاطلاع على العقد الذى لا تطلب صورته ويكون محررا فى قلم الكتاب أو مودعا فيه

المـادة التاسعة والخمسون

تحصل الرسوم بحسب نص العقد بغير مراعاة صحته وعدمها ولا يرد مايؤخذ من الرسم أيا كان السبب الذى من أجله أصبح العقد لامفعول له

المـادة الستون

تسرى مدة السنتين المحدّدة لسقوط الحق المنصوص عليها فى المادة ٣٢ على الرسوم المبينة فى هذا الكتاب

وتكون المدة خمس سنين اذا كان الثمن صوريا

# مجمـــوعة

# قـــــرارات ومنشـــــورات

# الحكومة المصـــرية

## ســـنة ١٩١٣

---

## مجموعة الثلاثة شهور الثالثة



المطبعـــة الامـــيرية بالقاهرة

١٩١٤

# نظـارة الاشغال العمومية

## قرار رقم ٤٦ بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٣ بشأن الآلات الرافعة (*)

ناظر الاشغال العمومية

٨ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الرابعة عشرة من الامر العالى (الدكريتو) الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ (٨ مارس سنة ١٨٨١) بشأن اقامة الآلات الرافعة وعلى قرار النظارة الصادر بتاريخ ٦ ابريل من تلك السنة بشأن الاجراآت التى تتبع لتنفيذ الامر العالى المشار اليه

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة

قرّرنا مايأتى :

أولا

طلب الرخصــة باقامة آلة رافعة يكتب على ورقة تمغة ويقدّم الى تفتيش رى القسم الكائن بدائرته المحل المراد تركيب الآلة به مرفقا بالاوراق المبينة بها الايضاحات الآتية :

(١) اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته وكذا أسماء أصحاب الاراضى المراد اروائها أو تجفيفها بتلك الآلة وألقابهم وصناعاتهم وتبعيتهم ومحلات اقامتهم

(٢) اسم البلد والمركز والمديرية والترعة أو المصرف المراد اقامة الآلة على أحدهما

(٣) العمل المقصود من تركيب الآلة ان كان للرى أو للتجفيف

(٤) نوع الآلة وقوتها وقطر المـاسورة المـاصة للطلمبة

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٧١

(٥) المدّة المطلوبة من أجلها الرخصة

(٦) قسيمة تفيد دفع جنيه مصرى قيمة رسم النظر باحدى خزن الحكومة

(٧) تراض من أصحاب الاطيان التى يراد ارواؤها أوتجفيفها

(٨) كشف رسمى من المديرية ببيان الاطيان المراد ارواؤها أوتجفيفها

(٩) خريطة من فك الزمام بمقياس ١/٤٠٠٠ على الاقل عن الاطيان يتبين بها الموقع الذى ستركب به الآلة

ثانيا

يقيد تفتيش الرى الطلب الذى يقدّم اليه فى دفتر يعد لذلك ثم ينظر فيه فاذا تبين أن لامانع من قبل مصلحة الرى من اقامة الآلة يرسله هو وأوراق المباحث الى رئيس القسم الميكانيكى للنظر فيه من حيث الامن العام

ثالثا

يجهز رئيس القسم الميكانيكى الرخصة متى استوفيت الشروط ويوقع عليها وتكون مشتملة على ماياتى :

(١) تعهد من المرخص له باتباع الامر العالى الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٨١ وأحكام قرارنا هذا وكل مايسنّ فيما بعد من القوانين واللوائح

(٢) وصف محل الآلة بالدقة ورسم ذلك المحل

(٣) الشروط الخاصة بالآلة

وبما ان الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة باقامة الآلة انما هو مراعاة الصالح العام فيجوز للافراد أن يقاضوا المرخص له فيما يكون لهم من الحقوق على الارض التى تقام فيها الآلة ويعارضوا بالطرق الشرعية فى اقامتها

رابعا

يسلم القسم الميكانيكى الرخصة الى المرخص له بايصال يكتبه على صورتها المقيدة فى الدفتر المعدّ لذلك ويدفع رسما قدره نصف جنيه مصرى عن كل حصان بخارى بحيث لا يقل مجموع ذلك الرسم على الاطلاق عن خمسة جنيهات ويرسل القسم المذكور صورة الرخصة وصورة الرسم الملحق بها الى التفتيش الذى يكون قد بلغه الطلب

خامسا

لا يجوز لطالب الرخصة بأى وجه من الوجوه أن يشرع باقامة الآلة قبل حصوله على الرخصة ولا يجوز له ادارتها إلا بعد أن يكون القسم الميكانيكى قد جربها وأعطى الاذن بادارتها

سادسا

لا يجوز اقامة آلة رافعة على مأخذ المياه أو القناطر أو الكبارى وغير ذلك من الاعمال الصناعية ذات المنفعة العامة أو فى جوارها إلا على مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية

سابعا

نقل الآلة الرافعة المنوه عنه فى المادة السادسة من الامر العالى المشار اليه لا يكون إلا بأمر نظارة الاشغال العمومية وتكون نفقة نقلها على المرخص له

ثامنا

يلغى قرار النظارة المتقدّم ذكره الصادر بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨١ ويعتاض عنه بقرارنا هذا

تاسعا

على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا ويبتدئ العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام ١٠

اسماعيل سرى

## نظـارة الاشغال العمومية

## تعريب قرار رقم ٧٢

بالترخيص برىّ الشراقى من ٢٧ يوليه سنة ١٩١٣ (*)

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ رقم ٢٢ ١٣ يوليه سنة ١٩١٣

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة بالنيابة

قـــررنا مايأتى :

المـادة الاولى

يبطل منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى بالاقاليم الوسطى والاقاليم البحرية ومن ضمنها الاراضى المخصصة لزراعة الذرة أوالزراعات الاخرى التى تعدّ أرضها بالطريقة التى تعدّ بها الاراضى لزراعة الذرة (وهو المنع المشار اليه فى المادة الاولى من القرار المتقدّم ذكره) وذلك من اليوم السابع والعشرين من شهر يوليو الجارى فى جميع الاقاليم الوسطى والبحرية . ولا يغير ذلك شيأ فى جداول المناوبات السابق نشرها ويستمر العمل بها الى ان يصدر أمر آخر ولا يسوغ لاحد ارواء أراضيه الشراقى فى غير أيام نوبته

المـادة الثانيـــة

على حضرتى مفتشى الرى العامّين فى الوجهين البحرى والقبلى وحضرات مديرى الوجه البحرى ومديرى أقاليم أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كلّ منهم فيما يخصه ،،

١٣ يوليه سـنة ١٩١٣ (بالنيابة) أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٣٧٢

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار
### بخصوص انشاء محكمة جزئية ببلدة طوخ (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدّلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ‏ ١٠ يوليه سنة ١٩١٣

قررنا مايأتى :

المـادة الاولى

تنشأ محكمة جزئية ببلدة طوخ تسمى « محكمة طوخ الجزئية » يشمل اختصاصها مركز طوخ

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول نوفمبر سنة ١٩١٣ م

الاسكندرية فى ٦ شعبان سنة ١٣٣١ (١٠ يوليه سنة ١٩١٣)

(بالنيابة) يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٥

## محافظة مصر

### قرار

المحلات العمومية فى مدينة القاهرة — تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

محافظ مصر

٨ يوليو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة وعلى القرارات المعدّلة والمكملة له

قرر ما هو آت :

أولا — تضاف الى جدول الاخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لا يمكن فتح محلات عمومية فيها الوارد فى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه الجهة المبينة بعد :

قسم الجمالية

قايد باى

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٫٫

فى ٨ يوليو سنة ١٩١٣ (٤ شعبان سنة ١٣٣١)

على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٩

## مديرية المنيـــــا

### قـــرار

### عربات الركوب بالاجرة ببندر مغاغه — المواقف والتعريفة (*)

مدير المنيـــا

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و٢٨ من لائحـة عربات الركوب بالاجرة الصادرة فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ٩ يوليه سـنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

أولا — تكون مواقف عربات الركوب ببندر مغاغه كالآتى :

(١) موقف الى الشمال من مكتب بوستة مغاغه بالنقطة الواقعة شمالى الشارع وغرب الكتاب الموجود بالمحطة القديمة

(٢) موقف بالقسارية بالنقطة الواقعة أمام دكان الشيخ محمد سيد تجاه الجامع الاحمر

(٣) موقف أمام محطة مغاغه بالنقطة الواقعة شمالى باب المحطة العمومى

ثانيــا — تكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة بالبندر المذكور كالآتى :

| بالمسافة ذهاب ملـيم | ذهاب وإياب ملـيم | |
|---|---|---|
| ٢٠ | ٣٠ | من المركز الى المحطة |
| ٢٥ | ٤٠ | من المحطة لأى نقطة بالبندر |
| ١٥ | ٣٠ | من نقطة لأخرى داخل البندر |

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٩

بالساعة
مليم
٦٠ عن الساعة الاولى داخل البندر
٤٠ عن الساعة الثانية وما يليها (ويدخل فى ذلك ساعات الانتظار)
وكسور الساعة اذا زادت عن النصف تعتبر ساعة كاملة
٨٠ عن الساعة الاولى خارج البندر
٦٠ عن كل ساعة بعد الساعة الاولى
٣٠٠ عن نصف يوم أى ست ساعات
٦٠٠ عن يوم كامل أى ١٢ ساعة

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

فى ٩ يوليه سنة ١٩١٣ ( ٥ شعبان سنة ١٣٣١)

محمد على شراره

## مديرية بنى سويف

### قـــرار

### عربات النقل والصندوق ببندر بنى سويف — تعديل المواقف (*)

مدير بنى سويف

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سـنة ١٩٠٠ بشأن عربات النقل والصندوق · ٧ يوليو سـنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى بندر بنى سويف بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢

قرر ماهو آت : .

أولا — يضاف الموقف الآتى بيانه الى الموقفين المبينين بالمـادة الأولى من القرار المشار اليه قبل :

| عدد العربات | |
| --- | --- |
| ١٥ | موقف على الجسر الغربى لترعة الابراهيمية بالقرب من منزل اسماعيل بك زعزوع |

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

فى ٧ يوليو سـنة ١٩١٣ ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤١٩

## نظـارة الداخليـــة

### قــرار
### بانشاء نقطة مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشــلال (*)

ناظر الداخليـــة

٨ يوليه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٣ طبقاً لأحكام الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت :

أولا — تحجز المواشى (الاثوار والابقار والعجول والجاموس) وأنواع الضأن والمــاعز الواردة من السودان عن طريق الشلال فى نقطة المراقبة البيطرية التى أنشأتها مصلحة الصحة العمومية لهذا الغرض بالشلال (أسوان) لمعاينتها بمعرفة المفتش البيطرى المعين لهذه النقطة

ثانيــا — توضع جلود جميع أنواع الحيوانات الواردة من السودان بطريق الشلال فى المخازن المخصصة لها بالشلال لمعاينتها بمعرفة المفتش البيطرى

ثالثــا يجب عمل هذه المعاينة فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ ادخال الحيوانات الى الزرائب أو الجــلود الى المخازن ان لم يوجد مانع يوجب التأخير

رابعــا اذا اتضح عند معاينة الحيوانات وجود اصابة بمرض وبائى محقق أو مشتبه فيه أو كان يخشى من انتقال العدوى بسبب ادخال الجلود الى القطر المصرى فللادارة البيطرية أن تأمر باتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لذلك طبقاً للوائح المعمول بها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٤٧

خامسا — كل من أدخل حيوانات أو جلود بالمخالفة لأحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لاتزيد عن أسبوع

سادسا — تعويضا لما أنفقته مصلحة الصحة فى انشاء هذه الزرائب وما تنفقه على صيانتها تحصل الرسوم الآتية بصفة مصاريف اقامة أو تخزين

عن الحيوانات :

| ملّيم | |
|---|---|
| ٥٠ | عن كل رأس من المواشى |
| ٥ | عن كل رأس من الضأن والماعز |

عن الجلود :

| ملّيم | |
|---|---|
| ١ | عن كل جلد حيوان كبير الجسم ( الاثوار والابقار والعجول والجاموس والجمال ونحوها ) |
| ½ | عن كل جلد حيوان صغير الجسم (الضأن والماعز ونحو ذلك) |

غذاء وصيانة وحراسة الحيوانات مدّة وجودها بالزرائب وكذلك حراسة الجلود تكون على نفقة أصحابها

سابعا — يعمل بهذا القرار بعد درجه فى الجريدة الرسمية خمسة عشر يوما ؟

فى ٨ يوليه سنة ١٩١٣ — محمد سعيد

## مجلس مديرية المنوفيـــة

## لائحـــة

مستخدمى مجلس مديرية المنوفية التى تصدق عليها من نظارة الداخلية
بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٧٨ (*)

### البـاب الأول

### شروط قبول الموظفين

#### المـادة الاولى

٢٠ مايو سنة ١٩١٣ لايعين فى وظائف مجلس المديرية الا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية وللمجلس الحق فى توظيف غير المصرى لميزات خاصة تقتضيها شؤون الوظيفة

#### المـادة الثانيـــة

يختار مجلس المديرة موظفيه ومستخدميه من الانواع الآتية حسب الترتيب الآتى كل فى فنه :

( أ ) الحاصلون على الشهادات النهائية (الدبلومات) من المدارس العالية أوالخصوصية التابعةللحكومة المصرية أو (الدبلومات) من الخارج المعادلة (للدبلومات) المصرية

(ب) الذين تمموا الدراسة العالية وسقطوا فى امتحان (دبلومها)

(ج) الحاصلون على الشهادات الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة من الخارج تعادلها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٤٨

( د ) الذين حضروا دراسة القسم الثانى من المدارس الثانوية وحصلوا على شهادة المعادلة بشرط أن يكون خروجهم من مدارسهم بغير سوء السلوك

( ه ) الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول — (الكفاءة)

( و ) الذين حضروا دراسة القسم الاول من المدارس الثانوية وسقطوا فى امتحان الكفاءة ولم يكن خروجهم من مدارسهم لسوء سلوكهم

( ز ) الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية

(ح) الحاصلون على شهادة الدراسة الأولية للتعليم الأولى من مدارس معلمى ومعلمات المكاتب

(ط) موظفو الحكومة الذين فصلوا من الخدمة بسبب الغاء وظائفهم أو استقالتهم

المادة الثالثة

الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية من وظائف المجلس يشغلها بوجه عام موظفو المجلس بطريق الارتقاء مالم تدع الحالة الى تعيين مرشحين من غير موظفى المجلس

المادة الرابعة

اذا تساوت شهادات طالبى التوظف فى وظيفة واحدة أو اذا تساوت الدرجات فى امتحان لوظيفة واحدة فالمجلس يعين من الطالبين أكثرهم كفاءة وأوفرهم مقدرة وتدريبا فى شؤون الوظيفة

المادة الخامسة

يراعى أن يكون نظار المدارس ومهندسو المجلس وسكرتيره من النوع الأول بقدر الامكان

المادة السادسة

كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس عليه أن يقدّم مع طلب الاستخدام الشهادات الآتية للمجلس :

( ا ) شهادة الميلاد أو شهادة القرعة العسكرية او شهادة موقعا عليها من طبيبين بأن سنه لايقل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن خمسين سنة

(ب) شهادة بحسن سيره وأخلاقه و بأنه لم يصدر فى حقه أحكام تمنع من توظيفه و بأنه مصرى الجنس وتابع للحكومة المحلية موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة لا يقل مرتب الواحد منهما عن عشرة جنيهات فى الشهر أو موقعا عليها من اثنين معروفين للمجلس وجديرين بثقته

(ج) شهادة يبين فيها ما اذا كان الطالب سبق له استخدام أم لا — وفى الحالة الاولى تبين وظائفه وزمن استخدامه فى كل منها وتاريخ وسبب خروجه من آخر وظيفة كان بها

المـادة السابعـة

لا يعين الطالب المرشح للوظيفة الا بعد الكشف عليه طبيا أمام قومسيون طبى المديرية واتضاح قدرته على العمل

المـادة الثامنـة

لايثبت الموظف فى وظيفته الا بعد أن يمضى مدة التجربة على مايرام وتحسن فى حقه شهادة رئيسه المباشر ومدة التجربة سنة تبتدئ من تاريخ دخوله خدمة المجلس

المـادة التاسعة

تحسب مدّة التجربة ضمن مدّة الخدمة للوظف اذا ثبت فى وظيفته

المـادة العاشرة

اذا تراءى للمجلس تثبيت الموظف الظهورات الشاغل لوظيفة دائمة تحسب فى خدمته مدّة الظهورات من مدّة التجربة

# الباب الثانى

## علاوات الموظفين وترقيتهم

### المادة الحادية عشرة

تمنح العلاوات والترقيات للمستخدمين فى شهر يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة واذا طرأ مايستوجب تأخير منحها الى مابعد يناير تحسب من أول يناير على العموم

### المادة الثانية عشرة

تمنح الترقيات والعلاوات للموظفين بقرار من رئيس المجلس بعد فحص كشوفات الترقيات والعلاوات المقدمة له من اللجنة المشكلة للنظر فى ترقيات وعلاوات الموظفين

### المادة الثالثة عشرة

تشكل اللجنة المختصة بالنظر فى الترقيات وعلاوات الموظفين من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أعضاء اللجنة العلمية بصفة أعضاء ومن سكرتير المجلس بصفة سكرتير

### المادة الرابعة عشرة

لا يرقى الموظف الى درجة أعلى من درجته التي هو فيها أو يزاد مرتبه قبل مضى سنتين على آخر ترقية أوعلاوة منحت له

### المادة الخامسة عشرة

تراعى القاعدة الآتية فى منح العلاوات والترقيات :

مقدار العلاوة

| جنيه | | | | | | جنيه | | | | جنيه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | للوظف الذى لايزيد مرتبه عن | | | | | ١٠ | فى الشهر | | | |
| ٢ | » | » | لا يقل | » | | ١٠ | » | ولا يزيد عن | | ٢٠ |
| ٣ | » | » | » | » | | ٢٠ | » | » | » | ٣٠ |
| ٤ | » | » | » | » | | ٣٠ | » | » | » | ٤٠ |
| ٥ | » | » | » | » | | ٤٠ | » | | | |

وللمجلس الحق فى زيادة هذه العلاوات لمن يرى فيه الاستحقاق كما أن له الحق فى نقص مقدار العلاوة عما هو مبين بالقاعدة المذكورة الى ماتسمح به الميزانية

المادة السادسة عشرة

الموظف المحكوم عليه تأديبيا بتنزيل درجته أو نقص مرتبه لايرقى ولا يمنح علاوة الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم

المادة السابعة عشرة

لاتسرى هذه اللائحة على الخدمة السائرة

المادة الثامنة عشرة

لرؤساء الجهات التابعة لمجلس المديرية حق تعيين ورفض وزيادة مرتبات الخدمة السائرة كل فى الجهة التى يرأسها بعد تصديق رئيس المجلس على هذا التعيين أو الرفض أو الزيادة

---

## الباب الثالث

### فى حضور الموظفين وانصرافهم وغيابهم وتأخيرهم

المادة التاسعة عشرة

على موظفى المجلس أن يحضروا لمباشرة أعمالهم اليومية قبل الميعاد المحدّد لذلك بخمس دقائق على الاقل ولا يجوز لهم الانصراف الا فى الميعاد الذى يحدّده رئيس المجلس لذلك

المادة العشرون

لرئيس المجلس أن يدعو موظفى المجلس للحضور فى ديوان المجلس فى غير الاوقات المنصوص عنها فى مادة (٣٦) اذا تراءى له ذلك

المادة الحادية والعشرون

لايجوز لموظفى المجلس التأخر عن الحضور لمباشرة أعمالهم فى المواعيد المحددة لذلك ولا الغياب مطلقا إلا باذن من رئيس المجلس

المادة الثانية والعشرون

كل موظف يضطر للانقطاع عن العمل يجب عليه أن يخطر يوميا رئيسه المباشر قبل ميعاد العمل على الاقل بساعة بجواب اعتذار مبينا فيه الأسباب التى حملته على الانقطاع

المادة الثالثة والعشرون

ترسل جوابات الاعتذار وتأخر الموظفين الشهرى لرئيس المجلس مؤشرا عليها من رؤساء الجهات بالقبول أو الرفض

---

## الباب الرابع

## فى الاجازات

---

المادة الرابعة والعشرون

الاجازات نوعان اعتيادية ومرضية

### فى الاجازات الاعتيادية

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للموظف أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة شهرا فى السنة داخل القطر وشهرين خارجه

المادة السادسة والعشرون

يجوز للموظف أن يحصل على امتداد الاجازة الاعتيادية التى يصرح له بها بأذن من رئيس المجلس اذا كانت مدة اجازاته تسمح له بذلك

المادة السابعة والعشرون

يجوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض بالماهية الكاملة بشرط أن أقصى المدة التى ينالها الموظف فى سنة واحدة أو فى سنتين متداخلتين مع الامتداد أو بدونه تكون ثلاثة أشهر داخل القطر وثلاثة شهور ونصف شهر خارجه

المادة الثامنة والعشرون

لاتسرى المادة (٢٧) على نظار المعاهد العلمية ومعلميها الذين يتمتعون بالاجازات الرسمية غضون العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا

المادة التاسعة والعشرون

ليس لنظار المعاهد العلمية ولا لمعلميها الحق فى طلب اجازة اعتيادية غضون السنة المكتبية

المادة الثلاثون

كل موظف يرغب فى الحصول على اجازة عليه أن يقدم بذلك طلبا لرئيس المجلس الذى له الحق فى قبول الطلب أو رفضه أو تعديله

المادة الحادية والثلاثون

كل موظف حصل على اجازة عليه أن يخطر رئيس المجلس قبل قيامه بالاجازة بكتاب مبينا فيه عنوان مراسلاته أثناء الاجازة

المادة الثانية والثلاثون

لرئيس المجلس الحق فى قطع اجازة أى موظف سبق له التصريح باجازة اعتيادية واستدعائه للعمل ان كان هناك أسباب تدعو لذلك

المادة الثالثة والثلاثون

للموظف الحق فى قطع اجازته والحضور للعمل قبل انتهائها وفى هذه الحالة يضاف له الباقى من مدة اجازته على مدد الأجازات التى يستحقها اعتيادية أو مرضية

المادة الرابعة والثلاثون

كل موظف تنتهى مدّة اجازته ولم يحضر لاستلام أعماله فى اليوم التالى لانقضاء أجازته ولم يخطر رئيس المجلس كتابة بأسباب التأخير لاتحسب له ماهيته فى الأيام التى يتغيبها

وان زادت مدّة التأخير عن عشرة أيام يعتبر الموظف مستعفيا ويصدر قرار المجلس برفضه ومحاكمته أن ترآى له ذلك

المـادة الخامسة والثلاثون

الموظفون الظهورات والذين هم تحت التجربة لهم الحق فى أخذ أجازة اعتيادية مقـدارها (١٥) يوما عن كل سـنة بدون احتساب ضم المدد بعضها الى بعض

## فى الأجازات المرضـــية

المـادة السادسة والثلاثون

الرئيس المباشر يكلف الموظف المنقطع عن العمل لأسباب مرضية باحضار شهادة طبية دالة على ذلك

المـادة السابعة والثلاثون

اذا زادت مدّة انقطاع الموظف عن العمل بسبب المرض عن ثلاثة أيام فللرئيس المباشر أن يحيل الموظف على القومسيون الطبي الخاص بالكشف على موظفى المجلس لتقرير المدّة التى يظن فيها حصول الشفاء ويخطر المجلس بما يتم

المـادة الثامنة والثلاثون

يرسل الرئيس المباشر مع (الموظف) المطلوب الكشف عليه طبيا مندوبا من قبل المجلس ليرشد عنه

المـادة التاسعة والثلاثون

اذا كانت حالة الموظف المريض لاتسمح له بالانتقال الى مركز (القومسيون) الطبي فرئيس المجلس يكلف (القومسيون) بالانتقال الى منزل الموظف المريض للكشف عليه طبيا

المـادة الاربعون

لا تعطى أجازات مرضـية للموظف المريض الا بعـد الكشف عليه طبيا بمعرفة (قومسيون) الكشف على الموظفين وتقرير الأجازة المرضية اللازمة بمعرفة هذا (القومسيون)

المـادة الحادية والاربعون

اذا كان الموظف الطالب للتصريح بأجازة مرضـية موجودا خارج دائرة المديرية فعليه أن يرفق بطلبه شهادة طبية موقعا عليها من طبيبين ولرئيس المجلس فى هذه الحالة أن يحيل الموظف على (قومسيون) طبي الجهة الموجود بها الموظف

المـادة الثانية والاربعون

على الموظف المصرح له بالأجازة المرضـية أن يخطر رئيس المجلس فى نهاية كل شهر من تاريخ ابتداء أجازته بما آلت اليه حالته الصحية وأن يرسل شهادة من الطبيب الذى يعالجه دالة على ذلك

المـادة الثالثة والاربعون

على الموظف الذى تصرح له بأجازة مرضية و يريد امتدادها أن يكتب بذلك قبـل انتهاء الاجازة التى تصرح له بخمسة أيام على الأقل الى رئيس المجلس مبينا السبب فى طلب الامتداد و يرفقه بالشهادات الطبية المقررة لأحقية طلبه

المـادة الرابعة والاربعون

للموظف المثبت الحق فى أخذ أجازة مرضية عن كل ثلاث سـنوات تمضى عليه فى خدمة المجلس بدون احتساب ضم المـدد بعضها الى بعض حسب الترتيب الآتى :

(أ) شهران بمرتب كامل
(ب) « بنصف مرتب
(ج) « بربع »

المـادة الخامسة والأربعون

مدّة ثلاث السنوات فى الخدمة يراد بها ثلاث سـنوات يقضيها الموظف فى الخدمة بتمامها ولا تدخل فيها مدّة الأجازات الاعتيادية أو المرضية

المـادة السادسة والاربعون

لمجلس المديرية الحق فى اعطاء أجازة مرضيـة للوظف الذى انتهت أجازته المرضية قانونا لمدّة يقررها المجلس بشرط ألاّ تزيد عن ستة شهور بدون أن يصرف للوظف عنها ماهية كما أن للجلس الحق فى رفضه بعد انتهاء أجازته المرضية القانونية

المـادة السابعة والاربعون

تحل الأجازات الاعتيادية محل الأجازات المرضية بتصريح كتابى من رئيس المجلس

المـادة الثامنة والأربعون

الموظفون الظهورات الشاغلون وظائف دائمية خالية والموظفون المعينون بصفة مؤقتة لمدّة سنتين على الأقل أو منظور بقاؤهم هذه المدّة يعاملون فيما يتعلق بالأجازات كالموظفين المثبتين

أما الموظفون الظهورات الذين لاتتوفر فيهم الشروط يسوغ التصريح لهم بالغياب مدّة لاتزيد عن ١٥ يوما فى كل سنة بمرتب كامل وبدون ضم المدد بعضها الى بعض ولكن بشرط ألاّ يحصـل فى أى حال من الاحوال عطل فى العمـل أو زيادة فى المصروفات

المـادة التاسعة والأربعون

لرئيس المجلس أن يعين موظفا بصفة مؤقتة بدل الموظف المريض مدّة مرضه بشرط ألا يتعدى ذلك نهاية المصروفات المقررة فى الميزانية

المـادة الخمسون

حساب الأجازات الاعتيادية والمرضية يكون حسب السنين الأفرنجية ويحسب نصف الشهر دائما ١٥ يوما وعند ماتكون مدّة الأجازات الممنوحة أياما تحسب الأشهر بعدد أيامها الحقيقية وعند ماتكون مدّة الاجازة أشهرا تنتهى فى آخر شهر من الاجازة باليوم السابق لليوم المقابل لابتداء الأجازة

المـادة الحادية والخمسون

لا تسرى الأحكام السابقة على الخدمة السائرة ولهم الحق فى أجازة شهر عن كل سنة أمضوها فى خدمة المجلس بماهية كاملة دون ضم المدد بعضها الى بعض

# البـاب الخامس

## فى تأديب الموظفين وتشكيل مجلس التأديب والمجلس المخصوص

### المـادة الثانية والخمسون

ترفع الدعاوى التأديبية على الموظف بقرار من المجلس مبينا فيه التهم المنسوبة الى الموظف

### المـادة الثالثة والخمسون

يشكل مجلس التأديب من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أعضاء لجنة التعليم بصفة أعضاء ومن سكرتير المجلس بصفة سكرتير

واذا كان سكرتير المجلس غائبا أو هو المتهم يحل محله أحد أعضاء لجنة التعليم

### المـادة الرابعة والخمسون

يعتبر شـكل مجلس التأديب قانونيا اذا حضره الرئيس وثلاثة من الأعضاء واذا تساوت الآراء ترجح الجهة التى فيها الرئيس

### المـادة الخامسة والخمسون

اذا غاب رئيس مجلس التأديب يحل محله رئيس اللجنة العلمية

### المـادة السادسة والخمسون

يعلن رئيس المجلس الموظف المتهم بورقة الاتهام مبينا التهمة أوالتهم المنسوبة اليه ويكلفه الحضور أمام مجلس التأديب فى ميعاد لا يقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

### المـادة السابعة والخمسون

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى الموظف وبعد سماع دفاعه يعلن نتيجة الحكم قبل انفضاض الجلسة

المادة الثامنة والخمسون

يجب التوقيع على قرار مجلس التأديب من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضائه

المادة التاسعة والخمسون

يجوز للموظف المحكوم عليه من مجلس التأديب استئناف الحكم أمام المجلس المخصوص فى مدّة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الحكم عليه

المادة الستون

العقوبات التى يجوز الحكم بها على الموظفين التابعين لمجلس المديرية هى :

( ا ) الانذار

(ب) قطع المرتب لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

(ح) « « « الثلاثة أشهر

( ى ) تنزيل الدرجة أو نقص المرتب مع ابقاء الموظف فى وظيفته

( ه ) الرفض

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لمدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وباقى العقوبات من اختصاص مجلس التأديب

المادة الحادية والستون

لا يعتبر حكم مجلس التأديب نافذا الا اذا صادق عليه المجلس المخصوص الذى له الحق فى اقرار الحكم أو رفضه أو تعديله

المادة الثانية والستون

يشكل المجلس المخصوص من رئيس المجلس بصفة رئيس ومن أربعة أعضاء من أعضاء المجلس يختارهم الرئيس من غير أعضاء مجلس التأديب ومن سكرتير المجلس بصفة سكرتير للمجلس المخصوص ( راجع الفقرة الثانية من مادة ٥٣ )

المادة الثالثة والستون

دفاع الموظف المحكوم عليه من مجلس التأديب أمام المجلس المخصوص يكون كتابيا فيقدّم تقريرا للمجلس المخصوص مبينا فيه أوجه ظلامته من حكم مجلس التأديب

المادة الرابعة والستون

متى حكم على الموظف باحدى العقوبات المذكورة فى مادة (٦٠) وجب حفظ صورة الحكم فى دوسيه الموظف

المادة الخامسة والستون

يجب اعلان الموظف المحكوم عليه من المجلس المخصوص بنتيجة الحكم و يكون ذلك نافذ المفعول من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب

المادة السادسة والستون

لرئيس المجلس الحق فى أن يقرر بطريقة مستعجلة وقف الموظف المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن تتم محاكمته فى ميعاد ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ الوقف

المادة السابعة والستون

يحاكم الموظف اذا أخل بعمله أو ارتكب مايستوجب محاكمته

المادة الثامنة والستون

الأحكام السابقة لا تمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته بقرار من (القومسيون) الطبي للكشف على الموظفين (راجع المادة ٣٧)

## البـاب السادس
### فى اســتقالة الموظفين

المـادة التاسعة والستون

يجب على من يريد أن يستقيل من موظفى المجلس أن يقدّم اســتقالته كتابة لرئيس المجلس قبل ميعاد الاستقالة بشهر على الأقل

المـادة السبعون

لرئيس المجلس الحق فى قبول استقالة الموظف أو رفضه اذا كان هناك سبب يستدعى ذلك وفى الحالة الاولى يكلف الموظف المستقيل أن يسـلم ما بعهدته ان كان من أرباب العهد بمخالصة كتابية لمن يعينه رئيس المجلس للاستلام منه

المـادة الحادية والسبعون

تحتسب للموظف ماهية مدّة تسليمه ما بعهدته بحيث لا تتجاوز مدّة التسـليم ١٥ يوما على الأكثر

## البـاب السابع
### فى مصروفات الانتقال وبدل السفرية

المـادة الثانية والسبعون

للمجلس الحق فى نقل أى موظف من جهة الى أخرى تابعة له

المـادة الثالثة والسبعون

الموظفون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى بناء على أمر المجلس لهم الحق فى أخذ مصروفات انتقالهم وانتقال عائلتهم وخدمهم وعفش بيوتهم أما الموظفون الذين يكون نقلهم بناء على طلبهم فليس لهم الحق فى أخذ مصروفات الانتقال مطلقا

المادة الرابعة والسبعون

تصرف مصروفات الانتقال (من أجرة سكك حديدية أو مراكب أو عربات أو أجرة ركائب) بموجب كشوف مرفق معها مستندات الصرف يصدّق عليها من رئيس المجلس

المادة الخامسة والسبعون

للموظف الذى تكون وظيفته تستدعى التنقل كالتفتيش على المدارس والمكاتب الحق فى أجر السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش . وكذا فى رجوعه الى مركز وظيفته

المادة السادسة والسبعون

ليس للموظف الحق فى صرف أجر الانتقال الى مسافات تبعد عن البلد التى فيها مركز وظيفته بأقل من كيلو متر واحد

المادة السابعة والسبعون

الموظف الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج مركز وظيفته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المادة ٧٨

المادة الثامنة والسبعون

للموظفين حق الركوب فى السكك الحديدية كالبيان الآتى :

يركب فى الدرجة الأولى من كان مرتبه الشهرى ٢٠ جنيها فما فوق

« « الثانية « « « من ٤ الى ٢٠ جنيها

ويجوز لموظفى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد بها الا درجتان

ويركب فى الدرجة الثالثة من كان مرتبه الشهرى أقل من ٤ جنيهات مصرية

## المـادة التاسعة والسبعون

لموظف المجلس الذى ينقل من محل اقامته الى محـل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل عائلته الموجودة معه فى معيشة واحدة لغاية ثمانيـة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أشخاص فى الدرجة الثالثة

وله الحق أيضا فى نقل عشرة قناطير من العفش منها قنطاران فى قاطرة الركاب والباقى فى قاطرة البضاعة

## المـادة الثمانون

للموظف المعين حديثا فى وظيفة تابعة للمجلس الحق فى صرف أجرة نقـله من محل اقامته الى مقر وظيفته ونقل خادم وقنطارى عفش فى قطار الركاب

## المـادة الحادية والثمانون

للموظف أن ينتفع بمـا يزيد من مصروفات نقل عائلته وأتبـاعه حسب مادة ٧٩ و ٨٠ فى نقل مايزيد من عفشه عن المقدار المحدّد له قانونا

## المـادة الثانية والثمانون

للمجلس الحق فى صرف مصروفات الانتقال للموظفين الذين يرفضون من وظائفهم لسبب غير الاختلاس وسوء السـلوك الى الجهة التى يرغبونها داخل القطر حسب المادة (٧٩)

## المـادة الثالثة والثمانون

الموظفون الذين يرفضون من خدمة المجلس لاسباب مرضية تمنعهم عن العمل وورثة الموظفين المتوفين وهم فى خدمة المجلس لهم الحق فى مصروفات انتقالهم الى الجهة التى يرغبون الاقامة فيها داخل القطر حسب المـادة (٧٩)

ولورثة المتوفين فى خدمة المجلس أن يطلبوا من المجلس مندوبا يعينهم فى تسفيرهم الى الجهة التى يرغبون الاقامة فيها داخل القطر

المادة الرابعة والثمانون

ليس للخدمة السائرة الحق فى طلب مصروفات الانتقال من جهة الى أخرى تابعة للمجلس الا اذا كان الانتقال بأمر رئيس المجلس لأسباب دعت لذلك وفى هذه الحالة يجوز للخدمة السائرة نقل عائلتهم لغاية شخصين بالدرجة الثالثة وعفشهم لغاية قنطارين بقطر البضاعة

المادة الخامسة والثمانون

الموظفون الذين هم بالأجازة ويطلبهم المجلس للعمل لهم الحق فى مصروفات الانتقال فى حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة أجازتهم

المادة السادسة والثمانون

الموظف المكلف بمأمورية تتبع المجلس وتضطره للمبيت بعيدا عن دائرة المديرية له الحق فى بدل السفرية باعتبار ٢ فى المائة من مرتبه الشهرى عن كل ليلة يقضيها فى هذه المأمورية بحيث لا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولا يقل بدل السفرية عن عشرين قرشا فى الليلة

المادة السابعة والثمانون

اذا كانت المأمورية التى كلفها الموظف خارج القطر تقدر مصروفات انتقاله وبدل سفريته بمعرفة رئيس المجلس

المادة الثامنة والثمانون

لا يجوز صرف مصروفات الانتقال وبدل السفرية بدون طلب من الموظف يقدمه لرئيس المجلس

المادة التاسعة والثمانون

يسقط حق طلب مصروفات السفر ونقل العائلة والعفش لأى موظف اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفضه أو وفاته ولم يقدم ذوو الشأن طلبا بذلك لرئيس المجلس

المادة التسعون

لرئيس المجلس الحق فى نقص أى مقدار يراه فى غير محله من مصروفات الانتقال أو بدل السفرية

المادة الحادية والتسعون

لايجوز مطلقا اعطاء الموظفين سلفة تحت الخصم من مصروفات انتقالهم أو بدل سفرياتهم

---

## البـــــاب الثامن
## فى أحكام عمومية

---

المادة الثانية والتسعون

ليس لموظفى المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة من المجلس عن المدّة التى أمضوها فى خدمته وانما للمجلس الحق فى أن يعين ورثة المتوفين من موظفيه أو المرفوض بسبب غير الاختلاس أو سوء السلوك بما لا يقل عن مرتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن مائة جنيه

المادة الثالثة والتسعون

لايجوز الجمع بين وظيفة فى المجلس وأخرى خارجة عنه

المادة الرابعة والتسعون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول عملا يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته على أكمل وجه وأتم نظام أو أى عمل آخر لايتفق مع كرامة الموظف

المادة الخامسة والتسعون

كل موظف يحبس لجريمة من الجرائم يعتبر موقوفا من يوم حبســه ويكون مرتبه مدّة وقفه حقا للمجلس وهذا لم يمنع رئيس المجلس من تقرير ابقائه فى وظيفته أو رفضه واذا حكم نهائيا بحبس الموظف وجب رفضه

المادة السادسة والتسعون

لا يرضى المجلس مطلقا بالحجز على مرتب الموظف التابع له لا على كله ولا على جزء منه إلا فيما يختص بالنفقات الشرعية بما لا يزيد عن ربع الماهية

المادة السابعة والتسعون

على الموظفين الذين يعهد اليهم بنقود وكذا أرباب العهد أن يقدموا تأمينا من نقود أو مستندات يقبلها المجلس أو ضمان من شركة الضمانات أو من أحد الأفراد الذين يثق المجلس بثروتهم ٥١

## نظارة المعارف العمومية

# قرار وزارى رقم ١٧٤٨

## بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩١٣ المتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم أول وثان) (*)

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ ٩ يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩ رقم ١٣٧٧ على لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية بجلستيها المنعقدتين فى ١٨ أكتوبر و ٩ ديسمبر سنة ١٩١١

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١

وعلى ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٦ يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ المتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية

قرر ما هو آت :

المادة الاولى

( طلب الدخول فى الامتحان )

تكتب طلبات الدخول فى هذا الامتحان على استمارة تمغة خاصة (استمارة رقم ١ « الشهادة الثانوية » ) ويمكن الحصول عليها من نظارة المعارف العمومية نظير أداء ٣ قروش قيمة التمغة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ ملحق

وعلى الطالب ان يحرر هذه الاستمارة بخط يده بالعربية والانجليزية او بالعربية والفرنسية ويقدمها الى النظارة مع المبلغ المقرر لرسوم الامتحان بحيث تصل اليها قبل ابتداء الامتحان بشهرين على الاقل

اذا كان الطالب تابعا لمدرسة أميرية فعلى ناظر هذه المدرسة أن يشهد بأن استمارة الدخول فى الامتحان قد كتبت كلها بيد الطالب وان البيانات الواردة فيها مطابقة لما هو مبين بدفاتر المدرسة

واذا كان الطالب تابعا لمدرسة حرة أولم يكن تابعا لمدرسة ما وكان قاصرا شهد ولى أمره بصحة البيانات الواردة بالاستمارة ويصدق على إمضاء هذا الولى من جهة الاختصاص . أما اذا كان الطالب رشيدا فيجب عليه أن يحصل على التصديق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدّم الطالب طلبه على انه غير تابع لمدرسة ما أوتابع لمدرسة حرة وكان قد وجد باحدى المدارس الأميرية ولو فى بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة تعين امضاء الاستمارة أيضا من ناظر المدرسة الاميرية الأخيرة التى كان بها الطالب

المادة الثانية

على طالبى الامتحان بالقسم الثانى من امتحان شهادة الدراسة الثانوية ممن تلقوا دروسهم بمدرسة حرة أن يقدموا عند قيد أسمائهم شهادة من ناظر المدرسة التى هم بها تدل على انهم أتموا دراسة المواد المقررة لفرق السنتين الثالثة والرابعة ببروجرام التعليم الثانوى سواء بفرع الآداب أو بفرع العلوم وانهم قضوا سنتين على الاقل فى هذه الدراسة

ويجب التصديق على امضاء ناظر المدرسة من جهة الاختصاص

المادة الثالثة

( أوقات الامتحان )

تعمل الامتحانات التحريرية على الترتيب الآتى :

## ١ — القسم الأوّل

| الايام | الساعات | المواد | زمن الاجابة |
|---|---|---|---|
| اليوم الاول | ٧ ١/٢ صباحا | اللغة العربية ... ... ... ... ... | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | تاريخ ... ... ... ... ... ... ... | ساعتان |
| « الثانى | ٧ ١/٢ « | هندسة وجبر ... ... ... ... ... | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | علوم طبيعية ... ... ... ... ... | ساعتان |
| « الثالث | ٧ ١/٢ « | حساب... ... ... .. ... ... | ساعتان |
| « « | ١٠ « | ترجمة ... ... ... ... ... ... | ساعتان |
| « « | ٣ بعد الظهر | رسم ... ... ... ... ... ... | ساعة ونصف |
| « الرابع | ٧ ١/٢ صباحا | اللغة الانجليزية أو الفرنسية ... | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | جغرافية... ... ... ... ... ... | ساعتان |

## ٢ — القسم الثانى

| الايام | الساعات | المواد: قسم الآداب | المواد: قسم العلوم | زمن الاجابة |
|---|---|---|---|---|
| اليوم الاول | ٧ ١/٢ صباحا | لغة عربية | | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | ترجمة | | ساعتان |
| اليوم الثانى | ٧ ١/٢ « | تاريخ | — | ساعتان ونصف |
| « « | ٧ ١/٢ « | — | حساب وجبر | ثلاث ساعات |
| « « | ١١ « | علوم طبيعية وكيماوية | رسم نظرى من نماذج مسطحة | ساعة ونصف |
| اليوم الثالث | ٧ ١/٢ « | حساب وهندسة وجبر | هندسة وحساب مثلثات | ساعتان ونصف |
| « « | ١٠ ١/٢ « | اللغة الاضافية انجليزية أو فرنسية | طبيعة | ساعتان |
| اليوم الرابع | ٧ ١/٢ « | اللغة الاصلية انجليزية أو فرنسية | | ثلاث ساعات |
| « « | ١١ « | جغرافية | كيميا | ساعة ونصف |
| « « | ٣ بعد الظهر | — | رسم نظرى من نماذج بارزة | ساعة ونصف |

المادة الرابعة

( إقرار بالرغبة فى الدخول فى الامتحان )

على من يرغب الدخول فى الامتحان بالقسم الأوّل او الثانى أن يوقع قبل أدائه فى دفتر مخصوص بحضور عضو منتدب لذلك من لجنة الامتحان أوموظف من موظفى نظارة المعارف العمومية على اقرار برغبته فى الدخول فى الامتحان وهذا الاقرار يجب أن يكون مؤرخا شاملا لاسم الطالب ولقبه وجنسيته وسكنه ومحل ولادته وتاريخ ميلاده واسم والده ولقبه وصناعته كما انه يجب أن يبين به اسم آخر مدرسة تلقى بها الطالب دروسه واللغة الاجنبية التى تعلمها

المادة الخامسة

( إلغاء الامتحان لعدم كفاية البيانات )

اذا لم تشتمل استمارة الدخول فى الامتحان أو الاقرار برغبة الدخول فى الدفتر المخصوص على جميع البيانات التامة الحقيقية المطلوبة يجوز إلغاء امتحان الطالب

المادة السادسة

( مراعاة مواعيد الامتحان )

من لم يحضر من الطلبة فى الوقت المحدّد تماما لافتتاح الامتحان فى أى مادة لايقبل فى امتحان هذه المادة ولا فى امتحانات المواد التى تليها

المادة السابعة

( لجنة الامتحان )

تعين النظارة لجنة الامتحان وهذه اللجنة تتألف من رئيس ومراقبين وملاحظين وممتحنين

المادة الثامنة

( انتخاب الأسئلة )

تنتخب أسئلة الامتحان التحريرى لجنة مخصوصة تعينها النظارة

المادة التاسعة

(اختصاصات الرئيس)

على الرئيس أن يتخذ الاحتياطات الضرورية الكفيلة بحسن سير الامتحانات

المادة العاشرة

(اختصاصات المراقبين)

على المراقبين أن يساعدوا الرئيس حتى لا يقع مايخل بنظام الامتحانات التحريرية أو الشفهية

المادة الحادية عشرة

(اختصاصات الملاحظين)

على الملاحظين أن يتفرغوا تفرغا تاما للملاحظة ولا يسوغ لهم اصلا أن يبدوا للطلبة معنى أى سؤال أو أى كلمة من سؤال

وعليهم أن يتحققوا من أن جميع الطلبة الذين تحت ملاحظتهم قد كتبوا جميع البيانات الواجب كتابتها بالجزء الذى يفصل من الورقة (القسيمة) المخصصة لكل اختبار تحريرى وذلك قبل جمع تلك الاوراق

المادة الثانية عشرة

(اللجان الفرعية)

تشكل من الممتحنين لجان فرعية تتركب كل واحدة منها من عضوين على الاقل ويناط بكل لجنة فرعية تقدير الدرجات لاوراق مادة أو مجموع فروع مادة يعهد فى تصحيح أوراقها اليها وكل لجنة فرعية تمتحن الطلبة شفهيا فى نفس المادة أو مجموع فروع المادة التى صححت اوراقها

المادة الثالثة عشرة

(تقدير الدرجات)

يشترك الرئيس والمراقبون فى تقدير الدرجات ورايهم هو المرجح

المادة الرابعة عشرة

( رقم المراقبة )

فى الامتحانات التحريرية والشفهية يعطى الرئيس أو احد المراقبين رقما خاصا يقوم مقام اسم الطالب بحيث لايتسنى للمتحنين معرفة اسماء الطلبة الذين يختبرونهم أو يصححون اوراقهم

وليس للمتحنين ان يسألوا أحدا من طالبي الامتحان عن اسمه ولا عن المدرسة التى هو منها ولا عن أى شئ يتعلق به

ويحظر قطعيا على الطلبة أن يحاولوا بأى وسيلة من الوسائل تعريف اعضاء لجان الامتحان بأنفسهم

المادة الخامسة عشرة

( دخول الجمهور فى محال الامتحان )

لا يجوز لغير الممتحنين وطالبي الامتحان الدخول فى حجر الامتحان أثناء الامتحانات التحريرية ولكن يجوز لمندوبي المدارس أميرية كانت أوحرة التى لها طلبة فى الامتحان أن يحضروا الامتحانات الشفهية باذن من نظارة المعارف

المادة السادسة عشرة

( تعليمات تتعلق بالاختبارات التحريرية )

تكتب الاجابات التحريرية على أوراق مطبوعة توزعها اللجنة وقبل البدء فى الاجابة يجب على الطالب أن يتم كتابة العنوانات الموضحة بالقسيمة الملصقة بورقة الامتحان وأن لايضع على ورقة الامتحان أى علامة أو اشارة تدل على واضعها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذ أو وضعت عليها أى علامة أو اشارة تدل على واضعها تكون ملغاة

( عدم مخابرة الطلبة مع بعضهم )

لايسوغ لطالبي الامتحان أن يخاطب بعضهم بعضا بأى طريقة كانت ماداموا فى حجر الامتحان كما انه محظور عليهم أن يستحضروا معهم فى الامتحانات كتبا أو تعليقات وبما أن اللجنة توزع عليهم جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربية فلا يسوغ لهم مطلقا استعمال أدوات غير التى توزع عليهم

المادة السابعة عشرة

( تسليم أوراق الامتحان التحريرى )

متى أتم الطالب إجابته يسلم الورقة بدون أن يفصل عنها القسيمة الى الرئيس أو الى أحد المراقبين أو الى أحد الملاحظين المعينين لذلك

المادة الثامنة عشرة

( الامتحان الشفهى )

عقب انتهاء الامتحانات التحريرية يعلن الرئيس فى اسرع ما يمكن اسماء الطلبة الذين يدخلون فى الامتحانات الشفهية بحسب الشروط المبينة فى المادة (٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩١٣ ويعلن أيضا الوقت الذى تبتدئ فيه الامتحانات الشفهية

المادة التاسعة عشرة

( جداول نتائج الامتحان )

بعد إتمام الامتحانات الشفهية يحرر الرئيس والمراقبون لكل من قسمى الامتحان الجداول المذكورة بعد ويمضونها ويقدمونها الى النظارة

اولا — جدولا يسمى جدول الناجحين يشمل اسماء الطلبة المقبولين نهائيا مرتبة على حسب مجموع درجاتهم فى الامتحان التحريرى وتبين فيه الدرجات التى حصل عليها كل طالب فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى ولا تذكر فيه درجات الامتحان الشفهى وينشر هذا الجدول فى الوقائع المصرية ويعمل لطلبة القسم الثانى من الامتحان كشفان منفصلان الأول لفرع الآداب والثانى لفرع العلوم

ثانيا — جدولا يشمل اسماء الطلبة الذين لم ينجحوا وتبين فيه الدرجات التى حصلوا عليها فى كل مادة فى الامتحان التحريرى فاذا سقط الطالب فى الامتحان الشفهى يبين كذلك فى هذا الجدول المادة التى سقط فيها

المادة العشرون

( الامتحان الملحق )

كل طالب لم يحصل فى الامتحان التحريرى لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) فى دوره المعتاد على النهاية الصغرى لاحدى المواد فقط مع توفر جميع الشروط الاخرى اللازمة لتأدية الامتحان الشفهى يجوز له أن يتقدم للامتحان الملحق الذى سيعقد فى السنة نفسها لتأدية اختبار تحريرى جديد فى تلك المادة وكذلك فى جميع الاختبارات الشفهية وسيكون الامتحان التحريرى الملحق فى جميع فروع المادة التى سقط فيها الطالب

المادة الحادية والعشرون

( طلب الدخول فى الامتحان )

على طالب الدخول فى الامتحان الملحق ان يقدموا طلباتهم الى نظارة المعارف العمومية قبل الميعاد المحدود لهذا الامتحان بشهرين وتكتب الطلبات على استمارة تمغة خاصة (استمارة رقم ٢ «الشهادة الثانوية») ويمكن الحصول عليها من نظارة المعارف نظير أداء ٣ قروش قيمة التمغة وعلى من يطلب الدخول فى الامتحان الملحق أن يدفع لخزينة نظارة المعارف العمومية عند تقديم الاستمارة مبلغ ٢ جنيه نظير رسوم الامتحان ولا يردّ هذا المبلغ اليه بأى حال من الاحوال

المادة الثانية والعشرون

( الانتفاع من تأدية الاختبارات الشفهية )

كل طالب أدّى جميع الاختبارات الشفهية فى الامتحان المعتاد ولم يحصل فى احدى المواد على النهاية الصغرى المقررة لها فى هذه الاختبارات يجوز له أن يتقدم للامتحان الملحق الذى يعقد فى السنة نفسها لتأدية الامتحان الشفهى فى تلك المادة

المادة الثالثة والعشرون

( الطلبة الذين لم ينجحوا فى مجموع المواد )

اذا لم يحصل الطالب فى الامتحان التحريرى أثناء الامتحان المعتاد على ٤٠./. من النهاية الكبرى المقررة لمجموع المواد المنصوص عليها بالمادة ٩ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩١٣ لايرخص له فى الدخول فى الامتحان الملحق

المادة الرابعة والعشرون

(عدم تأدية الامتحان بسبب المرض)

اذا أصاب أحد طلبة القسم الثانى مرض منعه من تأدية الاختبارات التحريرية أو الشفهية أو من اتمام اختبارات ذلك الامتحان فى دوره المعتاد يجوز له أن يتقدّم للامتحان الملحق الذى يعقد فى السنة نفسها بشرط أن يقدّم الى نظارة المعارف العمومية فى مدى سبعة أيام من تاريخ غيابه شهادة طبية تثبت عدم امكانه تأدية ذلك الامتحان لاسباب صحية ويجب ان تكون الشهادة موقعا عليها من طبيبين أحدهما على الأقل موظف بالحكومة

المادة الخامسة والعشرون

( اقرار عدم امكان الدخول فى الامتحان لأسباب أخرى غير المرض )

كل طالب منعته من تأدية الاختبارات التحريرية أو الشفهية أو من اتمام هذه الاختبارات فى دور الامتحان المعتاد أسباب قهرية غير المرض بحيث تقبلها نظارة المعارف العمومية يجوز له أن يتقدّم للامتحان الملحق الذى يعقد فى السنة نفسها بشرط ان يقدّم الى نظارة المعارف العمومية فى مدى سبعة ايام من تاريخ غيابه اقرارا مبينة فيه الاسباب التى منعته من الحضور ويصدّق على صحة هذا الاقرار بالكيفية المقررة لاستمارة الدخول فى الامتحان المبينة بالمادة الاولى من هذا القرار

المـادة السادسة والعشرون

( ضرورة تأدية جميع الاختبارات )

كل طالب رخص له فى التقـدّم للامتحان الملحق حسب احكام المـادتين ٢٤ و ٢٥ المتقـدّم ذكرهما يجب عليـه أن يؤدّى جميع الاختبارات التحريرية أو الشفهية بأكملها

المـادة السابعة والعشرون

( شروط النجاح )

كل طالب يعفى من الامتحان فى بعض اختبارات طبقا لأحكام المادتين ٢٠ و ٢٢ من هذا القرار يعتبر ناجحا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) اذا حصـل فى الامتحان الملحق على درجات تجعله ناجحا فى الامتحان المعتاد اذا أضيفت اليها الدرجات التى نالها فى هذا الامتحان

المـادة الثامنة والعشرون

( جـــدول نتـائج الامتحان الملحق )

ينشر جدول الناجحين فى الامتحان الملحق لشهادة الدراســة الثانوية (القسم الثـانى) بالوقائع المصرية ولا ينظر فى أمر من يطلب منهـم الدخول بالمدارس العالية الا بعد أن يقبل فى هذه المدارس الطلبة الواردة أسمـاؤهم بجدول ترتيب الناجحين الذى ينشر عقب الدور المعتاد لهذا الامتحان

المـادة التاسعة والعشرون

( أحكام مؤقتـــة )

أوّلا — الطلبة الذين قيـدت أسماؤهم بطريقة منتظمة فى الامتحان المعتاد لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) فى سنة ١٩١٣ ووجدوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القرار يعفون بصـفة استثنائية من التزام الميعاد المقرر بالمادة ٢١ ومن تقديم الشهادة الطبية المنصوص

عليها فى المـادة ٢٤ ومن تقديم اقرار بالاسباب التى منعتهم من الامتحان حسب المادة ٢٥ ويجوز الترخيص لهم فى تأدية الامتحان الملحق بعد ان يرسلوا طلباتهم بذلك فى الميعاد الذى تحدده نظارة المعارف العمومية وينشر بالوقائع المصرية

ثانيا — تحصل اختبارات الامتحان الملحق فى سنة ١٩١٣ بصفة استثنائية كما حصلت اختبارات الامتحان المعتاد طبقا للائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية الصادرة بقرار وزارى رقم ١٣٧٧ بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٩

ومع ذلك فانه عنـد تقـدير النتائج تتبع لجنـة الامتحان القانون رقم (١٢) لسـنة ١٩١٣ اذا كانت أحكامه ملائمة لمصلحة الطلبة أكثر من أحكام اللائحة المذكورة

## المـادة الثلاثون

## ( تسـليم الشـهادات )

تسلم شهادة امتحان القسم الاول أو القسم الثانى الى صاحبها بواسطة مندوب من نظارة المعارف العمومية وبحضوره يجب على الطالب أن يضع امضاءه على نفس الشهادة وعلى الدفتر المعد لذلك ؟

القاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٣٣١ (٩ يوليه سنة ١٩١٣)

ناظر المعارف العمومية

(الختم) أحمد حشمت

# نظارة الداخلية

## قرار

### بخصوص المصادقة على لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية الدقهلية (*)

نحن ناظر الداخلية

١٩ يونيه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية الدقهلية لاجراآته الداخلية وعلى العبارة الاخيرة من المادة السادسة عشرة من القانون النظامى المعدّلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

قد صدّقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار م

فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٣

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٧١

# مجلس مديرية الدقهلية

## لائحـــة الاجراآت الداخليـــة (*)

## الجلسات والنظـام

### المـادة الاولى

٤ يونيه سـنة ١٩١٣ تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الاسبوع الثانى من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من الدور

### المـادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلسـة المـاضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها على الاعضاء قبل الجلسة الثانية

### المـادة الثالثـــة

اذا اضطر الرئيس الى منع متكلم عن الكلام فى الجلسة بناء على المـادة ١٤ من لائحة الاجراآت العموميـة لسير مجالس المديريات ولم يمتنع يعرض أمره على الجلسة لتحكم فيه ويجوز لها أن تقرر حرمانه من حضور بقية الجلسة ولكن بعد سماع دفاعه

### المـادة الرابعـــة

ليس لأحد من الاعضاء أن يغادر الجلسة الا باذن الرئيس

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٧١

المــادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعـد هـذا التنبيه جاز له ايقاف الجلســة مدّة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

## المنــاقشة وأخذ الآراء

المــادة السادسة

لايجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين الا بابداء أدلة جديدة

المــادة السابعة

أولا — أخذ الآراء علنا يكون بالكيفية الآتية :

(١) رفع اليد — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لايرفعها

(٢) النداء بالاسم — ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

ثانيا — أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة بغير توقيع ثم يضعها فى صندوق معد لذلك أمام الرئيس ومتى تم وضع الاوراق يفتح الرئيس الصندوق ويرتب الآراء على حسب أنواعها ويحصى كل نوع ويعلن النتيجة

المــادة الثامنــة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرض الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

## الغيـاب

### المـادة التاسعة

كل عضو يضطر الى الغياب عن الجلسات مدة طويلة يرسل الى الرئيس طلبا بذلك مبينا به الاسباب والمدة اللازمة ويعرض الرئيس الطلب على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره

## اللجان

### المـادة العاشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره أو وكيل المديرية

### المـادة الحادية عشرة

لايجوز أن يزيد عدد الاعضاء المختارين فى اللجنـة العلمية عن عدد الاعضاء المنتخبين

### المـادة الثانية عشرة

لايجب أن تكون اللجان المؤقتة تحت رياسة رئيس المجلس وأما اللجان الدائمة فيجب فيها ذلك

### المـادة الثالثة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحـددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أواقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنـة بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذى فيه الرئيس

المـادة الرابعة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المـادة الخامسة عشرة

تُحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحوّلة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها فى القانون النظامى نمرة ٢٢ أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المـادة السادسة عشرة

عضو اللجنـة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

## الاعمال الكتابية

المـادة السابعة عشرة

يؤدّى السكرتير أو مساعده الاعمال الكتابية التى تستلزمها جلسات المجلس واللجان ومن جملتها تحرير المحاضر وهو المسؤول عن صحتها واعلان القرارات الى الجهات المختصـة

المـادة الثامنة عشرة

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسـة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

المـادة التاسعة عشرة

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٣ م

فى ٤ يونيه سـنة ١٩١٣

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمديريتى الشرقيـــة والقليوبيـــة (*)

ناظر الداخليـــة

بالاتفاق مع نظارة المالية وبعد أخذ راى مجلسى مديريتى الشرقية والقليوبية ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

أولا — تفصل الاربع بلاد الآتية وهى طحوريه وكفر الشرفا القبلى وكفر سعد بحيرى وكفر الصهبى بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد عن مركز منيا القمح بمديرية الشرقية وتلحق بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٣ وعلى مديرى الشرقية والقليوبية تنفيذه كل منهما فيما يخصه ؟

فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٣ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٩٩

# نظارة الداخلية

## قرار

بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمديرية القليوبية (*)

ناظر الداخلية

بالاتفاق مع نظارة المالية وبعد أخذ رأى مجلس مديرية القليوبية ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد بالمديرية المذكورة :

مركزا قليوب وطوخ

يفصل عن مركز قليوب ثلاث بلاد وهى : الحسانية . قها . سنهره وخلوتها . وتضاف على مركز طوخ

مركزا شبين القناطر وقليوب

يفصل عن مركز شبين القناطر ناحيتا بلقس وزاوية النجار وتضافان على مركز قليوب

على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩١٣ م

فى ١٩ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٣ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٩٩

## نظـارة الخارجيـــة

### تصديق جمهورية الاوروجواى الشرقية على وفاق البوسطة الخاص بأوراق الشخصية يكون نافذ المفعول ابتداء من أول يوليه سنة ١٩١٣ (*)

جناب رئيس حكومة سويسرا أرسل لنظارة الخارجية مكاتبة ثانية مفادها ان التصديق السابق صدوره من جمهورية الاوروجواى الشرقية على وفاق البوسطة الخاص بأوراق الشخصية المبرم برومه فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ يكون نافذ المفعول ابتداء من أول يوليه سنة ١٩١٣ ،

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٢

## محـافظة مصـــــر

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينـــة المحروســـة (*)

محـافظ مصر

٢٤ يوليه سـنة ١٩١٣ بعدالاطلاع على المـادة السادسة والمـادة الخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليه سنة ١٩١٣) المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصـفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدينة المحروســة يكون عرض كل منها فى مكتب القسم المحرر الكشف والجدول عن دائرته ٠

مصر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٣ (٢٠ شعبان سنة ١٣٣١)

على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٢٢

## محـافظة اسكندرية

---

### قــــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
### بمدينـــة اســـكندرية (*)

---

محـافظ اسكندرية

بعد الاطلاع على المـادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخـاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ الموافق أول يوليه سنة ١٩١٣ ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ — ٢٦ يوليه سـنة ١٩١٣

قــــرر مايأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدينة اسكندرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى مكتب كل قسم من أقسام المدينة للجدول والكشف المحررين عن دائرة القسم .

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

أحمد زيور

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٢

# محـافظة القنـال

## قــرار
## بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدينتى بورسعيد والاسماعيلية (*)

وكيل محافظة القنـال

٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية يكون عرضها ( سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحلات الآتى بيانها :

( ا ) فى مدينة بورسعيد يعرض جدول وكشف كل قسم فى مكتب القسم نفسه

(ب) فى مدينة الاسماعيلية يعرض جدول وكشف المدينة فى مكتب المأمورية

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد ضيا

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٢

# محافظة السويس

## قرار
## بتعيين المحلات التي تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
## بمدينة السويس (*)

وكيل محافظة السويس

٢٦ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ( ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جدول الانتخاب وكشف أسماء الأشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى المدينة يكون عرضهما ( سـواء كان بعد تحريرهما لأول مرة أو عقب تعديلهما السنوى ) بديوان المحافظة ؟

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

سالم محمد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٣

# محافظة دمياط

## قرار
## بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
## بمدينة دمياط (*)

محافظ دمياط

٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليه سنة ١٩١٣) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـرر ما يأتى :

جدول الانتخاب وكشف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى المدينة يكون عرضهما (سواء كان بعد تحريرهما لأول مرة أو عقب تعديلهما السنوى) بالاودة المخصصة لعقد جلسات المجلس المحلى الكائنة بديوان المحافظة ؟

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٣

## مديرية القليوبيـــة

---

## قــرار

### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية القليوبية (*)

---

مدير القليوبيـــة

بعد الاطلاع على المــادتين السادسة والخامســة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ( أول يوليه سنة ١٩١٣ ) نمرة ٣٠ ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ — ٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصــفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها ( سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ٥١

بنها فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد حدايه

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٣

## مديرية الشرقيـــــة

---

## قـــرار

### بتعيين المحلات التي تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية الشرقية (*)

---

مدير الشرقيـــة

٢٤ يوليه بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب
سنة ١٩١٣ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصـفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ما

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

حسن حسيب

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٢٣

## مديرية الغربيـــة

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية الغربية (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على المـادتين السادســة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه ســنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ ٢٧ يوليه سـنة ١٩١٣

قـــرر مايأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أوقرية ١٠

فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٣ (٢٣ شعبان سنة ١٣٣١)

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٤

## مديرية الدقهليـــــة

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية الدقهلية (*)

وكيل الدقهليـــة

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ما

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد غنيم

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٤

## مديرية المنوفيـــة

---

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
### بمدن وقرى مديرية المنوفية (*)

---

مدير المنوفيـــة

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليه سنة ١٩١٣) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أو نائبه أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ؟

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد عبد الرحيم صبرى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٢٤

## مديرية البحيرة

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية البحيرة (*)

مدير البحيره

٢٥ يوليه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين السادســة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر مايأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ما

فى ٢١ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٥ يوليه سنة ١٩١٣)

أحمد كمال

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٤

## مديرية الجـــيزة

---

### قـــرار
### بتعيين المحلات التي تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
### بمدن وقرى مديرية الجيزة (*)

---

مدير الجـــيزة

بعد الاطلاع على المـادتين السادسة والخامســة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ( ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسمـاء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها ( ســواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى ) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ما

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

محمد أمين واصف

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٥

## مديرية بنى سويف

### قـــرار

### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية بنى سويف (*)

مدير بنى سويف

٢٤ يوليه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادتين السادســة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه ســنة ١٩١٣ المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر مايأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ماعدا ناحية منهره بمركز بنى ســويف ونواحى كفر جمعه وعزبة الشـــنطور وهندفا وبنى محمد راشـــد بمركز ببا فتعرض الجداول والكشوف المختصة بها بمحل الشيخ القائم مقام العمدة فى البلد لتتبع هـــذه البلاد لعمد بلاد أخرى ما

فى ٣٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

ابراهيم حليم

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٥

## مديرية أسيوط

### قرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية أسيوط (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣

قرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أوعقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ما

فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩١٣)

ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٥

## مديرية جـــــرجا

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب ببنادر وقرى مديرية جرجا (*)

وكيل مديرية جرجا

٢٤ يوليه سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سـنة ١٣٣١) المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى بنادر وقرى المديرية يكون عرضها فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أو نائبه أعمال وظيفته الرسمية فى كل بندر أوقرية ٠

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

مصطفى صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٠٢٥

## مديرية قنـــا

---

## قـــرار

### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب بمدن وقرى مديرية قنـــا (*)

---

وكيل مديرية قنا

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أول يوليه سـنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سـنة ١٣٣١) المدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣ — ٢٤ يوليه سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعدّ لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية ؟

فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٤ يوليه سنة ١٩١٣)

بدرخان على

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٦

# مديرية أسوان

## قــرار

## بتعيين المحلات التي تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب ببنادر وقرى مديرية أسوان (*)

مدير أسوان

٢٥ يوليه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين السادسة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) ومدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ في ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قــرر ما يأتي :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الأشخاص الحائزين للصفات المطلوبة في من يكون ناخبا مندوبا في بنادر وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوي) في المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية في كل بندر أو قرية ٠

أسوان في ٢١ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٥ يوليه سنة ١٩١٣)

محمود فهمي قطري

(*) الوقائع المصرية في ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٢٦

## مديرية الفيـــوم

### قـــرار
### بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
### بمدن وقرى مديرية الفيـــوم (*)

مدير الفيـــوم

بعد الاطلاع على المــادتين السادسة والخامســة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليه سنة١٩١٣ ) المدرج بالوقائع المصرية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليو سنة ١٩١٣ — ٢٦ يوليو سنة ١٩١٣

قـــرر ماياتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها ( ســواء كان بعد تحريرها لاول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينة أو قرية

الفيوم فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣١ (٢٦ يوليو سنة ١٩١٣)

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٤٨

## مديرية المنيـــــا

## قــــرار

بتعيين المحلات التى تعرض فيها جداول وكشوف الانتخاب
بمدن وقرى مديرية المنيـــا (*)

وكيل مديرية المنيا

٢٩ يوليه سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـــادتين السادســة والخامسة عشرة من قانون الانتخاب الصادر فى أوّل يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ رجب سنة ١٣٣١) والمدرج بالجريدة الرسمية نمرة ٨٣ الصادرة فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٣

قرر مايأتى :

جداول الانتخاب وكشوف أسماء الاشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فى من يكون ناخبا مندوبا فى مدن وقرى المديرية يكون عرضها (سواء كان بعد تحريرها لأول مرة أو عقب تعديلها السنوى) فى المحل المعد لمباشرة العمدة أعمال وظيفته الرسمية فى كل مدينــة أو قرية ماعدا النواحى التى تكون محالة على عمـــدة آخر أو لغياب عمدتها أو لايقافه أو لخلو وظيفته مؤقتا فان عرض جداولها وكشوفها يكون فى المحل المعد لمباشرة الاعمال الرسمية بمعرفة شيخ البلدة القائم مقام العمدة فيها م٤

فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٣ (٢٥ شعبان سنة ١٣٣١)

عبد العزيز يحى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٥/ ٢٥

# نظـارة الحقانيـــــة

## قـــرار
## بتعديل دوائر اختصاص بعض محاكم جزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ — ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣

وعلى قرارات النظارة الصادرة بتحديد دوائر اختصاص محاكم شبين القناطر ومنيا القمح وطوخ وقليوب الجزئية

وعلى قرارى نظارة الداخلية الصادرين بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمديريتى الشرقية والقليوبية

قـــررنا ما يأتى :

ادخال بلدان طحوريه وكفر الشرفا القبلى وكفر سعد بحيرى وكفر الصهى بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد التابعة اداريا لمركز شـبين القناطر فى دوائر اختصاص محكمة شـبين القناطر الجزئية بدلا من محكمة منيا القمح الجزئية

وادخال بلدان الحسانية وقها وسنهره وخلوتها التابعة اداريا لمركز طوخ فى دائرة اختصاص محكمة طوخ الجزئية بدلا من محكمة قليوب الجزئية

وادخال ناحيتى بلقس وزاوية النجار التابعتين اداريا لمركز قليوب فى دائرة اختصاص محكمة قليوب الجزئية بدلا من محكمة شبين القناطر الجزئية ؟

تحريرا فى بولكلى فى ٣٠ يوليه سنة ١٩١٣ (٢٦ شعبان سنة ١٣٣١)

(بالنيابة) يوسف وهبه

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٥٩٩

## مديرية الدقهليـــــة

## قـــرار

### احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بفارسكور (*)

مدير الدقهليــــة

٩ فبراير سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٥ ابريل ســنة ١٩١٢ من اللجنـة الصحية المشـكلة بمركز فارسكور طبقا للمـادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ مصدّقا عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

أولا — تؤخذ المياه اللازمة للشرب والاستعمال المنزلى بفارسكور من الترعة الشرقاوية فى المنطقة الكائنة بين منبع الترعة الكبيرة قبلى سكن فارسكور وترعة العنانية

ثانيـا — لايجوز الاستحمام أو غسل الملابس أو الاوانى أو القاء القاذورات فى الترعة الشرقاوية فى المنطقة المحدّدة فى المـادة الاولى

ثالثـا — يعمل بهذا القرار سنويا فى المدّة من أول مايو لغاية ٣١ أغسطس

رابعـا — من يخالف أى حكم من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

خامسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ١٠

فى ٩ فبراير ســـنة ١٩١٣ سعيد ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٦٠٠

## مديرية الفيـــوم

### قـــرار
### احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر الفيوم (*)

مدير الفيـــوم

٢١ مايو سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية المنعقدة ببندر الفيوم بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ طبقا لقرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

أولا — تزال جميع المصلات والمراحيض الكائنة على شاطئ البحر اليوسفى شرق محل المحكمة الاهليـــة فى نهاية الشارع الذى يبتدئ من بوابة السكة الحديد المصرية وكذا جميع المصلات التى من هذا القبيل وواقعة فى خدود مدينة الفيوم

ثانيـــا — لاتنشأ مصلات أو مراحيض على شواطئ البحر اليوسفى وفروعه الداخلة فى حدود مدينة الفيوم

ثالثـــا — يمنع التبرز ووضع القاذورات على شواطئ البحر اليوسفى وفروعه بدائرة المدينة المذكورة

رابعـــا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لاتتجاوز الاسبوع

خامسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

الفيوم فى ٢١ مايو سنة ١٩١٣ — على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٦٠٠

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار
### بانشاء محاكم أخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات البحيرة والدقهلية والقليوبية (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٢ يونيه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ (٢٠ مارس سنة ١٩١٣) الخاص بانشاء مركز رابع بمديرية القليوبية يكون مقره بنها ويسمى « مركز بنها »

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط بمديريات البحيرة والدقهلية والقليوبية وتحديد دوائر اختصاصها

وبعد موافقة عطوفة ناظر الداخليـــة

قررنا ماهو آت :

المـادة الأولى

أولا ـــ مديرية البحيرة

(ا) مركز دمنهور ـــ تنشأ محكمة خط بناحية دنشال وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ١

(ب) مركز كوم حمادة ـــ تنشأ محكمة خط بناحية كفر داود وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٢

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩١٣ ملحق

(ج) مركز شبراخيت — تنشأ محكمة خط بناحية لقانه وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٣

(د) مركز أبو حمص — تنشأ محكمة خط بناحية حوش عيسى وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٤

## ثانيا — مديرية الدقهلية

مركز أجا — تنشأ محكمة خط بناحية ميت العامل وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ١

## ثالثا — مديرية القليوبية

(ا) مركز بنها —
- تنشأ محكمة خط بمدينة بنها وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمر ١
- تنشأ محكمة خط بناحية كفر طحله وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبيبة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٢
- تنشأ محكمة خط بناحية شبلنجه وتشمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا نمرة ٣

(ب) مركز طوخ — تستبدل محكمة خط بلتان بمحكمة خط بناحية كوم الأطرون

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من ٤ يوليه سنة ١٩١٣ م

حرر فى الاسكندرية فى ١٧ رجب سنة ١٣٣١ (٢٢ يونيه سنة ١٩١٣)

ناظر الحقانية

(بالنيابة) يوسف وهبه

## مديرية البحيرة

### مركز دمنهـــــور

#### نمـــرة ١ — محكمة خط دنشال

| | | |
|---|---|---|
| دنشـال | الروقه | صفط الملوك |
| العـــوجا | عزبة أبو ذريق | كفر الحاجة |
| الابراهيمية | البهى | اطلميس الكبرى |
| شلبانه | جنباواى | المسين |
| أثريات فاضل باشا | عزبة يوسف العسكرى | اطلميس الصـــغرى |
| عزبة الرفاعى | الدرمليه | الشهيرة بأبو مسعود |

### مركز كوم حماده

#### نمـــرة ٢ — محكمة خط كفر داوود

| | | |
|---|---|---|
| كفر داوود | الانحاس | عزبة الطرانة |
| البريجات | علقام | منشاة سرور |
| الخطاطبة | دمشلى | وادى النطرون |
| أبو نشابة | الطرانة | |

### مركز شبراخيت

#### نمـــرة ٣ — محكمة خط لقانة

| | | |
|---|---|---|
| لقانة | الاشـــراك وعزبة | امرى |
| أبو يحيى | الاشراك | أبو دره |
| أبو السحما | محلة ثابت | محلة نصر |
| أبو حراش | المناشله | كفر السابى |
| القهوقية | زمزم | |

## مركز أبو حمص

### نمـــرة ٤ — محكمة خط حوش عيسى

| | | |
|---|---|---|
| حوش عيسى | الرزيمات | زاوية صقر |
| حارة | الكردود | أبو المطامير القبلية |
| الابقعين | كفر الواق | أبو المطامير البحرية |
| الكوم الأخضر | القرنين | النجيلى واولاد الشيخ |
| البوطه | زاوية سالم | الثمرية |

## مديرية الدقهليـــــة

## مركز اجا

### نمـــرة ١ — محكمة خط ميت العامل

البلاد التابعـــة لمركز اجا

| | | |
|---|---|---|
| حماقه | سنجيد | أبو داود العنب |
| كفر النجبا | شنيسه | شيوه |
| كفر عوض السنيطه | منشاة الاخوه | ميت أبو الحسين |
| شنشا | الدير | ميت فضاله |
| الغراقة | برج نور الحمص | ميت غراب |
| ميت العامل | البهو فريك | كفر شبراهور |
| شنفاس | د روه | |

## مديرية القليوبيــــة

### مركز بنهــا

#### نمــرة ١ — محكمة خط بنهــا

| | | |
|---|---|---|
| جمجره | كفر الشهاوى خاطر | الرمله |
| ميت راضى | « منصور | ميت العطار |
| كفر الاربعين | « مناقو | مرصفا وكفر أحمد |
| « عزب غنيم | ميت عاصم | حشيش |
| كفور اسنيت | الشموت | |
| اسنيت | كفر الشموت | |

#### نمــرة ٢ — محكمة خط كفر طحله

| | | |
|---|---|---|
| مجــول | كفر سندنهور | فرسيس |
| طحله | « الحصة | كفر العرب |
| الحصة | « طحله | |
| سندنهور | « فرسيس | |

#### نمــرة ٣ — محكمة خط شبلنجه

| | | |
|---|---|---|
| برقطا | نقباس | كفر الشيخ ابراهيم |
| شبلنجه | بتنده | « مويس |
| كفر أبو زهره | كفر عطا الله وكفر الحمام | « كردى |
| ميت خنازير | | |

## نظارة الداخلية

---

### قرار

### بالتصديق على لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس مديرية البحيرة واللائحة (*)

---

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية البحيرة لاجراآته الداخلية ٢٣ يوليه
وعلى العبارة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون النظامى الصادر به القانون سنة ١٩١٣
نمرة ٢٩ سنة ١٩١٣ قد صدّقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار

فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٩ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٦٢٩

# مجلس مديرية البحيرة

## لائحة الاجراآت الداخلية لمجلس المديرية

### الفصل الأول

في عقـــد الجلسات ونظامها

المـادة الاولى

تنعقد ادوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور في الاسبوع الاول من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الاولى من كل دور

ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية

المـادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلسة المـاضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الاعمال . وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لا يتكلم في الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع

المـادة الرابعـــة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام في الجلسة ( طبقا للعبارة الاخيرة من المـادة ١٤ من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات ) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز اخراجه من القاعة الى أن تنتهي جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك

ويبدى المجلس رأيه واقراره في حالتي المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

المادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الاعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له ايقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها

فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المادة السادسة

لايجوز لأحد من الاعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده إلا بأذن من الرئيس

---

## الفصل الثانى

## فى المناقشات وأخذ الآراء

---

المادة السابعة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

المادة الثامنة

(أ) أخذ الآراء علنا له طريقتان :

١ — رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

٢ — النداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالاحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الاسماء والآراء عقب أخذها للتحقيق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلق بها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الاوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزعة على أنواعها و يعلن النتيجة للمجلس

المـادة التاسعة

العودة للناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس ، وعلى من يريد العودة للناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الاسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

---

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخير والاجازات

---

المـادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق.

المـادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعدّ تأخيره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المـادة الثانية عشرة

من رأم من الاعضاء الحصول على اجازة أثنـاء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الاسباب ومدة الاجازة

ويعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

## الفصـــل الرابع

## فى اللجان

---

### المـادة الثالثة عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المـادة الرابعة عشرة

تنعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد جلسات المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الاكثر من تاريخ احالة أى مشروع أواقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذى فيه الرئيس

### المـادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه

المادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب .

المادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو مايمنعه عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

المادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخير اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة فانغاب العضو بعد ذلك يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه .

المادة التاسعة عشرة

تنحل كل لجنة بعد انتهاء الاعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الاميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

## الفصـــل الخامس
## فى الاعمال الكتابية

---

### المـادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر جلسات المجلس وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

### المـادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصـــل السادس
## احكام متنوعة

---

### المـادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بحسب لائحة المستخدمين التى يضعها المجلس وتعتمدها نظارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

### المـادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

## نظارة الحقانيـــة

## مدرســة الحقوق الخـــديوية

### التعديلات التى أدخلت على لائحة وبرنامج الدراسة بمدرسة الحقوق الخـــديوية (*)

سنة ١٩١٣ قرر مجلس ادارة مدرســة الحقوق الخديوية بجلســته المنعقدة فى ١٤ ابريل ســنة ١٩١٣ ادخال التعديلات الآتية على لائحة وبرنامج الدراسة بالمدرســة والعمل بها من الســنة المكتبية ١٩١٣ - ١٩١٤ التى تبتدئ فى يوم السبت ٤ اكتوبر ســنة ١٩١٣ وقد صــدر باعتمادها قرار من نظارة الحقانيــة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٣ :

#### أولا — التعديلات الخاصة بلائحة المدرسة

(أ) يشمل امتحان ستة الاشهر اختبارات شفهية فقط فى جميع المواد التى درست فى خلالهــا

(ب) تقــدر للاختبارات تحريرية كانت أو شفهية درجات من صــفر الى عشرين وفى الســنوات الثانية والثالثة والرابعة تضرب هذه الدرجات فى عوامل مختلفة كالمبين بالجدول المذكور بعد
ويشترط لنجاح الطالب فى الامتحان النهائى أن يحصل على ١/٤ النهاية العظمى لدرجة كل مادة وعلى ٣/٥ النهاية العظمى لمجموع الدرجات

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٣ ملحق

(تابع) مدرســة الحقوق الخــديوية

| السنة الدراسية | المــادة | العامل | حاصل الضرب أى النهاية العظمى |
|---|---|---|---|
| الثانيــة | القانون المدنى ... ... | ٤ | ١٦٠ |
| | قانون العقوبات... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | القانون الرومانى ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | « الادارى... ... | ٢ | ١٢٠ |
| | « المــالى ... ... | ١ | |
| | الشريعة الاسلامية ... | ٤ | ١٦٠ |
| | اللغة الاضافية ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| الثالثــة | القــانون المدنى ... ... | ٤ | ١٦٠ |
| | قانون العقوبات... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | تحقيق الجنايات ... ... | ١ | ٤٠ |
| | الشريعة الاسلامية ... | ٤ | ١٦٠ |
| | المرافعات المدنيــة ... | ٣ | ١٢٠ |
| | اللغة الفرنسـية ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| الرابعــة | القانون المدنى ... ... | ٤ | ١٦٠ |
| | « الدولى ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | « التجارى ... ... | ٣ | ١٢٠ |
| | المرافعات المدنية... ... | ٢ | ٨٠ |

ثانيا ــ التعديلات الخاصة ببرنامج الدراسة

تدخل التعديلات الآتية فى مواد الدراسة بالسنين المذكورة بعد :

السنة الأولى : الاقتصاد السياسى

البرنامج الحالى ماعدا فصلى ٧ و ٩

السنة الثانية : القانون المدنى

نظرية التعهدات والوكالة والكفالة

نظرية الاثبات

القانون الادارى

يشمل تدريس هذه المادة مبادى القانون الادارى الاساسية موضحة بالاستناد على أحكام التشريع المقارن لا توجه الى الطلبة أسئلة لا تقتضى الاجابة عليها سوى ايرادمتن القوانين الادارية المصرية

السنة الثالثة : القانون المدنى

عقد البيع بما فيه الشفعة وكذلك حوالة الديون

عقد الايجار

عقد القرض

عقد التأمين (السكورتاه)

نظرية الشخصية المعنوية وذكر التشريع المقارن فيها وتطبيقها فيما يتعلق بالشركات المدنية والتجارية والاعيان المحبوسة والأشخاص المعروفة فى القانون العام

المرافعات

النظرية العامة للمرافعات المدنيــة وأهم المسائل العملية التى من وظيفة المرافعات تناول البحث فيها

التشريع المقارن

اعلان من لهم شأن فى الدعوى

أوراق المحضرين

(تابع) السنة الثالثة :

طلبات الحضور

دخول خصم ثالث ـ طلبات الضمان

حضور الخصوم ـ الوكلاء ـ تعيين المحل المختار ـ قاعدة « أن ليس لأحد سوى الملك ان تقام الدعوى باسم غيره »

الغيبة ـ اثبات الغيبة

تهيئة الدعوى للحكم

قاضى التحضير

اختصاص الجهات القضائية المختلفة أهلية ومختلطة

نظرية الشأن المختلط

الدفوع بعدم الاختصاص وبقيام الخصومة أمام جهة أخرى

الدفوع من طريق المماطلة

الدفع بعدم سماع الدعوى

انقطاع المرافعة وتركها وابطالها

اجراآت التحقيق ــ استجواب الخصوم ــ اليمين ــ البينة أعمال أهل الخبرة ــ الأحكام التحضيرية والتمهيدية والقطعية ــ الحضورية والغيابية

طرق الطعن فى الأحكام ــ المعارضة ــ الاستئناف ــ التماس اعادة النظر

الاجراآت الخاصة بدعاوى وضع اليد والتزوير وتحقيق الخطوط

قانون العقوبات

شرح قانون العقوبات الاهلى مع مقارنته بالقوانين الأخرى

الكتاب الثانى : الباب الرابع عشر فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف

الباب السادس عشر ــ التزوير

(تابع) السنة الثالثة :

الكتاب الثالث : الابواب الآتية :

الباب الاول : فى القتل والجرح والضرب

الباب الرابع : فى هتك العرض وافساد الاخلاق

الباب السابع : القذف والسب الخ

الباب الثامن : السرقة والاغتصاب الخ

الباب العاشر : النصب وخيانة الامانة الخ

الباب الرابع عشر : انتهاك حرمة ملك الغير

تحقيق الجنايات

شرح قانون تحقيق الجنايات

قانون محاكم الجنايات

السنة الرابعة :

المرافعات المدنية

طرق التنفيذ والحجز التحفظى فى القانونين الاهلى والمختلط

ويجوز فى الامتحان التحريرى أن يكون مع الطلبة متن القوانين على شرط خلوها من التعليقات .

القانون التجارى

التجار والاعمال التجارية

دفاتر التجارة

الشركات التجارية

السمسرة ولائحة البورصة

عقد الوكالة بالعمولة

الاوراق التجارية — الكمبيالات — السندات التى تحت الاذن والتى لحاملها والشيكات الخ

القواعد العمومية للافلاس والصلح (كونكورداتو)

ولا توجه الى الطلبة أسئلة قاصرة على مجرد الاجراآت .

## ثالثا — بيان المواد التى تدرس

تدرس المواد الآتية بالسنوات الاربع :

**السنة الأولى :**

مقدمة القوانين
نظام السلطات العمومية
الشريعة الاسلامية (المعاملات)
الاقتصاد السياسى
اللغة الاضافية (وهى الزامية للقسم الانجليزى)

**السنة الثانية :**

القانون المدنى (التعهدات)
قانون العقوبات (القسم العام)
القانون الرومانى
« الادارى والقانون المالى
الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية)
اللغة الاضافية (وهى الزامية للقسم الانجليزى)

**السنة الثالثة :**

القانون المدنى (العقود المعينة)
قانون العقوبات (الجرائم الخاصة)
« تحقيق الجنايات
الشريعة الاسلامية (المواريث والوقف والمرافعات الشرعية)
المرافعات المدنية
لغة فرنسية (فى القسم الانجليزى)

السنة الرابعة :

القانون المدنى (الحقوق العينية والامتيازات والرهون)

« الدولى

« التجارى

مرافعات مدنية (طرق التنفيذ)

---

ملاحظة : أولا — لايدرس القانون الرومانى فى السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ لطلبة السنة الثانية لانه درس لهم فى السنة الاولى (١٩١٢ — ١٩١٣)

ثانيا — يدرس قانون تحقيق الجنايات لطلبة السنة الرابعة فى السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ لانه لم يدرس لهم بالسنة الثالثة (١٩١٢ — ١٩١٣)

## مجلس بلدى المنيـــــا

### قـــرار

### بشأن نظافة الشوارع بمديرية المنيا (*)

مدير المنيـــا

بعد الاطلاع على المـادة الثامنة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ ٢٦ يوليه سـنة ١٩١٣

وعلى قرار مديرية المنيا الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٥

قرر ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام قرار نظارة الداخلية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ على بندر المنيا

ثانيـا — يلغى قرار مديرية المنيا الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٥

ثالثـا — يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

المنيا فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ عن مدير المنيا

عبد العزيز يحيى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٦٩٠١

# نظارة الداخليـــــة

## قـــرار
## بتعديل جدول الامراض المعدية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٨ يوليه سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الاولى وعلى المـادة الثانية عشرة من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢ الشامل للاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية وبالنظر لأن مرض الجدرى الكاذب قد ظهر فى القطر بشكل مرض معد كثير الانتشار

قرر ما هو آت :

١ — يضاف الى القسم الثانى من جدول الامراض المعدية المرفق بالقانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢ السابق ذكره المرض المعدى الآتى :

« الجدرى الكاذب »

٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يحاكم مرتكبها و يعاقب طبقا للمادة ١٢ من القانون نمرة ١٥ سنة ١٩١٢ السابق ذكره

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣ محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٧١١

## نظـارة الحقانيـــــة

---

### قــرار

بشأن فصل بعض بلاد من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية وفصل وادخال بعض بلاد من والى بعض جزئيات محكمة الجيزة المذكورة (*)

---

نحن ناظر الحقانية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على قرارى نظارة الداخلية الصادرين فى ٢٣ يوليه سنة ١٩١٣ القاضيين بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمديريتى الشرقيـة والقليوبية

وعلى المـادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩)

قررنا ماهو آت :

تفصل الأربع بلاد الآتية وهى طحوريه وكفر الشرفا القبلى وكفر سـعد بحيرى وكفر الصهبى بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد من اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائيـة الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية الشرعية وتكون تابعة لمحكمة شبين القناطر الجزئية الشرعية فيما يختص بالقضايا والمواد الجزئية

وتفصل بلاد الحسانية وقها وسنهره وخلوتها من دائرة اختصاص محكمة قليوب الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة طوخ الجزئية الشرعية

وتفصل ناحيتا بلقس وزاوية النجار من اختصاص محكمة شبين القناطر الجزئية الشرعية وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة قليوب الجزئية الشرعية ،،

فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

(بالنيابة) يوسف وهبه

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٧١٢

# نظارة الداخليـــة

## قسم البلديات والمجالس المحليـــة

### لائحة بيع السمن الصناعى (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

١٣ أغسطس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتأسيس بلدية الاسكندرية

وعلى القرارين الصادرين من القومسيون البلدى بتاريخ ١٤ مايو و١٨ يونيه سنة ١٩١٣ المصدّق عليهما من عطوفة ناظر الداخلية

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

المشتغلون بعمل أو بيع السمن الصناعى يجب عليهم فضلا عن الاحكام الواردة فى الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بخصوص المحلات المقلقة للراحة والغير الصحية والخطرة أن يراعوا النصوص الآتية بعد :

ولا يجب أن يباع السمن الصناعى ولا يعرض للبيع الا بتسميته الخصوصية أى باسم « سمن صناعى »

المـادة الثانيـــة

كل محل يعرض فيه للبيع سمن صناعى سواء كان مخصصا لبيع هـذا السمن أو كانت معروضة فيـه للبيع أصناف أخرى يجب أن توضع على واجهته يفطة خصوصية يكتب عليها « سمن صناعى » باللغة العربيـــة وكذا بلغة أوروبية مكتوبة بحروف لاتينية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٧٧٩

وحروف الكتابة سواء العربيـة أو الاوروبية يجب أن يكون ارتفاعها ١٠ سنتيمترات على الاقل

ويجب أن توضع اليفطة بحيث تكون ظاهرة جدا للعيان

المـادة الثالثـة

لايجوز أن يعرض السمن الصناعى للبيع أو يباع الا فى اوعية يوضع على جوانبها وأغطيتها بكتابة لاتمحى هذان اللفظان « سمن صناعى » باللغة العربية وباحدى اللغات الاوروبية مكتوبة هذه الاخيرة بحروف لاتينية

وحروف الكتابة سواء العربيـة أو الاوروبيـة يجب أن يكون ارتفاعها ٤ سنتيمترات على الاقل

ولايجوز أن يعطى السمن الصناعى للشترين الا فى لفائف عليها الكتابة المتقدمة الذكر بحروف ارتفاعها سنتيمتر على الاقل

المـادة الرابعـة

يجوز لعمال البلدية فى كل وقت أن يدخلوا الى المحلات التى يصنع فيها أو يعرض للبيع سمن من أى نوع كان وأن يأخذوا منها عينات ويعمل بذلك محضر دائما

المـادة الخامسة

يعمل بنصوص هذه اللائحة بلا اخلال بكل محاكمة أخرى تقتضيها الامور التى تكون قد اتضحت

المـادة السادسة

كل مخالفة لنصوص هذه اللائحـة تكون المعاقبة عليها بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا وبغرامة لاتزيد عن ١٠٠ قرش مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وفى حال وقوع مخالفة ثانية فى مدى سـنة من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا يجوز أن يأمر القاضى باغلاق المحل لمدة شهر أو بصفة نهائية

المادة السابعة

اذا كان أصحاب المحل بعضهم من الاجانب والبعض من الوطنيين فتكون محاكمتهم على المخالفة أمام المحاكم المختلطة

المادة الثامنة

يبتدئ العمل بهذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية ٠

الاسكندرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٣

أحمد زيور

## مديرية القليوبيـــــة

### قـــرار
### منع تجرين المحصولات ببندر بنها وكفر مناقر (*)

مدير القليوبيـــة

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى
وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩١٣
قرر ما هو آت :
أوّلا — ممنوع تجرين المحصولات بين مساكن بندر بنها وكفر مناقر فى المناطق الآتى ذكرها :

بندر بنهـا

(١) فى المنطقة التى يحدّها من الشرق شارع ومحل البوستة الجديد ومن الشمال شارع على شريف ومن الغرب شارع الدمنهورى والمساكن ومن الجنوب شارع أحمد بك حمزه
(٢) فى المنطقة الكائنـة بشارع جسر النيل تجاه المساكن من ابتداء باب سراى الاميرة فاطمة هانم افندى لغاية آخر المساكن الواقعة على ساحل النيل

كفر منـاقر

(١) فى المنطقة الكائنة بين مساكن الكفر المذكور وبين وابورات مياه القومسيون المحلى
(٢) فى المنطقة الكائنة بيـن مساكن الكفر المذكور وبين شادر الخشب خاصة الخواجه كرم والشارع التوفيقى
(٣) فى الاراضى الفضاء الكائنة بين مساكن الكفر المذكور

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٨٠٣

ثانيا — تكون اجران المحصولات فى أراضى المزارع

ثالثا — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

رابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما

فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

محمد حدايه

## مجلس مديرية البحيرة

### لائحة مستخدمى مجلس مديرية البحيرة المصدّق عليها من نظارة الداخلية (*)

### القسم الأول
### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المادة الاولى

سنة ١٩١٣ لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة له إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة على الاقل

المادة الثانيـــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الانواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية «دبلوم» من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

وتعتبر شهادات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٨٠٤

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب . ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يريدها المجلس

رابعا — موظفوا الحكومة أوغيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أواستعفائهم

## المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدوّن فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أوعقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الأليق منهم

## المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية

ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لايكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمس وأربعين

## المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الأقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لايكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وان لايزيد عن خمس وأربعين

## المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته إلا بعد اقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة ما للمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدّم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الأطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — شهادة من طبيبين معروفين للمجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — شهادة دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أم لا

وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المادة التاسعة

لايرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أوعلى آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المادة

المادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لايجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية إلا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المـادة الحادية عشرة

لا تعطى علاوات ولا تمنح ترقيات إلا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السـنة المقبـلة

المـادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيا يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاه فان هؤلاء يعينون و يرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجاس و يقدّر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المـادة الثالثة عشرة

ليس للمســتخدمين تحت ادارة المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته وانما يجوز للجاس اعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أو رفت لسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدى بحال من الاحوال قيمة معادلة لمـاهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الانتقال واذا كان ترك الوظيفة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

---

القسم الثـانى

تأديب المستخدمين

المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

المادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه . ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدّم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم ويدوّن ذلك كله فى المحضر

وللمتهم أيضا أن يكتب للجنة نتيجة بدفاعه

المادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالاغلبية المطلقة من جميع أعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى:

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا

ثالثا – التنزيل من الوظيفة أوالدرجة أوتنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا – الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة اعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتمم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الاكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدّة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرن

الاحكام السابقة لاتمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أوعدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدّم استقالته بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم مابعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدّة تسليمه بحيث لاتتجاوز ماهية شهر

---

## القسم الثالث

## الاجازات

---

المادة الثامنة والعشرون

لايجوز لاى موظف أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها الاباجازة من رياسة المجلس

المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين — اعتيادية ومرضية

المادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدّة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أولمدّة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا . وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدّة اجازته وبدأها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

المـادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدّة الآتية وبالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة

ثانيا — « بنصف الماهية

ثالثا — « بربع الماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة جاز امتداد الاجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المـادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدّة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المـادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به . ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المـادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدّم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدّم مايثبت انه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المـادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدّة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المـادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدّة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المـادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المـادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدّة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المـادة الاربعون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السائرة . ولرياسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المـادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المـادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة تكون بنسبة المدّة التى أمضاها من السنة

---

## القسم الرابع
## مصاريف الانتقال وبدل السفرية

### المـادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

### المـادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

### المـادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال (من أجرة سكك حديد أو مراكب أو عربات أو أجرة ركائب) بموجب كشوف مصدّق عليها من رياسة المجلس

### المـادة السادسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أو الكتاتيب فى أجرة السفر إلا أجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لايتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أو ركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينـة أو البلدة

### المـادة السابعة والاربعون

المسـتخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المادة الثامنة والاربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى — من كان مرتبه الشهرى عشرين جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية — من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لاتوجد فيها إلا درجتان

فى الدرجة الثالثة — من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية

ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الثانية فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها إلا درجتان

المادة التاسعة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش . منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل ما يزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السائرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لأخرى إلا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهات المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لايتجاوز عدد الزوجات والاولاد معاً أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدّة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فالمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الاصلى

وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

## المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

## المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدّم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

## المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما دون المجلس

## المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لأداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

## المادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولا أقل من خمسين مليما للخدمة السائرة ولا أكثر من أربعين قرشا

## المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية أما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وإيابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

### المادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى . أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدره رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية

### المادة الثانية والستون

لرياسة المجلس مع عضوين منه الحق فى تنقيص أى مبلغ يرونه مطلوبا فى غير محله

### المادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

### المادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

---

## أحكام متنوعة

### المادة الخامسة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجية

### المادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

المـادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا بجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته . واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

المـادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز

المـادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أوسندات يقبلها المجلس أوضمانة من شركة ضمانات أومن أحد الافراد الذين يثق المجلس بثروتهم ما

# نظـارة المعـارف العمومية

## قرار رقم ١٧٥٩ خاص بالاعانات التى تمنحها نظارة المعارف العمومية للـمدارس الثـانوية الحـرة (*)

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على ميزانية نظارة المعارف العمومية لسنة ١٩١٣

وعلى ما اقترحته اللجنة العلميـة الادارية فى جلسـتها المنعقدة فى ١١ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن مشروع لائحة الاعانات التى تمنحها نظارة المعـارف العمومية للمدارس الثانوية الحرّة

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

مادة واحدة

يعمل بلائحة الاعانات للمدارس الثانوية الحرّة المرفقـة بهذا والمصـدّق عليها من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية ؛

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٣ ملحق

# لائحــــــة

## خاصة بالاعانات التى تمنحها نظارة المعارف العمومية للمدارس الثـانوية الحرة

---

### المـادة الاولى

المدرسة الثانوية هى فيما يتعلق بأحكام هذه اللائحة كل مدرسة يعلم فيها مقرر الدراســـة الثانوية بأكمله وفقا لمناهج التعليم الثانوى الذى تضعه نظارة المعارف العمومية أو أى منهج آخر تعتبره هــذه النظارة فيما يتعلق بالاعانات التى تمنحها للمدارس الثانوية الحرّة معادلا لمنهجها وافيا بالغرض المقصود منه

وفى جميع الاحوال التى تكون فيها المدرســة مشتملة على أقسام أخرى غير القسم الثانوى تفصــل نظارة المعارف العموميــة فيما اذا كان هــذا القسم يعتبر فى عرف هذه اللائحة مدرسة ثانوية أم لا

### المـادة الثانيــة

تمنح نظارة المعارف العمومية الاعانات للمدارس الثانوية الحرّة التى تتوفر فيها الشروط المعينة بهذه اللائحة والتى تبلغ من الرقىّ درجة مرضية

ومنح الاعانات فى ســنة مّا لايحتم على نظارة المعــارف العموميــة الاستمرار فى منحها كلها أو بعضها فى السنوات التالية بشرط أن تعلن المدرسة بقرار نظارة المعارف العمومية فى هــذا الشأن قبل انقضاء السنة المكتبية التى تمنح عنها الاعانة بثلاثة شهور

### المـادة الثالثــة

لاجل أن تعتبر المدارس الثانوية الحرّة مستحقة لاعانة نظارة المعارف العمومية يلزم أن تتوفر فى كل منها الشروط الآتية :

(١) ان تكون المدرسة خاضعة لمراقبة وسيطرة لجنة ادارية معترف بها وتعين هذه اللجنة واحدا من بين أعضائها ليختص بوظيفة المراسلة مع نظارة المعارف

(٢) أن لايكون الغرض من ادارة المدرسة الحصول على منفعة خاصة

(٣) أن يدوّن مايتعلق بجميع التلاميذ الذين يلحقون بالمدرسة فى سجلات معتمدة

(٤) أن يباح لنظارة المعارف العمومية تفتيش المدرسة فى كل وقت وأن توافى المدرسة النظارة بجميع ماتطلبه من البيان والاحصاء

(٥) أن تعتمد النظارة جدول أوقات الدروس ونظام العمل الذى تتبعه المدرسة

المادة الرابعة

تمنح نظارة المعارف العمومية الاعانات بعد ملاحظة مايرد فى تقارير مفتشيها والوقوف على رأيهم فيها مع مراعاة عدم تجاوز المبلغ الموضوع خصيصا بهذا الغرض

المادة الخامسة

ينبغى للفتش أن لايقتصر فى تقريره عن كل مدرسة يفتشها على بيان ما اذا كانت الشروط المدوّنة فى المادة الثالثة متوفرة على وجه عام أم لا بل يجب عليه أيضا أن يبدى ملاحظاته فيما يتعلق بالمسائل الآتى بيانها :

(١) موقع المدرسة وملاءمته لحاجة الجهة الواقعة فيها ومبلغ ضمان بقاء المدرسة واستمرار ادارتها على وجه حسن

(٢) حالة مبانى المدرسة من الوجهة الصحية وتصريف الهواء والاضاءة والنظافة

(٣) ملاءمة أثاث المدرسة ومعدّات الدراسة فيها

(٤) كفاءة القائمين بالتعليم فى المدرسة ودرجة التعليم فيها

(٥) المعدات التى تكون المدرسة أعدتها لتعليم الرياضة البدنية (يدخل فى ذلك الالعاب الرياضية التى تجرى على أسلوب منتظم) ومعدات الغداء والتفتيش الطبي

(٦) نظام المدرسة وحالتها من الوجهة الأدبية

(٧) هل صرفت الاعانة التى تكون منحت فى عام سابق فى الوجوه التى رخصت بها النظارة من قبل

المادة السادسة

الاعانات نوعان : اعانات مساعدة واعانات أساسية

المادة السابعة

تمنح اعانات المساعدة سنويا بحيث لا تجاوز خمسة الجنيهات المصرية عن كل تلميذ يواظب على الحضور الى المدرسة على وجه منتظم من أول السنة المكتبية ولا يتجاوز مبلغ الاعانة الكلى الذى تمنحه أية مدرسة فى أية سنة مبلغ ألف الجنيه المصرى ومع ذلك فلاتصرف هذه الاعانة فىالأحوال الآتية :

(١) عن التلاميذ الذين لم يكونوا أدّوا امتحانا رسميا وظهر من نتيجتهم فيه أنهم أهل للفرق التى يكونون مقيدين فيها

(٢) عن التلاميذ الذين يتجاوز عمرهم تسع عشرة سنة فى اليوم الاول من السنة المكتبية التى تعطى عنها الاعانة

(٣) عن التلاميذ الذين يبقون بفرقهم أكثر من سنتين

(٤) عن التلاميذ الذين يوجدون بفرق يزيد عدد تلاميذها على النهاية العظمى التى تقررها نظارة المعارف العمومية وكذلك التلاميذ الذين يتعلمون فى حجرات لاتكفى سعتها عدد التلاميذ الموجودين فيها

(٥) عن التلاميذ الذين لم تكن حالتهم من جهة السير والسلوك مرضية

المـادة الثامنـــة

الاعانات الاساسية إما أن تكون بمنح قطعة أرض أو بمنح شئ من المـال تشترى به قطعة أرض أو يساعد به على اقامة مايكون لازما من المبانى المدرسية أو على اعداد مايلزم من الاثاث المدرسى ومعدّات التعليم

ولا يمكن أن تمنح قطعة أرض الا بعد موافقة نظارة المـالية على منحها على شرط أن توجد بالجهة المراد انشاء المدرسة فيها قطعة أرض تملكها الحكومة وتكون موافقة لحاجة المدرسة ويمكن الحصول عليها لهذا الغرض

ولا تعطى أموال مّا بصفة اعانات أساسـية الا بالشروط التى تضعها نظارة المعارف العمومية فى كل حالة .

# مجلس مديرية بنى سويف

## لائحة المستخدمين

المصدق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩١٣ نمرة ١٠٧ (*)

## القسم الأول

### شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

#### المادة الاولى

١٧ أغسطس سنة ١٩١٣ لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أو المدارس أو الكتاتيب التابعة له إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية

ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أو قاطنا فى القطر المصرى أو مقيما فيه من خمس عشرة سنة على الأقل

#### المادة الثانية

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أو المدارس التابعة له من الانواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف العمومية المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر

ثانيا — حائزو شهادة الدراسة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ وجه ٢٨٣٢

وتعتبر شهادات مدرسة الزراعة ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات فى المدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس

رابعا — موظفو الحكومة أو غيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أو استعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدوّن فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أو عقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس حرّ فى اختيار الأليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لا يكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة هلالية ولا أكثر من خمس وأربعين

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد سكرتير المجلس من النوع الثالث على الأقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وأن لا يكون عمره أقل من عشرين سنة هلالية وأن لا يزيد عن خمس وأربعين

المـادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زياة ماهيته أو نقله أو محاكمته إلا بعد اقرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقـة ما للمجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المـادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدّم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيـا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثـا — « من طبيبين معروفين للمجلس دالة عن صحة بنيته

رابعـا — « دالة على حسن السيرة والاخلاق موقع عليها من اثنين معروفين للمجلس . ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له استخدام أم لا . وفى الحالة الاولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المـادة الثامنـــة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المـادة التاسعة

لايرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية أو علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما أو يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المادة لامتيازات خاصة

## المــادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لايجوز ترقيته ولا منحه علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

## المــادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات الا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

## المــادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السائرة كالفراشين والبوابين والسعاه فان هؤلاء يعينون و يرفتون وتقطع ماهياتهم باذن رئيس المجلس و يقدر المجلس ماهياتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

## المــادة الثالثة عشرة

ليس لجميع المستخدمين الذين هم تحت ادارة المجلس على اختلاف وظائفهم بالمعاهد العلمية وغيرها الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته وانما يجوز للمجلس اعطاء مكافأة لمن استعفى أو رفت لسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدى بأى حال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى القسم الرابع لمصاريف الانتقال الآتى بيانه بعد فى هذه اللائحة

واذا كان ترك الوظيفة بعاهة مستديمة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الانتقال بالصفة المبينة آنفا

# القسم الثانى

## تأديب المستخدمين

### المادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته أو طلب من اثنين من الاعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

### المادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة برآسة رئيس المجلس وعضوية الاعضاء الاصليين المنتخبين للجنة التعليم ويكون حكمها بالاغلبية واذا تساوت الآراء فيرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس

### المادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام اللجنة المذكورة فى المادة السابقة فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ما عنده من أوجه الدفاع

### المادة السابعة عشرة

اللجنة : بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه ونظر نتيجة دفاعه التى يقدمها كتابة بهيئتها وبعد أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقواله استجلاء للحقيقة واثبات ذلك فى المحضر بعد نهاية المدافعة تحكم حكما مؤيدا بالاسباب التى تراها من النتيجة التى ظهرت لها من المداولة

### المادة الثامنة عشرة

يعرض هذا الحكم على هيئة المجلس الاعتيادية أو غير الاعتيادية مصحوبا بمحضر التحقيق موقعا عليه من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المـادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصـديق المجلس وله الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المـادة العشرون

قرار المجلس يكون بالأغلبيـة المطلقة من جميع أعضائه الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المـادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على جميع المستخدمين التابعين للمجلس وفروعه وكان استخدامهم لمدد معينة بمقتضى عقود معتبرة أو بغير عقود من نظار مدارس البنين والبنات والكتاتيب والاساتذة وغيرهم هى :

أولا — الانذار

ثانيـا — قطع المـاهية لمدّة لاتتجاوز الثلاثة شهور

ثالثـا — التنزيل من الوظيفة أوالدرجة أوتخفيض المـاهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعـا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع المـاهية لغاية خمسة عشر يوما

المـادة الثانية والعشرون

يجب اعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التـاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد الرسمية وغيرها

المـادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم او رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا النشر بمثابة اعلان قانونى

## المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائى للمستخدم فى ميعاد شهر على الأكثر من تاريخ الايقاف

واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجته أو ماهيته فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

## المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن سلوكه وآدابه مسا يحط من كرامته

## المادة السادسة والعشرون

الاحكام السابقة لا تمس ما للمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب للاسباب الآتية :

أولا — عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته

ثانيا — عدم لياقته وكفاءته للخدمة بعد اثبات ذلك من نتيجة أعماله وسوابقه

## المادة السابعة والعشرون

يجب على كل من يترك وظيفته أن يقدم استقالة بكتابة لرآسة المجلس وأن يسلم ما بعهدته بمخالصة كتابية من تعينه الرآسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لا تتجاوز ماهية شهر

---

## القسم الثالث
## الاجازات

### المادة الثامنة والعشرون

لايجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها الا باجازة من رآسة المجلس

### المادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين : اعتيادية ومرضية

### المادة الثلاثون

يجوز للستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر فى كل سنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

### المادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازاتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا من شهر الى شهرين والمعاهد التى ليس لها عطلة مدرسية تسرى عليها أحكام المادة السابقة وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدّة اجازته وبدأها أثناء هذه المسامحات ولايعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

### المادة الثانية والثلاثون

يجوز لرآسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية و بالصفة الآتية :

أولا — شهران بماهية كاملة
ثانيا — « بنصف الماهية
ثالثا — « بربع الماهية

وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة يشطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المـادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدّة الثلاث السنوات فى الخدمة المدّة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المـادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الاجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب معروف للجلس ويجوز لرآسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المـادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الاقل مالم تكن تلك الاجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للستخدم أن يخطر الرآسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها تلغرافيا

فاذا غاب المستخدم ثم طلب الاجازة وجب عليه أن يقدم مايثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الاجازة قبل غيابه

المـادة السادسة والثلاثون

يجوز للجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدّة مرضه بشرط أن لايستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المـادة السابعة والثلاثون

يجوز للجلس أن يعتبر الاجازة المطلوبة بسبب المرض اجازة اعتيادية اذا كانت مدّة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الاجازة الاعتيادية أو كان طالب الاجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المـادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع ذلك أن تعطى رآسة المجلس للستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع مددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الاجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا و يشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الأربعون

لاتسرى الاحكام السابقة على الخدمة السائرة ولرآسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المادة الحادية والاربعون

يجوز أن تعطى الرآسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة اجازة بنسبة المدة التى أمضاها من السنة عند احتياجه لهذه الاجازة لاسباب مقبولة

---

## القسم الرابع

## مصاريف الانتقال وبدل السفرية

---

المادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

المادة الرابعة والاربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع عائلاتهم وعفشهم

المادة الخامسة والاربعون

تصرف مصاريف الانتقال من أجرة سكك حديدية أومراكب أوعربات أو أجرة ركائب بموجب كشوف مصدق عليها من رآسة المجلس

المادة السادسة والاربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس والكتاتيب فى أجرة السفر الا أجرة السكة الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لايتجاوز المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أوركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة الى نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

المادة السابعة والاربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل اقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المادة الثامنة والاربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى : من كان مرتبه الشهرى عشرون جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية : من كان مرتبه الشهرى أقل من عشرين جنيها لحد أربعة جنيهات مصرية ويجوز لهؤلاء المستخدمين الانتقال فى الدرجة الاولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها الا درجتان

فى الدرجة الثالثة : من كان مرتبه الشهرى أقل من أربعة جنيهات مصرية ويجوز لهؤلاء المستخدمين الانتقال فى الدرجة التى تلى الدرجة الاولى مباشرة فى السكك الحديدية الضيقة التى لايوجد فيها الا درجتان

المادة التاسعة والاربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته وأتباعه لنقل مايزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السايرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها

ولايجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لاخرى الا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم وأولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط أن لا يتجاوز عدد الزوجات والاولاد معا أربعة

المادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون لمحل الامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فى المجلس بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل اقامتهم الاصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الاياب الى محلهم الاصلى

وهذه المصاريف تقدر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

## المادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس أو سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

## المادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

## المادة السادسة والخمسون

يسقط حق طالب مصاريف السفر ونقل العفش لاى موظف كان اذا مضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدّم ذو الشأن طلبا بذلك الى رآسة المجلس

## المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهما فى تبادل بعضهما كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهما لاعلى المجلس

## المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل اقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز بدل السفرية أربعين قرشا يوميا لمن يكون مرتبه من عشرين جنيها فأكثر ومائة وعشرين مليما يوميا لمن يكون مرتبه من ستة جنيهات فأقل وخمسين مليما للخدمة السايرة

المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الاجازة ويطالبون للعودة الى وظائفهم قطعيا لسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية

وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وعودتهم اذا رغبوا تمضية اجازاتهم بأكملها

المادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فيقدره رئيس المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية بدون معارضة أو طلب مصاريف زيادة عما يقدره رئيس المجلس

المادة الثانية والستون

لرئيس المجلس الحق فى تنقيص أى مبلغ يراه فى غير محله من مصاريف الانتقال وبدل السفرية

المادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا اعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

### المادة الخامسة والستون

لايجوز لأى موظف أو مستخدم تابع للمجلس الجمع بين وظيفة تحت ادارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجة عنه

### المادة السادسة والستون

لا يجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل يحط من كرامة الموظف

### المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدّة ايقافه حقا للمجلس واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

واذا حكم ببراءته وكانت التهمة بسبب عمله فى المجلس فيصرف له مرتبه مدّة ايقافه . أما اذا كانت بأسباب خارجة عن عمله بالمجلس فلا يصرف له مرتبه مدّة الايقاف

### المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز إلا اذا ثبت أن الحجز عليه لعذر مقبول

### المادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا كافيا يقدره رئيس المجلس من نقود أو سندات أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الافراد الذين يثبت اقتدارهم بصفة رسمية

---

صدّق المجلس على هذه اللائحة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ الموافق ٩ رجب سنة ١٣٣١ وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها .

# محافظة دمياط

## قرار

## باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب برأس البر ( محافظة دمياط ) (*)

محافظ دمياط

٣ أغسطس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩١٣ طبقا لقرار نظارة الداخلية المؤرخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار المشار اليه

قرر ما هو آت :

### المادة الاولى

لا يجوز أخذ المياه فى مدة الاصطياف برأس البر من النيل إلا من وسط مجرى النهر تجاه محطة خفر السواحل الواقعة على الشاطئ الغربى وهى المشهورة بالشيخ يوسف وتؤخذ المياه بواسطة قرب أو فناطيس مركب عليها طلمبة ماصة

### المادة الثانية

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٣ محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٢٨٩١

## مديرية الغربيـــة

### قـــرار

### الحمارة ببندر زفتى — المواقف والتعريفة (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٥ ابريل ســنة ١٨٩٨ المشتمل على لائحة الحمارة ١٩ أغسطس سـنة ١٩١٢

وبعـد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بندر زفتى بجلسته المنعقدة فى ٨ يوليه ســنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

أولا — يلغى موقف الحمارة ببندر زفتى المبين بالجدول المرفق بلائحـة ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨ المشار اليه ويستبدل بالمواقف الآتية :

| | عدد الحمير |
|---|---|
| موقف مجاور لمحطة السكة الحديد الاميرية ... ... | ٥ |
| « بشارع السوق ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥ |
| « « محطة الدلتا ... ... ... ... ... ... ... | ٥ |
| « بمدخل شارع سندبسط ... ... ... ... ... | ٥ |

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٢٩٤٥

ثانيا — تستبدل تعريفة أجرا الحمير ببندر زفتى المبينة بالجدول المرفق بلائحة ٢٥ ابريل سنة ١٨٦٨ المشار اليها بالتعريفة الآتية :

بالمسافة

| مليم | |
|---|---|
| ١٠ | من أى موقف من المواقف المذكورة لأية نقطة بالبندر وبالعكس مدة النهار |
| ١٥ | من أى موقف من المواقف المذكورة لأية نقطة بالبندر وبالعكس مدة الليل |

بالساعة

| مليم | |
|---|---|
| ٢٠ | عن الساعة الاولى خارج البندر نهارا |
| ١٥ | عن كل ساعة بعد الساعة الاولى |
| ٢٥ | عن الساعة الاولى خارج البندر ليلا |
| ٢٠ | عن كل ساعة بعد الساعة الاولى |
| ١٢٠ | أجرة اليوم بالكامل بما فيها الليل |
| | اذا رجع الراكب الى النقطة التى ركب منها فتكون أجرة اليوم ١٠٠ مليم |

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،

طنطا فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٣ (١٧ رمضان سنة ١٣٣١)

محمد محب

## مديرية قنـــــا

### قـــرار

المحلات العمومية بمديرية قنا — تعديل جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير قنـــا

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة المحلات العمومية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ ١٧ أغسطس سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مديرية قنـا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٤ و٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ بتعيين الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فى بعض بلاد المديرية

وبعد موافقة مجلس محلى بندر قنا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

أولا — يستبدل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات ببندر قنـا المبين بالمادة الاولى من القرار الصادر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٤ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ بما هو آت

مركز قنا — بندر قنـا

جميع شوارع وحوارى بندر قنا ماعدا الآتى بيانها

(١) شارع سيدى عبد الرحيم من طرفه الواقع قبالة السكة الحديد الى ضريح الانصارى ومن أول شارع سوق الغلال الى وكالة الطرابيشى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٢٩٤٦

(٢) الجزء من شارع الحور الواقع بين قهوة بانو لغاية كرم أبو رواى

(٣) شارعى العاهرات

(٤) الحارة الواقعة بين شارع العاهرات وشارع الحور جنوباً وشارع سيدى عبد الرحيم الى الشمال الغربى

(٥) شارع القيسارية ابتداء من وكالة محمد افندى نور لغاية دكان الشيخ على السيد

(٦) النقطة المعروفة باسم الرقعة القديمة الواقعة بين وكالة محمدافندى نور ومركز العمدة ووكالة سليمان حمد ووكالة أبو السرور

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

قنا فى ١٧ أغسطس سنة ١٩١٣ (١٥ رمضان سنة ١٣٣١)

عن المدير
وكيل المديرية بدرخان على

## نظـارة المعـارف العمومية

---

### قرار وزارى رقم ١٧٥٣ بشأن خطة الدراسة للمدارس الابتدائية للبنات (*)

---

ناظر المعارف العمومية

بعـد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلميـة الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١١ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

مادة واحدة

يعمل بصفة مؤقتة بمقتضى خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية المرفقة بهذا والمصدّق عليها من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ م

تحريرا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

أحمد حشمت

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## خطة الدراسة

| مواد التعلم | عدد الحصص فى الاسبوع: السنة الاولى | السنة الثانية | السنة الثالثة | السنة الرابعة | السنة الخامسة | السنة السادسة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ديانة ... ... ... ... ... ... ... | — | — | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| أخلاق ... ... ... ... ... ... ... | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| لغة عربية ... ... ... ... ... ... | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| خط عربى... ... ... ... ... ... ... | — | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ |
| لغة انجليزية... ... ... ... ... ... | — | — | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| خط انجليزى ... ... ... ... ... ... | — | — | ٢ | ٢ | ١ | ١ |
| ترجمة ... ... ... ... ... ... ... | — | — | — | ١ | ١ | ٢ |
| حساب... ... ... ... ... ... ... | ٤ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| دروس أشياء ومشاهدة الطبيعة | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | — | — |
| جغرافيـة ... ... ... ... ... ... | — | — | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| تاريخ ... ... ... ... ... ... ... | — | — | — | — | ١ | ١ |
| أشغال يدوية (بستان الاطفال) | ١٣ | ٩ | ٣ | — | — | — |
| أشغال الابرة ... ... ... ... ... | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٤ | ٤ |
| رسم وشغل بالفرشة ... ... ... | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ |
| علم تدبير الصحة ... ... ... ... | — | — | — | ١ | ٢ | ٢ |
| تدبير منزلى... ... ... ... ... ... | — | — | — | ١ | ١ | ١ |
| طبخ وغسل وكى ... ... ... ... | — | — | — | — | ٤ | ٤ |
| المجموع | ٣٤ | ٣٤ | ٣٩ | ٣٩ | ٣٩ | ٣٩ |

تنبيه — تعطى تمرينات التربية البدنية إما أثناء ساعات الدروس أو خارجا عنها حسب جدول تضعه ناظرات المدارس وتعتمده نظارة المعارف العمومية ·

أولا — تكون مدّة كل حصة فى فرق السنين الأولى والثانية ٣٥ دقيقة

| | | | ق | س | | ق | س |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الحصة الأولى | من | ٠٠ | ٨ | الى | ٣٥ | ٨ |
| « | الثانية | « | ٤٠ | ٨ | « | ١٥ | ٩ |
| « | الثالثة | « | ٥٠ | ٩ | « | ٢٥ | ١٠ |
| « | الرابعة | « | ٣٠ | ١٠ | « | ٠٥ | ١١ |
| « | الخامسة | « | ١٠ | ١ | « | ٤٥ | ١ |
| « | السادسة | « | ٥٥ | ١ | « | ٣٠ | ٢ |

ثانيا — وتكون الحصص فى فرق السنين الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على الوجه الآتى :

| | | | ق | س | | ق | س |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الحصة الاولى | من | ٠٠ | ٨ | الى | ٤٥ | ٨ |
| « | الثانية | « | ٥٠ | ٨ | « | ٣٥ | ٩ |
| « | الثالثة | « | ٥٠ | ٩ | « | ٣٥ | ١٠ |
| « | الرابعة | « | ٤٠ | ١٠ | « | ٢٥ | ١١ |
| « | الخامسة | « | ١٠ | ١ | « | ٥٠ | ١ |
| « | السادسة | « | ٥٥ | ١ | « | ٣٥ | ٢ |
| « | السابعة | « | ٥٠ | ٢ | « | ٣٠ | ٣ |

ثالثا — وتكون أوقات الدراسة فى فصل الصيف الذى يبتدئ من أول يوم سبت فى شهر مايو على الوجه الآتى :

حصص السنتين الاولى والثانية

| | | | ق | س | | ق | س |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الحصة الاولى | من | ٣٠ | ٧ | الى | ٥ | ٨ |
| « | الثانية | « | ١٠ | ٨ | « | ٤٥ | ٨ |
| « | الثالثة | « | ٥٠ | ٨ | « | ٢٥ | ٩ |
| « | الرابعة | « | ٢٠ | ١٠ | « | ٥٥ | ١٠ |
| « | الخامسة | « | ٠٠ | ١١ | « | ٣٥ | ١١ |
| « | السادسة | « | ٤٠ | ١١ | « | ١٥ | ١٢ |

حصص السنين الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة :

| | | ق | ت | | ق | ت |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الحصة الأولى | من | ٣٠ | ٧ | الى | ١٠ | ٨ |
| « الثانية | « | ١٥ | ٨ | « | ٥٥ | ٨ |
| « الثالثة | « | ٠٠ | ٩ | « | ٤٠ | ٩ |
| « الرابعة | « | ٢٠ | ١٠ | « | ٠٠ | ١١ |
| « الخامسة | « | ٥ | ١١ | « | ٤٥ | ١١ |
| « السادسة | « | ٥٠ | ١١ | « | ٣٠ | ١٢ |

## نظـارة الداخليــــة

### قــرار

### تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليــة

٣١ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ما هو آت :

(١) المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الثانى والفرع المرموز اليه بحرف ( أ ) من الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه قبل

« مستودعات الكبريت »

(٢) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٣ (٢٩ رمضان سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٢٩

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

### تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــة

٣١ أغسطس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ما هو آت :

(١) المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الثالث والفرع المرموز اليه بحرف (ب) من الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه أعلاه

« مستودعات الاسمنت والجبس »

(٢) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٣ (٢٩ رمضان سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٢٩

## نظارة المعارف العمومية

...

## قرار رقم ١٧٥٤
### لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات (*)

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية الصادر عليها قرار النظارة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ رقم ١٣٦٧. ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

وعلى خطة الدراسة بمدارس البنات الصادر عليها قرار النظارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٣

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستيها المنعقدتين فى ١١ و ١٩ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن مشروع لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

( مادة واحدة )

يعمل بصفة مؤقتة بمقتضى لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات المرفقة بهذا والمصدق عليها من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ابتداء من امتحان سنة ١٩١٤ م

تحريرا فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١)

أحمد حشمت

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

# لائحـــــة

## امتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات

### المـادة الاولى

قد أنشئت شهادة دراســة ابتدائيــة للبنات تعطى لهنّ وفى حالة نجاحهنّ فى امتحان اللغة الاجنبية ينص فى تلك الشهادة عن ذلك

وتعتبر شهادة الدراسة الابتدائية التى تذكر فيها اللغة الاجنبية شرطا للدخول بالمدارس الثانوية للبنات وبمدارس المعلمات الابتدائية

### المـادة الثانيـــة

يحصل الامتحان مرة واحدة فى السنة وينعقد فى أواخر كل سنة مكتبية ولا يسوغ عمل امتحانات أخرى فى وقت آخر من السنة لأى سبب من الاسـباب سواء لتلميذة واحدة أو عدّة تلميذات

### المـادة الثالثـــة

امتحان شهادة الدراسة الابتدائية مباح لجميع الطالبات اللاتى أتممن الدراسة على حسب المنهج الذى قـررته نظـارة المعـارف فى خطة الدراســة لمدارس البنات الابتدائية سواء تلقين دروسهنّ بمدرسة أميرية أو حرة أو فى منازلهنّ

### المـادة الرابعـــة

يتركب الامتحان من اختبارات تحريرية ومن اختبارات عملية

المادة الخامسة

(١) موضوعات الامتحانات التحريرية فى كل مادة هى :

(ا) اختبارات اجبارية

أولا — لغة عربية — (ا) انشاء (ب) قواعد وتطبيق عليها (ج) املاء

ثانيا — خط عربى — ثلث ونسخ ورقعة

ثالثا — حساب وحساب منزلى

رابعا — جغرافية — بعض أسئلة ورسوم تخطيطية (كروكيات) بسيطة لتوضح الاجابة على بعض هذه الاسئلة

خامسا — تدبير منزلى — مسائل بسيطة فى علم تدبير الصحة وادارة المنزل

سادسا — رسم — اختبار فى الرسم النظرى أو رسم أشياء بسيطة

(ب) اختبارات اختيارية

أولا — لغة أجنبية (انجليزية أو فرنسية) — (ا) املاء (ب) انشاء وجيز (ج) ترجمة بعض جمل بسيطة من الانجليزية أو الفرنسية الى العربية وبالعكس

ثانيا — خط انجليزى أو فرنسى — كبير ودقيق وأرقام

(٢) تكون الاختبارات العملية فى المواد الآتية :

الطبخ — الغسل والكى — أشغال الابرة

المادة السادسة

يحصل الامتحان التحريرى على الوجه الآتى :

| تواريخ الامتحان | مبدأ الامتحان | مواد الامتحان | مدة الاجابة |
|---|---|---|---|
| | دقيقة ساعة | | دقيقة ساعة |
| اليوم الاول | من ٣٠ ٧ صباحا | لغة عربية ... ... ... | ٠٠ ٢ |
| « « | « ٠٠ ١٠ « | حساب وحساب منزلى | ٠٠ ٢ |
| اليوم الثانى | « ٣٠ ٧ « | علم تدبير الصحة وتدبير منزلى | ٣٠ ١ |
| « « | « ٣٠ ٩ « | رسم ... ... ... ... ... ... | ٣٠ ١ |
| « « | « ٣٠ ١١ « | خط عربى وخط انجليزى أو فرنسى (*) ... ... ... | ٠٠ ١ |
| اليوم الثالث | « ٣٠ ٧ « | جغرافية ... ... ... ... ... | ٠٠ ٢ |
| « « | « ٠٠ ١٠ « | لغة أجنبية ( انجليزية أو فرنسية ) (*) ... ... | ٠٠ ٢ |

يجوز أن تعمل الاختبارات العملية قبل الاختبارات التحريرية فى الميعاد الذى تعتمده نظارة المعارف العمومية وينشر بالجريدة الرسمية

كل طالبة لا تحضر لمركز اللجنة التى تمتحن أمامها فى الوقت المحدود تماما لابتداء الامتحان فى أى مادة من المواد تمنع من الاستمرار فى الامتحان

(*) اختبار اختيارى

## المادة السابعة

مواد الامتحان وفروعها والنهايات الكبرى المخصصة لدرجات كل مادة أو فرع مادة هى :

### أولا — الامتحان التحريرى

| اسم المادة | الدرجة النهائية للمادة | الدرجة النهائية لفروع المادة |
|---|---|---|
| لغة عربية ... ... ... ... | ٣٠ | املاء ... ... ... ... ٦<br>انشاء ... ... ... ... ١٤<br>قواعد ... ... ... ... ١٠ |
| علم تدبير الصحة وتدبير منزلى | ٣٠ | — |
| حساب وحساب منزلى ... | ٣٠ | — |
| رسم ... ... ... ... ... ... | ٢٠ | — |
| خط عربى .. ... ... ... | ١٥ | رقعة ٦ ونسخ ٥ وثلث ٤ |
| خط انجليزى أو فرنسى (*) | ١٥ | خط كبير ٤ وخط دقيق ٨<br>وأرقام ٣ |
| جغرافية ... ... ... ... ... | ٢٠ | — |
| لغــة أجنبيــة (انجليزية أو فرنسية) (*) ... ... | ٣٠ | املاء ... ... ... ... ١٠<br>انشاء ... ... ... ... ١٠<br>ترجمة ... ... ... ... ١٠ |

(*) اختيار اختيارى

ثانيا — الامتحان العملى

| اسم المـادة | الدرجة النهائية للمـادة | الدرجة النهائية العمومية |
|---|---|---|
| أشغال الابرة ... ... ... ... | ٢٠ | |
| الطبخ ... ... ... ... ... ... | ١٥ | ٥٠ |
| الغسل والكى ... ... ... ... | ١٥ | |

المـادة الثامنة

يراعى خط الطالبة عند تقدير درجة اللغة العربية وكذلك عند تقدير درجة اللغة الأجنبية (انجليزية كانت أو فرنسية) فان كان غير جيد نقص من درجاتها فيها درجة واحدة

المـادة التاسعة

لاتعد الطالبة ناجحة فى الامتحان الا اذا حصلت بالأقل على الدرجات الآتية :

(١) فى الامتحان التحريرى ١٥ (٥٠ ٪) فى اللغة العربية و ٤٠ ٪ فى كل مادة من المواد الأخرى أى ١٢ فى الحساب والحساب المنزلى و ١٢ فى علم تدبير الصحة والتدبير المنزلى و ٨ فى الجغرافية و ٨ فى الرسم و ٦ فى الخط العربى

(٢) فى الامتحان العملى ٥٠ ٪ على الأقل أى ٢٥ درجة فى المجموع وعلى ٢٠ ٪ على الأقل فى كل مادة أى ٤ فى أشغال الابرة و ٣ فى الطبخ و٣ فى الغسل والكى

ولا تذكر عبارة «لغة أجنبية» (انجليزية أو فرنسية) الا اذا حصلت الطالبة على ١٥ درجة (٥٠ ٪) فى هذه اللغة و ٦ (٤٠ ٪) فى الخط الانجليزى أو الفرنسى

## المــادة العاشرة

تكتب طلبات الدخول فى الامتحان على استمارة تمغة (استمارة نمرة ١) ويمكن الحصول عليها من نظارة المعارف العمومية نظير أداء ثلاثة قروش قيمة التمغة

وعلى الطالبة أن تحرر هذه الاستمارة بخط يدها بالعربية والانجليزية او بالعربية والفرنسية وتقدمها الى النظارة بحيث تصل اليها قبل التاريخ المحدود لابتداء الامتحان بشهرين على الاقل

اذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة أميرية فعلى ناظرة هذه المدرسة أن تشهد بأن استمارة الدخول فى الامتحان قد كتبت حقيقة بيد الطالبة وبأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد فى دفاتر المدرسة

واذا كانت الطالبة تابعة لمدرسة حرة أو لم تكن تابعة لمدرسة ما شهد والدها أو ولى أمرها على صحة البيان الوارد بالاستمارة ويصدق على امضائه من جهة الاختصاص

فان قدمت الطالبة طلبها على أنها غير تابعة لمدرسة ما او تابعة لمدرسة حرة وكانت قد وجدت ولو فى بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة باحدى المدارس الاميرية تعين عليها أن تحصل فى الاستمارة على امضاء ناظرة المدرسة الاميرية الأخيرة التى كانت بها

وعلى الطالبة أن تدفع الى النظارة وقت تقديم استمارة الدخول فى الامتحان جنيهين مصريين برسم الامتحان وهذا المبلغ لا يرد لصاحبته بحال من الاحوال

وكل طالبة ترسل الى النظارة استمارة الطلب غير مستوفية للشروط التى نص عليها فى هذه المادة أو لا تدفع الرسوم المقررة لا تقبل فى الامتحان

## المــادة الحادية عشرة

على كل طالبة أن توقع قبل أداء الامتحان فى دفتر مخصوص بحضور من يعين لذلك من أعضاء لجنة الامتحان أو من موظفى نظارة المعارف العمومية ويكون هذا

الدفتر شاملا بالتفصيل لتاريخ التوقيع واسم الطالبة ولقبها وجنسيتها وعنوانها ومحل ولادتها وتاريخ ميلادها واسم ولقب والدها وصناعته كما أنه يجب أن يوضع به اسم آخر مدرسة تلقت بها الطالبة دروسها واللغة الاجنبية التى تعلمتها

المادة الثانية عشرة

اذا لم تشتمل استمارة الدخول فى الامتحان المذكورة فى المادة (١٠) أو الاقرار برغبة الدخول فى الدفتر المخصوص المنصوص عليه فى المادة (١١) على جميع البيانات التامة الحقيقية التى توجبها هذه اللائحة يجوز الغاء امتحان الطالبة

المادة الثالثة عشرة

تعين النظارة لجنة لكل مركز من مراكز الامتحان وتتألف كل لجنة من رئيس ومراقبين وملاحظين وممتحنين

ولا يسوغ أن ينتدب موظف من موظفى المدارس الابتدائية للبنات لان يكون رئيسا أو مراقبا أو ملاحظا أو ممتحنا فى اللجنة المركزية التى يعهد اليها بامتحان طالبة واحدة أو عدة طالبات من تلميذات المدرسة التى هو موظف بها

المادة الرابعة عشرة

تنتخب أسئلة الاختبارات التحريرية بديوان النظارة بلجنة خصوصية تعينها النظارة وتكون تلك الاسئلة واحدة لجميع اللجان وتتحد أوقات الامتحان فى كل مادة فى سائر مراكز الامتحان

المادة الخامسة عشرة

على الرئيس أن يتخذ الاحتياطات الضرورية الكفيلة بحسن سير الامتحان

المادة السادسة عشرة

على المراقب أن يساعد الرئيس حتى لايقع مايخل بنظام أعمال الامتحان

المادة السابعة عشرة

على الرئيس أن يعين لكل ملاحظ ولكل ممتحن عمله فى اللجنة

وعلى الملاحظ أن يتفرغ تماما للملاحظة وليس له مطلقا أن يوضح للطالبات معنى أى سؤال أو أى كلمة من سؤال كما أنه محظور على الممتحنين أن يسألوا عن اسم الممتحنة أو عن المدرسة التى هى منها أو عن أى أمر يتعلق بها

المادة الثامنة عشرة

تسلم أسئلة الامتحان التحريرى الى رئيس كل لجنة مركزية داخل ظروف مختومة بالشمع ويفض رئيس كل لجنة ختم الظروف التى تسلم اليه بحضور أعضاء لجنته قبل الامتحان مباشرة فى المادة المبينة على الظرف

المادة التاسعة عشرة

تصحيح الأوراق وتقدير درجات الاختبارات التحريرية تقوم بهما لجنة خصوصية تعينها النظارة وهذه اللجنة تسمى لجنة تقدير الدرجات وتتركب من رئيس ومراقبين وممتحنين وتنعقد بمحال الامتحان بالنظارة

المادة العشرون

تنقسم لجنة تقدير الدرجات الى لجان فرعية ويعهد الى كل منها بتصحيح أوراق موضوع معين من موضوعات الامتحان وتقدير الدرجات لها ويخصص الرئيس لكل لجنة عملها

المادة الحادية والعشرون

يشترك رئيس لجان تقدير الدرجات ومراقبوه فى تقدير الدرجات ورأيهم هو المرجح

المادة الثانية والعشرون

لايسوغ لغير أعضاء اللجنة والطالبات الدخول فى حجر الامتحان وقت الاختبارات

المـادة الثالثة والعشرون

فى اختبارات اللغات (العربيـة أو الانجليزية أو الفرنسـية) جميع الطالبات ملزمات بالاجابة على أسئلة الامتحان باللغة التى يؤدين الامتحان فيها وفى اختبار كل مادة من المواد الأخرى تباح لهنّ الاجابة باللغـة التى يخترنها (العربية أو الانجليزية أو الفرنسية)

المـادة الرابعة والعشرون

كل طالبـة غشت أو حاولت الغش أو خالفت أحكام هـذه اللائحة يجوز طردها على الفور من الامتحان

المـادة الخامسة والعشرون

محظور على الطالبات قطعيا أن يحاولن تعريف أعضاء لجنـة الامتحان بأنفسهنّ بأى وسـيلة كانت

تكتب الاجابات التحريرية على أوراق مخصوصة توزعها اللجنـة وقبل البدء فى الاجابة يجب على الطالبة أن تتم كتابة العنوانات الموضحة بالقسيمة الملصقة بورقة الامتحان ويجب الا تضع على ورقة الامتحان اسمها أو رقمها أو أى علامة أو اشارة تدل على واضعتها وكل ورقة ذكر بها اسم التلميذة أو رقمها أو وضعت عليها اشارة أو علامة ما تدل على واضعتها تكون ملغاة

لايسوغ لطالبات الامتحان أن يتكلمن بعضهنّ مع بعض ما دمن فى حجر الامتحان كما أنه محظور عليهنّ أن يحضرن معهنّ كتبا أو كاشات (نوتات)

وبما أن اللجنـة توزع عليهنّ جميع الادوات اللازمة عدا الاقلام العربيـة فلا يسوغ لهنّ مطلقا استعمال أدوات غيرها

المـادة السادسة والعشرون

متى أتمت الطالبة امتحانها تسلم الورقة بدون أن تفصل عنها القسيمة الى الرئيس أو الى أحد المراقبين أو الى أحد الملاحظين المعينين لذلك وعلى المكلف بجمع الاوراق أن يتحقق من أن جميع ما هو مفصل بالقسيمة كتب تماما

المادة السابعة والعشرون

على رؤساء اللجان المركزية أن يرسلوا الى رئيس لجنة تقدير الدرجات او راق امتحان كل مادة عقب اتمامها داخل ظروف مختومة يفضها الرئيس بمركز اللجنة بحضور مراقب لذلك يعين

وكلما انفضت جلسة من جلسات الامتحان العملى فى مراكز الامتحان ترسل كشوف درجات الطالبات اللاتى امتحن فيها الى رئيس لجنة تقدير الدرجات

المادة الثامنة والعشرون

يضع مراقبو لجنة تقدير الدرجات على كل ورقة وعلى القسيمة المشفوعة بها رقما يمكنهم من معرفة الورقة وقسيمتها ثم تفصل القسيمة حتى يبقى الرقم السرى بحيث لا يهتدى الممتحن الذى يصحح الورقة الى اسم صاحبتها

المادة التاسعة والعشرون

يحرر الرئيس والمراقبون بمجرد انتهاء الامتحان الجداول الآتى بيانها ويوقعون عليها ويرسلونها الى النظارة :

أولا — جدولا تمهيديا يبين فيه أرقام جلوس الطالبات اللاتى ينجحن فى الامتحان بدون مراعاة الترتيب

ثانيا — جدولا بأسماء الطالبات الناجحات فى الامتحان بدون ذكر اللغة الأجنبية مرتبا على حسب استحقاقهن مع بيان الدرجات التى يحصلن عليها فى كل مادة من المواد الاجبارية . ويكون ترتيب الطالبات بحسب مجموع درجات الامتحان التحريرى والعملى

ثالثا — جدولا بأسماء الطالبات الناجحات فى الامتحان مع ذكر اللغة الاجنبية مرتبا على حسب استحقاقهن ومبينة به الدرجات التى يحصلن عليها فى كل مادة بما فى ذلك المواد الاختيارية ويكون ترتيب الطالبات بحسب مجموع درجات الامتحان التحريرى والعملى

رابعا — جدولا بأسماء غير الناجحات مبينة به الدرجات التى حصل عليها كل منهنّ فى الامتحان التحريرى والعملى فى كل مادة

وينشر الجدول الثانى والثالث فى الجريدة الرسمية

المـادة الثلاثون

تعطى للطالبات الواردة أسماؤهنّ فى جدول الناجحات شهادة الدراسة الابتدائية للبنات مع ذكر اللغة الأجنبية بها أو عدم ذكرها بحسب الواقع وهـذه الشهادة يسلمها للطالبة أو لمن يقوم مقامها موظف من موظفى نظارة المعارف ينتدب لهذه الغاية . وتوقع الطالبـة أو من ينوب عنها على ايصال تسلم الشهـادة فى دفتر مخصوص كل ذلك بحضور الموظف المندوب . وسـيدرج اعلان فى الجريدة الرسمية يحدد فيه تاريخ تسليم الشهادات لاربابها والمحال التى تسلم فيها

على كل طالبة أو من يقوم مقامها غير معروف شخصهما عند مندوب النظارة أن يثبتا شخصيتهما بشهادة شخص معتمد يعرفه المندوب

المـادة الحادية والثلاثون

كل طالبة رفضت فى امتحان سنة من السنين لها أن تتقدم للامتحان فى أى سنة من السنين التالية

المـادة الثانية والثلاثون

يلغى كل مايخالف أحكام هذه اللائحة من اللوائح التى سبق اصدارها لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية للبنات

———

## نظـارة الداخليـــة

### قــرار
### مختص باعلان الاوراق للمسجونين وبعمل الاستئنافات وأوجه التظلم التى ترفع منهم (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والرابعة من الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدّل فى نصه بالامر العالى الرقيم ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ والمختص باعلان الاوراق للمسجونين وبعمل الاستئنافات وأوجه التظلم التى ترفع منهم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والمعدّلة بالقانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

المـادة الاولى

تسرى أحكام المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المنوه عنه قبل والمعدّل بالامر العالى الرقيم ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ على كل سجن مركزى مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من ذلك الامر

المـادة الثانيـــة

يبتدئ العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ٢٣ شوّال سنة ١٣٣١ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٧٧

# نظـارة الداخليـــة

## لائحة السيارات (الاوتوموبيلات) الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليو ســنة ١٩١٣ (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ يوليو سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣

وبعد الاطلاع على لائحـة عربات الركوب وعربات الاومنيبوس الصـادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطـة الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٣ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قــــرر ما هو آت :

## القسم الاول ــ فى السيارات عموما

### أولا ــ فى الرخص

المـادة الاولى

يراد بلفظة سيـارة للغرض المقصود من هذه اللائحة كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسـير فى الطرقات العمومية الا ما كان منها مستعملا لاستثمار الطرق الحديدية

وتسرى أحكام هذه اللائحة على المركبات المقطورة بقدر ماتسمح به حالتها

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

المـادة الثانيــة

لايجوز لأحد أن يسيّر سيارة الا برخصة مطابقة لأحكام هذه اللائحة

المـادة الثالثــة

يقدم صاحب السيارة طلبا بالرخصة الى احدى محافظتى مصرأو الاسكندرية على ورقة تمغة من فئــة ثلاثين مليما حسب النموذج الذى يقرره ناظر الداخليــة وينشر فى الجريدة الرسمية

ويقدم الطلب عن كل سيارة على حدة

وذكر أى شئ غير حقيقى فى الطلب يعتبر كمخالفة لأحكام هذه اللائحة

المـادة الرابعــة

عقب تقديم الطلب عن الرخصــة تقدم السيارة لفحصها فى الوقت والمكان اللذين يعينان فى الايصال الذى تعطيه المحافظة عن الطلب

وتبــاشر ادارة الســيارات عندئذ فحص الســيارة بعد دفع الرسوم المقــررة فى المــادة ١٢

ويتناول هذا الفحص تجربة الأجهزة والغرض منه التحقق من استيفاء السيارة لشروط المتانة والأمن

وتصدر هذه الشروط بقرار من ناظر الداخلية ينشر فى الجريدة الرسمية وله أيضا أن يعدلها عنــد اللزوم غير ان قرارات التعديل لا تسرى على الســيارات إلا بعد نشرها بثلاثة شهور

المـادة الخامسة

اذا جاء تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة تعطى المحافظة الرخصة للطالب

وتحرر هذه الرخصة على النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية . ويقيد ملخصها فى دفتر قيد السيارات المعد لهـذا الغرض فى المحافظة وتوضع عليهـا نمرة القيد المسلسلة والحرف الذى يدل على المحافظة التى أعطتها

أما اذا لم يكن تقرير ادارة السيارات لصالح السيارة فيعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع ذكر الاسباب التى دعت الى ذلك

المـادة السادسة

اذا قام الطالب باتمام ماتفرضه عليه أحكام المـادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة ولم يعلن لا بمنح الرخصة ولا برفضها فى خلال الخمسة عشر يوما التى تمضى من تاريخ الطلب فيحق له تسيير سيارته لحين وصول الاعلان اليه

المـادة السابعة

يسرى مفعول الرخصة فى جميـع أنحاء القطر المصرى مدة سـنة من تاريخ صرفها

المـادة الثامنة

اذا غير صاحب السيارة محل اقامته فيمكنه أن ينقل قيد سيارته من محافظة مصر الى محافظة الاسكندرية أو بالعكس مقابل دفع رسم قدره عشرة قروش صاغ وعليه لاتمام ذلك أن يقدم الطلب كتابة الى المحافظة التى يرغب نقل القيد اليها ويؤشر بالنقل على الرخصة وتغير الصفيحتان حسب مقتضيات الحال

المـادة التاسعة

يجب أن تكون الرخصة دواما فى السيارة وقت مسيرها فى الطرقات العمومية ولا يجوز تعديل الرخصة بأى طريقة كانت

فاذا فقدت أو تلفت عرضا فيمكن لصاحب السيارة الحصول على صورة منها فى مقابل دفع مبلغ عشرة قروش بشرط أن يثبت للمحافظة حسن نيته

## المادة العاشرة

لاتسرى الرخصة الا على السيارة التى صرفت لأجلها ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها للغير الا بموافقة المحافظة وبعد تقديم الاخطار بذلك موقعا عليه من المتنازل والمتنازل له باثبات النقل

ولحين نقل الرخصة لاسم شخص آخر بالطريقة المقررة يعتبر الشخص الذى تقيدت السيارة باسمه فى دفتر الرخص مالكا لها للغرض المقصودمن هذه اللائحة مالم يكن قد سبق طلب الغاء الرخصة

## المادة الحادية عشرة

تجديد الرخصة سنويا

وعلى المالك لاتمام ذلك أن يقدم فى خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء مفعولها طلبا على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما الى المحافظة التى قيدت فيها السيارة وتعرض السيارة بعد ذلك على الفحص طبقا للمادة الرابعة فى المكان والزمان الموضحين فى الايصال المعطى عن الطلب

فاذا كان تقرير إدارة السيارات لصالح السيارة تجدد المحافظة الرخصة وتؤشر عليها بذلك

أما اذا كان التقرير بعكس ذلك فيعلن الطالب بالرفض كتابة مع بيان الاسباب

ويمكن لصاحب السيارة الذى يقوم بما تفرضه عليه أحكام هذه المادة أن يستمر على تسيير سيارته بمقتضى الرخصة التى انقضت مدتها وذلك الى أن يصل قرار المحافظة اليه

المادة الثانية عشرة

تقرر أن تكون رسوم لحص السيارات كما يأتى :

| | مليم | جنيه |
|---|---|---|
| عن سيارة ركوب ملاكى بأربع عجلات... ... ... ... ... ... | ٠٠ | ١ |
| عن أية سيارة أخرى بأربع عجلات... ... ... ... ... ... | ٠٠ | ٢ |
| عن أية سيارة بأقل من أربع عجلات ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |
| عن مركبة تقطرها سيارة ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |

وتخفض هذه الرسوم الى النصف عند لحص السيارات سنويا بقصد تجديد الرخصة

ولا تدفع هذه الرسوم عن السيارات التى يقدم مالكوها ايصالات تثبت أنهم دفعوا فى خلال السنة الجارية الرسم الذى قرره مجلس بلدي الاسكندرية

---

## ثانيا — فى الصفائح والابواق والمصابيح

المادة الثالثة عشرة

تحمل كل سيارة صفيحتين عليهما نمرتها والحرف المؤشر به فى رخصتها

وتوضع احدى هاتين الصفيحتين فى مقدم السيارة والأخرى فى مؤخرها بالمكان الذى تعينه ادارة السيارات بحيث تكونا دواما ظاهرتين ظهورا تاما

أما العربات المقطورة فيكتفى بوضع صفيحة واحدة فى مؤخرها

وهذه الصفائح تعطيها المحافظة وتكون مختومة بختمها

ولا يجوز نزعها من محلها أو ابدالها أو تغييرها بأية طريقة كانت

وينبغى أن تكون هذه الصفائح وقت مسير السيارة من النظافة بحيث تتيسر قراءة ما هو مكتوب فيها من البعد المناسب

وقد تحددت أثمان هذه الصفائح كما يأتى :

| | مليم | جنيه |
|---|---|---|
| للسيارات الملاكى الزوج ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |
| « المعدة للأجرة الزوج ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |
| « الاومنبوس المعدة للاجرة الزوج ... ... ... ... ... | ٥٠٠ | ٠ |
| « الموتوسيكل (ذات العجلتين) الزوج ... ... ... ... | ٢٠٠ | ٠ |

المادة الرابعة عشرة

اذا سارت أو وقفت السيارة فى الطرقات العمومية بين غروب الشمس وشروقها فينبغى اذا كانت ذات أربع عجلات أو من المركبات التى تقطرها السيارات أن تضاء الصفيحة الخلفية بنور قوى غير النور الكهربائى . أما اذا كانت السيارة بأقل من أربع عجلات فتضاء الصفيحة التى فى المقدم من الجانبين كما توضح أعلاه

المادة الخامسة عشرة

يكون لكل سيارة بوق للتنبيه من الطرز الذى تقر عليه ادارة السيارات

وممنوع استعمال أى جهاز للتنبيه غير الذى يتقرر

المادة السادسة عشرة

يوضع فى مقدم كل سيارة ذات أربع عجلات مصباحان أبيضان بعاكس وفى مؤخرها مصباح أحمر

أما السيارات التى بأقل من أربع عجلات فيوضع فى مقدمها مصباح واحد أبيض

وتضاء هذه المصابيح مادامت السيارة فى الطريق العمومى بين غروب الشمس وشروقها

ولا يجوز استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار فى الجهات التى تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير بموافقة ناظر الداخلية بعد أخذ رأى القومسيون البلدى فى الجهات التى فيها قومسيونات بلدية .

# ثالثا — فى قيادة السيارات

## رخصة قيادة السيارات

### المادة السابعة عشرة

لا يجوز لأحد أن يقود سيارة مالم يكن حائزا لرخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها

### المادة الثامنة عشرة

يقدم طلب الرخصة الى المحافظة أو المديرية على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما حسب النموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وينشر فى الجريدة الرسمية

ويرفق بهذا الطلب كل رخصة سبق تحصل عليها الطالب سواء كان معمولا بها أو غير معمول بها وقت تقديم الطلب وكذلك صورته بالكيفية التى توافق عليها المحافظة أو المديرية

ولا لزوم لاحضار الصورة الفوتغرافية اذا كان الطلب مقدما من صاحب السيارة نفسه

وذكر أى شئ فى الطلب غير مطابق للواقع يعد بمثابة مخالفة لأحكام هذه اللائحة ويدخل فى هذا الحكم أيضا عدم ابراز جميع الرخص التى سبق للطالب الحصول عليها

### المادة التاسعة عشرة

لا تعطى رخصة لقيادة سيارة الى شخص لم يبلغ من العمر ثمان عشرة سنة كاملة

ويمكن رفض اعطاء الرخصة اذا كان الطالب صدرت عليه أحكام خلال السنة فى مادة السكر

ولا يجوز لأحد أن يكون حائزا على أكثر من رخصة واحدة لقيادة السيارات فى القطر المصرى

المادة العشرون

تعطى الرخصة فى مقابل دفع رسم قدره ١٠ قروش وتكون بهيئة كراس صغير مطابق للنموذج الذى يقرره ناظر الداخلية وتقيد فى دفتر يعدّ لهذا الغرض فى المحافظة أو المديرية

المادة الحادية والعشرون

تكون الرخصة نافذة المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى لمدة سنة من تاريخ صرفها

المادة الثانية والعشرون

يمكن تجديد الرخصة لمدة سنة أخرى مقابل دفع رسم قدره ٥ قروش وذلك بتقديمها الى المحافظة أو المديرية التى تقيدت فيها

ويتم تجديد الرخصة بالتأشير عليها ويذكر ذلك فى الدفتر المنوه عنه فى المادة العشرين ويمكن رفض التجديد للاسباب الواردة فى المادة التاسعة عشرة

المادة الثالثة والعشرون

اذا غيّر قائد السيارة المرخص له محل اقامته فيمكنه نقل قيد اسمه الى المحافظة أو المديرية التى انتقل اليها مقابل دفع رسم قدره خمسة قروش

ويتم ذلك بتقديم طلب كتابى الى الجهة التى انتقل اليها

المادة الرابعة والعشرون

الرخصة شخصية محضا ولا يجوز التنازل عنها ولا اعطاؤها الى شخص آخر بأية طريقة كانت فتنازل قائد السيارة المرخص له عن رخصته أو اعارته اياها شخصا آخر أو اجازته غيره استعمالها يعدّ مخالفة لأحكام هذه اللائحة

المادة الخامسة والعشرون

اذا فقدت الرخصة او تلفت فلصاحبها الحصول على رخصة أخرى مقابل دفع رسم قدره خمسة قروش بعد أن يثبت للمحافظة أو المديرية حسن نيته

وفى هذه الحالة تعتبر الرخصة القديمة لاغية وعلى صاحبها اذا وجدها أن يعيدها الى المحافظة أو المديرية التى صرفتها

المـادة السادسة والعشرون

على قائدى السـيارات أن يبرزوا رخصهم ورخص سياراتهم للبوليس ولعمال ادارة السيارات كلما طلبوا منهم ذلك

## الاصـــوات والقـــلق

المـادة السابعة والعشرون

ممنوع سير أية سيارة فى الطريق العام اذا سمعت منها أصوات مزعجة أو انبعث دخان كثيف أو سال زيت البترول أو أية مادة قابلة للاحتراق

وممنوع أيضا اتخاذ الاجهزة التى يتصرف الدخان منها بلا قيد

## السـرعة

المـادة الثامنة والعشرون

لايجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته

وفى كل الاحوال لا يجوز أن تزيد السرعة عن ثلاثين كيلو مترا فى الساعة أو عن الحد الاقل للسرعة التى يمكن تقريرها بمقتضى المـادة التاسعة والعشرين

ولا يسرى حكم الفقرة السابقـة على السيارات التى نالت التصريح المنوه عنه فى المـادة الثلاثين

المادة التاسعة والعشرون

يجوز للحافظ أو المدير أن يصدر بمصادقة ناظر الداخلية قرارا يعين به الحد الاقصى للسرعة أقل من المقرر بالمادة الثامنة والعشرين وذلك فى الشوارع أو الجهات التى تبين فى القرار المذكور

وفى المدن التى لها قومسيونات بلدية يؤخذ رأى القومسيون أولا عن ذلك

المادة الثلاثون

لايجوز اجراء سباق للسيارات بدون تصريح خاص من نظارة الداخلية التى تقرر الشروط اللازمة لهذا السباق

واذا صرح للطالب بسباق من هذا القبيل فعليه أن يتحمل ماينشأ عنه من الغرم والضرر بدون أن يلحق الحكومة من ذلك مسؤولية ما نحو الغير سواء أكانوا متسابقين أم متفرجين أم غير ذلك

وكل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يمكن اثباتها ضد الذين نظموا السباق أو ضد الذين اشتركوا فيه سواء أأنزلوا سياراتهم الى مضمار السبق أم تولوا بأنفسهم قيادة سيارة مّا

المادة الحادية والثلاثون

ممنوع قطر أو جر أكثر من مركبة واحدة من المركبات المعدّة للقطر

---

## مسؤولية صاحب السيارة

---

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز لمالك سيارة أن يعهد بقيادتها الى شخص غير حائز على رخصة قيادة سيارة مطابقة لأحكام هذه اللائحة أو يتسامح فى ذلك له

المادة الثالثة والثلاثون

على صاحب السيارة أن يعطى للبوليس اسم وعنوان الشخص الذى كان مكلفا او مرخصا له بقيادة السيارة فى وقت معين متى طلب منه ذلك

ومجرد امتناعه عن أداء هذه البيانات أو تعمده الاخطار ببيانات كاذبة يعتبر مخالفة لاحكام هذه اللائحة

المادة الرابعة والثلاثون

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تثبت ضد قائد السيارة يمكن اثباتها أيضا ضد مالك السيارة اذا كانت الحادثة التى هى موضوع المخالفة قد وقعت بارادته أو بسبب اهماله

# القسم الثانى – فى السيارات المعدة للاجرة

## أولا – فى الرخصة الخصوصية للسيارات المعدة للاجرة وشروط مختلفة

المادة الخامسة والثلاثون

لايمكن اعداد سيارة للاجرة سواء كانت عربة اعتيادية أو أومنيبوسا الا بعد الحصول على رخصة خاصة ترفق بالرخصة المنصوص عنها فى المادة الثانية

ويوضح فى هذه الرخصة عدد الركاب الذى يمكن للسيارة حملهم

المادة السادسة والثلاثون

كل مالك لسيارة معدة للاجرة سحبت منه الرخصة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الخامسة والثلاثين أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها يجب عليه اعادتها الى البوليس مع الصفائح التابعة لها

المـادة السابعة والثلاثون

يعلن ما يأتى بوضوح فى داخل كل سيارة معدة للاجرة :

(ا) عدد الركاب المصرح للسيارة بحملهم

(ب) تعريفة أجرة الركوب بحسب نوع السيارة

(ج) كل اعلان تقرر المحافظة أو المديرية تعليقه

المـادة الثامنة والثلاثون

ممنوع استعمال أى عداد (تكسيمتر) لم توافق المحافظة عليه

وللمحافظة فى كل وقت أن تفحص العـداد بمعرفة رجال البوليس أو عمـال ادارة السيارات . فاذا وجدت به خللا فلها أن تأمر بمنع مسير السيارة الى أن يتم اصلاحه أو تجديده طبقا لمـا تراه

ويجب العمل بكل تعديل فى العداد ترى المحافظة وجوب ادخاله عليه

المـادة التاسعة والثلاثون

لضباط البوليس أو عمال ادارة السيارات ايقاف كل سيارة معـدة للاجرة لم تعد مستوفاة للشروط اللازمة للسير وتوصيلها الى مركز البوليس . ويجوز سحب الرخصة اذا أقتضى الحال لحين استيفاء تلك الشروط

---

## ثانيـا — فى قيادة السيارات المعدة للاجرة

---

## التصـــــريح الخـاص

---

المـادة الاربعون

لا يجوز لأحد أن يقود سيارة معدة للاجرة الا بتصريح خاص يرفق بالرخصة المنصوص عنها فى المـادة السابعة عشرة

ولا يعطى هـذا التصريح الخاص الا اذا كان الطالب جيد النظر سليم البنية قديرا على أن يثبت لادارة السيارات كفاءته الفنية والعملية

ولا يعطى هـذا التصريح للاشخاص الذين حكم عليهـم فى مواد جنائيـة أو بالحبس فى مواد السرقة والنصب وخيانة الامانة ما لم تمض مدة خمس سنوات على استيفاء العقوبة وتتأكد المحافظة فى خلالها من حسن سلوكهم

المـادة الحادية والأربعون

يقـدم الطلب عن التصريح الخاص المنصوص عنـه فى المـادة السابقة الى محافظة أو مديرية الجهة التى سيمارس الطالب حرفته فيهـا . وترفق به صورة فوتوغرافيـة للطالب تقرعليها المحافظة أو المديرية . وكذلك يرفق بالطلب كل رخصة لقيادة سـيارة تحصل عليهـا الطالب فى القطر المصرى أو فى البـلاد الاجنبية

---

الصفيحة الشخصية

---

المـادة الثانية والأربعون

على كل قائد سيارة مصرح له بقيادة سيارة للاجرة أن يحمل بطريقـة ظاهرة صفيحة مختومة بختم المحافظة أو المـديرية عليهـا نمرة رخصـته بأرقام عربيـة وافرنكية

ولا يمكن أن يتجاوز ثمن هذه الصفيحة ستة قروش صاغ

فاذا سحبت الرخصة أو أوقف مفعولها كما لو لم تكن جدّدت عند انتهاء مدتها تعاد الصفيحة الى المحافظة أو الى المديرية

---

## الركاب

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز للسيارات المعدة للاجرة أن تحمل عددا من الركاب يزيد عما هو وارد فى رخصتها

المادة الرابعة والأربعون

لايجوز لقائد سيارة معدة للاجرة أن يسمح لأحد بالجلوس بجانبه أو بالوقوف على السلم أو بالجلوس فى خلاف المحلات المعدة لذلك داخل السيارة

انما يمكن السماح لخادم الراكب بالجلوس الى جانب القائد اذا طلب الراكب ذلك

## المركبات المقطورة

المادة الخامسة والاربعون

لا يجوز للسيارات المعدة للاجرة أن تقطر مركبات أخرى

## ايقاف قائد السيارة اداريا

المادة السادسة والاربعون

اذا ارتكب قائد سيارة مصرح له بقيادة سيارة معدّة للاجرة مخالفة تتعلق بحرفته فيجوز ايقافه عن العمل مؤقتا بأمر المحافظ أو المدير

وفى حالة العود يجوز سحب التصريح الخاص المنوه عنه فى المادة ٤٠ اذا رأى المحافظ أو المدير موافقة سحبه بدون اخلال فى كلتا الحالتين بحق اقامة الدعوى العمومية

## الاحالة على لائحة عربات الركوب

المـادة السابعة والاربعون

على قائدى السيارات المعدة للاجرة القيام بمـا تفرضه المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من لائحة عربات الركوب والاومنيبوس الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤

## ثالثـا — فى القواعد الخاصة بمركبات الاومنيبوس

### شروط التعريفة وخط السير

المـادة الثامنة والاربعون

تكون رخص السيارة الاومنيبوس خاضعة لشروط التعريفة وخط السير التى يقـررها محافظ أو مدير الجهة التى ستسير السيارة فيهـا وذلك بشرط أن تكون التعريفة واحدة لجميع السيارات الاومنيبوس التى من نوع واحد وتسير فى طريق واحد

وترفق هذه الشروط بالرخصة وتكون ركنا من الاركان المتممة لها

وللمحافظة او المديرية تعديل هذه الشروط فى أى وقت كان

وكل مخالفة لهذه الشروط تعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة

## تنبيه قائد السيارة الى الوقوف

المادة التاسعة والأربعون

يوضع فى السيارات الأومنيبوس جهاز خاص ينبه الكومسارى به القائد الى الوقوف أو المسير . ولا بد من موافقة المحافظة أو المديرية على هذا الجهاز الذى تجب العناية على الدوام به ليكون صالحا للعمل

وعلى القائد أن لايبدأ بالسير الا بناء على اشارة من الكومسارى

## جهاز الاطفاء

المادة الخمسون

يوضع فى كل سيارة أومنيبوس جهاز للاطفاء من طرز مصدق عليه من المحافظة أو المديرية . ويكون هذا الجهاز دائما فى حالة صالحة للعمل و يوضع فى المحل الذى تعينه المحافظة أو المديرية

## الاعلان الخارجى

المادة الحادية والخمسون

يعلق على ظاهر السيارات الأومنيبوس مايأتى :

(١) يعلق فى مؤخرها ومقدمها صفيحة مثبتة بساق عمودية أو راية متحركة باسم نقطة الوصول وكذلك اللوحة المكتوبة عليها (كامل) وهذه اللوحة يديرها الكومسارى ويجب اضاءتها فيما بين غروب الشمس وشروقها

(٢) تعلق فى كل جانب لوحة تتضمن بيان اسم نقطة القيام واسم نقطة الوصول وكذلك الحرف المميز للتصريح المعطى بتسيير السيارة للأجرة والنمرة الخاصة به بشرط أن يكون ذلك بحروف واضحة جدا

## اضاءة داخل الاومنيبوس

المـادة الثانية والخمسون

يجب أن يضاء داخل السيارة الأومنيبوس بنور كافٍ

# القســم الثالث ـــ العقوبات

المـادة الثالثة والخمسون

تعاقب كل مخالفـة لأحكام هـذه اللائحة بغرامة لاتزيد عن مائة قرش صاغ وبالحبس مدة لاتزيد عن سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المـادة الرابعة والخمسون

اذا حكم على قائد سيارة مرخص له طبقا للمادة السابعة عشرة من هذه اللائحة لمخالفته أحكامها أو لارتكابه مخالفة ضد لوائح المرور أثناء قيادته لاحدى السيارات فللقاضى ايقاف مفعول رخصة القيادة التى معه المدة التى يقررها فى الحكم

وهـذا الحكم يمنع تجديد الرخصة أو اعطاء رخصـة جديدة قبل انتهاء مدة الايقـاف

وفى حالة ماذا كان مرتكب المخالفة قائد سيارة معدة للاجرة فيجوز أن يقتصر الايقاف على مفعول التصريح الخاص المنصوص عنه فى المـادة الاربعين

المـادة الخامسة والخمسون

اذا ثبت أن قائدالسيارة كان سكرانا وقت قيادته لها فللقاضى أن يحكم بالايقاف المنصوص عنه فى المـادة السابقة لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا يجوز فى هـذه الحال جعل الايقـاف قاصرا على التصريح الخاص كما جاء فى الفقرة الأخيرة من المـادة السابقة

المادة السادسة والخمسون

كل حكم يصدر على قائد سيارة حاصل على رخصة فى مخالفة ما من المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والخمسين يقيد فى دفتر الرخص

ويتضمن الحكم الزام صاحب الرخصة بتقديمها الى المحافظة أو المديرية خلال السبعة أيام التالية لاعلان هذا الحكم وذلك للتأشير به عليها

فاذا مضى هذا الميعاد ولم يقدمها فتعتبر موقوفه الى آن تقديمها عملا لما جاء فى الفقرة السابقة

## القسم الرابع — أحكام مؤقتة وعمومية

المادة السابعة والخمسون

لاتسرى أحكام هذه اللائحة فيما يختص برخص تسيير السيارات او برخص قيادتها على السيارات التى سبق قيدها أو سبق التصريح باعدادها للاجرة ولا على قائدى السيارات الذين يمارسون حرفتهم طبقا للائحة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ الا بعد مضى ستين يوما من العمل بها

وبعد انتهاء هذه المدة تصير الرخص القديمة وكل قيد سبق اجراؤه لاغيا

المادة الثامنة والخمسون

تلغى لائحة السيارات الصادرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ مع مراعاة الاستثناء المقرر فى المادة السابقة

المادة التاسعة والخمسون

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما

فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ (١٢ شعبان سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

# نظارة الداخلية

## قرار
## شروط المتانة والامن التى يجب استيفائها فى السيارات (*)

ناظر الداخلية

٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣

قرر ماهو آت :

### المادة الاولى

قد تقرر أن المركبات ( خلاف المركبات المقطورة ) التى تقدم الى ادارة السيارات لفحصها طبقا للمادة الرابعة من اللائحة المشار اليها أعلاه يجب أن تكون مستوفاة للشروط الآتى بيانها :

( ا ) الخزانات والأنابيب وكل الاجزاء المعدة لوضع المواد المفرقعة أو القابلة للالتهاب يجب أن توضع بكيفية يستحيل معها أن يسيل أو يقع شئ من هذه المواد يمكن أن ينتج عنه انفجار أو احتراق

(ب) ترتب الآلات بأسلوب لا يتأتى معه أن تكون سببا فى أسباب الخطر الخاصة أو باعثا من بواعث ازعاج الحيوانات أو انتشار الروائح الكريهة

(ج ) يجب أن تكون الاداة المعروفة بالساكت صالحة للعمل على الدوام

( د ) تكون أجهزة الحركة مجموعة معا بطريقة يتيسر معها لقائد السيارة تشغيلها مع الاستمرار على مراقبة الطريق أمامه ويجب أن لا يكون أمام قائد السيارة ما يحجب نظره . أما الأجهزة المستعملة للدلالة والارشاد فيجب أن توضع فى محل ظاهر وأن تضاء ليلا

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

(هـ) تصنع العربات بحيث يسهل انقيادها تماما لجهاز الادارة و يتيسر دورانها فى المنحنيات الضيقة وتكون أجهزة الادارة مستوفاة لجميع شروط المتانة المطلوبة

السيارات ذات الأربع عجلات أو أكثر والسيارات التى يزيد ثقلها بدون حمولتها عن ٢٥٠ كيلوجراما يجب أن يكون لها جهاز يمكن منه ارجاعها للخلف

(و) يكون للمركبات فرملتان متينتان لايقافها مستقلتان عن بعضهما تمام الاستقلال ويكون كلاهما كافيا بمفرده لايقاف حركة المحرك من تلقاء ذاته أو للتغلب عليها

ويجب أن يكون لواحد من هذين الجهازين على الاقل تأثير على العجلات الخلفية أو على تاجيهما المتصلين بهما بحيث يوقفهما حالا واذا لم يكن للسيارة سوى عجلة واحدة فى الخلف فيكون تأثير الجهاز قاصرا عليها

ويجب التمكن من ايقاف كل حركة تدفع بالعربة الى الخلف اما بواسطة احدى الفرملتين أو بواسطة جهاز خاص لذلك

المادة الثانية

يكون للمركبات المقطورة التى يزيد ثقلها بدون حمولتها عن مائة كيلوجرام فرملة لايقافها بالتأثير فى العجلات الخلفية حسبما نص فى الفقرة (و) من المادة الاولى وينبغى أن يكون هذا الجهاز بحيث يمكن لقائد السيارة تحريكه وهو جالس فى موضعه من السيارة مالم يكن فى العربة المقطورة قائد خاص بها

المادة الثالثة

يجب أن تكون عجلات السيارات المستعملة لنقل البضائع والعربات المقطورة مكسوة بالكاوتشوك وأن لا يزيد ثقل المركبة عن خمس طونيلاتات بما فيها حمولتها

المادة الرابعة

ان الشروط الموضحة أعلاه لا تمنع من تقرير شروط أخرى يرى ضرورة تقريرها طبقا لاحكام اللائحة المشار اليها أعلاه

المادة الخامسة

يسرى هذا القرار من تاريخ سريان لائحة السيارات المشار اليها أعلاه

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٣١ — ٩ سبتمبر سنة ١٩١٣

محمد سعيد

نظـارة الداخليـــــــة

ادارة عموم الامن العام

(أورنيك نمرة ٢١٧)

الثمن ٣ قروش صـاغ

## طلب الترخيص بتسيير سيارة

مقدم الى محافظة ــــــــــــــــــ

### البيانات التى على الطالب ايضاحها

الاسم واللقب ــــــــــــــــ التبعية ــــــــــــــــ

الصـــناعة ــــــــــــــــ العنوان ــــــــــــــــ

وصف السيارة بوجه الاختصار (١) ــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــــ

اسم الفابريقة ــــــــــــــــ لون السيارة ــــــــــــــــ

نمرة السيارة فى الفابريقة ــــــــــــــــ قوة الآلة ــــــــــــــــ

عدد الاسطوانات ــــــــــــــــ ثقل السيارة بدون حمولتها ــــــــــــــــ

النمرة التى كانت معطاة للسيارة قبلا ــــــــــــــــ

أنا الموقع عليه أدناه أؤكد صحة البيانات أعلاه وأطلب رخصة لتسيير السيارة المنوه عنها طبقا للمادة الثالثة من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ وانى أقر بعدم وجود رخصة أخرى لهذه السيارة (خلاف الرخصة المرفقة بهذا) (٢)

التاريخ ــــــــــــــــ الامضاء ــــــــــــــــ

(١) مثال ذلك : لاندوله . لاندوله مزدوجة . ليموزين ـــ سيارة ذات محلين ـــ موتوسيكل الخ

(٢) تحذف الكلمات التى بين قوسين اذا لم يكن لدى الطالب رخصة

نظـارة الداخليـــــــة

ادارة عموم الأمن العام

(أورنيك نمرة ٢١٧ «ح»)

الثمن ٣ قروش صـاغ

## طلب رخصة لقيادة سيارة

مقدم الى محافظة أو مديرية ــــــــــــــــــــــــ

### البيانات التى على الطالب ايضاحها

الاسم واللقب ــــــــــــــ العنوان ــــــــــــــ

التـابعية ــــــــــــ السن ــــــــــ الصناعة ــــــــــ

اذا كان سبق للطالب الحصول على رخصة خلاف الرخصة المرفقة بهذا الطلب فعليه أن يوضح ما يأتى :

(أ) الجهة التى صرفت منها تلك الرخصة وتاريخ صرفها ــــــــــ

(ب) التـاريخ الذى أعيدت فيه ــــــــــــــــ

(ج) السبب الذى أعيـدت لأجله ــــــــــــــــ

---

أنا الموقع عليه أدناه أؤكد صحة البيانات الموضحة أعلاه وأطلب رخصة لقيادة سيارة طبقا للمادة الثامنة عشرة من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليو سنة ١٩١٣

التاريخ ــــــــــ الامضاء ــــــــــــــ

# اعلان

يبـاع هذان الاورنيكان فى المحافظات والمديريات

## نظـارة المعـارف العمومية

## قرار رقم ١٧٥٥

### منهج (فهرس) التاريخ والجغرافية للتعليم الثانوى (*)

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سـنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥ رقم ١٠٩٥ على مناهج (فهارس) التعليم الثانوى

وعلى مااقترحته اللجنـة العلميـة الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١٤ يونيـه سنة ١٩١٣ بشأن التعديلات المراد ادخالها على منهجى التاريخ والجغرافية للمدارس الثـانوية

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

يعمل بصفة مؤقتة بمقتضى منهجى التاريخ والجغرافية للمدارس الثانوية المرفقين بهذا والمصدق عليهما من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤

المـادة الثانيـــة

يلغى منهجا التـاريخ والجغـرافية للمدارس الثـانوية المدرجان فى منهج التعليم الثانوى الصادر عليه قرار النظارة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥ م

٨ رمضان سنة ١٣٣١ (١٠ أغسطس سنة ١٩١٣)

أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٣ ملحق

# منهج التعليم الثانوى

## التاريخ

### السنة الاولى

(أ) تاريخ مصر القديم — اتحاد شمال مصر مع جنوبها — بناة الاهرام — عهد الاقطاع — الدولة الحديثة — اضمحلال مصر — الفينيقيون — استيطان الأغريق الاول بمصر واحياء مصر — نظرة عامة فى الحضارة المصرية

(ب) الفرس وفتحهم مصر — علاقات فارس بالولايات الاغريقية — حروب الفرس مع الإغريق وعصر بركليس
الاسكندر الاكبر وفتحه مصر

(ج) البطالسة فى مصر — سعة ملكهم
نمو الدولة الرومانية — النزاع بين روميه وقرطاجه
روميه والبطالسة — انتهاء دولة البطالسة فى مصر — تاريخ مصر بصفتها احدى ولايات الدولة الرومانية — اتخاذ الرومان للقسطنطينية عاصمة لدولتهم
السخط الذى ساد فى مصر فى عهد الدولة الرومانية الأخيرة

(د) محمد عليه الصلاة والسلام بصفته مؤسس الدولة العربية
النزاع بين العرب و بين رومية وفارس
فتح العرب لمصر — نظام الحكومة فى مصر بصفتها ولاية عربية فى عهد الأمويين والعباسيين — مصر فى عهد الدولتين الطولونية والاخشيدية — الدولة الفاطمية — الحضارة العربية فى الشرق

( هـ ) اضمحلال الدولة الرومانية الغربية — أسباب الحروب الصليبية — تأسيس الامارات اللاتينية وعلاقات هذه بمصر
صلاح الدين — نتائج الحروب الصليبية — مصر فى عهد الدولة الايوبية ودولة المماليك

السنة الثانية

( ا ) نهوض الاتراك العثمانيين — اضمحلال الدولة البيزنطية وسقوط القسطنطينية فى يد العثمانيين — فتح الاتراك مصر

(ب) البرتغاليون فى أفريقية — اكتشاف الطريق الى الهند من جهة رأس الرجا الصالح — تأثير الاكتشافات فى مصر وفى تجارة البحر الابيض المتوسط

(ج) الحوادث المهمة فى تاريخ الترك من سنة ١٤٥٣ الى آخر القرن الثامن عشر

( د ) تاريخ مصر من أول الفتح العثمانى الى عهد محمد على — حالة مصر فى عهد سليم الاول وسليمان الاول — عودة النفوذ والسلطان الى البيكوات المماليك — زوال ما كان للسلطان من القوة والنفوذ فى مصر على يد على بك الكبير

( هـ ) اغارة الفرنسيين على مصر — نهوض محمد على — غاراته على بلاد العرب والسودان — ادارته الداخلية لمصر : الاعمال العامة والمالية والصنائع والجيش والعمارة البحرية فى أيامه — محمد على وحرب استقلال اليونان — خروج محمد على على السلطان — استيلاؤه على بلاد الشام — قيام الحرب مرة أخرى بينه وبين الدولة العلية ووساطة الدول الاوروبية بينهما — الحل النهائى للمشاكل التى قامت بين الدولة العلية ومصر فى ذلك الأوان

(و) مصر من عهد وفاة محمد على — الطريق البرى للهند . السكك الحديدية — الحالة الاقتصادية فى عهد سعيد واسماعيل — قناة السويس — الدين العمومى — تداخل أوروبا — انتهاء حكم اسماعيل — الأعمال العامة الكبرى

## السنة الثالثة

(أ) احياء العلوم والاصلاح الدينى فى أوروبا

(ب) الاكتشافات الجغرافية الأولى
المستعمرات الأولى للاوروبيين فى أمريكا وآسيا وافريقية

(ج) تاريخ دول أوروبا من عهد احياء العلوم الى سقوط الملكية الفرنسية مع الاشارة الى الموضوعات الآتية بوجه خاص :

(١) انجلترا والدولة التيودورية — الحروب الداخلية — التغييرات التى حصلت فى سنتى ١٦٨٨ — ١٦٨٩

(٢) فرنسا ولويس الحادى عشر — ازدياد نفوذ الملك — الوزراء العظام — لويس الرابع عشر

(٣) أسبانيا فى عهد كل من كرلوس الخامس وفيليب الثانى

(٤) نهضة بروسيا — فريدريك الاكبر

(٥) روسيا فى عهد كل من بطرس الاكبر وكترينا الثانية

(د) تاريخ المستعمرات الاوروبية الى آخر القرن الثامن عشر :

(١) أمريكا — التنافس بين فرانسا وانجلترا فى شمال أمريكا — الولايات المتحدة — مستعمرات اسبانيا والبرتغال

(٢) آسيا — استعمار الهند

(٣) أفريقية — مستعمرات الهولنديين والبورتغاليين

## السنة الرابعة

( أ ) سقوط الملكية فى فرانسا — الجمهورية الاولى — نهوض نابليون — حروب نابليون — معاهدة ڤينا .

(ب) التعديلات التى أدخلت فى معاهدة ڤينا فيما يتعلق بالموضوعات الآتية :

(١) استقلال اليونان وقيام ولايات البلقان

(٢) بلچيكا وهولانده

(٣) الوحدة الطليانية

(٤) تأسيس الدولة الالمانية

(ج) اتساع ممتلكات أوروبا :

(١) فى آسيا : الهند الانجليزية — الممتلكات الروسية — المستعمرات الفرنسية والهولاندية

(٢) تقسيم أفريقية

( د ) رقى أمريكا وأوسترالازيا

( ه ) الرقى السياسى فى آسيا :

اليابان والصين وفارس

( و ) اتساع نطاق الصناعة والتجارة فى القرن التاسع عشر

# الجغرافيـــــة

ملحوظة — الغرض من دراسة هذا العلم أن يلم الانسان تماما بما للبيئة الطبيعية التي يعيش فيها من الاثر فيه ومبلغ استخدامه اياها فى تحقيق أغراضه ومقاصده

لهذا كان من الضرورى البدء بمعرفة الأقسام الطبيعية الكبرى للارض ثم الانتقال من ذلك الى دراسة أقسامها السياسية وما بينها من العلاقات والارتباطات

وينبغى أن يلاحظ فى جميع أدوار دراسة هذا العلم الاكثار من الاشارة الى القطر المصرى ومقابلته بالأقطار الأخرى كلما أمكن ذلك

ولا بد من استعمال الخرائط التخطيطية والاشكال كلما اقتضى ذلك موضوع الدرس

## السنة الاولى

أولا — الجغرافية الطبيعية — شكل الأرض وابعادها — حركتا الارض: الليل والنهار — الفصول — خطوط الأطوال وعلاقاتها بالزمن — خطوط العرض: المناطق — الحيوانات والنباتات الخاصة بكل منطقة

ثانيا — التقسيمات الأرضية:

(١) قارة آسيا — شكلها العمومى وتضاريسها الكبرى — نوع شواطئها وشكلها — الجزائر والمنحدرات المائية — الانهار والدلتات — الصحارى وصحارى القرغيز والغابات والتندورا (الصحارى الجليدية) — الرياح الموسمية

درجة انتشار السكان فى أنحائها المختلفة بوجه عام — مراكزها الزراعية والتجارية الكبيرة — الحاصلات الزراعية والخشب والمعادن — أقسامها السياسية الكبرى

(ب) قارة استراليزيا و بولينيزيا — اكتشاف استراليا و زيلنده الجديدة — الأقسام الطبيعية الكبرى — الحيوانات والنباتات — الزراعة وتربية الماشية — المعادن — المدن الكبرى — التجارة

أهمية مواقع جزائر هذه القارة فى الاقيانوس الهادى

(ج) قارة أمريقا — ملخص تاريخ اكتشاف هذه القارة — تضاريسها — بحيراتها الكبرى وأنهارها الشهيرة — الجهات الواقعة على شواطئ المحيط الاطلسى والمحيط الهادى — المقارنة بين هذه القارة والقارات الأخرى

أصل السكان ودرجة انتشارهم فى أنحائها المختلفة — الاقسام السياسية الكبرى — الموارد الهامة لثروة هذه البلاد ومراكز الصناعة الشهيرة فيها — قناة بناما — معلومات عمومية على الجهات القطبية الشمالية والجنوبية

## السنة الثانية

أولا — الجغرافية الطبيعية — التضاريس الارضية واهميتها وبيان الارتفاعات الأرضية المختلفة فى الخرائط — المطر والثلج والبرد — فعل المياه الجارية وتآكل السواحل بسبب تأثير الماء فيها — الثلاجات — البراكين والزلازل — المد والجزر

ثانيا — التقسيمات الأرضية :

(أ) قارة أوروبا — شكلها العمومى وتضاريسها — جبال الالب — المشابهة بين أوروبا والقارات الأخرى

أقسامها الطبيعية والسياسية — الجهات الشهيرة بالزراعة والصناعة — الثغور الشهيرة — حوض البحر الأبيض المتوسط

(ب) قارة أفريقية — رحلات مشاهير مكتشفيها — موقعها بالنسبة لخط الاستواء — تضاريسها وسواحلها — درجة انتشار الامطار فى جهاتها المختلفة — أنهارها وبحيراتها وصحاريها — المشابهة بين أفريقية وأمريقا الجنوبية

حاصلاتها الاقتصادية الشهيرة — مراكزها ومنافذها التجارية الشهيرة

الجهات الواقعة على سواحل البحر الابيض المتوسط

أقسامها السياسية — الأملاك الاوروبية بأفريقية

## السنة الثالثة

أولا — الجغرافية الطبيعية — المناخ — درجة الحرارة — أشهر الاسباب فى اختلاف درجة الحرارة بالجهات المختلفة من أقسام الدنيا — الخطوط المتساوية الحرارة — الضغط الجوى — الخطوط المتساوية الضغط الجوى — الرياح (الدائمية والدورية والمحلية) — الأعاصير والعواصف ومضاداتها — التيارات البحرية — درجة انتشار الامطار فى أنحاء العالم المختلفة — تأثير أحوال المناخ وطبيعة الارض فى تكوين الممالك المختلفة

ثانيا — الجغرافية الاقتصادية — انتشار الحاصلات الطبيعية بجهات الارض المختلفة — المراكز الشهيرة بالصناعة وعلاقتها بهذه الحاصلات

(أ) الحاصلات الغذائية — الحبوب — السكر — الزيوت — الشاى — الكاكاو — البن — الماشية وغيرها من أنواع الحيوانات التى توجد عادة بالمزارع وحاصلات كل منها — الفواكه والخضراوات — الاسماك

(ب) الملابس — المنسوجات : القطن — التيل — الصوف — الحرير — الجلود — أهمية القطر المصرى بالنسبة لتجارة القطن

(ج) الوقود : الفحم الحجرى — زيت البترول — زيت البترول فى القطر المصرى

(د) المعادن : الحديد — النحاس — الرصاص — القصدير — الذهب — الفضة — تأثير اكتشاف المعادن فى تغيير حالة بعض الاقطار وفى نموّها

(ه) بيان لبعض الحاصلات كالصمغ المرن والجوت والتبغ

## السنة الرابعة

أوّلا — الجغرافية الطبيعية — بيان ماتعمله الانهار والتمثيل لذلك بما يشاهد فى وادى النيل من محو وتكوين — درس حالة المناخ فى جهات البحيرات الاستوائية وأعالى بلاد الحبشة — فيضان النيل وأسبابه ونتائجه — الرياح الاكثر هبوبا فى القطر المصرى

ثانيا — الجغرافية الاقتصادية — شرح موجز للتجارة الدولية مع الاشارة بنوع خاص الى التجارة الخارجية للقطر المصرى

سبب تكاثر السكان فى بعض الجهات وكيفية انتشارهم فى هذه الجهات — كيفية اختصاص بعض الجهات بصنائع خاصة واشتهار هذه الجهات بما خصت به من الصنائع

وسائل النقل — أشهر الطرق التجارية فى البر والبحر كالسكك الحديدية والترع وخطوط الملاحة التجارية

الاسلاك البرقية البرية والبحرية ومحطات التلغراف اللاسلكى

الثغور ومحطات الفحم

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### عن تعريفة مؤونة الحيوانات التى ترسل الى شفخانة العزل بالعباسية (*)

ناظر الداخليـــة

١٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة السادسة مكررة (أ) والمـادة السادسة مكررة (ب) المضافتين بمقتضى القانون نمرة ١١ الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ الى قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية الصادر عنه الامر العالى المؤرخ فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت :

أولا — تحدد تعريفة مؤونة الحيوانات التى ترسل الى شفخانة العزل المنشأة بالعباسية كما يأتى :

٨٠ مليما فى اليوم عن كل رأس من الخيول أو البغال أو الجمال أو المواشى

٤٠ مليما فى اليوم عن كل رأس من الحمير

٢٠ مليما فى اليوم عن كل رأس من الضأن أو الماعز

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ — محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى أول اكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣١٠٩

## نظـارة المعـارف العمومية

---

# قرار رقم ١٧٥٧

### بشأن الزمن الذى يخصص لتدريس علم تدبير الصحة بالمدارس الابتدائية (*)

---

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على خطة الدراسة للمدارس الابتدائية الصادر عليها قرار النظارة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ رقم ١٢٥٢

وعلى منهج علم تدبير الصحة بالمدارس الأبتدائيـة الصادر عليه قرار النظـارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٦

وعلى ما اقترحته اللجنـة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١٤ يونيـه سـنة ١٩١٣ بشأن الحصص التى تخصص لتدريس علم تدبير الصحة بالمدارس الابتدائيـة

وعلى مداولة مجلس المعارف الاعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

تخصص بصفة مؤقتة حصة فى الاسبوع من الحصص المقررة للتعليم الدينى بالمدارس الابتدائية الاميرية لتدريس علم تدبير الصحة

المـادة الثانيـــة

يعمل بمقتضى هذا القرار ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ م

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١) أحمد حشمت

---

(*) الوقائع المصرية فى ٤ اكتوبر سنة ١٩١٣ ملحق

## نظارة المعارف العمومية

### قرار رقم ١٧٥٨
بشأن الزمن الذى يخصص لتدريس علم تدبير الصحة
بالمدارس الأولية ( المكاتب ) (*)

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على قانون نظام المكاتب التى تديرها نظارة المعارف الصادر عليه قرار النظارة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠٢ رقم ٩٠٢ ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣

وعلى منهج علم تدبير الصحة بالمدارس الأولية ( المكاتب ) الصادر عليه قرار النظارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٦

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن الحصص التى تخصص لتدريس علم تدبير الصحة بالمدارس الاولية ( المكاتب )

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قـــرر ماهو آت :

المادة الاولى

تخصص بصفة مؤقتة حصة فى الأسبوع من الحصص المقررة للتعليم الدينى بالمدارس الأولية الأميرية (المكاتب) لتدريس علم تدبير الصحة

المادة الثانيـــة

يعمل بمقتضى هذا القرار ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ م

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١) أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٤ اكتوبر سنة ١٩١٣ ملحق

# مجلس مديرية جرجا

## لائحـــة الاجراآت الداخليـــة

المصدق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٦٢ (*)

## الفصـــل الأول

### في عقـــد الجلســـات ونظـــامها

المـادة الاولى

١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور في الاسبوع الاول من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور . ويعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية .

المـادة الثانيـــة

عقب التصـديق على محضر الجلســة المـاضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها

المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وألّا يتكلم في الشخصيات وألّا يخرج عن الموضوع

المـادة الرابعـــة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام في الجلسة (طبقا للعبارة الأخيرة من المـادة ١٤ من لائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجد منعه عن الكلام جاز اخراجه من القاعة الى أن ينتهي الجلسة من ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك ويبدى المجلس رأيه واقراره في حالتي المنع والاخراج بعد سماع دفاع العضو المذكور

(*) الوقائع المصرية في ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣١٧١

المـادة الخامسة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له إيقاف الجلسة مدّة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها . فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

المـادة السادسة

لايجوز لاحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاده إلا باذن من الرئيس

---

## الفصـــــل الثانى
### فى المنـاقشات وأخذ الآراء

---

المـادة السابعة

لا يجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بأبداء أدلة جديدة

المـادة الثامنة

( ا ) أخذ الآراء علنا له طريقتان

(١) رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لايرفعها

(٢) النداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الاعضاء مبتدئا بالأحدث عهدا . واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة ويلقى بها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم جمع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصر الآراء موزعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس

المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل إبلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

---

## الفصل الثالث

### فى الغياب والتأخير والاجازات

---

المادة العاشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتذار مقبول مرتين فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخير فان عاد لذلك مرة ثالثة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر إبلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق

المادة الحادية عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك بعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك

المادة الثانية عشرة

من رام من الأعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الأجازة ويعرض الرئيس طلبه لأجازة على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الأجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

---

# الفصـــــل الرابع

## فى اللجان

### المـادة الثالثة عشرة

لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة عن ســتة ولا ينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالأقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره هو أو وكيل المديرية

### المـادة الرابعة عشرة

تنعقد جلسات اللجان فى غير المواعيـد المحدّدة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها ويجتمع أعضاء كل لجنـة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم و يقدمونها لرئيس المجلس وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

### المـادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المـادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

### المـادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

### المـادة السابعة عشرة

اذا طرأ على العضو مايمنعه عن حضـور جلسات اللجنة فعليه أن يبدى عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وأن ينتدب الرئيس من النواب بدل المتخلف

المـادة الثامنة عشرة

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبــول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس والا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه

المـادة التاسعة عشرة

تحل كل لجنة بعد انتهاء الأعمال المحولة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

المـادة العشرون

للجان أن تطلب من المصالح الأميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الامر على رئيس المجلس لاستحضار ما هو مطلوب

---

## الفصـــل الخامس

### فى الاعمال الكتابية

---

المـادة الحادية والعشرون

يقوم السكرتير بالاعمال الكتابية بما فى ذلك تحرير محاضر جلسات المجلس وهو مسئول عن صحة هذا المحضر وعن تسجيل القرارات

المـادة الثانية والعشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة

---

## الفصـــل السادس

### أحكام متنوّعة

المـادة الثالثة والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق و بالشروط التى يقررها المجلس بموافقة نظارة الداخلية

و يكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المـادة الرابعة والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول شهر ينايرسنة ١٩١٠

## مجلس مديرية جـــرجا

### لائحة المستخدمين

المصدّق عليها من نظارة الداخلية بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٦٤ (*)

### القســـم الأول

شروط قبول المستخدمين وترقيتهم

المـادة الاولى

١٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ لايقبل ضمن موظفى مجلس المديرية أوالمدارس أوالكتاتيب التابعة له إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية ويعتبر مصريا من كان من رعايا الدولة العلية مولودا أوقاطنا فى القطر المصرى أومقيما فيه من خمس عشرة سنة على الاقل

المـادة الثانيـــة

يكون اختيار مستخدمى مجلس المديرية أوالمدارس التابعة له من الأنواع الآتية وبحسب الترتيب الآتى :

أولا — حاملو الشهادة النهائية (دبلوم) من نظارة المعارف المصرية أو حاملو الشهادة المذكورة من خارج القطر معتمدة من نظارة المعارف العمومية

ثانيا — حاملو الشهادة الثانوية المصرية أو الذين نالوا شهادة مثلها من خارج القطر معتمدة من نظارة المعارف

وتعتبر شهادات الزراعة العليا ومدرسة الفنون والصنائع فى القاهرة وقسم المعلمات بالمدرسة السنية والقسم الابتدائى من مدرسة المعلمين الخديوية كشهادة الدراسة الثانوية

(*) الوقائع المصرية فى ٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣١٦٦

ثالثا — حائزو شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة مساوية لها كشهادة مدرسة معلمى الكتاتيب

ويرجح بقدر الامكان من كان متخرجا من المدارس التى يديرها المجلس ومن أهالى المديرية

رابعا — موظفو الحكومة أو غيرها الذين رفتوا بسبب الغاء وظائفهم أو استعفائهم

المادة الثالثة

يلاحظ عند تعيين الموظفين الترتيب المدوّن فى المادة السابقة سواء كان هذا التعيين باختيار المجلس أو عقب امتحان تساوى فيه مجموع درجات المرشحين واذا كان المرشحون حائزين شهادات متعادلة فالمجلس له الحق فى اختيار الاليق منهم

المادة الرابعة

يراعى بقدر الامكان أن يكون المفتش العام ومساعدوه ونظار المدارس ومهندس المجلس وسكرتير المجلس من النوع الاول أو الثانى المذكورين فى المادة الثانية ويفضل من كان عارفا احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وأن لا يكون عمره أقل من خمس وعشرين سنة ولا أكثر من خمس وأربعين سنة

المادة الخامسة

يراعى بقدر الامكان أن يكون مساعد السكرتير من النوع الثالث على الاقل من المنصوص عنهم فى المادة الثانية وألّا يكون عمره أقل من عشرين سنة وألّا يزيد عن خمس وأربعين سنة

المادة السادسة

لايتم تعيين أى موظف أو ترقيته أو زيادة ماهيته أو نقله أو محاكمته الا بعد قرار المجلس على ذلك

ولا تمنع القيود السابقة المجلس من الحق المطلق فى توظيف أى شخص له امتيازات خاصة

المــادة السابعة

يجب على كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس ولم يكن شاغلا وظيفة أخرى تابعة له أن يقدم الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد أو شهادة القرعة وان لم توجدا فشهادة من اثنين من الاطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة رسمية من قلم السوابق تفيد عدم وجود سوابق له

ثالثا — « من طبيبين معروفين لدى المجلس دالة على صحة بنيته

رابعا — « دالة على حسن السيرة والأخلاق موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس ويبين فى هذه الشهادة اذا كان المرشح سبق له الاستخدام أم لا وفى الحالة الأولى يبين وظائفه وزمن استخدامه وآخر وظيفة له وتاريخ وسبب رفته منها

خامسا — شهادة دالة على الجنسية المصرية والتابعية للحكومة المحلية موقع عليها من اثنين جديرين بالثقة ومعروفين للمجلس

المــادة الثامنة

تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين وتقرر من المجلس بناء على طلب رئيسه

المــادة التاسعة

لا يرقى المستخدم الى درجة أعلى ولا تزاد ماهيته قبل مضى سنتين على تعيينه أو على آخر ترقية او علاوة منحت له

وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يرقى مستخدما او يزيد ماهيته بدون مراعاة شروط الفقرة السابقة من هذه المــادة

المادة العاشرة

المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بتنزيله درجة أو تنقيص ماهيته لايجوز ترقيته أو منحه علاوة ماهية الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم عليه

المادة الحادية عشرة

لاتعطى علاوات ولا تمنح ترقيات إلا فى أول يناير بعد عمل ميزانية السنة المقبلة

المادة الثانية عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيما يختص بشروط التعيين على الخدمة السايرة كالفراشين والبوابين والسعاة فان هؤلاء يعينون ويرفتون وتقطع ماهياتهم بأذن رئيس المجلس ويقرر المجلس ماهيتهم والعدد اللازم منهم فى الميزانية

المادة الثالثة عشرة

ليس للمستخدمين تحت إدارة المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة بعد خروجهم من خدمته وانما يجوز للمجلس إعطاء مكافأة لمن استعفى بسبب قهرى أو رفت بسبب صحى أو لورثة من يتوفى وهو فى الخدمة وهذه المكافأة لاتتعدى بحال من الاحوال قيمة معادلة لماهية الشهر الذى تركت فيه الخدمة مع مصاريف سفر المستخدم وعائلته ومن يعولهم أو ورثته الى الجهة التى يريدون الاقامة بها فى القطر المصرى فى ميعاد شهرين من تاريخ ترك الخدمة أو الوفاة طبق الشروط المقررة فى قسم مصاريف الأنتقال

واذا كان ترك تلك الوظيفة بعاهة أو وفاة بسبب الوظيفة فيجوز منح صاحبها أو ورثته مكافأة لغاية مائة جنيه مصرى عدا مصاريف الإنتقال بالصفة المبينة آنفا .

## القســــــم الثـانى

## تأديب المستخدمين

### المـادة الرابعة عشرة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار يصدر من رئيس المجلس بناء على رغبته او طلب من اثنين من الأعضاء يرفعانه له وتبين فى القرار التهم المنسوبة الى المستخدم

### المـادة الخامسة عشرة

محاكمة المستخدم تأديبيا تكون أمام لجنة التعليم

### المـادة السادسة عشرة

يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام لجنة التعليم فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

### المـادة السابعة عشرة

بعد فحص التهمة أوالتهم المنسوبة الى المستخدم وبعد دفاعه عن نفسه تقدّم اللجنة لرئيس المجلس حكما مؤيدا بالاسباب مرفقا به محضر التحقيق

وللجنة المذكورة استجلاء للحقيقة أن تسمع أقوال من ترى ضرورة لسماع أقوالهم (يدوّن ذلك كله فى المحضر)

وللمتهم أن يكتب أيضا للجنة بنتيجة دفاعه

### المـادة الثامنة عشرة

يجب التوقيع على التقرير من جميع الذين حضروا المحاكمة من أعضاء اللجنة

المادة التاسعة عشرة

لاينفذ حكم اللجنة الا بعد تصديق المجلس الذى له الحق فى الموافقة على الحكم أو تعديله

المادة العشرون

قرار المجلس يكون بالأغلبية المطلقة من جميع اعضاء الجلسة الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

المادة الحادية والعشرون

العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على المستخدمين التابعين للمجلس هى:

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدّة لاتتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة أو الدرجة

رابعا — الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لغاية خمسة عشر يوما

المادة الثانية والعشرون

يجب إعلان المستخدم بنتيجة قرار المجلس ويكون نافذ المفعول من التاريخ الذى يقرره المجلس ويجوز نشره فى الجرائد

المادة الثالثة والعشرون

فى حالة عدم معرفة محل المستخدم أو رفضه استلام نتيجة قرار المجلس تنشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر هذا بمثابة إعلان

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لرئيس المجلس أن يقرر بطريقة مستعجلة إيقاف المستخدم المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن يتم المجلس تحقيقاته ويعلن قراره النهائي للمستخدم فى ميعاد شهر على الأكثر من تاريخ الايقاف . واذا حكم فى هذه الحالة بالرفت فلا حق للمستخدم فى أخذ ماهيته مدّة ايقافه

واذا كان الحكم بتنزيل درجة أو ماهية فانه يعتبر كذلك من يوم الايقاف

المادة الخامسة والعشرون

يحاكم المستخدم اذا أخل بواجباته أو بعمله كما يحاكم أيضا اذا ارتكب أمرا يمس بحسن السلوك والآداب بحيث يزرى بشرف وظيفته

المادة السادسة والعشرون

الأحكام السابقة لاتمس ماللمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته أو عدم لياقته وكفاءته للخدمة

المادة السابعة والعشرون

يجب على من يترك وظيفته أن يقدم استقالة بالكتابة لرياسة المجلس وأن يسلم مايعهدته بمخالصة كتابية ممن تعينه الرياسة للاستلام وتحتسب للموظف ماهيته مدة تسليمه بحيث لا تتجاوز ماهية شهر

# القســـم الثــالث

## الأجازات

### المــادة الثامنة والعشرون

لايجوز لأى مستخدم أن يتغيب عن محل وظيفته بسبب لايتعلق بها الا باجازة من رياسة المجلس

### المــادة التاسعة والعشرون

تنقسم الاجازات الى نوعين : إعتيادية ومرضية

### المــادة الثلاثون

يجوز للمستخدم أن يأخذ اجازة اعتيادية بماهية كاملة لمدة شهر فى كل ســنة اذا كان يرغب قضاءها داخل القطر أو لمدة شهرين اذا أراد قضاءها خارج القطر

### المــادة الحادية والثلاثون

لاتسرى أحكام المــادة السابقة على نظار المدارس ومعلميها والمستخدمين بها فان اجازتهم تكون أثناء العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا . وهو يحدّد لكل مستخدم منهم مدة اجازته وبدءها أثناء هذه المسامحات ولا يعطى لهؤلاء المستخدمين اجازات اعتيادية أخرى

### المــادة الثانية والثلاثون

يجوز لرياسة المجلس اعطاء اجازات مرضية باعتبار كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة لغاية المدة الآتية وبالصفة الاتية :

أولا — شهران بماهية كاملة
ثانيا — « بنصف ماهية
ثالثا — « بربع «

وعند انقضاء الســتة أشهر المذكورة جاز امتداد الأجازة لمثلها بدون ماهية أو شطب اسم المستخدم من جدول مستخدمى المجلس مع بيان تاريخ الشطب

المادة الثالثة والثلاثون

يراد بمدة الثلاث سنوات فى الخدمة المدة التى يقضيها المستخدم بتمامها فيها بعد حذف الاجازات الاعتيادية والمرضية السابقة

المادة الرابعة والثلاثون

يجب أن يرفق طلب الأجازة المرضية أو طلب امتدادها بشهادة من طبيب موثوق به . ويجوز لرياسة المجلس أن تحتم فى هذه الاحوال شهادة من طبيب مخصوص

المادة الخامسة والثلاثون

كل طلب امتداد اجازة مرضية يجب أن يقدم قبل انقضاء الاجازة المذكورة بخمسة أيام على الأقل ما لم تكن تلك الأجازة عشرة أيام فأقل فانه يجوز للمستخدم أن يخطر الرياسة بطلب امتدادها لحد آخر يوم منها فاذا غاب المستخدم ثم طلب الأجازة وجب عليه أن يقدم ما يثبت أنه كان فى حالة قهرية منعته عن طلب الأجازة قبل غيابه

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعين مستخدما بصفة مؤقتة بدل المريض مدة مرضه بشرط الّا يستدعى ذلك زيادة فى المصروفات المقررة فى الميزانية

المادة السابعة والثلاثون

يجوز للمجلس أن يعتبر الأجازة المطلوبة بسبب المرض أجازة اعتيادية اذا كانت مدة خدمة المستخدم تجيز اعطاء الأجازة الاعتيادية أو كان طالب الأجازة من مستخدمى المدارس وكانت المسامحة المدرسية تسمح بذلك

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز مع كل ذلك أن تعطى رياسة المجلس للمستخدم رخصا بالغياب لايتجاوز مجموع عددها سبعة أيام فى السنة دون أن تحسب هذه الرخص من الأجازات

المادة التاسعة والثلاثون

كل موظف لايعود الى محله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته من يوم انقضائها وهذا لايمنع من مجازاته تأديبيا . واذا لم يبين الاسباب الموجبة لتأخيره فى ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته يعتبر مستعفيا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين

المادة الأربعون

لاتسرى الأحكام السابقة على الخدمة السايرة . ولرياسة المجلس حق الترخيص لهم باجازة بنسبة شهر واحد بماهية كاملة لكل سنة خدمة مع عدم الضم بشرط عدم عطل العمل أو زيادة المصاريف

المادة الحادية والاربعون

يجوز ان تعطى الرياسة للمستخدمين تحت الاختبار اجازة بنسبة خمسة عشر يوما لكل سنة بدون ضم اذا لم يترتب على ذلك عطل فى العمل أو زيادة فى المصاريف

المادة الثانية والاربعون

يجوز منح المستخدم المعين خلال السنة أجازة تكون بنسبة المدة التى أمضاها من السنة

## القســـم الرابع

## مصاريف الانتقال وبدل الســـفرية

### المـادة الثالثة والاربعون

للمجلس الحق فى نقل أى مستخدم الى وظيفة أخرى تابعة له

### المـادة الرابعة والأربعون

المستخدمون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى تابعة له لهم الحق فى مصاريف انتقالهم وانتقال خدمهم وعفشهم

### المـادة الخامسة والأربعون

تصرف مصاريف الانتقال من (أجرة سكك حديدية أو مراكب او عربات أو أجرة ركائب) بموجب كشوف مصدق عليها من رياسة المجلس

### المـادة السادسة والأربعون

لاحق للموظف الذى تكون وظيفته التنقل كالتفتيش على المدارس أوالكتاتيب إلا فى أجرة السفر أوأجرة السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وبدل سفرية اذا كان مضطرا الى المبيت خارج مركز وظيفته بحيث لايتجاوز هذا المبيت عشر ليال فى الشهر وليس له الحق فى أجرة عربات أوركائب للوصول من محطة مدينة أو بلدة أو نقطة أخرى فى نفس المدينة أو البلدة

### المـادة السابعة والأربعون

المستخدم الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج محل إقامته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المواد الآتية :

المادة الثامنة والأربعون

للمستخدمين حق الانتقال فى السكك الحديدية فى الدرجات الآتية :

فى الدرجة الاولى — من كان مرتبه الشهرى ٢٠ جنيها فما فوق

فى الدرجة الثانية — من كان مرتبه الشهرى أقل من ٢٠ جنيها مصريا لحد أربعة جنيهات مصرية ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الأولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان

فى الدرجة الثالثة — من كان مرتبه الشهرى اقل من أربعة جنيهات مصرية ويجوز لمستخدمى هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الثانية فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد فيها إلا درجتان

المادة التاسعة والأربعون

لموظف المجلس الذى ينتقل من محل اقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائيـة الحق فى نقل أعضاء عائلته الموجودين معه فى معيشة واحدة لغاية ستة أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغـاية أربعة أنفار فى الدرجة الثالثة

وله أيضا حق نقل عشرة قناطير من العفش منها اثنان فى ذات القطار الذى يسافر فيه والباقى فى قطار البضاعة

المادة الخمسون

يجوز للمستخدم أن يقتصد من مصاريف انتقال عائلته أو أتباعه لنقل مايزيد فى مقدار عفشه بأى كيفية يراها موافقة لمصلحته

المادة الحادية والخمسون

يجب انتخاب الخدمة السايرة بقدر الامكان من الجهات الكائنة فيها المصلحة المراد تعيينهم فيها ولا يجوز نقل هؤلاء الخدمة على نفقة المجلس من جهة لأخرى الا اذا كانوا حائزين صفات مخصوصة يصعب وجودها فى مكان الجهة المطلوب تعيين هؤلاء الخدمة فيها

وفى هذه الحالة يكون لهم الحق فى مصاريف انتقالهم مع زوجاتهم واولادهم ونقل أربعة قناطير من العفش بشرط ألاّ يتجاوزعدد الزوجات والأولاد معا أربعة

المـادة الثانية والخمسون

طالبو الاستخدام فى وظائف المجلس الذين ينقلون للامتحان يقومون بمصاريف سفرهم دون الزام المجلس بشئ

المـادة الثالثة والخمسون

للمجلس أن يعطى لمن يعينون حديثا فيه بصفة نهائية أو بطريق الانتخاب مصاريف انتقالهم هم وعائلاتهم أو نقل عفشهم من محل إقامتهم الأصلى الى محل وظيفتهم الجديدة

أما المستخدمون تحت الاختبار الذين لم يمضوا مدّة تجربتهم التى اشترطت عليهم طبق المرغوب وتركوا وظيفتهم فللمجلس الحق فى أن يعطيهم مصاريف الإياب الى محلهم الأصلى

وهذه المصاريف تقدّر بمصاريف انتقال المستخدم فى الدرجة اللائقة بوظيفته التى فصل منها مع مصاريف خادم ونقل ستة قناطير من العفش فى قطار البضاعة

المـادة الرابعة والخمسون

يجوز بصفة استثنائية اعطاء المرفوتين بأى سبب عدا الاختلاس او سوء السلوك مصاريف انتقالهم وعائلاتهم ونقل عفشهم لغاية الجهة التى يختارونها لاقامتهم فى القطر المصرى مع مراعاة القيود السابقة

المـادة الخامسة والخمسون

لايجوز صرف مصاريف الانتقال أو بدل السفرية بدون طلب

المـادة السادسة والخمسون

يسقط حق طلب مصاريف السفر ونقل العفش لأى موظف كان اذامضى ستون يوما بعد انتهاء سفره أو رفته أو وفاته ولم يقدم ذو الشأن طلبا بذلك الى رياسة المجلس

المادة السابعة والخمسون

اذا حصل نقل موظفين تابعين لادارة المجلس بناء على رغبتهم فى تبادل بعضهم كانت مصاريف السفر ونقل العفش عليهم دون المجلس

المادة الثامنة والخمسون

يعطى بدل سفرية لكل موظف ترك محل إقامته لاداء عمل يتعلق بالمجلس باعتبار المائة اثنين من قيمة مرتبه الشهرى عن كل ليلة يمضيها خارج محل اقامته

المادة التاسعة والخمسون

لايجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون البدل أقل من مائة وعشرين مليما يوميا للمستخدمين ولا أقل من خمسين مليما للخدمة السايرة ولا أكثر من أربعين قرشا

المادة الستون

المستخدمون الموجودون فى الأجازة و يطلبون للعودة الى وظائفهم قطعيا بسبب أشغال مصلحية ليس لهم الحق فى مصاريف انتقالهم ولا فى بدل سفرية وأما اذا كان طلبهم بصفة مؤقتة فلهم الحق فقط فى مصاريف انتقال حضورهم وإيابهم اذا رجعوا لتكملة اجازتهم

المادة الحادية والستون

جميع المواد السابقة تتعلق بالانتقال ضمن حدود القطر المصرى . أما مقدار مصاريف الانتقال وبدل السفرية لمأمورية خارجة عن القطر المصرى فتقدره رياسة المجلس لكل مسألة مع مراعاة ظروف كل مأمورية

المادة الثانية والستون

لرياسة المجلس مع عضوين منه الحق فى تنقيص اى مبلغ يرونه مطلوبا فى غير محله

المادة الثالثة والستون

لايجوز مطلقا إعطاء المستخدمين سلفة تحت خصمها من مصاريف انتقالهم أو بدل سفرياتهم

المادة الرابعة والستون

يجوز تكليف أحد موظفى المجلس بترحيل المستخدم وعائلته وشحن عفشه طبق القيود السابقة وصرف اللازم لذلك من خزينة المجلس

## أحكام متنوعة

المادة الخامسة والستون

لايجوز الجمع بين وظيفة تحت إدارة المجلس وبين وظيفة أخرى خارجية

المادة السادسة والستون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول التجارة أو الصناعة أو أى عمل آخر يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته بحرية تامة أو أى عمل لايتفق مع كرامة الموظف

المادة السابعة والستون

كل مستخدم يحبس احتياطيا لجريمة من الجرائم فانه يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدة ايقافه حقا لمجلس المديرية مالم تظهر براءته . واذا حكم نهائيا بحبس المستخدم وجب رفته

المادة الثامنة والستون

لايكون المجلس راضيا عن الحجز على ماهيات المستخدمين التابعين له . ومن يحكم بحجز ماهيته جازت محاكمته تأديبيا على هذا الحجز

المادة التاسعة والستون

على المستخدمين الذين يعهد اليهم بنقود أو أدوات أن يقدموا تأمينا من نقود أو سندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة ضمانات أو من أحد الافراد الذين يثق مجلس المديرية بثروتهم ٤

(م٠ب/٥٩٢٦/١٩١٣/١٣٥٠)

# مجموعة

# قرارات ومنشورات

# الحكومة المصرية

# سنة ١٩١٣

---

## مجموعة الثلاثة شهور الرابعة



المطبعة الاميرية بالقاهرة
١٩١٤

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار

### بنقل محكمة خط شندويل الى جزيرة شندويل مدة فيضان النيل فقط (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الأخطاط بمديرية جرجا . أول اكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المادتين الاولى والثانيـة من قانون تشكيل محاكم الأخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

وعلى ماورد من محكمة سوهاج الجزئية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٩٢

قــررنا مايأتى :

المـادة الاولى

تنقل محكمة خط شـندويل من ناحية شندويل الى ناحية جزيرة شـندويل مؤقتا وذلك مدة فيضان النيل فقط

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذ القرار من تاريخه ،،

القاهرة فى أول أكتوبر سنة ١٩١٣ (أول ذى القعدة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٣١٨

## نظـارة الحقانيــــة

### قــرار

بنقل محكمتى خط الى مقرين غير مقريهما الاصليين مدة فيضان النيل فقط (*)

نحن ناظر الحقانية

٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية جرجا

وعلى المادتين الاولى والثانيــة من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

وعلى ماورد من محكمة جرجا الجزئية ومحكمة أسيوط الاهلية بتاريخ ٣٠ سبتمبر و ٤ أكتوبر سنة ١٩١٣ بنمرة ١١٥ و ٨٨٨

قــررنا ماياتى :

المـادة الاولى

تنقل محكمة خط القرعان من ناحية القرعان الى ناحية بيت داود سهل ومحكمة خط الحويزات الغربيــة من ناحية الحويزات الغربية الى ناحية المنشاه وذلك مؤقتا مدة فيضان النيل فقط

المـادة الثانيــة

يعمل بهذا القرار من تاريخه

القاهرة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٣٨٨

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار

بنقل محكمة خط القايات الى كفر المغربى مدة فيضان النيل فقط (*)

نحن ناظر الحقانية

١٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم الاخطاط بمديرية المنيا

وعلى المـادتين الاولى والثانيـة من قانون تشكيل محاكم الاخطاط نمرة ١١ لسنة ١٩١٢

وعلى ماورد من محكمة بنى سويف الاهلية فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ نمرة ٩٦٨

قـــررنا مايأتى :

المـادة الاولى

تنقل محكمة خط القايات من نقطة الشيخ مسـعود الى ناحيـة كفر المغربى مؤقتا مدة فيضان النيل فقط

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من تاريخه

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ (١٩ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٣٨٨

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بجعل ماهيات الخفراء ببندر رشيد ١٤٠ قرشا لكل منهم شهريا
اعتبارا من أول سنة ١٩١٤ (*)

ناظر الداخليـــة

١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٠٨ وعلى مكاتبة مديرية البحيرة الرقيمة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٤٩٠

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

تجعل ماهيات الخفراء ببندر رشيد الموجود به مجلس محلى ١٤٠ قرشا لكل منهم شهريا اعتبارا من أول سنة ١٩١٤ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مديرية البحيرة تنفيذ هذا القرار ،،

فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤١٧

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بجعل ماهيات خفراء بندر الفيوم جنيها و٢٠٠ مليم لكل منهم شهريا
اعتبارا من أول سنة ١٩١٤ (*)

ناظر الداخليـــة

١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

و بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٧ دسمبر سنة ١٩٠٤ وعلى مكاتبة مديرية الفيوم الرقيمة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٩٣٦

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

تجعل ماهيات الخفراء ببندر الفيوم الموجود به قومسيون محلى جنيها و٢٠٠ مليم لكل منهم شهريا اعتبارا من أول سنة ١٩١٤ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيـــة

على مديرية الفيوم تنفيذ هذا القرار ؟

فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤١٨

## نظـارة المعـارف العموميـــة

### منشور عمومى نمرة ١٣٠٧

مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٣)
بوجوب شكل كتب تعليم اللغة العربية بالمكاتب الأوّلية
والمدارس الابتدائية والثـانوية (*)

٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٣ وضع علمـاء العصور السابقة الشكل فى اللغة العربية ليدل على هيئة النطق بالحروف الهجائية فى صيغ الكلمات ، فهو من الاجزاء الضرورية فى الكتابة العربية ، والمحافظة عليه من أقوى الأسباب فى صحة اللغة ، ومن أعظم وسائل التسهيل على القارئين . وتركه يؤدّى فى كثير من الأحيان الى الخطأ أو الالتباس فى نطق الألفـاظ والى صعوبة القراءة . فمن الواجب استعماله فى الكتب على العموم ، وفى كتب التعليم على الخصوص ، وفى كتب تعليم اللغــة العربية على الأخص .

ولكن كتب تعليم تلك اللغة المستعملة بالمدارس كثير منها خالٍ من الشكل بالمرة ، والقليل منها مشكول شكلا غير وافٍ بالحاجة .

وبمـا أن الشكل من الأهمية بالمكانة العظمى ، وعليه المدار فى انتشار صحيح اللغة بين الجمهور على العموم ، والمتعلمين على الخصوص ، رأت النظارة أن تلفت حضرات المؤلفين الى التدقيق فى رعاية هــذا الأمر الأساسى فيما يؤلفونه من كتب التعليم ، ولا سيما ما يختص منهـا بالمكاتب والمـدارس وسـائر معاهد التعليم التى تحت اشرافها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤٥٠

وتعلن النظارة أنهـا من الآن فصاعدا لا تقبل من كتب تعليم اللغـة العربية للكاتب الأولية ، والمدارس الابتدائية والثانوية ، إلاما كان مشكولا شكلا تاما، سواء أكان مقـدما اليها لتقرّه من جديد، أم مطلوبا اعادة طبعه ممـا سـبق لها تقريره .

كما أنها تفضل من الكتب المذكورة الخاصة بالمدارس العالية ما كان بالشكل التـام ما

ناظر المعارف

الامضاء : (أحمد حشمت)

## نظـارة المعـارف العموميــــة

### منشور عمومى نمرة ١٣٠٨

مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٣)

بوجوب شكل الأعلام وما يلتبس من الكلمات فى المؤلفات التاريخية والجغرافية (*)

٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣

إلحاقا للنشور رقم ١٣٠٧ الصادر فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٣) بوجوب شكل كتب تعليم اللغة العربية بالمكاتب الأولية، والمدارس الابتدائيــة والثانوية ، تعلن النظارة أن كل مايقدّم اليها من المؤلفات التاريخية والجغرافية أو تطلب إعادة طبعه منها ، يجب أن يكون مشتملا على ضـبط كل مايرد فيه من الأعلام بالشكل التام ، وعلى ضـبط كل كلمة يمكن أن يتطرّق إليها الالتباس .

وبدون ذلك لاتلتفت النظارة الى مايقدّم اليها من المؤلفات الخاليــة من هذا الضبط ؟

ناظر المعــارف

الامضاء : (أحمد حشمت)

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤٥٠

## نظـارة المعارف العمومية

---

### منشور عمومى للمكاتب الأولية والمدارس الابتدائية والثانوية

مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣)

رقم ١٣١١

بشكل كتب تعليم اللغة العربية الموجودة الآن بين أيدى التلاميذ ، وشكل الأعلام وما يلتبس من الكلمات فى المؤلفات التاريخية والجغرافية الحالية (*)

---

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

يقضى المنشور العمومى المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٣) رقم ١٣٠٧ بأنه لابد من شكل كتب تعليم اللغة العربية بالمكاتب الأولية والمدارس الابتدائية والثانوية ، وبأن النظارة لاتقبل من الآن فصاعدا ، من تلك الكتب إلا ما كان مشكولا شكلا تاما .

ويقضى المنشور العمومى الملحق بالأول المؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٣ ) رقم ١٣٠٨ بوجوب شكل الأعلام وما يلتبس من الكلمات فى المؤلفات التاريخية والجغرافية .

وأحكام هذين المنشورين ستسرى على الكتب التى تقرر من جديد أو يعاد طبعها مما سبق تقريره .

وبما أن الكتب المستعملة الآن بتلك المكاتب والمدارس غير مشكولة بالمرة ، أومشكولة شكلا غير واف بالحاجة ، رأت النظارة ، تعميما للفائدة ، أن تتبع الطريقة الآتية فى استيفاء شكل الكتب الحالية على قدر الامكان : وهى أنه فى كل درس يمكن أخذه من أحد الكتب المذكورة ، سواء فى المطالعة أو القواعد أو الأدبيات أو غيرها ، يكلف المعلم التلاميذ استخراج موضعه من الكتاب وضبط

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٢٤٥٠

مافيه من الكلمات بالشكل على حسب ماينطق به ويكتبه على السبورة ، ويكون ذلك عند الابتداء فى الدرس أو الانتهاء منه على حسب مايرى المعلم فيه الصالح. ويستمر على هذه الطريقة حتى يتم شكل تلك الكتب بأجمعها .

وتتبع هـذه الطريقة فى شكل الأعلام وما يلتبس من الكلمات فى المؤلفات التاريخية والجغرافية الحالية ١٤

ناظر المعـارف

الامضاء : ( أحمد حشمت )

## نظـارة المعارف العمومية

---

## منشـــور عمومى

مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣)

رقم ١٣١٢

بطريقة تحصيل اللغة العربية بواسطة تحفيظ القطع المنتخبة و بواسطة المطالعـــة (*)

---

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

طريقة تحفيظ القطع المنتخبة ، باقراء القطع قبل تفسير مافيها من المفردات اللغوية ، والأسـاليب الغريبـة ، قلما تأتى بالفائدة المقصودة من استظهار المختارات الشعرية والنثرية «وهى التضلع من متن اللغـة ، والتوسع فى أساليب تراكيبها» .

لذلك رأينا أن نلفت حضرات المعلمين إلى مايأتى :

(١) أن يعدّ المعلم — قبل الشروع فى التحفيظ — ماتحتوى عليه القطعة من المفردات اللغوية ، ويكتبها مسلسلة ، بعضها تحت بعض على شكل عمودى ، ويكتب أمام كل كلمة اللفظ الذى يفسرها .

(٢) أن تكون كتابة الأسماء المطلوب تفسيرها على صيغة المفرد ، واذا مست الحاجة تقرن بمثنياتها وجموعها . وأن تكون كتابة الأفعال أيضـا على صيغة المـاضى ، واذا دعت الحـال تصحب بالمضارع والأمر . وأن يضبط بالشكل مايلزم من أحرف الكلمة لصحة النطق بها .

(٣) أن يكلف التلاميذ تفهم الكلمات وتفسيرها ، واستظهار جميع ذلك ، ويختبرهم فيه بالسؤال والمذاكرة .

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤٥١

(٤) بعد التحقق من استثبات التلاميذ الكلمات وتفسيرها ، يقرأ معهم القطعة ، ويتفهم وإياهم معانيها المرادة والأساليب الغريبة التى يظن غموضها على أفهامهم ليكون ذلك بمثابة تطبيق لاستعمال المفردات اللغوية فى تراكيب القطعة ، ثم يكلفهم حفظ تلك القطعة .

ويحسن اتباع هذه الطريقة فى المطالعة المقصود بها فهم المعنى .

ذلك أجدر لاستقرار اللغة فى نفوسهم ، وحضور مفرداتها وأساليب تراكيبها فى أذهانهم . فيجدون بعد ذلك ما يريدونه من مبانيها ومعانيها طوع مرادهم ، وعلى أطراف ألسنتهم ، وأسنة أقلامهم »

ناظر المعارف

الامضاء : (أحمد حشمت) »

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

### احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بكفر الزيات ( مديرية الغربية ) (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على قرارى اللجنة الصحية المشكلة بمركز كفر الزيات فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١١ مايو سنة ١٩١٣ بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة ٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

والاطلاع على المـادة السادسة من القرار المشار اليه

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ أوّل يونيه سنة ١٩١٣

قرّر ماهو آت :

أولا — لايسوغ أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى ببندر كفر الزيات من ترعة النعناعية ولا من النيل إلا من المحل الآتى الموضوع عليه علامة مميزة له :

من النيل فى النقطة المقابلة لامتداد شارع جمالى

ثانيــا — لايسوغ غسل الملابس والاوانى المنزلية إلا فى النقط الآتية :

(١) بالبحر الاعظم — فى النقطة الكائنة تجاه المدخل العمومى لوابور كازولى

(٢) بمياه ترعة النعناعية — فى النقطة المقابلة لشارع أبادير الكائنة تجاه شارع الحصرية

---

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٤٨٧

ثالثا — يكون شرب المواشى فى النقط الآتية :

(١) من مياه ترعة النعناعية فى النقطة الكائنــة بحرى غربى وابور الدهان مقابل ملك متولى الجوهرى

(٢) بالبحر الاعظم — فى النقطة الكائنة على امتداد شارعى عصفور والروضى فقط أثناء جفاف ترعة النعناعية

رابعا — ترسو المراكب المعدّة للشحن والتفريغ فى البحر الاعظم فى النقط الآتيــة :

(١) فى النقطة الكائنة قبلى كبرى كفر الزيات

(٢) فى نقطة تبتــدئ على مسافة مائة متر بحرى من نقطة الشرب الكائنة تجاه امتداد شارع جمالى

(٣) فى النقطة الكائنة بحرى الكبرى تماما وتمتد على مسافة مائة متر

خامسا — لايسوغ استعمال النقط السابقة لغير الغرض المعدّة له

سادسا — ممنوع القاء القاذورات أو المياه القذرة على شاطئ البحر أو ضفتى ترعة النعناعية أو مياههما أو استعمال هذه الشواطئ بصفة مراحيض

سابعا — كل مخالفــة لأحكام هــذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

ثامنا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٤

٦ أكتوبر ســـنة ١٩١٣ (محب)

## محافظة مصر

---

### قـــرار
### عن نظافة الشوارع بمحافظة مصر(*)

---

محافظ مصر

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع وعلى قرار المحافظة المؤرخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٥ ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣

قرر ما هو آت :

المادة الاولى

تسرى أحكام القرار المذكور فى كل مدينة القاهرة وضواحيها

المادة الثانيـــة

يلغى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٥

المادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ — على ذوالفقار

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٥١٥

## محافظة مصر

### قرار
### عن نظافة الشوارع بمحافظة مصر (*)

محافظ مصر

١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ وعلى قرار المحافظة الصادر فى تاريخه بسريان أحكام القرار المذكور على مدينة القاهرة وضواحيها

قرر ما يأتى :

المادة الاولى

تسرى أحكام المادة الثالثة من القرار المذكور على الميدان والشوارع الآتية :

شارع نوبار باشا

شارع كامل

ميدان الاوبرا

شارع عابدين

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٣ — على ذوالفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٥١٥

# نظارة الداخلية

## قرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمحافظة القاهرة (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمحافظة القاهرة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ،

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم أقسام محافظة مصر الى أربع دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

| الدائرة الأولى ومركزها قسم الجمالية وعدد أقسامها ٣ | الدائرة الثالثة ومركزها قسم الدرب الأحمر وعدد أقسامها ٣ |
| --- | --- |
| قسم الجمالية | قسم الدرب الأحمر |
| « الوايلى | « الموسكى |
| « باب الشعرية | « عابدين |
| الدائرة الثانية ومركزها قسم بولاق وعدد أقسامها ٣ | الدائرة الرابعة ومركزها قسم السيدة وعدد أقسامها ٤ |
| قسم الأزبكية | قسم الخليفة |
| « بولاق | « السيدة |
| « شبرا | « حلوان |
| | « مصر القديمة |

# نظارة الداخليـــــة

## قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمحافظة الاسكندرية (*)

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لســنة ١٩١٣ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمحافظة الاسكندرية كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم محافظة الاسكندرية الى ثلاث دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها قسم العطارين وعدد أقسامها ٤

قسم العطارين
» محرم بك
» الرمل
» المنشية

الدائرة الثانية ومركزها قسم الكمرك وعدد أقسامها ٢

قسم الكمرك
» اللبان

الدائرة الثالثة ومركزها قسم مينا البصل وعدد أقسامها ٢

قسم مينا البصل
» كرموز

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الغربية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسـنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندبوها أعضـاء الجمعية التشريعية بمديرية الغربيـة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها طنطا وعدد بلادها ٦٠

| مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : | (تابع) مركز السنطة : |
|---|---|---|
| اخناواى الزلاقة | ميت السودان | الجعفرية |
| الرجدية | « حبيش البحرية | الحلامشة |
| بوريك الحجر | « « القلبية | اشناواى الغنم |
| حصة شبشير | نفيا | بلوس الهوا |
| خرسيت | نواج | تطاى |
| دفره | كوم على | شبرابيل |
| دمشيت | كنيسة دمشيت | شبرا قاص |
| سبرباى | سجين الكوم | طوخ مزيد |
| سبطاس | محلة روح | عزبة طوخ |
| شبشير الحصة | دماط | كفر الحاج داود |
| فيشا سليم | كفر بلضم | « الحمادية |
| قحافه | ابشاواى الملق | « الشيخ مفتاح |
| كفر أبو داود | نشيل | « سالم النحال |
| « الساحل | سملا | « سليمان عوض |
| « سبطاس | بوريج | « هورين |
| « سيجر | بندر طنطا | كلبشو |
| « عصام | مركز السنطة : | منية طوخ |
| « علوان | ابجول | ميت الليث بقلوله |
| « طرنه | أبو طور | « غزال |
| محلة منوف | البدنجانية | هورين |
| منشاة جنزور | | |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

### الدائرة الثانية ومركزها زفتى وعدد بلادها ٨٤

مركز السنطة :

البندرة
أبو الجهور
الانبوطين
الجميزة
السنطة
القرشية
الكرما
بقلوله
بلاى
بلكيم
سحيم
شبرا بلوله السمنودية
شنديلات
شنراق
شنرا البحرية
كفر خزاعل
» كلا الباب
» ميت حواى
مسهلة
منية البندرة

(تابع) مركز السنطة :

ميت حواى
» ميمون
» يزيد
كفر هلال
» نفره البحرى
» الشيخ طعيمه

مركز زفتى :

الرجابية
السملاوية
الضبابشة
العايشة
الغريب
المنشاه الجديدة
المنشاه القرعة
تاج العجم
تفهنا العزب
حانوت
حنون
خلوة الغلبان

(تابع) مركز زفتى :

دمنهور الوحش
دهتوره
بندر زفتى
سنباط وحصتها
سنبو ومنشاة الصباحى
سندبسط
شبرا اليمن وكفرها
شبرا ملس
شرشابه
فرسيس
كفر حانوت القبلى
» السنادية
» ابرى
» اسماعيل
» الجزيرة
» الدغايدة
» الديب
» الزيتون
» السحيمية
» الصارم القبلى

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها زفتى وعدد بلادها ٨٤

| (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : |
|---|---|---|
| كفر العرب | كفر شماره | منشاة حاتم |
| « چاهين | « عبد الرحمن | « حسن |
| « حانوت البحرى | « عنان | ميت البز |
| « حسين | « غازى | « الحارون |
| « دمنهور القديم | « فرسيس | « الرخا |
| « الجنيدى | « قرطام | « المخلص |
| « سنباط | « ميت الحارون | « المباشرين |
| « سنبو | « نواى | نهطاى |
| « شبرا قلوج | مسجد وصيف | |

الدائرة الثالثة ومركزها المحلة الكبرى وعدد بلادها ٧٥

| مركز زفتى : | مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : |
|---|---|---|
| العزيزية | صفط تراب | العلامية |
| ششتا | الهياتم | ابشان |
| كفر الشراقوة | كفر حجازى | طنبـاره |
| « العزيزية | منية شنتنا عياش | شبرا نبات |
| « ششتا | نصف أول بشبيش | دمرو خماره |
| ميت بدر حلاوة | « ثانى « | كفر دمرو |
| « هاشم | سناباره | دخميس |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها المحلة الكبرى وعدد بلادها ٧٥

| (تابع) مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : |
|---|---|---|
| البنوان | كفر دمنو | محلة زياد ومنشاة البدراوى |
| محلة حسن | طرينه | مجول |
| شبرا ملكان | ميت الليث هاشم | شبرا بابل |
| بلقينا | القصرية | الشهيدى |
| كفر محلة حسن | دار البقر البحرية | كفر الصارم البحرى |
| نمرة البصل | القراطية | الناويه |
| المعتمدية | لابشيط | محلة خلف |
| دنوشر | ديرب هاشم | كفر القبانية |
| كفر الزبلاوى | كفر العبايده | بندر سمنود |
| عطاف | الدواخلية | مركز طلخا : |
| السجاعية | محلة البرج | بهبيت الحجاره |
| محلة أبو على وكفر أبو الحسن | دمتنو | طليمه |
| دار البقر القبلية | كفر الجنينة القبلى | كفر العرب |
| بطينه | « فياله | « حسان |
| بندر المحلة | بنا أبو صير | ميت الغرقا |
| محلة القصب | ميت حبيب الشرقية | « عساس |
| ميت سراج | « النصارى | « نابت |
| سندسيس | الراهبين | |
| سامول | أبو صير بنا | |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

### الدائرة الرابعة ومركزها طلخا وعددها بلادها ٧٧

مركز طلخا :

أو رمان طلخا
الدروتين
الطويلة
افنيش
المنيل
أبستوا
بطره
بساط
يانوب
بيلا
بهوت
تــيره
جوجر
دميره
ديسط
درين
شرنقاش
طلخا
طيبة نشا
طنبوها

(تابع) مركز طلخا :

طنيخ
كفر الحوازم
كفور العرب
كفر دميره القديم
« بهوت
« الطويلة
« دميره الجديد
كفر العجمى
كتامة الشرقية
كفر الحصة
« الجنينة البحرى
« الدكرورى
« القنة
ميت العجيل
« عنتر
مناخلة
ميت زنقر
« عباد
نــبروه

(تابع) مركز طلخا :

نشــا
كفر البشابشة
« الحورانى
« الابحر

مركز شربين :

شربين
كفر الحطبة
« الدبوسى
دنجواى
كفر الشيخ عطيه
الاحمدية
الضهرية
السوالم
رأس الخليج
كفر الترعة الجديدة
ميت أبو غالب
كفر ميت أبو غالب
« الترعة القديم

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها طنطا وعدد بلادها ٧٧

| | | |
|---|---|---|
| (تابع) مركز شربين : | (تابع) مركز شربين : | (تابع) مركز شربين : |
| كفر سليمان البحرى | كفر دملاش | كفر أبو زاهر وعزبها |
| السنانية | بسنديله | « الوسطانى |
| كفر البطيخ | المعصرة | « المنازله |
| الحصص | كفر أبو سعد | « الوكاله |
| كفر يوسف | أحمدية الفتوح | بلقاس |
| زيان | كفر الحاج شربينى | كفر الجرايده |
| كلبشو | ترعة غنيم | الشطوط |

الدائرة الخامسة ومركزها كفر الشيخ وعدد بلادها ١٠٤

| | | |
|---|---|---|
| مركز شربين : | (تابع) مركز كفر الشيخ | (تابع) مركز كفر الشيخ |
| الحامول | اسحاقه | الشقة |
| مركز طنطا : | أميوط | الشمارقة |
| الكفر الشرقى | البخانيس | الطايفة |
| الابعادية القبلية | الحدود | الطرابية |
| | الحلافى | العاقولة |
| مركز كفر الشيخ : | الحمرا | العمدان |
| أبو تماده | الخادمية | القرضا |
| ادريجه | الخضيرى | الكفر البحرى |
| اريمون | الدويخات | « الجديد |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها كفر الشيخ وعدد بلادها ١٠٤

| (تابع) مركز كفر الشيخ : | (تابع) مركز كفر الشيخ: | (تابع) مركز كفر الشيخ : |
|---|---|---|
| الكفر الغربى | سخا | كفر متبول |
| الكوم الطويل | سماتاى | « محلة مسير |
| المرابعين | شالمه | « يوسف داود |
| المنشاة الصغرى | شنو | « يوسف حنس |
| « الكبرى | صندلا | متبول |
| النطاف | طويلة نشرت | محلة القصب |
| الورق | قراجة | « مسير |
| الوزيرية | قلين | « موسى |
| بريد وكفر يوسف | كفر أبو طبل | مسير |
| بطيطة | « الحمراوى | ميت الديبة |
| بقلولة | « الشيخ | « الشيخ |
| بلشاشة | « الطايفة | « علوان |
| تيده | « المرابعين | « مسير |
| حليس | « المرازقة | نجع مسير |
| دفريه | « المشايخ | نشرت |
| دقلت | « المنشى البحرى | نصره |
| دقميره | « تيده | بلتاج |
| رزقةالشناوى وأبعاديةالرضة | « دفرية | العمة |
| رزقة اماى | « عسكر | الريانية |
| روينة | « قريطنة | العتوة القبلية |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها كفر الشيخ وعدد بلادها ١٠٤

| (تابع) مركز كفر الشيخ : | مركز البرلس : | مركز طنطا : |
|---|---|---|
| العتوة البحرية | بلطيم | الشين |
| البنا وعزبها | الساحل البحرى | قطور |
| الابعادية البحرية | « القبلى | حوين |
| المربط | الربع | صرو |
| البلاصى وكفورها | البرج | خباطه |
| الحدادى وعزبها | الحماد | كفر سعدون |
| عزبة بدوى | | شبرا بلوله السخاوية |

الدائرة السادسة ومركزها دسوق وعدد بلادها ٧٤

| مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : |
|---|---|---|
| ابطو | المنشلين | شباس الشهدا |
| ابيوقا | برية لاصيفر | « الملح |
| البكاتوش | جمجمون | « عمير |
| الشون | حصة الغنيمى | صروه |
| الصافية وميت الحميد | دسوق | عزب أبو مندور |
| العجوزين | دمرو سلمان | « الشباسية |
| الغنيمى | دمنكه | عزبة بطاح |
| القصابى | سنهور المدينة | « عبد الرحمن |
| المندورة | شابة | قزمان |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة السادسة ومركزها دسوق وعدد بلادها ٧٤

| (تابع) مركز دسوق : | مركز فوه : | (تابع) مركز فوه : |
|---|---|---|
| كفر البراقين | السالمية | فوه |
| « الجزاير | ميت الاشراف | القنى وبنى بكار |
| « الخير | قبريط | عزبة عمرو |
| « السودان | سنديون | عزب القومسيون |
| « العرب | شمشيره | |
| « سالم الهباب | ابيانه | مركز كفر الزيات : |
| « مجر | منية المرشد | بار الحمام |
| كنيسة السرادوسى | عزب الخليج | بلنكومه |
| لاصيفر | « الوقف بحرى | بلتاج |
| محلة أبو على الغربية | « « قبلى | سلامون |
| « ديای | « الغرب | شبراتنى |
| « مالك | بريدعه | شبراطو |
| منية جناج | برج مغيزل | صا الحجر |
| « قلين | الجزيرة الخضراء | قونه |
| منشاة على أغا | مطوبس | كفر الحمام |
| | برمبال | « الدوار |
| | معدية مهدى والعرجان | كنيسة شبراطو |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الغربية الى سبع دوائر انتخاب

### الدائرة السابعة ومركزها كفر الزيات وعدد بلادها ٧٢

مركز كفر الزيات :

قسطا
أبو الغر
ابيار
ابيج
ادشاى
اسديمه
كفر الدجوية
الحداد
الدجون
العداوى
الفرستق
النحاريه
بنوفر
حصة ابيار
دقرن
دلبشان
شبرا ريس
فطيس
قصر نصر الدين

(تابع) مركز كفر الزيات:

قليب ابيار
كفر الباجة
« الشوربجى
« الزيات
« القصار
« المحروق
« حشاد
« شماخ
« الهواشم
« ديما
« سليمان
« مشله
« يعقوب
كفور بلشاى
محلة اللبن
منصورية الفرستق
منية أبيار
بسيون
القضابة

(تابع) مركز كفر الزيات:

منشاة بسيون
قرنشو
كفر المنشى أبو حمر
« جعفر
« نصير
كوم النجار
مشال
منشاة اليعقوبية
ميت الخير
« شريف
نجريج

مركز طنطا :

الجوهرية
برما
تلبنت قيصر
جريمة
حصة برما
دكودة

(تابع) الدائرة السابعة ومركزها كفر الزيات وعدد بلادها ٧٢

| (تابع) مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : |
|---|---|---|
| شبرا النملة | كفر المنصورة | شفا وقرون |
| شقرف | « خضر | عطف أبو جندى |
| شوبر | « مسعود | كمامة الغابه |
| كفر الحما | محلة مرحوم وحصنها | كفر أبو جندى |
| « العراقى | منيل هويشات | « أحمد چلبى |
| « المنشى القبلى | شبرا نباص | |

## نظـارة الداخليـــة

---

### قـــرار

### بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية المنوفية (*)

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسـنة ١٩١٣ — ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

و بعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ماهو آت :

الدوائر التى ينتخب منـدوبوها أعضاء الجمعية التشريعيـة بمديرية المنوفيـة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة ١٩ من قانون الانتخاب والمـادة (٣) من القانون النظامى

## الدائرة الاولى ومركزها أشمون وعدد بلادها ٧١

مركز أشمون :

الأنجب
دلهموا
رملة الأنجب
ساقية المنقدى
شمـا
طهواى
كفر الطرانية
كوم التيس
لبيشة وحصتها
منشاة جريس
مونسه وعزبتها
ساقية أبو شعره
سملاى
سـنتريس
شنواى وكفر البدارنه
كفر أبو رقبه القديم
« الحمـا
« قورص
النعناعيـة

(تابع) مركز أشمون :

بسهواج
قورص
الحلواصى
دروه
شطانوف
شعشاع
صراوه
كفر صراوه
« منصور
منيل الجدى
أبو رقبة
أبو عوالى ومنشاتها
أشمون
البرانيـة
الحور
الغنامية
الفرعونية
القناطرين
الكتامية

(تابع) مركز أشمون :

الكوادى
بوهة شطانوف وكفرعون
براشـيم
كوم عياد
جريس وعزبتها
سبك الاحد وحصتها
وكفر المرازقة وكفر
العويضات
سمـادون
سمـان
شنشور وحصتها
طاليا وعزبة أشمون
قلتى الصغرى
« الكبرى
كفر أبو رقبة الجديد
« السيد
« الفرعونية
مجريه وكفر مجاهد
محلة سبك ومنشاة نصر

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الأولى ومركزها أشمون وعدد بلادها ٧١

| (تابع) مركز أشمون : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| شوشاى وكفر عطا | بهناى ومنشاتها | تـــلوانه |
| منيل دويب ومنشاتها | كفر محمود | فيشا الصغرى وحصتها |
| « عروس | أبو سنيطه | سروهيت |
| مركز منوف : | بير شمس | هيت |
| ميت عفيف | كفر الغنامية | بهواش |
| كفر الدوار | « قلتى الصغرى | |

الدائرة الثانية ومركزها منوف وعدد بلادها ٥٢

| مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| كفر سنجلف الجديد | الاطارشـــه | كفر القرينين |
| « « القديم | البـاجور | « سبك |
| « شبرازنجى | البرانقـــه | منوف |
| « فيشا الكبرى | العطف | الحـامول |
| « مناوهله | القرينين | العـامرة |
| كشوش | بى العرب | الكوم الاحمر |
| كوم الضبع | جروان | بالمشط |
| منـاوهله | زاوية جروان | برهيم ومنشاة سدود |
| منشاة غمرين | سبك الضحاك | ســـدود |
| ابجـاص | سنجلف | تـتـا |
| اسريجه | كفر الباجور | جزى |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها منوف وعدد بلادها ٥٢

| (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| دبركى | شبرا زنجى | كفر السنابسة وعزبته |
| دمليج | ميت ربيعه | الواط |
| كفر شبرا بلوله | شبشير طملاى | كفر العامرة |
| زاوية رزين | صنصفط | « بالمشط |
| سرس الليانة | طملاى | « كفر رماح |
| سنجرج | غمرين | |
| شبرا بلوله | فيشا الكبرى | |

الدائرة الثالثة ومركزها قويسنا وعدد بلادها ٧٥

| مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : |
|---|---|---|
| الرمالى | ميت البيضه | بطا |
| كفر الاقرع | ميت الوسطى | كفر الجزار |
| بنى غريان | كفر زين الدين | دملو |
| كفر بنى غريان | شبراقباله وخلوةنورالدين | « الحوفيين |
| دمهوج | اصطنها | وروره |
| شبرا نجوم | مسجدالخضر ومنشاتها | اجهور الرمل |
| ميت العبسى | مشيرف | عرب الرمل |
| أبشيش | بقيره | ديا الكوم |
| كفر أبشيش | كفرأبو ذكرى | بركة السبع |
| تلبنت أبشيش | « بطا | طنبشا |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها قويسنا وعدد بلادها ٧٥

| (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | مركز شبين الكوم : |
| --- | --- | --- |
| أبنهس | كفر طه شبرا | المقاطع |
| أشليمه وكفر السلاميه | « عبده ومنشاة الخير | شبرا خلفون |
| العجايزة ومنشاة عبد الرحمن سالم | « ميت العبسى | اصطبارى |
| أم خنان | « ميت سراج | كفر العجايزة |
| بجيرم | « وهب | الدلاتون ورزقة شمس الدين |
| بره العجوز | منشاة صبرى | الراهب |
| بقسا | ميت أبو شيخه | ميت مسود |
| شرانيس | « العز | كفر دقماق |
| شمنديل الفار | « القصرى | سلكه |
| طه شبرا | « بره وكفر الشهيد | ميت الموز |
| قويسنا | « سراج | الدبابيه |
| كفر أبو الحسن | منشاة دملو | ميت عافيه |
| « اشليم | كفر عليم | شنتنا الحجر وحصتها |
| « الشيخ ابراهيم | طوخ طنبشا | |
| « العرب القبلى | مصطاى | |
| « المنشى القبلى | كفور الرمل | |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الرابعة ومركزها شبين الكوم وعدد بلادها ٥٣

| مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| شبين الكوم وحصتها | كفر طنبدى | سرسموس |
| البتانون | « مليج | سرسنا |
| العسالته | دكما | سلامون قبلى |
| الغورى | شنوفا | « بحرى |
| الكوم الاخضر | كفر شنوان | عشما وكفرها |
| الماى | مليج | جزيرة الحجر |
| المصيلحه | منشاة الشريكين | كفر الجلايطه |
| بخاتى | « بخاتى | « حجازى |
| حصة مليج | « شنوان | « دنشواى |
| زوير ومنشاة ابراهيم حبشى | ميت أم صالح | منية الواط |
| شبرا باص | ميت خاقان وحصتها | ميت شهاله |
| شنوان | « خلف | نادر |
| طنبدى | « فارس | ميت موسى |
| طوخ البراغته | أبو كلس | مركز تلا : |
| كفر البتانون | الشهدا | كمشيش |
| « الشيخ خليل | دناصور | كفر زرقان |
| « المصيلحه | دنشواى | شمياطس |
| « سرسموس | زاوية الناعوره .. | كفر الجماله |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية المنوفية الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الخامسة ومركزها تلا وعدد بلادها ٦٢

| مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : |
|---|---|---|
| عمروس | مشله | جنزور |
| كفر الشرفا الغربى | ميت الكرام | زاوية بمم |
| « ربيع | أكوه الحصة | زرقان |
| ابشادى | الزعيره | زنارة |
| ساحل الجوابر | بشتامى | سماليج |
| كفر السوالمية | جدام | شونى |
| « الشبع | حصة أكوه | صناديد |
| « العرب البحرى | دراجيل | طبلوها |
| « العلوى | زاوية البقلى | طوخ دلكة |
| « القلشى | شبرابتوش | منية طوخ دالكة |
| « بتبس | صفط جدام | قشطوخ |
| « جنزور | طنوب | قصر بغداد |
| « سماليج | البندارية | كفر اخشا |
| « صناديد | السكرية | « الاشقر |
| « طبلوها | القلشى | « السادات |
| « عسكر | الكرسه | « السكرية |
| « قرشوم | الكمايشه | « الشرفا الشرقى |
| « ميت أبو الكوم | بابل وكفر حمام | « الشيخ سليم |
| « الشيخ عبيد | بروى | « « شحاته |
| ميت أبو الكوم | بمم وعزبة الكوم الاحمر | بتبس |
| كوم مازن | تلا | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الدقهلية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة التاســعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لســنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرّر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الدقهلية كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

## الدائرة الأولى ومركزها ميت غمر وعدد بلادها ٧١

| مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| كفر شكر | كفر الشيخ | دويده |
| ميت الدريج | ميت العز | كفر عبد الملك منصور |
| كفررجب وكفرفانوس | البيوم | المعصرة وكفورها |
| مسعود | ميت يعيش وكفورها | كفر الجهنمى |
| الزمرونية | كفر ميت العز | ميت أبو عربى |
| كفر صليب سلامه | « الحجازى | كفر بربرى سليمان |
| كفر طصفا | مسكه | ميت القرشى |
| طصفا | كفر المحمدية | تفهنة الاشراف |
| المنشاة الصغرى | « الشهيد | كفر الجوهرى |
| « الكبرى | الحمارنه | الدبونية |
| كفر عبد السيد نوار | كوم الاشراف وكفر نخلة يعقوب | ميت ناجى |
| الصفين | | كراديس |
| شنبارة الميمونة وكفر التميمى | ميت أبو خالد وكفر على بدره | بهنيا |
| | | كفر المقدام |
| كفر أبو نجاح | جصفا | « الوزير |
| القيطون | صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف | « الشراقوه |
| هلا | | دنديط وكفر محمود نافع |
| كفر عطا الله سليمان | بنى عباد | ميت الفرماوى |
| الحاكمية | أم الزين | كفر ابراهيم يوسف |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الأولى ومركزها ميت غمر وعدد بلادها ٧١

| (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| كفر سليمان تادرس | شبرا صوره | بشلا |
| « داوود مطر | أوليــــله | سرنجا |
| « البهايته | كوم النور وكفر الدليل | سنبو مقام |
| « على عبد الله | دقادوس | كفر أبو نبهان |
| ستمهاى | كفر اللبة | ميت محسن |
| بشالوش | حصة الرهبان | |
| ميت غمر وكفر البطل | كفر سرنجا | |

الدائرة الثانية ومركزها السنبلاوين وعدد بلادها ٩٠

| مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين: |
|---|---|---|
| صفط زريق | منشاة صهبره | كفر أبو برى |
| القطايع | العصايد | صافور |
| الهوابر | منشاة قاسم باشا | منشاة هلال |
| تل القاضى | برمكيم | المناصافور |
| فرغان | طحا المرج | سنقا |
| كفر الباشا | مناحريت | كفر سلامه |
| اكوه | جميزة برغوت | « عتام |
| شنبارة منقلا | كفر الحاج حسن | أبو قراميط |
| ديرب نجم | الجواشنه | الصوينى |
| اكراش | ديرب السوق | الصانيه |

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها السنبلاوين وعدد بلادها ٩٠

| (تابع) مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين: | (تابع) مركز السنبلاوين : |
|---|---|---|
| كفر عزام | بشمس | ميت غريطه |
| الجلايله | طوخ الاقلام | قنيبره |
| كفر قنصوه | المقاطعة | شبرا قباله |
| البكارية | كفر محمد الشناوى | المخزن |
| برج نور العرب | « بدوى جرجس | التمد الجر |
| البشنيني | السنبلاوين | الكمال |
| دبيج | كفر بنى سالم | أم الدياب |
| الميساه | نوب طريف | زفر |
| البلامون | أبو داوود السباخ | غرور |
| كفر يوسف عوض | العميد وكفر على افندى السيد | الربع |
| « الروك | الحصاينه | منشاة بطاش |
| طهواى | ديو الوسطى | المتوه |
| الجايزة | طهاى الزهايرة | مركز ميت غمر : |
| منشاة يوسف منصور | كفر سنجاب | قرموط صهبره |
| كفر سعد | صدقا | اتميده |
| برقين | الحمسه | البوها |
| كفر الشرفا | السماره | كفر بهيده وابراهيم شرف |
| مناغصين | البيضا | بهيده |
| غزاله | نمى الامديد وكفر محمد التمساح | دماص |
| طرانيس العرب | كفر الامير عبدالله | |
| شبرا سندى | أبو الصير | |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

## الدائرة الثالثة ومركزها أجا وعدد بلادها ١٠٤

مركز أجا :

صهرجت الصغرى وكفر السيد
فيشابنا
كفر نعمان
« تعيلب
ميت اشنا
كفر العنانيه
برهمتوش
قرقيره
كفر عبد الامين حسب الله
أبعادية دروة
الانشاصية
اخطاب
ميت مسعود
طنامل الشرقى وعزبة الاترية
طنامل الغربى
ميت رمسيس وكفر أبو جرج
كفر طنبول القديم
طنبول الكبرى
كفر طنبول الجديد
دروه

(تابع) مركز أجا :

أبو داوود العنب
ميت أبو الحسين
الغراقه
ميت فضاله
جلموه
كفر النجبا
حماقه
ميت معاند
المندره
كفر المندره
شيوه
شبراويش
ميت غراب
كفر ميت غراب
شبراهور
كفر شبراهور
شنفاس
سنجيد
ميت العامل
شنشا

(تابع) مركز أجا :

كفر عوض السنيطه
ميت بزوا وكفر عثمان سليم
السلامية
الدير
كفر الشراقوه السنيطة
شنيسة
ميت أبو الحارث
ديرب بقطارس
بقطارس
كفر دارب بقطارس
منشاة عبد النبي
الديرس وكفر لطيف
جراح
اجا
منية سمنود
طنبارة
الزريقى
الاورمان
منشاة الاخوه
برج نور الحمص

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها أجا وعدد بلادها ١٠٤

| (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز المنصورة : | (تابع) مركز المنصورة : |
| --- | --- | --- |
| البهو فريك | سلكا | جديدة الهاله |
| قرموط البهو | بحقيرة | ميت على |
| السبخا | بلجاى | ديو عوام |
| كفر اللاوندى | جميزة بلجاى | كوم بنى مواس |
| البيلوق | البقلية | كوم التعالب |
| تلبنت اجا | كفر الامشوطى | ميت محمود |
| نوساالغيط | » تلبانة | الخليج |
| سنبخت | تلبانة | طناح |
| شبرا البهو | جاليه | كفر طناح |
| نوسا البحر | الزمار | ميت عزون |
| | المسالخة | » عوام |
| مركز المنصورة : | ميت لوزة | بدين |
| أويش الحجر | » جراح | شبرا بدين |
| نقيطة | شاوة | سلنت |
| الحواوشة | ميت الأكراد | |
| منية سندوب | كوم الدربى | |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

### الدائرة الرابعة ومركزها المنصورة وعدد بلادها ٧٨

مركز المنصورة :

برقنقص
ميت خيرون
« الصارم
سندوب وكفر المناصرة
ميت بدر خميس
ميت خميس وكفر الموجى
بندر المنصورة
كفر البدماص
جديلة
قولنجيل
الدنابيق
ميت مزاح
كفر ميت فاتك
الريدانية
سلامون
محلة دمنه
منية محلة دمنه
شها
كفر العلو
الحيارية

(تابع) مركز المنصورة :

البدالة
البرامون
كفر الاعجر
« سعفان
« البرامون
« بدواى القديم
« بدواى الجديد
بدواى
منية بدواى
طرانيس البحر

مركز دكرنس :

كفر الصلاحات
الصلاحات
بنى عبيد
ميت فارس وكفرها
« عدلان
الخشاشنة
ميت رومى
دكرنس

(تابع) مركز دكرنس :

ميت الحلوج
« العرايا
« شرف
« سويد وطنيل
ديرب الخضر
عزبة ربيعة
عزبة المحمودية
ميت طريف
الجنينة
عزبة عبد الرحمن
أشمون الرمان
ميت سعدان
« السودان
« ضافر
المرساة
القباب الصغرى
دموة السباخ
جزيرة القباب
كفر القباب
كفرى عبد المؤمن والشيخ رضوان

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها المنصورة وعدد بلادها ٧٨

| (تابع) مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| القباب الكبرى | نجير وميت شداد | كفر أبو زكرى |
| كفر الباز | كفر الزهايرة | « قنيش |
| ديمجات | الدراكسة | ميت تمامة |
| ميت النحال | ميت الخولى مؤمن | « طاهر |
| القليوبية | « حديد | « النصارى |
| العزازنة | منشاة عاصم | النزل |
| كفر أبو ناصر | ميت عاصم | |

الدائرة الخامسة ومركزها فارسكور وعدد بلادها ٩٠

| مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| البجلات | ميت مرجا سلسيل | الفروسات |
| برمبال الجديدة | الجمالية وكفرها | المنزلة |
| كفر علام | ميت شريف | العجيرة |
| برمبال القديمة | البصراط | الاحمدية |
| ميت القمص | المواجد | الشبول |
| الكردى | ميت خضير | النسايمة |
| كفر الكردى | كفر حجاج | البغلات |
| ميت سلسيل | الستايتة | أولاد علم |
| الجوابر | الخرابة | الحوتة |
| الكفر الجديد | جديدة المنزلة | عزبة الطوابرة |

## (تابع) جدول عن تقسيم بلاد مديرية الدقهلية الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الخامسة ومركزها فارسكور وعدد بلادها ٩٠

(تابع) مركز دكرنس :

أولاد نور
« صبور
القزاقزة
أولاد سراج
البصايلة
القتايلة
العمارنة
الهنايدة
أولاد حانة
« بانة
الضهير
العصافرة
الخلايفة
الجماملة
القطشة
العربان
اولاد ناصر
المطرية

مركز فارسكور :

محلة انجاق
بساط كريم الدين
شرمساح

(تابع) مركز فارسكور :

كفر تق
الزعاترة
ميت الخولى عبد الا
الزرقة
كفر المياسرة
السرو
دقهله
البراشية
شرباص
كفر الشناوى
« العرب
فارسكور
الرحامنة
الغنيمية
الفواتين
عزبة الحاجة
العطوى
الطرحة
كفر أبو عضمة
الضهرة
النجارين
السالمية

(تابع) مركز فارسكور :

العبيدية
ميت الشيوخ
الخليفية
الحورانى
أولاد حمام
البستان وكفر طبيخة
العادلية
عزب القش
« البصارطة

شطوط دمياط التابعة لمركز فارسكور :

شط الخياطة
« الشعرا
« الشيخ درغام
« عزبة اللحم
عزبة البرج
شط غيط النصارى
« محب والسيالة
« جريبة

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية البحيرة (*)

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة التاســعة عشرة من قانون الانتخـاب نمرة ٣٠ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ لســنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ماهو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعيــة بمديرية البحيرة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ،

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة ١٩ من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الاولى ومركزها كوم حماده وعدد بلادها ٦٨

| مركز كوم حماده : | (تابع) مركز كوم حماده: | (تابع) مركز كوم حماده : |
|---|---|---|
| النجيلة | بولين الفوايد | عزبة حسن على حمزه |
| ابسوم الشرقية | بيبان | « على باشا مهنا |
| « الغربية | تلبقا | كفر العيص |
| أبو الخاوى | خربتا | « بولين |
| ابيوقا | خنيزه | « دمتيوه |
| البلاكوس | دست الاشراف | « زياده |
| الحدين | دمتيوه | « سلامون |
| الزعفرانى | زاوية البحر | « غرين |
| الصواف | « مبارك | « غانم |
| الطود | « خنيزه | « مجاهد |
| الطيرية | « فريج | كوم شريك |
| كوم حماده | سرسيقه | محلة احمد |
| العيايشه | سلامون | مغنين |
| القلاوات | شابور | مليحه |
| النقيدى | شبراوسيم | منشاة سرورى |
| بريم | صفط العنب | ميت يزيد |
| منشاة الشوربجى | عزبة ابراهيم مهنا | نتما |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الأولى ومركزها كوم حماده وعدد بلادها ٦٨

| (تابع) مركز كوم حماده : | (تابع) مركز كوم حماده : | مركز الدلنجات : |
|---|---|---|
| واقـــد | الخطاطبه | أبو حـماده |
| البريجـات | دمشلى | درشـاى |
| الطرانه | علقـام | قبور الامراء |
| عزبة الطرانه | كفر داود | اليهودية |
| الاخمـاس | عزبة سعد داود | |
| أبو نشابه | « المنشاوى الحلاح | |
| | « حنا حنا | |

الدائرة الثانية ومركزها اتياى البارود وعدد بلادها ٨٨

| مركز اتياى البارود : | (تابع) مركز اتياى البارود: | (تابع) مركز اتياى البارود : |
|---|---|---|
| اتيـاى | العيون | عزبة الرفاعى |
| ابراك حـمام | النبـــيره | « أبو رزيق |
| اشليمه | النقراش | جبـارس |
| البهى | أمليط | جعيف |
| الحـــوته | التوفيقـــية | جنبواى |
| الخوالد | كنيسة الضهرية | حوض فارس |
| الشـعيره | الدرملية | حصة الضهرية |
| الضهرية | أرمانيـــه | خمـاره |
| الابراهيمية | برقامـــه | دقدوقة |
| العوامر | تليـانه | دميسنا |
| عزبة طلعت باشا | أتريات فاضل باشا | رمسيس |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثانية ومركزها اتياى البارود وعدد بلادها ٨٨

| (تابع) مركز اتياى البارود: | (تابع) مركز اتياى البارود: | (تابع) مركز الدلنجات : |
|---|---|---|
| زبيده | كفر مساعد | ابيا الحمرا |
| شبرا التونه | كفور السوالم | الخليلية |
| الروقه | كفر السقا | المسين |
| ششت الانعام | « الغابه | أبو الشقاف |
| شنديد | « عوانه | اليوسفية |
| ربع شنديد | « عسكر صفط | جزائر عيسى |
| صافية | معنيا | رزافة |
| صفط الملوك | كفر أبو مندور | زاوية مسلم |
| « خالد | منية بنى منصور | « حمور |
| ظهر التمساح | محلة عبيد | طيبة |
| عزبة حوض فارس | نكلا العنب | عزبة الطيرية |
| « يوسف العسكرى | عزبة القاسى مطرود | « عبد الله المقرحى |
| قادوس | « أحمد أغا واتلى | قمحة |
| قليشان | « يوسف حمزه | كوم زمران |
| منشاة الصيرفى | | لحيمر |
| كفر الحاجه | مركز الدلنجات : | الحجر المحروق |
| « الشيخ مخلوف | الدلنجات | زمران النخل |
| « خليفه | اطلميس الكبرى | زاوية أبو شوشه |
| « عسكر شنديد | « الصغرى | كفر لحيمر |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الثالثة ومركزها دمنهور وعدد بلادها ٨٨

| مركز شبراخيت : | (تابع) مركز شبراخيت : | (تابع) مركز شبراخيت : |
|---|---|---|
| أبو منجوج | الابريقجى | عزبة فتح الله الجزار |
| الريدان | أبو السحما | « ابراهيم أغا |
| ابتـــوك | أبو يحيي | « حسين الديب |
| أسمـاتيه | أبو خراش | فرنوى |
| أورين | القهوقيـــة | عزبة الشماشرجى |
| عزبة سعاده | الكفر الجديد | كفر الدفراوى |
| « الجوخدار | جزيرة نكلا | « مستنان |
| الأصلاب | درشـــابه | « خضير |
| عزبة يوسف باشا كمال | زمزم | كفر السابى |
| كفر الصاديدى | عزبة زمزم | عزبة كفر السابى |
| المناشـــله | سمخراط | كنيسة ادرين |
| الأشراك | شبراخيت | كفر قشاش |
| عزبة الأشراك | شبراريس | « عثمان |
| « البكوات | حصة شبراريس | « غنـــيم |
| أم حكيم | عزبة الكنيسة | « محلة داود |
| الرحمـانية | « بشاره حنا | محلة نصر |
| عزبة حسن قبودان | « جرجس نخله | كفر الشيخ حسن |
| « يعقوب بك | « فرنوى | لقـانه |
| امرى | « كفر غنيم | منشاة أبو حنا |
| أبو دره | « مرقص | محلتصا |
|  |  | محلة بشر |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها دمنهور وعدد بلادها ٨٨

| (تابع) مركز شبراخيت : | (تابع) مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : |
|---|---|---|
| محلة فرنوى | قراقص | عزبة حسين عمرو |
| « قيس | سنهور | « دسونس |
| منشاة رزافه | عزبة الابريقجي | « سليم باشاطوبجيان |
| مرقص | شرنوب | عزبة السرو |
| منية سلامه | طرابنبا | « محمد عوض |
| محلة داود | دسونس أم دينار | كفر بنى هلال |
| « ثابت | منية بنى موسى | افلاقه |
| | سماديس | منشاة غربال |
| مركز دمنهور : | عزبة السلانكلي | أبعادية دمنهور |
| بندر دمنهور | « طرابنبا | |

الدائرة الرابعة ومركزها أبو حمص وعدد بلادها ٨٠

| مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص: |
|---|---|---|
| أبو حمص | النخلة البحرية | ديرامس |
| الجرن | الرزقة | دسونس الحلفاية |
| الجرادات | بطورس | الحرفه |
| الصخرة | بركة غطاس | منشاة دمسنا |
| الغابة | بلقطر | زاوية نعيم |
| القروى | برسيق | سحالى |
| أبو الحذر | بستاواى | عزب أمين باشا سيد احمد |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها أبو حمص وعدد بلادها ٨٠

| (تابع) مركز أبو حمص : | مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : |
|---|---|---|
| قافله | أريمون | زاوية غزال |
| كفر حسام | العمرية | سنطيس |
| الدراويه | البرنوجى | عزبة محمد حلمى |
| كفر عزاز | المنشية الابراهيمية | عزب الاوقاف |
| كوم القناطر | الحمامية | « بستاواى |
| محلة كيل | أبو حمار | فيشا بلخه |
| منشاة حمور | المخايض | قابيل |
| البوطه | الصفاصيف | عزبة بدر الدين |
| الرزيمات | الشوكة | كفر الحمايده |
| أبو المطامير القبلية | العوجا | « سنطيس |
| « « البحرية | بسطره | منية عطية |
| الكوم الأخضر | عزبة بسطره | منشاة المطران |
| النجيلى وأولاد الشيخ | بويط | « الحبشى |
| النمرية | حفص | « الاميرعمر باشا طوسون |
| القرنين | دنشال | « « سعيد « « |
| الابقعين | زهره القبلية | « الخزان |
| ألكردود | « البحرية | « نصار |
| حوش عيسى | عزبة الدرويش | نديبه |
| حراره | زرقون | |
| زاوية صقر | | |
| « سالم | | |
| كفر الواق | | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الخامسة ومركزها كفر الدوار وعدد بلادها ٧٥

| مركز رشيد : | (تابع) مركز رشيد : | (تابع) مركز كفرالدوار : |
|---|---|---|
| الجديه | دسيا الكنايس | التمامة |
| ادكو | سرنباى | الكنايس |
| الحماد | سنباده | السعرانية |
| الكوم | فزاره | العالى |
| الشماسمه | كفر نكلا | بردله |
| ادفينا | « أمليط | زهره |
| برج رشيد | « الرحمانية | عزبة دفشو |
| ديبي | منية السعيد | قبانية لوقين |
| رشيد | مركز كفر الدوار : | كفر الدوار |
| محلة الامير | الحضره | « سليم |
| مصنا | البيضا | كوم اشو |
| سيدى عقبه | النشو البحرى | كنج عثمان |
| اللوية | الوسطانية | البسلقون |
| القصر | أبيس المستجدة | كوم الطرفايه |
| العطف | الكريون | لوقين |
| المحموديه | الدوار | منشية الاوقاف الخديوية |
| ديروط | العكريشة | معمل الزجاج |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية البحيرة الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها كفر الدوار وعدد بلادها ٧٥

| (تابع) مركز كفر الدوار : | (تابع) مركز كفر الدوار : | مركز مريوط : |
|---|---|---|
| عزبة بابولانى | الصبحية | كوم حفين |
| منشاة بولين | السيوف | الحمام |
| الياسينية | أبو قير | بهيج |
| المهدية | المندره | العامرية |
| الغيته | المنشية | الدخيله |
| العرقوب | حجر النواتية | البيطاس |
| سيدى غازى | عزب نو بار باشا | |
| كوم الحنش | التوفيقية | |
| قومبانية أبو قير | المحروسة | |
| القومبانية الانجليزية | | |

# نظـارة الداخليـــــة

## قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الشرقية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى المــادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعيـــة التشريعيـــة بمديرية الشرقيـــة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها الزقازيق وعدد بلادها ٥٤

| مركز الزقازيق: | (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| بندر الزقازيق | القـــرين | القنايات |
| كفر النحال | طويحر | ميت بحيش |
| بنى جرى | شيبة النكارية | مشتول القاضى |
| ميت روين | السبع آبار والمكفر | غزالة الخيس |
| الفـــار | المحسمة | طهرة العورا |
| العماره | شرويده | كفر سليمان موسى |
| الغربى | عليم | النكاويه |
| كفر عوض الله حجازى | العصلوجى | كفر محمود جاويش |
| كفر أحمد برهام | كفر الجاويشية | نفيشه |
| العباسة | كفر محمد حسين | كفر أبو جبل |
| الشرقى (وهو التل الكبير) | صفط الحنة وكفرها | بنايوس |
| أبو صوير | بنى عامر | شوبك بسطه |
| كفر أحمد صالح | القطاوية | القصاصين القديمة |
| ميت زافر | كفر الحمام | الطيبة |
| القصاصين الجديدة | بهنباى | كفر العزازى |
| الصوه | كفر الحصر | |
| أبو حماد | الشبانات | مركز ههيا : |
| هربية رزنه | كفر حافظ بك | كفر زيدان منديل |
| | أم رماد | » السطوحية |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الثانية ومركزها منيا القمح وعدد بلادها ٩١

| مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : |
|---|---|---|
| منيا القمح | كرديده | كفر يوسف سمرى |
| كفر محمد أحمد | كفر سلامه بشاره | نشوه |
| « أحمد جبران | التلين | كفر الصعايده |
| « سلامه ابراهيم | سنهوت البرك | قمرونه |
| « ميت بشار | العقدة | كفر الدير |
| الربعاية | كفر صليب رزق | بنى قريش |
| القراقره | كوم حلين وكفر الغنيمى | كفر بدران |
| كفر حسن عكاشه | كفر عبد الله عزيزه | « بدوى رزق |
| شبرا العنب | الوحا | « حسن بك الطوبجى |
| كفر سنهوت | بندف | « عبد النبى |
| « عبدالله شنغاص | كفر عمر مصطفى | المساعدة |
| الحرس | قطيفة العزيرية | ميت بشار |
| تلبانه | البقاشين | كفر الزقازيق القبلى |
| شيبة قش | ميت ربيعة الدالله | القبة |
| قرقا | السعديين | الشقر |
| بنى هلال | كفر شلشلمون | كفر قرموط |
| كفر حسن ندا | العزيزيه | الميمونه |
| المجازر | الصنافين | كفر حسن عطاالله |
| أبو طواله | ملامس | ظهر شرب |
| كفر علي غالى | كفر الشعاوره | شاشلمون |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثانية ومركزها منيا القمح وعدد بلادها ٩١

| (تابع) مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : | مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| أبو العيال | الجديدة | ميت أبو على |
| بيشة عامر | كفر محمد الفتورى | كفر محمد جاويش |
| كفر بقطر سعد | « موسى چاويش | الزنكلون |
| « أيوب عوض | طاروط | تلحوين |
| ميت يزيد | شبرا قمص | بنى أشبل |
| كفر الوجا | سنيطة أبو طواله | كفر نوار حنا |
| « فرج جرجس | مركز بلبيس : | تل مسمار |
| صفيطه | الاعراس | كفر اللصوص |
| خلوة الشعراوى | الحوض الطويل | النخاس |
| كفر نشوه | النعامنة | حوض الطرفه |
| « الشيخ خليفة | | كفر الجرابه |

### الدائرة الثالثة ومركزها بلبيس وعدد بلادها ٧٩

| مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : |
|---|---|---|
| بلبيس | ميت حبيب | تل أشتيك |
| البتيه | سندنهور | كفر دهمشا |
| انشاص الرمل | المناصرة | البلاشون |
| شبرا النخلة | المحروقة | كفر الشرابية |
| كفر ابراش | قشا | بير عمارة |
| حفنا | أولاد مهنا | قرملة |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها بلبيس وعدد بلادها ٧٩

| | | |
|---|---|---|
| (تابع) مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : |
| غيتة | كفر العرب | الزوامل |
| ميت جابر | قهله الجبله | ميت حمير |
| الشفانيه | الجوسق | كفر السلاوى |
| ميت سهيل | سلمنت | |
| المنير | العبسى | مركز الزقازيق : |
| كفر مصطفى افندى | مشتول السوق | طحلة بردين |
| الكفر القديم | الشوليه | بردين |
| ميت معلا | منية سنتا | شقلبان |
| أولاد سيف | كفر ابراهيم العايدى | كفر دنوهيا |
| كفر اكياد | « عثمان عفت | ميت ركاب |
| ميت سلمنت | « أيوب سليمان | طهرة حميد |
| كفر حفنا | العدليه | الخيس |
| الصحافة | نو به والدهاشنة | انشاص البصل |
| كفر أبو دقن | تل روزن | كفر أباظه |
| سنهوا ومنشاة فتحى | كفر مسعود حجازى | عمريط |
| كفر ميت سهيل | الزوره | شنبارة الطنانات |
| « يوسف شحاته | ابراش | المسيد |
| نبتيت | كفر بنى عليم | خربتها |
| الغفارية | ميت ربيعه البيضاء | اسنيكه |
| بنى نفا | الحشه | بحطيط |
| دهمشا | ميت حمل | كفر عياد كريم |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

### الدائرة الرابعة ومركزها ههيا وعدد بلادها ٨٢

مركز ههيا :

جزيرة الشيخ
منزل حيان
العلاقمة
ههيا
مهديه
الحلاوات
القواقسة
العواسجة
فراشة
الزرزمون
الابراهيمية
المسلمية
الأسدية
قطيفة مباشر
ربع المطاوعه
الاحسانية
المجفف
كفر أبو حطب
منشاة غالى منصور
كفر عطا الله سلامه

(تابع) مركز ههيا :

الشبراوين
كفر جنيدى
طوخ انقراموص
مباشر
شرشيمه
كفر محسن
« عجيبه
العدوه
كفر فسوكه
« السواقى
السكاكره
الطويله
كفر العايد
لزقة
الدهتمون
القراموص
شدلو
صبيح
تل مفتاح
فسوكه

(تابع) مركز ههيا :

شرقية مباشر
كفر أولاد عطيه
بيشة قايد
شوبك اكراش
فرسيس
بنى عياض
السلامون
حوض نجيح
نصف وربع المطاوعه
كفر مهير

مركز كفر صقر :

كفر النصيرى
أبو يسين
كفور نجم
طواحين اكراش
نزلة خيال
كفر أبو شرابيه
نجوم
كفر الشيخ داود

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها ههيا وعدد بلادها ٨٢

| (تابع) مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : |
|---|---|---|
| كفر عوض سليمان | كفر عثمان | منزل ميمون |
| الحصارية | أبو الشقوق | شنيط الحرابوه |
| كفر صقر | المجارسه | السدس |
| البوها | الرباعيين | تليجه |
| تل محمد | الحبش | هربيط |
| كفر الشرفا البحرى | الفرايين | سنتريس |
| اشنيط القرادانه | الاحراز | أبو كبير |
| كفر أبو كبير | كفر هربيط | الطراويه |

الدائرة الخامسة ومركزها فاقوس وعدد بلادها ٦٩

| مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : |
|---|---|---|
| فاقوس | قنتير | نزلة العارين |
| النمروط | منزل نعيم | منية المكرم |
| الدميين | أولاد العدوى | أولاد عابدين |
| الفداونه | الصالحية | الاخميين |
| السلاطنه | كفر الحيوان | المناجاة الصغرى |
| كفر الحاج عمر | « ابراهيم بشاره | دوار جهيه |
| الصوالح | سنيطة الرفاعيين | حصة المناصرة |
| البروم | الحطاره | قصاصين الشرق |
| المناجاة الكبرى | قهبونه والحماديين | بنى صريد |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الشرقية الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها فاقوس وعدد بلادها ٦٩

| (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز كفر صقر: |
|---|---|---|
| دوامه | كفر محمد اسماعيل | سنجها |
| الجعافرة | الهيصمية | الحصوه |
| سماكين الشرق | كفر عيسى أغا | المشاعله |
| الزاوية الحمراء | « جاويش | أولاد موسى |
| ميت العز | البكارشة | القضاه |
| الاخيوه | | قراجه |
| الغزالى | مركز كفر صقر : | قصاصين السباخ |
| العارين | ناطوره | الصوفية |
| الديدمون | كفر عبد الشهيد شنوده | منشاة رضوان |
| أكياد الغتاورة | حانوت | الشرقاية |
| سواده | شيط الهوى | كفر الحديدى |
| صان الحجر | تلراك | الزور |
| الجاجيه | الصورة | الغابه والحمادين |
| كفر كشك | كفر حماد | كفر عربان الفوايد |
| سماكين الغرب | أبو حريز | |

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية القليوبية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية القليوبية كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم مديرية القليوبيــة الى ثلاث دوائر انتخاب طبقا للمــادة (١٩) من قانون الانتخاب والمــادة (٣) من القانون النظامى

### الدائرة الأولى ومركزها بنهــا وعدد بلادها ٦٤

| مركز بنهــا : | (تابع) مركز بنهــا : | (تابع) مركز طوخ : |
|---|---|---|
| كفر عزب غنيم | كفر فرسيس | كفر الحدادين |
| أسنيت | ميت عاصم | العبادلة |
| كفور أسنيت | مرصفا وكفر أحمد حشيش | امياى |
| كفر الشهاوى خاطر | سندنهور | طوخ |
| « كردى | كفر سندنهور | أكياد دجوى |
| « منصور | بتمــدة | كوم الاطرون |
| جمجرة | الشموت | كفور عابد |
| برقطــا | كفر العرب | طنط الجزيرة |
| ميت راضى | فرسيس | جزيرة الأعجام |
| كفر الاربعين | كفر الحصة | كفر الجمال |
| شبلنجة | طحلة | « منصور ومحرم |
| كفر مويس | كفر طحلة | « الرجالات |
| « أبو زهرة | الحصة | العمار الكبرى |
| بنها ونصف أتريب | مجول | برشوم الكبرى |
| ميت خنازير | | « الصغرى |
| نقباس | مركز طوخ : | السيفا |
| كفر مناقر | زاوية بلتان | الصالحية |
| « عطاالله وكفر الحمام | منشاة عصمت | كفر العمار |
| « الشموت | دجوى | « النخلة |
| « الشيخ ابراهيم | السفاينة | « الفقها |
| الرمله | بلتان | ترسا |
| ميت العطار | كفر علوان | قرقشندة |

## (تابع) جدول عن تقسيم مديرية القليوبية الى ثلاث دوائر انتخاب

### الدائرة الثانية ومركزها شبين القناطر وعدد بلادها ٥٦

| مركز شبين القناطر : | (تابع) مركز شبين القناطر : | (تابع) مركز شبين القناطر : |
|---|---|---|
| القلزم | أبو زعبل | كفر سعيد بحيرى |
| كفر طحورية | كفر عبيان | « الصهى |
| الاحراز | سندوه | |
| تل بنى تميم وكفر سليمان الورد | العطاره | مركز طوخ : |
| زفيتة مشتول | كفر حمزه | الدير |
| منية شبين | المنايل | المنزلة |
| شبين ومنصورتها | القشيش | كفر الحصافة |
| الشوبك | الحزانية | منصورة نامول |
| الحصافة | كوم السمن | نامول |
| كفر الدير | الخانكه | الحراولة |
| « الشوبك | سرياقوس | شبراهارس |
| « شبين | المنيه | سنهره وخلوتها |
| زاوية الشيخ سند | الخصوص | الحسانية |
| المريج | كفر الجاموس | قها |
| كفر سندوه | المرج | ميت كنانة وكفر شومان |
| الكوم الأحمر | كفر الشرفا | مشتهر |
| طحانوب | البركة وكفورها | دندا |
| كفر طحا | القلج | كفر حسن سعد |
| الزهويين | طحوريا | |
| نوب طحا | كفر الشرفا القبلى | |

## (تابع) جدول عن تقسيم مديرية القليوبية الى ثلاث دوائر انتخاب

### الدائرة الثالثة ومركزها قليوب وعدد بلادها ٥١

| مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : |
|---|---|---|
| قرانفيل | عزبة شلقان | الوايلى الكبرى |
| أجهور الصغرى | كوم اشفين | القبه |
| كفر عليم | قليوب | الأميرية |
| سنديس | الأخميين | منية السيرج |
| سنديون | الحرقانية وكفر سليم | الزاوية الحمرا |
| زفيتة شلقان | زاوية النجار | جزيرة بدران |
| البرادعة وخلوتها | ميت حلفه | الوايلى الصغرى |
| الصباح | بلقس | كفر الحواله |
| بهاده | أبو الغيط | شبرا شهاب |
| كفر الشرفا | ميت نما | أجهور الكبرى |
| صنافير | منطى | السد |
| قلما | بهتيم | طنان |
| شلقان | بيجام | |
| حلابة وكفر السبيل | مسطرد | مركز شبين القناطر : |
| كفر أبو جمعه | باسوس | الجعافرة |
| كفر رماده والترجمان | دمنهور شبرا | السلمانية |
| ناى | شبرا الخيمه | نوى |
| كفر الحارث | المطرية | |

# نظارة الداخليـــة

## قـــرار

## بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الجيزة (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانونـ الانتخاب نمرة ٣٠ لســنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب منـدوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمـديرية الجيزة كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية الجيزة الى ثلاث دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

### الدائرة الاولى ومركزها امبابه وعدد بلادها ٥١

| مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه : |
|---|---|---|
| البراجيل | صفط اللبن | المنصورية |
| الحوتية | طناش ونزلة الزمر | المناشى |
| الزيديه | كفر حكيم | أم دينار |
| عزبة العجوزة | « الشوام وميت كردك | برقاش |
| الكوم الاحمر | كومبره | برطس |
| المعتمدية | ميت عقبة | بنى سلامه |
| أوسيم | وراق الحضر وأمبوبة | بهرمس |
| برك الخيام | وميت النصارى | جزاية |
| بشتيل | وراق العرب | ذات الكوم |
| تاج الدول وكفرالشيخ اسماعيل | أبو غالب | صيده |
| | اتريس | عزبة المناشى |
| جزيرة امبابه | الجلانمة | نكله |
| « محمد | الحسانيين | وردان |
| « ميت عقبة | الاخصاص | بنى مجدول |
| « وراق الحضر | الرهاوى | كرداسه |
| زاوية نابت | السبيل | منشاة البكارى |
| سقيل | القراطيين | ناهيا |
| شنبارى | القطا | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الجيزة الى ثلاث دوائر انتخاب

الدائرة الثانية ومركزها بندر الجيزة وعدد بلادها ٥٠

| | | |
|---|---|---|
| مركز الجيزة : | (تابع) مركز الجيزة : | (تابع) مركز الجيزة : |
| أبو النمرس | زاوية أبو مسلم | الجمارة |
| الدقى | نزلة البطران | المعصرة |
| الطالبية | أبو صير | حلوان |
| الكنيسة | البدرشين | دير الطين |
| بندر الجيزة | الحوامدية | طـــره |
| بنى يوسف | الشيخ عثمان | عزبة ١ جى آلاى |
| بولاق الدكرور | العزيزية | عزبة ٢ جى آلاى |
| ترسا | المنوات | كفر العلو |
| جزيرة الذهب | أم خنان | منيل الروضة |
| زنين | طموه | |
| ساقية مكى | نزلة السما | مركز العياط : |
| شبرامنت | عـــزب فاوريقـــة الحوامدية | أبو رجوان البحرى |
| كفر طهـرمس و نزلة خلف ونزلة بهجت | منا الأمير | الشنباب |
| منيل شيحا | ميت شمـاس | الطرفاية |
| نزلة الاشطر | ميت فادوس | المرازيق |
| الحرانية | البساتين | سقاره |
| الكوم الأخضر | أثر النبي | منشاة دهشور |
| | | ميت رهينه |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الجيزة الى ثلاث دوائر انتخاب

الدائرة الثالثة ومركزها العياط وعدد بلادها ٧٥

| مركز الصف : | (تابع) مركز الصف : | مركز العياط : |
| --- | --- | --- |
| منية الرقة | القبـابات | البليدة |
| الجزيرة الشقراء | الكريمـات | أبو رويش |
| الحى والمنشى | الكداية | الجمله |
| الحصار | دير الميمون | العطف |
| اسـكر | صول | العياط |
| الصف | كفر قنديل | اللشت |
| الفهميين | « الواصليين | المحرقة |
| الأقواز | مسجد موسى | المتانيـة |
| الورى | منيل السلطان | المساندة |
| غمـازة الصغرى | الأخصاص | بدسه |
| الديسمى | الشوبك الشرقى | بمها |
| البرمبل | التبين | بهبيت |
| الحرمان | المنيا والشرفا والعطيات | بيدف |
| الرقة البحرية | غمـازة الكبرى | طهما |
| « القبلية | نزلة عليـان . | كفر شحاته |
| الصالحية | كفر طرخان | منشاة عبد السيد |
| أطفيح والحلف وكفر حلاوه ومنشاة سليمان | نزلة ترجم | كفر عمار |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الجيزة الى ثلاث دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها العياط وعدد بلادها ٧٥

| (تابع) مركز العياط : | (تابع) مركز العياط : | (تابع) مركز العياط : |
|---|---|---|
| البرغوتى | نزلة الشوبك | الدناوية |
| أبو فار | المقاطفية | برنشت |
| أبو العباس | جرزه | دهشور |
| الرقة الغربية | زاوية أم حسين | زاوية دهشور |
| القطورى | كفرتركى وكفرطرخان | كفر الضبعى |
| المعرقب | كفر جرزه | « الرفاعى |
| أبو رجوان القبلى | « بركات | « حميد |
| الشوبك الغربى | ميت القائد | مزغونة |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية بنى سويف (*)

ناظر الداخليـــة

بعدالاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية بنى سويف كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية بنى سويف الى دائرتى انتخاب طبقاللمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة(٣)من القانون النظامى

الدائرة الأولى ومركزها بندر بنى سويف وعدد بلادها ٧٧

| | | |
|---|---|---|
| مركز الواسطى : | (تابع) مركز الواسطى : | (تابع) مركزالواسطى : |
| صفط ميدوم | ونا القس | الحرجه |
| اطواب | انفسط | منشاة خلبوص |
| الهرم | كوم ادريجه | غيط البحارى |
| ميدوم | بنى حدير | مركز بنى سويف : |
| عطف افوه | معصرة أبو صير | الزيتون |
| جزيرة العور | بنى سليمان | بنى زايد |
| بنى محمد | بنى نصير | بوش |
| افوه | الميمون | الشناويه |
| جزيرة المساعده | أبو صير الملق | كوم أبو خلاد |
| الحومه | النواميس | البرج |
| الواسطى | جزيرة أبو صالح | دنديل |
| كوم أبو راضى | اشمنت | نزلة السعادنه |
| كفر بنى عثمان | الحافر | منيل غيضان |
| المصلوب | النخارين | طها فيوم |
| زاوية المصلوب | بنى ددى | معصرة نعسان |
| ابويط | طنسا الملق | حاجر بنى سليمان |
| كفر ابجيج | دلاص | بشنا و بنى موسى |
| الدينابية | بهبشين | قاى |
| قمن العروس | الحمام | الزريبه |
| بنى غنيم | المنصورة | طحابوش |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية بنى سويف الى دائرتى انتخاب

(تابع) الدائرة الاولى ومركزها بندر بنى سويف وعدد بلادها ٧٧

| (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : |
|---|---|---|
| نزلة شريف باشا | منقريش | بنى رضوان |
| الداولطه | نزلة أبو سليم | بنى بخيت |
| بلفيا | بياض النصارى | نزلة جاويش |
| بنى حمد | بندر بنى سويف | بنى هارون |
| باها العجوز | الكوم الأحمر | بنى عطيه |
| الحكامنه | بنى عفان | الجزيرة الغربية |

الدائرة الثانية ومركزها بندر ببا وعدد بلادها ٩٦

| مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : |
|---|---|---|
| سنور | ادراسية | اهوه |
| بنى سليمان الشرقية | منهروا | قله |
| اهناسيه الخضرا | كوم العصاره | قلها |
| النويره | اهناسية المدينة | ميانه |
| شرهى | دموشيا | بهنموه |
| كوم الرمل البحرى | تزمنت الزوايا | منهره |
| منيل هانى | باروط البقر | منشاة الحاج |
| سدمنت الجبل | المسيد | الشوبك |
| العواونه | الحلابية | مركز ببا : |
| منشاة الامرا | منشاة عاصم | الضباعنه |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية بنى سويف الى دائرتى انتخاب

### (تابع) الدائرة الثانية ومركزها بندر ببـا وعدد بلادها ٩٦

| (تابع) مركز ببـا : | (تابع) مركز ببـا : | (تابع) مركز ببـا : |
|---|---|---|
| الملاحية | كفر المناشى | سمسطا السلطانى |
| طنسا بنى مالو | فزاره | هندفا |
| بنى أحمد | كوم النور | العساكره |
| طوه | كوم الرمل القبلى | نزلة سعيد |
| كفر أبو شهبه | بنى مؤمنه | بدهل |
| براوة الوقف | عياضة الشرقية | رزقة المشارقة |
| دير براوه | أبو شريان | المضل |
| نزلة خلف | صفط رشين | منية الجيد |
| البهسمون | دشطوط | كفر جمعه |
| كفر منصور | دشاشة | سدس الامرا |
| البرانقه | جزيرة ببا | نزلة الديب |
| بنى ماضى | ببـا | زاوية الناويه |
| أم الجنازير | نزلة على كيلانى | الفقاعى |
| بنى عوض | هلية | جزيرة الفقاعى |
| غياضة الغربية | بنى حله | كوم الصعايده |
| بنى محمد الشرقية | عزبة الشنطور | نزلة الزاويه |
| قنبش الحمرا | الشنطور | هربشنت |
| منيل موسى | نزلة قفطان باشا | مزوره |
| ننا وبهننا | سربو | طرشوب |
| بنى قاسم | القصبة | كفر بنى على |
| طحا لبيشه | بنى محمد راشد | منشاة أبو مليح |
| بجبل النور | كفر الشيخ عابد | |
| بنى خليل | سمسطا الوقف | |

## نظارة الداخلية

### قرار

### بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الفيوم (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣

وعلى المادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية الفيوم كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الفيوم الى ثلاث دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

## الدائرة الأولى ومركزها الفيوم وعدد بلادها ٣١

| مركز الفيوم : | (تابع) مركز الفيوم : | (تابع) مركز الفيوم : |
|---|---|---|
| مدينة الفيوم | دمشقين | الناصرية |
| الاعلام | دمو | العدوة |
| العجميين | زاوية الكرادسة | خالد |
| السنباط | سنوفر | العلوية |
| المصلوب | عنز | سيلة |
| المندره | قحافه | ابشواى الرمان |
| اللاهون | منشاة عبد الله | أبو جنشو |
| النصارية | هوارة المقطع | سنرو |
| بنى صالح | هوارة عدلان | تلات |
| ابجيج | البسيونية | |
| دار الرماد | الصالحية | |

## الدائرة الثانية ومركزها اطسا وعدد بلادها ٥٣

| مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : |
|---|---|---|
| اطسا | هريت الغربية | العزب |
| الغابة | أبو دنقاش | الخادقة |
| أبو صير دفنو | المنيا | أبو دفية |
| الصوافتة | العتامنة والمزارعة | الحامدية |
| الجعافرة | الربع | السعدة |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية الفيوم الى ثلاث دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها اطسا وعدد بلادها ٥٣

| (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : |
|---|---|---|
| أبو جندير | قصر الباسل | خلف |
| كفر الونايسة | قلمشاه | دنيال |
| الحسينية | كفر الزعفرانى | عنك |
| بحر أبو المير | معصرة عرفه | النزلة |
| تطون | منشاة حلفه | كفر الحامول |
| جردو | مطول | « الشواشنة |
| دسيا | منشاة ربيع | المقرانى |
| دفنو | مناشى الخطيب | المشرك |
| شدموه | نواره | قصر الجبالى |
| طبهار | الغرق السلطانى | ككك |
| عتامنة الجعافرة | كفور حشمت | منشاة الأمير |
| عزبة قلمشاه | الجحر | دانيال بحرى |
| قلهانة | قارون | |

الدائرة الثالثة ومركزها سنورس وعدد بلاد ٤٤

| مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : |
|---|---|---|
| سنورس | الكعابى الجديدة | السيليين |
| الزاوية الخضراء | « القديمة | أبو السعود |
| الزربى | ابهيت الحجر | البرانى |
| الإخصاص | الكلابيين | العزيزية |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية الفيوم الى ثلاث دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها سنورس وعدد بلادها ٤٤

| (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : |
|---|---|---|
| فانوس | منشاة عطيفة | مين |
| السعيدية | نقاليفة | الجيلانى |
| بنى عثمان | المقاتلة | زيد |
| ترسا | الروبيات | طحاوى |
| جبله | الروضة | أبو كساه |
| جرفس | الكومى | سنهور |
| كفر عميره | أصلان | سنهور البحرية |
| « محفوظ | سرسنا | قديمين |
| « فزارة | طامية | كفر عبود |
| معصرة دودة | قرقص | البيهمو |
| مطر طارس | قصر رشوان | |

## نظـارة الداخليـــــة

---

### قـــرار

### بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية المنيـا (*)

---

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ — ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قـــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية المنيا كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

### الدائرة الأولى ومركزها مغاغه وعدد بلادها ٧٨

| مركز مغاغه : | (تابع) مركز مغاغه | (تابع) مركز مغاغه |
|---|---|---|
| أبسوج | عزبة الفنت | ملاطية |
| أقفهص | « تلت | دهمرو |
| البرقى | « صفط | بان العلم |
| الحيبة | كفر دويش | العدوة |
| الزاوية الخضراء | نزلة أقفهص | نزلة الأزهرى |
| الفشن | « البرقى | زاوية برمشا |
| الفنت | « حنا حنا | البسقلون |
| القضابى | « النصارى | برمشا |
| القليعة | الجفادون | منشاة حلفة |
| بسفا | الجمهور | نزلة أولاد الشيخ |
| بنى صالح | الكنيسة | ميانة الوقف |
| تلت | بنى منين | أطنية |
| جزيرة الوكالية | بنى وركان | الكوم الأخضر |
| سلافوس | دلهانس | نزلة بلهاسة |
| صفط الخرسة | شنرى | كفر المداور |
| صفط العرفا | صفانية | بلهاسة |
| صالح باشا | عطف حيدر | كفر مهدى |
| طلا | كفر منسابة | الباجهور |
| عزبة الشقر | زاوية الجدامى | بنى خالد |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الأولى ومركزها مغاغه وعدد بلادها ٧٨

| (تابع) مركز مغاغه : | (تابع) مركز مغاغه : | (تابع) مركز مغاغه : |
|---|---|---|
| بنى عامر | بنى خلف | طنبدى |
| كفر عبد الخالق | مغاغة | جزيرة شارونه |
| « المغربى | أبو بشت | نزلة شيحة |
| القايات | كوم الحاصل | الزوره |
| مفوز طيبة | البلاعزتين | كفر الصالحين البحرى |
| الشيخ مسعود | الشيخ زياد | شم البصل القبلية |
| العقلية | شم البصل البحرية | المسيد |

الدائرة الثانية ومركزها بنى مزار وعدد بلادها ٦٤

| مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| أبا الوقف | برطباط | بنى على |
| اشنين النصارى | بنى واللس | بنى مزار |
| دير الجرنوس | ابشاق الغزال | جلف |
| العباسيه الجديده | ابطوجه | صفط أبو جرج |
| دهروط | أبو جرج | طنبو |
| شارونه | اشروبه | عزبة أم الساس |
| عباد شارونه | القيس | كفر الشيخ ابراهيم |
| قفاده | الموده | نزلة الدليل |
| نزلة دهروط | بردونة الاشراف | ابجاج الحطب |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثانية ومركزها بنى مزار وعدد بلادها ٦٤

| (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| ادقاق المسك | مطـاى | معصرة حجاج |
| أبو حسيبه | نزلة عمرو | منشاة الدبان |
| « شحاته | « ثابت | الجوابيع |
| « عزيز | « أولاد الشيخ | الشيخ فضل |
| بردنوها | اعطو الوقف | بنى صامت |
| حلوه | الجندية | منشاة الشيخ فضل |
| دنازه | البهنسا الغربية وكفر المنصورة | كفر أبو العودين |
| سيله الشرقية | الجرنوس | الشيخ حسن |
| « الغربية | بله المستجدة | كوم والى |
| عزبة هواره | دير السنقوريه | مرزوق |
| كفور الصوليه | ساقوله | منشاة لطف الله |
| كوم مطاى | شلقام | |
| الحسنية | صندفا | |

### الدائرة الثالثة ومركزها سمالوط وعدد بلادها ٧١

| مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : |
|---|---|---|
| أبوان | الحتاحته | القهادير |
| أبو بقره | الحمايشه | الشرابنه |
| أسطال | السراريه | العوايسه |
| اطسا | الشيخ عبد الله | القطوشه |
| البيهو | الطيبه | بقرلنك |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب

### (تابع) الدائرة الثالثة ومركزها سمالوط وعدد بلادها ٧١

(تابع) مركز سمالوط

بنى سمرج
بنى غنى
بوجه
جبل الطير
جواده
حسن باشا
داقوف
دلقام
دير جبل الطير
دير سمالوط
ساقية داقوف
سمالوط
شوشه
طحا الاعمدة
طرفا
عزبة القهادير
قلوصنا
كفر الكوادى
كوم الراهب
كوم اللوفى

(تابع) مركز سمالوط

معصرة سمالوط
منبال
منقطين
مهديه
نزلة العامودين
نزلة شادى
نزالى طحا
نزلة حنا مسعود
أبو سيدهم
نزلة قلوصنا
ههيا

مركز المنيا :

طهنا الجبل
صفط اللبن
نزلة الفلاحين
زهره
نزلة عبيد
الحوارته
البرجايه

(تابع) مركز المنيا

بنى حسن الاشراف
ادمو
دمشير
نزلة فرج الله متى
الداوديه
نزلة حسين على
دماريس
الاخصاص
بهدال
طوخ الخيل
طوه
تله
صفط الخمار الغربية

مركز الواحات البحرية :

الباويطى
الزبو
الفرافره
القصر
منديشه

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية المنيا الى أربع دوائر انتخاب

الدائرة الرابعة ومركزها المنيا وعدد بلادها ٦٣

| مركز المنيا : | مركز أبو قرقاص : | (تابع) مركز أبوقرقاص : |
|---|---|---|
| الحواصلية | أبو قرقاص | زاوية حاتم |
| المطاهرة البحرية | البربا | زعفرانه |
| بنى أحمد | أبو الصفا | سفاى |
| المنيا | الحسانيه | شراره |
| بنى قمجر | السحالة | صنبو |
| ريده | السنبلاوين | كفر الفيلة |
| زاوية الاموات | الكرم الشرقى | كوم الزهير |
| سواده | « الغربى | « المحرص |
| كفر الصالحين القبلى | أسمنت | كفر لبس |
| كفر المنصوره القبلى | المدينة الفكرية | منتوت |
| ماقوسه | النحال | منسفيس |
| منشاة الحواصليه | أبيوها | [illegible]اة دعبس |
| نزلة بنى أحمد | الفقاعى | [illegible] رث |
| نزلة ريده | السلطان حسن | نزلة أسمنت |
| دمشا وهاشم | بلنصوره | « السرو |
| ديرعطيه | بنى خيار | « أولاد جويد |
| صفط الخمار الاصلية | « محمد شعراوى | « جريس |
| « « الشرقية | « عبيد | الشيخ تمى |
| طهنشا | « موسى | المطاهرة القبلية |
| نزلة العبيد | جريس | بنى حسن الشروق |
| بنى محمد سلطان | ريحانه | جزيرة شيبه |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية أسيوط (*)

ناظر الداخليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة التاسـعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعد تصديق مجلس النظار

قــرر ما هو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعيــة التشريعية بمديرية أسـيوط كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أســيوط الى خمس دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

الدائرة الاولى ومركزها ناحية ملوى وعدد بلادها ٥٨

| مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : |
|---|---|---|
| الشيخ حسين | قلبا | تونة الجبل |
| أم قمص | كفر خزام | عزبة مصطفى بك حمدى |
| الريرمون | ملوى | قصر هور |
| المعصره بحرى | منشاة المغالقة | نزلة تونه |
| الاشمونين | نزلة محمود | نواى |
| البرشا | « عبد المسيح | هور |
| البدرمان | « تنده | الروضه |
| الشيخ شبيكه | « البدرمان | البياضية |
| البركه | « سعيد | الشيخ عباده |
| تنده | اتقا | المحرص |
| تل بنى عمران | أبو قلته | اتليدم |
| دير البرشا | ابشاده بحرى | دير أبو حنس |
| ديروط أم نخله | ابشاده قبلى | ساقية موسى |
| دروه | مقطون | قانلول |
| سنجرج | العرين بحرى | نزلة شرموخ |
| طوخ | العرين قبلى | « حمزاوى |
| عزبة ابراهيم افندى عوض | البراجيل | « حرز |
| عزبة وابور محمد سمهان | السواهجه | |
| عزبة سيف النصر باشا محمد | بنى خالد | مركز ديروط : |
| عزبة جلال باشا | « روح | دلجا |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

الدائرة الثانية ومركزها ناحية ديروط المحطة وعدد بلادها ٧٨

مركز ديروط :

النصرية
اسمو العروس
المناشى
أبو خلقه
أبو الهدر
الصبحة
العمارية
امشوله
المندرة بحرى
الحوطا ونزلة العوامر
المطاوعة
الحاج قنديل
النهاية
بنى حرام
بنى يحيى بحرى
بانوب ظهر الجمل
القرشية
بيلاو
باويط
بنى عمران

(تابع) مركز ديروط :

تانوف
شلش
جرف سرحان
خارفه
ديروط الشريف
ديرمواس
ديروط المحطة
دشلوط
زعبرة
زاوية هارون
ساو
سرقنا
صنبو
عرامية الديوان
عواجة
عرامية الخضيرى
فزارة
قصر حيدر
كوم الجاشة
كوم بوها بحرى

(تابع) مركز ديروط :

كودية النصارى
« الاسلام
مزينـــه
مساره
نزلة محمد سمهان
« بدوى
« سرقنا
« فرج محمود
« ظاهر
« ساو
« عبد الا
« باويط
« مصـــطفى افنـدى عبد الحليم
أولاد مرجان
نزلة الحسابية
دير القصير
قصير العمارنة
نزلة كليب

(تابع) جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثانية ومركزها ناحية ديروط المحطة وعدد بلادها ٧٨

| مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : |
|---|---|---|
| الشيخ داوود | مير | بنى زيد بوق |
| القوصية | الشيخ عون الله | بوق |
| بنى ادريس | الحرادنة | المنشاة الصغرى |
| بنى صالح | عنك | التمساحية |
| تاغه | الحبالصة | رزقة الدير المحرق |
| نزالى جانوب | الانصار | المنشاة الكبرى |
| السراقنا | بنى يحيي قبلى | |

الدائرة الثالثة ومركزها منفلوط وعدد بلادها ٦٤

| مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : |
|---|---|---|
| العزبة | بنى رافع | سكره |
| الجاولى | المدور | كوم بوها قبلى |
| الحواتكه | بنى شعران | كوم الشهيد |
| المندرة قبلى | بنى كلب | منفلوط |
| السهريج | بنى عدى البحرية | نزه قرار وجهينه |
| أم القصور | بنى عدى القبلية | نزلة رميح |
| التتالية | جمريس | نزلة الحما |
| العتامنه | بجدم | أبو خليل |
| بنى شقير | دمنهور | بلوط |
| بنى قره | سراوه | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الثالثة ومركزها منفلوط وعدد بلادها ٦٤

| مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : |
|---|---|---|
| أبنوب | بنى محمد العقب | نزلة العصارة |
| السوالم البحرية | بنى محمد المراونه | نزلة القداديح |
| الطوابية | بنى عليج | نزلة دبرشو |
| الاكراد وبنى زيد | بنى مر | القصو |
| القوطا وأولاد بدر | دير الجبراوى | المعصرة |
| الفيما | سوالم أبنوب | منشية المعصره |
| المعابده الشرقية | شقلقيل | الجسا |
| المعابده الغربية | عرب الاطاوله | الواسطى |
| الحمام | عرب الشنابله | أولاد سراج |
| بنى رزاح | عرب العطيات البحرية | بصره |
| بنى ابراهيم | عرب مطير | دير بصره |
| بنى محمد الشهابية | كوم أبو شيل | |

الدائرة الرابعة ومركزها بندر أسيوط وعدد بلادها ٥٣

| مركز أسيوط : | (تابع) مركز أسيوط : | (تابع) مركز أسيوط : |
|---|---|---|
| البوره | الهدايا | بنى سند |
| الحسانى | الوليدية | درنكه |
| الزاويه | أولاد ابراهيم | ريفه |
| الشغبة | أولاد رايق | سلام |
| العدر | بنى حسين | شطب |
| المطيعة | بنى غالب | علوان |
| النمايسه | بهيج | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الرابعة ومركزها بندر أسيوط وعدد بلادها ٥٣

| | | |
|---|---|---|
| (تابع) مركز أسيوط : | (تابع) مركز الواحات الخارجة : | (تابع) مركز الواحات الداخلة : |
| قرقارص | بولاق | تنيده |
| مسرع | جناح | موط |
| منقباد | مركز الواحات الداخلة : | مركز البدارى : |
| موشا | الجديده | الحوالد |
| نجع لبو | اسمنت | العونه |
| نجوع بنى حسين | القصر | اللوقا |
| بندر أسيوط : | القلامون | المطمر |
| أسيوط | الموشيه | الغريب |
| الحمرا | المعصره | باقور |
| | الهنداو | مركز أبو تيج : |
| مركز الواحات الخارجة : | الراشده | نزلة باقور |
| الخارجة | بلاط | نزلة الفليو |
| باريس | بدخلو | دوينه |

الدائرة الخامسة ومركزها ناحية أبو تيج وعدد بلادها ٥٩

| | | |
|---|---|---|
| مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبو تيج : |
| أبو تيج | المسعودى | البربا |
| الاقادمه | النخيله | الشنانية |
| البلايزه | بنى سميع | العامرى |
| الدوير | كوم اسفحت | الكردى |
| الزيره | البارود | الوعاضلة |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية أسيوط الى خمس دوائر انتخاب

(تابع) الدائرة الخامسة ومركزها ناحية أبو تيج وعدد بلادها ٥٩

| (تابع) مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبو تيج : | (تابع) مركز البدارى : |
|---|---|---|
| أولاد الياس | دير الجنادله | النواميس |
| بنى فيز | نزلة القديم | التناغا |
| سلامون | مركز البدارى : | العفادرة |
| صدفا | النواورة | الشامية |
| كردوس | العتمانية | الساحل |
| كوم أبو حجر | الهمامية | بو يط |
| كيمان سعيد طها والشرقى | العقال قبلى | تاسا |
| كوم سعيد الغربى | البياضية | ديرتاسا |
| مجريس | الشيخ عتمان | طعمة |
| الزرابى | العقال بحرى | عزبة الاقباط |
| أبو خرص | البدارى | كوم سعدة |
| العزايزه | الكوم الاحمر | نزلة باخوم |
| الغنايم | النزلة المستجدّة | نجع جزيرة قاو |
| المشايعة | الرويجات | نجوع المعادى |
| دكران | المراونة | نزلة الشيخ شحاته |

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

بتعيين دوائر انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية جرجا (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمـــرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى المـادة الثالثة من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

وبعـــد تصديق مجلس النظـار

قـــرر ماهو آت :

الدوائر التى ينتخب مندوبوها أعضاء الجمعية التشريعية بمديرية جرجا كل دائرة عضوا واحدا قد تعينت فى الجدول المرفق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ (٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣١)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية جرجا الى أربع دوائر انتخاب طبقا للمادة (١٩) من قانون الانتخاب والمادة (٣) من القانون النظامى

### الدائرة الاولى ومركزها البلينا وعدد بلادها ٦١

| مركز البلينا : | (تابع) مركز البلينا : | مركز جرجا : |
|---|---|---|
| البلابيش قبلى | الباسكية | بيت علام |
| البلابيش بحرى | الساحل بحرى | كوم اشكيلو |
| الكشح | الساحل قبلى | المشاودة |
| النغاميش | الشيخ بركه | كوم الصعايدة |
| جزيرة نقنق | برخيل | الزواتنة القبلية |
| الخيام | الاصلاح | أولاد يحيي بحرى |
| أولاد خلف | الجز | مزاته والشيخ جبر |
| السمطا | البلينا | الزواتنة البحرية |
| بنى حميل | أولاد سالم قبلى | المجابرة |
| الحلافى | أولاد طوق غرب | الخلافية |
| الغنمية | أولاد سالم بحرى | القرعان |
| العوكلية | أولاد طوق شرق | الزنقور |
| الغابات | مزاتة شرق | المحاسنة |
| الجيل والشلولية | نجوع مازن شرق | العوامر قبلى |
| الحرجة قبلى | أولاد يحيي قبلى | العوامر بحرى |
| العرابة المدفونة | الحاجر باولاد يحيي | بنى عيش |
| بنى منصور | نجوع برديس | نجع الغباشى |
| السلمانى | برديس | جرجا |
| الحرجة بحرى | الشيخ مرزوق | البياضى والقرية |
| أولاد عليو | يعقوب | |
| نجع مازن غرب | الحرجة بالقرعان | |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية جرجا الى أربع دوائر انتخاب

### الدائرة الثانية ومركزها المنشاة وعدد بلادها ٦٢

| مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : | مركز سوهاج : |
|---|---|---|
| بيت داود سهل | أولاد على | أولاد مامن |
| بيت خلاف | الشواولة | أولاد شلول |
| بيت الحريبي | الخنانسة | بندار الكرمانية |
| خارفة جرجا | الزارة | بلصفورة |
| البربا | العمايدة | الصلعا |
| بندار التبينات | السقرية | المجارسة |
| بندار الرملية | الزوك الغربية | الكوامل بحرى |
| نجوع بندار | الكوامل قبلى | أولاد غريب |
| أولاد بهيج | كوم بدار | روافع القصير |
| المساعيد | الزوك الشرقية | المحامدة |
| الرقاقنة | الحريزات الغربية | ونينة الغربية |
| الجواهين | الحريزات الشرقية | ونينة الشرقية |
| الدناقلة | خارفة المنشاة | مركز اخميم : |
| أولاد سلامه | المنشاة | جزيرة محروس |
| أولاد جباره | البواريك | اخميم |
| أولاد حمزه | الباجية بالشيخ يوسف | الديابات |
| جزيرة أولاد حمزه | الرويهب | الحواويش |
| اولاد الشيخ | العنبرية | الاحايوة شرق |
| النويرات | روافع العساوية | الكولة |
| عوامر العسيرات | البياضية بالناظر | العسوية شرق |
| الاحايوة غرب | جزيرة المنتصر | |
| الدويرات | | |

(تابع) جدول عن تقسيم قرى و بنادر مديرية جرجا الى أربع دوائر انتخاب

## الدائرة الثالثة ومركزها سوهاج وعدد بلادها ٦٣

| | | |
|---|---|---|
| مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج: | (تابع) مركز انحيم : |
| سوهاج | بهاليل الجزيرة | آبار الملك |
| المزالوة | الشيخ يوسف | نيدة |
| أولاد عزاز | نجع طايع | الصوامعة شرق |
| دمنو | شندويل | سفلاق |
| خص البوصة | بنى وشاح | الاطاوله |
| قلفاو | البطاخ | القرامطة شرق |
| أولاد نصير | الوقده | الطوايل الشرقية |
| ادفا | الفريزات | الطوايل الغربية |
| نجع النجار | السمارنة | ساقلته |
| الحمادية | العمور | فواجلى |
| باجا | أولاد اسماعيل | العوامية |
| الشيخ مكرم | باصونة | بنى واصل |
| سعد الله | المراغه | الريانيه بالكتكاته |
| معيفن | الحريدية | جزيرة الشوارنية |
| القرامطة غرب | الشيخ شبل | الحرادنه |
| جزيرة شندويل | بناويط | الفراسية |
| بنى زار | بنى هلال | الريانة بالحاجر |
| نجع تمام | مركز انحيم : | الجلاوية |
| البخايتة | العزبة والعرب | مركز طهطا : |
| نجع الغار | السلامونى | جهينة الشرقية |
| عرابة أبو دهب | آبار الوقف | جهينة الغربية |
| بهتة | | فزاره والقرية |

## (تابع) جدول عن تقسيم قرى وبنادر مديرية جرجا الى أربع دوائر انتخاب

### الدائرة الرابعة ومركزها طهطا وعدد بلادها ٦٢

(تابع) مركز طهطا :

الجزازره
نزه
الخرافشة
نزلة على
الطليحات
عنيبس
بنهمو
بنى عمار
الصوامعة غرب
الخزندارية
جزيرة الخزندارية
ساحل طهطا
طهطا
القبيصات
الجبيرات
نزلة القاضى
الكوم الأصفر
الحريدية
الشيخ مسعود
الصوامع
كوم بدر

(تابع) مركز طهطا :

السوالم
الشيخ زين الدين
بنجا
بنى حرب
الصفيحة
نزلة عماره
الشيخ رحومه
داوود
نزلة الدويك
الجريدات
نجع أحمد
عرب بجواج
شطوره
العتامنه
الواقات
المدمر
كوم الحامض
تل الزوكى
أم دومه
الحلاق
كوم اشقاو

(تابع) مركز طهطا :

العزبة المستجدة
سليم
كوم غريب
القرية بالدوير
الاغانة
القطنة
الحديقة
المواطين
عزبة القاوية
الحسامدة
عزبة الصباغ
الهيشة
مشطا
كوم العرب
قاو غرب
الشوكة
طما
نزلة عبد الله
الريانية المعلق
الحسنة

## نظارة الحقانيــــة

---

### قــرار
### بادخال الواحات البحرية فى دائرة اختصاص محكمة سمالوط الجزئية (*)

---

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ — ٢ نوفمبر سنة ١٩١٣

وعلى قرارى النظارة الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى المنيا وسمالوط الجزئيتين

قــررنا ما يأتى :

تتبع الواحات البحرية فى الاختصاص القضائى محكمة سمالوط الجزئيــة بدلا من محكمة المنيا الجزئية .

تحريرا فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ( ٣ ذى الحجة سنة ١٣٣١ )

حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٥٤٢

## مديرية الغربيـــة

### قـــرار

### عربات الركوب بالاجرة ببندر زفتى — المواقف والتعريفة (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على المـادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحـة عربات الركوب بالاجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ٨ فبراير سنة ١٩١٢

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بندر زفتى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ يوليه سـنة ١٩١٢

قرر ما هو آت :

أولا — تكون مواقف عربات الركوب بالاجرة ببندر زفتى فى النقط الآتى ذكرها :

| | عدد العربات |
|---|---|
| (١) موقف بجوار المحطة الاميرية ... ... ... | ٥ |
| (٢) « بشارع السوق ... ... ... ... | ٥ |
| (٣) « بمدخل شارع سندبسط ... ... | ٥ |
| (٤) « بشارع محطة سكة حديد الدلتا ... | ٥ |

(*) الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٠٤٣

ثانيا — تكون تعريفة عربات الركوب بالاجرة فى البندر المذكور كما يأتى :

بالمسافة

| مليم | |
|---|---|
| ٢٥ | من المحطة الى البورصة |
| ٥٠ | « « ذهاب وإياب مع الانتظار عشر دقائق |
| ٤٠ | « الى كفر عنان |
| ٧٠ | « « ذهاب وإياب مع الانتظار عشر دقائق |
| ٢٥ | من أى موقف من المواقف المذكورة بالمادة الاولى من هذا القرار الى أى نقطة بالبندر |
| ٤٠ | من أى موقف من المواقف المذكورة بالمادة الاولى من هذا القرار الى أى نقطة بالبندر ذهاب وإياب مع الانتظار عشر دقائق |

بالساعة

| مليم | |
|---|---|
| ٦٠ | داخل البندر نهارا |
| ٧٠ | « « ليلا |
| ٧٠ | خارج « نهارا |
| ٨٠ | « « ليلا |
| ٥٠٠ | الاجرة اليومية |

ثالثا — يلغى قرار ٨ فبراير سنة ١٩١٢ المشار اليه قبل

رابعا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،

طنطا فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٣ (٢٠ شوّال سنة ١٣٣١)

محمد محب

# نظـارة المعارف العمومية

## قـــرار رقم ١٧٥٦
## بشأن مناهج علم تدبير الصحة لمدارس متنوعة (*)

ناظر المعارف العمومية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى جلستها المنعقدة فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ بشأن مناهج (فهارس) علم تدبير الصحة للمدارس الأولية (المكاتب) والمدارس الابتدائية للبنين والبنات والمدارس الأولية للعلمين والمعلمات ومدرسة المعلمين الخديوية ومدرسة المعلمين الناصرية ومدرسة المعلمات السنية

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

( مادة واحدة )

يعمل بصفة مؤقتة بمقتضى مناهج علم تدبير الصحة المرفقة بهذا والمصدق عليها من مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٣ بالمدارس الآتية ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٣ — ١٩١٤ :

(١) المدارس الأولية (المكاتب)
(٢) « الابتدائية للبنين والبنات
(٣) « الاولية للعلمين
(٤) « « للعلمات
(٥) مدرسة المعلمين الخديوية
(٦) « « الناصرية
(٧) « المعلمات السنية

١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ (٨ رمضان سنة ١٣٣١) أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

# منهج علم تدبير الصحة للمدارس الأوّلية (المكاتب)

## السنة الثانية

(درس واحد فى الاسبوع)

تدبير الصحة الشخصية : العادات — قواعد لنظافة الانسان ونظامه

قواعد لنظافة الجلد والشعر والأظافر والاسنان والملابس — فوائد استعمال الاسفنج واللوفة وفرش الأظافر والاسنان والشعر — المشط وفوائد استعماله — العناية بالعين ووقايتها من مضار الذباب وغيره من الحشرات — العناية بالأذن

قواعد لاعتدال القامة فى المشى والكتابة والقراءة

أهمية غرس العادات الشخصية اللازمة لنظام الانسان فى معيشته — مضار العادات الرديئة

التنفس الصحيح وغير الصحيح

العرق — تغيير الملابس وفرش النوم

الهوام ومضارها وكيفية ابادتها

العلامات العمومية التى تدل على جودة الصحة

المأكل والمشرب : الحاجة الى الغذاء — تتبع سير الغذاء فى جسم الانسان — تخير الاغذية — القيمة الغذائية للبن واللحم والجبن والخضراوات والخبز والدهن والبيض والفواكه والشاى والقهوة والشربة — مضار الكحول — قواعد تراعى فى التغذية — الافراط فى التغذية والتفريط فيها — التغذية على طرق غير صحية — عدم انتظام مواعيد التغذية

آداب المائدة — تنظيف الأيدى والفم بعد الأكل

الملابس : فوائد القطن والحرير والصوف والتيل فى الملابس — الملابس فى الشتاء وفى الصيف — المحافظة على الملابس من التلف ومراعاة قواعد نظافتها ونظامها — العيوب الشائعة فى صناعة الملابس والمضار التى تنتج من استعمال الملابس المصنوعة من قماش الفلانلت (وهو قماش تصنع منه الملابس أحيانا ولكنه قابل للالتهاب)

النوم : الحاجة الى النوم — مقدار مايلزم منه فى أدوار الحياة المختلفة

## السنة الثالثة

تدبير الصحة الشخصية : يدرس على نحو ما هو مقرر فى منهج السنة الثانية

صحة المنازل : نظافة الحجرات واثاثها — تهوية فرش النوم وتهيئتها والمحافظة على نظافتها — التهوية — النوافذ والأبواب وفوائدها — تدفئة الحجرات — وجاق البترول — وجاق الفحم البلدى — مصباح الكحول — فوائده ومضاره — الاستضاءة — مصابيح البترول والشمع والفوانيس

الماء : نظافة الماء وعدم نظافته — ماء الشرب وماء الغسل — مستودعات المياه وكيفية تنظيفها — المعدات الصحية للمنازل وكيفية المحافظة على قواعد الصحة فيها — فضلات المنازل وكيفية ازالتها — خزن الأطعمة

صحة المدارس : المحافظة على المواعيد — ترتيب المدارس ونظافتها — كيفية استعمال أدوات الشرب بالمدرسة — نظافة المرافق

## السنة الرابعة

تدبير الصحة الشخصية : يدرس على نحو ماهو مقرر فى منهج السنتين الثانية والثالثة

صحة المنازل : يدرس على نحو ماهو مقرر فى منهج السنتين الثانية والثالثة

صحة المدارس : يدرس على نحو ماهو مقرر فى منهج السنتين الثانية والثالثة

الموضوعات الآتية خاصة بالبنات وتدرس بمكاتبهنّ :

رعاية الأطفال : كيفية غسل الأطفال وتهيئة ملابسهم وتغذيتهم — غرس عادات النظافة فى الأطفال منذ حداثتهم — الحاجة الى تنظيم مواعيد النوم والتغذية — المضار التى تلحق الأطفال بسبب رداءة التغذية والقذارة وعدم كفاية الملابس والافراط فيها وعدم موافقتها صحيا والبرد وعدم انتظام النوم وقلة الهواء وعدم كفاية التمرينات البدنية

كيفية معالجة الأمراض البسيطة : البرد — السعال — الاسهال — الحروق بالنار وبالمواد الساخنة — أعراض الأمراض المعدية الشائعة مثل الحصبة وأمراض الزور والجديرى — ضرورة التبليغ عن كل منها

التمريض المنزلى : غسل المرضى — العناية بحجرة المرضى — ضرورة اتباع أوامر الحكيم — كيفية عمل اللبخ وكيفية تسليط الحرارة الجافة على الجسم — التدابير الصحية التى تتخذ مع الانسان عند مايكون فى حالة الغيبوبة — الاغماء — النوبات العصبية — معالجة الحروق

الموضوعات الآتية خاصة بالبنين وتدرس فى مكاتبهم :

الاسعاف : التدابير الصحية التى تتخذ مع الانسان عند مايكون فى حالة الغيبوبة — الاغماء — النوبات العصبية — التنفس الصناعى — كيفية تنبيه من يفقد الاحساس بسبب الغرق أو الاختناق الذى ينتج من استنشاق الأدخنة والغازات — معالجة الحروق — اسعاف من يصابون بكسور فى أطرافهم ومعالجة الالتواء والسحجات — الجبائر والأربطة والنزيف — التدابير الصحية التى تتخذ فى أحوال الاختناق والتسمم وعض الثعبان ولدغ العقرب وفى حالة دخول مواد غريبة فى العين

# منهج علم تدبير الصحة
# للمدارس الابتدائية للبنين والبنات

## السنة الثالثة
(درس واحد فى الاسبوع)

تدبير الصحة الشخصية : العادات — دروس بسيطة فى حسن الترتيب والنظافة والعناية بالشعر والاظافر والاسنان وغيرها

الهواء النقى والتهوية : الحاجة الى الهواء النقى — تهوية الحجرات — الحاجة الى فتح نوافذ الحجرات ليلا ونهارا — شرح بعض مضار السكن فى أماكن رديئة التهوية — فائدة ضوء الشمس

التدفئة : الحاجة الى التدفئة خصوصا للاطفال الذين يجب وقايتهم من البرد والذين يجب أن تكون أجسامهم باردة فى الصيف

النظافة : احتياج الانسان الى مراعاة قواعد النظافة فى الجسم والملابس والاغذية (خصوصا الماء واللبن) والمسكن

الاكل والشرب : حاجة الانسان الى التغذية — الضرورى من الأغذية والمستحسن وغير المستحسن منها — فائدة اللبن فى التغذية خصوصا للاطفال والأحداث — آداب المائدة وكيفية إعدادها

الملابس : أحسن انواع الملابس — الاقمشة الاكثر ملائمة لاتخاذ الملابس الداخلية منها — ضرر الفلانلت (قماش شبيه بالفانلة قابل للالتهاب والاحتراق) — كيفية المحافظة على الملابس من التلف ومراعاة قواعد النظافة فيها — الملابس فى الصيف وفى الشتاء

النوم : بيان الحاجة الى النوم وبيان حاجة الأطفال الى النوم مبكرين — كيف يهيأ فراش النوم وكيف تهوى أجزاؤه ويحافظ على نظافتها

---

السنة الرابعة
(درس واحد فى الأسبوع)

تدبير الصحة الشخصية : يدرّس تدبير الصحة الشخصية على نحو ماهو مقرر فى منهج السنة الثالثة

تدبير الصحة المنزلية — نظافة الماء وعدم نظافته — ماء الشرب وماء الغسل — مستودعات المياه وكيفية تنظيفها

خزن المأكولات : المعدات الصحية للمنازل وكيفية ملاحظة قواعد الصحة فيها — القاذورات وكيفية تصريفها

الموضوعات الآتية خاصة بالبنات وتدرّس فى مدارسهنّ :

رعاية الاطفال والاحداث : كيفية غسل الأطفال وتهيئة ملابسهم وتغذيتهم — المضار التى تلحق الأطفال بسبب رداءة التغذية والقذارة وعدم كفاية الملابس والافراط فيها والبرد وعدم انتظام النوم وقلة الهواء وعدم كفاية التمرينات البدنية — التدابير الصحية التى تتخذ مع الانسان عند ما يكون فى حالة الغيبوبة — الإغماء — النوبات العصبية — كيفية علاج الحروق

الموضوعات الآتية خاصة بالبنين وتدرّس فى مدارسهم :

الاسعاف — التدابير الصحية التى تتخذ مع الانسان عند مايكون فى حالة الغيبوبة — الإغماء — النوبة العصبية — التنفس الصناعى — كيفية تنبيه من يفقد الاحساس بسبب الغرق أو الاختناق الذى ينتج من استنشاق الأدخنة والغازات — معالجة الحروق

إسعاف من يصابون بكسور فى أطرافهم ومعالجة الالتواء والسحجات — الجبائر والاربطة والنزيف

التدابير الصحية التى تتخذ فى أحوال الاختناق والتسمم وعض الثعبان ولدغ العقرب وفى حالة دخول مواد غريبة فى العين

# منهج علم تدبير الصحة للمدارس الأوّلية للعلمين

## السنة الأولى

(درس واحد فى الأسبوع)

علم تدبير الصحة وفوائده

جسم الانسان : أجزاؤه وأعضاؤه ووظيفة كل منها بغاية الاختصار

النظافة الشخصية — الجلد — التنفس — الاستحمام — فوائده وضرورته — الهوام والحيوانات الطفيلية — العناية بالشعر والاسنان والأظافر — تعويد النظافة

الهواء والتهوية : الهواء النقى والفاسد — كيف يحصل التنفس وكيف تهوى الحجرات

الاضاءة والتدفئة والتبريد : ضوء الشمس — الاستضاءة الصناعية — تأثير الضوء الردئ فى الأعين — تدفئة الحجرات وتبريدها

الغذاء وهضمه : ضرورة الغذاء — تتبع سير الغذاء فى جسم الانسان — القيمة الغذائيه للبن واللحم والجبن والخضراوات والخبز والدهن والبيض والفواكه والشاى والقهوة والشربة — مضار الكحول — قواعد للتغذية — الافراط فى الغذاء والتفريط فيه — التغذى على طرق غير صحية وعدم انتظام مواعيد الغذاء — آداب المائدة — نظافة الأيدى والفم بعد الاكل

الملابس : فوائد القطن والحرير والصوف والتيل فى الملابس — الملابس فى الشتاء وفى الصيف — المحافظة على الملابس من التلف ومراعاة قواعد النظافة فيها — الغلطات الشائعة فى صناعة الملابس — ضرر الملابس المصنوعة من فلانلت (قماش تصنع منه الملابس احيانا ولكنه قابل للالتهاب)

السـنة الثانيـة
( درس واحد فى الأسبوع )

التمرينات الرياضية والراحة : الجهاز العضلى — كيف يقويه الانسان — الرياضة داخل المساكن وخارجها — الجهاز العصبى — المخ — النخاع الشوكى والأعصاب بالاختصار — علاقة وظائفها بعضها مع بعض — كيفية النوم ومتى يجب — الفسحة المفيدة وغير المفيدة — نتائج الافراط فى الاميال الجثمانية — التعب الذى ينتج عن الاشتغال بالدرس وتأثير الرياضة البدنية فى تخفيف وطأته — الراحة متى تجب وكيف تكون

الحواس الخاصة : العيون وطرق العناية بها — الآذان وطرق العناية بها — اعضاء الذوق (اللسان) والشم (الانف) واللمس وطرق العناية بكل منها

الصحة العامة : اختيار المنازل — موقعها — مواضع الحجر والمرافق بالنسبة لبعضها — التنظيف العام للمنازل — أبادة الحشرات المنزلية وازالة فضلات المنازل — المجارى والمياه

الماء : الماء النقى وغير النقى — خزن المياه — الامراض التى تنتج من استعمال الماء غير النقى — شرح بعض الحقائق العامة للحيوانات الطفيلية والمكروبات

السـنة الثالثـة
( درس واحد فى الأسبوع )

الاسعافات الأولية : الاشتباه فى الامراض الكثيرة الشيوع بين التلاميذ بالمدرسة (الحصبة — التهاب الغدد التكفية — الجديرى — الالتهاب اللوزى — الدفتيريا — الحمى القرمزية — الجرب) — طرق عمل الأربطة فى الاسعافات الأولية — الاسعاف الأولى فى الجروح القطعية والحروق والسحجات والاغماء والرعاف والكسور والالتواء والعض واللدغ والنوبات والاجسام الغريبة التى يدخل فى العين

تدبير الصحة المدرسى : المبانى المدرسية — موقعها وطرق تشييدها — كفاية النوافذ اللازمة لدخول ضوء الشمس والهواء — المجارى والمياه — التهوية — الاضاءة — التدفئة — نظافة حوش المدرسة وفصولها والمطابخ والمرافق وغير ذلك من الامكنة المدرسية — أثاثات المدرسة ومالها من التأثير فى صحة التلاميذ ونمو أجسامهم — ترتيب تخت الجلوس والسبورات — المسطح الذى يحتاج اليه كل تلميذ فى حجر الدراسة ومحال الاكل وفى تخت الجلوس — وضع التلاميذ الضعيفى البصر والقليلى السمع فى حجرات الدراسة — التلاميذ — نظافة الشعر والعين والاذن والأنف والوجه والرقبة والأيدى والملابس — ملاحظة العاهات الظاهرة فى النظر والسمع والجلد — التلاميذ الذين لهم شوائب فى مداركهم العقلية — الجلوس فى الفصل على هيئة غير صحية — كيف تدون الملاحظات الخاصة بالحالة الجثمانية للتلميذ

## منهج علم تدبير الصحة للمدارس الأوّلية للمعلمات

### قسم التدبير المنزلى

السنة الاولى

( درسان فى الأسبوع )

المقدمة : فوائد معرفة جسم الانسان ووظائف أعضائه وفوائد معرفة علم تدبير الصحة

جسم الانسان : أجزاؤه — الرأس — الجزع — الاطراف — الاعضاء المهمة ووظائفها (بغاية الاختصار) — الجلد ووظائفه

النظافة : انتشار الحشرات والطفيليات — الحمامات — قواعد الاستحمام وارشادات خاصة بطرق استعمال الحمامات فى فصول السنة المختلفة — العناية بالأسنان والشعر والاظافر — أهمية نظافة الملابس الداخلية والفرش — ضرورة إزالة افرازات الجسم وفضلاته — أهمية غرس العادات الحسنة وضرورة تعود النظافة

التغذية : الحاجة الى الطعام فى التدفئة والنمو والقوة — تحلل الجسم وتجدده — تتبع سير الطعام من الفم الى المعدة حتى الافراز — هضم الطعام — الأعضاء الخاصة بذلك — قواعد التغذية — أنواع الطعام المختلفة النباتية والحيوانية مع الأمثلة — أنواع الغذاء الغير الصحى وأمثلته — نموذج للتغذية — خزن الطعام — المشروبات الصحية وغير الصحية

الهواء والتهوية : الحاجة الى الهواء النقى — كيفية التنفس — كيفية وصول الهواء للرئتين — تركيب هواء الزفير والشهيق بالاختصار — المضايقة التى تنجم عن استنشاق هواء الزفير — كيفية تجديد هواء حجرات النوم والجلوس والدراسة — ضرورة وجود الهواء فى الدم — التمرينات البدنية التى تساعد على تحسين حالة التنفس — لمَ يجتنب استنشاق الهواء المتحمل بالأتربة وكيف يكون ذلك

الاضاءة والتدفئة : الاستضاءة بالشمس والمصابيح والكهرباء — تأثير الضوء الردىء فى النظر والصحة — تبريد القاعات وتدفئتها صناعيا

التمرينات البدنية والراحة : الجهاز العضلى — العضلات التى تتحرك بالارادة والتى تتحرك بغيرها — كيف تقوى العضلات بالعمل وكيف تضعف بالخمول والمرض وغيرهما — التمرينات البدنية وأهميتها — أحسن أنواع التمرينات البدنية خارج المساكن وداخلها — لمَ كان النوع الاول أحسن من الثانى — موافقة الملابس — التمرينات البدنية وفوائد الاعتدال فيها

الجهاز العصبى : المخ والنخاع الشوكى (بغاية الاختصار) — الاعصاب بالاختصار

الراحة : النوم — كيف ينام الانسان نوما صحيا — أهمية الانتظام فى العادات — مقدار مايحتاج اليه الانسان من النوم فى أدوار حياته المختلفة — متى يجب النوم — الراحة قبل الاكل وبعده

الرياضة : رياضة الجسم والفكر — كيف تكون هذه الرياضة ومتى تكون لازمة — ترك العمل يوما كاملا على وجه منتظم للاستراحة فيه

التعب : التعب أثناء الدرس — سبب ذلك — كيف يجتنب بالرياضة

الملابس : الغرض منها — المواد التى تصنع منها — الاغلاط الشائعة فى صناعة الملابس — الملابس فى الشتاء وفى الصيف — أنواع الملابس التى توافق الأطفال والبنات والنساء

---

السنة الثانية

(درسان فى الاسبوع)

جسم الانسان : الهيكل العظمى — الدورة الدموية — الجهاز التنفسى — الجهاز الهضمى — الجهاز الكلوى — الجهاز العصبى — الجهاز العضلى — الحواس الخاصة وأعضاؤها (النظر والسمع والذوق واللمس والشم) — المضار الخاصة باعضاء الحواس وطرق الوقاية منها

تدبير الصحة العام : اختيار المنازل — موقعها ومواجهتها للشرق وموقع الحجر والمرافق فيها — المنازل — تجديد هواء المنازل — اضاءتها — تدفئتها — مجاريها — الامراض التى تنشأ عن عدم انتظام المجارى — استبعاد القاذورات — النظافة العمومية للمنازل — ابادة الحشرات التى تنتشر فيها كالخنافس والذباب وغير ذلك من الهوام — النظام الداخلى للمطابخ وحجرات الجلوس والنوم

الماء : الماء النقى وغير النقى — خزن الماء — المرشحات — الأمراض التى تنشأ عن استعمال الماء الغير النقى

التغذية : الأغذية الحيوانية والنباتية والمعدنية — الأغذية السائلة والصلبة — المشروبات — الأطعمة والمشروبات الغير الصحية — الأغذية الصحية — تحال الجسم وتجدده

الافراز : الهضمى والكلوى والجلدى

التمريض المنزلى : العناية بقاعة المرضى — ترتيب أثاثها — نظافتها — تهويتها — تدفئتها — اضاءتها — كيف يهيأ سرير المريض — كيف يغسل المريض الذى لايستطيع الاغتسال بنفسه — كيف يقدم الطعام فى قاعة المريض — كيف تدون تعليمات الطبيب وتنفذ بالضبط — عمل الاربطة الوقتية البسيطة — اللبخ والمكمدات — الاسعافات الوقتية البسيطة للجروح القطعية والحروق والاغماء والرعاف والنوبات العصبية — الامراض الشائعة فى الاطفال مثل الحصبة والتهاب الغدد النكفية والجديرى والالتهاب اللوزى والدفتيريا والحمى القرمزية — وصف الأعراض الرئيسية الخاصة بكل منها

---

السنة الثالثة

(درسان فى الأسبوع)

رعاية الاطفال والاحداث : (٢٤ درسا) :

غسل صغار الاطفال وكيفية تهيئة ملابسهم وطرق حملهم — كيف ينام الطفل ومتى يكون ذلك ولمَ يجب أن ينام — حاجة الاطفال الى الهواء النقى وضوء الشمس والدفء — مضار التيارات الهوائية — متى يتغذى الطفل وكيف يكون ذلك (أ) اذا كانت التغذية طبيعية بواسطة الأم (ب) اذا كانت صناعية — كيفية تحضير اللبن والأغذية الصناعية وكيفية خزن كل منها — اختيار الطعام

للاطفـال ــ الفطام ــ تعويد الاطفـال النظافـة وهم فى دور الطفولة ــ حاجة الأطفال الى التدفئـة والهواء النقى وضوء الشمس والرياضة والنوم والنظافة ــ ملابس الاطفـال وتغذيتهـم ــ الاضرار التى تلحق الاطفـال بسبب سوء تدبير الملابس وتعريضهم للبرد والقذارة وقلة النوم والرياضة ورداءة الغذاء ــ الأمراض الشائعة فى الاطفال أثناء الدور الاول من الطفولة كالاسهال والدوسنطاريا والقىء والنوبات العصبية والنزلات الرمـدية والامراض الجلدية ــ كيفية اسعافهم فى هذه الاحوال قبل وصول الطبيب الذى يعالج هذه الامراض وكيف تكون الوقاية منها

صحة المدارس ــ ( ٢٤ درسا ) :

المبانى المدرسية ــ حجرات الدراسة ــ نظافتها ــ اضاءتها ــ تدفئتها ــ تجديد هوائها ــ كيفية ترتيب تخت الجلوس والسبورات فيها ــ مقدار مسطح الأرض اللازم لكل تلميذ وحجم تخت الجلوس ــ أحسن الطرق لترتيب تخت الجلوس بالفصول ــ استحسان جلوس التلاميذ ضعيفى النظر والسمع وقصيرى القامة فى الأمام ــ نظافة المطابخ المدرسية والمرافق وغير ذلك من الامكنة المدرسية ــ ضرورة تفتيشها يوميا ــ المياه ــ نظافة مستودعات المياه

فناء المدرسة ــ نظافته وموافقته للحاجيات المدرسية

التلاميذ : حالتهم البدنية ــ النظافة ــ تفتيش التلاميذ يوميا للتحقق من نظافة شعورهم وعيونهم وآذانهم ووجوههم ورقباتهـم وأيديهم وملابسهم ــ النقص الظاهر فى قوتى الابصار والسمع وكيفية ملاحظته ــ أمراض الجلد ــ جلوس التلاميذ على هيئـة غير صحيـة أثنـاء الدروس ومضار ذلك ــ جلوس التلاميذ على هيئة صحية ــ كيفية تدوين مايلاحظ فى حالة الطفل البدنيـة ــ طرق اختبار قوتى الابصار والسمع ــ وزن جسم التلميذ وقياسـه ــ التلاميـذ الذين تلاحظ فيهم شوائب عقلية

التعـليم العملى ــ (٢٤ درسا) :

إعداد دروس بسيطة فى علم تدبير الصحة والقاؤها عمليا

## القســـــم العــام

### الســـنة الأولى

( درس واحد فى الأسبوع )

المقـــدمة : فوائد معرفة علم تدبير الصحة

جسم الانسان : أجزاؤه — أعضاؤه — وظيفة كل منها بغاية الاختصار

النظافة الشخصية : الجلد — التنفس — الحمامات — فوائدها وضرورتها — الهوام والحيوانات الطفيلية — العناية بالشعر والاسنان والاظافر — غرس العادات التى تلزم لتعويد الانسان النظافة

الهواء والتهوية : الحاجة الى الهواء النقى — كيفية التنفس — كيفية تهوية الحجـــرات

الاضاءة والتدفئة والتبريد : ضوء الشمس — الضوء الصناعى — تأثير الضوء الردىء فى العين — تبريد الحجرات وتدفئتها — الطعام وهضمه — الاعضاء الخاصة بالهضم — تخير الطعام الجيد — انموذج للتغذية — الاغذية غير الموافقة — خزن الاغذية

الملابس : الغرض من الملابس — الاقمشة التى تصنع منها — الغلطات الشائعة فى صناعة الملابس

### الســـنة الثـانية

( درس واحد فى الأسبوع )

التمرينات البدنية والراحة : الجهاز العضلى — كيفية تقويته — الرياضة داخل المساكن وخارجها

الجهاز العصبي : المخ والنخاع الشوكى — الاعصاب (بالاختصار) — علاقة وظائفها بعضها ببعض — النوم — متى يجب النوم وكيف يكون — الفسحة — متى تجب وكيف تكون — التعب الذى ينجم عن الاشتغال بالدرس وتخفيف وطأته بالرياضة — الراحة — متى تجب وكيف تكون

الحواس الخاصة : العين والأذن وأعضاء الذوق ( اللسان ) والشم ( الأنف ) واللمس والعناية بكل منها

تدبير الصحة العام : اختيار المنازل — موقعها ومواجهتها للشرق وموقع الحجر والمرافق فيها — تنظيف المساكن وازالة الهوام التى تنتشر بها — ازالة فضلات المساكن — المجارى — المياه

المـاء : الماء النقى وغير النقى — خزن المياه — الامراض التى تنشأ من المياه غير النقية — معلومات عمومية خاصة بالحيوانات الطفيلية والميكروبات

السنة الثالثة

( درس واحد فى الأسبوع )

التمريض المنزلى : العناية بقاعة المرضى — ترتيب أثاثها — نظافتها — تهويتها — تدفئتها — اضاءتها — كيف يهيأ سرير المريض — كيف يغسل المريض — كيف يقدّم الطعام فى قاعة المريض — كيف تنفذ أوامر الطبيب بالضبط — عمل الاربطة الوقتية البسيطة — اللبخ والمكمدات — الاسعافات الوقتية للجروح القطعية والحروق والاغماء والرعاف والنوبات العصبية والكسر — أعراض الامراض الشائعة فى الاطفال الذين فى سنى الدراسة مثل الحصبة والتهاب الغدد النكفية والجديرى والالتهاب اللوزى والدفتيريا والحمى القرمزية والجرب

صحة المدارس : المبانى المدرسية — حجرات الدراسة — تجديد هوائها — إضاءتها — تدفئتها — نظافتها — اتباع ذلك فى المطابخ المدرسية والمرافق وغيرها من الأماكن المدرسية — كيفية ترتيب تخت الجلوس والسبورات — مقدار مسطح الأرض اللازم لكل تلميذ وحجم تخت الجلوس — وضع التلاميذ ضعيفى السمع والأبصار فى الفصول

التلاميذ . نظافتهم — تفتيشهم يوميا للتحقق من نظافة الشعر والعين والأذن والوجه والأنف والرقبة والايدى والملابس — النقص الظاهر فى قوتى الأبصار والسمع وكيفية ملاحظته — أمراض الجلد — جلوس التلاميذ على هيئة غير صحية أثناء الدرس — كيفية تدوين مايلاحظ فى حالة التلميذ البدنية — التلاميذ الذين تلاحظ فيهم شوائب عقلية

رعاية الاطفال والاحداث : غسل صغار الاطفال وكيفية تهيئة ملابسهم وطرق حملهم — كيف ينام الطفل ومتى يكون ذلك ولمَ يجب أن ينام — حاجة الاطفال الى الهواء النقى وضوء الشمس والدفء — مضار التيارات الهوائية — متى يتغذى الطفل وكيف يكون ذلك (١) اذا كانت التغذية طبيعية بواسطة الأم — (٢) اذا كانت صناعية — كيفية تحضير اللبن والأغذية الصناعية وكيفية خزن كل منها — اختيار الطعام للاطفال — الفطام — تعويد الأطفال النظافة وهم فى دور الطفولة — حاجة الاطفال الى التدفئة والهواء النقى وضوء الشمس والرياضة والنوم والنظافة — الاضرار التى تلحق الاطفال بسبب سوء تدبير الملابس وقلتها وتعريضهم للبرد والقذارة وقلة النوم والرياضة ورداءة الغذاء — الامراض الشائعة فى الاطفال أثناء الدور الأول من الطفولة كالاسهال والدوسنطاريا والقىء والنوبات العصبية والنزلات الرمدية والامراض الجلدية — كيفية اسعافهم فى هذه الاحوال قبل حضور الطبيب الذى يعالج هذه الأمراض وكيف تكون الوقاية منها

## ملحـــــق

الاشكال والنمـاذج وغيرها ممـا يلزم لدروس علم تدبير الصحة :

هيكل عظمى صناعى أو شكل كبير ببيان الهيكل

شكل الجسم وأعضائه

شكل الجهاز العضلى

شكل جهاز الدورة الدموية

شكل الجهاز العصبى

شكل الجلد وغدده

شكل القدم الطبيعى والمشوه

نموذج للعين

نموذج للأذن

نموذج متحرك للرئتين

صورة الهوام والحشرات المنزلية المختلفة

شكل يبين المـاء النقى وغير النقى

---

# منهج علم تدبير الصحة لمدرسة المعلمين الخديوية

السـنة الثانية (القسم الادبى والقسم العلمى)

(درس واحد فى الأسبوع)

( ١ ) علم تدبير الصحة ومبـاحثه — قواعد الصحة — أول واجب على كل فرد وتأثير ذلك فى الأمم

(٢) معلومات أوّلية فى علم وظائف الاعضاء :

(أ) جسم الانسان وتركيبه على وجه الاجمال — الهيكل العظمى فى الطفل

(ب) معلومات عمومية عن المفاصل

(ج) العضلات — وظائفها الرئيسية — العضلات التى تتحرك بالارادة والتى تتحرك بغيرها — اعتدال الجسم فى الوضع وعدم اعتداله فيه — التمرينات البدنية — التعب

(د) الدورة الدموية — القلب — الأوعية — الدم

(هـ) جهاز التنفس — الشهيق والزفير — نتائج استنشاق الهواء غير النقى — الهواء — تركيب الهواء وخواصه — المواد التى تفسد الهواء وتأثيرها — التهوية — الازدحام فى قاعات التدريس — كمية ما يحتاج اليه من الهواء

(و) الجهاز الهضمى واعضاؤه — صحة الفم والاسنان

(ز) جهاز الافراز — الجلد — العناية بالجلد — الصابون — الاستحمام — نتائج التمرين والراحة — العناية بما يلامس الجلد — الملابس والمواد التى تصنع منها — القيمة النسبية لأنواع الملابس

(٣) الغذاء — أنواعه وفوائده — أنواع المواد التى يتخذ منها الغذاء — الاصول الأساسية للتغذية — علاقة السنّ والمهنة والمناخ والفصول بالتغذية — ماينتج من تناول أغذية تكون غير مستكملة الفوائد الصحية — تفتيش الاطعمة التى ترد الى المدارس — المشروبات — الشاى — القهوة — الكاكاو — المشروبات الروحية — فوائد المشروبات

(٤) المـاء — موارد المياه — بحث فى الامور الآتية :

(ا) كميـات المياه

(ب) أنواع الميـاه

(ج) خزن الميـاه

(ء) توزيع الميـاه

(هـ) موارد الميـاه

(و) وقاية المياه من التعرض لاسباب الفساد

---

السـنة الثالثة (القسم الأدبى والقسم العلمى)

(درس واحد فى الأسبوع)

(١) إعادة دروس السنة الثانية على وجه الاجمال

(٢) المجموع العصبى — بعض معلومات عن المخ — النخاع الشـوكى — الأعصـاب — وظيفة المخ — المجـموع العصبى فى الطفل — علامات التعب — منع التعب — التمرينات البدنية — النوم

(٣) الحواس الخاصة — الابصار والعين — السمع والاذن — الصمم

(٤) المقاسات الجسمانية — معلومات عامة فيها — طرق اختبار قوة الأبصار — طرق اختبار قوة السمع — مقاسات الجسم

(٥) الامراض المعدية التى تنتشر عادة فى المدارس — أسماء هذه الأمراض — عزل المرضى — التطهير وما يجب أن يتخذ من الاحتياطات فى الأحوال المستعجلة

(٦) الشوائب العقلية والبدنيـة فى الاطفال — أمراض المجموع العصبى مثل الصرع والخوريا — علامات التعب الذى ينشأ عن الافراط فى العمل

(٧) الاصابات الفجائية ومعالجتها — الجروح الخفيفة — السحجات — الجروح القطعية — النزيف — الرعاف — العض واللدغ — الكسور — الالتواء — الحروق — النوبات العصبية — الاجسام الغريبة التى تدخل فى العين والأنف والاذن

(٨) الشروط الصحية للاماكن التى تقام فيها المساكن والمدارس — مراعاة الاشياء الآتية فى بناء المنازل والمدارس :

أولا — دخول الشمس والهواء فيها بدرجة كافية

ثانيا — الطرق الصناعية للاضاءة والتهوية والتدفئة — المياه

ثالثا — تصريف القاذورات والمواد الافرازية

(٩) الأثاث المدرسى وما له من العلاقة بصحة الجسم ونموه

(١٠) صحة المدارس وتنظيف مرافقها

(١١) واجبات ناظر المدرسة فيما يتعلق بالمحافظة على صحة التلاميذ

---

# منهج علم تدبير الصحة
# لمدرسة المعلمين الناصرية

---

## السنة الثالثة

(درس واحد فى الأسبوع).

(١) علم تدبير الصحة ومباحثه — قواعد الصحة — أول واجب على كل فرد وتأثير ذلك فى الأمم

(٢) معلومات أولية فى علم وظائف الأعضاء :

(ا) جسم الانسان وتركيبه على وجه الاجمال — الهيكل العظمى

(ب) معلومات عمومية عن المفاصل

(ج) العضلات — وظائفها الرئيسية — العضلات التى تتحرك بالارادة والتى تتحرك بغيرها — اعتدال الجسم فى الوضع وعدم اعتداله فيه — التمرينات البدنية — التعب

(د) الدورة الدموية — القلب — الأوعية — الدم

(هـ) جهاز التنفس — الشهيق والزفير — نتائج استنشاق الهواء غيرالنقى — الهواء — تركيب الهواء وخواصه — المواد التى تفسد الهواء وتأثيرها — التهوية — الازدحام فى قاعات التدريس — كمية مايحتاج اليه من الهواء

(و) الجهاز الهضمى وأعضاؤه — صحة الفم والأسنان

(ز) جهاز الافراز — الجلد — العناية بالجلد — الصابون — الاستحمام — نتائج التمرين والراحة — العناية بما يلامس الجلد — الملابس والمواد التى تصنع منها — القيمة النسبية لأنواع الملابس

---

السنة الرابعة

(درس واحد فى الأسبوع)

(١) إعادة مقرر السنة الثالثة على وجه الأجمال

(٢) الغذاء — أنواعه وفوائده — أنواع المواد التى يتخذ منها الغذاء — الأصول الأساسية للتغذية — علاقة السنّ والمهنة والمناخ والفصول بالتغذية — ما ينتج من تناول أغذية تكون غير مستكملة القواعد الصحية — تفتيش الأطعمة التى ترد الى المدارس — المشروبات — الشاى — القهوة — الكاكاو — المشروبات الروحية — فوائد المشروبات

(٣) المـاء – موارد المياه – بحث فى الأمور الآتية :

(ا) كميات المياه

(ب) أنواع المياه

(ج) خزن المياه

(د) توزيع المياه

(هـ) موارد المياه

(و) وقاية المياه من التعرض لاسباب الفساد

(٤) المجموع العصبى – بعض معلومات عن المخ – النخاع الشوكى – الأعصاب – وظيفة المخ – المجموع العصبى فى الطفـل – علامات التعب – منع التعب – التمرينات البدنية – النوم

(٥) الحواس – الأبصار والعين – السمع والأذن – الصمم

(٦) المقاسات الجثمانية – معلومات عامة فيها – طرق اختبار قوة الأبصار – طرق اختبار قوة السمع – مقاسات الجسم

---

السـنة الخامسـة

(درس واحد فى الاسـبوع)

(١) إعادة مقرر السنتين الثالثة والرابعة على وجه الأجمال

(٢) الأمراض المعدية التى تنتشر عادة فى المدارس – أسماء هذه الامراض – عزل المرضى – التطهير وما يجب أن يتخذ من الاحتياطات فى الاحوال المستعجلة

(٣) الشوائب العقليـة والبدنية فى الأطفال – أمراض المجموع العصبى مثل الصرع والخوريا – علامات التعب الذى ينشأ عن الأفراط فى العمل

( ٤ ) الاصابات الفجائية ومعالجتها — الجروح الخفيفة — السحجات — الجروح القطعية — النزيف — الرعاف — العض واللدغ — الكسور — الالتواء — الحروق — النوبات العصبية — الأجسام الغريبة التى تدخل فى العين والأنف والأذن

( ٥ ) الشروط الصحية للأماكن التى تقام فيها المساكن والمدارس — مراعاة الأشياء الآتية فى بناء المنازل والمدارس :

أولا — دخول الشمس والهواء فيها بدرجة كافية

ثانيا — الطرق الصناعية للاضاءة والتهوية والتدفئة — المياه

ثالثا — تصريف القاذورات والمواد الافرازية

( ٦ ) الأثاث المدرسى وما له من العلاقة بصحة جسم التلميذ ونموه

( ٧ ) صحة المدارس وتنظيف مرافقها

( ٨ ) واجبات ناظر المدرسة فيما يتعلق بالمحافظة على صحة التلاميذ

---

# منهج علم تدبير الصحة لمدرسة المعلمات السنية

## السنة الأولى

(درسان فى الأسبوع)

مقدمة : فوائد معرفة جسم الانسان — وظائف أعضائه — فوائد معرفة تدبير الصحة

جسم الانسان : أجزاؤه — الرأس — الجزع — الأطراف — أعضاء الجسم الرئيسية — وظائف هذه الاعضاء بغاية الاختصار — الجلد ووظائفه

النظافة : انتشار الحشرات — الحيوانات الطفيلية — الحمامات — قوانين الاستحمام مع ارشادات على استعمال الحمامات فى فصول السنة المختلفة — العناية بصحة الاسنان — العناية بالشعر والأظافر — أهمية نظافة الملابس الداخلية وفرش النوم — ضرورة استخراج فضلات الجسم وازالتها — أهمية غرس العادات الحسنة وضرورة تعوّد النظافة

الطعـام : الحاجة الى الطعام فى التدفئة والنمو والقوة — تحلل الجسم وتجدّده — تتبع سير الطعام من الفم الى المعدة حتى الافراز — هضم الطعام — الاعضاء الخاصة بذلك — قواعد التغذية — أنواع الطعام المختلفة النباتية والحيوانية مع الأمثلة — أنواع الغذاء الغير الصحى وأمثلته — نموذج للتغذية — خزن الطعام — المشروبات الصحية وغير الصحية

الهـواء والتهوية : الحاجة الى الهواء النقى — كيفية التنفس — كيفية وصول الهواء للرئتين — تركيب هواء الزفير والشهيق بالاختصار — المضايق التى تنجم من استنشاق هواء الزفير — كيفية تجديد هواء حجرات النوم والجلوس والدراسة — ضرورة وجود الهواء فى الدم — التمرينات البدنية التى تساعد على تحسين حالة التنفس — لِمَ يجتنب استنشاق الهواء المتحمل بالاتربة وكيف يكون ذلك

الاضاءة والتدفئة : الاستضاءة بالشمس والمصابيح والكهرباء — تأثير الضوء الردىء فى النظر والصحة — تبريد القاعات وتدفئتها صناعيا

التمرينات البدنية والراحة : الجهاز العضلى — العضلات التى تتحرّك بالارادة والتى تتحرّك بغيرها — كيف تقوى العضلات بالعمل وكيف تضعف بالخمول والمرض وغيرهما — التمرينات البدنية وأهميتها — أحسن أنواع التمرينات البدنية خارج المساكن وداخلها — لِمَ كان النوع الاول أحسن من الثانى — موافقة الملابس — التمرينات البدنية وفوائد الاعتدال فيها

الجهاز العصبى : المخ والنخاع الشوكى (بغاية الاختصار) — الأعصاب (بالاختصار)

الراحـــة : النوم — وكيف ينام الانسان نوما صحيا — أهمية الانتظام فى العادات — مقدار مايحتاج اليه الانسان من النوم فى أدوار حياته المختلفة — متى يجب النوم — الراحة قبل الأكل وبعده

الرياضـــة : رياضة الفكر والجسم — كيف تكون هذه الرياضة ومتى تكون لازمة — ترك العمل يوما كاملا على وجه منتظم للاستراحة فيه

التعب : التعب أثناء الدروس — سبب ذلك — كيف يجتنب بالرياضة

المـــلابس : الغرض منها — المواد التى تصنع منها — الاغلاط الشائعة فى صناعة الملابس — الملابس فى الشتاء وفى الصيف — أنواع الملابس التى توافق الأطفال والبنات والنساء

---

السـنة الثانية

(درسان فى الأسبوع)

جسم الانسان : الهيكل العظمى — الدورة الدموية — الجهاز التنفسى — الجهاز الهضمى — الجهاز الكلوى — الجهاز العصبى — الجهاز العضلى — الحواس الخاصة وأعضاؤها (النظر والسمع والذوق واللمس والشم) — المضار الخاصة بأعضاء الحواس وطرق الوقاية منها

تدبير الصحة العام : اختيار المسكن — موقعه ومواجهته للشرق وموقع الحجر والمرافق

المنــازل : تجـــديد هواء المنازل ــ اضــاءتها ــ تدفئتها ــ مجاريها ــ الأمراض التى تنشأ من عدم انتظام المجارى ــ اســتبعاد القاذورات ــ النظافة العمومية للنازل ــ ابادة الحشرات التى تنتشر فيها ــ الخنافس والذباب وغير ذلك من الهوام ــ النظام الداخلى للطابخ وحجرات الجلوس والنوم

المــاء : المــاء النقى وغير النقى ــ خزن المــاء ــ المرشحات ــ الأمراض التى تنشأ عن استعمال المــاء الغير النقى

التغـــذية : الأغذية الحيوانيــة والنباتية والمعــدنية ــ الأغذية السائلة والصــلبة ــ المشروبات ــ الأطعمة والمشروبات الغـــير الصحية ــ الأغذية الصحية ــ تحلل الجسم وتجدده ــ الافراز الهضمى والكلوى والجلدى

التمريض المنزلى : العناية بقاعة المرضى ــ ترتيب أثاثها ــ نظافتهــا ــ تهويتها ــ تدفئتها ــ اضاءتها ــ كيف يهيأ سرير المريض ــ كيف يغسل المريض الذى لايستطيع الاغتسال بنفسه ــ كيف يقدّم الطعام فى قاعة المريض ــ كيف تدوّن تعليمات الطبيب وتنفذ بالضبط

عمل الأربطة الوقتية البســيطة : اللبخ والمكمدات ــ الاسعافات الوقتيــة للجــروح القطعيـــة والحــروق والاغمــاء والرعاف والنـــوبات ــ الأمراض الشائعة فى الاطفال مثل الحصــبة والتهاب الغدد النكفية والجديرى والالتهــاب اللوزى والدفتيريا والحمى القرمزية ــ وصف الاعراض الرئيســية الخاصة بكل منها

---

السـنة الثالثة

(درسان فى الأســبوع)

رعاية الأطفــال والأحداث : غسل صــغار الاطفال وكيفية تهيئة ملابسهم وطرق حملهم ــ كيف ينام الطفل ومتى يكون ذلك ولِمَ يجب أن ينام ــ حاجة الاطفال الى الهواء النقى وضوء الشمس والدفء ــ مضارّ التيارات

الهوائية — متى يتغذى الطفل وكيف يكون ذلك: (أ) اذا كانت التغذية طبيعية بواسطة الأم — (ب) اذا كانت صناعية — كيفية تحضير اللبن والاغذية الصناعية وكيفية خزن كل منها — اختيار الطعام للاطفال — الفطام — تعويد الاطفال النظافة وهم فى دور الطفولة — حاجة الاطفال الى التدفئة والهواء النقى وضوء الشمس والرياضة والنوم والنظافة — ملابس الاطفال وتغذيتهم — الاضرار التى تلحق الأطفال بسبب سوء تدبير الملابس وتعريضهم للبرد والقذارة وقلة النوم والرياضة ورداءة الغذاء — الامراض الشائعة فى الاطفال أثناء الدور الاول من الطفولة كالاسهال والدوسنطاريا والقىء والنوبات العصبية والنزلات الرمدية والأمراض الجلدية — كيفية اسعافهم فى هذه الاحوال قبل وصول الطبيب الذى يعالج هذه الأمراض وكيف تكون الوقاية منها

صحـــة المدارس : المبانى المدرسية — حجرات الدراسة — نظافتها — إضاءتها — تدفئتها — تجديد هوائها — كيفية ترتيب تخت الجلوس والسبورات — مقدار مسطح الارض اللازم لكل تلميـذ وحجم تخت الجلوس — أحسن الطرق لترتيب تخت الجلوس بالفصـول — استحسان جلوس التلاميذ ضـعيفى النظر والسمع وقصـيرى القامة فى الامام — نظافة المطابخ المدرسية والمرافق وغير ذلك من الأمكنة المدرسية — ضرورة تفتيشها يوميا — المياه — نظافة مستودعات المياه فناء المدرسة — نظافته وموافقته للحاجيات المدرسية

التلاميـــذ : حالتهم البدنية — النظافة — تفتيش التلاميذ يوميا للتحقق من نظافة شـعورهم وعيونهم وآذانهم ووجوههم ورقباتهم وأيديهم وملابسهم — النقص الظاهر فى قوتى الابصـار والسمع وكيفية ملاحظته — أمراض الجلد — جلوس التلاميذ على هيئة غير صحية أثناء الدروس ومضار ذلك — جلوس التلاميذ على هيئة صحية — كيفية تدوين مايلاحظ فى حالة الطفل البدنية — طرق اختبار قوتى الابصار والسمع — وزن جسم التلميذ وقياسه — التلاميذ الذين تلاحظ فيهم شوائب عقلية

التعـــليم العملى : إعداد دروس بسيطة فى علم تدبير الصحة والقاؤها عمليا

---

## ملحـــق

الأشكال والنماذج وغيرها مما يلزم لدروس علم تدبير الصحة :

هيكل عظمى صناعى كامل أو شكل كبير للهيكل العظمى

شكل الجسم وأعضائه

شكل الجهاز العضلى

شكل جهاز الدورة الدموية

شكل الجهاز العصبى

شكل الجلد وغدده

شكل القدم الطبيعى والمشوه

نموذج للعين

نموذج للاذن

نموذج متحرك للرئتين

صورة الهوام والحشرات المنزلية المختلفة

شكل يبين الماء النقى وغير النقى

# نظـارة المـاليـــة

## قرار وزارى

### لايجار مراكب شراعية فى ميناء الاسكندرية (*)

نحن ناظر المـالية

٣ نوفبر سنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على قرار البوليس المختص بميناء الاسـكندرية الصادر فى ١٦ مارس سـنة ١٨٩١ والامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سـنة ١٩٠٥ بشأن الحاق ميناء الاسكندرية بنظارة المـالية

وبناء على ماعرضه علينا مدير عموم مصلحة خفر السواحل

قررنا ما هو آت :

المـادة الاولى

تعتمد التعريفة الملحقة بهذا القرار المختصة بقواطر الاجرة بميناء الاسكندرية

المـادة الثانيـــة

يعتبر قوطرا كل مركب شراعى يكون مقاس طوله ٤٠ قدما على الأقل عند خط المـاء

المـادة الثالثــة

مدير عموم مصلحة خفر السواحل مكلف بتنفيذ هذا القرار الذى يكون نافذ المفعول فى الحال من بعد نشره بالجريدة الرسمية ٥

القاهرة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٦٧٩

## ميناء الاسكندرية

### تعريفة قواطر الأجرة

بالنهار :

| | ص |
|---|---|
| عن الساعة الاولى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| عن كل ساعة تالية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| عن كل شخص زيادة عن أربعة ركاب أجرة علاوة ... ... | ٢ |

بالليل :

| | ص |
|---|---|
| عن الساعة الاولى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٥ |
| عن كل ساعة تالية... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢ |
| عن كل شخص زيادة عن أربعة ركاب أجرة علاوة ... ... | ٢ |

عن الاطفال الذين يكون عمرهم أقل من ١٢ سنة زيادة عن أربعة ركاب نصف أجرة

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية الغربية

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار م

تحريراً فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها طنطا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها طنطا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٢ :

| مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : |
|---|---|---|
| بوريك الحجر | كفر عصام | كفر بلضم |
| خرسيت | محلة منوف | ابشاواى الملق |
| دمشيت | ميت السودان | نشيل |
| سبرباى | نواج | سملا |
| فيشا سليم | كوم على | بوريج |
| قحافة | كنيسة دمشيت | بندر طنطا |
| كفر الساحل | سجين الكوم | |
| « سيجر | دماط | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها محلة روح وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٨ :

| مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : | مركز السنطة : |
|---|---|---|
| اخناواى الزلاقة | كفر علوان | ابجول |
| الرجدية | « طرنة | أبو طور |
| حصة شبشير | منشاة جنزور | البدنجانية |
| دفرة | ميت حبيش البحرية | الجعفرية |
| سبطاس | « « القبلية | الحلامشة |
| شبشير الحصة | نفيا | اشناواى الغنم |
| كفر أبو داود | محلة روح | بلوس الهوا |
| « سبطاس | | تطاى |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

(تابع) الدائرة العامة الاولى

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز السنطة : | (تابع) مركز السنطة : | (تابع) مركز السنطة : |
|---|---|---|
| شبرابيل | كفر الحمادية | كلبشو |
| شبرا قاص | « الشيخ مفتاح | منية طوخ |
| طوخ مزيد | « سالم النحال | ميت الليث بقلولة |
| عزبة طوخ | « سليمان عوض | « غزال |
| كفر الحاج داود | « هورين | هورين |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها زفتى تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها السنطة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٩ :

| مركز السنطة : | (تابع) مركز السنطة : | (تابع) مركز السنطة : |
|---|---|---|
| البندرة | بلكيم | مسهلة |
| أبو الجهور | سحيم | منية البندرة |
| الانبوطين | شبرا بلولة السمنودية | ميت حواى |
| الجميزة | شندلات | « ميمون |
| السنطة | شنراق | « يزيد |
| القرشية | شنرا البحرية | كفر هلال |
| الكرما | كفر خزاعل | « نفرة البحرى |
| بقلولة | « كلا الباب | « الشيخ طعيمة |
| بلاى | « ميت حواى | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة الثانية

### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : |
|---|---|---|
| الغريب | كفر الزيتون | منشاة حاتم |
| تفهنا العزب | « الصارم القبلى | ميت الحارون |
| خلوة الغلبان | « غازى | « الرخا |
| سنبو ومنشاة الصباحى | « ميت الحارون | |
| كفر اسماعيل | مسجد وصيف | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها زفتى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٥ :

| مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : |
|---|---|---|
| الرجابية | دهتورة | كفر ابرى |
| السملاوية | بندر زفتى | « الجزيرة |
| الضبابشة | سنباط وحصتها | « الدعايدة |
| العايشة | سندبسط | « الديب |
| المنشاة الجديدة | شبرا اليمن وكفرها | « السحيمية |
| « القرعة | شبرا ملس | « العرب |
| تاج العجم | شرشابة | « چاهين |
| حانوت | فرسيس | « حانوت البحرى |
| حنون | كفر حانوت القبلى | « حسين |
| دمنهور الوحش | « السنارية | « دمنهور القديم |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

(تابع) الدائرة العامة الثانية

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : | (تابع) مركز زفتى : |
|---|---|---|
| كفر الجنيدى | كفر عبد الرحمن | منشاة حسن |
| « سنباط | « عنان | ميت البز |
| « سنبو | « فرسيس | « المخلص |
| « شبرا قلوج | « قرطام | « المباشرين |
| « شمارة | « نواى | نهطاى |

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها المحلة الكبرى تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها المحلة الكبرى وتشتمل على البلاد الآتية ٤٥ :

| مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى: | (تابع) مركز المحلة الكبرى: |
|---|---|---|
| صفط تراب | العلامية | البنوان |
| الهياتم | ابشان | محلة حسن |
| كفر حجازى | طنبـارة | شبرا ملكان |
| منية شنتنا عياش | شبرا نبات | بلقينـا |
| نصف أول بشبيش | دمرو نمارة | كفر محلة حسن |
| « ثانى « | كفر دمرو | نمرة البصل |
| سنابارة | دنحميس | المتمدية |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : |
|---|---|---|
| دنوشر | سندسيس | ديرب هاشم |
| كفر الزبلاوى | سامول | كفر العبابدة |
| عطاف | كفر دمنو | الدواخلية |
| السجاعية | طرينة | محلة البرج |
| دار البقر القبلية | ميت الليث هاشم | دفنو |
| بندر المحلة | دار البقر البحرية | كفر الجنينة القبلى |
| محلة القصب | القراطية | « فيالة |
| ميت السراج | لابشيط | الشهيدى |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بندر سمنود وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٠ :

| مركز زفتى : | مركز المحلة الكبرى : | (تابع) مركز المحلة الكبرى : |
|---|---|---|
| العزيزية | القصرية | محلة خلف |
| ششتا | بنا أبو صير | كفر التعبانية |
| كفر الشراقوة | ميت حبيب الشرقية | بندر سمنود |
| « العزيزية | « النصارى | بهبيت الحجارة |
| « ششتا | الراهبين | طليمة |
| ميت بدر حلاوة | أبو صير بنا | كفر العرب |
| « هاشم | محلة زياد ومنشاة البدراوى | « حسان |
| محلة أبو على وكفر أبو الحسن | مجول | ميت الغرقا |
| بطينة | شبرا بابل | « عساس |
| | كفر الصارم البحرى | « نابت |
| | الناوية | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### الدائرة العامة الرابعة التى مركزها طلخا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها طلخا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز طلخا : | (تابع) مركز طلخا : | (تابع) مركز طلخا : |
|---|---|---|
| أورمان طلخا | درين | كفر الجنينة البحرى |
| الدروتين | شرنقاش | « الدكورى |
| الطويلة | طلخا | « القتة |
| افنيش | طيبة نشا | « العجيل |
| المنيل | طنبوها | « عنتر |
| أبستو | طنيخ | مناخلة |
| بطرة | كفر الحوازم | ميت زنقر |
| بساط | كفور العرب | « عباد |
| بانوب | كفر دميرة القديم | نسبروه |
| بيلا | « بهوت | نشا |
| بهوت | « الطويلة | كفر البشابشة |
| تسيرة | « دميرة الحديد | « الحورانى |
| جوجر | « العجمى | « الابحر |
| دميرة | كتامة الشرقيه | |
| ديسط | كفر الحصة | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

(تابع) الدائرة العــامة الرابعـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها شربين وتشتمل على البلاد الاتية عدد ٣٤ :

| مركز شربين : | (تابع) مركز شربين : | (تابع) مركز شربين : |
| --- | --- | --- |
| شربين | كفر الترعة القديم | أحمدية الفتوح |
| كفر الحطبة | « سليمان البحرى | كفر الحاج شربينى |
| « الدبوسى | السنانية | ترعة غنيم |
| دنجواى | كفر البطيخ | كفر أبو زاهر وعزبها |
| كفر الشيخ عطية | الحصص | « الوسطانى |
| الأحمدية | كفر يوسف | « المنازلة |
| الضهرية | زيان | « الوكالة |
| السوالم | كلبشو | بلقــاس |
| رأس الخليج | كفر دملاش | كفر الجرايدة |
| كفر الترعة الجديد | بسنديلة | الشطوط |
| ميت أبو غالب | المعصرة | |
| كفر ميت أبو غالب | كفر أبو سعد | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### الدائرة العامة الخامسة التى مركزها كفر الشيخ تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها كفر الشيخ وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٩ :

| مركز شربين : | (تابع) مركز كفر الشيخ : | (تابع) مركز كفر الشيخ: |
|---|---|---|
| الحامول | العمدان | كفر المنشى البحرى |
| مركز طلخا : | الكفر الجديد | « تيدة |
| الكفر الشرقى | الكفر الغربى | « عسكر |
| الابعادية القبلية | الكوم الطويل | « يوسف داود |
| | المرابعين | محلة القصب |
| مركز كفر الشيخ : | الورق | ميت علوان |
| أبو تمادة | الوزيرية | نصرة |
| ادريجة | بريد وكفر يوسف | الريانية |
| أريمون | بطيطة | البنا وعزبها |
| اسحاقة | بقلولة | الابعادية البحرية |
| البخانيس | بلشاشة | المربط |
| الحدود | تيدة | البلاصى وكفورها |
| الحلافى | حليس | الحدادى وعزبها |
| الحمراء | دقرية | عزبة بدوى |
| الخادمية | دقلت | مركز البرلس : |
| الخضيرى | دقميرة | بلطيم |
| الدويخات | شالمة | الساحل البحرى |
| الشقة | صندلا | « القبلى |
| الشمارقة | قراجة | الربع |
| الطوابية | كفر الشيخ | البرج |
| العاقولة | « المواعين | الحماد |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

### (تابع) الدائرة العامة الخامسة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها قلين وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٥ :

مركز طنطا :
الشين
قطور
حوين
صرو
خباطة
كفر سعدون
شبرا بلوله السخاوية

مركز كفر الشيخ :
اميوط
الطايفة
القرضا
الكفر البحرى
المنشاة الصغرى
« الكبرى
النطاف
رزقة الشناوى وأبعادية الروضة

(تابع) مركز كفر الشيخ :
رزقة اماى
روينة
سخا
سماتاى
شنو
طويلة نشرت
قلين
كفر أبو طبل
« الحمراوى
« الطايفة
« المرازقة
« المشايخ
« دفرية
« قريطنة
« متبول

(تابع) مركز كفر الشيخ :
كفر محلة مسير
« يوسف حنس
متبول
محلة مسير
« موسى
مسير
ميت الدبية
« الشيخ
« مسير
نجع مسير
نشرت
بلتاج
العمة
العتوة القبلية
« البحرية

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

الدائرة العامة السادسة التى مركزها دسوق تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها دسوق وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣١ :

| مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : | (تابع) مركز كفر الزيات : |
|---|---|---|
| الكاتوش | كفر البراقين | بلنكومة |
| الصافية وميت الحميد | « الجزاير | جناج |
| المنشلين | « الخير | سلامون |
| جمجمون | « سالم الهباب | شبراتنى |
| دسوق | « مجر | شبراطو |
| دمنكة | محلة أبو على الغربية | صا الحجر |
| سنهور المدينة | « دياى | قونة |
| شباس الشهدا | منية جناج | كفر الحمام |
| « عمير | « فلين | « الدوار |
| صروة | مركز كفر الزيات : | كنيسة شبراطو |
| قزمان | بار الحمام | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها فوة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : | (تابع) مركز دسوق : |
|---|---|---|
| ابطو | حصة الغنيمى | عزبة عبد الرحمن |
| ابيوقا | دمرو سلمان | كفر السودان |
| الشون | شابة | « العرب |
| العجوزين | شباس الملح | كنيسة السرادوسى |
| الغنيمى | عزب أبو مندور | لاصيفر |
| القصابى | « الشباسية | محلة مالك |
| المندورة | عزبة بطاح | منشاة على أغا |
| برية لاصيفر | | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

(تابع) الدائرة العامة السادسة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| مركز فوه : | (تابع) مركز فوه | (تابع) مركز فوه : |
|---|---|---|
| السالمية | عزب الخليج | مطوبس |
| ميت الاشراف | « الوقف بحرى | برمبال |
| قبريط | « « قبلى | معدية مهدى والعرجان |
| سنديون | « الغرب | فوة |
| شمشيرة | بريدعة | القنى و بنى بكار |
| ابيـانة | برج مغيزل | عزبة عمرو |
| منية المرشد | الجزيرة الخضراء | عزب القومسيون |

الدائرة العامة السابعة التى مركزها كفر الزيات تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها كفر لزيات وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٧:

| مركز كفر الزيات : | (تابع) مركز كفر الزيات : | (تابع) مركز كفر الزيات : |
|---|---|---|
| رقسطا | الحداد | دقرن |
| أبو الغر | الدلجمون | دلبشان |
| ابيار | العداوى | شبراريس |
| أبيج | الفرستق | نطيس |
| ادشاى | النحارية | قصر نصر الدين |
| اسديمة | بنوفر | قايب ابيار |
| كفر الدجوية | حصة ابيار | كفر الباجة |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الغربية

(تابع) الدائرة العامة السابعة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز كفر الزيات: | (تابع) مركز كفر الزيات : | (تابع) مركز كفر الزيات : |
|---|---|---|
| كفر الزيات | كفر ديما | منصورية الفرستق |
| « القصار | « سليمان | منية ابيار |
| « المحروق | « مشلة | قرنشو |
| « حشاد | « يعقوب | ميت الخير |
| « شماخ | كفور بلشاى | |
| « الهواشم | محلة اللبن | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بسيون وتشتمل على البلاد الآتية عدده ٣٥ :

| مركز كفر الزيات : | مركز طنطا : | (تابع) مركز طنطا : |
|---|---|---|
| كفر الشوربجى | محلة مرحوم وحصتها | حصة برما |
| بسيون | منيل هويشات | دكودة |
| القضابة | شبرا نباص | شبرا النملة |
| منشاة بسيون | شفا وقرون | شقرف |
| كفر المنشى ابو حمر | عطف أبو جندى | شوبر |
| « جعفر | كتامة الغابة | كفر الحما |
| « نصير | كفر أبو جندى | « العراقى |
| كوم النجار | « أحمد چلبى | « المنشى القبلى |
| مشال | الجوهرية | « المنصورة |
| منشاة اليعقوبية | برما | « خضر |
| ميت شريف | تلبنت قيصر | « مسعود |
| نجريج | جريمة | |

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ — ١٦ نوفمبر سـنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية المنوفية

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول المرفق بهذا القرار ؟

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المـادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الأولى التى مركزها أشمون تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها أشمون وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٨ :

| مركز أشمون : | (تابع) مركز أشمون : | (تابع) مركز أشمون |
|---|---|---|
| أشمون | ساقية أبو شعره | الحور |
| أبو عوالى ومنشاتها | طليا وعزبة أشمون | الحلواصى |
| شوشاى وكفر عطا | كفر أبو رقبة القديم | صراوة |
| منيل دويب ومنشاتها | شنواى وكفر البدارنة | البرانية |
| حريس وعزبتها | كفر الحمـا | كفر صراوة |
| سبك الاحد وحصتها وكفر المرازقة وكفر العويضات | قورص | شطانوف |
| القناطرين | كفر قورص | شعشاع |
| الفرعونية | أبو رقبة | دروه |
| كفر الفرعونيه | كفر أبو رقبة الجديد | كفر منصور |
| محلة سبك ومنشاة نصر | سهواج | منيل عروس |
| سنتريس | النعناعية | الكوادى |
| سملاى | منيل الجدى | الغنامية |
| | بوهة شطانوف وكفرعون | براشيم |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### (تابع) الدائرة العامة الاولى

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أشمون وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز أشمون : | (تابع) مركز أشمون | (تابع) مركز منوف : |
|---|---|---|
| ساقية المنقدى | الأنجب | كفر محمود |
| الكتامية | كوم التيس | أبو سنيطه |
| سمان | منشاة جريس | بير شمس |
| قلتى الصغرى | شما | كفر الغنامية |
| قلتى الكبرى | مونسه وعزبتها | كفر قلتى الصغرى |
| كوم عياد | كفر الطرانية | تلوانه |
| شنشور وحصتها | دلهمو | فيشا الصغرى وحصتها |
| مجريه وكفر مجاهد | طهواى | سروهيت |
| سمادون | مركز منوف : | هيت |
| كفر السيد | ميت عفيف | بهواش |
| لبيشه وحصتها | كفر الدوار | |
| رملة الأنجب | بهناى ومنشاتها | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### الدائرة العامة الثانية التي مركزها منوف تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها منوف وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٣ :

| مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : |
| --- | --- | --- |
| منوف | تتا | دمليج |
| كشوش | غمرين | زاوية رزين |
| الحامول | دبركى | كفر بالمشط |
| كفر شبرا بلوله | برهيم ومنشاة السدود | صنصفط |
| العامرة | بالمشط | جزى |
| شبرا بلوله | منشاة غمرين | طملاى |
| سنجرج | كفرالسنابسه وعزبته | شبشير طملاى |
| الواط | سدود | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها منوف وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩

| مركز منوف : | (تابع) مركز منوف : | تابع) مركز منوف : |
| --- | --- | --- |
| بى العرب | الاطارشه | كفر شبرازنجى |
| اسريحه | كفر مناوهله | شبرازنجى |
| كفر القرينين | كوم الضبع | ميت ربيعة |
| العطف | زاوية جروان | كفر رماح |
| القرينين | الباجور | سرس الليانة |
| كفر سبك | كفر سنجلف القديم | الكوم الاحمر |
| البرانقه | سنجلف | كفر العامره |
| سبك الضحاك | كفر الباجور | فيشا الكبرى |
| ابخاص | جروان | كفر فيشا الكبرى |
| مناوهله | كفر سنجلف الجديد | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### الدائرة العامة الثالثة التى مركزها قويسنا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها قويسنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| منشاة صبرى | شرانيس | كفر ميت العبسى |
| ديا الكوم | قويسنا | بقسا |
| بركة السبع | الرمالى | بره العجوز |
| كفر عليم | كفر الأقرع | ميت بره وكفر الشهيد |
| طنبشا | مصطاى | كفور الرمل |
| طوخ طنبشا | بجيرم | شنتنا الحجر وحصتها |
| كفر المنشى القبلى | بنى غريان | ميت عافيه |
| « أبو الحسن | كفر بنى غريان | الدبايبه |
| « طه شبرا | دمهوج | ميت الموز |
| أبنهس | شبرا لجوم | سلكه |
| ميت أبو شيخه | ميت العبسى | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها قويسنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : |
|---|---|---|
| اسطنها | كفر العرب القبلى | تلبنت أبشيش |
| كفر ميت سراج | كفر أبشيش | ميت الوسطى |
| ميت القصرى | أبشيش | ميت البيضه |
| ميت سراج | شمنديل الفار | مشيرف |
| طه شبرا | أشليم وكفر السلاميه | مسجد الخضر ومنشاتها |
| ميت العز | كفر اشليم | بقيره |
| العجايزة ومنشاة عبد الرحمن سالم | شبراقباله وخلوة نور الدين | |
| أم اخنان | كفر زين الدين | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثـانية :

| (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز قويسنا : | (تابع) مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| كفر الشيخ ابراهيم | بطـا | الدلاتون ورزقة شمس الدين |
| كفر عبده ومنشاة الخير | كفر الجزار | كفر دقماق |
| كفر وهب | وروره | ميت مسود |
| عرب الرمل | منشاة دملو | اصطبارى |
| اجهور الرمل | دمـــلو | كفر العجايزة |
| كفر بطا | ميت الحوفيين | شبرا خلفون |
| كفر أبوذكرى | مركز شبين الكوم : | المقاطع |
| | الراهب | |

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها شبين الكوم تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها شبين الكوم وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦ :

| مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم: | (تابع) مركز شبين الكوم: |
|---|---|---|
| شبين الكوم وحصتها | زوير ومنشاة ابراهيم حبشى | ميت أم صالح |
| كفر شنوان | دكما | ميت موسى |
| شنوان | المـاى | الكوم الاخضر |
| العسالته | ميت خاقان وحصتها | كفر طنبدى |
| شنوفه | حصة مليج | طنبدى |
| منشاة شنوان | مليج | منشاة بخاتى |
| كفر المصيلحه | الغورى | طوخ البراغته |
| ميت خلف | ميت فارس | منشاة الشريكين |
| المصيلحه | كفر مليج | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### (تابع) الدائرة العامة الرابعة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها شبين الكوم وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٧ :

| مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : | (تابع) مركز شبين الكوم : |
|---|---|---|
| الشهدا | سرسنا | دنشواى |
| شبرا باص | عشما وكفرها | أبو كلس |
| منية الواط | كفر الجلابطه | دناصور |
| بخاتى | سلامون بحرى | |
| كفر البتانون | سلامون قبلى | مركز تلا : |
| كفر الشيخ خليل | زاوية الناعوره | كمشيش |
| البتانون وحصتها | نادر | كفر زرقان |
| كفر سرسموس | جزيرة الحجر | شمياطس |
| سرسموس | كفر حجازى | كفر الجماله |
| ميت شهاله | كفر دنشواى | |

### الدائرة العامة الخامسة التى مركزها تلا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها تلا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : |
|---|---|---|
| تلا | سماليج | جنزور |
| السكرية | كفر السكرية | بابل وكفر حمام |
| بتبس | كفر جنزور | زنارة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنوفية

### (تابع) الدائرة العامة الخامسة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الاولى :

| (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : |
|---|---|---|
| كفر بتبس | طبلوها | كفر عسكر |
| « القلشى | بروى | زاوية بمم |
| كوم الشيخ عبيد | كفر طبلوها | البندارية |
| صناديد | زرقان | كفر الشيخ سليم |
| كفر صناديد | كفر ميت أبو الكوم | كفر سماليج |
| « العرب البحرى | ميت أبو الكوم | قشطوخ |
| « قرشوم | طوخ دلكة | الكرسه |
| القلشى | منية طوخ دلكة | كفر الشرفا الشرقى |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها تلا وتشتمل على البلاد الآتية عدد٢٩ :

| مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : | (تابع) مركز تلا : |
|---|---|---|
| طنوب | كفر الاشقر | زاوية البقلى |
| ساحل الجوابر | قصر بغداد | بشتامى |
| كفر السوالمية | كفر اخشا | عمروس |
| دراجيل | كفر الشرفا الغربى | كوم مازن |
| بمم وعزبة الكوم الأحمر | جدام | كفر ربيع |
| كفر العلوى | صفط جدام | الزعيره |
| كفر السادات | شبرابتوش | مشله |
| الكمايشه | ميت الكرام | حصة أكوه |
| كفر الشيخ شحاته | كفر الشبع | أكوه الحصه |
| شونى | ابشادى | |

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفبر سـنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية الدقهلية

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول المرفق بهذا القرار ،

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

## الدائرة العامة الأولى التى مركزها ميت غمر تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها ميت غمر وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦ :

| مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| صهرجت الكبرى وكفر | كفر داود مطر | دقادوس |
| جرجس يوسف | كفور البهايتة | كفر اللبا |
| المعصرة وكفورها | كفر على عبد الله | حصة الرهبان |
| كفر الجهنمى | سنتماى | بشلا |
| ميت ناجى | بشالوش | كفر سرنجا |
| دنديط وكفر محمود نافع | ميت غمر وكفر البطل | سرنجا |
| ميت الفرماوى | شبرا صورة | سنبو مقام |
| كفر ابراهيم يوسف | أوليلة | كفر أبو نبهان |
| كفر سليمان تادرس | كوم النور وكفر الدايل | ميت محسن |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ميت أبو خالد وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٤

| مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| كفر شكر | المنشاة الصغرى | هلا |
| ميت الدريج | المنشاة الكبرى | كفر عطاالله سليمان |
| كفر رجب وكفر فانوس | كفر عبد السيد نوار | الحاكمية |
| مسعود | الصفن | كفر الشيخ |
| الزمرونية | شنبارة الميمونة وكفر | ميت العز |
| كفر صليب سلامه | التميمى | البيوم |
| كفر طصفا | كفر أبو نجاح | ميت يعيش وكفورها |
| طصفا | القيطون | كفر ميت العز |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الأولى

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : | (تابع) مركز ميت غمر : |
|---|---|---|
| كفر الحجازى | جصفا | تفهنة الاشراف |
| مسكه | بنى عياد | كفر الجوهرى |
| كفر المحمديه | أم الزين | الدبونية |
| كفر الشهيد | دويده | كراديس |
| الجمارنة | كفر عبدالملك منصور | بهنيا |
| كوم الاشراف وكفــر نخله يعقوب | ميت أبو عربى | كفر المقدام |
| ميت أبو خالد وكفــر على بدره | كفر بربرى سليمان | كفر الوزير |
| | ميت القرشى | كفر الشراقوه |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها السنبلاوين تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها السنبلاوين وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٩

| مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين: | (تابع) مركز السنبلاوين: |
|---|---|---|
| كفر سلامه | الجلايلة | الميساه |
| كفر عتام | كفر قنصوه | البلامون |
| أبو قراميط | البكارية | كفر يوسف عوض |
| الصوينى | برج نور العرب | كفر الروك |
| الصانية | البشنينى | طهواى |
| كفر عزام | دبيج | الجايزة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الثانية

### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين: | (تابع) مركز السنبلاوين: |
|---|---|---|
| منشاة يوسف منصور | كفر بنى سالم | كفر الأمير عبدالله |
| كفر سعد | نوب طريف | ابوالصير |
| برقين | أبوداوود السباخ | ميت غريطة |
| كفر الشرفا | العميد وكفر على افندى السيد | قنيبرة |
| مناغصين | الحصاينة | شبرا قبالة |
| غزالة | ديو الوسطى | المحزن |
| طرانيس العرب | طهاى الزهايرة | النمد الحجر |
| شبراسندى | كفر سنجاب | الكمال |
| شمس | صدقا | أم الدياب |
| طوخ الاقلام | الحمسة | زفر |
| المقاطعة | السمارة | غرور |
| كفر محمد الشناوى | البيضاء | الربع |
| كفر بدوى جرجس | تمى الامديد وكفر محمد التمساح | منشاة بطاش |
| السنبلاوين | | المتوه |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

(تابع) الدائرة العامة الثانية

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ديرب نجم وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣١ :

| مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين : | (تابع) مركز السنبلاوين: |
|---|---|---|
| صنفط زريق | العصايد | منشاة هلال |
| القطايع | منشاة قاسم باشا | المناصافور |
| الهوابر | برمكيم | سنفا |
| تل القاضى | طحا المرج | دماص |
| فرغان | مناحريت | مركز ميت غمر : |
| كفر الباشا | جميزة برغوت | قرموط صهبرة |
| اكوة | كفر الحاج حسن | اتميدة |
| شنبارة منقلا | الجواشنة | البوها |
| ديرب نجم | ديرب السوق | كفر بهيدة وابراهيم شرف |
| اكراش | كفر ابو برى | بهيدة |
| منشاة صهبرة | صافور | دماص |

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها ناحية أجا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها ناحية أجا وتشمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : |
|---|---|---|
| صهرجت الصغرى وكفر السيد | كفر نعمان | كفر العنانية |
| | كفر تعيلب | برهمتوش |
| فيشابنا | ميت اشنا | قرقيره |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : |
|---|---|---|
| كفر عبـد الأمين حسب الله | كفر طنبول الجديد | شبراو يش |
| أبعادية دروه | دروه | سنشا |
| الانشاصية | أبو داوود العنب | كفر عوض السنيطه |
| أخطاب | ميت أبو الحسين | ميت بزوا وكفر عثمان سليم |
| ميت مسعود | الغراقة | السلاميه |
| طنامل الشرقى وعزبة الأترية | ميت فضالة | ميت أبو الحارث |
| طنامل الغربى | جلموه | منشاة عبد النبي |
| ميت رمسيس وكفر أبو جرج | كفر النجبا | الديرس وكفر لطيف جراح |
| كفر طنبول القديم | حماقة | أجا |
| طنبول الكبرى | ميت معاند | كفر اللاوندى |
| | المندره | البيلوق |
| | كفر المندره | |
| | شيوه | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ناحية ميت على وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٦١

| مركز أجا : | (تابع) مركز أجا : | (تابع) مركز المنصورة : |
|---|---|---|
| منية سمنود | منشاة الاخوه | الزمار |
| تلبنت أجا | قرموط البهو | المسالحة |
| سنبخت | السبخا | ميت لوزة |
| نوسا البحر | الاورمان | ميت جراح |
| نوسا الغيط | الزربق | شاوة |
| بقطارس | طنبارة | ميت الاكراد |
| كفر ديرب بقطارس | | كوم الدربى |
| ديرب بقارس | مركز المنصورة : | جديدة الهاله |
| سنجيد | أويش الحجر | ميت على |
| شنيسه | نقيطة | ديو عوام |
| الدير | الحواوشة | كوم بنى مواس |
| كفر الشراقوه السنيطة | منية سندوب | كوم التعالب |
| ميت العامل | سلكا | ميت محمود |
| شنفاس | بحقيرة | الخليج |
| ميت غراب | بلجاى | طناح |
| كفر ميت غراب | جميزة بلجاى | كفر طناح |
| كفر شبراهور | البقلية | ميت عزون |
| برج نور الحمص | كفر الامشوطى | ميت عوام |
| شبراهور | كفر تلبانة | بدين |
| البهوفريك | تلبانة | شبرا بدين |
| شبرا البهو | جاليه | سللنت |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها المنصورة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها المنصورة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦:

| مركز المنصورة : | (تابع) مركز المنصورة : | (تابع) مركز المنصورة : |
|---|---|---|
| برقنقص | قوانجيل | الخيارية |
| ميت خيرون | الدنابيق | البدالة |
| ميت الصارم | ميت مزاح | البرامون |
| سندوب وكفر المناصرة | كفر ميت فاتك | كفر البرامون |
| ميت خميس وكفر الموجى | الريدانية | كفر بدواى القديم |
| ميت بدر خميس | سلامون | كفر بدواى الجديد |
| بندر المنصورة | محلة دمنة | بدواى |
| كفر البدماص | منية محلة دمنة | منية بدواى |
| جديلة | كفر العلو | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

### (تابع) الدائرة العامة الرابعـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها دكرنس وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٢ :

| مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| كفر الصلاحات | أشمون الرمان | كفر الزهايرة |
| الصلاحات | ميت سعدان | الدراكسة |
| بنى عبيد | ميت السودان | ميت الخولى مؤمن |
| ميت فارس وكفرها | ميت ضافر | ميت حديد |
| ميت عدلان | المرساة | منشاة عاصم |
| الخشاشنة | القباب الصغرى | ميت عاصم |
| ميت رومى | دموه السباخ | كفر أبو زكرى |
| دكرنس | جزيرة القباب | كفر قنيش |
| ميت الحلوج | كفر القباب | ميت تمـامة |
| ميت العرايا | كفرى عبد المؤمن والشيخ رضوان | ميت طاهر |
| ميت شرف | القباب الكبرى | ميت النصارى |
| ميت سويد وطنيل | كفر الباز | النزل |
| ديرب الخضر | ديجلت | |
| عزبة ربيعة | ميت النحال | مركز المنصورة : |
| « المحمودية | القليوبية | شها |
| ميت طريف | العزازنة | كفر الاعجر |
| الجنينة | كفر أبو ناصر | كفر سعفان |
| عزبة عبد الرحمن | نجير وميت شداد | طرانيس البحر |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

الدائرة العامة الخامسة التى مركزها فارسكور تقسم الى دائرتين فرعيتين :

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزه المطرية وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٠:

| مركز فارسكور : | (تابع) مركز دكرنس | (تابع) مركز دكرنس : |
|---|---|---|
| محلة انجاق | المواجد | اولاد صبور |
| كفر تق | ميت خضير | القزاقزة |
| مركز دكرنس : | كفر حجاج | أولاد سراج |
| البجلات | الستايتة | البصايلة |
| برمبال الجديدة | الخرابة | القنابلة |
| كفر علام | جديدة المنزلة | العمارنة |
| برمبال القديمة | الفروسات | المنايدة |
| ميت القمص | المنزلة | أولاد حانة |
| الكردى | العجيرة | أولاد بانة |
| كفر الكردى | الاحمدية | الضهير |
| ميت سلسيل | الشبول | العصافرة |
| الجوابر | النسايمة | الخلايفة |
| الكفر الجديد | البغلات | الجماملة |
| ميت مرجا سلسيل | أولاد دلم | القطشه |
| الجمالية وكفرها | الحوتة | العربان |
| ميت شريف | عزبة الطوابرة | أولاد ناصر |
| البصراط | أولاد نور | المطرية |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الدقهلية

(تابع) الدائرة العامة الخامسة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها فارسكور وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٠ :

| مركز فارسكور : | (تابع) مركز فارسكور : | (تابع) مركز فارسكور : |
|---|---|---|
| بساط كريم الدين | الغنيمية | البستان وكفر طبيخة |
| شرمساح | الفواتين | العادلية |
| الزعاترة | عزبة الحاجة | عزب القش |
| ميت الخولى عبد الا | العطوى | عزب البصارطة |
| الزرقة | الطرحة | شط الخياطة |
| كفر المياسرة | كفر أبو عضمة | « الشعرا |
| السرو | الضهرة | « الشيخ درغام |
| دقهله | النجارين | « عزبة اللحم |
| البراشية | السالمية | عزبة البرج |
| شرباص | العبيدية | شط غيط النصارى |
| كفر الشناوى | ميت الشيوخ | « محب والسيالة |
| « العرب | الخليفية | « جريبة |
| فارسكور | الحورانى | |
| الرحامنة | أولاد حمام | |

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوب كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية البحيرة

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة الى دوائر فرعية
طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها كوم حمادة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها كوم حمادة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٦ :

| مركز كوم حمادة : | (تابع) مركز كوم حمادة : | (تابع) مركز كوم حمادة : |
|---|---|---|
| ابسوم الشرقية | بيبان | صفط العنب |
| » الغربية | تلبقا | عزبة ابراهيم مهنا |
| ابيوقا | خربتا | » حسن على حمزه |
| البلاكوس | دست الأشراف | » على باشا مهنا |
| الحدين | دمتيوة | كفر العيص |
| الطود | زاوية مبارك | » دمتيوه |
| كوم حمادة | زاوية خنيزة | » زيادة |
| العيايشة | زاوية فريج | » سلامون |
| القلاوات | سرسيقة | » غرين |
| النقيدى | سلامون | » غانم |
| بريم | شابور | » مجاهد |
| منشاة الشوربجى | شبراوسيم | محلة احمد |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

### (تابع) الدائرة العامة الاولى

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها كوم حمادة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز كوم حمادة : | (تابع) مركز كوم حمادة : | (تابع) مركز كوم حمادة : |
|---|---|---|
| مليحة | بولين الفوايد | الاخماس |
| ميت يزيد | خنيزة | ابو نشابة |
| نتما | زاوية البحر | الخطاطبة |
| عزبة سعد داود | كفر بولين | دمشلى |
| « المنشاوى الخلاج | كوم شريك | علقام |
| « حنا حنا | مغنين | كفر داود |
| النجيلة | منشاة سرورى | مركز الدلنجات : |
| أبو الحاوى | واقد | أبو صمادة |
| الزعفرانى | البريجات | درشاى |
| الصوّاف | الطرانة | قبور الامراء |
| الطيرية | عزبة الطرانة | اليهودية |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

### الدائرة العامة الثانية التى مركزها اتياى البارود تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها اتياى البارود وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٦٦ :

| مركز اتياى البارود : | (تابع) مركز اتياى البارود: | (تابع) مركز اتياى البارود : |
|---|---|---|
| اتيـاى | عزبة الرفاعى | عزبة يوسف العسكرى |
| ابراك حمام | عزبة أبو رزيق | قادوس |
| اشليمة | جبـارس | قليشان |
| البهى | جعيف | منشاة الصيرفى |
| الحـوتة | جنبواى | كفر الحاجة |
| الخوالد | حوض فارس | « الشيخ مخلوف |
| الشـعيرة | حصة الضهرية | « خليفة |
| الضهرية | خمـارة | « عسكر شنديد |
| الابراهيمية | دقدوقة | « مساعد |
| العوامر | دميسنا | كفور السوالم |
| عزبة طلعت باشا | رمسيس | كفر السقا |
| العيون | زبيـدة | كفر الغابة |
| النبـيرة | شبرا النونة | « عوانة |
| النقراش | الروقـة | « عسكر صفط |
| أمليط | ششت الانعام | منيـا |
| التوفيقيـة | شـنديد | كفر أبو مندور |
| كنيسة الضهرية | ربع شنديد | منية بنى منصور |
| الدرملية | صافيـة | محلة عبيـد |
| ارمانيـة | صفط الملوك | نكلا العنب |
| برقامـة | « خالد | عزبة القاسى مطرود |
| تلبـانة | ظهر التمساح | « أحمد أغا وانلى |
| أتريات فاضل باشا | عزبة حوض فارس | « يوسف حمزه |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

(تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الدلنجات وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٢:

| مركز الدلنجات : | (تابع) مركز الدلنجات : | (تابع) مركز الدلنجات : |
|---|---|---|
| الدلنجات | جزائر عيسى | كوم زمران |
| اطلميس الكبرى | رزافـــه | لحيمر |
| « الصغرى | زاوية مسلم | الجر المحروق |
| ابيا الحمرا | « حمور | زمران النخل |
| الحليليـــة | طيبـــة | زاوية أبو شوشة |
| المسين | عزبة الطيرية | كفر لحيمر |
| أبو الشقاف | « عبدالله المقرحى | |
| اليوسفية | قمحـــة | |

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها دمنهور تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها دمنهور وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٠ :

| مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : |
|---|---|---|
| بندر دمنهور | منية بنى موسى | عزبة السرو |
| قراقص | سماديس | « محمد عوض |
| سنهور | عزبة السلانكلى | كفر بنى هلال |
| عزبة الابرقجى | « طرابنبا | افـــلاقة |
| شرنوب | « حسين عمرو | منشاة غبريال |
| طرابنبا | « دسونس | أبعادية دمنهور |
| دسونس أم دينار | « سليم باشا طوبجيان | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها شبراخيت وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٦٨ :

| مركز شبراخيت : | (تابع) مركز شبراخيت : | (تابع) مركز شبراخيت : |
|---|---|---|
| أبو منجوج | أبو خراش | كفر مستنان |
| الريدان | القهوقية | « خضير |
| ابتوك | الكفر الجديد | كفر السابى |
| أسمانية | جزيرة نكلا | عزبة كفر السابى |
| اورين | درشابة | كنيسة ادرين |
| عزبة سعادة | زمزم | كفر قشاش |
| « الجوخدار | عزبة زمزم | « عثمان |
| الأصلاب | سمخراط | « غنيم |
| عزبة يوسف باشا كمال | شبراخيت | « محلة داود |
| كفر الصناديدى | شبراريس | محلة نصر |
| المناشلة | حصة شبرا ريس | كفر الشيخ حسن |
| الأشراك | عزبة الكنيسة | لقانة |
| عزبة الأشراك | « بشارة حنا | منشاة أبو حنا |
| « البكوات | « جرجس نخله | محلتصا |
| أم حكيم | « فرنوى | محلة بشر |
| الرحمانية | « كفر غنيم | « فرنوى |
| عزبة حسن قبودان | « مرقص | منشاة قيس |
| « يعقوب بك | « فتح الله الجزار | « رزافة |
| امرى | « ابراهيم أغا | مرقص |
| أبو دره | « حسين الديب | منية سلامة |
| الأبرقى | فرنوى | محلة داود |
| أبو السحا | عزبة الشماشرجى | « تابت |
| أبو يحيى | كفر الدفراوى | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها أبو حمص تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها أبو حمص وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦:

| مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : |
|---|---|---|
| أبو حمص | بركة غطاس | عزب أمين باشا سيد احمد |
| الجرن | بلقطر | قافلة |
| الجرادات | برسيق | كفر حصام |
| الصخرة | بسنتاوای | الدراوية |
| الغابة | ديرامس | كفر عزاز |
| أبو الخذر | دسونس الحافاية | كوم القناطر |
| النخلة البحرية | الحرفة | محلة كيل |
| الرزقة | منشاة دمسنا | منشاة حمور |
| بطورس | زاوية نعيم | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها دمنهور وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٥ :

| مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : | (تابع) مركز أبو حمص : |
|---|---|---|
| القروى | الكوم الأخضر | حوش عيسى |
| سحالى | النجيلى وأولاد الشيخ | حرارة |
| البوطة | النمرية | زاوية صقر |
| الرزيمات | القرنين | « سالم |
| أبو المطامير القبلية | الابقعين | كفر الواقى |
| « البحرية | الكردود | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

### (تابع) الدائرة العامة الرابعة

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : | (تابع) مركز دمنهور : |
|---|---|---|
| أريمون | حفص | عزبة بدر الدين |
| العمرية | دنشال | كفر الحمايدة |
| البرنوجى | زهرة القبلية | « سنطيس |
| المنشية الابراهيمية | « البحرية | منية عطية |
| الحمانية | عزبة الدرويش | منشاة المطران |
| أبو حمار | زرقون | « الحبشى |
| المخايض | زاوية غزال | « الاميرعمرباشاطوسون |
| الصفاصيف | سنطيس | « « سعيد « « |
| الشوكة | عزبة محمد حلمى | « الخزان |
| العوجا | عزب الأوقاف | « نصار |
| بسطرة | « بسنتاوى | ندبية |
| عزبة بسطرة | فيشا بلخة | |
| بويط | قابيل | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

الدائرة العامة الخامسة التى مركزها كفر الدوار تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها كفر الدوار وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٥٠ :

| مركز كفر الدوار : | (تابع) مركز كفر الدوار : | (تابع) مركز كفر الدوار : |
|---|---|---|
| الحضرة | كفر سليم | القومبانية الانجليزية |
| البيضا | كوم اشو | الصبحية |
| النشو البحرى | كنج عثمان | السيوف |
| الوسطانية | البسلقون | أبو قير |
| أبيس المستجدة | كوم الطرفاية | المندره |
| الكريون | لوقين | المنشية |
| الدوار | منشية الاوقاف الخديوية | حجر النواتية |
| العكريشة | معمل الزجاج | عزب نوبار باشا |
| التمامة | عزبة بابولانى | التوفيقية |
| الكتايس | منشاة بواين | المحروسة |
| السعرانية | الياسمينية | مركز مريوط : |
| العالى | المهدية | كوم حفين |
| بردلة | الغيتة | الحمام |
| زهرة | العرقوب | بهيج |
| عزب دفشو | سيدى غازى | العامرية |
| قومبانية لوقين | كوم الحنش | الدخيلة |
| كفر الدوار | قومبانية أبو قير | البيطاس |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية البحيرة

### (تابع) الدائرة العـامة الخامسة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها نقطة العطف وتشتمل على البلاد الآتية عدده ٢٥:

| مركز رشيد : | (تابع) مركز رشيد : | (تابع) مركز رشيد : |
|---|---|---|
| الجدية | محلة الأمير | سرنبـاى |
| ادكو | مصنا | سنابادة |
| الحماد | سيدى عقبة | فزارة |
| الكوم | اللوية | كفر نكلا |
| الشماسمة | القصر | « أمليط |
| ادفينـا | العطف | « الرحمانيـــة |
| برج رشيد | المحمودية | منية السعيد |
| ديبي | ديروط | |
| رشيد | دسيا الكنايس | |

# نظارة الداخلية

## قرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخلية

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية الشرقية

قررنا ما هو آت :

مراعاة لعملية الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق.

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الأولى التى مركزها الزقازيق تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها الزقازيق وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| بندر الزقازيق | كفر الجاويشية | غزالة الخيس |
| كفر النحال | كفر محمد حسين | طهرة العورا |
| الفار | بنى عامر | كفر سليمان موسى |
| كفر عوض الله حجازى | كفر الحمام | النكارية |
| كفر أحمد برهام | بهناباى | كفر محمود چاويش |
| كفر أحمد صالح | كفر الحصر | كفر أبو جبل |
| ميت زافر | الشبانات | بنايوس |
| هرية رزنة | أم رماد | شوبك بسطة |
| شيبة النكارية | القنايات | الطيبة |
| شرويدة | ميت بجيش | مركز ههيا : |
| العصلوجى | مشتول القاضى | كفر السطوحية |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها التل الكبير وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٢ :

| مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| بنى جرى | طوير | الغربى |
| ميت روين | عليم | العباسة |
| العمارة | صفط الحنة وكفرها | الشرقى وهو التل الكبير |
| الصوة | كفر حافظ بك | أبو صوير |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

### (تابع) الدائرة العامة الأولى

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : | (تابع) مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| القصاصين الجديدة | المحسمة | كفر العزازى |
| أبو حماد | القطاوية | |
| القرين | نفيشة | مركز ههيا : |
| السبعة آبار والمكفر | القصاصين القديمة | كفر زيدان منديل |

### الدائرة العامة الثانية التى مركزها منيا القمح تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها منيا القمح وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٦ :

| مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : | (تابع) مركز منيا القمح : |
|---|---|---|
| منيا القمح | قرونة | قرقا |
| كفر محمد أحمد | كفر بدران | المجازر |
| « سلامه ابراهيم | « عبد النبى | كفر على غالى |
| شبرا العنب | « الزقازيق القبلى | كرديدة |
| كفر سنهوت | الشقر | سنهوت البرك |
| السعديين | ظهر شرب | كوم حلين وكفر الغنيمى |
| كفر شلشلمون | أبو العيال | الولجا |
| العزيزية | ميت يزيد | قطيفة العزيزية |
| الصنافين | كفر الولجا | البقاشين |
| ملامس | « فرج جرجس | |
| كفر الشعاورة | « عبد الله شنغاص | مركز بلبيس : |
| « يوسف سمرى | الخرس | أبو عراس |
| « الصعايدة | شيبة قش | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

(تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها الزنكلون وتشتمل على البلاد الآتية عدده٥ :

مركز منيا القمح :

كفر أحمد جبران
كفر ميت بشار
الربعاية
القراقرة
كفر حسن عكاشة
تلبانة
بنى هلال
كفر حسن ندا
أبو طوالة
كفر سلامه بشاره
التلين
العقدة
كفر عبد الله عزيزة
بندف
كفر عمر مصطفى
ميت ربيعة الدللة
نشوة
كفر الدير
بنى قريش

(تابع) مركز منيا القمح :

كفر بدوى رزق
كفرحسن بك الطوبجى
المساعدة
ميت بشار
القبة
كفر قرموط
الميمونة
كفر حسن عطاالله
شلشلمون
بيشة عامر
صفيطة
خلوة الشعراوى
كفر نشوة
كفر الشيخ خليفة
الجديدة
كفر محمد الفتورى
كفر موسى چاويش
طاروط
شبرا قمص
سنيطة أبو طوالة

مركز بلبيس :

الحوض الطويل
النعامنة

مركز الزقازيق :

ميت أبو على
كفر محمد چاويش
الزنكلون
تاحوين
بنى أشبل
كفر نوار حنا
تل مسمار
كفر اللصوص
النخاس
حوض الطرفة
كفر الجراية
كفر صليب رزق
كفر بقطر سعد
كفر أيوب عوض

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية .

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها بلبيس تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بلبيس وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٠ :

| مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : | مركز الزقازيق : |
|---|---|---|
| بلبيس | الجوسق | طحلة بردين |
| شبرا النخلة | العبسى | بردين |
| ميت حبيب | الشولية | شقلبان |
| سندنهور | منية سنتا | كفر دنوهيا |
| المحروقة | كفر ابراهيم العايدى | ميت ركاب |
| أولاد مهنا | كفر أيوب سليمان | طهرة حميد |
| تل أشنيك | العدلية | الحيس |
| بير عمارة | نوبه والدهاشنة | انشاص البصل |
| غيتة | تل روزن | كفر أباطة |
| الشفانية | الزورة | عمريط |
| الكفر القديم | كفر بنى عليم | شنبارة الطنانات |
| أولاد سيف | ميت ربيعة البيضاء | المسيد |
| كفر اكياد | ميت حمل | خربتنا |
| كفر العرب | ميت حمير | اسنيكة |
| قهلة الجبلة | كفر السلاوى | بحطيط |
| | | كفر عياد كريم |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

### (تابع) الدائرة العامة الثالثـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها مشتول السوق وتشتمل على البلاد الآتية عدد٣٣ :

| مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : | (تابع) مركز بلبيس : |
|---|---|---|
| البتية | ميت سهيل | نبتيت |
| انشاص الرمل | المنير | الغفارية |
| كفر ابراش | كفر مصطفى افندى | بنى نقا |
| جفنا | ميت معلا | دهمشا |
| المناصرة | ميت سلمنت | سلمنت |
| قشا | كفر حفنا | مشتول السوق |
| كفر دهمشا | الصحافة | كفر عثمان عفت |
| البلاشون | كفر أبو دقن | كفر مسعود حجازى |
| كفر الشرابية | سنهوا ومنشاة فتحى | ابراش |
| قرملة | كفر ميت سهيل | الخشة |
| ميت جابر | كفر يوسف شحاته | الزوامل |

### الدائرة العامة الرابعة التى مركزها ههيا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها ههيا وتشتمل على البلاد الآتية عدد٤٣ :

| مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : |
|---|---|---|
| منزل حيان | القواقسة | قطيفة مباشر |
| العلاقمة | العواسجة | الاحسانية |
| ههيا | الزرزمون | المجفف |
| مهدية | الابراهيمية | كفر ابو حطب |
| الحلاوات | المسلمية | منشاة غالى منصور |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

(تابع) الدائرة العامة الرابعة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : | مركز كفر صقر : |
|---|---|---|
| كفر عطا الله سلامة | صبيح | طواحين أ |
| الشبراوين | فسوكه | كفر الشيخ داود |
| كفر جنيدى | شرقية مباشر | تل محمد |
| مباشر | كفر أولاد عطية | كفر الشرفا البحرى |
| شرشيمه | بيشة قايد | الحبش |
| كفر محسن | شوبك اكراش | السدس |
| كفر عجيبة | فرسيس | الطراوية |
| العدوه | السلامون | |
| كفر فسوكه | حوض نجيح | |
| السكاكره | نصف وربع المطاوعة | |
| كفر العايد | | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها أبو كبير وتشتمل على البلاد الآتية عدد٣٩ :

| مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : | (تابع) مركز ههيا : |
|---|---|---|
| جزيرة الشيخ | كفر السواقى | شللو |
| فراشة | الطويلة | تل مفتاح |
| الأسدية | لزقة | بنى عياض |
| ربع المطاوعة | الدهتمون | كفر مهير |
| طوخ القراموص | القراموص | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

### (تابع) الدائرة العامة الرابعة

#### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر : |
|---|---|---|
| كفر النصيرى | البوها | كفر هربيط |
| أبو يسين | اشنيط القرادنه | منزل ميمون |
| كفور نجم | كفر أبو كبير | اشنيط الحرابوة |
| نزلة خيال | كفر عثمان | تليجة |
| كفر أبو شرابية | أبو الشقوق | هربيط |
| نجوم | المجارسة | سنتريس |
| كفر عوض سليمان | الرباعيين | أبو كبير |
| الخضارية | الفرايين | |
| كفر صقر | الاحراز | |

### الدائرة العامة الخامسة التى مركزها فاقوس تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها فاقوس وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٢ :

| مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : |
|---|---|---|
| فاقوس | السلاطنة | المناجاة الكبرى |
| النمروط | كفر الحاج عمر | قنتير |
| الدميين | الصوالح | منزل نعيم |
| الفدادنة | البيروم | أولاد العدوى |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الشرقية

(تابع) الدائرة العامة الخامسة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : | (تابع) مركز فاقوس : |
|---|---|---|
| الصالحية | حصة المناصرة | الديدامون |
| كفر الحيوان | قصاصين الشرق | أكياد الفتاورة |
| كفر ابراهيم بشارة | بنى صريد | سوادة |
| الخطارة | دوامة | الحجاجية |
| قهبونه والحماديين | الجعافرة | كفر كشك |
| منية المكرم | سماكين الشرق | سماكين الغرب |
| أولاد عابدين | الزاوية الحمراء | كفر محمد اسماعيل |
| الاخميين | ميت العز | الهيصمية |
| المناجاة الصغرى | الاخيوة | كفر عيسى أغا |
| دوار جهينة | العارين | كفر جاويش |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها كفرصقر وتشتمل على البلاد الآتية عدد٢٧

| مركز فاقوس : | (تابع) مركز كفر صقر : | (تابع) مركز كفر صقر |
|---|---|---|
| سنيطة الرفاعيين | شيط الهوى | قراجة |
| نزلة العارين | تلراك | قصاصين السباخ |
| الغزالى | الصورة | الصوفية |
| صان الحجر | كفر حماد | منشاة رضوان |
| البكارشة | أبو حريز | الشرقاية |
| | سنجها | كفر الحديدى |
| مركز كفر صقر : | الحصوة | الزور |
| ناطورة | المشاعلة | الغابة والحماديين |
| كفر عبدالشهيدشنوده | أولاد موسى | كفر عربان الفوايد |
| حانوت | القضاه | |

## نظارة الداخليـــة

قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ١٦ نوفمبر سـنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية القليوبية

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار م

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الاولى التى مركزها بندر بنها تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها بنها وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢:

| مركز بنها : | (تابع) مركز بنها : | (تابع) مركز بنها : |
|---|---|---|
| كفر عزب غنيم | كفر مويس | كفر الشيخ ابراهيم |
| أسنيت | كفر أبو زهرة | كفر العرب |
| كفر الشهاوى خاطر | بندر بنها ونصف أتريب | كفر فرسيس |
| كفور اسنيت | ميت خنازير ونصف أتريب | فرسيس |
| كفر كردى | نقباس | سندنهور |
| كفر منصور | كفر مناقر | كفر سندنهور |
| جمجرة | كفر عطا الله | طحله |
| ميت راضى | كفر الشموت | كفر طحلة |
| برقطا | الشموت | ميت عاصم |
| كفر الأربعين | الرمله | كفر الحصة |
| شبلنجة | ميت العطار | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية

### (تابع) الدائرة العامة الاولى

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها طوخ وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز بنها : | (تابع) مركز طوخ : | (تابع) مركز طوخ : |
|---|---|---|
| الحصة | كفر الحدادين | كفر العمار |
| مجول | طوخ | كفر النخلة |
| مرصفا وكفر أحمد حشيش | العبادلة | كفر الفقها |
| بتمدة | امياى | برشوم الكبرى |
| مركز طوخ : | أكياد دجوى | « الصغرى |
| دجوى | جزيرة الاعجام | كفر الرجالات |
| زاوية بلتان | كوم الاطرون | السيفا |
| منشاة عصمت | كفور عابد | الصالحية |
| بلتان | كفور منصور ومحرم | قرقشندة |
| السفاينة | العمار | ترسا |
| كفر علوان | كفر الجمال | طنط الجزيرة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية

الدائرة العامة الثانية التى مركزها شبين القناطر تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها شبين القناطر وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩:

| مركز طوخ : | (تابع) مركز طوخ : | (تابع) مركز شبين القناطر : |
|---|---|---|
| ميت كنانة | الحسانية | الاحراز |
| مشتهر | سنهره | تل بنى تميم وكفر. لمبان الور |
| الدير | قهـا | منية شبين |
| المـنزله | مركز شبين القناطر : | شبين القناطر ومنصورتها |
| دندا | | الحصافة |
| كفر حسن سعد | القـلزم | كفر الدير |
| كفر الحصافة | كفر الصهبى | الشوبك |
| منصورة نامول | كفر سعد بحيرى | كفر شبين |
| نامول | كفر الشرفا القبلى | زاوية الشيخ سند |
| الخراولة | طحوريه | |
| شبراهارس | كفر طحورية | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية ومركزها المرج وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٧ :

| مركز شبين القناطر : | (تابع) مركز شبين القناطر : | (تابع) مركز شبين القناطر : |
|---|---|---|
| كفر الشوبك | كفر حمزه | القلج |
| المريج | المنـايل | الـبركة |
| طحانوب | العطـاره | المرج |
| كفر طحا | القشيش | الخصوص |
| نوب طحا | الخزانية | كفر الشرفا الشرقى |
| الزهويين | كوم السمن | كفر الجاموس |
| سـندوه | الخانكه | كفر سندوه |
| كفر عبيان | سرياقوس | زفيتة مشتول |
| أبو زعبل | المنيه | الكوم الأحمر |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية القليوبية

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها قليوب تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها قليوب وتشتمل على البلاد الآتية عدده ٢٥:

| مركز قليــــوب : | (تابع) مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : |
|---|---|---|
| كفر الحارث | باسوس | منية السيرج |
| عزبة شاقان | بجـام | الوايلى الكبرى |
| الخرقانية وكفر سليم | منطى | القبـــه |
| الاخميين | ميت نمـا | الزاوية الحمرا |
| قليوب | بهتيم | جزيرة بدران |
| كوم اشفين | مسطرد | الوايلى الصغرى |
| زاوية النجار | المطرية | دمنهور شبرا |
| ميت حلفه | الاميرية | |
| أبو الغيط | شبرا الخيمه | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها نوى وتشتمل على البلاد الآتية عدده ٢٦:

| مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : | (تابع) مركز قليوب : |
|---|---|---|
| أجهور الكبرى | البرادعة وخلوتها | شلقان |
| كفر الحواله | الصباح | زفيتة شلقان |
| شبرا شهاب | كفر رماده | ناى |
| قرانفيل | قلمـا | كفر عليم |
| أجهور الصغرى | كفر أبو جمعه | بلقس |
| السد | حلابة وكفر السبيل | مركز شبين القناطر: |
| سنديس | صنافير | نوى |
| طنـان | بهـاده | السلمانية |
| سنديون | كفر الشرفا الغربى | الجعافرة |

## نظـارة الداخليـــة

---

### قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة الى دوائر فرعية (*)

---

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفبر سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية الجيزة

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الأولى التي مركزها امبابه تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها القناطر الخيرية وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٢:

| مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه | (تابع) مركز امبابه |
|---|---|---|
| أبو غالب | القراطيين | بنى سلامه |
| اتريس | القطا | بهرمس |
| الجلاتمة | المنصورية | جزاية |
| | | ذات الكوم |
| الحسانيين | المناشى | صيده |
| الأخصاص | أم دينار | عزبة المناشى |
| الرهاوى | برقاش | نكله |
| السبيل | برطس | وردان |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها امبابه وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩ :

| مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه : | (تابع) مركز امبابه : |
|---|---|---|
| تاج الدول وكفر الشيخ اسماعيل | المعتمدية | شنبارى |
| بنى مجدول | اوسيم | صفط اللبن |
| كرداسة | برك الخيام | طناش ونزلة الزمر |
| منشاة البكارى | بشتيل | كفر حكيم |
| ناهيا | جزيرة امبابه | كفر الشوام وميت كردك |
| البراجيل | « محمد | كومبره |
| الحوتية | « ميت عقبة | ميت عقبة |
| الزيدية | « وراق الحضر | وراق الحضر وامبوبة وميت النصارى |
| عزبة العجوزة | زاوية نابت | وراق العرب |
| الكوم الاحمر | سقيل | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة

### الدائرة العامة الثانية التى مركزها بندر الجيزة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بندر الجيزة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢:

| مركز الجيـــزة : | (تابع) مركز الجيزة : | (تابع) مركز الجيزة : |
|---|---|---|
| بندر الجيزة | شبرامنت | نزلة السمان |
| أبو النمرس | كفر طهرمس ونزلة خلف ونزلة بهجت | ميت شمـاس |
| الدقى | منيل شيحا | ميت قادوس |
| الطالبية | نزلة الاشطر | البساتين |
| الكنيسة | الحرانية | أثر النبى |
| بنى يوسف | الكوم الأخضر | المجاره |
| بولاق الدكرور | زاوية أبو مسلم | دير الطين |
| ترسا | نزلة البطران | طـــره |
| جزيرة الدهب | المنوات | عزبة ١ جى ألاى |
| زنين | طموه | عزبة ٢ جى ألاى |
| ساقية مكى | | منيل الروضة |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها البدرشين وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٨ :

| مركز الجيـــزة : | (تابع) مركز الجيزة : | (تابع) مركز العياط : |
|---|---|---|
| البدرشين | منا الأمير | الشنباب |
| أبو صير | المعصرة | الطرفاية |
| الحوامدية | حلوان | المرازيق |
| الشيخ عثمان | كفر العلو | سقاره |
| العزيزية | مركز العيـاط : | منشاة دهشور |
| أم خنان | | ميت رهينة |
| عزبة فابريقة الحوامدية | أبو رجوان البحرى | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها العياط تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها العياط وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤١ :

| مركز العياط : | (تابع) مركز العياط : | (تابع) مركز العياط : |
|---|---|---|
| العياط | كفر شحاتة | زاوية أم حسين |
| البليدة | منشاة عبدالسيد | كفر تركى وطرخان |
| أبو رويش | كفر عمار | كفر جرزه |
| الجمله | البرغوتى | « بركات |
| العطف | الوقار | ميت القايد |
| اللشت | أبو العباس | الدناوية |
| المحرقة | الرقة الغربية | برنشت |
| المتانية | القطورى | دهشور |
| المساندة | المعرقب | زاوية دهشور |
| ترسه | أبو رجوان القبلى | كفر الضبعى |
| بمها | الشوبك الغربى | « الرفاعى |
| بهبيت | نزلة الشوبك | « حميد |
| بندف | المقاطفية | مزغونة |
| طهما | جرزه | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الجيزة

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الصف وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣:

| مركز الصف : | (تابع) مركز الصف | (تابع) مركز الصف : |
|---|---|---|
| الصف | الحرمان | كفر الواصليين |
| منية الرقة | الرقة البحرية | مسجد موسى |
| الجزيرة الشقراء | « القبلية | منيل السلطان |
| الحى والمنشى | الصالحية | الأخصاص |
| اسكر | اطفيح والحلف وكفر حلاوه ومنشاه سليمان | الشوبك الشرقى |
| الفهميين | القبابات | التبين |
| الأقواز | الكريمات | المنيا والشرفا والعطيات |
| الورى | الكداية | غمازة الكبرى |
| غمازة الصغرى | دير الميمون | نزلة عليان |
| الديسمى | صول | كفر طرخان |
| البرميل | كفر قنديل | نزلة ترجم |

## نظـارة الداخليـــة

---

### قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية بنى سويف الى دوائر فرعية (*)

---

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ١٦ نوفبر سـنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية بنى سويف

قــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دائرتى الانتخاب العامتين بمديرية بنى سويف الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (٩ ) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها بندر بنى سويف تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بندر بنى سويف وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٤ :

| مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : |
|---|---|---|
| بندر بنى سويف | الحكامنه | طهافيوم |
| الجزيرة الغربية | باها العجوز | منيل غيضان |
| بنى عطية | بنى حمد | نزلة السعادنه |
| بنى هارون | بلفيا | دنديل |
| نزلة چاويش | الداولطه | الشناويه |
| بنى بخيت | نزلة شريف باشا | بوش |
| بنى رضوان | طحابوش | بنى زايد |
| بنى عفان | الزربية | مركز الوسطى : |
| الكوم الأحمر | قاى | غيط البحارى |
| بياض النصارى | بشنا و بنى موسى | منشاة خلبوص |
| نزلة أبو سليم | حاجر بنى سليمان | الحرجه |
| منقريش | معصرة نعسان | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الواسطى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٣ :

| مركز بنى سويف : | مركز الواسطى : | (تابع) مركز الواسطى : |
|---|---|---|
| البرج | المنصورة | دلاص |
| كوم أبو خلاد | الحمام | طنسا الملق |
| الزيتون | بهبشين | بنى عدى |

(تابع) جدول عن تقسيم دائرتى الانتخاب العامتين بمديرية بنى سويف

(تابع) الدائرة العامة الاولى

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز الواسطى : | (تابع) مركز الواسطى : | (تابع) مركز الواسطى : |
|---|---|---|
| النخارين | انفسط | الحومه |
| الحافر | ونا القس | جزيرة المساعده |
| اشمنت | بنى غنيم | أفـوه |
| جزيرة أبو صالح | قمن العروس | بنى محمد |
| النواميس | الديابية | جزيرة العور |
| أبو صير الملق | كفر ابجيج | عطف افوه |
| الميمون | ابويط | ميدوم |
| بنى نصير | زاويه المصلوب | الهرم |
| بنى سليمان | المصلوب | اطواب |
| معصرة أبو صير | كفر بنى عثمان | صفط ميدوم |
| بنى حدير | كوم أبو راضى | |
| كوم ادريجه | الواسطى | |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها ببا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها ببا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٨ :

| مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : | (تابع) مركز بنى سويف : |
|---|---|---|
| اهناسيه الخضره | بنى سليمان الشرقية | اهوه |
| النويره | سنور | قله |
| دموشيه | باروط البقر | الشوبك |
| الحلابية | منشاة عاصم | |
| تزمنت الزوايا | المسيد | |

(تابع) جدول عن تقسيم دائرتى الانتخاب العامتين بمديرية بنى سويف

(تابع) الدائرة العامة الثانية

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الأولى :

| مركز ببا : | (تابع) مركز ببا : | (تابع) مركز ببا : |
| --- | --- | --- |
| الضباعنه | بنى قاسم | نزلة على كيلانى |
| الملاحية | طحا لبيشه | هلية |
| طنسا بنى مالو | قنبش الحمرا | رزقة المشارقة |
| طوه | منيل موسى | منية الجيد |
| بنى احمد | جبل النور | سدس الامراء |
| كفر منصور | بنى خليل | كفر جمعه |
| البرانقه | غياضة الشرقية | الفقاعى |
| بنى ماضى | كفر المناشى | جزيرة الفقاعى |
| أم الجنازير | أبو شريان | كوم الصعايده |
| بنى عوض | طرشوب | هربشنت |
| بنى محمد الشرقية | ببا | المضل |
| غياضة الغربية | جزيرة ببا | |

(تابع) جدول عن تقسيم دائرتى الانتخاب العامتين بمديرية بنى سويف

(تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الشنطور وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٨ :

| مركز بنى سويف : | مركز ببـا : | (تابع) مركز ببـا : |
|---|---|---|
| سدمنت الجبل | البهسمون | الشنطور |
| كوم الرمل البحرى | نزلة خلف | القصبة |
| منيل هانى | براوة الوقف | سربو |
| العواونه | دير براوه | عزبة قفطان باشا |
| شرهى | كفر ابوشهبه | نزلة سعيد |
| منشاة الامراء | ننا وبهننا | بدهل |
| اهناسة المدينة | كوم الرمل القبلى | العساكره |
| ادراسيا | كوم النور | نزلة الديب |
| كوم العصاره | فزاره | زاوية الناويه |
| منهره | بنى مومنه | سمسطا الوقف |
| ميـانه | دشطوط | سمسطا السلطانى |
| قلهـا | دشاشه | هندفا |
| بهنموه | صفط راشين | بنى محمد راشد |
| منشاة الحاج | منشاة أبو مليح | كفر الشيخ عابد |
| منهره | كفر بنى على | مزوره |
| | بنى حله | نزلة الزاويه |
| | عزبة الشنطور | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية الفيوم الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعة بمديرية الفيوم

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعملية الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدائرتين العامتين الثانية والثالثة من الدوائر المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار

أما الدائرة الأولى التى مقرها بندر الفيوم فتبقى دائرة عامة واحدة ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم بلاد الدائرتين الثانية والثالثة العامتين من دوائر انتخاب مديرية الفيوم الى دوائر فرعية

الدائرة الثانية العامة التى مركزها اطسا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها اطسا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٨ :

| مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : |
|---|---|---|
| اطسا | قلهانة | دسيا |
| شدموه | منشاة ربيع | مطول |
| الجعافرة | ابو دفية | منشاة حلفه |
| عتامنة الجعافره | العزب | معصرة عرفه |
| هريت الغربية | الحادقة | كفر الزعفرانى |
| العتامنة والمزارعة | أبو صير دفنو | الصوافنه |
| قلمشاه | دفنو | الغابة |
| الحامدية | طبهار | بحر أبو المير |
| السعدة | جردو | |
| عزبة قلمشاه | مناشى الخطيب | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أبو جندير وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٥ :

| مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : | (تابع) مركز اطسا : |
|---|---|---|
| أبو جندير | كفر الونايسة | دانيال |
| النزلة | الحسينية | تطون |
| المشرك | نواره | قصر الباسل |
| قارون | أبو دنقاش | المنيا |
| كفر الشواشنة | لحك | خلف |
| قصر الجبالى | الغرق | منشاة الأمير |
| كفر الحامول | عنك | كفور حشمت |
| الربع | الجحر | |
| المقراني | دانيال بحرى | |

(تابع) جدول عن تقسيم بلاد الدائرتين الثانية والثالثة العامتين بمديرية الفيوم

الدائرة الثالثة العامة التى مركزها سنورس وتقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بندر سنورس وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٩ :

| مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : |
|---|---|---|
| سنورس | ترسا | كفر عبود |
| بنى عثمان | كفر فزارة | البيهمو |
| الزاوية الخضرا | نقاليفة | زيد |
| ابهيت الحجر | أبو كساه | طحاوى |
| الكلابيين | سنهور القبلية | الجيلانى |
| السيليين | سنهور البحرية | |
| السعيدية | قديمين | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الروضة وتشتمل على البلاد الآتية عدده ٢٥ :

| مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : | (تابع) مركز سنورس : |
|---|---|---|
| الروضة | جرفس | الكومى |
| الاخصاص | كفر عميره | أصلان |
| الكعابى الجديدة | كفر محفوظ | سرسنا |
| « القديمة | معصرة دوره | مين |
| أبو السعود | مطرطارس | طامية |
| البرانى | منشأة عطيفة | قرقص |
| العزيزية | المقاتلة | قصر رشوان |
| فانوس | الروبيات | |
| جبله | الزربى | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيـا الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ — ١٦ نوفبر سـنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية المنيا

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليــة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سـعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا الى دوائر فرعية
طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

الدائرة العامة الأولى التى مركزها مغاغة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها الفشن وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٨ :

| مركز الفشن : | (تابع) مركز الفشن : | (تابع) مركز الفشن » |
|---|---|---|
| الفشن | سلاقوس | نزلة النصارى |
| أبسوج | صفط الخرسة | الحفادون |
| اقفهص | صفط العرفا | الجمهور |
| البرقى | صالح باشا | الكنيسة |
| الحيبة | طلا | بنى منين |
| الزاوية الخضرا | عزبة الشقر | بنى وركان |
| الفنت | « الفنت | دلهانس |
| القضابى | « تلت | شـــنرى |
| القليعة | « صفط | صفانية |
| بســـفا | كفر درويش | عطف حيدر |
| بنى صالح | نزلة أقفهص | كفر منسابة |
| تلت | « البرقى | مركز مغـاغه : |
| جزيرة الوكالية | « حنّا حنّا | المسيد |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها مغاغة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٠ :

| مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : |
|---|---|---|
| زاوية الجدامى | نزلة الأزهرى | نزلة أولاد الشيخ |
| ملاطية | زاوية برمشا | ميانة الوقف |
| دهمرو | البسقلون | أطنية |
| بان العلم | برمشـا | الكوم الأخضر |
| العدوة | منشاة حلفة | نزلة بلهاسة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

### (تابع) الدائرة العامة الاولى

#### (تابع) الدائرة الفرعية الثانية :

| (تابع) مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : |
|---|---|---|
| كفر المداور | مفوز طيبة | شم البصل البحرية |
| بلهاسة | الشيخ مسعود | طنبدى |
| كفر مهدى | العقلية | جزيرة شارونه |
| الباجهور | بنى خلف | نزلة شيحه |
| بنى خالد | مغاغة | الزوره |
| بنى عامر | أبو بشت | كفر الصالحين البحرى |
| كفر عبد الخالق | كوم الحاصل | شم البصل القبلية |
| كفر المغربى | البلاعزتين | |
| القايات | الشيخ زياد | |

### الدائرة العامة الثانية التى مركزها بنى مزار تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بنى مزار وتشتمل على البلاد الاتية عدد ٢٩ :

| مركز مغاغة : | (تابع) مركز مغاغة : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| أبا الوقف | قفاده | أبو جرج |
| اشنين النصارى | نزلة دهروط | الموده |
| دير الجرنوس | برطباط | دونة الاشراف |
| العباسيه | بنى واللمس | بنى مزار |
| دهروط | | جلف |
| شارونه | مركز بنى مزار: | صفط أبو جرج |
| عباد شارونه | ابطوجه | طنبو |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

### (تابع) الدائرة العامة الثانية :

### (تابع) الدائرة الفرعيـــة الاولى :

| (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| الحسينية | ساقوله | بنى سامط |
| اعطو الوقف | شلقام | منشاة الشيخ فضل |
| الجندية | الجرابيع | |
| الجرنوس | الشيخ فضل | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها مطاى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٥ :

| مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : | (تابع) مركز بنى مزار : |
|---|---|---|
| ابشاق الغزال | بردنوهـا | البهنسا الغربيه وكفر المنصوره |
| اشروبه | حلوه | بله المستجده |
| القيس | دنازه | دير السنقوريه |
| بنى على | سيله الشرقية | صندفا |
| عزبة أم الساس | سيله الغربية | معصرة حجاج |
| كفر الشيخ ابراهيم | عزبة هواره | منشاة الربان |
| نزلة الدليل | كفور الصوليه | كفر أبو العودين |
| ابجاج الحطب | مطـاى | الشيخ حسن |
| ادقاق المسك | نزلة عمرو | كوم والى |
| أبو حسيبه | نزلة ثابت | مرزوق |
| أبو شحاته | كوم مطاى | منشاة لطف الله |
| ابو عزيز | نزلة اولاد الشيخ | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

### الدائرة العامة الثالثة التى مركزها سمالوط تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها سمالوط وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : |
|---|---|---|
| أبوان | بقرلنك | عزبة القهادير |
| ابو بقره | بنى غنى | قلوصنا |
| اسطال | جواده | كفر الكوادى |
| البيهو | داقوف | كوم الراهب |
| الخمايشه | دلقام | كوم اللوفى |
| السراريه | دير جبل الطير | معصرة سمالوط |
| الشيخ عبدالا | دير سمالوط | منبال |
| الطيبه | ساقية داقوف | منقطين |
| الشراينه | سمالوط | نزلة حنا مسعود |
| العوايسه | شوشه | أبو سيدهم |
| القطوشه | طرفا | نزلة قلوصنا |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بندر المنيا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٨ :

| مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : | (تابع) مركز سمالوط : |
|---|---|---|
| اطسا | جبل الطير | نزلة العامودين |
| الحتاحته | حسن باشا | نزلة شادى |
| القهادير | طحا الاعمدة | نزالى طحا |
| بنى سمرج | مهديه | هيها |
| بوجه | | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

(تابع) الدائرة العامة الثالثة :

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| مركز المنيا : | (تابع) مركز المنيا : | مركز الواحات البحرية : |
|---|---|---|
| طهنا الجبل | نزلة فرج الله متى | الباويطى |
| صفط اللابن | الداودية | الزبو |
| نزلة الفلاحين | نزلة حسين على | الفرافره |
| زهرة | دماريس | القصر |
| نزلة عبيد | الاخصاص | منديشه |
| الحوارته | بهدال | |
| البرجايه | طوخ الخيل | |
| بنى حسن الاشراف | طوه | |
| ادمو | صفط الخمار الغربية | |
| دمشير | تله | |

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها المنيا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الاولى يكون مركزها بندر المنيا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٤ :

| مركز المنيا : | (تابع) مركز المنيا : | (تابع) مركز المنيا : |
|---|---|---|
| الحواصلية | كفر المنصوره | طهنشا |
| المطاهرة البحرية | ماقوسه | نزلة العبيد |
| بنى أحمد | منشاة الحواصلية | بنى محمد سلطان |
| المنيا | نزلة بنى أحمد | مركز أبو قرقاص : |
| بنى قجر | نزلة ريده | |
| ريده | دمشا وهاشم | بنى محمد شعراوى |
| زاوية الاموات | دير عطيه | كوم المحرص |
| سواده | صفط الخمار الاصلية | منسفيس |
| كفر الصالحين القبلى | « « الشرقية | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية المنيا

(٢) الدائرة الرعية الثانية يكون مركزها أبو قرقاص وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٩ :

| مركز أبو قرقاص : | (تابع) مركز أبو قرقاص : | (تابع) مركز أبو قرقاص : |
|---|---|---|
| أبو قرقاص | السلطان حسن | كوم الزهير |
| البربا | بلنصوره | كفر لبس |
| أبو الصفا | بنى خيار | منتوت |
| الحسانية | بنى عبيد | منشاة دعبس |
| السحالة | بنى موسى | منهرى |
| السنبلاوين | جريس | نزلة أسمنت |
| الكرم الشرقى | ريحانه | « السرو |
| « الغربى | زاوية حاتم | « أولاد جويد |
| أسمنت | زعفرانه | « جريس |
| المدينة الفكرية | سفاى | الشيخ تمى |
| النحال | شراره | المطاهرة القبلية |
| أبيوها | صنيم | بنى حسن الشروق |
| الفقاعى | كفر الفيلة | جزيرة شيبة |

# نظـارة الداخليــــة

## قـــرار
## بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليــــة

١٦ نوفبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية أسيوط

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعملية الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العامة الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الدوائر المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار

أما الدائرة الرابعة التى مقرها بندر أسيوط فتبقى دائرة عامة واحدة ما

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الاولى التى مركزها ملوى تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها ملوى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩ :

| مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : |
|---|---|---|
| طوخ | تل بنى عمران | كفر خزام |
| الشيخ حسين | ديرالبرشا | ملوى |
| أم قمص | ديروط أم نخله | منشاة المغالقة |
| الريرمون | دروه | نزلة محمود |
| المعصره بحرى | سنجرج | نزلة عبد المسيح |
| البرشا | عزبة ابراهيم افندى عوص | نزلة تنده |
| البدرمان | عزبة وابور محمد سمهان | نزلة البدرمان |
| الشيخ شبيكه | عزبة سيف النصر باشا محمد | نزلة سعيد |
| البركه | عزبة جلال باشا | مركز ديروط : |
| تنده | قلبا | دلجا |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها الروضة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩ :

| مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : |
|---|---|---|
| الاشمونين | مقطون | السواهجه |
| اتقا | العرين بحرى | بنى خالد |
| ابشاده بحرى | العرين قبلى | بنى روح |
| ابشاده قبلى | البراجيل | تونة الجبل |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

### (تابع) الدائرة العامة الأولى

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : | (تابع) مركز ملوى : |
|---|---|---|
| عزبة مصطفى بك حمدى | البياضية | قلندول |
| قصر هور | الشيخ عباده | نزلة شرموخ |
| نزلة تونه | المحرص | نزلة حمراوى |
| نواى | اتليدم | نزلة حرز |
| هور | دير أبو حنس | أبو قلته |
| الروضة | ساقية موسى | |

الدائرة العامة الثانية التى مركزها ديروط تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها ديروط المحطة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤٦ :

| مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط : |
|---|---|---|
| الحسابية | الحوطا ونزلة العوامر | باويط |
| النصرية | المطاوعة | بنى عمران |
| اسمو العروس | الحاج قنديل | تانوف |
| أبو خلقه | بنى حرام | شلش |
| أبو الهدر . | بنى يحيي بحرى | جرف سرحان |
| العمارية | بانوب ظهر الجمل | خارفه |
| امشول | القرشية | |
| المندرة بحرى | ببلاو | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

(تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(تابع) الدائرة الفرعية الأولى :

| (تابع) مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط | (تابع) مركز ديروط : |
|---|---|---|
| ديروط الشريف | قصر حيدر | نزلة سرقنا |
| دير مواس | كوم انجاشة | « فرج محمود |
| ديروط المحطة | كوم بوها بحرى | « ظاهر |
| دشلوط | كودية النصارى | « ساو |
| زعبرة | « الاسلام | « عبد الا |
| زاوية هارون | مزينة | « باويط |
| ساو | نزلة محمد سمهان | « مصطفى افندى عبد الحليم |
| سرقنا | « بدوى | أولاد مرجان |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها القوصية وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٢ :

| مركز ديروط : | (تابع) مركز ديروط : | (تابع) مركز منفلوط : |
|---|---|---|
| صنبو | نزلة كليب | الحرادنة |
| المناشى | مركز منفلوط : | عنك |
| الصبحة | الشيخ داوود | الجبالصة |
| النهاية | القوصية | الانصار |
| عرامية الديوان | بنى ادريس | بنى يحيي قبلى |
| عواجة | بنى صالح | بنى زيد بوق |
| عرامية الخضيرى | تتاغة | بوق |
| فزارة | نزالى جانوب | المنشاة الصغرى |
| مسارة | السراقنا | التمساحية |
| دير القصير | مير | رزقة الدير المحرق |
| قصير العمارنة | الشيخ عون الله | المنشاة الكبرى |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها منفلوط تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها منفلوط وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٩ :

| مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : | (تابع) مركز منفلوط : |
|---|---|---|
| العزبة | بنى رافع | سكره |
| الحاولى | المدور | كوم بوها قبلى |
| الحواتكه | بنى شعران | كوم الشهيد |
| المندرة قبلى | بنى كلب | منفلوط |
| السهريج | بنى عدى البحرية | نزه قرار وجهينه |
| أم القصور | بنى عدى القبلية | نزلة رميح |
| التتالية | جمريس | نزلة الحما |
| العتامنه | بجدم | أبو خليل |
| بنى شقير | دمنهور | بلوط |
| بنى قره | سراوه | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أبنوب وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٥ :

| مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : |
|---|---|---|
| أبنوب | الفيما | بنى ابراهيم |
| السوالم البحرية | المعابده الشرقية | بنى محمد الشهابية |
| الطوابية | المعابده الغربية | بنى محمد العقب |
| الاكراد وبنى زيد | الحمام | بنى محمد المراونه |
| القوطا وأولاد بدر | بنى رزاح | بنى عليج |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

(تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعية الثانية :

| (تابع) مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : | (تابع) مركز أبنوب : |
|---|---|---|
| بنى مر | عرب مطير | منشية المعصره |
| ديرالجبراوى | كوم أبو شيل | الجمسا |
| سوالم أبنوب | نزلة العصارة | الواسطى |
| شقلقيل | نزلة القداديح | أولاد سراج |
| عرب الاطاوله | « دبرشو | بصره |
| عرب الشنابله | القصر | دير بصره |
| عرب العطيات البحرية | المعصره | |

الدائرة العامة الخامسة التى مركزها أبو تيج تقسم الى دائرتين فرعيتين :

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها أبو تيج وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٨ :

| مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبو تيج : | (تابع) مركز أبو تيج : |
|---|---|---|
| أبو تيج | النخيله | الزرابى |
| الاقادمه | بنى سميع | الغنايم |
| البلايزه | كوم اسفحت | المشايعه |
| الدوير | أبو خرص | دكران |
| الزيره | العزايزه | دير الجنادله |
| المسعودى | كوم سعيد الغربى | نزلة القديم |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية أسيوط

### (تابع) الدائرة العامة الخامسة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها البدارى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٤١ :

| مركز أبو تيج : | مركز البدارى : | (تابع) مركز البدارى : |
|---|---|---|
| البربا | النواورة | العفادرة |
| الشنانية | العثمانية | الشامية |
| العامرى | الهمامية | الساحل |
| كوم أبو حجر | العقال قبلى | بو يط |
| البارود | البياضية | تاسا |
| الكردى | الشيخ عثمان | ديرتاسا |
| الوعاضلة | العقال بحرى | طعمة |
| أولاد الياس | البدارى | عزبة الاقباط |
| بنى فيز | الكوم الاحمر | كوم سعدة |
| سلامون | النزلة المستجدة | نزلة باخوم |
| كردوس | الرويجات | نجع جزيرة قاو |
| صدفا | المراونة | نجوع المعادى |
| كيمان سعيد طها والشرق | النواميس | نزلة الشيخ شحاته |
| مجريس | التناغا | |

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية جرجا

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سـعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الأولى التى مركزها البليا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها البليا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٧ :

| مركز البلينا : | (تابع) مركز البلينا : | (تابع) مركز البلينا : |
|---|---|---|
| البلابيش قبلى | الجيل والشلولية | الاصلاح |
| « بحرى | الحرجة قبلى | الجز |
| الكشح | العرابة المدفونة | البلينا |
| النغاميش | بنى منصور | أولاد سالم قبلى |
| جزيرة نقنق | السلمانى | « طوق غرب |
| الخيام | الحرجة بحرى | « سالم بحرى |
| أولاد خلف | أولاد عليو | « طوق شرق |
| السمطا | نجع مازن غرب | مزاته شرق |
| بنى حميل | الباسكية | نجوع مازن شرق |
| الحلافى | الساحل بحرى | أولاد يحيى قبلى |
| الغنمية | « قبلى | الحاجر باولاد يحيى |
| العوكلية | الشيخ بركة | |
| الغابات | برخيـــل | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها جرجا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٤ :

| مركز البلينا : | مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : |
|---|---|---|
| نجوع برديس | بيت علام | أولاد يحيى بحرى |
| برديس | كوم اشكيلو | مزاتة والشيخ جبر |
| الشيخ مرزوق | المشاودة | الزواتنة البحرية |
| يعقوب | كوم الصعايدة | المجابرة |
| الحرجة بالقرعان | الزواتنة القبلية | الخلافية |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

### (تابع) الدائرة العامة الأولى

(تابع) الدائرة الفرعية الثانية :

| (تابع) مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : |
|---|---|---|
| القرعان | العوامر قبلى | نجع الغباشى |
| الزنقور | « بحرى | جرجا |
| المحاسنة | بنى عيش | البياضى والقرية |

### الدائرة العامة الثانية التى مركزها المنشاة تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها المنشاة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٦ :

| مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : | (تابع) مركز جرجا : |
|---|---|---|
| بيت داود سهل | الدناقلة | الحنانسة |
| « خلاف | أولاد سلامة | الزارة |
| « الحريى | « جبارة | العمايدة |
| حارفة جرجا | « حمزة | السقرية |
| البربا | جزيرة أولاد حمزة | الزوك الغربية |
| بندار التبينات | أولاد الشيخ | الكوامل قبلى |
| « الرملية | النويرات | كوم بدار |
| نجوع بندار | عوامر العسيرات | الزوك الشرقية |
| أولاد بهيج | الاحايوة غرب | الحريزات الغربية |
| المساعيد | الدويرات | « الشرقية |
| الرقاقنة | أولاد على | خارفة المنشاة |
| الجواهين | الشواولة | المنشاة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

### (تابع) الدائرة العامة الثانيـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بلصفورة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٦ :

| | | |
|---|---|---|
| مركز جرجا : | (تابع) مركز أخميم : | (تابع) مركز سوهاج : |
| البواريك | العساوية شرق | الصلعا |
| الباجية بالشيخ يوسف | جزيرة محروس | المجارسة |
| الرويهب | أخميم | الكوامل بحرى |
| العنبرية | الديابات | أولاد غريب |
| روافع العساوية | الحواويش | روافع القصير |
| البياضية بالناظر | مركز سوهاج : | المحامدة |
| جزيرة المنتصر | أولاد مامن | ونينة الغربية |
| مركز أخميم : | « شلول | « الشرقية |
| الأحايوة شرق | بندار الكرمانية | |
| الكولة | بلصفورة | |

### الدائرة العامة الثالثة التى مركزها سوهاج تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها سوهاج وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٣ :

| | | |
|---|---|---|
| مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : |
| سوهاج | دمنو | أولاد نصير |
| المزالوة | خص البوصة | ادفا |
| أولاد عزاز | قلفاو | نجع النجار |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

(تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الاولى :

| (تابع) مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : | مركز أخميم : |
|---|---|---|
| الحمـادية | البخايتة | العزبة والعرب |
| باجا | نجع الغار | السلامونى |
| الشيخ مكرم | عرابة أبو دهب | آبار الوقف |
| سعدالله | بهتة | « الملك |
| معيفن | بهاليل الجزيرة | نيدة |
| القرامطة غرب | الشيخ يوسف | الصوامعة شرق |
| جزيرة شندويل | نجع طايع | سفلاق |
| بنى زار | شندويل | |
| نجع تمام | | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها المراغة وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٠ :

| مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : | (تابع) مركز سوهاج : |
|---|---|---|
| بنى وشاح | العمور | الشيخ شبل |
| البطاخ | أولاد اسماعيل | بناويط |
| الوقدة | باصونة | بنى هلال |
| الفريزات | المراغة | |
| السمارنة | الحريدية | |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

### (تابع) الدائرة العامة الثالثة

(تابع) الدائرة الفرعيـــة الثانيـــة :

| | | |
|---|---|---|
| (تابع) مركز أخميم : | (تابع) مركز أخميم : | (تابع) مركز أخميم : |
| الأطاولة | العوامية | الرياينة بالحاجر |
| القرامطة شرق | بنى واصل | الجلاوية |
| الطوايل الشرقية | الرياينة بالكتكاتة | مركز طهطا : |
| « الغربية | جزيرة الشورانية | جهينة الشرقية |
| ساقلتة | الحرادنة | « الغربية |
| فاوجلى | الفراسية | فزارة والقرية |

### الدائرة العامة الرابعة التى مركزها طهطا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها طهطا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٧ :

| | | |
|---|---|---|
| مركز طهطا : | (تابع) مركز طهطا : | (تابع) مركز طهطا : |
| الجزازرة | الخزندارية | الشيخ مسعود |
| نزة | جزيرة الخزندارية | الصوالح |
| الحرافشة | ساحل طهطا | كوم بدر |
| نزلة على | طهطا | السوالم |
| الطليحات | القبيصات | الشيخ زين الدين |
| عنيبس | الجبيرات | بنجا |
| بنهو | نزلة القاضى | بنى حرب |
| بنى عمـار | الكوم الاصفر | الصفيحة |
| الصوامعة غرب | الحريدية | نزلة عمـارة |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا

### (تابع) الدائرة العامة الرابعـــة

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها طما وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٥ :

| مركز طهطا : | (تابع) مركز طهطا : | (تابع) مركز طهطا : |
|---|---|---|
| الشيخ رحومة | أم دومة | الحسامدة |
| داوود | الحلاق | عزبة الصباغ |
| نزلة الدويك | كوم اشقاو | الهيشة |
| الجريدات | العزبة المستجدة | مشطا |
| نجع أحمد | سليم | كوم العرب |
| عرب نجواج | كوم غريب | فاو غرب |
| شطورة | القرية بالدوير | الشولة |
| العتامنة | الاغانة | طما |
| الواقات | القطنة | نزلة عبد الله |
| المدمر | الحديقة | الريانية المعلق |
| كوم الحامض | المواطين | الحسنة |
| تل الزوكى | عزبة القاوية | |

## نظارة الداخليـــة

### قـــرار

### بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنـا الى دوائر فرعية (*)

ناظر الداخليـــة

١٦ نوفمبر سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على العبارة الاخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٤ نوفمبر سـنة ١٩١٣ بتعيين دوائر الانتخاب التى ينتخب مندوبو كل منها عضوا واحدا للجمعية التشريعية بمديرية قنا

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعمليـة الانتخاب قد قسمنا كل دائرة من الدوائر العـامة المذكورة الى دائرتين فرعيتين على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ٠

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ملحق

## جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنا الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الاخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

### الدائرة العامة الاولى التى مركزها نجع حمادى تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها نجع حمادى وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٨ :

| مركز نجع حمادى : | (تابع) مركز نجع حمادى : | (تابع) مركز نجع حمادى : |
|---|---|---|
| نجع حمادى | القبيبة والعسيرات | كوم البجا |
| هو | أولاد نجم بهجورة | أولاد نجم النمسة |
| الغربى بالسلمية | الشرقى بهجورة | العركى |
| السلمية الحايط | بهجورة | النجوع |
| القصر | الغربى بهجورة | فرشوط والدهسه |
| القمانه | أبو عمورى | الصياد |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها أبوشوشة التابعة لناحية البحرى سمهود وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢١ :

| مركز نجع حمادى : | (تابع) مركز نجع حمادى : | (تابع) مركز نجع حمادى : |
|---|---|---|
| البحرى سمهود | عزبة البوصة | القبلى سمهود |
| الكوم الاحمر | الاوسط سمهود | سمهود |
| رفاعة | السلميات | الرفشة وكوم يعقوب |
| الرزقة | القارة | بلاد المال قبلى |
| بخانس | الكرنك | النجمة والحمران |
| أبو طشت | قصير بخانس | قنق |
| الحسانات | الشرقى سمهود | بلاد المال بحرى |

## (تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنـا

### الدائرة العامة الثانية التي مركزها قنا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها دشنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٦ :

| مركز دشنا : | (تابع) مركز دشنا : | (تابع) مركز دشنا : |
|---|---|---|
| دشـــنا | « بحرى | الوقف والقلمية |
| العزب | حمرة دوم | الحلفاية بحرى |
| السمطا | أبو مناع بحرى | « قبلى |
| الطوابية | أبو مناع قبلى | المراشدة |
| أبو دياب | الشاورية | |
| فاو قبلى | الريسية | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بندرقنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٥ :

| مركز قنـــا : | (تابع) مركز قنـــا : | (تابع) مركز قنـــا : |
|---|---|---|
| بندر قنـا | المخادمة | الخربة |
| أولا عمرو | دندرة | الطويرات |
| الجبيرات | الترامسة | الاشراف الشرقية |
| الغوصه | الحميدات | « الغربية |
| القناوية | الجبلاو | كرم عمران |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنـا

الدائرة العامة الثالثة التى مركزها قوص تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها قوص وتشتمل على البلاد الآتية عدد١٨ :

| مركز قنـا : | مركز قوص : | (تابع) مركز قوص : |
|---|---|---|
| ابنود | قوص | الحمر والجعافرة |
| الكلاحين | الزوايدة | الحلة |
| الدير | الخطاره | المقربية |
| البلاص | طوخ | العليقات |
| البراهمة | الشيخية | نقادة |
| قفط | الحراجية | |
| القلعة | | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ناحية نخزام وتشتمل على البلاد الآتية عدد٢٥ :

| مركز قوص : | (تابع) مركز قوص : | مركز الأقصر : |
|---|---|---|
| الشعرانى | دمامل | القبلى قمولا |
| الخرانقة | المعرى | الصعايدة |
| عباسة | جراجوس | العشى |
| المسـيد | العيايشة | الزينية بحرى |
| جزيرة مطيرة | العقب | الزينية قبلى |
| الجمالية | نخزام | المدامور |
| شنهور | دنفيق | القرنه |
| حجازة | البحرى قمولا | |
| الجبيرات | الاوسط قمولا | |

(تابع) جدول عن تقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية قنا

الدائرة العامة الرابعة التى مركزها اسنا تقسم الى دائرتين فرعيتين

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها بندر الأقصر وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٣ :

| مركز الأقصر : | (تابع) مركز الأقصر : | (تابع) مركز الاقصر : |
|---|---|---|
| بندر الاقصر | الضبعية | العديسات |
| الكرنك | المريس | الريابنة |
| البعيرات | الطور | الرزيقات |
| الاقالته | ارمنت | |
| البياضية | وابورات أرمنت | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها بندر اسنا وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٨ :

| مركز اسـنا : | (تابع) مركز اسنا : | (تابع) مركز اسنا : |
|---|---|---|
| بندر اسنا | كومير | الشغب |
| الترعة | القرايا | كيمان المطاعنة |
| زرنيخ والكلابية | الحله | النجوع |
| العضايمة | جزيرة الريقية | أصفون |
| النمسا | الدير | طفنيس |
| المساوية | المحاميد | المعلا |

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

## بتقسيم دائرة الانتخاب العامة بمديرية أسوان الى دوائر فرعية (٢)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على العبارة الأخيرة من المـادة التاسعة عشرة من قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ ١٦ نوفبر سـنة ١٩١٣

وعلى القرار الصادر منا فى يوم ٤ نوفمبر سـنة ١٩١٣ بتعيين دائرة الانتخاب التى ينتخب مندوبوها عضوا واحدا للجمعية التشرعية بمديرية أسوان

قـــررنا ما هو آت :

مراعاة لعملية الانتخاب قد قسمنا الدائرة العامة المذكورة الى ثلاث دوائرفرعية على حسب الجدول الملحق بهذا القرار ما

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد ســعيد

---

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٣ ملحق

جدول عن تقسيم دائرة الانتخاب العامة بمديرية أسوان الى دوائر فرعية طبقا للعبارة الأخيرة من المادة (١٩) من قانون الانتخاب

(١) الدائرة الفرعية الأولى يكون مركزها أسوان وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٢٣ :

| مركز أسوان : | (تابع) مركز أسوان : | (تابع) مركز أسوان : |
|---|---|---|
| بندر أسوان | دايود | المنصوريه |
| جزيرة أسوان | دهميت | بنسان |
| عزب أسوان | كوم امبو | السنجابه |
| الاعقاب | العاكفيه | الرقيه |
| الكوبانيه | كفور كوم امبو | دراو |
| أبو الريش بحرى | فارس | الطويسه |
| أبو الريش قبلى | قطيره | الخنان |
| الشلال | اقليت | |

(٢) الدائرة الفرعية الثانية يكون مركزها ادفو وتشتمل على البلاد الآتية عدد ١٧ :

| مركز ادفو : | (تابع) مركز ادفو : | (تابع) مركز ادفو : |
|---|---|---|
| الصعايده | الروسيه قبلى | الجز بحرى |
| الكلح شرق | الرمادى بحرى | « قبلى |
| الكلح غرب | الشراونه | سلوه بحرى |
| ادفو بحرى | السباعيه | « قبلى |
| ادفو قبلى | البصليه بحرى | الرمادى قبلى |
| الروسيه بحرى | البصليه قبلى | |

(تابع) جدول عن تقسيم دائرة الانتخاب العامة بمديرية أسوان

(٣) الدائرة الفرعية الثالثة يكون مركزها الدر وتشتمل على البلاد الآتية عدد ٣٧ :

| مركز الدر : | (تابع) مركز الدر : | (تابع) مركز الدر : |
|---|---|---|
| الدر والديوان | كلابشه | وادى العرب |
| الريفه | أبو هور | شاترمه |
| أبو حنضل | مرواه | الجنينة والشباك |
| ابريم | ماريه | مصمص |
| توماس وعافيه | جرف حسين | توشكى شرق |
| عنقاله | قرشه | « غرب |
| قته | كشتمه | أرمنا |
| جزيرة ابريم | الدكه | فريق |
| عنيبسه | العلاق | بلانه |
| كرسكو | تورية | قسطل |
| المالكى | محرقه | أدندان |
| السقارى | سياله | |
| الاميركاب | المضيق | |

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار
### بادخال ونقل الدهون الغير مذابة من مدينة الاسكندرية الى داخل القطر (*)

ناظر الداخليـــة

١٥ نوفبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سـنة ١٩٠٦ بمنع ادخال ونقل اللحوم والاسقاط والجلود الطرية والدهون وغيرها من الاسكندرية وبور سعيد والسويس الى داخل القطر

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت :

أولا — يجوز ادخال ونقل الدهون الغير مذابة من مدينة الاسكندرية وضواحيها الى داخل القطر الى أن يصدر أمر آخر بشرط أن تكون هذه الدهون مغلية وداخل صناديق مخصوصة مبطنة بالزنك وفى غطائها فتحات صغيرة للتهوية وعليها ختم سلخانة الاسكندرية

ثانيـا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ما

القاهرة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٠٦

## نظـارة الداخليـــة

---

### قـــرار

بتعديل القرار الخاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة (*)

---

ناظر الداخليـــة

١٩ نوفبر سـنة ١٩١٣
بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يونيه سـنة ١٩١٣ بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة

قـــرر ما هوآت :

مادة وحيدة

ألغيت المـادة الخامسة من قرار ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ الخاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة واستبدلت كما يلى :

المـادة الخامسة

الاموال المنوه عنها بالمـادة الثالثة تدفع فى أول كل شهر لنظارة المـالية التى تقبلها بفائدة مركبة قدرها ٤ ./. فى السنة

والفوائد الواجب اضافتها الى رأس المـال يعمل حسابها سنويا فى ٣١ دسمبر م٠

تحريرا بمصر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٠٦

## مجلس بلدى مدينة حلوان

### قـــرار
### بشأن تحصيل الاموال والعوائد البلدية بمدينة حلوان (*)

نحن رئيس مجلس بلدى حلوان

٢٠ نوفبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادة ١٣ من قانون ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ الصادر بتشكيل مجلس بلدى حلوان

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون البلدى الرقيم ٨ يونيه سنة ١٩١٢ واعتماد نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٢ نمرة ٨٥ — ٤٦ — ٤

قـــررنا :

المـادة الاولى

تحصيل الاموال والعوائد البلدية كالتعهدات المأخوذة يكون عند الاقتضاء بالطريقة الادارية كنص الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ من تحصيل الاموال والعشور

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ما

حلوان فى ٢٠ نوفمبر ســـنة ١٩١٣

محافظ مصر ورئيس مجلس بلدى حلوان
على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٠٨

# نظـارة الداخليـــة

## قـــرار

## بالغاء سجنى مركز الرمل وقسم الجمرك المركزيين (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة١٩٠٧ باعتبار المحلات التى أوجدت فى بعض المراكز والاقسام بصفة سجون مركزية ١٦ نوفمبر سـنة ١٩١٣

وبناء على طلب محافظة الاسكندرية وموافقة تفتيش عموم السجون

قرر ما هو آت :

يلغى سجن مركزى مركز الرمل وسجن مركزى قسم الجمرك بمحافظة الاسكندرية المدرجان فى قرار نظارة الداخلية الرقيم ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٧ م

تحريرا فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٣٨

# نظارة الداخلية

## قرار

### بتعديل مقر احدى دوائر الانتخاب الفرعية بمديرية جرجا (*)

ناظر الداخلية

٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الصادر منا فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ (١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١) بتقسيم دوائر الانتخاب العامة بمديرية جرجا الى دوائر فرعية على حسب الجدول الملحق بذلك القرار . و بعد أخذ رأى حضرة مدير جرجا

قررنا ما هو آت :

يعدل مقر الدائرة الفرعية الثانية من الدائرة العامة الثانية بأن يجعل بندر سوهاج بدلا من ناحية بلصفوره .

تحريرا فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٣٩

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار

بتشكيل لجنة بنظارة الحقانية لاجراء تنقيح قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهليـــة (*)

نحن ناظر الحقانية

نظرا لمـا تبين من ضرورة تنقيح قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية ٢١ نوفبر سـنة ١٩١٣

ونظرا للفائدة التى تنجم عن الاستعانة بما أدخل من التحسينات فى السنين الأخيرة على المرافعات فى البلاد الاجنبية مع مراعاة الانتقادات التى طالما وجهت الى طرق المرافعات الحالية فى الاوساط التجارية وعلى صفحات الجرائد

ورغبة فى اعداد قانون للمرافعات يبنى على ماهو جار عليه العمل الآن أمام المحاكم المختلطة والاهلية ويكون عند اللزوم قاعدة لجميع المحاكم المدنية فى القطر المصرى

قـــررنا ما هو آت :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٣٩

## المـادة الاولى

تشكل بنظارة الحقانية لاجراء التنقيح المذكور لجنة مكونة من :

| | |
|---|---|
| المستشار القضائى ... ... ... ... ... ... ... ... ... | بصفة رئيس |
| وكيل نظارة الحقانية... ... ... ... ... ... ... ... ... | بصفة أعضاء |
| رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ... ... ... ... ... ... | |
| النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة ... ... ... ... ... | |
| المستشار الخديوى لنظارة الحقانية ... ... ... ... ... | |
| ناظر مدرسة الحقوق الخديوية ... ... ... ... ... ... | |
| أحد المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ... ... ... | |
| احد المحامين أمام المحاكم المختلطة... ... ... ... ... ... | |
| احد المحامين أمام المحاكم الاهلية... ... ... ... ... ... | |
| محام انكليزى من المشتغلين فى مصر ... ... ... ... ... | |
| أفوكاتو سكرتير المستشار القضائى... ... ... ... ... ... | بصفة سكرتير |

القاهرة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٣ (٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٣١)

حسين رشدى

## نظـارة الداخليـــــة

### قـــرار

### بالتصديق على لائحة الاجرا آت الداخلية لمجلس مديرية الجيزة (*)

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية الجيزة لاجرا آته الداخلية ٣ نوفبر سـنة ١٩١٣

وعلى العبارة الأخيرة من المـادة (٤٩) من القانون النظامى .

قد صدّقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار م٤

تحريرا فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٣ (٤ ذى الحجة سنة ١٣٣١)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٦٧

# مجلس مديرية الجيزة

## لائحة الاجرا آت الداخلية لمجلس مديرية الجيزة (*)

المصدّق عليها بجلسة يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣

## الفصـــل الأول

### فى عقـــد الجلسات ونظامها

المـادة الاولى

٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ — تنعقد أدوار المجلس شهريا و يبتدئ كل دور فى الاسبوع الأول من كل شهر ويحدّد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من الدور

و يعين المجلس قبل انتهاء كل جلسة موعد الجلسة التالية أو يفوّض ذلك للرئيس

المـادة الثانيـــة

عقب التصديق على محضر الجلسة الماضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال وللمجلس أن يقرر طبعها كلها أو بعضها وتوزيعها على الأعضاء

المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وألا يتكلم فى الشخصيات وألا يخرج عن الموضوع

قطع الكلام على المتكلم ممنوع ماعدا كلمات الموافقة أو الاستحسان

---

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٦٧

### المـادة الرابعـــة

اذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة بناء على المـادة (١٤) من لائحة الاجرآات العمومية لسير مجالس المديريات ولم يمتنع يعرض أمره على الجلســة لتحكم فيه ويجوز لها أن تقرر حرمانه من حضور بقية الجلسة بعد سماع دفاعه

### المـادة الخامسة

لايجوز لأحد من الأعضاء أن يغادر الجلسة إلا باذن الرئيس

### المـادة السادسة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له إيقاف الجلســة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها فاذا عاد الاعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر

---

## الفصل الثـانى

## فى المناقشـــة وأخذ الآراء

---

### المـادة السابعة

لايجوز فى أثناء المناقشـــة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا بابداء أدلة جديدة

### المـادة الثامنـــة

(أ) أخذ الآراء علنا له طريقتان :

١ — رفع اليد : العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها

٢ ــ النداء بالاسم : ينادى الرئيس أسماء الأعضاء مبتدئا بالأحدث عهدا واذا اتحد تاريخ انتخاب عضوين فأكثر يبدأ بأصغرهم سنا ويثبت السكرتير رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة بغير توقيع ثم يضعها فى صندوق يعد لذلك أمام الرئيس ومتى تم وضع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويرتب الآراء على حسب أنواعها ويحصى كل نوع ويعلن النتيجة

## المادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للجهة المختصة أن يقدّم طلبا بذلك مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه

# الفصل الثالث

## فى الغياب والتأخر والاجازات

## المادة العاشرة

كل عضو يضطر الى الغياب عن الجلسات مدّة طويلة يرسل الى الرئيس طلبا بذلك مبينا به الأسباب والمدّة اللازمة فيعرض الرئيس الطلب على المجلس ويبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يرخص بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية

## الفصـــل الرابع
## فى اللجان

### المـادة الحادية عشرة

لايزيد عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولاينقص عن ثلاثة بما فيهم الرئيس . وكلما قرر المجلس تشكيل لجنة يسمى من بين أعضائها بالاقتراع السرى من يرأس جلساتها بالنيابة عن المدير فى حالة انعقادها بغير حضوره أو وكيل المديرية

### المـادة الثانية عشرة

اذا طرأ على العضو مايؤخره عن حضور جلسات اللجنة فعليه أن يقدم عذره لرئيسها وهو يخبر به أعضاء اللجنة حال انعقادها وللرئيس أن ينتدب من النواب بدل المتخلف

### المـادة الثالثة عشرة

عضو اللجنـة الذى يتأخر عن حضور جلساتها مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيسها الى عدم التأخر اذا كانت اللجنة منعقدة تحت رياسة رئيس المجلس وإلا فيكون التنبيه من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس اللجنة

فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

### المـادة الرابعة عشرة

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد المجلس وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها وتجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إحالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم ويقدمونها لرئيس المجلس

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس

المــادة الخامسة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المــادة الخامســة عشرة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه

المــادة السادسة عشرة

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب

المــادة السابعة عشرة

للجان أن تطلب من المصالح الأميرية بالمديرية كل ماتحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة السكرتير الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الأمر على رئيس المجلس لاستحضار ماهو مطلوب

المــادة الثامنة عشرة

تحلُّ كل لجنــة بعد انتهاء الأعمال المحوّلة عليها ماعدا اللجان المنصوص عنها فى القانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة

الفصـــــل الخامس

فى الأعمال الكتّابية

المــادة التاسعة عشرة

السكرتير هو المسئول عن انتظام الأعمال الكتّابية وانطباقها على القواعد الأصولية والتعليمات وبالأخص فيما يتعلق بعملية القيد فى الجدول العمومى وهو الذى يقوم بتحرير محاضر الجلسات للمجلس واللجان والمسئول عن صحتها واعلان القرارات الى الجهات المختصة وهو الأمين على ختم المجلس وأوراقه

المادة العشرون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات الماضية

---

## الفصل السادس

### أحكام متنوعة

---

المادة الحادية والعشرون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بلائحة مستخدميه بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

و يكون الموظفون والخدمة المذكورون تابعين فى ادارتهم للرئيس

المادة الثانية والعشرون

تعتبر هذه اللائحة الداخلية متممة للائحة الاجراآت العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠

تصدق على هذه اللائحة بجلسة ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ م

# مجلس مديرية الجيزة

## لائحة مستخدمى مجلس مديرية الجيزة

المعتمدة من نظارة الداخلية بكتابها للمديرية نمرة ١٨٤ بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ والمصدّق عليها بجلسة ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣

## البـاب الأول

### شروط قبول الموظفين وتعيينهم

#### المـادة الاولى

لايقبل ضمن موظفى المجلس إلا من كان مصرى الجنس وتابعا للحكومة المحلية ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣

#### المـادة الثانيـــة

يختار مجلس المديرية موظفيه ومستخدميه من الأنواع الآتية حسب الترتيب الآتى كل فى فنه :

أولا — الحاصلون على الشهادات النهائية (الدبلومات) من المدارس العالية أو الخصوصية التابعة للحكومة المصرية أو (الدبلومات) من الخارج المعادلة للدبلومات المصرية

ثانيا — الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية المصرية أوشهادة تعامل معاملتها فى التوظف فى مصالح الحكومة سواء كانت من مدارسها أم من الخارج

ثالثا — الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول (الكفاءة)

(١) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٧٦٩

رابعـا ــ الحائزون على شهادة الدراسة الابتدائية

خامسا ــ حائزو شهادات مدارس المعلمين والمعلمات الاولية

سادسا ــ موظفو الحكومة الذين فصلوا من الخدمة بسبب الغاء وظائفهم أواستقالتهم . ويفضل موظفوا الحكومة السارية عليهم لائحة المعاشات ولا يجوز قبولهم إلا برضاء رؤساء المصلحة التابعين لها

المـادة الثالثــة

يكون مأمور التعليم ومفتشو المجلس ومهندسوه ونظار المدارس من الحائزين للشهادات النهائية (دبلوم) ويكون سكرتير المجلس حاصلا على الشهادة الثانوية على الأقل ويشترط ألا يقل عمر كل من هؤلاء عند التوظف عن خمس وعشرين سنة

واذا لم يتيسر الحصول على الحائزين للصفات المذكورة ينتخب المجلس من بين الطالبين من يرى فيه اللياقة والكفاءة

المـادة الرابعــة

الوظائف التى تخلو فى الدرجات العالية من وظائف المجلس يشغلها بوجه عام موظفو المجلس بطريق الارتقاء مالم تدع الحالة الى تعيين مرشحين من غير موظفى المجلس لأسباب قوية

المـادة الخامسة

اذا تساوت شهادات طالبي التوظف فى وظيفة واحدة أو اذا تساوت الدرجات فى امتحان لوظيفة واحدة فالمجلس يعين من الطالبين أكثرهم كفاءة وأوفرهم مقدرة وتدريبا فى شؤون الوظيفة

وتعرض الطلبات الخاصة بالتوظف فى مدارس المجلس على لجنة التعليم لأخذ رأيها مبدئيا قبل أن يقرر المجلس أمرها بشأنها

المادة السادسة

كل من يريد أن يعين فى وظيفة تابعة للمجلس عليه أن يقدم مع طلب الاستخدام الشهادات الآتية :

أولا — شهادة الميلاد . أوشهادة القرعة العسكرية وان لم توجد فشهادة من اثنين من الأطباء المعروفين للمجلس

ثانيا — شهادة بحسن سيره وأخلاقه وانه لم تصدر فى حقه أحكام تمنع من توظفه وبأنه مصرى الجنس وتابع للحكومة المحلية موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة لايقل مرتب الواحد منهما عن عشرة جنيهات شهريا أوموقعا عليها من اثنين معروفين للمجلس وجديرين بثقته

ثالثا — شهادة يبين فيها ماإذا كان الطالب سبق له استخدام أم لا وفى الحالة الاولى تبين وظائفه وزمن استخدامه فى كل منها وتاريخ وسبب خروجه من آخر وظيفة كان بها

المادة السابعة

لايعين الطالب المرشح للوظيفة إلا بعد الكشف عليه طبيا أمام من يختارهم المجلس من الأطباء واتضاح قدرته على العمل

المادة الثامنة

لايثبت الموظف فى وظيفته إلا بعد أن يمضى مدّة التجربة على مايرام وتحسن فى حقه شهادة المشرفين على أعماله ومدّة التجربة سنة مكتبية تبتدئ من تاريخ دخوله خدمة المجلس ويستثنى من ذلك الوظائف الكتابية فان مدّة التجربة فيها تكون ستة شهور

المادة التاسعة

تحسب مدّة التجربة ضمن مدّة الخدمة للموظف اذا ثبت فى وظيفته

# الباب الثانى

## علاوات الموظفين وترقيتهم

### المادة العاشرة

تمنح العلاوات والترقيات للمستخدمين فى شهر يناير بعد عمل ميزانية السنة الجديدة وإذا طرأ مايستوجب تأخير منحها الى مابعد يناير تحسب من أول يناير على العموم

### المادة الحادية عشرة

تمنح الترقيات والعلاوات للموظفين بأمر من رئيس المجلس بعد فحص كشوفات الترقيات والعلاوات المقدمة له من اللجنة المشكلة للنظر فى ترقيات وعلاوات الموظفين وبعد مصادقة المجلس

### المادة الثانية عشرة

تشكل اللجنة المختصة بالنظر فى التعيينات والترقيات وعلاوات الموظفين من رئيس المجلس بصفة رئيس ومن أعضاء لجنة التعليم ومن سكرتير المجلس بصفة سكرتير لها

### المادة الثالثة عشرة

لا يرقى الموظف الى درجة أعلى من درجته التى هو فيها أو يزاد مرتبة قبل مضى سنتين على آخر ترقية أو علاوة منحت له وللمجلس الحق بصفة استثنائية أن يمنح الموظف الزيادة بدون مراعاة هذا الشرط

### المادة الرابعة عشرة

الموظف المحكوم عليه تأديبا بتنزيل درجته أو نقص مرتبه لا يرقى ولا يمنح علاوة الا بعد مضى سنتين من تاريخ الحكم

### المادة الخامسة عشرة

لاتسرى هذه اللائحة فيا يختص بشروط التعيين على معلمى المكاتب والخدمة السايرة فان هؤلاء يعينون ويرفتون ويقطع من مرتباتهم أو يزاد بأمر من رئيس المجلس وانما يخطر المجلس بأوّل جلسة للتصديق على ذلك ويراعى فى انتخاب هؤلاء تفضيل من كان من أهالى المديرية على غيره

### المادة السادسة عشرة

لرؤساء الجهات التابعة لمجلس المديرية حق تعيين ورفت الخدمة السايرة كل فى الجهة التى يرؤسها بشرط تصديق رئيس المجلس على هذا التعيين أو الرفت

---

## الباب الثالث

## فى حضور الموظفين وانصرافهم وغيابهم وتأخيرهم

### المادة السابعة عشرة

على موظفى المجلس أن يحضروا لمباشرة أعمالهم قبل الميعاد المحدّد لذلك بخمس دقائق على الأقل ولا يجوز لهم الانصراف إلافى الميعاد الذى يحدّده رئيس المجلس

### المادة الثامنة عشرة

لرئيس المجلس أن يدعو موظفى المجلس للحضور فى ديوان المجلس فى غير الأوقات المنصوص عنها فى مادة ( ١٧ ) اذا تراءى له ذلك

### المادة التاسعة عشرة

لايجوز لموظفى المجلس التأخر عن الحضور لمباشرة أعمالهم فى المواعيد المحدّدة لذلك ولا الغياب مطلقا إلا باذن من رئيس المجلس

المـادة العشرون

كل موظف يضطر للانقطاع عن العمل يجب عليـه آن يخطر يوميا رئيسه المباشر قبل ميعاد العمل على الأقل بساعة بجواب اعتذار مبينا فيه الأسباب التى حملته على الانقطاع

المـادة الحادية والعشرون

ترسل جوابات الاعتذار وكشف غياب وتأخر الموظفين الشهرى لرئيس المجلس مؤشرا عليها من رؤساء الجهات بالقبول أو الرفض

## البـاب الرابع
## فى الاجازات

المـادة الثانية والعشرون

الاجازات نوعان : مرضية واعتيادية

### فى الاجازات الاعتيادية

المـادة الثالثة والعشرون

يجوز للموظف أن يأخذ إجازة اعتيادية بماهية كاملة شهرا فى السنة داخل القطر وشهرين خارجه

المـادة الرابعة والعشرون

يجوز للموظف أن يحصل على امتداد الاجازة الاعتيادية التى يصرح له بها باذن من رئيس المجلس اذا كانت مدّة إجازته تسمح له بذلك

المـادة الخامسة والعشرون

يجوز ضم مدد الاجازات الاعتيادية بعضها الى بعض بالماهية الكاملة بشرط ان أقصى المدة التى ينالها الموظف فى سنة واحدة أو فى سنتين متداخلتين مع الامتداد أو بدونه تكون ثلاثة أشهر داخل القطر وثلاثة شهور ونصف خارجه

## المادة السادسة والعشرون

لاتسرى المادة الخامسة والعشرون على نظار المعاهد العلمية ومعلميها الذين يتمتعون بالاجازات الرسمية غضون العطلة المدرسية التى يقررها المجلس سنويا

## المادة السابعة والعشرون

ليس لنظار المعاهد العلمية ولا لمعلميها الحق فى طلب إجازة اعتيادية غضون السنة المكتبية

## المادة الثامنة والعشرون

كل موظف يرغب فى الحصول على إجازة عليه أن يقدم بذلك طلبا لرئيس المجلس الذى له الحق فى قبول الطلب أو رفضه أو تعديله

لرئيس المجلس الحق فى منح إجازات لاتتجاوز مدتها خمسة عشر يوما وما زاد عن ذلك يعرض على المجلس

## المادة التاسعة والعشرون

كل موظف حصل على إجازة عليه أن يخطر رئيس المجلس قبل قيامه بالاجازة بكتاب مبينا فيه عنوان مراسلاته أثناء الاجازة

## المادة الثلاثون

لرئيس المجلس الحق فى قطع إجازة أى موظف سبق له التصريح باجازة اعتيادية واستدعائه للعمل ان كان هناك أسباب تدعو لذلك

## المادة الحادية والثلاثون

للموظف الحق فى قطع إجازته والحضور للعمل قبل انتهائها وفى هذه الحالة يضاف له الباقى من مدة إجازته على مدة الاجازات التى يستحقها اعتيادية أومرضية

المادة الثانية والثلاثون

كل موظف تنتهى مدّة إجازته ولم يحضر لاستلام أعماله فى اليوم التالى لانقضاء إجازته ولم يخطر رئيس المجلس كتابة بأسباب التأخير لاتحسب له ماهيته فى الأيام التى يتغيبها وان زادت مدّة التأخير عن خمسة عشر يوما يعتبر الموظف مستقيلا ويصدر المجلس قرارا بفصله من خدمته

المادة الثالثة والثلاثون

الموظفون الظهورات والذين هم تحت التجربة لهم الحق فى أخذ اجازة اعتيادية مقدارها (١٥) يوما عن كل سنة بدون احتساب ضم المدد بعضها الى بعض

## فى الاجازات المرضية

المادة الرابعة والثلاثون

الرئيس المباشر يكلف الموظف المنقطع عن العمل لأسباب مرضية باحضار شهادة طبية دالة على ذلك

المادة الخامسة والثلاثون

اذا زادت مدّة انقطاع الموظف عن العمل بسبب المرض عن ثلاثة أيام فعلى الرئيس المباشر أن يحيل الموظف على من يختاره رئيس المجلس من الأطباء لتقرير المدّة التى يظن فيها حصول الشفاء ويخطر المجلس بما يتم

المادة السادسة والثلاثون

يرسل الرئيس المباشر مع (الموظف) المطلوب الكشف عليه طبيبا مندوبا من قبل المجلس ليرشد عنه

المادة السابعة والثلاثون

اذا كانت حالة الموظف المريض لاتسمح له بالانتقال الى مركز (اللجنة الطبية) فرئيس المجلس يكلف (اللجنة) بالانتقال الى منزل الموظف المريض للكشف عليه طبيا

المـادة الثامنة والثلاثون

لا تعطى إجازات مرضية للموظف المريض إلا بعد الكشف عليه طبيا بمعرفة (لجنة الكشف على الموظفين) وتقرير الاجازة المرضية اللازمة بمعرفة هذه (اللجنة)

المـادة التاسعة والثلاثون

اذا كان الموظف الطالب للاجازة المرضية موجودا خارج دائرة المديرية فعليه أن يرفق بطلبه شهادة طبية موقعا عليها من طبيبين ولرئيس المجلس فى هذه الحالة أن يحيل الموظف على (قومسيون) طبي الجهة الموجود بها الموظف

المـادة الأربعون

على الموظف المصرح له بالاجازة المرضـية أن يخطر رئيس المجلس فى نهاية كل شهر من ابتداء إجازته بما آلت اليه حالته الصحية وأن يرسل شهادة من الطبيب الذى يعالجه دالة على ذلك

المـادة الحادية والأربعون

على الموظف الذى تصرح له باجازة مرضية و يريد امتدادها أن يكتب بذلك قبل انتهاء الاجازة التى تصرح له بها بخمسة أيام على الأقل الى رئيس المجلس مبينا السبب فى طلب الامتداد و يرفقه بالشهادات الطبية المقررة لأحقية طلبه

المـادة الثانية والاربعون

للموظف المثبت الحق فى أخذ إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تمضى عليه فى خدمة المجلس بدون احتساب ضم المدد بعضها الى بعض حسب الترتيب الآتى :

(أ) شهران بمرتب كامل
(ب) « بنصف مرتب
(ج) « بربع مرتب

المادة الثالثة والأربعون

مدة ثلاث السنوات فى الخدمة يراد بها ثلاث سنوات يقضيها الموظف فى الخدمة بتمامها ولا تدخل فيها مدة الاجازات الاعتيادية أو المرضية

المادة الرابعة والأربعون

لمجلس المديرية الحق فى إعطاء إجازة مرضية للموظف الذى انتهت إجازته المرضية قانونا لمدة يقررها المجلس بشرط ألا تزيد عن ستة شهور بدون أن تصرف للموظف عنها ماهية كما أن للمجلس الحق فى رفته بعد انتهاء إجازته المرضية القانونية

المادة الخامسة والأربعون

تحل الاجازات الاعتيادية محل الاجازات المرضية بتصريح كتابى من رئيس المجلس

المادة السادسة والأربعون

الموظفون الظهورات الشاغلون وظائف دائمية خالية والموظفون المعينون بصفة مؤقتة لمدة سنتين على الأقل أو منظور بقاؤهم هذه المدة يعاملون فيما يتعلق بالاجازات كالموظفين المثبتين

أما الموظفون الظهورات الذين لاتتوفر فيهم الشروط يسوغ التصريح لهم بالغياب مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما فى كل سنة بمرتب كامل وبدون ضم المدد بعضها الى بعض ولكن بشرط ألا يحصل فى أى حال من الأحوال عطل فى العمل أو زيادة فى المصروفات

المادة السابعة والأربعون

لرئيس المجلس أن يعين موظفا بصفة مؤقتة بدل الموظف المريض مدة مرضه بشرط ألا يتعدى ذلك نهاية المصروفات المقررة فى الميزانية

المـادة الثامنة والأربعون

حساب الاجازات الاعتيادية والمرضية يكون حسب السنين الافرنكية

ويحسب نصف الشهر دائما ١٥ يوما وعندما تكون مدة الاجازات الممنوحة أياما تحسب الأشهر بعدد أيامها الحقيقة وعندما تكون مدة الاجازة أشهرا تنتهى فى آخر شهر من الاجازة باليوم السابق لليوم المقابل لابتداء الاجازة

المـادة التاسعة والأربعون

لاتسرى الأحكام السابقة على الخدمة السايرة ولهم الحق فى إجازة شهر عن كل سنة مضوها فى خدمة المجلس بماهية كاملة بدون ضم المدد بعضها الى بعض

---

البـاب الخامس

فى تأديب الموظفين وتشكيل مجلس التأديب

---

المـادة الخمسون

ترفع الدعاوى التأديبية على الموظف بقرار من المجلس مبينا فيه التهم المنسوبة الى الموظف

المـادة الحادية والخمسون

يشكل مجلس التأديب من :

رئيس المجلس بصفة رئيس

أحد أعضاء مجلس المديرية } ينتخبان بالقرعة
أحد الأعضاء الاستشاريين }

ويقوم أحد عمال المجلس بوظيفة السكرتير

المادة الثانية والخمسون

يعلن رئيس المجلس الموظف المتهم بورقة الاتهام مبينا التهمة أو التهم المنسوبة اليه ويكلفه بالحضور أمام مجلس التأديب فى ميعاد لايقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه لابداء ماعنده من أوجه الدفاع

المادة الثالثة والخمسون

بعد فحص التهمة أو التهم المنسوبة الى الموظف وبعد سماع دفاعه يعلن بنتيجة الحكم قبل انفضاض الجلسة

المادة الرابعة والخمسون

يجب التوقيع على قرار المجلس (مجلس التأديب) من جميع أعضائه وسكرتيره

المادة الخامسة والخمسون

يجوز للموظف المحكوم عليه من مجلس التأديب استئناف الحكم أمام مجلس المديرية فى مدّة لاتتجاوز خمسة أيام من تاريخ الحكم عليه

المادة السادسة والخمسون

العقوبات التى يجوز الحكم بها على الموظفين التابعين لمجلس المديرية هى :

( ا ) الانذار

(ب) قطع المرتب لمدّة لاتتجاوز خمسة عشر يوما

( حـ ) تنزيل الدرجة أو نقص المرتب مع ابقاء الموظف فى وظيفته

( د ) الرفت

ولرئيس المجلس حق الانذار وقطع الماهية لمدّة لاتتجاوز خمسة عشر يوما وباقى العقوبات من اختصاص مجلس التأديب

المـادة السابعة والخمسون

لايعتبر حكم مجلس التأديب نافذا إلا اذا صادق عليـه المجلس الذى له الحق فى اقرار الحكم أو رفضه أو تعديله

المـادة الثامنة والخمسون

دفاع الموظف المحكوم عليه من مجلس التأديب أمام مجلس المديرية يكون كتابيا فيقدّم تقريرا للمجلس مبينا فيه أوجه ظلامته من حكم مجلس التأديب

المـادة التاسعة والخمسون

متى حكم على الموظف باحدى العقوبات المذكورة فى مادة ( ٥٦ ) وجب حفظ صورة الحكم فى دوسيه الموظف

المـادة الستون

يجب اعلان الموظف المحكوم عليـه من المجلس بنتيجة الحكم ويكون ذلك نافذ المفعول من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب

المـادة الحادية والستون

لرئيس المجلس الحق فى أن يقرر بطريقة مستعجلة ايقاف الموظف المطلوب محاكمته عن العمل بشرط أن تتم محاكمته فى ميعاد ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ الايقاف

المـادة الثانية والستون

يحاكم الموظف اذا أخل بعمله أو ارتكب مايستوجب محاكمته

المـادة الثالثة والستون

الأحكام السابقة لاتمس ماللمجلس من الحق فى فصل أى موظف بدون توسط مجلس التأديب اذا كان ذلك بسبب عدم قدرته صحيا على القيام بوظيفته بقرار من اللجنة الطبية للكشف على الموظفين

---

# الباب السادس

## فى استقالة الموظفين

### المادة الرابعة والستون

يجب على من يريد أن يستقيل من موظفى المجلس أن يقدّم استقالته كتابة لرئيس المجلس قبل ميعاد الاستقالة بشهر على الأقل

### المادة الخامسة والستون

لرئيس المجلس الحق فى قبول استقالة الموظف أو رفضها اذا كان هناك سبب يستدعى ذلك وفى الحالة الأولى يكلف الموظف المستقيل أن يسلم مابعهدته اذا كان من أرباب العهد بمخالصة كتابية لمن يعينه رئيس المجلس للاستلام منه

### المادة السادسة والستون

تحسب للموظف ماهيته مدة تسليمه مابعهدته بحيث لاتتجاوز مدة التسليم (١٥) يوما على الأكثر

# الباب السابع

## فى مصروفات الانتقال وبدل السفرية

### المادة السابعة والستون

للمجلس الحق فى نقل أى موظف من جهة الى أخرى تابعة له

### المادة الثامنة والستون

الموظفون التابعون للمجلس الذين ينقلون نهائيا من جهة الى أخرى بناء على أمر المجلس لهم الحق فى أخذ مصروفات انتقالهم وانتقال عائلتهم وخدمهم وعفش بيوتهم

أما الموظفون الذين يكون نقلهم بناء على طلبهم فليس لهم الحق فى أخذ مصروفات الانتقال مطلقا

المادة التاسعة والستون

تصرف مصروفات الانتقال (من أجرة سكك حديدية أو مراكب أو عربات أو أجرة ركائب) بموجب كشوف مرفقة معها مستندات الصرف يصدّق عليها من رئيس المجلس

المادة السبعون

الموظف الذى تكون وظيفته تستدعى التنقل كالتفتيش على المدارس والمكاتب له الحق فى أجر السكك الحديدية والركائب الضرورية لتوصيله الى الجهة التى فيها التفتيش وكذا فى رجوعه الى مركز وظيفته

المادة الحادية والسبعون

ليس للموظف الحق فى صرفه أجر الانتقال الى مسافات تبعد عن البلد التى فيها مركز وظيفته بأقل من كيلو متر واحد

المادة الثانية والسبعون

الموظف الذى يعين فى مأمورية وقتية خارج مركز وظيفته له الحق فى أجرة السفر بالشروط المبينة فى المادة (٧٣)

المادة الثالثة والسبعون

للموظفين حق الركوب فى السكك الحديدية كالبيان الآتى :

يركب فى الدرجة الأولى من كان مرتبه ٢٠ جنيها فما فوق

« « الثانية « « من ٥ الى ٢٠ جنيها

ويجوز لموظفي هذا الصنف الانتقال فى الدرجة الأولى فى السكك الحديدية الضيقة التى لا يوجد بها إلا درجتان

ويركب فى الدرجة الثالثة من كان مرتبه الشهرى أقل من ٥ جنيهات مصرية

## المـادة الرابعة والسبعون

موظف المجلس الذى ينقل من محل إقامته الى محل آخر تابع للمجلس بصفة نهائية له الحق فى نقل عائلته الموجودة معه فى معيشة واحدة لغاية ثمانية أشخاص فى الدرجة المقررة له ونقل أتباعه لغاية أربعة أشخاص فى الدرجة الثالثة

وله الحق أيضا فى نقل عشرة قناطير من العفش منها قنطاران فى قاطرة الركاب والباقى فى قاطرة البضاعة

## المـادة الخامسة والسبعون

للموظف المعين حديثا فى وظيفة تابعة للمجلس الحق فى صرف أجرة نقله من محل إقامته الى مقر وظيفته ونقل خادم وقنطارى عفش فى قطار الركاب

## المـادة السادسة والسبعون

للموظف أن ينتفع بما يزيد من مصروفات نقل عائلته وأتباعه حسب مادة ٧٤ و ٧٥ فى نقل مايزيد من عفشه عن المقدار المحدد له قانونا

## المـادة السابعة والسبعون

الموظفون الذين يرفتون من خدمة المجلس لأسباب مرضية تمنعهم عن العمل أو لالغاء الوظيفة وورثة الموظفين المتوفين وهم فى خدمة المجلس لهم الحق فى مصروفات انتقالهم الى الجهة التى يرغبون الاقامة فيها داخل القطر حسب المـادة (٧٤)

## المـادة الثامنة والسبعون

ليس للخدمة السايرة الحق فى طلب مصروفات الانتقال من جهة الى أخرى تابعة للمجلس إلا اذا كان الانتقال بأمر رئيس المجلس لأسباب دعت لذلك وفى هذه الحالة يجوز للخدمة السايرة نقل عائلتهم لغاية شخصين بالدرجة الثالثة وعفشهم لغاية قنطارين بقطر البضاعة

المـادة التاسعة والسبعون

الموظفون الذين هم بالاجازة ويطلبهم المجلس للعمل لهم الحق فى مصروفات الانتقال فى حضورهم وايابهم اذا رجعوا لتكملة إجازتهم

المـادة الثمانون

الموظف المكلف بمأمورية تتبع المجلس وتضطره للبيت بعيدا عن مسكنه المعدّ لاقامته له الحق فى بدل السفرية باعتبار ٢ فى المـائة من مرتبه الشهرى عن كل ليله يقضيها فى هذه المأمورية بحيث لا يتجاوز ذلك خمسة عشر يوما فى الشهر

المـادة الحادية والثمانون

اذا كانت المأمورية التى كلف بها الموظف خارج القطر تقدّر مصروفات انتقاله وبدل سفريته بمعرفة رئيس المجلس

المـادة الثانية والثمانون

لايجوز صرف مصروفات الانتقال وبدل السفرية بدون طلب من الموظف يقدمه لرئيس المجلس

المـادة الثالثة والثمانون

يسقط حق طلب مصروفات السفر ونقل العائلة والعفش لأى موظف اذا مضى ثلاثون يوما بعد انتهاء سـفره أو رفته أو وفاته ولم يقدّم ذوو الشأن طلبا بذلك لرئيس المجلس

المـادة الرابعة والثمانون

لرئيس المجلس الحق فى نقص أى مقدار يراه فى غير محله من مصروفات الانتقال أو بدل السفرية

المـادة الخامسة والثمانون

لايجوز مطلقا إعطاء الموظفين سلفة تحت الخصم من مصروفات انتقالهم أو بدل سفرياتهم إلا فى الأحوال الاستثنائية الضرورية

## الباب الثامن
## فى أحكام عمومية

### المادة السادسة والثمانون

ليس لموظفى المجلس الحق فى طلب معاش أو مكافأة من المجلس عن المدّة التى مضوها فى خدمته وانما للمجلس الحق فى أن يعين ورثة المتوفين من موظفيه بما لايقل عن مرتبه ثلاثة أشهر ولا يزيد عن مائة جنيه اذا كانت مدّة الخدمة لاتقل عن عشر سنوات

واذا كانت مدّة الخدمة خمس عشرة سنة فما فوق فيجوز للمجلس فى الأحوال السابقة أن يقدّر مكافأة بنسبة شهر عن كل سنة من سنى خدمة الموظف

### المادة السابعة والثمانون

لايجوز الجمع بين وظيفة فى المجلس وأخرى خارجة عنه إلا بتصريح من المجلس

### المادة الثامنة والثمانون

لايجوز لأى موظف تابع للمجلس أن يزاول عملا يعتبر حائلا دون قيامه بواجباته على أكمل وجه وأتم نظام أو أى عمل آخر لايتفق على كرامة الموظف

### المادة التاسعة والثمانون

كل موظف يحبس لجريمة من الجرائم يعتبر موقوفا من يوم حبسه ويكون مرتبه مدّة ايقافه حقا للمجلس وهذا لايمنع المجلس من تقرير ابقائه فى وظيفته اذا حكم ببراءته واذا حكم نهائيا بحبس الموظف وجب رفته

### المادة التسعون

على الموظفين الذين يعهد اليهم بنقود وكذا أرباب العهد أن يقدّموا تأمينا من نقود أو مستندات يقبلها المجلس أو ضمانة من شركة الضمانات أو من أحد الأفراد الذين يثق المجلس بثروتهم

---

تصدّق على هذه اللائحة بجلسة يوم الخميس ٢٤ شوّال سنة ١٣٣١ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ م

## نظـارة الداخليـــة

### قـــرار

بفصل ست بلاد عن مركز بلبيس والحاقها بمركز منيا القمح بمديرية الشرقية (*)

ناظر الداخليـــة

أول ديسمبر سـنة ١٩١٣

بالاتفاق مع نظارة المـالية وبعد أخذ رأى مجلس مديرية الشرقية

قرر ماهو آت :

اولا — تفصل عن مركز بلبيس وتلحق بمركز منيا القمح الست بلاد الآتية وهى :

الاعراس . الحوض الطويل . ميت سهيل . كفر مصطفى افندى النعامنه . سنهوا ومنشاة فتحى

وما يتبع هذه البلاد من العزب ونحوها

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ٥ ديسمبر سـنة ١٩١٣ وعلى مدير الشرقية تنفيذه ٢

فى ٣ محرم سنة ١٣٣٢ (أول ديسمبر سنة ١٩١٣) محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٠.

## نظارة الداخلية

### قرار
### بشأن شروط نقل الخرق (*)

ناظر الداخلية

٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٣

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٦ المتعلق بنقل الخرق (الكهنه)
والاطلاع على القرار الوزارى الصادر بهذا الشأن فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦
وبالنظر لوجود اصابات بالطاعون وبأمراض أخرى وبائية
وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

لايجوز نقل الخرق إلا بتصريح خصوصى يعطى من مصلحة الصحة العمومية طبقا لأحكام هذا القرار وذلك لحين صدور أمر آخر

المادة الثانية

على صاحب الخرق أن يقدم عن كل رسالة طلبا بالكتابة الى طبيب صحة المركز يبين فيه مايأتى :

( ا ) اسمه وعنوانه
(ب) الجهات الواردة منها الخرق
(ج) الجهة المرغوب التصدير منها
( د ) الجهة المرسلة اليها الخرق
( ه ) عدد البالات التى تتألف منها الرسالة
( و ) كيفية النقل ( إذا كان بالبر أو بالسكة الحديد أو بالنيل )

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٠

المـادة الثالثـة

اذا كان المرض الوبائى موجودا فى الجهة الواردة منها الخرق لايعطى تصريح بالنقـل

وان كان لايوجد بها مرض وبائى يعطى طبيب الصحة تصريحا من صورتين بعـد التحقق من أن الخرق محزومة حزما جيـدا فى أكياس مقطرنة أو بطريقة أخرى توافق عليها مصلحة الصحة العموميـة ولا يتسبب عنها سقوط شئ من الخرق

المـادة الرابعـة

يذكر فى التصريح جميع البيانات المنصوص عليها فى المـاذة الثانيـة وتبين فيه أيضا المدّة التى يكون فيها التصريح نافذ المفعول

لاتزيد هذه المدة عن عشرين يوما متى كان النقل بالسكة الحديد أما اذا كان النقل بطريقة أخرى فتعين المدة بمعرفة الجهة الصحية التى يعطى منها التصريح

المـادة الخامسة

اذا نقلت الخرق بالسكة الحديد تسلم قسيمة التصريح الاولى المكتوب عليها ( بالسكة الحديد فقط ) الى ناظر محطة الجهة الواردة منها الخرق لحفظها عنده

والقسيمة الثانية ترسـل الى الشخص الصـادرة اليه الخرق لكى يقدّمها الى المحطة المرسلة اليها مع بوليصة الشحن قبل استلام البالات

المـادة السادسة

اذا كان النقـل بطريق البر أو النيـل يجب أن يكون التصريح مع الرسالة لابرازه كلما طلب ذلك أحد رجال الادارة أو الصحة

المـادة السابعة

نقـل الخرق بغير تصريح أو بمخالفة الشروط المدوّنة بالتصريح المعطى عنهـا أو بغير حزمها حزما جيدا طبقا للمـادة الثالثة يعدّ مخالفة لأحكام هذا القرار

المادة الثامنة

يلغى القرار الوزارى المؤرخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بستين يوما ؛

صدر بالقاهرة فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٣

محمد سعيد

## مديرية الغربيـــــة

---

## قـــرار

## بمنع أخذ كناسة شوارع المحلة الكبرى لغير الأشخاص المعينين لذلك (*)

---

مدير الغربيـــة

٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٣ من اللجنة المشكلة بديوان مركز المحلة الكبرى بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

قـــرر ما هو آت :

المـــادة الاولى

ممنوع منعا باتا إلاّ للاشخاص المعينين بمعرفة مجلس بلدى المحلة الكبرى أخذ الكناســة والمتخلفات الأخرى الناتجة من كنس جميع طرق البندر وضواحيه أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـــادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المـادة السابقة يعاقب بغرامة لاتتجاوز المـائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

المـــادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥٦

٥ نوفمبر ســـنة ١٩١٣ (محب)

---

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٢

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

### بمنع أخذ كناسة شوارع سمنود لغير الاشخاص المعينين لذلك (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٣ من اللجنة المشكلة بديوان صحة بندر سمنود بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة ٥ نوفبر سـنة ١٩١٣

قـــرر ماهو آت :

المـادة الاولى

ممنوع منعا باتا إلّا للاشخاص المعينين بمعرفة مجلس بلدى سمنود أخذ الكناسة والمتخلفات الاخرى النـاتجة من كنس جميع طرق البندر وضواحيـه أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المـادة السابقة يعاقب بغـرامة لاتتجاوز المـائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

٥ نوفمبر ســـنة ١٩١٣ (محب)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٢

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار
### بمنع أخذ كناسة شوارع كفر الزيات لغير الأشخاص المعينين لذلك (*)

مدير الغربيـــة

٥ نوفبر سـنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٧ يونيه سـنة ١٩١٣ من اللجنة المشكلة بديوان مركز كفر الزيات بمقتضى قرار نظارة الداخليـة الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة

قـــرر ماهو آت :

المـادة الأولى

ممنوع منعا باتا إلّا للاشخاص المعينين بمعـرفة مجلس بلدى بندر كفر الزيات أخذ الكناسة والمتخلفات الاخرى الناتجة من كنس جميع طرق البندر أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة لاتتجاوز المائة قرش صاغ أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٥ نوفمبر ســـنة ١٩١٣ (محب)

---

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٢

## محافظة الاسكندرية

---

## قـــرار
## بشأن منع التكفف بالاسكندرية (*)

---

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف ٦ نوفمبر سنة ١٩١٣

و بعد الاطلاع على قرارات المحافظة الصادرة فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٧ و ١١ يوليو سنة ١٩٠٦ بشأن جدول الجهات الممنوع التكفف فيها

قـــرر ما هو آت :

### المـادة الأولى

يجرى العمل بقرار نظارة الداخلية البادى ذكره فى الجهات الآتى بيانها وهى :

قســـم مينا البصل :

شارع ابراهيم

قســـم الـكمرك :

شارع رأس التين

« الارصفه

أرصفة عباس

شارع السلطان سليم

---

(*) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٤٣

قســـم اللبان :

شارع السبع بنات

« ابراهيم

قســـم المنشية :

شارع السبع بنات

الجهة التى تشملها الحدود الآتية :

سوق الطباخين

شارع الميدان

« نوبار باشا

ميدان القديسة كاترين (المنشية الصغرى)

شارع لومباردو

« البورصة القديمة

أرصفة عباس

قســـم العطارين :

شارع صلاح الدين

الجهة التى تشملها الحدود الآتية :

شارع البورصة القديمة

« لومباردو

« جامع العطارين

« الامير عبد المنعم

« كنجى عثمان ( بما فيه حوش محطة مصر)

« محرم بك

شارع منشه (لغاية الممر الواقع تحت خط السكة الحديد)
« نيروتسس بك
« باب شرقى
« كورنتى
ميدان الخرطوم
شارع الامير يوسف عز الدين
أرصفة عباس

قســـم محرم بك :

كل القسم ما عدا الجزء الواقع قبلى شارع محرم بك

قســـم الرمل :

كل القســـم

المـادة الثانيــة

يلغى قرارا المحـافظة الصـادران فى ٢٣ اغسطس ســنة ١٨٩٧ و ١١ يوليو ســنة ١٩٠٦ .

المـاد الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ٥٤

تحريرا بالاسكندرية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٦ نوفمبر سنة ١٩١٣)

أحمد زيور

# نظـارة المـاليـــة

قـــرار

خاص بصيد السمك والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقناة السويس (*)

نحن ناظر المـالية

٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سـنة ١٩١٣ المختص بصيد السمك والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقنال السويس

قررنا ماهو آت :

المـادة الاولى

بحيرة المنزلة

ابتداء من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر من كل سـنة يمنع صيد السمك على شواطئ بحيرة المنزلة والبحر الابيض المتوسط فى دائرة نصف قطرها ستة كيلومترات من طابية الجميل ومحدودة بعلامات معينة

المـادة الثانيـــة

يمنع أيضا صيد السمك فى المدة المذكورة قبل من كل سنة فى المجارى الآتية بعد وفى دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد من أى فم من تلك المجارى حسب العلامات المعينة :

١ ــ الشرم الواقع بين الارض الثابتة وجزيرة الكرناف
٢ ــ العوايج الواقع بين جزيرتى الكرناف والخطيبة

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٨٧٧

٣ — الخطيبة الواقع بين جزيرتى الخطيبة و بر الحمار

٤ — البغدادى الواقع بين جزيرتى بر الحمار والرميل

٥ — رواق السيد الواقع بين جزيرة الرميل وجزيرة أخرى كائنة شرقى هذا المجرى

٦ — الشعراء الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة شرقى هذا المجرى

٧ — الطاط الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

٨ — الشيخ أبو الوفا الواقع فى الجهة القبلية الغربية لجزيرة الطاط بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أبو الوفا

٩ — المجرى الواقع بين جزيرتى أبو الوفا وباية ذنب التمساح

١٠ — يوسف الواقع بين جزيرة ذنب التمساح وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية لهذه الجزيرة

١١ — العطا الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة أخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

١٢ — الشيخ حسن الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة اخرى كائنة فى الجهة القبلية الشرقية لهذه الجزيرة

١٣ — الدواسه الواقع بين هذه الجزيرة الاخيرة وجزيرة بر الدواسه

١٤ — المجرى الواقع بين جزيرتى بر الدواسه والشراشيره

١٥ — المجرى الواقع بين الشراشيره والحاج سليمان

١٦ — المجرى الواقع بين جزيرتى الحاج سليمان وراس اللوخ

١٧ — أم الجيف الواقع بين جزيرتى راس اللوخ والسماريه

١٨ — أبو جنب الواقع بين جزيرتى السماريه وتنيس

١٩ — المجرى الواقع بين جزيرتى تنيس وبر السيج

٢٠ — المجرى الواقع بين جزيرة بر السيج والارض الثابتة

٢١ — على شواطئ بحيرة المنزلة فى دائرة نصف قطرها كيلو متر واحد من مصبات ترع القطاطيع ومحددة بعلامات معينة

المادة الثالثة

بحيرتا البرلس وادكو

ابتداء من أول مايو لغاية ٣١ أكتوبر من كل سنة يمنع صيد السمك شمال الخط المرسوم بين العلامات الشرقية والغربية الموضوعة فى بوغاز بحيرة البرلس وفى بوغاز المعدية ببحيرة ادكو وكذلك فى البحر الابيض المتوسط لغاية مسافة قدرها كيلو متر واحد من كل من شاطئ البوغاز بالبحيرات المذكورة .

المادة الرابعة

ابتداء من ٧ سبتمبر لغاية ٢٨ منه من كل سنة يمنع صيد السمك فى بحيرة البرلس :

١ — فى المدخل الواقع بين الارض الثابتة وجزيرة راس الزاوية

٢ — فى المدخل الواقع بين جزيرة راس الزاوية وجزيرة العجوى

٣ — فى المدخل الواقع بين جزيرة العجوى وجزيرة راس الكدايه

٤ — فى المدخل الواقع بين جزيرة راس الكدايه وجزيرة أخرى تبعد عنها بمسافة كيلو مترين تقريبا من الجهة الغربية

٥ — فى المدخل الواقع بين الجزيرة السابقة والارض القريبة من علوة القطن

٦ — فى كامل منطقة البحيرة الواقع بين شطوط البحيرة والجزائر والمداخل المذكورة آنفا

فى بحيرة ادكو :

١ — فى المدخل (البالغ اتساعه ٢٠٠٠ متر) الواقع بين الشاطئ والناجعة

٢ — فى المدخل (البالغ اتساعه ٢٥٠ مترا) الواقع بين الناجعة وصاوه

٣ — فى المدخل (البالغ اتساعه ٨٠٠ متر) الواقع بين صاوه وقتله

٤ — فى المدخل (البالغ اتساعه ٢٧٠ مترا) الواقع بين قتله والشاطئ عند اشتوم المعدية

٥ — فى كامل منطقة البحيرة فى اشتوم المعدية المحدود بالجزائر المذكورة قبل وبالخطوط المستقيمة الموصلة هذه الجزائر ببعضها

المادة الخامسة

بحيرة مريوط

يمنع صيد السمك على طول الشاطئ الشمالى للبحيرة مابين البرج وعزبة خورشيد فى دائرة نصف قطرها كيلومتر ونصف من الشاطئ

المادة السادسة

فى حالة وقوع مخالفة للمواد السابقة تسحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما فى المرة الاولى ولكن لصاحب الشأن الحق فى ابطال سحبها واعادتها اليه فى الحال مقابل دفع جنيه مصرى واحد

واذا وقعت المخالفة مرة ثانية فى بحر مدة اقل من سنة من تاريخ المرة الاولى يكون سحب الرخصة لمدة ثلاثة شهور والمبلغ اللازم دفعه لاعادة الرخصة ثلاثة جنيهات مصرية

واذا وقعت المخالفة مرة ثالثة فى بحر مدة أقل من سنة من تاريخ المرة الثانية تسحب الرخصة لمدة ستة شهور ولا يمكن اعادتها مقابل دفع مبلغ ما

أما فى حالة وقوع المخالفة مرة رابعة فى بحر مدّة أقل من سنة من تاريخ المرة الثالثة فتسحب الرخصة نهائيا ولكن يجب فى هذه الحالة عرض المسألة على نظارة المالية

علاوة على سحب الرخصة يضبط و يصادر السمك الذى يوجد فى حيازة المخالفين طبقا للمادة ١٢ فقرة ٣ من القانون فى جميع الحالات

المادة السابعة

يمنع صيد السمك فى البحيرات بواسطة العدد الجرافة

مجرد وجود هذه العدد فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة

المادة الثامنة

يمنع أيضا استعمال الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ٢٠ فى كل زراع طوله ٥٠ سنتيمترا ماخلا بحيرة مريوط حيث لايمكن أن يكون عدد عيون الشباك زيادة عن ١٨ فى كل زراع طوله ٥٠ سنتيمترا

مجرد وجود هذه الشباك فى مركب صيد أو فى حيازة صياد يعتبر مخالفة

لايسرى هذا المنع على الشبك (الطراحه)

لايسرى مفعول هذه المادة الا من أول ابريل سنة ١٩١٤

المادة التاسعة

فى حالة وقوع مخالفة للمواد ٧ و ٨ السابقة تضبط وتعدم العدد الممنوعة ويصادر لجانب الحكومة السمك الذى يوجد فى المركب أو فى حيازة الصياد طبقا للمادة ١٢ من القانون علاوة على سحب الرخصة المقررة بالمادة ١٣

فى حالة وقوع المخالفة تسحب الرخصة فى المرة الاولى لمدّة ١٥ يوما ولكن لصاحب الشأن الحق فى ابطال سحبها واعادتها اليه فى الحال مقابل دفع جنيه مصرى واحد

واذا وقعت المخالفة مرة ثانية فى بحر مدّة أقل من سنة من تاريخ المرة الاولى يكون سحب الرخصة لمدّة ثلاثة شهور والمبلغ اللازم دفعه لاعادة الرخصة ثلاثة جنيهات مصرية

أما فى حالة وقوع المخالفة مرة ثالثة فى بحر مدّة أقل من سنة من تاريخ المرة الثانية فتسحب الرخصة نهائيا ولا يمكن اعادتها مقابل دفع مبلغ ولكن يجب فى هذه الحالة عرض المسألة على نظارة المالية

المادة العاشرة

الضبط والمصادرة التى تحصل طبقا للمادة ١١ من القانون يمكن ابطالها واعادة الاشياء مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات مصرية من صاحب الشأن إلا فى حالة وقوع المخالفة مرة ثانية فى بحر مدة أقل من سنة من تاريخ المرة الاولى فانه لايمكن ابطال الضبط والمصادرة مقابل دفع مبلغ

فى حالة التصريح باعادة الاشياء المضبوطة يجب دفع المبلغ المذكور وقدره خمسة جنيهات مصرية عند استلامها فى بحر ستين يوما على الاكثر من تاريخ الضبط وبعد هذه المدّة تصير المصادرة نهائية والاشياء ملكا للحكومة

المادة الحادية عشرة

يسرى مفعول المادة ٦ من هذا القرار على جميع المخالفات الأخرى لأحكام القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ التى لم تذكر فى المواد السابقة

المادة الثانية عشرة

مخالفات صيد السمك يصير اثباتها وعمل الضبط الناشئ عنها بمعرفة البوليس ومستخدمى مصلحة خفر السواحل فى الحدود المعينة لهم

## المــادة الثالثة عشرة

يتوضح فى محاضر مخالفات الصيد التى تحرر بمعرفة المستخدمين المذكورين قبل علاوة على المحل والوقت أسماء وألقاب وصنعة وسكن المخالفين ونمرة مركب الصيد ومقدار الضريبة السنوية المربوطة عليها ونمرة تصريح الصياد اذا كان يصيد بدون مركب ونوع المخالفة وظروف الضبط والمصادرة ومادة الامر العالى أو القرار الوزارى القاضية بذلك وملحوظات وأقوال المخالفين وتعداد وأوصاف الاشياء التى ضبطت وصودرت

تسليم نسخة من المحضر مصدّق عليها من الرئيس الذى أجرى تحرير المحضر فى بحر ٤٨ ساعة من وقت اثبات المخالفة الى عمدة أو شيخ البلد المقيم فيها المخالف اما فى المدن فتسلم النسخة للمحافظة حيث يمكن صاحب الشأن الحصول عليها وترسل نسخة أخرى فى الحال لديوان عموم خفر السواحل أو للمديرية حسبما تكون الحالة

## المــادة الرابعة عشرة

مدير عموم مصلحة خفر السواحل والمديريون والمحافظون مكلفون كل فيمايخصه بتنفيذ هــذا القرار الذى يسرى مفعوله فى الحال من بعد نشره بالجريدة الرسمية ماخلا المــادة الثامنة فلا يسرى مفعولها الا من أول ابريل سنة ١٩١٤ م

تحريرا فى ٤ ديسمبر ســـنة ١٩١٣ سعيد ذو الفقار

## نظارة الحقانيـــة

### قــرار

### بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٣

وعلى قرارى النظارة الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٣ بادخال تعديلات فى جدول أسماء البلاد فيما يختص بمركزى بلبيس ومنيا القمح

قــررنا مايأتى :

ادخال بلدان الاعراس والحوض الطويل وميت سهيل وكفر مصطفى افندى والنعامنه وسنهوا ومنشاة فتحى ومايتبع هـذه البلاد من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية بدلا من محكمة بلبيس الجزئية ٠

تحريرا فى ٩ دسمبر سنة ١٩١٣ (١١ محرم سنة ١٣٣٢)

حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٩٤٦

## نظـارة الحقانيـــة

### قـــرار

### بشأن فصل بعض بلاد من اختصاص محكمة بلبيس الشرعية والحاقها باختصاص محكمة منيا القمح الشرعية (*)

نحن ناظر الحقانية

٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى أول دسمبر سـنة ١٩١٣ القاضى بفصل بعض بلاد من مركز بلبيس والحاقها بمركز منيا القمح

وعلى المـادة الرابعة من لائحة المحاكم الشرعية ( القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩)

قـــررنا ما هو آت :

تفصـل الست بلاد الآتية أسماؤها وهى : الاعراس ـ الحوض الطويل ـ ميت سهيل ـ النعامنه ـ كفر مصطفى افندى ـ سنهوا ومنشاة فتحى ـ وما يتبع هـذه البلاد من العزب ونحوها ـ عن اختصاص محكمة بلبيس الجزئية الشرعية وتدخل فى اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية الشرعية ؟

تحريرا فى ٩ دسمبر سـنة ١٩١٣ حسين رشدى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٩٤٧

## نظـارة الحقانيـــــة

### قـــرار
صادر بالتصديق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين (*)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ ســنة ١٩١٣ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة الداخلية التى وضعها مجلس نقابة المحامين

وبعد الاطلاع على مداولات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٣ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ التى تمت طبقا لأحكام المـادة ٤٨ من القانون المذكور

قـــررنا ما هو آت :

صدّق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية ويعمل بهـا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

تحريرا بالقاهرة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ (١٣ محرم سنة ١٣٣٢)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٣٩٤٧

# اللائحـــة الداخليـــة

## لنقـابة المحامين

## البـاب الأول

### ( فى جـــدول نقابة المحامين )

المـادة الاولى

يقدّم مجلس النقابة الى لجنة قبول المحامين قبل ٣٠ مارس من كل سنة ملاحظاته الخاصة بتحرير جدول المحامين

## البـاب الثـانى

### ( فى واجبات المحامين )

المـادة الثانيـــة

يجب على المحامى أن يكون له محل إقامة وأن يشتغل بمكتب له ولا يجوز أن يكون له الا مكتب واحد

المـادة الثالثـــة

يجب على المحامى أن لايسعى فى جلب الزبائن بأى طريقة من طرق الاعلان أو السمسرة

المـادة الرابعـــة

يجب على المحامى أن يراعى واجبات المزاملة فى معاملته لباقى المحامين ويجب عليه أن لايحيد مطلقا عن الاحترام الواجب للقضاة

## المادة الخامسة

كل مخالفة للفقرة الاولى من المادة السابقة يجب أن يرفع أمرها قبل الالتجاء الى أى أمر آخر لمجلس النقابة من المحامى صاحب الشأن أو النقيب أو أى عضو آخر من أعضاء النقابة

## المادة السادسة

يجب على المحامى الذى يرى أن السلطة التى يؤدى وظيفته أمامها مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يتبع الطريق المنصوص عليها فى المادة السابقة

## المادة السابعة

يجب على المحامى قبل أن يرفع على موكله دعوى بمطالبته بالاتعاب التى تكون مستحقة له أن يعرض الأمر على مجلس النقابة ليبدى فيه المجلس رأيه بعد سماع أقوال الموكل إذا رأى فائدة من ذلك

## المادة الثامنة

يجب على المحامى قبل قبول أى دعوى أن يستعلم عما إذا كان من يريد توكيله سبق ان وكل فيها محاميا آخر فاذا كان الامر كذلك نصح المحامى له بالبقاء على توكيله الاول فاذا لم يقبل وجب على المحامى اخبار زميله كتابة وأن لا يقبل التوكيل إلا بعد التحقق من أن الموكل قام بتعهداته قبل وكيله الأول وذلك فيما عدا أحوال الاستعجال الشديد أو فى حالة وجود نزاع فى قيمة الأتعاب المستحقة

## المادة التاسعة

على المحامى الذى يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله ورئيس الجلسة كتابة قبل الجلسة المحددة للمرافعة بزمن كاف

ويجب عليه أن يرفق بالاخبار المرسل لرئيس الجلسة الرد الذى وصله من زميله

المادة العاشرة

لايجوز للمحامى الذى يطلب منه زميله بيانا كتابيا عن خطة الدفاع فى القضايا المدنية أن يمتنع من هذا البيان

ويجب على كل محام أن يخبر زميله بالصورة السابقة قبل الجلسة بوقت كاف بما ينوى ابداءه من الدفوع الفرعية

المادة الحادية عشرة

يجب على المحامى فى القضايا المدنية أن يطلع زميله قبل يوم الجلسة بوقت كاف على جميع طلباته الكتابية ومذكراته فى الدعوى

ويجب عليه اخطاره كتابة فى هذه المدة بأنه أودع فى قلم الكتاب المستندات التى ينوى التمسك بها

المادة الثانية عشرة

يجب على المحامين اتباع قرارات مجلس النقابة

المادة الثالثة عشرة

كل محام تقع منسه مخالفة لنص من النصوص السابقة غير المخالفات التى تستدعى لخطورتها محاكمته أمام مجلس التأديب يجب على النقيب احالته الى مجلس النقابة وللمجلس المذكور بعد سماع دفاعه أو بعد طلبه بطلب صحيح للحضور أن ينذره فاذا لم يذعن للانذار أوكان فى حالة عود أحيل على مجلس التأديب طبقا للمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢

ويكون الانذار شفهيا فى الجلسة اذا كان المحامى حاضرا والا بلغ اليه كتابة

## البـاب الثالث

## (فى التمريـــن)

---

### المـادة الرابعة عشرة

المحامون الذين تحت التمرين ملزمون بالمواظبة على حضور الجلسات وحضور المحاضرات القـانونية والفنية الخاصـة بهم فى مواعيدها بمراعاة النظام والروابط التى يضعها لهذا الغرض مجلس النقابة

### المـادة الخامسة عشرة

يجب على المحامين فى زمن التمرين أن يثبتوا مواظبتهم على سمـاع المحاضرات وحضورهم مرتين فى الأسبوع على الأقل فى الجلسات بالتوقيع على الدفاتر المعدّة لذلك والمبصومة بختم مجلس النقابة . وعلى المحامى الذى يحصـل التمرين بمكتبه أن يتحقق من ذلك عنـد اعطاء الشهادة المنصوص عليها فى القـانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ (مادة ٩)

### المـادة السادسة عشرة

يجب على المحامى الذى تحت التمرين اذا أراد الغياب أن يخبر بذلك المحـامى الذى يتمرّن هو بمكتبه وعلى هذا الأخير أن يخطر النقيب بذلك

ولا يجوز مهما كانت الاسباب أن تزيد مدّة الغياب عن ثلاثة أشهر فى السنة الا لمرض

---

## الباب الرابع
## (فى الرسوم والاشتراكات)

### المادة السابعة عشرة

الرسوم التى يسوغ لمجلس النقابة تحصيلها ويجب دفعها الى أمين الصندوق هى:

أولا — خمسة جنيهات مصرية لقيد اسم المحامى الذى فى التمرين

ثانيا — عشرة جنيهات مصرية عن طلب الترخيص بالمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الأهلية

ثالثا — خمسة عشر جنيها مصريا عن طلب الترخيص بالمرافعة أمام محكمة الاستئناف الأهلية

### المادة الثامنة عشرة

كل طلب قيد يقدم لجان قبول المحامين يجب أن يكون مرفقا بايصال من أمين صندوق النقابة مثبت لدفع الرسم المنصوص عنه فى المادة السابقة.

### المادة التاسعة عشرة

يدفع كل محام لأمين صندوق النقابة اشتراكا سنويا قدره:

أولا — ١ جنيه اذا كان من المحامين تحت التمرين

ثانيا — ٢ جنيه اذا كان من المقبولين أمام المحاكم الابتدائية

ثالثا — ٣ جنيه اذا كان من المقبولين أمام محكمة الاستئناف

ويجب دفع هذا الاشتراك لأمين صندوق النقابة فى شهر يناير من كل سنة

وتبتدئ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى غاية ديسمبر

المادة العشرون

كل محام لايؤدّى هذا الاشتراك فى الميعاد المبين قبل ينبه عليه بخطاب موصى عليـه فى المرّة الأولى بالدفع فى ميعاد ينتهى فى ١٥ فبراير وعنـد اللزوم ينبه عليه بالدفع لغاية فبراير من كل سنة ويكون هذا آخر ميعاد

فاذا لم يدفع بعد كل ذلك فعلى مجلس النقابة اخطار لجنة قيد المحامين باستبعاد اسمه من جدول النقابة

المادة الواحدة والعشرون

الاستبعاد من الجدول ينبنى عليه منع المحامى من المرافعة والاستشارة وسائر حقوق المحامين وعدم جواز حضور اجتماعات الجمعية العموميـة ولا اجتماعات مجلس النقابة ان كان من أعضائه وفى هـذه الحالة الاخيرة يعتبر المحامى الذى « استبعد اسمه » فى حكم الغائب « بغـير عذر شرعى » وتسرى عليـه أحكام المادة ٤٥ من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢

ويزول الاستبعاد بزوال سببه

ولا تحسب مدة الاستبعاد من زمن التمرين ولا من زمن الاشتغال المنصوص عليه فى المادتين ٦ و ٧ من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢

المادة الثانية والعشرون

وعلى كل حال يعاد الاسم لجدول المحامين بمجرّد دفع المتأخر من الاشتراكات

المادة الثالثة والعشرون

يجوز لمجلس النقابة أن يعفى من الاشـتراك السـنوى كل محام يرى فيه عدم القدرة على دفعه

المادة الرابعة والعشرون

تخصص إيرادات النقابة بمقتضى قرارات تصدر من مجلسها للصاريف الادارية ولما فيه ترقية شؤون المحاماة ولبذل المساعدة المالية لمن يتبين احتياجه لها من المحامين او عائلات المحامين المتوفين ويدرج بيان أوجه التخصيص تفصيلا بالميزانية السنوية ويقيد المصروفات بالحسابات أولا فأولا

المادة الخامسة والعشرون

الرسوم التى تدفع لاترد بأى حال من الأحوال

---

## الباب الخامس
## (فى الجمعية العمومية)

---

المادة السادسة والعشرون

يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع باعلان ينشر ثلاث مرات على الأقل قبل انعقادها فى جريدتين عربيتين وجريدة افرنجية من الجرائد اليومية التى تصدر بالقاهرة

ويبين فى الدعوة زمان الانعقاد ومكانه وكذلك المسائل المراد البحث فيها ويلصق الاعلان علاوة على ذلك فى قاعة المحامين فى جميع المحاكم الابتدائية وفى محكمة الاستئناف الأهلية

المادة السابعة والعشرون

رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق النقابة هم أيضا رئيس ووكيل وسكرتير وأمين صندوق الجمعية العمومية

المـادة الثامنة والعشرون

ليس لأحد أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا إذا كان من أعضائها

المـادة التاسعة والعشرون

يفتح الرئيس الجلسة ثم يتلو السكرتير محضر الجلسة المـاضية وبعد التصديق عليه تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المبينة فى جدول الاعمال

المـادة الثلاثون

تصدر القرارات بالأغلبية فان تساوت الاصوات رجح الراى الذى ينضم اليه الرئيس

المـادة الواحدة والثلاثون

اذا غاب النقيب ناب عنه الوكيل واذا غاب الاثنان ناب عنهما أقدم اعضاء مجلس النقابة

المـادة الثانية والثلاثون

لايجوز التكلم قبل الاستئذان من رئيس الجمعية العمومية

المـادة الثالثة والثلاثون

كل مايتعلق بالحسابات وحركة النقود يعرضه أمين الصندوق على الجمعية العموميـــة

المـادة الرابعة والثلاثون

على السكرتارية أن تعلن قرارات الجمعية العمومية بواسـطة إلصاقها فى قاعة المحامين فى المحاكم الابتدائيـــة وفى محكمة الاستئناف الأهلية وتعلنها أيضا فى الجرائد اليومية أو القضائية متى قرر ذلك مجلس النقابة

## الباب السادس
## (فى مجلس النقابة)

### المادة الخامسة والثلاثون

ينعقد مجلس النقابة بالقاهرة كل شهر مرة على الأقل فى المدّة من أوّل نوفمبر الى ٣١ مايو وينعقد مرتين فى غضون المدّة من أوّل يونيه الى ٣١ اكتوبر وتكون جلساته سرية

### المادة السادسة والثلاثون

يجوز انعقاد مجلس النقابة فى غير هذه المواعيد كلما طلب انعقاده الرئيس أو ثلاثة من الأعضاء

### المادة السابعة والثلاثون

على السكرتير أن يرسل لاعضاء المجلس قبل كل انعقاد بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل بيانا للمسائل التى ستكون موضع بحثه ويجوز عند الضرورة تنقيص هذا الميعاد الى ٢٤ ساعة

ولا تحصل المناقشة فى مسألة لم تكن واردة فى جدول الاعمال

### المادة الثامنة والثلاثون

كل عضو يكون عنده ما يمنعه من الحضور فى مجلس النقابة يجب عليه أن يخطر به السكرتير كتابة مع ابداء عذره والا اعتبر غائبا بغير عذر شرعى مالم يحضر فى الجلسة التالية ويبين السبب الذى منعه من الاعتذار كتابة

### المادة التاسعة والثلاثون

يعين مجلس النقابة العدد الكافى من المستخدمين للقيام بالأعمال التحريرية والادارية ويختارهم ممن يرشحهم السكرتير وأمين الصندوق

ويكون هؤلاء المستخدمون تحت مراقبة النقيب والسكرتير فيما يختص بالأعمال الادارية وتحت مراقبة النقيب وأمين الصندوق فيما يختص بالاعمال الحسابية وحركة النقود

المادة الأربعون

لكل عضو من مجلس النقابة الحق فى الاطلاع على الأوراق التى يطلبها من السكرتارية

المادة الواحدة والاربعون

على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل ثلاثة أشهر كشفا تفصيليا ببيان الإيرادات والمصروفات مرتقا به المستندات المؤيدة لها للتصديق عليه من المجلس

المادة الثانية والأربعون

لايصرف أى مبلغ الا اذا كان واردا بالميزانية السنوية ولا يحصل الصرف الا بامضاء النقيب وأمين الصندوق أو بامضاء الأعضاء المكلفين بأن ينوبوا عنهما بمقتضى قرار خاص من مجلس النقابة

المادة الثالثة والاربعون

جميع الإيرادات تودع فى ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ تحصيلها بالبنك الذى يعينه مجلس النقابة

المادة الرابعة والاربعون

أمين الصندوق مسئول وحده أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وحركة النقود

المادة الخامسة والأربعون

تعلن قرارات مجلس النقابة الخاصة بالمسائل العمومية بالطريقة المبينة فى المادة ٣٤ من هذه اللائحة

أما القرارات المتعلقة بمسائل خصوصية فتعلن بواسطة خطابات لأولى الشأن فقط

## الباب السابع
## (فى لجان مندوبى النقابة)

### المادة السادسة والأربعون

يعين مجلس النقابة لجان مندوبى النقابة لدى المحاكم الابتدائيـة لمدّة سنة واحـــدة

ويعين من بينهم عضوا لمجلس التأديب وعضوا للجنة قبول المحامين

ولا يجوز أن يعين أحد الاعضاء مرتين متواليتين الا فى محكمة قنا

### المادة السابعة والاربعون

يرأس كل لجنة أقدم الأعضاء واذا تساوت الأقدمية فتكون الرياسة لاكبرهم ســـنا

واذا غاب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء

### المادة الثامنة والاربعون

تعين كل لجنة من أعضائها سكرتيرا وأمينا للصندوق

### المادة التاسعة والأربعون

اذا غاب أحد الاعضاء جاز للاثنين الآخرين أن ينيبا عنـه مدّة غيابه محاميا من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرة محكمتهم

### المادة الخمسون

يعين مجلس النقابة من يحل محل كل عضو ترك العضوية قبل انتهاء مدتها

وتستمر عضوية ذلك البدل الى نهاية المدّة التى كانت محدّدة لسلفه

### المادة الواحدة والخمسون

على لجان المنـدوبين تنفيذ جميع القرارات التى تبلغ اليها من مجلس النقـابة والطلبات التى توسل اليها من النقيب

وعليها تقديم تقرير عن أعمالهـا السنوية لمجلس النقابة فى شهر نوفمبر من كل ســـنة

---

## البـاب الثامن

## ( أحكام وقتيــة )

### المـادة الثانية والخمسون

رسوم سـنة ١٩١٣ يجب دفعها فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ نشر هـذه اللائحة بالوقائع المصرية الرسمية

### المـادة الثالثة والخمسون

يعمل بأحكام المـادة الثانية من هذه اللائحة بعد سنة تمضى من تاريخ نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ؟

# نظـارة الأوقاف

## قــرار

## بتشكيل مجلس تأديب نظـارة الأوقاف (*)

ناظـــر الأوقاف

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ١٧ ديسمبر سـنة ١٩١٣

وبعد مصادقة مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

قــرّر ما يأتى :

يشكل مجلس تأديب نظارة الأوقاف من :

مستشار قضائى النظارة رئيس

المفــتى ... ... ...

الباشمهندس ... ... ... } عضوين

وفى حالة غياب أحدهم ينتخب ناظر الأوقاف من يحل محله من كبار موظفى النظارة .

فى ١٧ ديسمبر ســـنة ١٩١٣ أحمد حشمت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٤٠٥١

## نظارة الخارجية

مصادقة حكومة ولايات ڤينزويلا المتحدة على وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن حوالات البوستة (*).

جناب رئيس حكومة سويسرا أبلغ نظارة الخارجية المصرية طبقا للمادة العاشرة من وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن حوالات البوستة وللمادة ٢٤ من اتفاق البوستة العام مصادقة حكومة ولايات ڤينزويلا المتحدة على الوفاق المذكور . وقد قال رئيس حكومة سويسرا أن هذه المصادقة يظهر أنها ستعتبر نافذة المفعول من تاريخ ابلاغها لحكومة سويسرا فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ م ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

تحريرا فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٤٠٧٩

## نظـارة الداخليـــة

### قــرار

بجعل ماهية شيخ خفر ميت غمر ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم (*)

ناظر الداخليــة

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠٥ وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٩٨٦

قــررنا ماهو آت :

المـادة الاولى

تجعل ماهية شيخ خفر بندر ميت غمر الموجود به قومسيون محلى ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم اعتباراً من أول يناير سنة ١٩١٤ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهية نظير مصاريف التحصيل

المـادة الثانيــة

على مديرية الدقهلية تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا فى ١٨ محرم سنة ١٣٣٢ (١٦ دسمبر سنة ١٩١٣)

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٤٠٧٩

الاستقبال الرسمى للوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة ايران بمصر (*)

ـــ

في الساعة العاشرة ونصف من صباح يوم السبت ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد سعادة ميرزا فتح الله خان مشير حضور الوكيل السياسى والقنصل الجنرال لدولة ايران بمصر ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣

ولما قدم سعادة ميرزا فتح الله خان أوراق تعيينه الى الجناب العالى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموه الخطاب الآتى تعريبه :

مولاى

قد عينتنى حكومة مليكى المعظم جلالة شاه ايران وكيلا سياسيا لدى حكومة سموكم فأتشرف وأنا أرفع الى سدتكم العلية أوراق اعتمادى بأن أعرب لجنابكم الرفيع عن مقدار الشرف الذى نلته من اسناد هذه المأمورية السامية الىّ

وان الصلاة الحسنة والمودّة القائمة على الدوام بين هاتين الأمتين الاسلاميتين العظيمتين تجعلنى على يقين من أن الجهد الذى سأبذله فى سبيل توثيقها بما يعود بالنفع على البلادين تزداد قوة بمعونة حكومة سموكم

فأجاب الجناب العالى بما تعريبه :

جناب الوكيل والقنصل الجنرال

انى أتلقى بارتياح أوراق اعتمادكم وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا فى مصر لحكومة جلالة شاه ايران المعظم

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ وجه ٤١٤٧

ويسرني مع تهنئتي لكم بهـذه المأمورية العاليـة أن أؤكد لكم عظيم معاونتي وخالص مساعدة حكومتي لتحقيق رغبتنا المشتركة ألا وهي أحكام روابط الود القديم القائم بين البلادين على أحسن حال . . . .

---

وقد أدت التحية العسكرية لجناب قنصل ايران الجنرال فرقة من الأورطة الثانية البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال ما

## نظـارة المـاليـــــة

## ترجمة قرار وزارى

### خاص بتشكيل مجلس تأديب نظـارة المـالية (*)

ناظر المـاليـــة

بعـد الاطلاع على المـادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سـنة ١٨٨٥ بتعديل أحكام الامر العالى المؤرخ فى ١٠ ابريل سـنة ١٨٨٣ الخاص بتشكيل وادارة مجالس التأديب ٢٦ ديسمبر سـنة ١٩١٣

وبعد موافقة مجلس النظار

قرّر ما هو آت :

المـادة الاولى

عدّلت المادة الاولى من القرار الصادر فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٠ الخاصة بتشكيل مجلس تأديب نظارة المـالية بالكيفية الآتية :

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٦

المادة الثانيــــة

يشكل مجلس تأديب نظارة المالية وجميع المصالح التابعة لها كما هو آت :

مدير عموم الحسابات المصرية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيس

| | |
|---|---|
| نائب مستشار خديوى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | أعضاء |
| مراقب الاموال المقررة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | |
| وكيل عموم مصلحة الاملاك الاميرية ... ... ... ... ... ... ... ... | |
| مراقب السكرتارية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | |
| ناظر الادارة الأقدم بمراقبة الاموال المقررة ... ... ... ... ... | |
| ناظر الادارة الوطنى الأقدم فى مصلحة الاملاك الأميرية ... ... | |

اذا حصل عائق للرئيس يمنعه عن الحضور بالمجلس فينوب عنه فى الرياسة الأقدم من المراقبين ووكيل العموم المعينين أعضاء فى المجلس المذكور ،،

صدر بمصر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٣

سعيد ذوالفقار

## مديرية الشرقيـــــة

## قـــرار

عن نظـافة الشوارع ببنادر الزقازيق ومنيا القمح وبلبيس (*)

مدير الشرقيـــة . .

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخليـة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ٣٠ نوفبر سـنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩١٣ على بنادر الزقازيق ومنيا القمح وبلبيس

ثانيــا — يسرى مفعول هــذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؞

الزقازيق فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٨

## محافظة القنـــال

---

### قـــرار

### عن نظـافة الشوارع بمدينتى بور سعيد والاسماعيلية (*)

---

محافظ القنـــال

٢٦ نوفبر سنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتـاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفـذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتـاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى مدينتى بور سعيد والاسماعيلية

ثانيـا — يلغى القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩٦

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥١

بور سعيد فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمد محمود

---

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينايرسنة ١٩١٤ وجه ٨

# محـافظة دميـاط

## قـــرار
## عن نظـافة الشوارع بمدينة دميـاط (*)

محـافظ دمياط

٢٧ نوفمبر سـنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩١٣ فى مدينة دمياط

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

دمياط فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٨

## محافظة السويس

### قرار
### عن نظافة الشوارع بمدينة السويس (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ٢٧ نوفبر سنة ١٩١٣

قرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى مدينة السويس

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٥

السويس فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ محمود وهبى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ٨

## افادة

## رياسة مجلس النظار بالموافقة على ميزانية الثلاثة الأشهر الاولى من سنة ١٩١٤ (*)

ناظر المالية سعادتلو أفندم حضرتلرى

٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣

قضى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٣ الخاص بتعديل السنة المالية باعتبار شهور يناير وفبراير ومارس من سنة ١٩١٤ سنة مالية قائمة بنفسها و بوضع ميزانية لها تكون نافذة المفعول بقرار من مجلس النظار

و بناء على ذلك فقد عرضت على مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣) مشروع الميزانية العمومية للثلاثة الأشهر المذكورة المقدّمة مع مذكرة اللجنة المالية المؤرّخة ٢٩ ديسمبرسنة ١٩١٣ فصادق المجلس على مشروع الميزانية المشار اليها . فمرسل لسعادتكم مع هذا صورة منها مصدّقا عليها لاجراء اللازم نحوها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام أفندم ما

تحريرا بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣)

رئيس مجلس النظار

(الختم) محمد سعيد

---

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩١٤ ملحق

## ترجمـــــــة

## مذكرة مرفوعة من اللجنة المـالية الى مجلس النظار (*)

---

٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ قضى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٣ أنه اعتبارا من سنة ١٩١٤ تبتدئ السنة المالية فى أول ابريل وتنتهى فى ٣١ مارس من السنة التالية مع بقاء مدّتها اثنى عشر شهرا وان أشهر يناير وفبراير ومارس من سنة ١٩١٤ تعتبر سنة مالية قائمة بنفسها ويوضع لها ميزانية تكون نافذة المفعول بقرار يصدر من مجلس النظـار. فطبقا لهذه الاحكام تتشرف اللجنة المـالية بعرض مشروع الميزانية العموميـة للثلاثة الأشهر الأولى من سـنة ١٩١٤ على مجلس النظار للموافقة عليه . وقد تقرر هذا المشروع على الكيفية الآتية :

| | | جنيه مصرى |
|---|---|---|
| ايــــــرادات ... ... ... ... ... ... ... ... | | ٣,٦٥٠,٠٠٠ |
| مصــــــــروفات : | جنيه مصرى | |
| مصروفات اعتيادية ... ... ... ... ... ... | ٣,٣١٥,٠٠٠ | |
| المقـدّر صرفه من الاعتمادات الخصوصية فى الثلاثة الاشهر الاولى من سنة ١٩١٤ | ١٨٠,٠٠٠ | |
| | | ٣,٤٩٥,٠٠٠ |
| زيادة فى الايرادات ... ... ... ... ... ... ... | | ١٥٥,٠٠٠ |

ا

---

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ينايرسنة ١٩١٤ وجه ٣ ملحق

## الايـــــــرادات

بنى تقدير الايرادات على متوسط متحصلات الثلاثة الأشهر الاولى من السنة الجارية ومن السنتين السابقتين وذلك مع مراعاة العوامل المختلفة التى من شأنها أن تؤثر فى نتيجة هذا التقدير وتستوجب تعديله .

وكانت نتيجة هبوط منسوب النيل هبوطا غير معتاد إبان الفيضان الأخير أن مساحة كبيرة من الاطيان تقدّر بأربعمائة ألف فدان قد بقيت بدون أن تروى . وسيترتب على ذلك خسارة جسيمة فى ايراد الخزينة من أموال الاطيان و بالتالى فى ايراد سكك الحديد والجمارك وغيرها من أبواب الايرادات . وستظهر هذه الخسارة على الأخص خلال سنة ١٩١٤ — ١٩١٥

وتقدّر الفوائد على المبالغ المودعة فى البنوك بمبلغ ١٦٠٠٠ جنيه مصرى عن الثلاثة الأشهر الاولى من سنة ١٩١٤ وقد أدرج هذا المبلغ فى الميزانية تحت عنوان « الارباح الناتجة من تشغيل النقود »

ولما كانت ايجارات الاطيان الاميرية تحصل عادة بعد انتهاء المواسم الرئيسية فان الايراد الناتج من هذا الباب فى مدّة الثلاثة الأشهر الاولى من سنة ١٩١٤ سيكون أقل بكثير من ربع ايرادات سنة ١٩١٣ . ولذلك لم يدرج تحت هذا العنوان فى ميزانية الثلاثة الاشهر سوى مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه مصرى على قاعدة المتحصلات فى الثلاثة الاشهر الاولى من السنين السالفة

## المصـــــــــروفات

بُنِىَ ربط المصروفات على قاعدة ميزانية سنة ١٩١٣ دون زيادة فى الاعتمادات ولا فَتح اعتمادات جديدة . على أنها تتضمن التعديلات بالزيادة أو التخفيض التى تصرح بها فى خلال السـنة الجارية وكذلك علاوات الماهيات التى يمكن منحها قانونا فى أول يناير سنة ١٩١٤

وكانت مصلحة الدومين القديمة التى ألغيت فى خلال هذه السنة من المصالح الخارجة عن الميزانية . ولكن المصلحة الجديدة سـتدرج مصروفاتها وإيراداتها ضمن ميزانية الحكومة العمومية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٤

أما مصلحة الزراعة التى حولت أخيرا الى نظارة فان مصروفاتها كانت مدرجة فى ميزانية نظارة الاشغال العمومية وسيخصص لها من الآن فصاعدا فرع مستقل فى الميزانية العمومية

ويبلغ مايجب دفعه من ويركو مصر فى الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ — ١٤٧٠٠٠ جنيـه مصرى . وفى المدة نفسها يستحق نصف القسط السـنوى المخصص لفوائد واستهلاك الدين المضمون فى أول مارس . ويستحق النصف الثانى فى أول سبتمبر . وتستحق كوبونات الدين الممتاز فى ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر . أما كوبونات الدين الموحد فان استحقاقها فى أول مايو وأول نوفمبر .

ولم يدرج فى مشروع ميزانية الثلاثة الأشهر الأولى من سنة ١٩١٤ اعتمادات خصوصـية جديدة ولا اعتمادات جديدة تؤخذ من الاحتياطى العمومى ماعدا المخصصة منها لمصروفات من طبيعتها لاتحتمل التوقيف ولو مؤقتا دون أن يترتب على ذلك ضرر بصالح الحكومة . أما الاعتمادات المفتوحة الآن بصفة اعتمادات خصوصية أو اعتمادات على الاحتياطى العمومى فانــ بواقيها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ تنقل الى ميزانية الثلاثة الأشهر اذا لزم الأمر . وعند ختام هذه الميزانية يلغى كل باقى اعتماد لم يستعمل . والمصروفات اللازمة لمتابعة عمل يؤشر به أو لاتمامه يجب أن يقدّم بها طلب باعتماد جديد يدرج فى ميزانية سنة ١٩١٤ — ١٩١٥

وقد بلغت الاعتمادات الخصوصية الجديدة المفتوحة فى ميزانية الثلاثة الأشهر للاعمال المستعجلة ٥٨٠٠٠ جنيه مصرى .

وتقدّر الاعتمادات المفتوحة الآن والتى لاتستنفد لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٣ بمبلغ ٦٣٠٠٠٠ جنيه مصرى . فيبلغ مجموع هذين النوعين من الاعتمادات الخصوصية ٦٨٨٠٠٠ جنيه مصرى . ولا ينتظر أن يصرف من هذا المبلغ إلا ١٨٠٠٠٠ جنيه مصرى . وهو المبلغ المدرج فى الميزانية العمومية للثلاثة الأشهر

أما الاعتمادات التى تؤخذ من الاحتياطى العمومى للاعمال المستعجلة فقد ربط لها مبلغ ١٢٠٧٠٠ جنيه مصرى . يضاف اليه قيمة الاعتمادات المفتوحة التى لاتصرف لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩١٣ وتقدّر هذه القيمة بمبلغ ١١٩٥٠٠٠ جنيه مصرى ما

القاهرة فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩١٣

الامضاآت :

سعيد ذو الفقار
سسل
لندسى
أديب
هنرى هيكز

## مديرية المنوفيـــة

### قـــرار
### عن تسوير الاراضى الفضاء ببندرى تلا وأشمون (*)

مدير المنوفيـــة

١٢ أكتوبر سنة ١٩١٣ بعدالاطلاع على المـادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ عن تسوير الأراضى الفضاء

و بعد موافقة رأى مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

#### المـادة الأولى

يكون قرار نظارة الداخلية المشار اليه نافذ المفعول فى بندرى تلا وأشمون

#### المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ٥٠

شبين الكوم فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٣ عبد الرحيم صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٦

## مديرية الدقهليـــــة

### قـــرار
### عن نظافة الشوارع ببنادر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين والمطرية (*)

وكيل مديرية الدقهلية

بعد الاطلاع على المـــادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخليـــة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩١٣ ١ فى بنادر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين والمطرية

ثانيـــا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ٢١

المنصورة فى ٢٠ دسمبر سنة ١٩١٣ محمد غنيم

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٦

## مديرية القليوبيـــة

### قـــرار
### عن نظـافة الشوارع ببندر بنهـا (*)

مدير القليوبيـــة

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظـارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ٢١ ديسمبر سـنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

أوّلا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصـادر بتاريخ ٧ يونيـه سنة ١٩١٣ فى بندر بنها

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ١٠

بنهـا فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٣ محمد حدايه

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٦

## مديرية الفيـــــوم

### قـــرار
### عن نظافة الشوارع ببنادر الفيوم وسنورس وبنى عثمان (*)

مدير الفيـــوم

بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنـة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما يأتى :

أوّلا — تنفـذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصـادر بتـاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بنادر الفيوم وسنورس وبنى عثمان

ثانيا — يلغى القرار الصادر من المديرية بتاريخ فبراير سنة ١٩٠٩

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سـبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ؟

الفيوم فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ — على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٦

## مديرية بنى سويف

### قـــرار

### عن نظافة الشوارع ببندرى بنى سويف وببـا (*)

مدير بنى سويف

٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفـذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتـاريخ ٧ يونيـه سنة ١٩١٣ فى بندرى بنى سويف وببا

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة ٥

٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٧

## مديرية جـــرجا

### قــرار

### عن نظافة الشوارع ببنادر سوهاج واخميم وطهطا والبلينا وجرجا (*)

مدير جـــرجا

بعد الاطلاع على المــادتين الثالثة والثامنة من قرار نظـارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصـادر بتاريخ ٧ يونيـه سنة ١٩١٣ فى بنادر سوهاج واخميم وطهطا والبلينا وجرجا

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ما

سوهاج فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ — خليل نايل

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٧

## مديرية قنـــــا

### قـــرار

### عن نظافة الشوارع ببنادر قنـا والاقصر واسنا (*)

مدير قنـــا

٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ بعد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ فى بنادر قنا والاقصر واسنا

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة *

قنـا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ينـاير سنة ١٩١٤ وجه ١٥٧

## مديرية الغربيـــــة

### قـــرار

### بمنع أخذ كناسة شوارع بندر زفتى لغير الأشخاص المعينين لذلك (*)

مدير الغربيـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ من اللجنة المشكلة بديوان مركز زفتى بمقتضى قرار نظارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ المصدّق عليه من محكمة الاستئناف المختلطة ٧ أكتوبر سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

ممنوع منعا باتا إلا للاشخاص المعينين بمعرفة مجلس بلدى بندر زفتى أخذ الكناسة والمتخلفات الأخرى الناتجة من كنس جميع طرق البندر وضواحيه أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو لنقل تلك المواد

المـادة الثانيـــة

كل من يخالف أحكام المادة الأولى يعاقب بغرامة لاتتجاوز المائة قرش صاغ أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٣ (محب)

(*) الوقائع المصرية فى ٢ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٣٩٩

## مديرية أسوان

### قـــرار
### عن نظـافة الشوارع فى بندر أسوان (*)

مدير أســـوان

٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ بعـد الاطلاع على المـادتين الثالثة والثامنة من قرار نظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ عن نظافة الشوارع

قـــرر ما يأتى :

أولا — تنفذ أحكام القرار الوزارى المذكور الصـادر بتاريخ ٧ يونيـه سنة ١٩١٣ فى بندر أسوان

ثانيـا — يلغى القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد سـبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ؟

أسوان فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ محمد على

(*) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٤٢٦

## مديرية جـــرجا

### قـــرار

**المحلات العمومية بمديرية جرجا — الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)**

مدير جـــرجا

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العموميـــة ٢٤ يوليو سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩١٣

قـــرر ما هو آت :

أولا — يلغى القرار الصادر من المديرية بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٤ ويستبدل بالآتى :

تعتبر الشوارع والحوارى المبينة بعد من الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والغير معدّة للتجارة

#### بندر البليـــنا

شارع جسر النيل
« العمده
« المركز
« درب المحكمة القديمة
« المحكمة الشرعية
« كنيسة الاقباط
« أبو وساف
« حميد البيه
« الجامع الكبير

والحوارى التابعة لها

شارع الحاج دياب
« الشيخ أبو بكر
« أبو شعيب
« الجامع الصغير
« أبو نوفل
« البطارسه
« فارس
« أبو سته
« البنا

والحوارى التابعة لها

(*) الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٤٨٨

## بنـــــدر اخميم

شارع المركز
« المدرسة
« الملاخ بما فيه الحوارى التابعة له
« المساليب
« الصباغين
« القيساريه
« البحر بالحمام
« البراج
« الشيخ يس
« مسلم والظنى
« القلايه
« أبو السيفين
« الحكيم بما فيه الحوارى التابعة له
« الشرفا والعمدة
« المحكمة القديمة
« ابو عباس
« الجسه القبلى
« الجسه الشرقى
« الجسه الغربى
« الشيخ طه
« الفاخوره

شارع القاعود
« البحر
« قبلى البلد
« الست عزيزه
« عطره بما فيه الحوارى التابعة له
« السويقة الصغيرة
« « الكبيرة
« الجزازره
« الشيخ عبد القادر
« القبـة بمـافيه الحوارى التابعة له
« بحرى البلد « «
« العقيلى وفروعه
« خنجر
« المداح
« الشادلى
« الشيخ كمال الدين
« الهراوات
« الغنامى
« الغيمه
« البقاره

## بندر جـــــرجا

شارع منصور
» الخواجه عبد النور
» المزلقان
» الصراف
شارع البركة
حارة سوق الغزل
درب أبو سرور
شارع كرم حبيب والحوارى التابعة له
» جبانة النصارى
» البطارسه والحوارى التابعة له
» بركات وغالى
» الفخرانى
» جنينة الصيفى
» الانصارى
» ديوان الرى
» الدهشان والحوارى التابعة له
درب الجمسه والجراره
» الغزل
» » والست سالمه
» المنقول
» الغزل الموصل لشارع الداوريه
» الاماره

درب أبو عمره
» الأربعين
» الكرم والحوارى التابعة له
» الشيخ عياش
» بعيص
» أبو الحجاج
شارع البحر
درب الوكايل والحوارى التابعة له
» القاضى والوكايل
» القاضى عيسى
» عبد الوارث
» الجبانة
» النفاده البحرى
الدرب الجديد
درب الطرايشه
» الساقية
شارع الشونة والفوريقة والبوستة
» غربى الجبانة
» السلخانة ومشرقى
» الجناين والمنتزه
» مالطه
» اقلاديوس

## ناحيـــة المنشاة

شارع جامع الهيكة
« سقيفة القمص
« البشوتى
« الشبلى
« الشيخ عرفات
« كراس
« بيت مكى
« لوندى
الشارع الشرقى
شارع بوابة الدب
« الكاشف
« بيت السمان
« القاضى
« الحولى

شارع النقطة
« الفاخورة
« الفـار
« الكنيسة البحرى
« الشيخ كامل
« السماكين
« الشبابية
« الكهرجله
« البحر
« بركة الشريف
« المدرسة
« الدار
« المحطة

## بندر ســـوهاج

شارع البحر الأعظم والحوارى التابعة له
« الطهطاوية
« فايق والحوارى التابعة له
الشارع الجديد والحوارى التابعة له
شارع يس
« أبو شجره والحوارى التابعة له
« أبادير
حارة سنيوت

شارع الرصيف المستجد
« البوسته
« الحكيم
« وصلة البحر بالميدان
« بسطا بك
« اسحق
« الباشمهندس
« همام باشا

## (تابع) بندر سوهاج

شارع عبدالله بك وهبى
« بحرى الجنينة
« قبلى الجنينة
« النزلة
« الشيخ عطا والحوارى التابعة له
« جسر السوهاجية
« قبلى البلد والحوارى التابعة له
« غرب البندر
درب الشريف والحوارى التابعة له
شارع جورجى
« الفاخورة والحوارى التابعة له
حارة الشحاذين
« الحولى
شارع الجبانة القديمة
« واصف
« المحكمة الأهلية

شارع بحرى المديرية
« العارف والحوارى التابعة له
« الكنيسة والحوارى التابعة له
« بحرى البندر والحوارى التابعة له
درب الغربى
« السماكين والحوارى التابعة له
شارع السنجق « »
« الغياتيه البحرى
« الكبش والحوارى التابعة له
درب الغياتيه
« المخبز
حارة أبو الحمد
« العجمى
« مكى
درب الشيخ

## بندر طهطا

شارع شرق البلد من الشمله لورثة عنبر ومن المجلس المحلى لجنينة نخله بك
حارة الجراى « ميدان لطيف باشا لملك ورثة جاد
« الزربيه « شرق البلد لنهايتها
شارع درب الشمله « شرق البلد لشارع الحمام
« أبو الهوى « ملك ورثة سمعان لملك ورثة عنبر

## (تابع) بنـــــدر طهطا

حارة أبوجاموس من شرق البلد لنهايتها
« الصدفى « « « «
شارع درب الجامع « شرق البلد لشادر صادق ومن الجهة الغربية لملك البراد والقبلية لملك المستريح
حارة المربعه من جامع العصيرى لملك الزفاف ومنها لشارع الشيخ عبدالله ومن الجهة الغربية لملك الدرملى بالشيخ يحيي
حارة حوش الناظر من شرق البلد لنهايتها
شارع الجنينة « ملك الست أنيسه يسى لبركة ورثة رفاعه
« بحرى البلد « شارع الجنينة لنهاية ملك ورثة خليل جاد
حارة مالطه « شرق البلد لشارع الجنينة
« الشيخ يحيي « الشيخ عبد الله لملك محمد علم الدين بالقيسارية
شارع أبو القاسم « ملك ورثة الحريدى لملك ورثة عنبر
« الشيخ طه الغربى « ملك الشيخ عمر لميدان لطيف باشا
حارة المقدّم « ملك محمد المكسور لغاية ورثة عبدالله أغا
« الست عافيه « ملك ورثة رفاعه لملك الرشيدى ومنها للزارع
« الكشاكى الغربى « ميدان لطيف باشا لملك عميره الكشكى
شارع الغروب « ملك ورثة رفاعه لفم القيسارية
« الحمام « فم القيسارية لجامع الشيخ رفاعه

## ناحيـــة طما

حارة القصاصين بحرى البلد من شرق جامع أولاد على ومن غرب منزل اسماعيل على
« الصباغ وسط البلد « بحرى منزل أحمد طه ومن قبلى جامع القضاه
« النصارى « « « قبلى منزل ابراهيم بطرس ومن بحرى منزل يوسف غبريال
« أولادعلى « « « شرق مغلق خشب تعلق حسين حسن ومن غرب مصبغة عازر هرمينا
حارة المصليه وسط البلد من شرق مندرة نعمان بكرى ومن غرب منزل أبو الليل محمد الزيات
حارة الحضاره وسط البلد من غرب مندرة عز العرب بكرى ومن شرق حسين القاضى
حارة الفوايد بحرى البلد من شرق السيد أحمد فايد ومن غرب مندرة محمد على عبد العظيم
حارة القاضى قبلى البلد من شرق منزل على الحلوانى ومن غرب عبد الرحمن حسين القاضى
حارة الغرابيه غرب البلد من شرق وكالة عبدالله السيد ومن غرب مندرة أحمد السيد عثمان
حارة الحولا قبلى البلد من شرق منزل يوسف حسين ومن غرب محمد فرغلى مقلد
« ابن زوين وسط البلد من شرق كتاب مجلس المديرية ومن غرب مقام ابن زوين
حارة متى فام عبد السيد قبلى البلد من قبلى مندرة يسى فام عبد السيد ومن بحرى القس جرجس
حارة محمد عيسى الدرملى بحرى البلد من شرق مندرة محمد حموده ومن غرب منزل أبو الليل عيسى
حارة السيد حماده قبلى البلد من شرق منزل السيد حماده ومن غرب محمد أحمد عبده

(*)

(تابع) ناحيـــــة طما

حارة نوير نوير وسط البلد من شرق مندرة سليمان آدم ومن غرب منزل نوير نوير
« مصطفى أحمد القاضى وسط البلد من شرق مندرة عبـد الرحيم نوير ومن غرب عبد الرحيم اسماعيل

شارع النقطة العمومى من قبلى دكان جندى أبو سيف وينتهى من بحرى بمغلق حسين حسن

شارع القيسارية من شرق نقطة البوليس ومن غرب مندرة نوير نوير
« المجاوره من شرق دكان جندى أبو سـيف وينتهى من غرب بمنزل محمد حسين

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

فى ٢٤ يوليو سـنة ١٩١٣ ( ٢٠ شعبان سنة ١٣٣١ )

عن المدير وكيل المديرية
مصطفى صبرى

## مديرية الدقهليـــــة

---

## لائحة مستخدمى مجلس مديرية الدقهلية (*)

المصدق عليها من مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣
والمعتمدة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ نمرة ٢٦٢

---

## الفصـــــل الأول

### قبول الموظفين وواجباتهم وترقيتهم

---

١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

١ — الوظائف الخالية بادارة المجلس وفروعه مفتوحة لكل طالب تتوفر فيه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مصريا ويفضل من كان من أهالى المديرية

(ب) أن لاينقص عمره عن ١٨ سنة ولايزيد عن أربعين سنة على حسب شهادة الميلاد وإلا فتقرير اللجنة الطبية

(ج) أن يكون من حاملى احدى شهادات الدراسة المصرية أو مايقوم مقامها من الشهادات الأجنبية المعتبرة وهذه الشهادات هى الشهادات العالية فى العلوم أو فى التعليم أو شهادة المدارس الخصوصية كالزراعة والصناعة والتجارة أو الشهادة الابتدائية أو شهادة الكفاءة لمعلمى المكاتب تبعا لنوع الوظيفة الخالية

ويفضل من سبق له اشتغال فى مصلحة أخرى بنوع العمل الذى يطلبه ومن كان من أهالى مديرية الدقهلية . ومع ذلك فللمجلس أن يقبـل بصفة استثنائية موظفين من غير حملة الشهادات الدراسية بشرط أن يكونوا قد قضوا فى خدمة الحكومة زمنا ولم يحكم عليهم بالرفت

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٤ وجه ٥٥١

(د) أن يكون حسن السيرة والسمعة

(ه) أن يقبل فى الكشف الطبي

(و) أن يقبل المعاملة بنصوص هذا القانون قبولا كتابيا

٢ — الطلاب الذين يدخلون فى خدمة المجلس يجب أن يقدموا مع شهاداتهم الدراسية الشهادات الآتية :

أولا — شهادة دالة على جنسيتهم

ثانيا — « « على حسن سلوكهم وسمعتهم

ثالثا — « من القومسيون الطبي بصحة بنيتهم

٣ — من يقبل من طلاب الاستخدام يعين بصفة مؤقتة لتجربته مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر بالراتب المقرر له

٤ — الموظف الذى لم تكن تجربته مرضية يرفت من الخدمة

٥ — كل موظف مؤقت ثبتت لياقته وكفاءته لعمله يثبت فى وظيفته ويعامل معاملة الموظفين المستديمين وتحسب له مدة التجربة فى الخدمة المستديمة

٦ — يعين رئيس المجلس الموظفين فى ادارة المجلس والمدارس والمكاتب بعد تقرير اللجنة العلمية وتصديق مجلس المديرية وفى الفروع الأخرى يكون التعيين دائما بعد تصديق المجلس إلا فى الأحوال المستعجلة فللرئيس سد الوظائف الخالية ثم يحيط المجلس بذلك فى أول جلسة تعقد للمصادقة

٧ — يحسب للمستخدم راتبه من تاريخ قيامه بأعماله

٨ — لا يجوز التنازل عن الراتب . وكل موظف يحجز على راتبه لغير النفقة الشرعية المحكوم بها جاز رفته

٩ — كل موظف معهود به حفظ أموال او غيرها من أملاك المجلس عليه أن يقدم كفالة بمبلغ مائتى جنيه

١٠ — درجات المستخدمين ومقدار العلاوات تعطى على الوجه الآتى :

(١) من خمسة الى سبعة جنيهات شهريا والعلاوة خمسمائة مليم كل سنتين

(٢) » ثمانية الى عشرة » » » » » »

(٣) من ١٢ الى ١٦ جنيها » » جنيه مرة » .

(٤) » ١٨ الى ٢٢ » » » » » » .

(٥) » ٢٤ الى ٣٠ » » » » ونصف » .

١١ — اعطاء هذه العلاوات مترتب على حسن العمل والكفاءة مع مراعاة الأقدمية بقدر الامكان

١٢ — اذا أحسن الموظف عمله احسانا فوق العادة يجوز اعطاؤه علاوة أكبر من المقرر

١٣ — يمنح العلاوات والترقيات رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة العلمية وتصديق مجلس المديرية

١٤ — لا يجوز منح علاوة قبل مضى سنتين من تاريخ التعيين أو من تاريخ آخر علاوة

١٥ — تمنح العلاوات فى شهر يناير

١٦ — لا يجوز ترقية موظف الى درجة أعلى إلا اذا مضى عليه سنتان على الأقل فى الدرجة التى هو فيها

١٧ — لا يجوز ترقية موظف أكثر من درجة فى المرة الواحدة

١٨ — الموظف الذى صدر عليه حكم تأديبى بالتنزيل أو بنقص الماهية لايجوز ترقيته أو علاوته قبل أن يقضى سنتين من تاريخ التنزيل أو النقص

١٩ — لا تسرى هذه الأحكام على معلمى المكاتب أو الخدمة السايرة

## الفصـــل الثـانى

### الاجازات

٢٠ ــ لا يجوز لأى مستخدم أن ينقطع عن عمله إلا باجازة

٢١ ــ الاجازات نوعان : اعتيادية ومرضية

٢٢ ــ يجوز السماح للمستخدمين باجازة اعتيادية لا تزيد عن شهر ونصف فى الســـنة

٢٣ ــ جميع الاجازات القصيرة التى تؤخذ فى بحر الســنة تحسب من مدة الشهر ونصف

٢٤ ــ موظفو المدارس لايسمح لهم باجازات اعتيادية إلا فى أثناء المسامحة العمومية ويجوز مع ذلك اعطاؤهم اجازات متقطعة لا تزيد على عشرة أيام فى أثناء السنة المكتبية بحيث لا يسمح بها جملة واحدة

٢٥ ــ يجوز السماح للمستخدم المريض باجازات مرضية لا يزيد مجموعها كل ثلاث سنوات تصرف فى الخدمة عن شهرين براتب كامل وشهرين بنصف راتب وشهرين بربع راتب ثم يفصل من وظيفته اذا لم يعد اليها وللمجلس أن يمدها شهرين آخرين بلا راتب

٢٦ ــ اذا لم تزد الاجازة المرضية عن سبعة أيام يكتفى بشهادة من طبيب الفرع التابع له ذلك المستخدم واذا زادت عن ذلك وجب تقريرها بعد الكشف الطبى فى عاصمة المديرية

٢٧ ــ لايجوز أن يتغيب بالاجازة أكثر من ربع الموظفين ويستثنى من هذا الحكم موظفو المدارس

٢٨ ــ يجوز لرئيس المصلحة اعتبار الاجازة المرضية اعتيادية اذا كان الموظف يستحق تلك الاجازات الاعتيادية

٢٩ — تقدّم طلبات الاجازة قبل ميعادها بخمسة عشر يوما على الأقل إلا فى الإجازات القصيرة

٣٠ — من لم يعد إلى عمله بعد انتهاء اجازته مدة خمسة عشر يوما بغير أن يبدى سببا مقبولا يعتبر مستقيلا ويفصل من الخدمة

٣١ — من لم يعد بعد انتهاء اجازته يحرم من راتب المدّة التى غابها ويجوز أن يوقع عليه مايستحقه من الجزاءات التأديبية

٣٢ — لرئيس المصلحة الحق فى ابطال الاجازة الاعتيادية لأى موظف أو تخفيضها وتعتبر هذه الاجازات كأنها مكافأة على حسن العمل

٣٣ — يجوز التصريح للخدمة الخارجين عن هيئة العمال باجازة لاتزيد عن خمسة عشر يوما بكامل الراتب بحيث لايترتب على ذلك زيادة فى المصاريف

٣٤ — يوقع المستخدم على اقرار بقيامه للاجازة عند قيامه وعلى اقرار آخر بعودته منها عند عودته و يصدّق رئيس المصلحة على هذين الاقرارين

## الباب الأوّل

## المستخدمون

## الفصل الثالث

## تأديب الموظفين ورفتهم

٣٥ — كل موظف يأتى مايخل بأعماله أو وظيفته عرضة للعقاب بالنظام الآتى :

أولا — الانذار

ثانيا — قطع الماهية لمدّة لاتتجاوز شهرا واحدا

ثالثا — الايقاف عن العمل بغير راتب مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

رابعا — التنزيل من الدرجة أو الوظيفة أو بنقص الراتب مع إبقاء الوظيفة أو الدرجة

خامسا — الرفت من الخدمة

٣٦ — لرئيس المجلس الحكم بالانذار وبقطع الراتب مدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أما غير ذلك من العقوبات فيوقعها الرئيس بعد حكم مجلس التأديب الذى يشكل لهذا الغرض عند كل محاكمة

٣٧ — يشكل مجلس لتأديب الموظفين من ثلاثة من الأعضاء يختارهم المجلس بالاقتراع ويرأسهم أكبرهم سنا

٣٨ — يعلن رئيس المجلس المستخدم بورقة الاتهام مبينا فيها التهمة أوالتهم المنسوبة اليه ويكلفه الحضور أمام مجلس التأديب فى ميعاد لا يقل عن خمسة أيام كاملة من يوم اعلانه للدفاع عن نفسه

٣٩ — يقدّم رئيس المجلس تقريرا بتهمة الموظف الى مجلس التأديب وهذا المجلس بعد أن يسمع دفاع الموظف شفهيا أو تحريريا يصدر حكمه ويمضى الحكم كل الأعضاء ويعمل محضر بكل مايجرى فيه

٤٠ — قرار مجلس التأديب يكون بالأغلبية المطلقة من جميع أعضائه الحاضرين متى كان منعقدا بصفة قانونية

٤١ — يجب اعلان المستخدم بالحكم الذى صدر عليه فى الجلسة اذا كان حاضرا وفى محل اقامته ان كان غائبا فان لم يعرف له محل اقامة أو رفض استلام قرار المجلس يكتفى بنشره فى الجريدة الرسمية

٤٢ — يشكل مجلس آخر مخصوص تستأنف أمامه أحكام مجلس التأديب ويكون من رئيس مجلس المديرية ويتولى رياسة المجلس المخصوص، ومن أربعة من أعضاء المجلس ليس فيهم أحد من أعضاء مجلس التأديب

٤٣ — للموظف الذى حكم عليــه مجلس التأديب أن يتظلم كتابة من ذلك الحكم الى المجلس المخصوص فى مدة ثمـانية أيام من اعلان الحكم وبناء على هذا التظلم يحدد الرئيس يوما بانعقاد المجلس المخصوص ويعلن أعضاءه والمتهم

٤٤ — إن لم يتظلم الموظف المحكوم عليــه فى أثناء المدة المقررة فى المـادة السابقة فلرئيس المجلس أن ينفذ الحكم وله أن يحيل المسألة على المجلس المخصوص

٤٥ — اذا كان الحكم بانزال درجة ينبغى ان يعين المجلس المخصوص فى حكمه مقدار الراتب من تلك الدرجة

٤٦ — كل مســتخدم يرتكب جريمة يحتمل أنها تسـتوجب الرفت يجب ايقافه عن أعماله ويعلن بالايقاف كتابة ولا يحسب للموظف الموقف راتب مدة ايقافه مالم يحكم مجلس التأديب بغير ذلك

٤٧ — كل موظف يريد أن يترك وظيفته عليه أن يقدم استقالة بذلك الى رئيســه ليبلغها الى رياسة المجلس وعليــه كذلك أن يبقى بوظيفته مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ليســتطاع تعويضه وللمصلحة الحق فى قبول الاســتقالة من يوم تقديمهـا

٤٨ — قبل أن يترك الموظف المســتقيل أعماله يجب عليه أن يســلم كل مافى عهدته إلى من ينتدب لذلك وأن يعمل كشف بهــذا التسليم على نسختين بمضيانهما ويأخذ هو احداهمـا وترســل الأخرى إلى المجلس ولا يجوز أن تزيد مدة التسليم عن شهر

٤٩ — يقطع الراتب عن المستخدم المرفوت من تاريخ فصــله من الخدمة واعلانه أو من التاريخ الذى قضى به مجلس التأديب

٥٠ — ليس للموظف أن يشــتغل بمقاولة أو فى تجارة أو أن يشــترك فى أعمال أخرى من الأعمال المتعلقة بالمجلس وليس له أن يزاول عملا لا يتفق مع وظيفته

٥١ — كل موظف تحكم عليه المحاكم بالحبس أو فى جريمة أخرى مخلة بالشرف يرفت من الخدمة ولا يجوز اعادته اليها أبدا

٥٢ — لايجوز اعادة استخدام الموظف المرفوت اذا كان رفته بناء على حكم مجلس التأديب

٥٣ — المستخدم المرفوت يعطى اعلانا برفته مذكورا فيه سبب الرفت وتاريخ القرار الصادر بذلك فاذا لم يعرف مكان الموظف المرفوت أو لم يقبل الاعلان يكتفى بنشر الاعلان بالجريدة الرسمية

٥٤ — تعيين الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعلاواتهم وعقابهم ورفتهم موكولة الى رئيس كل فرع بحيث لا يترتب على ذلك زيادة فى الميزانية المقررة

٥٥ — الخادم الذى يدخل الخدمة يجب أن يقدم طلبا بذلك ومعه شهادة بحسن السير والسلوك من وجيهين مصدقا على امضائهما من جهة الادارة

٥٦ — اذا كانت وظيفة الخادم تستدعى أن يكون فى عهدته شئ من الأدوات الدائمة أو تستدعى نقل مبالغ فعليه أن يقدّم ضمانة بخمسين جنيها من شركة الضمان أو من شخصين معتمدين .

٥٧ — إذا رفت الخادم يسلم اعلانا بخلوّ طرفه مذكورا فيه رفته سواء كان بالاستغناء أو بالاستقالة .

## الفصـــل الرابع

### مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٥٨ — الموظف الذى ينتقل من مكان الى آخر لأعمال المصلحة له الحق فى مصاريف الانتقال التى يدفعها ويجب أن يقدم عنها كشـفا مصدقا عليه من رئيس المصلحة

٥٩ — الموظف الذى يضطره عمل المصلحة الى المبيت خارج دائرة المديرية يسمح له بطلب بدل سـفر باعتبار اثنين فى المـائة من ماهيته عن كل يوم وليلة بشرط أن لايتجاوز جنيها ولا يقل عن مائتى مليم

٦٠ — الموظف الذى ينقـل نهائيا من بلد الى آخر يسمح له بمصاريف انتقاله وانتقال أسرته وخدمه ومتاعه بشرط أن لايتجاوز ذلك المبلغ خمسة جنيهات

٦١ — الموظف الذى يعطى بدل سـفر لايجوز له أن يطلب أجر ركائب داخل البلد الذى ذهب اليه

٦٢ — السفر بسكة الحديد يكون بالدرجات الآتية :

أولا — الدرجة الثانية لمن لم يبلغ راتبه ثمـانية عشر جنيها شهريا

ثانيا — « الاولى لمن زاد راتبه على « « «

٦٣ — فى سكك الحديد التى ليس فيها إلا درجتان يسمح للموظف بالركوب فى درجة أعلى من الدرجة المقررة له اذا كانت درجة ركوبه معدومة

٦٤ — يجوز للموظفين أن يستصحبوا خادما من عمـال المصلحة على مصاريفها فى انتقالهم اذا كان عملهم يستدعى ذلك

٦٥ — الموظف الذى يضطره العمل الى المبيت فى غير محل اقامته ولكن فى دائرة المديرية يعطى نصف المقرر فى المـادة (٥٩)

٦٦ — يعطى الخادم فى أحوال الانتقال المذكور بدل سفر مقداره سبعون مليما عن كل ليلة يقضيها خارج المديرية وأربعون مليما عن كل ليلة داخل المديرية

٦٧ — لا يعطى بدل سفر للموظفين الذين ينتقلون الى مقر اللجنة الطبية بالمنصورة ولا الى مجلس التأديب إن لم تقرر اللجنة لهم اجازة أو اذا حكم المجلس بمجازاتهم

٦٨ — الموظف الذى يستدعى من اجازته لا يدفع له بدل سفر بل يصرح له بمصاريف انتقاله بمفرده فقط

٦٩ — طلبات مصاريف الانتقال وبدل السفر تقدم على الاستمارات الخاصة مصدقا عليها من رئيس المصلحة ولا تصرف إلا اذا قدم الطلب فى أثناء شهر من تاريخ انتهاء السفر ما

---

Haret Matta Fam Abdel Sayed Kibli el Balad au sud Mandaret Yassa Fam Abdel Sayed et au nord le Père Guirguis. 24 juillet.

Haret Mohammed Issa el Daramalli Bahari el Balad à l'est Mandaret Mohammed Hammouda et à l'ouest la maison de Abou el Lil Issa.

Haret el Sayed Hamada Kibli el Balad à l'est la maison d'El Sayed Hamada et à l'ouest Mohammed Ahmed Abdallah.

Haret Nouer Nouer Wast el Balad à l'est Mandaret Soliman Adam et à l'ouest la maison de Nouer Nouer.

Haret Moustafa Ahmed el Kadi Wast el Balad à l'est Mandaret Abdel Rahim Nouer et à l'ouest Abdel Rahim Ismaïl.

Rue de la Poste de la Police au sud la boutique de Guindi Abou Seif et se termine au nord par le dépôt de Hessein Hassan.

Rue El Kissarieh à l'est de la Poste de la Police et à l'ouest Mandaret Nouer Nouer.

Rue el Megawreh a l'est la boutique de Guindi Abou Seif et se termine à l'ouest par la maison de Mohammed Hessein.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 24 juillet 1913 (20 Chaabân 1332).

Pour le Moudir :
*Le Sous-Moudir*,
MOUSTAFA SABRI.

24 juillet. Rue Abou el Kassem, à partir de la propriété des hoirs El Hereidi jusqu'à la propriété des hoirs Anbar.

Rue El Cheikh Taha el Gharbi, à partir de la propriété El Cheikh Omar jusqu'au Midan Latif Pacha.

Haret El Mokaddem, à partir de la propriété de Mohammed el Makrour jusqu'à la propriété des hoirs Abdallah Agha.

Haret El Sett Afia, à partir de la propriété des hoirs Rifaa jusqu'à la propriété El Rachidi et de là aux champs.

Haret El Kashaki el Gharbi, du Midan Latif Pacha jusqu'à la proprieté de Aamira el Koshki.

Rue El Gharb, de la propriété des hoirs Rifaa jusqu'à l'embouchure de Kissarieh.

Rue El Hammam, de l'entrée de la Kissarieh jusqu'à la mosquée d'El Cheikh Rifaa.

*Village de Tema.*

Haret el Kassassin Bahari el Balad à l'est la mosquée Ewlad Ali et à l'Ouest la maison d'Ismaïl Ali.

Haret el Sabbagh Wast el Balad au nord la maison d'Ahmed Taha et au sud la mosquée el Kodaah.

Haret el Nassara Wast el Balad au sud la maison d'Ibrahim Boutros et au nord la maison de Youssef Ghabial.

Haret Ewlad Ali Wast el Balad à l'est le dépôt de bois appartient à Hossein Hassan et à l'ouest la teinturerie de Aazer Harmina.

Haret El Mossalieh Wast el Balad à l'est Mandaret Nomaan Bakri et à l'ouest la maison d'Abou el Lil Mohammed el Zayat

Haret El Khaddarah Wast el Balad à l'ouest Mandaret Ezz el Arab Bakri et à l'est Hossein el Kadi.

Haret El Fawaied Bahari el Balad à l'est El Sayed Ahmed Fayed et à l'ouest Mandaret Mohammed Ali Abdel Azim.

Haret El Kadi Kibli el Balad à l'est la maison de Ali El Holawani et à l'ouest Adel Rahman Hossein el Kadi.

Haret el Gheireibieh Gharb el Balad à l'est Wekalet Abdallah el Sayed et à l'ouest Mandaret Ahmed el Sayed Osman.

Haret el Khola Kibli el Balad à l'est la maison de Yousef Hessein et à l'ouest la maison de Mohammed Farghali Maklad.

Haret Ebn Zewin Wast el Balad à l'est le Kottab de la Commission Provinciale et à l'ouest le tombeau d'Ebn Zewein.

Rue El Sangak et les ruelles qui y aboutissent 24 juillet.
,, El Ghaiatieh el Bahari
,, El Kabsh et les ruelles qui y aboutissent
Darb el Ghaiatieh
,, el Makhbaz
Haret Abou el Hamd
,, el Agami
,, Makki
Darb el Cheikh.

*Bandar de Tahta.*

Rue Chark el Balad, à partir d'El Chamala jusqu'à la propriété des hoirs d'Anbar et de la Commission Locale jusqu'au jardin de Nakhla Bey.

Haret el Garray, à partir du Midan Latif Pacha jusqu'à la propriété des hoirs Gaad.

Haret el Zerbieh, commençant à l'est du Bandar jusquà sa fin.

Rue Darb el Chamala, commençant à l'est du Bandar jusqu'à la rue El Hammam.

Rue Abou el Hawa, à partir de la propriété des hoirs de Samaan jusqu'a la propriété des hoirs Anbar.

Haret Abou Gamous, commençant à l'est du Bandar jusqu'à sa fin.

Haret el Sidfi, commençant à l'est du Bandar jusqu'à sa fin.

Rue Darb el Gameh, commençant à l'est du Bandar jusqu'au dépôt de Sarou ; et du côté ouest jusqu'à la propriété El Barrad et du côté sud jusqu'à la propriété El Mostarieh.

Haret el Morabaa, à partir de la mosquée El Osseri jusqu'à la propriété El Zafaf et de là à la rue El Cheikh Abdallah ; et du côté ouest jusqu'à la propriété El Daramalli au Cheikh Yehia.

Haret Hoch el Nazir, commençant à l'est du Bandar jusqu'à sa fin.

Rue el Geneina, à partir de la propriété de Madame Anissa Yassa jusqu'au Birket des hoirs Rifaa.

Rue Bahari el Balad, à partir de la rue El Geneina jusqu'à la fin de la propriété des hoirs Khalil Gaad.

Haret Malta, commençant à l'est du Bandar jusqu'à la rue El Geneina.

Haret El Cheikh Yehia, à partir d'El Cheikh Abdallah jusqu'à la propriété de Mohammed Alam el Din au Kissarieh.

24 juillet.

*Bandar de Sohag.*

Rue El Bahr el Aazaam et les ruelles qui y aboutissent
,, El Tahtawieh
,, Faiek et les ruelles qui y aboutissent
El Chareh el Guedid et les ruelles qui y aboutissent
Rue Yassin
,, Abou Chagara et les ruelles qui y aboutissent
,, Abadir
Haret Sinott
Rue El Rassif el Mostagedd
,, Abou Senna
,, El Hakim
,, Wasslet el Bahr Bilmidan
,, Basta Bey
,, Issak
,, El Bachmohandis
,, Hammam Pacha
,, Abdallah Bey Wahby
,, Bahari el Geneina
,, Kibli el Geneina
,, El Nazla
,, El Cheikh Etai et les ruelles qui y aboutissent
,, Gisr el Souhagieh
,, Kibli el Balad et les ruelles qui y aboutissent
,, Gharb el Bandar
Darb el Chérif et les ruelles qui y aboutissent
Rue Georgui
,, El Fakhora et les ruelles qui y aboutissent
Haret el Chahazin
,, el Kholi
Rue El Gabbana el Kadima
,, Wassef
,, El Mehkémeh el Ahlieh
,, Bahari el Moudirieh
,, El Aref et les ruelles qui y aboutissent
,, El Kanissa et les ruelles qui y aboutissent
,, Bahari el Bandar et les ruelles qui y aboutissent
Darb el Gharbi
,, el Sammakin et les ruelles qui y aboutissent

El Darb el Guedid 24 juillet.
Darb El Taraicha
„ El Sakia
Rue El Chouna ouel Faourika ouel Bosta
„ Gharbi el Gabbana
„ El Salakhana et Michriki
„ El Ganaien ouel Montazah
„ Malta
„ Akladious.

*Villages de Minchat.*

Rue Gameh el Heika
„ Sekifet el Kommos
„ El Bachouti
„ El Chibli
„ El Cheikh Arafat
„ Karas
„ Beit Makki
„ Lawandi
El Chareh el Charki
Rue Bawabet el Debb
„ El Kachef
„ Beit el Samman
„ El Qadi
„ El Kholi
„ El Nokta
„ El Fakhoura
„ El Far
„ El Kenissa el Bahari
El Cheikh Kamel
„ El Sammakin
„ El Chabaina
„ El Kahragolleh
„ El Bahr
„ Birket el Cherif
„ El Madrassa
„ El Darr
„ El Mahatta

24 juillet. Rue El Ghannami
,, El Gheiameh
,, El Bakarah.

*Bandar de Guirgueh.*

Rue Mansour
,, Sieur Abdel Nour
, El Mozlekan
,, El Sarraf
,, El Birkeh
Haret Souk el Ghazl
Darb Abou Serour
Rue Karm Habib et les ruelles qui y aboutissent
,, Gabbanet el Nassara
,, El Batarssa et les ruelles qui y aboutissent
,, Barakat et Ghali
,, El Fakharani
,, Geneinet el Seifi
,, El Enssari
,, Diwan el Ray
,, El Dahchan et les ruelles qui y aboutissent
Darb El Gamassa ouel Garrara
,, El Ghazl
,, El Ghazl ouel Sett Salma
,, El Mankoul
,, El Ghazl conduisant à la rue el Dawdieh
,, El Emarah
,, Abou Amra
,, El Arbein
,, El Karm et les ruelles qui y aboutissent
,, El Cheikh Ayach
,, Beiss
,, Abou el Haggag
Rue El Bahr
Darb El Wakaiel et les ruelles qui y aboutissent
,, El Qadi ouel Wakaiel
,, El Qadi Issa
,, Abdel Warès
,, El Gabbana
,, El Nafada el Bahari

*Bandar d'Akhmim.* 24 juillet.

Rue El Markaz
" El Madrassah
" El Mallakh et les ruelles qui y aboutissent
" El Massalib
" El Sabbagin
" El Kissarieh
" El Bahr Bel Hammam
" El Berag
" El Cheikh Yassin
" Messallam Wal Zanni
" El Kallaieh
" Abou el Seifein
" El Hakim et les ruelles qui y aboutissent
" El Chorafa Wel Omdeh
" El Mehkémeh el Kadima
" Abou Abbas
" El Gamassa el Kibli
" El Gamassa el Charki
" El Gamassa el Gharbi
" El Cheikh Taha
" El Fakhoura
" El Kaoud
" El Bahr
" Kibli el Balad
" El Sett Aziza
" Atallah et les ruelles qui y aboutissent
" El Soueka el Sagira
" El Soueka el Kebira
" El Gazazreh
" El Cheikh Abdel Kader
" El Kobbeh et les ruelles qui y aboutissent
" Bahari el Balad et les ruelles qui y aboutissent
" El Ekeili et ses embranchements
" Khangar
" El Madlah
" El Chadli
" El Cheikh Kemal el Din
" El Harawat

### ARRÊTÉ

**Quartiers affectés à l'Habitation des Familles et où ne peuvent être ouverts des Etablissements Publics dans la Moudirieh de Guirgueh ( ).**

Le Moudir de Guirgueh,

24 juillet Vu l'article 2 de la Loi n° 1 de 1904 sur les Etablissements Publics;

Vu l'Arrêté de la Moudirieh en date du 13 août 1904;

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial en date du 12 juillet 1913;

ARRÊTE:

1.— L'Arrêté de la Moudirieh en date du 13 août 1904 est rapporté et remplacé par le suivant:

Sont considérés comme quartiers affectés à l'habitation des familles et non ouverts au commerce les rues et ruelles suivantes:

*Bandar de Baliana.*

Rue Gisr el Nil
,, El Omdeh
,, El Markaz
,, Darb el Mehkemeh el Kadima
,, El Mehkemeh el Chareih
,, Kenisset el Akbat
,, Abou Wassaf
,, Hemeid el Bey
,, El Gameh el Kebir
,, El Hag Diab
,, El Cheikh Abou Bakr
,, Abou Cheib
,, El Gameh el Sagir
,, Abou Nofal
,, El Batarseh
,, Farès
,, Abou Senneh
,, El Banna

} et les ruelles qui y aboutissent

(*) Journ. Off. 9 février 1914, page 276.

ARRÊTÉ

sur la Propreté des Rues dans la Ville d'Assouan (1).

Le Moudir d'Assouan,

Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues; 23 décembre.

ARRÊTE :

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913, sera applicable dans la ville d'Assouan.

2. — L'Arrêté de la Moudirieh en date du 24 mai 1905 est rapporté.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 23 décembre 1913.

M. Aly.

(1) Journ. Off. 4 février 1914, page 241.

### ARRÊTÉ

**Interdiction d'enlever les Balayures des Rues du Bandar de Zifta sauf aux Personnes Autorisées (*).**

LE MOUDIR DE GHARBIEH.

7 octobre. Vu la décision de la Commission Sanitaire réunie au siège du Markaz de Zifta en date du 30 août 1913, en vertu de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur du 11 mai 1895, approuvé par la Cour d'Appel Mixte;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

Il est formellement interdit, sauf aux personnes désignées par le Conseil Municipal du Bandar de Zifta, d'enlever les balayures ou autres rebuts provenant de balayage de toutes les rues du Bandar et de ses environs, ni d'extraire le contenu des caisses ou voitures destinées à la mise ou au transport des dites matières.

ART. 2.

Toute contravention aux dispositions de l'article précédent sera punie d'une amende n'excédant pas 100 piastres au tarif ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de la date de sa publication aux Journaux Officiels.

Le 7 octobre 1913.

MOHIB.

(*) Journ. Off. 2 février 1914, page 224.

ARRÊTÉ

sur la Propreté des Rues aux Bandars de Béni Souef et Béba (*).

---

LE MOUDIR DE BÉNI-SOUEF,

Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues; 27 décembre.

ARRÊTE:

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable aux Bandars de Béni-Souef et Béba.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 27 décembre 1913.

IBRAHIM HALIM.

(*) Journ. Off. 14 janvier 1914, page 86.

**ARRÊTÉ**

**sur la Propreté des Rues aux Bandars de Fayoum, Sannouris et Beni Etman (*).**

Le Moudir de Fayoum.

25 décembre. Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues ;

ARRÊTE :

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable à Fayoum, Sannouris et Beni Etman.

2. — L'Arrêté de la Moudirieh en date de février 1909 est rapporté.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 25 décembre 1913.

Ali Gamal el Din.

(*) Journ. Off. 14 janvier 1914, page 86.

ARRÊTÉ

sur la Propreté des Rues aux Bandars de Kéneh, Louxor et Esneh (*).

LE MOUDIR DE KÉNEH,

Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues; 22 décemb

ARRÊTE:

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable aux Bandars de Kéneh, Louxor et Esneh.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 22 décembre 1913.

HAFEZ HASSAN.

(*) Journ. Off. 14 janvier 1914, page 86.

## ARRÊTÉ

**sur la Propreté des Rues au Bandar de Benha (*).**

Le Moudir de Kalioubieh,

21 décembre. Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues ;

ARRÊTE :

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable au Bandar de Benha,

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 21 décembre 1913.

Mohamed Hidaya.

(*) Journ. Off. 11 janvier 1914, page 86.

**ARRÊTÉ**

**sur la Propreté des Rues aux Bandars de Sohag, Akhmim, Tahta, Baliana et Guirgueh (*).**

LE MOUDIR DE GUIRGUEH,

Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues; **20 décembre**

ARRÊTE :

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable aux Bandars de Sohag, Akhmim, Tahta, Baliana et Guirgueh.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 20 décembre 1913.

KHALIL NAÏL.

(*) Journ. Off. 14 janvier 1914, page 86.

**ARRETÉ**

**sur la Propreté des Rues aux Bandars de Mansoura, Mit-Ghamr, Simbellawain et Matarieh (*).**

LE SOUS-MOUDIR DE DAKAHLIEH,

**20 décembre.** Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues;

ARRÊTE :

1. — L'Arreté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable à Mansoura, Mit-Ghamr, Simbellawain et Matarieh.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 20 décembre 1913.

MOHAMED GHONEIM.

(*) Journ. Off. 14 janvier 1914, page 86.

## ARRÊTÉ.

### Clôture des Terrains Vagues aux Bandars de Tala et Ashmoun (Menoufieh) (*).

Le Moudir de Menoufieh,

Vu l'article 6 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 15 juin 1893, relatif à la clôture des terrains vagues; 13 octobre.

Et l'avis conforme du Conseil Provincial en date du 18 novembre 1913;

ARRÊTE:

Article premier.

L'Arrêté du Ministère de l'Intérieur sus-visé sera applicable aux Bandars de Tala et Ashmoun.

Art. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur trente jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 13 octobre 1913.

Abdel Rahim Sabri.

(*) Journ. Off. 14 janvier, page 85.

29 décembre. à effectuer ultérieurement pour la continuation ou l'achèvement d'un travail déjà entrepris devront faire l'objet d'une nouvelle demande de crédit à inscrire dans le budget de l'exercice 1914–1915.

Les nouveaux crédits spéciaux ouverts au budget intérimaire pour les travaux urgents se montent à L.E. 58,000. En outre, les crédits déjà ouverts et qui ne seront pas épuisés au 31 décembre 1913 sont évalués à L.E. 630,000. Ces deux catégories de crédits spéciaux forment un total de L.E. 688,000, sur lequel il ne sera dépensé, selon toute prévision, que L.E. 180,000. C'est cette somme qui est portée dans le budget général de l'exercice intérimaire.

Les crédits à prélever sur la Réserve Générale pour les travaux urgents sont arrêtés au total de L.E. 120,700, auquel devra être ajouté le montant des crédits déjà ouverts et qui n'auront pas été dépensés le 31 décembre 1913, montant évalué à L.E. 1,195,000.

Le Caire, le 29 décembre 1913.

(Signé) : S. ZOULFIKAR.
E. H. CECIL.
R. C. LINDSAY.
A. ADIB.
H. HIGGS.

Voir les tableaux annexés au supplément du "Journal Officiel" du lundi 5 janvier 1914, n° 2.

dant, les modifications en plus ou en moins autorisées dans le courant de l'année actuelle, ainsi que les augmentations de traitements que le règlement permet d'accorder le 1er janvier 1914. 29 décembre

L'ancienne Administration des Domaines de l'Etat, qui a été supprimée dans le courant de cette année, était hors budget. A partir du 1er janvier 1914, les recettes et les dépenses de la nouvelle Administration seront comprises dans le budget général de l'Etat.

L'Administration de l'Agriculture ayant été récemment érigée en Ministère, ses dépenses qui étaient incluses dans le budget du Ministère des Travaux Publics, formeront désormais un sous-titre distinct du budget général.

Les payements à effectuer sur le Tribut de l'Egypte au cours du premier trimestre de 1914 se montent à L.E. 147,000. Durant la même période, une demi-annuité d'intérêts et d'amortissement de la dette garantie viendra à échéance le 1er mars. La seconde demi-annuité écherra le 1er septembre. Les coupons de la dette privilégiée sont payables les 15 avril et 15 octobre et ceux de la dette unifiée, les 1er mai et 1er novembre.

Le projet de budget intérimaire ne prévoit pas de nouveaux crédits spéciaux ni de nouveaux crédits à prélever sur la Réserve Générale, à l'exception de ceux affectés à des dépenses qui, par leur nature, ne souffrent pas d'arrêt et dont l'interruption, même temporaire, serait préjudiciable aux intérêts du Gouvernement. Les soldes au 31 décembre 1913 des crédits spéciaux et des crédits à prélever sur la Réserve Générale actuellement ouverts seront reportés, s'il y a lieu, sur l'exercice intérimaire ; mais à la clôture de cet exercice, tout solde non utilisé sera annulé, et les dépenses

29 décembre.

## RECETTES.

Les prévisions de recettes ont été basées sur la moyenne des réalisations du premier trimestre des deux dernières années et de l'exercice en cours. Mais en établissant ces prévisions, on a tenu compte des différents facteurs qui peuvent influencer les évaluations et en nécessiter la correction.

En raison du niveau exceptionnellement bas de la dernière crue du Nil, une superficie considérable de terrains, que l'on évalue à 400,000 feddans, est restée sans irrigation. Il en résultera une perte assez considérable pour le Trésor sur le produit de l'impôt foncier et par répercussion sur les recettes des chemins de fer et des douanes et diverses autres sources de revenus. Cette perte, toutefois, se fera principalement sentir durant l'exercice 1914–1915.

Les intérêts sur les fonds déposés dans les banques sont évalués, pour le premier trimestre de 1914, à la somme de L.E. 16,000, qui figure au budget sous le titre "Produit du placement des fonds."

Les fermages des terrains de l'Etat étant généralement perçus après les principales récoltes, la recette qui sera réalisée de ce chef durant les trois premiers mois de 1914 sera de beaucoup inférieure au quart de la somme obtenue en 1913. Il n'a donc été inscrit sous ce titre au budget intérimaire qu'une prévision de L.E. 18,000, sur la base des réalisations du premier trimestre des années précédentes.

## DÉPENSES.

Les prévisions de dépenses ont été arrêtées sur les bases du budget de l'exercice 1913, sans majoration de crédits ni ouverture de nouveaux crédits ; elles comprennent, cepen-

29 décembre

NOTE AU CONSEIL DES MINISTRES

relative au Projet de Budget pour l'Exercice Intérimaire de 1914 (*).

La Loi n° 21 de 1913 dispose qu'à partir de 1914 l'exercice financier, dont la durée reste fixée à douze mois, commencera le 1[er] avril et finira le 31 mars de l'année suivante, et que les mois de janvier, février et mars 1914 formeront un exercice intérimaire, pour lequel il sera dressé un budget rendu exécutoire par décision du Conseil des Ministres. En conformité de ces dispositions, le Comité des Finances a l'honneur de soumettre à l'approbation du Conseil des Ministres le projet de budget général pour l'exercice intérimaire de l'année 1914, établi comme suit :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **Recettes** ... ... ... ... ... | | | **L.E.** | **3,650,000** |
| **Dépenses :** | | | | |
| Dépenses ordinaires | **L.E.** | **3,315,000** | | |
| Evaluation des dépenses à effectuer durant l'exercice intérimaire sur les crédits spéciaux... | „ | **180,000** | | |
| | | | „ | **3,495,000** |
| **Excédent des recettes** ... | | | **L.E.** | **155,000** |

(*) Journ. Off. 5 janvier 1914, supplément.

**TRADUCTION**

**de la Lettre de la Présidence du Conseil des Ministres portant Approbation du Budget Interimaire de 1914 [1].**

MONSIEUR LE MINISTRE,

31 décembre. La Loi n° 21 de 1913 portant modification de l'exercice financier dispose que les mois de janvier, février et mars 1914 formeront un exercice intérimaire pour lequel il sera dressé un budget rendu exécutoire par décision du Conseil des Ministres.

En conformité de cette disposition, le projet du budget général pour les trois mois précités accompagnant la note du Comité des Finances en date du 29 décembre 1913 a été soumis au Conseil des Ministres qui l'a sanctionné dans sa séance du mercredi 3 Safar 1332 (31 décembre 1913).

Ci-joint, j'ai en conséquence l'honneur de transmettre à Votre Excellence une copie dûment approuvée du dit budget en vue de sa mise à exécution.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

3 Safar 1332 (31 décembre 1913).

*Le Président*
*du Conseil des Ministres,*
(Cacheté) : MOHAMED SAÏD.

SON EXCELLENCE
LE MINISTRE DES FINANCES.

[1] Journ. Off. 5 janvier 1914, supplément.

ARRÊTE : 27 novemb

1.—L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable dans la ville de Damiette.

2.—Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel".

Le 27 novembre 1913.

*Le Gouverneur de Damiette,*
MOHAMED ALY.

**ARRÊTÉ**

**sur la Propreté des Rues aux Bandars de Zagazig, Minia el Qamh et Belbeis (*).**

LE MOUDIR DE CHARKIEH,

Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues ; 30 novembre

ARRÊTE :

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable aux Bandars de Zagazig, Minia el Qamh et Belbeis.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 30 novembre 1913.

*Le Moudir de Charkieh,*
HASSAN HASIB.

(*) Journ. Off. 8 janvier 1914, page 8.

## ARRÊTÉ

**sur la Propreté des Rues dans la Ville de Suez (*).**

LE GOUVERNEUR DE SUEZ,

27 novembre. Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues;

ARRÊTE:

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable dans la ville de Suez.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 27 novembre 1913.

*Le Gouverneur de Suez,*
MAHMOUD WAHBY.

## ARRÊTÉ

**sur la Propreté des Rues dans la Ville de Damiette (**).**

LE GOUVERNEUR DE DAMIETTE,

27 novembre. Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues;

(*) Journ. Off. 3 janvier 1914, page 7.
(**) Journ. Off. 3 janvier 1914, page 8.

En cas d'empêchement pour le Président de siéger, il sera remplacé, à la présidence, par le plus ancien Contrôleur ou Sous-Directeur Général siégeant au Conseil de Discipline. 26 décembre

Le Caire, le 26 décembre 1913.

*Le Ministre des Finances,*
(Signé): SAÏD ZOULFIKAR.

---

**ARRÊTÉ**

**sur la Propreté des Rues dans les Villes de Port-Saïd et d'Ismaïlia (*).**

LE GOUVERNEUR DU CANAL,

Vu les articles 3 et 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913, relatif à la propreté des rues; 26 novembre

ARRÊTE:

1. — L'Arrêté ministériel sus-visé du 7 juin 1913 sera applicable dans les villes de Port-Saïd et Ismaïlia.

2. — L'arrêté du Gouvernorat en date du 19 mai 1896 est rapporté.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 26 novembre 1913.

*Le Gouverneur du Canal.*
MOHAMED MAHMOUD.

(*) Journ. Off. 3 janvier 1914, page 7.

**ARRÊTÉ.**

**Conseil de Discipline du Ministère des Finances (*).**

LE MINISTRE DES FINANCES,

26 décembre. Vu l'article 7 du Décret du 24 mai 1885, modifiant les dispositions du Décret du 10 avril 1883, relatives à l'institution et au fonctionnement des Conseils de Discipline;

Avec l'approbation du Conseil des Ministres;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

L'article premier de l'Arrêté du 18 août 1910, fixant la composition du Conseil de Discipline du Ministère des Finances, est modifié comme suit:

ART. 2.

Le Conseil de Discipline du Ministère des Finances et de toutes les Administrations qui en dépendent est composé comme suit:

| | |
|---|---|
| Le Directeur Général de la Comptabilité de l'Etat... | *Président.* |
| Un Substitut du Contentieux ... ... ... ... ... | *Membres* |
| Le Contrôleur des Contributions Directes ... ... | |
| Le Sous-Directeur Général de l'Administration des Domaines de l'Etat ... ... ... ... ... ... ... | |
| Le Contrôleur du Secrétariat ... ... ... ... ... | |
| Le Directeur le plus ancien du Service des Contributions Directes ... ... ... ... ... ... ... ... | |
| Le Directeur Egyptien le plus ancien de l'Administration des Domaines de l'Etat ... ... ... ... | |

(*) Journ. Off. 8 janvier 1911, page 5.

de Ses Ministres et des hauts dignitaires du Palais, S.E. Mirza Fatoullah Khan Lui a adressé les paroles suivantes: 27 décembr

MONSEIGNEUR,

Appelé par le Gouvernement de Sa Majesté Impériale le Schah de Perse, Mon Auguste Souverain, au poste d'Agent Diplomatique auprès du Gouvernement de Votre Altesse, j'ai l'honneur, en présentant à Votre Altesse mes lettres de créance, de Lui exprimer combien je suis honoré de la haute mission qui m'est confiée.

Les excellents rapports et l'amitié qui ont existé de tout temps entre ces deux Grandes Nations Islamiques, me donnent l'assurance que les efforts que je consacrerai à les rendre plus intimes encore, à l'avantage des deux Pays, seront puissamment secondés par l'appui du Gouvernement de Votre Altesse.

Son Altesse a répondu :

MONSIEUR L'AGENT ET CONSUL GÉNÉRAL,

Je reçois avec plaisir les lettres qui vous accréditent en qualité d'Agent Diplomatique et Consul Général en Egypte du Gouvernement de Sa Majesté Impériale le Schah de Perse.

En vous félicitant de cette haute mission, je me plais à vous assurer de tout mon appui et du concours dévoué de mon Gouvernement pour la réalisation de notre désir commun de voir se resserrer les liens de traditionnelle amitié qui unissent si heureusement nos deux Pays.

Les honneurs militaires ont été rendus à l'Agent et Consul Général de Perse par un détachement du 2me bataillon d'infanterie avec musique.

Une salve d'artillerie a été tirée de la Citadelle au cours de cette réception.

**ADHÉSION**

**du Gouvernement des Etats-Unis du Venezuela à l'Arrangement de Rome du 26 mai 1906 concernant le Service des Mandats Postaux (*).**

MINISTÈRE DES AFFAIRES ETRANGÈRES.

**30 septembre.** M. le Président de la Confédération Suisse vient de notifier au Ministère des Affaires Etrangères, en conformité de l'article 10 de l'Arrangement de Rome du 26 mai 1906, concernant le *Service des Mandats de poste*, et de l'article 24 de la Convention Postale Universelle, l'adhésion du Gouvernement des Etats-Unis du *Venezuela* au dit arrangement. M. le Président de la Confédération Suisse ajoute que l'adhésion du Venezuela paraît devoir être considérée comme valable à partir de la date de la notification, qui en a été faite au Gouvernement Suisse le 30 septembre 1913.

**RÉCEPTION OFFICIELLE**

**de l'Agent Diplomatique et Consul Général de Perse en Egypte (**).**

**27 décembre.** Samedi 27 décembre 1913, à 10 heures et demie du matin, a eu lieu au Palais d'Abdine, avec le cérémonial habituel, la réception en audience solennelle par S.A. le Khédive de S.E. Mirza Fatoullah Khan, Mochire Hozour, Agent Diplomatique et Consul Général de Perse en Egypte.

En présentant ses lettres de créance à Son Altesse le Khédive, qui se tenait dans la salle du Trône, entouré

(*) Journ. Off 24 décembre, page 2889.
(**) Journ. Off. 31 décembre, page 2929.

**ARRÊTÉ**

**relatif à la Formation du Conseil de Discipline du Ministère des Wakfs (*).**

LE MINISTRE DES WAKFS,

Vu le Décret du 24 mai 1885 ; 17 décembre.

Après approbation du Conseil des Ministres, dans sa séance du 14 décembre 1913 ;

ARRÊTE :

Le Conseil de Discipline du Ministère des Wakfs est composé comme suit :

| | |
|---|---|
| Le Conseiller Légal du Ministère ... ... | *Président.* |
| Le Moufti... ... ... ... ... ... ... ... | *Membres.* |
| L'Ingénieur en Chef ... ... ... ... ... | |

En cas d'absence de l'un des membres, le Ministre des Wakfs procédera à la nomination du remplaçant.

Le 17 décembre 1913.

*Le Ministre des Wakfs,*
(Signé) : AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 22 décembre, page 2873.

11 décembre.

ART. 48.

Chaque Commission de Délégués choisira parmi ses membres un Secrétaire et un Trésorier.

ART. 49.

En cas d'absence de l'un des délégués les deux autres membres de la Commission pourront lui désigner un remplaçant pour la période de son absence, parmi les avocats admis auprès de la Cour d'Appel Indigène et domiciliés dans la circonscription du tribunal de cette Commission.

ART. 50.

Le Conseil de l'Ordre pourvoira au remplacement de tout délégué sortant avant l'expiration de son mandat.

Le membre ainsi nommé restera en fonctions jusqu'à l'expiration du temps fixé pour le mandat du membre sortant.

ART. 51.

Les Commissions des Délégués devront exécuter toutes les décisions qui leur seront communiquées par le Conseil de l'Ordre ainsi que toutes les demandes qui leur seront faites par le Bâtonnier.

Elles devront présenter, au mois de novembre de chaque année, un rapport sur les travaux accomplis durant l'année.

## TITRE VIII.

### Dispositions Transitoires.

ART. 52.

Les droits pour l'année 1913 devront être acquittés dans un délai de trente jours à dater de la publication du présent règlement dans le "Journal Officiel."

ART. 53.

Les dispositions de l'article 2 du présent règlement seront applicables après un délai d'un an à dater de sa publication au "Journal Officiel."

11 décembre.

ART. 43.

Toutes les recettes devront être déposées dans le délai maximum d'une semaine à dater de leur encaissement à la banque indiquée par décision du Conseil de l'Ordre.

ART. 44.

Le Trésorier sera seul responsable vis-à-vis du Conseil de l'Ordre de l'application du budget ainsi que de la comptabilité et du mouvement des fonds.

ART. 45.

Les décisions du Conseil de l'Ordre relatives à des questions d'ordre général seront publiées conformément aux dispositions de l'article 34 du présent règlement.

Quant aux décisions relatives à des questions particulières elles ne seront notifiées qu'aux intéressés sous forme de lettres.

## TITRE VII.

## Des Commissions des Délégués du Conseil de l'Ordre.

ART. 46.

Le Conseil de l'Ordre nommera des Commissions de Délégués pour une période d'une année auprès des Tribunaux de première instance.

Un membre de chacune de ces Commissions sera désigné pour faire partie du Conseil de discipline et un autre pour faire partie de la Commission d'admission des avocats.

Le même avocat ne pourra pas être délégué deux fois de suite sauf pour le Tribunal de Kéneh.

ART. 47.

Chaque Commission de Délégués sera présidée par le membre le plus ancien et à égalité d'ancienneté par le doyen d'âge.

En cas d'absence du Président il sera remplacé par le membre le plus ancien.

11 decembre.

ART. 37.

Le Secrétaire devra, chaque fois, envoyer aux membres du Conseil, l'ordre du jour quarante-huit heures à l'avance ; en cas d'urgence, ce délai pourra être réduit à vingt-quatre heures.

Aucune question ne sera discutée si elle n'est portée à l'ordre du jour.

ART. 38.

Tout membre empêché d'assister à la réunion du Conseil de l'Ordre devra en prévenir le Secrétaire par écrit en faisant connaître ses excuses, faute de quoi il sera considéré comme "absent sans excuse légitime" à moins qu'il ne soit présent à la réunion suivante et n'explique les raisons qui ne lui ont pas permis de s'excuser par écrit.

ART. 39.

Le Conseil de l'Ordre nommera le personnel nécessaire pour le travail administratif et les écritures en le choisissant parmi les candidats désignés par le Secrétaire et le Trésorier.

Ce personnel relèvera du Bâtonnier et du Secrétaire en ce qui concerne le travail administratif et du Bâtonnier et du Trésorier en ce qui concerne la comptabilité et le mouvement des fonds.

ART. 40.

Tout membre du Conseil de l'Ordre aura le droit de prendre connaissance des pièces déposées au Secrétariat.

ART. 41.

A la fin de chaque trimestre le Trésorier devra soumettre à l'approbation du Conseil de l'Ordre un état détaillé des recettes et dépenses accompagné des pièces justificatives.

ART. 42.

Aucune dépense ne sera autorisée si elle ne figure au budget et nul paiement ne pourra être effectué sans la signature du Bâtonnier et du Trésorier ou des membres chargés de les remplacer par décision spéciale du Conseil de l'Ordre.

ART. 31. 11 décembre.

En l'absence du Bâtonnier, il est remplacé à la présidence par son Substitut. En cas d'absence du Bâtonnier et du Substitut la présidence reviendra au doyen d'âge des membres du Conseil de l'Ordre.

ART. 32.

Il est interdit de prendre la parole sans avoir obtenu la permission du Président de l'Assemblée.

ART. 33.

Les questions relatives à la comptabilité et au mouvement des fonds seront soumises à l'Assemblée Générale par le Trésorier.

ART. 34.

Le Secrétariat est chargé de publier les décisions de l'Assemblée Générale, par voie d'affiches dans les chambres des avocats aux Tribunaux de première instance et à la Cour d'Appel Indigène, et, si le Conseil le décide, par voie d'insertions dans les journaux quotidiens ou judiciaires.

## TITRE VI.

### Du Conseil de l'Ordre.

ART. 35.

Le Conseil de l'Ordre se réunira au Caire une fois par mois au moins dans la période du 1er novembre au 31 mai et deux fois pendant la période du 1er juin au 31 octobre.

Ses séances auront lieu à huis clos.

ART. 36.

En outre il se réunira toutes les fois que le demanderont son président ou trois de ses membres.

11 décembre. Toutes les affectations devront figurer en détail au Budget annuel et les dépenses inscrites au fur et à mesure.

ART. 25.

Les droits perçus ne peuvent, en aucun cas, être restitués.

## TITRE V.

### De l'Assemblée Générale.

ART. 26.

Le Bâtonnier convoquera les membres de l'Assemblée Générale par un avis inséré trois fois au moins avant la date de la réunion dans deux journaux quotidiens arabes et un journal rédigé en langue européenne se publiant au Caire.

Cet avis devra indiquer la date et le lieu de la réunion ainsi que les questions portées à l'ordre du jour. Il sera en outre affiché dans la chambre des avocats de tous les Tribunaux Indigènes de première instance et de la Cour d'Appel Indigène.

ART. 27.

Les Président, Vice-Président, Secrétaire et Trésorier du Conseil de l'Ordre sont d'office Président, Vice-Président, Secrétaire et Trésorier de l'Assemblée Générale de l'Ordre.

ART. 28.

Nul n'a le droit d'assister aux réunions de l'Assemblée Générale hormis ses membres.

ART. 29.

Le Président ouvre la séance, le Secrétaire donne lecture du procès-verbal de la réunion précédente et après son approbation l'Assemblée examine les questions inscrites à l'ordre du jour.

ART. 30.

Les décisions de l'Assemblée Générale sont prises à la majorité des voix. En cas de partage, l'opinion à laquelle aura adhéré le Président aura la prépondérance.

## Art. 20.

11 décembre.

Tout avocat qui ne paiera pas sa cotisation dans le délai prévu recevra par lettre recommandée un premier avertissement lui fixant un nouveau délai jusqu'au 15 février, puis, le cas échéant, un second avertissement pour un dernier délai jusqu'à fin février.

En cas de non paiement après ces avertissements le Conseil de l'Ordre avisera la Commission d'inscription des avocats pour faire omettre le nom de l'avocat du Tableau de l'Ordre.

## Art. 21.

L'omission du Tableau comportera l'interdiction de plaider, de donner des consultations, de jouir de tous autres privilèges du Barreau, d'assister aux réunions de l'Assemblée Générale ou à celles du Conseil de l'Ordre si l'avocat en fait partie. Dans ce dernier cas, l'avocat dont le nom aura été "omis" sera considéré comme absent "sans excuse légitime" et soumis aux dispositions de l'article 45 de la Loi n° 26 de 1912.

L'omission cessera dès qu'auront cessé les causes qui l'auront motivée.

La durée de l'omission ne comptera pas dans la période du stage ni dans la période d'exercice prévue par les articles 6 et 7 de la Loi n° 26 de 1912.

## Art. 22.

Le nom de l'avocat omis sera en tout cas reporté au Tableau de l'Ordre dès qu'il aura payé les cotisations arriérées.

## Art. 23.

Le Conseil pourra dispenser du paiement de la cotisation annuelle tout avocat qu'il aura jugé dans l'impossibilité de s'acquitter de cette cotisation.

## Art. 24.

Les revenus de l'Ordre seront affectés, suivant décisions du Conseil de l'Ordre, aux frais d'administration et aux œuvres pouvant contribuer au développement du Barreau, ainsi qu'aux subventions pécuniaires à accorder soit aux avocats reconnus dans le besoin soit à leurs familles après leur décès.

11 décembre.

ART. 16.

Le stagiaire qui désire s'absenter devra en informer l'avocat au cabinet duquel il est attaché et ce dernier en avisera le Bâtonnier.

Sous aucun prétexte la période d'absence ne pourra dépasser trois mois par an. sauf en cas de maladie.

## TITRE IV.

## Des Droits et Cotisations.

ART. 17.

Les droits à percevoir par le Conseil de l'Ordre et qui devront être payés au Trésorier sont fixés de la manière suivante :

(1) L.E. 5, pour l'inscription des stagiaires.

(2) L.E. 10, pour les demandes d'autorisation de plaider devant les Tribunaux Indigènes de première instance.

(3) L.E. 15, pour les demandes d'autorisation de plaider devant la Cour d'Appel Indigène.

ART. 18.

Les demandes d'inscription présentées aux Commissions d'admission des avocats doivent être accompagnées d'un reçu du Trésorier de l'Ordre établissant que les droits mentionnés à l'article précédent ont été acquittés.

ART. 19.

Les cotisations annuelles sont fixées de la manière suivante :

(1) L.E. 1, pour les avocats stagiaires.

(2) L.E. 2, pour les avocats admis à plaider devant les Tribunaux Indigènes de première instance.

(3) L.E. 3, pour les avocats admis à plaider devant la Cour d'Appel Indigène.

Les cotisations devront être payées au mois de janvier de chaque année au Trésorier du Conseil de l'Ordre.

L'année financière commencera au 1er janvier et se terminera au 31 décembre.

moires relatifs au procès. Il devra dans le même délai l'aviser par écrit du dépôt au greffe des pièces dont il compte se prévaloir. 11 décembre.

ART. 12.

Les avocats doivent se conformer aux décisions du Conseil de l'Ordre.

ART. 13.

Sauf dans les cas qui par suite de leur gravité comportent la poursuite devant le conseil de discipline l'avocat qui contrevient à une disposition quelconque des articles précédents sera traduit par le bâtonnier devant le Conseil de l'Ordre qui, après l'avoir entendu dans sa défense ou l'avoir dûment appelé, lui donnera un avertissement. S'il n'en tient pas compte ou en cas de récidive il sera déféré devant le conseil de discipline conformément aux articles 25, 26 et 27 de la Loi nº 26 de 1912.

L'avertissement sera donné verbalement à la séance si l'avocat est présent ou notifié par écrit.

## TITRE III.

## Du Stage.

ART. 14.

Les avocats stagiaires devront être assidus aux audiences, assister régulièrement aux conférences juridiques et professionnelles faites à leur intention et se conformer au règlement qui sera élaboré à cet effet par le Conseil de l'Ordre.

ART. 15.

Les avocats stagiaires devront prouver leur assiduité aux conférences et leur présence, deux fois par semaine au moins, aux audiences, en signant les registres spécialement affectés à cet effet et portant le sceau du Conseil de l'Ordre.

L'avocat auprès duquel le stage est fait devra s'assurer de cette assiduité au moment de délivrer le Certificat prévu par l'article 9 de la Loi nº 26 de 1912.

11 décembre.

ART. 6.

L'avocat qui croirait que sa propre dignité ou celle du Barreau a été compromise par l'autorité devant laquelle il exerce son ministère devra agir conformément à l'article précédent.

ART. 7.

L'avocat avant d'assigner son client en paiement d'honoraires qui peuvent lui être dus devra soumettre sa réclamation au Conseil de l'Ordre lequel donnera son avis après avoir entendu le client s'il le juge utile.

ART. 8.

Avant d'accepter une affaire l'avocat doit s'informer si le client avait déjà eu recours à un autre confrère et dans l'affirmative il lui conseillera de maintenir son premier mandat. En cas de refus il doit aviser son confrère par écrit et n'accepter le mandat qu'après s'être assuré que le client a rempli ses engagements vis-à-vis du confrère sauf dans le cas d'urgence imminente ou s'il y a contestation sur le montant des honoraires dus.

ART. 9.

L'avocat qui désirerait renvoyer un procès devra en informer par écrit son confrère et le Président de l'audience dans un délai suffisant avant la date fixée pour les plaidoiries.

Il devra annexer à l'avis envoyé au Président la réponse du confrère.

ART. 10.

En matière civile l'avocat ne pourra refuser à un confrère qui lui en aura formulé la demande de lui indiquer par écrit le système de défense qu'il compte suivre.

Dans les mêmes conditions, tout avocat devra informer son confrère dans un délai suffisant avant l'audience, des exceptions qu'il se proposerait de soulever.

ART. 11.

Dans les affaires civiles l'avocat devra communiquer à son confrère dans un délai suffisant avant l'audience toutes conclusions et mé-

# RÈGLEMENT INTÉRIEUR DU CONSEIL DE L'ORDRE.

11 décembre.

## TITRE PREMIER.

### Du Tableau de l'Ordre des Avocats.

ARTICLE PREMIER.

Le Conseil de l'Ordre présentera annuellement à la Commission d'inscription des avocats avant le 20 mars de chaque année ses observations relatives à la confection du Tableau des Avocats.

## TITRE II.

### Des Devoirs des Avocats.

ART. 2.

Tout avocat doit avoir un domicile et une étude lui appartenant.

Il ne peut avoir plus d'une étude.

ART. 3.

L'avocat doit s'abstenir de chercher à attirer la clientèle par tous moyens de réclame ou de courtage.

ART. 4.

L'avocat doit observer les devoirs de confraternité dans ses relations avec les autres membres du Barreau.

Il devra ne jamais s'écarter du respect dû aux magistrats.

ART. 5.

Dans le cas où se produirait une infraction à la disposition du premier alinéa de l'article précédent, le fait devra, avant tout recours à d'autres mesures, être porté à la connaissance du Conseil de l'Ordre par l'avocat intéressé, le Bâtonnier ou tout autre membre du Barreau.

**ARRÊTÉ**

**approuvant le Règlement Intérieur du Barreau Indigène (*).**

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

11 décembre. Vu la Loi n° 26 de 1912 portant règlement du Barreau près les Tribunaux Indigènes ;

Vu le projet de règlement intérieur élaboré par le Conseil de l'Ordre des Avocats ;

Vu les délibérations de l'Assemblée Générale de la Cour d'Appel en date des 13 et 30 novembre 1913, prises en conformité de l'article 48 de la dite loi;

ARRÊTE :

ARTICLE UNIQUE.

Le règlement intérieur du Barreau Indigène ci-annexé, est approuvé et entrera en vigueur dès sa publication au "Journal Officiel."

Le Caire, le 11 décembre 1913 (13 Moharrem 1332).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé) : HUSSEIN RUCHDI.

*(Traduction.)*

(*) Journ. Off. 15 décembre, page 2809.

**ARRÊTÉ**

**modifiant la Circonscription des Tribunaux de Justice Sommaire de Bilbeis et de Mina el Kamh (*).**

Le Ministre de la Justice,

Vu l'article 3 du Décret du 7 décembre 1892 modifiant certains articles du Décret du 3 novembre 1890 ; 9 décembre

Vu les Arrêtés ministériels déterminant la circonscription judiciaire des Tribunaux de justice sommaire de Bilbeis et et de Mina el Kamh ;

Vu l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 1er décembre 1913 portant certaines modifications dans le registre des villages en ce qui concerne les deux Markaz de Bilbeis et de Mina el Kamh ;

ARRÊTE :

Article unique.

Les villages d'El Aaras, El Hod el Tawil, Mit Soheil, Kafr Moustapha Effendi, El Naamnah, Senhewa et Minchat Fathy avec leurs Ezbehs et autres dépendances respectives relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal de justice sommaire de Mina el Kamh au lieu de celui de Bilbeis.

Fait au Caire, le 9 décembre 1913 (11 Moharrem 1332).

*Le Ministre de la Justice.*
(Signé): Hussein Ruchdi.

(*Traduction.*)

(*) Journ. Off. 15 décembre, page 2808.

**ARRÊTÉ**

**détachant quelques Villages du Mehkémeh Charieh de Bilbeis pour les rattacher au Mehkémeh Charieh de Mina el Kamh (*).**

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

9 décembre. Vu l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 1er décembre 1913 détachant quelques villages du Markaz de Bilbeis pour les rattacher au Markaz de Mina el Kamh;

Vu l'article 4 de la Loi n° 25 de 1909 portant réorganisation des Mehkémehs;

ARRÊTE:

Les six villages suivants: El Aaras, El Hod el Tawil, Mit Soheil, El Naamnah, Kafr Moustapha Effendi, Senhewa et Minchat Fathy, ainsi que les Ezbehs qui en dépendent et autres, seront détachés du ressort du Mehkémeh sommaire de Bilbeis et rentreront dans celui du Mehkémeh sommaire de Mina el Kamh.

Fait le 9 décembre 1913.

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé): HUSSEIN RUCHDI.

(*) Journ. Off. 15 décembre, page 2808.

4 décembr

ART. 13.

Les procès-verbaux en matière de pêche dressés par les agents ci-dessus mentionnés énonceront outre les indications de lieu et de temps, les nom, prénoms, qualité et résidence des contrevenants, le numéro du bateau pêcheur, et le montant de la taxe annuelle à laquelle il est soumis ; le numéro de l'autorisation du pêcheur, si celui-ci pêche sans bateau, la nature de la contravention ainsi que les circonstances de la saisie et de la confiscation ; l'article du décret ou de l'arrêté ministériel qui l'édicte ; les observations et dires des contrevenants ainsi que l'énumération et la description des objets saisis et confisqués.

Une copie du procès-verbal certifiée conforme par le principal verbalisant, sera dans les quarante-huit heures de la constatation de l'infraction commise, remise à l'Omdeh ou au Cheikh du village du contrevenant, et, pour les villes au Gouvernorat où l'intéressé pourra la retirer, et une seconde copie sera sans retard transmise, soit au siège central des Gardes-Côtes, soit à la Moudirieh, suivant le cas.

ART. 14.

Le Directeur Général de l'Administration des Gardes-Côtes et les Moudirs et Gouverneurs sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté qui entrera en vigueur aussitôt après sa promulgation au "Journal Officiel," à l'exception de l'article 8 ci-dessus qui n'entrera en vigueur que le 1er avril 1914.

Le Caire, le 4 décembre 1913.

(Signé): SAÏD ZOULFIKAR.

4 décembre. En cas de nouvelle récidive moins d'un an à partir de la deuxième contravention, le retrait des autorisations sera définitif et ne pourra faire l'objet d'aucun rachat, mais dans ce cas il devra en être référé au Ministère des Finances.

### Art. 10.

Les saisies et confiscations pratiquées en exécution de l'article 11 de la loi seront annulées et les objets restitués contre paiement par les intéressés d'une somme de cinq livres égyptiennes, sauf en cas de récidive commise moins d'un an à partir de la date de la première contravention; dans ce cas, la saisie et la confiscation ne pourront faire l'objet d'aucun rachat.

Lorsque la restitution est autorisée, elle n'aura lieu que contre paiement effectif de la somme ci-dessus fixée de cinq livres égyptiennes, qui devra être fait dans les soixante jours au plus tard de la saisie; passé ce délai, la confiscation sera définitive et les objets acquis à l'Etat.

### Art. 11.

Application sera faite des dispositions de l'article 6 du présent arrêté pour toutes les autres contraventions aux dispositions de la Loi n° 27 du 7 juillet 1913, non prévues par les articles qui précèdent.

### Art. 12.

Les contraventions en matière de pêche seront valablement constatées; les saisies valablement opérées par la police et les agents de l'Administration des Gardes-Côtes dans les limites qui leur sont respectivement assignées.

4 décembre

ART. 8.

Est également prohibé l'usage de filets, dont le nombre de mailles est supérieur à vingt par chaque pic-adm de 0·50 centimètres de longueur, à l'exception du Lac Mariout où le nombre de mailles pour les filets ne peut être supérieur à dix-huit pour chaque pic-adm de 0·50 centimètres de longueur.

Le seul fait de l'existence de ces filets dans un bateau de pêche ou en la possession d'un pêcheur constituera une contravention.

Cette prohibition ne s'applique pas au filet "Tarrah."

Les dispositions du présent article n'entreront en vigueur que le 1er avril 1914.

ART. 9.

En cas de contraventions aux articles 7 et 8 précédents, les engins prohibés seront saisis et détruits et les poissons trouvés dans le bateau ou en la possession du pêcheur seront confisqués au profit de l'Etat par application de l'article 12 de la loi, et ce, sans préjudice des retraits d'autorisations édictés par l'article 13.

Pour une première infraction, les autorisations seront retirées pendant une période de quinze jours, mais les intéressés auront le droit d'obtenir l'annulation du retrait et la restitution immédiate des autorisations contre paiement d'une livre égyptienne.

En cas de récidive moins d'un an à partir de la date de la première contravention, les autorisations seront retirées pour une période de trois mois ; dans ce cas, pour obtenir l'annulation du retrait et la restitution des autorisations, les intéressés devront payer une somme de trois livres égyptiennes.

4 décembre.

ART. 6.

Dans tous les cas de contraventions prévus aux articles précédents, les autorisations seront retirées pendant une période de quinze jours pour une première contravention, mais les intéressés auront le droit d'obtenir l'annulation du retrait et la restitution immédiate des autorisations, contre paiement d'une livre égyptienne.

Au cas où une deuxième infraction serait commise moins d'un an à partir de la date de la première contravention, la durée du retrait sera portée à trois mois et la somme à payer pour obtenir la restitution des autorisations sera de trois livres égyptiennes.

Pour toute nouvelle infraction commise moins d'un an à partir de la date de la deuxième contravention, la durée du retrait des autorisations sera de six mois et il ne pourra faire l'objet d'aucun rachat.

Enfin, au cas où une quatrième infraction serait commise moins d'un an à partir de la date de la troisième contravention, les autorisations seront retirées définitivement, mais dans ce cas il devra en être référé au Ministère des Finances.

Les retraits des autorisations auront lieu sans préjudice de la saisie et confiscation du poisson trouvé en la possession des contrevenants, qui sera pratiquée dans tous les cas, par application de l'article 12, paragraphe 3, de la loi.

ART. 7.

La pêche dans les lacs intérieurs à l'aide des engins appelés "la Seine" et le "Traîneau" est prohibée.

Le seul fait de l'existence de ces engins dans un bateau de pêche ou en la possession d'un pêcheur constituera une contravention.

(3) Dans le chenal compris entre l'îlot d'El Agawi et l'îlot de Ras el Koudieh. 4 décembre.

(4) Dans le chenal compris entre l'îlot de Ras el Koudieh et un autre îlot situé à deux kilomètres environ à l'ouest de celui-ci.

(5) Dans le chenal compris entre l'îlot ci-dessus et la terre près d'Elwat el Qotn.

(6) Dans toute la zone du lac comprise entre les rives du lac et les îlots et chenaux ci-dessus mentionnés.

*Sur le Lac Edkou :*

(1) Dans le chenal (d'une largeur de 2,000 mètres) compris entre le rivage et El Naga.

(2) Dans le chenal (d'une largeur de 250 mètres) compris entre El Naga et Sawa.

(3) Dans le chenal (d'une largeur de 800 mètres) compris entre Sawa et Kutela.

(4) Dans le chenal (d'une largeur de 270 mètres) compris entre Kutela et le rivage à Achtoum el Maadieh.

(5) Dans toute la zone du lac à Achtoum el Maadieh, limitée par les îlots ci-dessus mentionnés et par les lignes droites joignant ces îlots.

ART. 5.

**Lac Mariout.**

Il est défendu de pêcher le long du rivage nord du lac entre Barbakh et Ezbet Khorched, dans un rayon d'un kilomètre et demi à partir du rivage.

4 décembre. (17) Dans le chenal d'Om el Gheif, situé entre l'îlot de Ras el Lammouk et l'îlot d'El Samaria.

(18) Dans le chenal d'Abou Ganb, situé entre l'îlot d'El Samaria et l'îlot d'El Tannis.

(19) Dans le chenal compris entre l'îlot d'El Tannis et l'îlot de Barr el Sig.

(20) Dans le chenal compris entre l'îlot de Barr el Sig et la terre ferme.

(21) Sur les rives du lac, dans un rayon d'un kilomètre des déversoirs des Canaux Katatieh délimités par des bornes repères.

ART. 3.

**Lacs Bourollos et Edkou.**

A partir du 1er mai de chaque année jusqu'au 31 octobre inclusivement, il est interdit de pêcher au nord d'une ligne tracée entre les bornes repères est et ouest placées au Boghaz de Bourollos et au Boghaz de Meadiah sur le Lac Edkou ainsi que sur la Méditerranée jusqu'à une distance d'un kilomètre de chaque rive du Boghaz des lacs précités.

ART. 4.

A partir du 7 septembre de chaque année jusqu'au 28 du même mois inclusivement, la pêche est interdite :

*Sur le Lac Bourollos :*

(1) Dans le chenal compris entre la terre ferme et l'îlot de Ras el Zawia.

(2) Dans le chenal compris entre l'îlot de Ras el Zawia et l'îlot d'El Agawi.

(3) Dans le chenal d'El Khatibeh, situé entre l'îlot d'El Khatibeh et l'îlot de Barr el Hammar. 4 décembre.

(4) Dans le chenal d'El Boghdadi, situé entre l'îlot de Barr el Hammar et l'îlot de Ramil.

(5) Dans le chenal de Dawan el Sid, situé entre l'îlot d'El Ramil et un autre îlot se trouvant à l'est de ce chenal.

(6) Dans le chenal d'El Chaara, situé entre ce dernier îlot et un autre îlot se trouvant à l'est de ce chenal.

(7) Dans le chenal d'El Taat, situé entre cet îlot et un autre îlot se trouvant au sud-est de ce dernier îlot.

(8) Dans le chenal d'El Cheikh Abou Wafa, situé au sud-ouest de l'îlot de Taat entre ce dernier îlot et l'îlot d'Abou Wafa.

(9) Dans le chenal situé entre l'îlot d'Abou Wafa et l'îlot de Bayet Zanab el Timsah.

(10) Dans le chenal d'El Youssef, situé entre l'îlot de Bayet Zanab el Timsah et un autre îlot au sud de ce dernier îlot.

(11) Dans le chenal d'El Aata, situé entre ce dernier îlot et un autre îlot se trouvant au sud-est de celui-ci.

(12) Dans le chenal d'El Cheikh Hassan, situé entre ce dernier îlot et un autre îlot se trouvant au sud-est de celui-ci.

(13) Dans le chenal d'El Dawasah, situé entre ce dernier îlot et l'îlot de Barr Dawasah.

(14) Dans le chenal compris entre l'îlot de Barr Dawasah et l'îlot de Charachira.

(15) Dans le chenal compris entre l'îlot de Charachira et l'îlot d'El Hagg Soliman.

(16) Dans le chenal compris entre l'îlot d'El Hagg Soliman et l'îlot de Ras el Lammouk.

**ARRÊTÉ**
**relatif à la Pêche et à la Navigation sur les Lacs Intérieurs, les Eaux Maritimes et le Canal de Suez (*).**

LE MINISTRE DES FINANCES,

4 décembre. Vu les articles 10, 11, 12, 13 et 14 de la Loi n° 27 du 7 juillet 1913 relative à la pêche et à la navigation sur les Lacs Intérieurs, les Eaux Maritimes et le Canal de Suez ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

**Lac Menzaleh.**

A partir du 1er mai de chaque année jusqu'au 31 octobre inclusivement, il est interdit de pêcher sur les rives du Lac Menzaleh ainsi que sur le rivage de la Méditerranée, dans un rayon de six kilomètres du Fort El Gamil délimités par des bornes repères :

ART. 2.

Il est également interdit de pêcher tous les ans, pendant la période sus-énoncée, dans chacun des chenaux indiqués ci-après, ainsi que dans un rayon d'un kilomètre de chacune des deux embouchures de ces chenaux, rayon délimité par des bornes repères.

(1) Dans le chenal de Charm, situé entre la terre ferme et l'îlot d'El Kornaf.

(2) Dans le chenal d'El Aawaig, situé entre l'îlot d'El Kornaf et l'îlot d'El Khatibeh.

(*) Journ. Off. 10 décembre, page 2763.

## ARRÊTÉ.

**Interdiction d'enlever les Balayures des Rues du Bandar de Mehalla el Kobra sauf aux Personnes Autorisées (*).**

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

Vu la décision de la Commission Sanitaire réunie au siège du Markaz de Mehalla el Kobra en date du 25 mai 1913 en vertu de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur du 11 mai 1895, approuvé par la Cour d'Appel Mixte ; **5 novembre.**

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Il est formellement interdit, sauf aux personnes désignées par le Conseil Municipal de Mehalla el Kobra, d'enlever les balayures ou autres rebuts provenant de balayage de toutes les rues du Bandar et de ses environs, ni d'extraire le contenu des caisses ou voitures destinées à la mise ou au transport des dites matières.

ART. 2.

Toute contravention aux dispositions de l'article précédent sera punie d'une amende n'excédant pas cent piastres au tarif ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de la date de sa publication dans les Journaux Officiels.

Le 5 novembre 1913.

MOUHEB.

(*) Journ. Off. 8 décembre, page 2741.

**ARRÊTÉ.**

**Interdiction d'enlever les Balayures des Rues du Bandar de Samanoud sauf aux Personnes Autorisées (*).**

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

5 novembre. Vu la décision de la Commission Sanitaire réunie au Bureau Sanitaire du Bandar de Samanoud en date du 25 mai 1913, en vertu de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur du 11 mai 1895, approuvé par la Cour d'Appel Mixte ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Il est formellement interdit, sauf aux personnes désignées par le Conseil Municipal de Samanoud, d'enlever les balayures ou autres rebuts provenant de balayage de toutes les rues du Bandar et de ses environs, ni d'extraire le contenu des caisses ou voitures destinées à la mise ou au transport des dites matières.

ART. 2.

Toute contravention aux dispositions de l'article précédent sera punie d'une amende n'excédant pas cent piastres au tarif ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de la date de sa publication dans les Journaux Officiels.

Le 5 novembre 1913.

MOUHEB.

(*) Journ. Off. 8 décembre, page 2711.

ARRÊTÉ.

Interdiction d'enlever les Balayures des Rues du Bandar de Kafr el Zayat sauf aux Personnes Autorisées (*).

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

Vu la décision de la Commission Sanitaire réunie au siège du Markaz de Kafr el Zayat en date du 17 juin 1913 en vertu de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur du 11 mai 1895, approuvé par la Cour d'Appel Mixte ; 5 novembre.

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Il est formellement interdit, sauf aux personnes désignées par le Conseil Municipal du Bandar de Kafr el Zayat, d'enlever les balayures ou autres rebuts provenant de balayage de toutes les rues du Bandar, ni d'extraire le contenu des caisses ou voitures destinées à la mise ou au transport des dites matières.

ART. 2.

Toute contravention aux dispositions de l'article précédent sera punie d'une amende n'excédant pas cent piastres au tarif ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de la date de sa publication dans les Journaux Officiels.

Le 5 novembre 1913.

MOUHEB.

(*) Journ. Off. 8 décembre, page 2711.

6 novembre. Place Ste Catherine.
Rue Lombardo.
Rue de l'Ancienne Bourse.
Quais Abbas.

*Kism Attarin :*

Rue Salah el Din.
Le district compris dans les limites suivantes :
Rue de l'Ancienne Bourse.
Rue Lombardo.
Rue Mosquée Attarin.
Rue Prince Abdel Moneim.
Rue Kingi Osman (y compris l'enceinte de la gare du Caire).
Rue Moharram Bey.
Rue Menasce (jusqu'au passage sous le chemin de fer).
Rue Néroutsos Bey.
Rue de la Porte Rosette.
Rue Corinthe.
Place Khartoum.
Rue Prince Yusef Ezz el Din.
Quais Abbas.

*Kism Moharram Bey :*

Tout le Kism, exception faite de la partie située au sud de la rue Moharram Bey.

*Kism Ramleh :*

Tout le Kism.

ART. 2.

Les Arrêtés du Gouvernorat du 23 août 1897 et 11 juillet 1906 sont abrogés.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur quinze jours après sa publication au "Journal Officiel."

Alexandrie, le 7 Zil-Hedjeh 1331 (6 novembre 1913.)

AHMED ZIWAR.

ARRÊTÉ

Mendicité à Alexandrie (*).

LE GOUVERNEUR D'ALEXANDRIE,

Vu l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 21 juin 1897 relatif à la mendicité ; 6 novembre

Vu les Arrêtés de ce Gouvernorat en date des 23 août 1897 et 11 juillet 1906 portant la liste des localités où la mendicité est interdite ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

L'arrêté ministériel sus-visé sera applicable dans les localités suivantes :

*Kism Mina el Bassal :*

Rue Ibrahim.

*Kism Goumrok :*

Rue Ras el Tin.
Rue des Quais.
Quais Abbas.
Rue Sultan Selim.

*Kism Labban :*

Rue des Sœurs.
Rue Ibrahim.

*Kism Manchieh :*

Rue des Sœurs.
Le district compris dans les limites suivantes :
Souk el Tabbakhin.
Rue el Midan.
Rue Nubar Pacha.

(*) Journ. Off. 8 décembre, page 2710.

ARRÊTÉ.

Modification aux Circonscriptions Administratives de la Moudirieh de Charkieh (*).

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

1er décembre. De concert avec le Ministre des Finances;
Le Conseil Provincial de Charkieh entendu;

ARRÊTE:

1. — Sont détachés du Markaz de Belbeis et rattachés au Markaz de Minet el Kamh, les six villages mentionnés ci-après avec les Ezbehs et autres localités qui en dépendent:

El A'ras
El Hod el Tawil
Mit Seheil
Kafr Moustapha Effendi
El Na'amna
Sennahwa wé Minchat Fathy.

2. — Le Moudir de Charkieh est chargé de l'exécution du présent arrêté qui entrera en vigueur à partir du 5 décembre 1913.

Le Caire, le 1er décembre 1913 (3 Moharrem 1332).

(Signé): M. SAÏD.

(*Traduction.*)

(*) Journ. Off. 8 décembre, page 2740.

30 octobre.

ART. 7.

Tout transport de chiffons sans permis ou en dehors des conditions du permis y afférent et tout transport de chiffons qui ne sont pas convenablement emballés, conformément à l'article 3, seront considérés comme une contravention au présent arrêté.

ART. 8.

L'Arrêté ministériel du 30 avril 1906 est abrogé.

ART. 9.

Le présent arrêté entrera en vigueur soixante jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le Caire, le 30 octobre 1913.

*Le Ministre de l'Intérieur,*
M. SAÏD.

30 octobre.

ART. 3.

En cas d'épidémie actuellement existant au lieu d'origine le permis sera refusé.

Au cas contraire, le Médecin Sanitaire délivrera un permis dressé en double, mais seulement après s'être assuré que les chiffons sont bien emballés dans des sacs goudronnés ou de toute autre façon approuvée par l'Administration de l'Hygiène Publique de manière qu'ils n'en puissent tomber.

ART. 4.

Le permis contiendra les détails indiqués dans la déclaration mentionnés à l'article 2 et indiquera en outre la période pour laquelle il est valable. Cette période, dans le cas de transport par chemin de fer, n'excédera pas vingt jours et pour les autres envois sera fixée par l'Autorité Sanitaire qui délivrera le permis.

ART. 5.

Pour les transports par chemin de fer la première partie du permis marquée "By railway only" (par chemin de fer seulement) sera remise au Chef de Gare du lieu d'origine qui la gardera.

La seconde partie devra être envoyée au destinataire qui devra la produire à la gare de destination avec le connaissement du chemin de fer avant qu'il puisse prendre livraison des balles.

ART. 6.

Pour les transports par route ou par voie fluviale le permis devra accompagner l'expédition et devra être produit à toute réquisition des agents administratifs ou sanitaires.

ARRÊTÉ.

Conditions pour le Transport des Chiffons (*).

Le Ministre de l'Intérieur,

Vu la Loi n° 1 de 1906, relative au transport des chiffons; 30 octobre.

Vu Notre Arrêté du 30 avril 1906 au même sujet ;

Vu l'existence de cas de peste et d'autres maladies infectieuses ;

Sur la proposition du Directeur Général de l'Administration de l'Hygiène Publique ;

ARRÊTE :

Article premier.

Le transport des chiffons ne pourra être effectué, jusqu'à nouvel ordre, qu'en vertu d'un permis spécial de l'Administration de l'Hygiène Publique et en conformité des dispositions du présent arrêté.

Art. 2.

Le propriétaire devra adresser pour chaque envoi une demande écrite au Médecin Sanitaire du Markaz indiquant :

(*a*) Son nom et adresse.
(*b*) Les localités d'où proviennent les chiffons.
(*c*) La localité d'où il se propose de les expédier.
(*d*) Le lieu de destination.
(*e*) Le nombre de balles composant l'envoi.
(*f*) Le mode de transport (route, voie ferrée ou voie fluviale).

(*) Journ. Off. 8 décembre, page 2739.

21 novembre. compte des critiques maintes fois adressées à la procédure actuelle, dans les milieux commerciaux et dans la presse ;

Dans le but de préparer un code de procédure basé sur la pratique actuelle devant les tribunaux mixtes et indigènes et qui pourrait éventuellement servir de modèle devant toutes les juridictions civiles du pays ;

## ARRÊTE :

### Article unique.

Il est institué au Ministère de la Justice, en vue de cette révision, une Commission comme suit :

| | |
|---|---|
| Le Conseiller Judiciaire ... ... ... ... ... ... ... ... | *Président.* |
| Le Sous-Secrétaire d'Etat au Ministère de la Justice | *Membres.* |
| Le Président de la Cour d'Appel Indigène ... ... | |
| Le Procureur Général près les juridictions mixtes | |
| Le Conseiller Khédivial du Ministère de la Justice | |
| Le Directeur de l'Ecole Khédivial de Droit ... ... | |
| Un Conseiller à la Cour d'Appel Indigène ... ... | |
| Un avocat du barreau mixte ... ... ... ... ... ... | |
| Un avocat du barreau indigène ... ... ... ... ... | |
| Un avocat anglais exerçant en Egypte ... ... ... | |
| Le Secrétaire-avocat du Conseiller Judiciaire ... ... | *Secrétaire* |

Le Caire, le 22 Zil-Hedjeh 1331 (21 novembre 1913).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé) : Hussein Ruchdi.

(*Traduction.*)

**ARRÊTÉ**

**concernant la Suppression de deux Prisons Locales du Markaz de Ramleh et du Kism du Goumrok (*).**

Le Ministre de l'Intérieur,

Vu l'Arrêté ministériel du 22 juin 1907 prescrivant la création d'une prison locale dans certaines localités; 23 novembre

Sur la proposition du Gouvernorat d'Alexandrie et l'avis conforme de l'Inspection Générale des Prisons;

ARRÊTE:

La prison du Markaz de Ramleh et celle du Kism de Goumrok établies en vertu de l'arrêté ministériel susmentionné sont supprimées.

Le 24 Zil-Hedjeh 1331 (23 novembre 1913).

( Cacheté): Mohamed Saïd.

(*Traduction.*)

---

**ARRÊTÉ**

**portant Institution d'une Commission pour la Révision du Code de Procédure Civile et Commerciale Indigène (**).**

Le Ministre de la Justice,

Vu la nécessité de procéder à une révision du Code de Procédure Civile et Commerciale pour les Tribunaux Indigènes; 24 novembre.

Vu l'utilité de s'inspirer des progrès réalisés en cette matière au cours des dernières années à l'étranger, en tenant

(*) Journ. Off. 26 novembre, page 2672.
(**) Journ. Off. 26 novembre, page 2673.

**ARRÊTÉ.**

**Recouvrement des Contributions et des Taxes Municipales dans la Ville de Hélouan (*).**

CONSEIL MUNICIPAL DE LA VILLE DE HÉLOUAN.

LE PRÉSIDENT DE LA COMMISSION MUNICIPALE DE LA VILLE DE HÉLOUAN,

20 novembre. Vu l'article 13 de la Loi du 27 novembre 1911 instituant la Commission Municipale à la Ville de Hélouan ;

Vu la Décision de la Commission Municipale en date du 8 juin 1912 approuvée par lettre du Ministère de l'Intérieur n° 85-46-4 en date du 25 juin 1912 ;

ARRÊTE :

(1) Le recouvrement des contributions et des taxes municipales d'après l'engagement souscrit sera effectué, au besoin, par la voie administrative suivant les dispositions du Décret du 25 mars 1880, relatives au recouvrement des impôts et dîmes.

(2) La présente disposition entrera en vigueur quinze jours après sa publication au "Journal Officiel."

Fait à Hélouan, le 20 novembre 1913.

*Le Gouverneur du Caire,*
*Président du Conseil Municipal de Hélouan,*
A. ZULFIKAR.

*) Journ. Off. 24 novembre, page 2650.

ARRÊTÉ

**portant Modification à l'Arrêté relatif à la Création des Caisses de Prévoyance pour les Employés des Commissions Locales Mixtes (*).**

Le Ministre de l'Intérieur,

Vu l'Arrêté du 14 juin 1913 relatif à la création de Caisses de Prévoyance pour les employés des Commissions Locales Mixtes ; **19 novembre.**

ARRÊTE :

Article unique.

L'article 5 de l'Arrêté du 14 juin 1913 relatif à la création de Caisses de Prévoyance pour les employés des Commissions Locales Mixtes est abrogé et remplacé comme suit :

Art. 5. — Les fonds mentionnés à l'article 3 seront versés le 1er de chaque mois au Ministère des Finances qui les recevra à intérêts composés au taux de 4 % l'an.

Le calcul des intérêts à ajouter au capital sera fait annuellement au 31 décembre.

Le Caire, le 19 novembre 1918.

(Signé) : M Saïd

(*) Journ. Off. 24 novembre, page 2650.

**ARRÊTÉ.**

**Introduction et Transport des Graisses non fondues provenant d'Alexandrie à l'Intérieur du Pays (Epizooties) (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

15 novembre. Vu l'Arrêté ministériel en date du 13 octobre 1906 prohibant l'introduction et le transport dans l'intérieur du pays de la viande, tripes, peaux fraîches, graisses, etc., provenant d'Alexandrie, de Port-Saïd et de Suez;

Sur la proposition du Directeur Général de l'Administration de l'Hygiène Publique;

ARRÊTE :

1. — L'introduction et le transport dans l'intérieur du pays, des graisses non fondues provenant de la ville d'Alexandrie et sa banlieue sont permis jusqu'à nouvel ordre, sous la condition qu'elles soient bouillies et expédiées dans des caisses spéciales doublées en zinc munies de petites ouvertures sur le couvercle pour l'aération et portant le timbre de l'abattoir d'Alexandrie.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur immédiatement après sa promulgation aux Journaux Officiels.

Le Caire, le 15 novembre 1913.

(Signé) : M. SAÏD.

(*) Journ. Off. 21 novembre, page 2619.

ARRÊTÉ.

Location des Cutters dans le Port d'Alexandrie (*).

---

LE MINISTRE DES FINANCES,

Vu l'Arrêté de Police pour le Port d'Alexandrie en date du 16 mars 1891; 3 novembre.

Vu le Décret du 23 mars 1905, rattachant le Port d'Alexandrie au Ministère des Finances;

Sur la proposition du Directeur Général de l'Administration des Gardes-Côtes;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

Est approuvé le tarif des cutters de louage dans le Port d'Alexandrie, annexé au présent arrêté.

ART. 2.

Sera considéré comme cutter tout bateau à voile de louage ayant une longueur d'au moins 40 pieds, mesurés sur la ligne de flottaison.

ART. 3.

Le Directeur Général de l'Administration des Gardes-Côtes est chargé de l'exécution du présent arrêté qui entrera en vigueur aussitôt après sa publication dans le "Journal Officiel."

Fait au Caire, le 3 novembre 1913.

*Le Ministre des Finances*,
(Signé): AHMED HILMY.

(*) Journ. Off. 22 novembre, page 2682.

10 août. for storing water. The courtyard: cleanliness; proper nature of ground.

*Pupils.*—Physical condition. Cleanliness: daily inspection of hair, eyes, ears, face, neck, hands and clothing. Obvious defects of sight and hearing; how to observe them. Skin diseases. Bad postures during lessons: their evil results. Good postures. How to report on the physical state of a child. Common tests for sight: for hearing. The weighing and measuring of the body. Pupils of deficient mentality.

### Practical Teaching.

The preparation of simple lessons on Hygiene, and practical teaching of the same.

## APPENDIX.

### Diagrams, Models, etc., required for Lessons in Hygiene.

An articulated skeleton or a large diagram of the skeleton.
Diagram of the body with its organs.
Diagram of the muscular system.
Diagram of the circulatory system.
Diagram of the nervous system.
Diagram of the skin, and its glands.
Diagram of natural shape of the foot, and the distorted foot.
A model of the eye.
A model of the ear.
An expanding model of the lungs.
Pictures of vermin, and various house pests.
Diagrams of pure water and of impure water.

**CLASS OF THIRD YEAR (Two Lessons per Week).** **10 août.**

THE CARE OF INFANTS AND YOUNG CHILDREN.

The bathing, clothing and holding of infants. How, when, and why an infant should sleep. The need for fresh air, sunlight, and warmth for infants: evils of draughts. How and when an infant should be fed: (*a*) *naturally* by the mother, (*b*) *artificially*; how and when to feed an infant artificially; how to prepare and store milk and artificial foods. Selection of food for infants. Weaning of the infant. Early training of infants and young children in cleanly, regular habits. Necessity for warmth, fresh air, sunlight, exercise, sleep and cleanliness for young children; the clothing of young children; the feeding of young children. The dangers to child-life arising from wrong clothing, from chill, dirt, lack of sleep, lack of exercise, unsuitable food. Common disorders of first infancy: diarrhœa, dysentery, vomiting, fits, ophthalmia, skin diseases; how to deal with them before the arrival of the doctor, and how to guard against them.

SCHOOL HYGIENE.

*School Buildings.*—The class-room: its cleanliness, lighting, warming and ventilation. The disposition of benches and black-boards. The necessary floor-space and desk-room for each pupil. The most advantageous placing of pupils in each class: *e.g.* pupils deficient in sight or hearing in front, shorter pupils in front, etc. The cleanliness of school kitchens, latrines, corridors, etc. Necessity of daily inspection of same. Water supply: cleanliness of receptacles

10 août.

## General Hygiene.

The choice of a house: its situation and orientation; position of rooms and latrines.

*The Home.*—Ventilation in the house. Lighting in the house. Warming in the house. Drainage in the house; diseases from bad drains. Removal of house refuse. The general cleansing of the house, including the removal of insect pests, cockroaches, flies, vermin. Internal arrangement of kitchen, living rooms and bedrooms.

*Water.*—Pure and impure water. Storage of water; filters. Diseases arising from impure water.

*Nutrition.*— Foods: animal, vegetable, and mineral. Liquid and solid foods. Beverages. Unsuitable foods and beverages. Suitable diets. Waste and repair. Excretion: by alimentary canal, kidneys and skin.

## Home Nursing.

Care of sick room: disposition of its furniture. Cleanliness, ventilation, warming and lighting of the sick room. How to make a bed. How to wash a helpless patient. How to serve meals in the sick room. How to note and execute doctor's orders accurately. Simple first-aid bandaging. Poulticing and fomenting. First-aid treatment of cuts, burns, fainting, nose-bleeding, fits. Most common childish ailments (measles, mumps, chicken-pox, tonsilitis, diphtheria, scarlet fever). Description of their most salient symptoms.

*Rest.*—Sleep and how it is to be taken (*i.e.* under good hygienic conditions). Importance of regular habits. Amount of sleep necessary at different ages. When sleep should be taken. Rest before and after meals. 10 août

*Recreation.*—Mental and physical recreation: how and when it is to be taken. Importance of a day of rest at regular periods.

*Fatigue.*—Fatigue during lessons: to what this is due. How to avoid it by exercise.

### CLOTHING.

Its purposes. Materials. Common faults in clothing. Winter and summer clothing. Suitable sets of clothing for young children, for girls, and for women.

---

## CLASS OF SECOND YEAR (Two Lessons per Week).

### THE HUMAN BODY.

The skeleton. The circulatory system. The respiratory system. The digestive system. The renal system. The nervous system. The muscular system. The special senses, and their organs (sight, hearing, taste, touch, smell). From what special injuries the organs of sense require to be protected.

10 août. and the organs concerned. Rules about eating. The various kinds of foods, vegetable and animal, with examples. Unsuitable kinds of foods, with examples. A typical diet. Storage of food. Good and bad beverages.

### Air and Ventilation.

The need for pure air. How to breathe. How the air reaches the lungs. The composition of expired and inspired air (briefly). The heaviness of expired air. How to ventilate a bedroom, a living room, a class-room. The need for air in the blood. Exercises which help good breathing. Why, and how, the breathing of air full of dust should be avoided.

### Lighting and Warming.

Sunlight. Lamp light. Electric light. The effect of bad light on the eyes and health. The cooling and artificial warming of rooms.

### Exercise and Rest.

*The Muscular System.* — Voluntary and involuntary. How strengthened by work: how weakened by indolence and disease, etc. Exercise, and its importance. The best forms of outdoor and indoor exercise: why the former is best. Suitable dress. Physical exercises, and their uses in moderation.

*The Nervous System.*—The brain and spinal column (very briefly described). The nature of nerves (briefly described).

# SYLLABUS OF HYGIENE

10 août.

FOR THE

## SANIA TRAINING COLLEGE.

**CLASS OF FIRST YEAR (Two Lessons per Week).**

### Introduction.

Explanation of the uses of the study of the human body and its processes, and of Hygiene.

### The Human Body.

Its parts: the head, the trunk, the limbs. The chief organs of the body, and their functions (very briefly described). The skin and its functions.

### Cleanliness.

Insect pests, and parasites. Baths: rules for bathing, with directions for the use of baths at various seasons. Care of the teeth. Care of the hair and nails. Importance of clean underlinen and bedding. Need of all waste matter being expelled from the body: importance of good habits and of cleanliness in this respect.

### Food.

Need of food for warmth, growth and strength. Waste and repair. The tracing of the food from the mouth to the stomach, and so on to excretion. The digestion of food,

10 août.

## CLASS OF FIFTH YEAR (One Lesson per Week).

(1) Recapitulation of the Syllabus of the Third and Fourth Years.

(2) Infectious diseases common during school life; enumeration and symptoms. Isolation of sick. Disinfection and measures to be adopted in case of urgency.

(3) Mental and physical defects in children. Diseases of the nervous system, *e.g.* epilepsy, chorea, signs of overstrain.

(4) Accidents and their treatment; slight wounds, bruises, cuts, bleedings, nose-bleeding, bites and stings, fractures, sprains, burns, fits, foreign bodies in the eye, nose, ear.

(5) Conditions determining healthiness of sites of dwellings and schools. The construction of the dwelling-house and school with reference to (*a*) the proper access of sunlight and air, (*b*) artificial lighting and methods of ventilation, warming and water supply, and (*c*) the disposal of refuse and excretal matters.

(6) Furniture of the school as affecting the health or growth of the pupils.

(7) Sanitation and cleansing of the school.

(8) General duties of the head of the school in maintaining good health among the pupils.

10 août.

**CLASS OF FOURTH YEAR (One Lesson per Week).**

(1) General recapitulation of the Syllabus of the Third Year.

(2) Food; the nature and uses of food. Classification of food-stuffs. The principles of diet. Diet in relation to age, occupation, climate and season. Conditions due to the defective quality of food. Inspection of food supplied at school. Beverages; tea, coffee, cocoa, spirits; uses of beverages.

(3) Water; sources of supply. Questions relative to quantity, quality, storage, distribution, sources, and prevention of pollution.

(4) The nervous system. Some notions of the brain, the spinal cord, the nerves; the function of the brain; the nervous system in the child. Signs of fatigue; physical exercises; sleep.

(5) The senses. Sight and the eye; hearing and the ear; deafness.

(6) Anthropometry; general notions. Tests for the sight. Tests for hearing. Measurements of the body.

10 août.

# SYLLABUS OF HYGIENE

FOR THE

## NASRIA TRAINING COLLEGE.

**CLASS OF THIRD YEAR (One Lesson per Week).**

(1) Hygiene; what it teaches. The laws of health: the first duty of every individual. Effect on the nation.

(2) Elementary knowledge of physiology.

(*a*) The human body, general construction. The skeleton.

(*b*) General ideas of the joints.

(*c*) The muscles; chief functions of the muscles; voluntary and involuntary muscles. Postures and malpostures. Physical exercises. Fatigue.

(*d*) The circulatory system; the heart, the blood-vessels, the blood.

(*e*) The respiratory system; inspiration and expiration; effects produced by breathing bad air. Air; the composition and the properties of air; the impurities of air and their effects; ventilation; overcrowding in class-rooms; necessary quantity of air required.

(*f*) The digestive system and organs. Hygiene of the mouth and teeth.

(*g*) The excretory system; the skin; care of the skin; soap; bathing; effects of exercise and rest. Hygiene of skin appendages. Clothing and materials; relative value of clothing.

(5) Infectious diseases common in school life; enumeration. Isolation of sick. Disinfection and measures to be adopted in case of urgency. 10 août.

(6) Mental and physical defects in children. Diseases of the nervous system, *e.g.* epilepsy, chorea. Signs of overstrain.

(7) Accidents and their treatment; slight wounds, bruises, cuts, bleedings, nose-bleeding, bites and stings, fractures, sprains, burns, fits; foreign bodies in the eye, nose, and ear.

(8) Conditions determining healthiness of sites of dwellings and schools. The construction of the dwelling-house and school with reference to (*a*) the proper access of sunlight and air, (*b*) artificial lighting and methods of ventilation, warming and water supply, and (*c*) the disposal of refuse and excretal matters.

(9) Furniture of the school as affecting the health or growth of the body.

(10) Sanitation and cleansing of the school.

(11) General duties of the head of a school in maintaining good health among the pupils.

10 août. (g) The excretory system; the skin; care of the skin: soap; bathing; effects of exercise and rest. Hygiene of skin appendages; clothing and materials; relative value of clothing.

(3) Food. The nature and uses of food. Classification of food-stuffs. The principles of diet. Diet in relation to age, occupation, climate and season. Conditions due to the defective quality of food. Inspection of food supplied at school. Beverages: tea, coffee, cocoa, spirits; uses of beverages.

(4) Water; sources of supply. Questions relative to quantity, quality, storage, distribution, sources, and prevention of pollution.

---

## CLASS OF THIRD YEAR, LITERARY AND SCIENTIFIC (One Lesson per Week).

---

(1) General recapitulation of the Syllabus of the Second Year.

(2) The nervous system; some notions of the brain, the spinal cord, the nerves; the function of the brain; the nervous system in the child; signs of fatigue; prevention of fatigue; physical exercises; sleep.

(3) The special senses; sight and the eye; hearing and the ear; deafness.

(4) Anthropometry; general notions. Tests for the sight. Tests for hearing. Measurement of the body.

10 août.

# SYLLABUS OF HYGIENE

FOR THE

## KHEDIVIAL TRAINING COLLEGE.

**CLASS OF SECOND YEAR, LITERARY AND SCIENTIFIC (One Lesson per Week).**

(1) Hygiene; what it teaches. The laws of health the first duty of every individual; effect on the nation.

(2) Elementary knowledge of physiology.

(*a*) The human body; general construction. The skeleton of the child.

(*b*) General ideas of the joints.

(*c*) The muscles; chief functions of the muscles; voluntary and involuntary muscles. Postures and malpostures. Physical exercises. Fatigue.

(*d*) The circulatory system; the heart, the blood-vessels, the blood.

(*e*) The respiratory system; inspiration and expiration; effects produced by breathing bad air. Air; the composition and the properties of air; the impurities of air and their effects; ventilation; overcrowding in class-rooms; quantity of air required.

(*f*) The digestive system and organs. Hygiene of the mouth and teeth.

10 août. selected. Selection of food for young infants. Weaning of the infant. Early training of infants and young children in cleanly regular habits. Necessity for warmth, fresh air, sunlight, exercise, sleep and cleanliness for young children. The dangers to child-life arising from insufficient or inappropriate clothing, from cold and chill, from lack of sleep, lack of exercise, dirt, and bad food. The common disorders of first infancy: diarrhœa, dysentery, vomiting, fits, ophthalmia, skin diseases: how to deal with them before the arrival of a doctor, and how to guard against them.

## APPENDIX.

### Diagrams, Models, etc. required for Lessons in Hygiene.

An articulated skeleton, or a large diagram of the skeleton.
Diagram of the body with its organs.
Diagram of the muscular system.
Diagram of the circulatory system.
Diagram of the nervous system.
Diagram of the skin and its glands.
Diagram of natural shape of the foot, and the distorted foot.
A model of the eye.
A model of the ear.
An expanding model of the lungs.
Pictures of vermin, and various house pests.
Diagrams of pure water and of impure water.

How to make a bed. How to wash a patient. How to serve meals in the sick room. How to observe accurately doctor's orders. First-aid bandaging. Poulticing and fomenting. First aid in cases of cuts, burns, fainting, nose bleeding, fits, fractures. How to detect the most common ailments of children of school age (measles, mumps, chicken-pox, tonsilitis, diphtheria, scarlet fever, itch). 10 août.

### School Hygiene.

*The School Buildings.*—Ventilation, lighting, warming and cleanliness of the courtyards, class-rooms, kitchens, latrines and corridors. The proper arrangement of benches and blackboards. The floor-space and desk-room necessary for each pupil. The placing of pupils deficient in sight and hearing. The water supply of schools.

*The Pupils.*—Their cleanliness. Inspection of hair, eyes, ears, nose, face, neck, hands and clothing. The observation of obvious defects of sight and hearing, and of skin troubles. Bad postures in class. How to report on the physical state of a pupil. Pupils of deficient mentality.

### Care of Infants and Young Children.

The bathing, clothing, and holding of the young infant. How an infant should sleep, when it should sleep, why it should sleep. Benefits of fresh air and sunlight, and warmth for the young infant: evils of draughts. How and when the young infant should be fed: (*a*) *naturally*, by the mother, (*b*) *artificially*. If fed artificially, how and when to feed it: and how to prepare and store the milk or food

10 août.

**CLASS OF SECOND YEAR (One Lesson per Week).**

### Exercise and Rest.

*The Muscular System.*—How to strengthen it. Indoor and outdoor exercise.

*The Nervous System.*—The brain and spinal column. The nerves (briefly described). Its coordinating functions. Sleep: when and how to be taken. Recreation: when and how to be taken. Fatigue during study; how to lessen it by exercise. Rest: when and how to be taken.

### The Special Senses.

The eyes and their care. The ears and their care. The organs of taste (tongue), of smell (nose), and of touch, and their care.

### General Hygiene.

The choice of a house; its situation and orientation; the relative position of its rooms and latrines; general cleansing, and the removal of house pests. The removal of house refuse. The drains and water supply.

*Water.*—Pure and Impure. Storage of water. Diseases arising from impure water. Explanation of general facts about parasites and bacteria.

---

**CLASS OF THIRD YEAR (One Lesson per Week).**

### Home Nursing.

Care of the sick room, as to cleanliness, ventilation, warming, lighting, and as to the disposition of its furniture.

## II.—GENERAL SECTION.

10 août

### CLASS OF FIRST YEAR (One Lesson per Week).

#### INTRODUCTION.

Explanation of the uses of the study of Hygiene.

#### THE HUMAN BODY.

Its parts. Its organs and their functions (very briefly treated).

#### PERSONAL CLEANLINESS.

The skin. Respiration. Baths: their use and necessity. Vermin and parasites. Care of the hair. Care of the teeth and nails. Formation of good habits of cleanliness.

#### AIR AND VENTILATION.

Necessity of pure air. How to breathe. How to ventilate rooms.

#### LIGHTING AND WARMING. COOLING.

Sunlight. Artificial light. Effect of bad light on the eyes. Cooling of rooms; warming of rooms.

#### FOOD AND ITS DIGESTION.

Organs concerned in digestion. Proper choice of food. A typical diet. Unsuitable foods. Storage of foods.

#### CLOTHING.

Its purposes. Materials. Common faults in clothing.

10 août. and young children in cleanly, regular habits. Necessity of warmth, fresh air, sunlight, exercise, sleep and cleanliness for young children: the clothing of young children: the feeding of young children. The dangers to child-life arising from wrong clothing, from chill, dirt, lack of sleep, lack of exercise, improper food. Common disorders of first infancy: diarrhœa, dysentery, vomiting, fits, ophthalmia, skin diseases; how to deal with them before the arrival of the doctor, and how to guard against them.

SCHOOL HYGIENE (Twenty-four Lessons).

*School Buildings.*—The class-room: its cleanliness, lighting, warming and ventilation. The disposition of benches and blackboards. The necessary floor-space and desk-room for each pupil. The most advantageous placing of pupils in each class: *e.g.* pupils deficient in sight or hearing in front, shorter pupils in front, etc. The cleanliness of school kitchens, latrines, corridors, etc. Necessity of daily inspection of same. Water supply: cleanliness of receptacles for storing water. The courtyard: cleanliness; proper nature of ground.

*Pupils.*—Physical condition. Cleanliness: daily inspection of hair, eyes, ears, face, neck, hands and clothing. Obvious defects of sight and hearing; how to observe them. Skin diseases. Bad postures during lessons: their evil results. Good postures. How to report on the physical state of a child. Common tests for sight and for hearing. The weighing and measuring of the body. Pupils of deficient mentality.

PRACTICAL TEACHING (Twenty-four Lessons).

The preparation of simple lessons on Hygiene, and practical teaching of the same.

---

insect pests, cockroaches, flies, vermin. Internal arrangement of kitchen, living rooms and bedrooms. 10 août.

*Water*.—Pure and impure water. Storage of water; filters. Diseases arising from impure water.

*Nutrition*. — Foods: animal, vegetable, and mineral. Liquid and solid foods. Beverages. Unsuitable foods and beverages. Suitable diets. Waste and repair. Excretion: by alimentary canal, kidneys and skin.

### Home Nursing.

Care of sick room: disposition of its furniture. Cleanliness, ventilation, warming and lighting of the sick room. How to make a bed. How to wash a helpless patient. How to serve meals in the sick room. How to note and execute doctor's orders accurately. Simple first-aid bandaging. Poulticing and fomenting. First-aid treatment of cuts, burns, fainting, nose bleeding, fits. Most common childish ailments (measles, mumps, chicken-pox, tonsilitis, diphtheria, scarlet fever). Description of their most salient symptoms.

---

## CLASS OF THIRD YEAR (Two Lessons per Week).

---

### The Care of Infants and Young Children (Twenty-four Lessons).

The bathing, clothing and holding of infants. How, when, and why an infant should sleep. The need for fresh air, sunlight, and warmth for young infants: evils of draughts. How and when the young infant should be fed: (*a*) *naturally* by the mother, (*b*) *artificially*; how and when to feed an infant artificially; how to prepare and store milk and artificial foods. Selection of food for young infants. Weaning of the infant. Early training of infants

10 août. Amount of sleep necessary at different ages. When sleep should be taken. Rest before and after meals.

*Recreation.*—Mental and physical recreation: how and when it is to be taken. Importance of a day of rest at regular periods.

*Fatigue.*—Fatigue during lessons: to what this is due. How to avoid it by exercise.

### CLOTHING.

Its purposes. Materials. Common faults in clothing. Winter and summer clothing. Suitable sets of clothing for young children, for girls, and for women.

---

## CLASS OF SECOND YEAR (Two Lessons per Week).

### THE HUMAN BODY.

The skeleton. The circulatory system. The respiratory system. The digestive system. The renal system. The nervous system. The muscular system. The special senses, and their organs (sight, hearing, taste, touch, smell). From what special injuries the organs of sense require to be protected.

### GENERAL HYGIENE.

The choice of a house: its situation and orientation; position of rooms and latrines.

*The Home.*—Ventilation in the house. Lighting in the house. Warming in the house. Drainage in the house; diseases from bad drains. Removal of house refuse. The general cleansing of the house, including the removal of

and the organs concerned. Rules of eating. The various kinds of foods, vegetable and animal, with examples. Unsuitable kinds of foods, with examples. A typical diet. Storage of food. Good and bad beverages. 10 août.

AIR AND VENTILATION.

The need for pure air. How to breathe. How the air reaches the lungs. The composition of expired and inspired air (briefly). The heaviness of expired air. How to ventilate a bedroom, a living room, a class-room. The need for air in the blood. Exercises which help good breathing. Why, and how, the breathing of air full of dust should be avoided.

LIGHTING AND WARMING.

Sunlight. Lamp light. Electric light. The effect of bad light on the eyes and health. The cooling and artificial warming of rooms.

EXERCISE AND REST.

*The Muscular System.*—Voluntary and involuntary. How strengthened by work: how weakened by indolence and disease, etc. Exercise, and its importance. The best forms of outdoor and indoor exercise: why the former is best. Suitable dress. Physical exercises, and their uses in moderation.

*The Nervous System.*—The brain and spinal column (very briefly described). The nature of nerves (briefly described).

*Rest.*—Sleep, and how it is to be taken (*i.e.* under good hygienic conditions). Importance of regular habits.

10 août.

# SYLLABUS OF HYGIENE

FOR

## ELEMENTARY TRAINING COLLEGES FOR WOMEN TEACHERS.

---

## I.—DOMESTIC ECONOMY SECTION.

---

### CLASS OF FIRST YEAR (Two Lessons per Week).

---

#### Introduction.

Explanation of the uses of the study of the human body and its processes, and of Hygiene.

#### The Human Body.

Its parts: the head, the trunk, the limbs. The chief organs of the body, and their functions (very briefly described). The skin and its functions.

#### Cleanliness.

Insect pests, and parasites. Baths: rules for bathing, with directions for the use of baths at various seasons. Care of the teeth. Care of the hair and nails. Importance of clean underlinen and bedding. Need of all waste-matter being expelled from the body: importance of good habits and of cleanliness in this respect.

#### Food.

Need of food for warmth, growth, and strength. Waste and repair. The tracing of the food from the mouth to the stomach, and so on to excretion. The digestion of food,

*Water.*—Pure and impure water. Storage of water. Diseases arising from impure water. Explanation of general facts about parasites and bacteria. 10 août.

**CLASS OF THIRD YEAR (One Lesson per Week).**

## First Aid.

How to detect the most common ailments of children of school age (measles, mumps, chicken-pox, tonsilitis, diphtheria, scarlet fever, itch). First-aid bandaging. First aid in case of cuts, burns, bruises, fainting, nose-bleeding, fractures, sprains, bites and stings, fits, foreign bodies in the eye.

## School Hygiene.

*The School Building.*—Its position; its construction. Proper access of sunlight and air. Its drainage. Its water supply. Ventilation, lighting, warming, and cleanliness of the courtyards, the class-rooms, kitchens, latrines and corridors. The furniture of the school as affecting the health and growth of the body. The proper arrangement of benches, desks, and blackboards. The floor-space, desk-room, and dining-room space necessary for each pupil. The placing of pupils deficient in sight, and hearing.

*The Pupils.*—Their cleanliness as to hair, eyes, ears, nose, face, neck, hands, and clothing. The observation of obvious defects of sight and hearing, and skin troubles. Pupils of deficient mentality. Bad postures in class. How to report on the physical state of a pupil.

10 août. Rules about eating. Overfeeding; underfeeding; unwholesome feeding; unpunctual feeding.

Table manners; the cleansing of the hands and mouth after food.

CLOTHING.

The value of cotton, silk, wool and linen as clothing.

Summer and winter clothing.

How to keep clothes neat, clean and in repair.

Common faults in clothing: flannelette and its dangers.

---

**CLASS OF SECOND YEAR (One Lesson per Week).**

---

EXERCISE AND REST.

*The Muscular System.*—How to strengthen it. Indoor and outdoor exercise.

*The Nervous System.*—The brain, spinal column and nerves (briefly described). Their coordinating functions. Sleep; when and how to be taken. Good and bad habits of recreation. The effect of bodily passions. Fatigue during study: how to lessen it by exercise. Rest; when and how to be taken.

THE SPECIAL SENSES.

The eyes and their care. The ears and their care. The organs of taste (tongue), of smell (nose), and of touch, and their care.

GENERAL HYGIENE.

The choice of a house: its situation; the relative position of its rooms and latrines. General cleansing. The removal of house pests, and of house refuse. The drains, and the water supply.

10 août.

# SYLLABUS OF HYGIENE

FOR

## ELEMENTARY TRAINING COLLEGES FOR MEN TEACHERS.

### CLASS OF FIRST YEAR (One Lesson per Week).

#### Hygiene and Its Uses.

The human body; its parts and organs, and their functions (very briefly treated).

#### Personal Cleanliness.

The skin. Respiration. Baths: their use and necessity. Vermin and parasites. Care of the hair, teeth and nails. Formation of habits of cleanliness.

#### Air and Ventilation.

Pure air. Impure air. How to breathe. How to ventilate rooms.

#### Lighting, Warming and Cooling.

Sunlight. Artificial light. Effects of bad light on the eyes. Cooling and warming of r[illegible].

#### Food and its Digestion.

Why food is necessary. The path of food.

The choice of food.

The nutritive value of milk, meat, cheese, vegetables, bread, fat, eggs, and fruit: of tea, coffee and soup. Evils of alcohol,

10 août

## FOR GIRLS.

### The Care of Infants and Young Children.

The washing, clothing and feeding of young infants.

The danger to infants arising from bad feeding, dirt, insufficient clothing, cold or chill. disturbed sleep, lack of air and exercise.

### First Aid.

What to do with an unconscious person. Fainting. Fits. Treating a person who has been burnt.

## FOR BOYS.

### First Aid.

What to do with an unconscious person. Fainting. Fits.

Artificial breathing: how to revive a person insensible from drowning, or from the effects of smoke or fumes.

Treating a person who has been burnt.

What to do in the case of broken limbs, sprains, and bruises. Splints. Bandages. Bleeding.

How to deal with choking, poisoning, snake bite or scorpion sting, foreign bodies in the eye.

### Eating and Drinking.

10 août.

Why food is necessary; what kinds of food are desirable or necessary; what kinds are undesirable. The value of milk as a food, especially for babies and children. Table manners: how to lay a table.

### Clothing.

The best kinds of clothes; the most suitable material for underclothes; the dangers of flannelette. How to keep clothes clean and in good repair. Clothing in summer and in winter.

### Sleep.

Why sleep is needful. Why children should go to bed early. How to make a bed, air it, and keep it clean.

---

## CLASS OF FOURTH YEAR (One Lesson per Week).

### Personal Hygiene.

As in Third Year.

### Home Hygiene.

Water: clean and dirty; for drinking and cleansing; receptacles for storing water, and how to clean them.

The storing of food.

The sanitary arrangements of a house: how to keep them healthy.

Refuse: how to dispose of it.

10 août.

# SYLLABUS OF HYGIENE

FOR

## PRIMARY SCHOOLS.

**CLASS OF THIRD YEAR (One Lesson per Week).**

### Personal Hygiene.

*Habits.*—Simple lessons in neatness, cleanliness, attention to the hair, nails, teeth, etc.

### Fresh Air and Ventilation.

Necessity for fresh air; ventilation of a room; need for open windows by night as well as by day; some effects of living in ill-ventilated rooms. The value of sunshine.

### Warmth.

Why people, especially little children, must be kept warm and free from chills; and in summer cool.

### Cleanliness.

The necessity of cleanliness to health; a clean body, clean clothes, clean food (particularly clean water and milk), and a clean house.

The necessity for regular hours of sleep and feeding. 10 août.

The dangers arising from improper feeding, from dirt, from insufficient clothing, from excessive clothing, from inappropriate clothing, from cold or chill, from disturbed sleep, from lack of air and exercise.

### How to treat Simple Ailments.

Colds, coughs, diarrhœa, burns, scalds.

Symptoms of common infectious diseases, *e.g.* measles, throat troubles, chicken-pox. The necessity of reporting them.

### Home Nursing.

The washing of patients. The care of a sick-room.

The necessity of obeying the doctor's orders.

How to make a poultice. How to apply dry heat to the body.

What to do with an unconscious person. Fainting. Fits.

Treating a person who has been burnt.

## FOR BOYS.

### First Aid.

What to do with an unconscious person. Fainting. Fits.

Artificial breathing. How to revive a person insensible from drowning or from the effects of smoke or fumes.

Treating a person who has been burnt.

What to do in the case of broken limbs, sprains and bruises. Splints. Bandages. Bleeding.

How to deal with choking, poisoning, snake bite or scorpion sting, and foreign bodies in the eye.

10 août. Sanitary arrangements of a house: how to keep them healthy.

Refuse: how to dispose of it.

The storing of food.

### School Hygiene.

Punctuality; neatness; cleanliness in school.

The use of drinking apparatus in school.

The cleanly use of latrines.

---

## CLASS OF FOURTH YEAR.

### Personal Hygiene.

As in classes of Second and Third Years.

### Home Hygiene.

As in classes of Second and Third Years.

### School Hygiene.

As in classes of Second and Third Years.

## FOR GIRLS.

### The Care of Infants.

The washing and clothing of infants.

The feeding of infants.

Early training in cleanly habits.

Rules about eating. Overfeeding; underfeeding; unwholesome feeding; irregular feeding. 10 août.

Table manners; the cleansing of the hands and mouth after food.

### Clothing.

The value of cotton, silk, wool and linen as clothing.

Summer and winter clothing.

How to keep clothes neat, clean, and in repair.

Common faults in clothing; flannelette and its dangers.

### Sleep.

Why it is necessary. Proper hours of sleep at various ages.

---

## CLASS OF THIRD YEAR.

### Personal Hygiene.

As in classes of Second Year.

### Home Hygiene.

The cleansing of rooms and furniture.

How to air, make and keep clean a bed.

Ventilation; windows and doors, and their uses.

The warming of rooms: oil stoves, charcoal stoves, spirit lamps; their advantages and dangers.

Lighting. Oil lamps, candles, lanterns.

Water: clean and dirty; for drinking, for cleansing; receptacles for storing water, and how to cleanse them.

10 août.

# SYLLABUS OF HYGIENE

FOR

# ELEMENTARY SCHOOLS (MAKTABS).

**CLASS OF SECOND YEAR (One Lesson a Week).**

### PERSONAL HYGIENE.

*Habits.*—Rules for neatness and cleanliness of the person. Rules for cleanliness of the skin, hair, nails, teeth and clothes: including the use of the sponge, loofah, nail-brush, tooth-brush, comb, and hair-brush.

Care of the eyes: dangers from flies, etc.

Care of the ears.

Correct posture in walking, in writing, in reading.

Importance of regular personal habits; dangers of bad habits.

Breathing: correct and incorrect.

Perspiration: change of clothing, and of bed-linen.

Vermin: objections to their presence: how to get rid of them.

The general signs of good health.

### EATING AND DRINKING.

Why food is necessary. The path of food.

The choice of food.

The nutritive value of milk, meat, cheese, vegetables, bread, fat, eggs, and fruit: of tea, coffee, and soup. Evils of alcohol.

**MINISTERIAL ORDER No. 1756.** 10 août.

**Syllabus of Hygiene for various Schools (*).**

THE MINISTER OF EDUCATION,

Having considered the proposals made by the School Management Committee at its meeting held on June 14, 1913, concerning the Syllabus of Hygiene for Elementary Schools (Maktabs), Boys' and Girls' Primary Schools, Elementary Training Colleges for Men and Women Teachers, the Khedivial Training College, the Nasria Training College, and the Sania Training College;

Having considered the opinion expressed by the Superior Council of the Ministry of Education at its meeting held on June 22, 1913;

Having considered the decision adopted by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913;

ORDERS AS FOLLOWS:

The annexed Syllabuses of Hygiene for:—

(1) Elementary Schools (Maktabs);
(2) Boys' and Girls' Primary Schools;
(3) Elementary Training Colleges for Men Teachers;
(4) Elementary Training Colleges for Women Teachers;
(5) The Khedivial Training College;
(6) The Nasria Training College;
(7) The Sania Training College;

approved by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913, shall come into force provisionally from the beginning of the school year 1913–1914.

Cairo, August 10, 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 19 novembre, supplément.

10 août. vue et de l'ouïe; comment les observer. Maladies de la peau. Mauvaises attitudes pendant les leçons; inconvénients. Bonnes attitudes. Manière de rendre compte de l'état physique d'un enfant. Epreuves communes pour apprécier la vue, l'ouïe. Pesage et mesurage du corps. Enfants anormaux au point de vue intellectuel.

### PÉDAGOGIE PRATIQUE.

Préparation de leçons simples sur l'hygiène et enseignement pratique de cette matière.

---

## APPENDICE.

### Diagrammes, Modèles, etc., nécessaires pour les Leçons d'Hygiène.

Un squelette articulé, ou un grand diagramme du squelette.
Diagramme du corps humain avec ses organes.
Diagramme du système musculaire.
Diagramme de l'appareil circulatoire.
Diagramme du système nerveux.
Diagramme de la peau et de ses glandes.
Diagramme du pied avec sa forme naturelle, et du pied déformé.
Un modèle de l'œil.
Un modèle de l'oreille.
Un modèle expansible des poumons.
Images montrant la vermine et les divers insectes qui infestent les maisons.
Diagrammes de l'eau pure et de l'eau contaminée.

---

Choix des aliments pour les jeunes bébés. Sevrage du nourrisson. Manière de faire prendre aux bébés et aux jeunes enfants des habitudes régulières de propreté. Nécessité de la chaleur, de l'air pur, du soleil, de l'exercice, du sommeil et de la propreté pour les jeunes enfants. Manière de les habiller et de les nourrir. Dangers résultant, pour la vie de l'enfant, de la mauvaise façon de l'habiller, du froid et des refroidissements, de la malpropreté, du manque de sommeil ou d'exercice, de la mauvaise alimentation. Maladies communes de la première enfance : diarrhée, dysenterie, vomissements, syncopes, ophtalmie, maladies de la peau ; soins à donner concernant ces maladies, en attendant l'arrivée du médecin ; manière de s'en préserver. 10 août.

## Hygiène Scolaire.

*Les bâtiments scolaires.* — La salle de classe : propreté, éclairage, chauffage et ventilation. Disposition convenable des bancs et des tableaux noirs. Espace nécessaire pour chaque élève sur le parquet et autour du pupitre. La manière la plus avantageuse de placer les élèves dans chaque classe, par exemple, au premier rang, ceux dont la vue ou l'ouïe est défectueuse, ou ceux qui sont de petite taille, etc. Propreté des cuisines de l'école, des cabinets d'aisances, des corridors, etc. Nécessité de les inspecter journellement. L'eau : propreté des récipients et des réservoirs dans lesquels on la garde. La cour : propreté ; sol convenable.

*Les élèves.* — Etat physique. Propreté : inspection quotidienne des cheveux, des yeux, des oreilles, de la figure, du cou, des mains, et des vêtements. Défauts apparents de la

10 août.

### Soins à donner aux Malades à la Maison.

Entretien d'une chambre de malade: disposition des meubles. Propreté, ventilation, chauffage et éclairage d'une chambre de malade. Manière de faire un lit. Manière de laver un malade qui ne peut se mouvoir. Manière de servir les repas dans une chambre de malade. Manière de noter et d'exécuter avec soin les prescriptions du médecin. Le bandage, dans les premiers soins à donner. Les cataplasmes et les fomentations. Premiers soins à donner en cas de coupures, brûlures, évanouissements, épistaxis, syncopes. Maladies les plus communes chez les enfants: rougeole, oreillons, petite vérole volante, amygdalite, diphtérie, fièvre scarlatine. Description des symptômes les plus saillants de ces maladies.

## TROISIÈME ANNÉE (Deux Leçons par Semaine).

### Soins à donner aux Bébés et aux jeunes Enfants.

Manière de baigner, d'habiller et de tenir les petits nourrissons. Quand, comment et pourquoi un nourrisson devrait dormir. Nécessité de l'air pur, du soleil et de la chaleur pour le nouveau-né: inconvénients des courants d'air. Quand et comment le jeune bébé devrait être nourri: (*a*) *naturellement*, par sa mère; (*b*) *artificiellement:* quand et comment on doit nourrir un bébé artificiellement. Manière de préparer et de conserver le lait et les aliments artificiels.

10 août.

DEUXIÈME ANNÉE (Deux Leçons par Semaine).

LE CORPS HUMAIN.

Le squelette. L'appareil circulatoire. L'appareil respiratoire. L'appareil digestif. Les reins. Le système nerveux. Le système musculaire. Les cinq sens et leurs organes: vue, ouïe, goût, toucher, odorat. Atteintes spéciales contre lesquelles les organes des sens demandent à être protégés.

HYGIÈNE GÉNÉRALE.

Choix d'une maison; situation et orientation; position des chambres et des cabinets d'aisances.

*L'intérieur.* — La ventilation dans la maison. L'éclairage. Le chauffage. Le drainage dans la maison; maladies résultant de conduits défectueux. Enlèvement des ordures ménagères. Nettoyage général de la maison, y compris la destruction des insectes tels que blattes, mouches, et de la vermine. Arrangement intérieur de la cuisine, des pièces où l'on se tient habituellement et des chambres à coucher.

*L'eau.* — Eau potable et eau non potable. Conservation de l'eau. Filtres. Maladies provenant de l'eau impure.

*Nutrition.* — Aliments provenant du règne animal, du règne végétal et du règne minéral. Aliments solides et aliments liquides. Boissons. Aliments malsains et boissons nuisibles. Régimes d'alimentation convenables. Déperdition et réparation. Excrétion par le tube digestif, les reins et la peau.

10 août. de la maladie et d'autres causes. L'exercice ; son importance. Les meilleures espèces d'exercices en plein air et à l'intérieur : pourquoi l'exercice en plein air est le meilleur. Vêtements appropriés. Usage modéré des exercices physiques.

*Le système nerveux.* — Le cerveau et la moëlle épinière (description très brève). Nature des nerfs (brève description).

*Le repos.* — Le sommeil. Conditions hygiéniques à remplir pendant le sommeil. Importance des habitudes régulières. Durée du sommeil nécessaire aux différents âges. Temps favorable au sommeil. Repos avant et après les repas.

*Récréation.* — La récréation pour le corps et pour l'esprit. Quand et comment la récréation devrait être prise. Montrer qu'il est important d'avoir un jour de repos à intervalles réguliers.

*Fatigue.* — Fatigue pendant les leçons : à quoi elle est due. Manière de l'éviter par l'exercice.

## LE VÊTEMENT.

Objet du vêtement. Matières employées. Fautes communes concernant le vêtement. Vêtements d'hiver et vêtements d'été. Assortiment de vêtements convenables pour les jeunes enfants, pour les jeunes filles et pour les femmes.

Marche de la nourriture de la bouche à l'estomac, et ainsi de suite jusqu'à l'évacuation. Digestion des aliments; organes de la digestion. Règles de l'alimentation. Différentes espèces d'aliments, de nature végétale ou animale, avec exemples. Aliments malsains; exemples. Régime typique d'alimentation. Conservation des aliments. Bonnes et mauvaises boissons. 10 août.

### Aération et Ventilation.

Nécessité de l'air pur. Manière de respirer. Comment l'air arrive aux poumons. Composition de l'air expiré et de l'air inspiré (en résumé). Lourdeur de l'air expiré. Manière de ventiler une chambre à coucher, une pièce où l'on se tient habituellement, une salle de classe. Nécessité de l'air dans le sang. Exercices qui favorisent une bonne respiration. Pourquoi et comment on devrait éviter de respirer l'air chargé de poussière.

### Eclairage et Chauffage.

La lumière du soleil. La lumière des lampes. La lumière électrique. Effets d'une lumière défectueuse sur les yeux et sur la santé. Manière de rafraîchir et de chauffer artificiellement les chambres.

### Exercice et Repos.

*Le système musculaire.* — Muscles volontaires et muscles involontaires. Comment les muscles se fortifient par le travail; comment ils s'affaiblissent par suite de l'indolence,

10 août.

# PROGRAMME D'HYGIÈNE

POUR

# L'ECOLE NORMALE SANIEH.

**PREMIÈRE ANNÉE (Deux Leçons par Semaine).**

## Introduction.

Expliquer l'utilité de l'étude du corps humain, de ses fonctions, de l'hygiène.

## Le Corps Humain.

Ses différentes parties : la tête, le tronc, les membres. Brève description des principaux organes du corps et de leurs fonctions. La peau et ses fonctions.

## La Propreté.

Les insectes et les parasites. Les bains : règles à suivre quand on se baigne ; usage des bains suivant les saisons. Soins à donner aux dents, aux cheveux, aux ongles. Importance de la propreté pour le linge de corps et la literie. Nécessité de débarrasser le corps de ses résidus : importance des bonnes habitudes et de la propreté considérée à ce point de vue.

## L'Alimentation.

Nécessité de la nourriture pour développer le corps et y entretenir la chaleur et la force. Déperdition et réparation.

10 août.

**CINQUIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).**

(1) Révision générale du programme de Troisième et de Quatrième Année.

(2) Maladies infectieuses communes pendant la vie scolaire : énumération et symptômes. Isolement des malades. Désinfection et mesures à prendre en cas d'urgence.

(3) Imperfections physiques et mentales chez les enfants. Maladies du système nerveux ; épilepsie, chorée ; signes de surmenage.

(4) Les accidents : soins à donner en cas d'accident. Blessures légères ; contusions ; coupures ; hémorragies ; épistaxis ; morsures et piqûres ; fractures ; foulures ; brûlures ; syncopes ; corps étrangers dans l'œil, le nez, l'oreille.

(5) Conditions déterminantes de la salubrité des sites des habitations et des écoles. Règles de construction d'une maison d'habitation et d'une école, en ce qui concerne :

(*a*) l'accès normal du soleil et de l'air ;

(*b*) l'éclairage artificiel, le système de ventilation, le système de chauffage, le service d'eau ;

(*c*) l'évacuation des eaux [illegible] et des excréments, l'enlèvement des ordures ménagères.

(6) Mobilier de l'école, en tant qu'il affecte la santé ou la croissance des élèves.

(7) Hygiène et nettoyage de l'école.

(8) Devoirs généraux d'un chef d'école pour entretenir la bonne santé parmi les élèves.

10 août.

(g) Le système d'excrétion. La peau ; soin qu'il faut en prendre. Usage du savon et des bains ; effets de l'exercice et du repos. Hygiène des dépendances de la peau. Les vêtements et les matières avec lesquelles on les fabrique. Valeur relative de l'habillement.

---

**QUATRIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).**

---

(1) Révision générale du programme de Troisième Année.

(2) La nourriture ; nature et utilité. Classification des aliments. Principes du régime d'alimentation. Le régime par rapport à l'âge, aux occupations, au climat et aux saisons. Effets de la nourriture de qualité défectueuse. Inspection de la nourriture fournie à l'école. Boissons : thé, café, chocolat, liqueurs ; utilité des boissons.

(3) L'eau ; sa provenance. Etudier par rapport à l'eau, les questions suivantes : la quantité, la qualité, la conservation, la distribution, les sources, la manière d'empêcher la pollution de l'eau.

(4) Le système nerveux. Notions générales sur le cerveau, la moëlle épinière, les nerfs ; la fonction du cerveau et le système nerveux chez l'enfant. Signes de fatigue. Manière d'empêcher la fatigue. Les exercices physiques. Le sommeil.

(5) Les sens : l'œil et la vue ; l'oreille et l'ouïe : la surdité.

(6) Notions générales d'anthropométrie. Épreuves pour apprécier la vue, l'ouïe. Mesures anthropométriques du corps.

---

10 août.

# PROGRAMME D'HYGIÈNE

## L'ECOLE NORMALE NASRIEH.

### TROISIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).

(1) L'hygiène ; ce qu'elle enseigne. La connaissance et l'observation des lois de la santé sont le premier devoir de tout individu ; effet sur la nation.

(2) Notions élémentaires de physiologie.

- (a) Le corps humain; structure générale. Le squelette.
- (b) Notions générales sur les articulations.
- (c) Les muscles. Principales fonctions des muscles. Muscles volontaires et muscles involontaires. Bonnes et mauvaises attitudes. Exercices physiques. Fatigue.
- (d) L'appareil circulatoire : le cœur, les vaisseaux sanguins, le sang.
- (e) L'appareil respiratoire ; inspiration et expiration ; effets de l'air vicié sur la respiration ; composition et propriétés de l'air ; impuretés de l'air et leurs effets. Ventilation. Ce qui arrive dans les salles de classe trop remplies ; quantité d'air nécessaire.
- (f) L'appareil digestif. Organes de la digestion. Hygiène de la bouche et des dents.

10 août. (3) Les cinq sens; l'œil et la vue; l'oreille et l'ouïe; la surdité.

(4) Notions générales d'anthropométrie. Epreuves pour apprécier la vue et l'ouïe. Mesures anthropométriques du corps.

(5) Maladies infectieuses communes pendant la vie scolaire; énumération. Isolement des malades. Désinfection et mesures à prendre en cas d'urgence.

(6) Imperfections physiques et mentales chez les enfants. Maladies du système nerveux: épilepsie, chorée; signes de surmenage.

(7) Les accidents; soins à donner en cas d'accident. Blessures légères, contusions, coupures, hémorragies, épistaxis, morsures et piqûres, fractures, foulures, brûlures, syncopes; corps étrangers dans l'œil, le nez, l'oreille.

(8) Conditions déterminantes de la salubrité des sites des habitations et des écoles. Règles de construction d'une maison d'habitation et d'une école, en ce qui concerne:

(*a*) l'accès normal du soleil et de l'air;

(*b*) l'éclairage artificiel, le système de ventilation, le système de chauffage, le service d'eau;

(*c*) l'évacuation des eaux sales et des excréments, l'enlèvement des ordures ménagères.

(9) Mobilier de l'école, en tant qu'il affecte la santé ou le développement du corps.

(10) Hygiène et nettoyage de l'école.

(11) Devoirs généraux d'un chef d'école pour entretenir la bonne santé parmi les élèves.

(f) L'appareil digestif. Organes de la digestion. Hygiène de la bouche et des dents. 10 août.

(g) Le système d'excrétion: La peau; soin qu'il faut en prendre. Usage du savon et des bains; effets de l'exercice et du repos. Hygiène des dépendances de la peau; les vêtements et les matières avec lesquelles on les fabrique. Valeur relative de l'habillement.

(3) La nourriture. Nature et utilité des aliments. Classification des aliments. Principes du régime d'alimentation. Le régime par rapport à l'âge, aux occupations, au climat et aux saisons. Effets de la nourriture de qualité défectueuse. Inspection de la nourriture fournie à l'école. Boissons: thé, café, chocolat, liqueurs; utilité des boissons.

(4) L'eau: sa provenance. Etudier, par rapport à l'eau, les questions suivantes: la quantité, la qualité, la conservation. la distribution. les sources. la manière d'empêcher la pollution de l'eau.

---

**TROISIÈME ANNÉE,**
**SECTION DES LETTRES ET SECTION DES SCIENCES**
**(Une Leçon par Semaine).**

---

(1) Révision générale du programme de Deuxième Année.

(2) Le système nerveux. Notions générales sur le cerveau, la moëlle épinière, les nerfs; la fonction du cerveau et le système nerveux chez l'enfant; signes de fatigue. Manière d'empêcher la fatigue. Les exercices physiques. Le sommeil.

10 août.

# PROGRAMME D'HYGIÈNE

POUR

## L'ÉCOLE NORMALE KHÉDIVIALE.

---

### DEUXIÈME ANNÉE,
### SECTION DES LETTRES ET SECTION DES SCIENCES
### (Une Leçon par Semaine).

---

(1) L'hygiène : ce qu'elle enseigne. La connaissance et l'observation des lois de la santé sont le premier devoir de tout individu ; effet sur la nation.

(2) Notions élémentaires de physiologie.

(*a*) Le corps humain ; structure générale. Le squelette de l'enfant.

(*b*) Notions générales sur les articulations.

(*c*) Les muscles. Principales fonctions des muscles. Muscles volontaires et muscles involontaires. Bonnes et mauvaises attitudes. Exercices physiques. Fatigue.

(*d*) L'appareil circulatoire : le cœur, les vaisseaux sanguins, le sang.

(*e*) L'appareil respiratoire : inspiration et expiration ; effets de l'air vicié sur la respiration ; composition et propriétés de l'air ; impuretés de l'air et leurs effets. Ventilation. Ce qui arrive dans les salles de classe trop remplies ; quantité d'air nécessaire.

de l'air pur. du soleil, de l'exercice, du sommeil et de la propreté pour les jeunes enfants. Dangers résultant, pour la vie de l'enfant, de la mauvaise façon de l'habiller, du froid et des refroidissements, du manque de sommeil ou d'exercice, de la malpropreté et de la mauvaise alimentation. Maladies communes de la première enfance : diarrhée, dysenterie, vomissements, syncopes, ophtalmie, maladies de la peau ; soins à donner concernant ces maladies en attendant l'arrivée du médecin, et manière de s'en préserver. 10 août.

## APPENDICE.

### Diagrammes, Modèles, etc., nécessaires pour les Leçons d'Hygiène.

Un squelette articulé, ou un grand diagramme du squelette.
Diagramme du corps humain avec ses organes.
Diagramme du système musculaire.
Diagramme de l'appareil circulatoire.
Diagramme du système nerveux.
Diagramme de la peau et de ses glandes.
Diagramme du pied avec sa forme naturelle, et du pied déformé.
Un modèle de l'œil.
Un modèle de l'oreille.
Un modèle expansible des poumons.
Images montrant la vermine et les divers insectes qui infestent les maisons.
Diagrammes de l'eau pure et de l'eau contaminée.

10 août

## Hygiène Scolaire.

*Les bâtiments scolaires.*—Ventilation, éclairage, chauffage et propreté des cours, des salles de classe, des cuisines, des cabinets d'aisances et des corridors. Disposition convenable des bancs et des tableaux noirs. Espace nécessaire pour chaque élève sur le parquet et autour du pupitre. Manière de placer les élèves dont la vue et l'ouïe sont défectueuses. Service de l'eau dans les écoles.

*Les élèves.* — Propreté des élèves. Inspection des cheveux, des yeux, des oreilles, du nez, du visage, du cou, des mains et des vêtements. Observation des défauts les plus apparents de la vue et de l'ouïe, ainsi que des affections cutanées. Mauvaises attitudes en classe. Manière de rendre compte de l'état physique d'un élève. Elèves anormaux au point de vue intellectuel.

## Soins à donner aux Bébés et aux Jeunes Enfants.

Manière de baigner, d'habiller et de tenir les petits nourrissons. Quand, comment et pourquoi un nourrisson devrait dormir. Utilité de l'air pur, du soleil et de la chaleur pour le nouveau-né: inconvénients des courants d'air. Quand et comment le jeune bébé devrait être nourri : (*a*) *naturellement*, par la mère ; (*b*) *artificiellement:* quand et comment il doit être nourri, si l'on doit le nourrir artificiellement. Manière de préparer et de conserver le lait ou l'aliment choisi. Choix des aliments pour les jeunes bébés. Sevrage du nourrisson. Manière de faire prendre de bonne heure aux bébés et aux jeunes enfants des habitudes régulières de propreté. Nécessité de la chaleur,

10 août.

### Hygiène Générale.

Choix d'une maison : situation et orientation. Situation des chambres par rapport aux cabinets d'aisances. Soins généraux de propreté. Destruction des insectes dans la maison. Enlèvement des ordures ménagères. Les égouts. Le service d'eau.

*L'eau.*—Eau potable et eau non potable. Conservation de l'eau. Maladies provenant de l'eau contaminée. Notions générales sur les parasites et les bactéries.

---

## TROISIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).

### Soins à donner aux Malades à la Maison.

Entretien d'une chambre de malade en ce qui concerne la propreté, la ventilation, le chauffage, l'éclairage, et la disposition des meubles. Manière de faire un lit. Manière de laver un malade. Manière de servir les repas dans une chambre de malade. Manière de suivre soigneusement les prescriptions du médecin. Le bandage dans les premiers soins à donner. Les cataplasmes et les fomentations. Premiers soins à donner en cas de coupures, brûlures, évanouissement, épistaxis, syncopes, fractures. Manière de diagnostiquer les maladies communes chez les enfants d'âge scolaire (rougeole, oreillons, petite vérole volante, amygdalite, diphtérie, fièvre scarlatine, gale).

10 août.

### NOURRITURE ET DIGESTION.

Organes de la digestion. Choix convenable des aliments. Régime typique d'alimentation. Aliments malsains. Conservation des aliments.

### VÊTEMENT.

Utilité du vêtement. Matières employées. Fautes communes concernant le vêtement.

---

## DEUXIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).

---

### EXERCICE ET REPOS.

*Le système musculaire.* — Manière de le fortifier. Exercice dans la maison et en plein air.

*Le système nerveux.* — Le cerveau et la moëlle épinière. Les nerfs (brève description). Leurs fonctions coordonnées. Le sommeil. Quand et comment on doit dormir. La récréation. Quand et comment on doit la prendre. Fatigue pendant l'étude : manière de l'atténuer par l'exercice. Le repos : quand et comment il doit être pris.

### LES CINQ SENS.

Les yeux. Les oreilles. Soins à leur donner. Les organes du goût (langue), de l'odorat (nez) et du toucher ; soin qu'il faut en prendre.

10 août.

## II.—SECTION D'ENSEIGNEMENT GÉNÉRAL.

**PREMIÈRE ANNÉE (Une Leçon par Semaine).**

### INTRODUCTION.

Expliquer l'utilité de l'étude de l'hygiène.

### LE CORPS HUMAIN.

Très brève description de ses parties, de ses organes et de ses fonctions.

### PROPRETÉ PERSONNELLE.

La peau. Respiration. Les bains: usage et nécessité. La vermine et les parasites. Soins à donner aux cheveux, aux dents, aux ongles. Formation de bonnes habitudes de propreté.

### AÉRATION ET VENTILATION.

Nécessité de l'air pur. Manière de respirer. Manière de ventiler les chambres.

### ECLAIRAGE ET CHAUFFAGE. RAFRAÎCHISSEMENT.

La lumière du soleil. La lumière artificielle. Effets, sur les yeux, d'un éclairage défectueux. Manière de rafraîchir et de chauffer les chambres.

10 août. du froid et des refroidissements, de la malpropreté, du manque de sommeil ou d'exercice, de la mauvaise alimentation. Maladies communes de la première enfance : diarrhée, dysenterie, vomissements, syncopes, ophtalmie, maladies de la peau ; soins à donner concernant ces maladies, en attendant l'arrivée du médecin ; manière de s'en préserver.

HYGIÈNE SCOLAIRE (Vingt-quatre Leçons).

*Les bâtiments scolaires.*—La salle de classe : propreté, éclairage, chauffage et ventilation. Disposition convenable des bancs et des tableaux noirs. Espace nécessaire pour chaque élève sur le parquet et autour du pupitre. La manière la plus avantageuse de placer les élèves dans chaque classe, par exemple, au premier rang, ceux dont la vue ou l'ouïe est défectueuse, ou ceux qui sont de petite taille, etc. Propreté des cuisines de l'école, des cabinets d'aisances, des corridors, etc. Nécessité de les inspecter journellement. L'eau : propreté des récipients et des réservoirs dans lesquels on la garde. La cour : propreté ; sol convenable.

*Les élèves.*—Etat physique. Propreté : inspection quotidienne des cheveux, des yeux, des oreilles, de la figure, du cou, des mains et des vêtements. Défauts apparents de la vue et de l'ouïe ; comment les observer. Maladies de la peau. Mauvaises attitudes pendant les leçons ; inconvénients. Bonnes attitudes. Manière de rendre compte de l'état physique d'un enfant. Epreuves communes pour apprécier la vue, l'ouïe. Pesage et mesurage du corps. Enfants anormaux au point de vue intellectuel.

PÉDAGOGIE PRATIQUE (Vingt-quatre Leçons).

Préparation de leçons simples sur l'hygiène et enseignement pratique de cette matière.

chambre de malade. Manière de faire un lit. Manière de laver un malade qui ne peut se mouvoir. Manière de servir les repas dans une chambre de malade. Manière de noter et d'exécuter avec soin les prescriptions du médecin. Le bandage, dans les premiers soins à donner. Les cataplasmes et les fomentations. Premiers soins à donner en cas de coupures, brûlures, évanouissements, épistaxis, syncopes. Maladies les plus communes chez les enfants : rougeole, oreillons, petite vérole volante, amygdalite, diphtérie, fièvre scarlatine. Description des symptômes les plus saillants de ces maladies. 10 août.

**TROISIÈME ANNÉE (Deux Leçons par Semaine).**

Soins à donner aux Bébés et aux Jeunes Enfants
(Vingt-quatre Leçons).

Manière de baigner, d'habiller et de tenir les petits nourrissons. Quand, comment et pourquoi un nourrisson devrait dormir. Nécessité de l'air pur, du soleil et de la chaleur pour le nouveau-né : inconvénients des courants d'air. Quand et comment le jeune bébé devrait être nourri : (*a*) *naturellement*, par sa mère ; (*b*) *artificiellement* : quand et comment on doit nourrir un bébé artificiellement. Manière de préparer et de conserver le lait et les aliments artificiels. Choix des aliments pour les jeunes bébés. Sevrage du nourrisson. Manière de faire prendre aux bébés et aux jeunes enfants des habitudes régulières de propreté. Nécessité de la chaleur, de l'air pur, du soleil, de l'exercice, du sommeil et de la propreté pour les jeunes enfants. Manière de les habiller et de les nourrir. Dangers résultant, pour la vie de l'enfant, de la mauvaise façon de l'habiller,

10 août.

## DEUXIÈME ANNÉE (Deux Leçons par Semaine).

### Le Corps Humain.

Le squelette. L'appareil circulatoire. L'appareil respiratoire. L'appareil digestif. Les reins. Le système nerveux. Le système musculaire. Les cinq sens et leurs organes : vue, ouïe, goût, toucher, odorat. Atteintes spéciales contre lesquelles les organes des sens demandent à être protégés.

### Hygiène Générale.

Choix d'une maison : situation et orientation ; position des chambres et des cabinets d'aisances.

*L'intérieur.*—La ventilation dans la maison. L'éclairage. Le chauffage. Le drainage dans la maison ; maladies résultant de conduits défectueux. Enlèvement des ordures ménagères. Nettoyage général de la maison, y compris la destruction des insectes tels que blattes, mouches, et de la vermine. Arrangement intérieur de la cuisine, des pièces où l'on se tient habituellement et des chambres à coucher.

*L'eau.*—Eau potable et eau non potable. Conservation de l'eau. Filtres. Maladies provenant de l'eau impure.

*Nutrition.* — Aliments provenant du règne animal, du règne végétal et du règne minéral. Aliments solides et aliments liquides. Boissons. Aliments malsains et boissons nuisibles. Régimes d'alimentation convenables. Déperdition et réparation. Excrétion par le tube digestif, les reins et la peau.

### Soins à donner aux Malades à la Maison.

Entretien d'une chambre de malade : disposition des meubles. Propreté, ventilation, chauffage et éclairage d'une

10 août.

### Exercice et Repos.

*Le système musculaire.* — Muscles volontaires et muscles involontaires. Comment les muscles se fortifient par le travail : comment ils s'affaiblissent par suite de l'indolence, de la maladie et d'autres causes. L'exercice : son importance. Les meilleures espèces d'exercices en plein air et à l'intérieur ; pourquoi l'exercice en plein air est le meilleur. Vêtements appropriés. Usage modéré des exercices physiques.

*Le système nerveux.* — Le cerveau et la moëlle épinière (description très brève). Nature des nerfs (brève description).

*Le repos.* — Le sommeil. Conditions hygiéniques à remplir pendant le sommeil. Importance des habitudes régulières. Durée du sommeil nécessaire aux différents âges. Temps favorable au sommeil. Repos avant et après les repas.

*Récréation.* — La récréation pour le corps et pour l'esprit. Quand et comment la récréation devrait être prise. Montrer qu'il est important d'avoir un jour de repos à intervalles réguliers.

*Fatigue.* — Fatigue pendant les leçons : à quoi elle est due. Manière de l'éviter par l'exercice.

### Le Vêtement.

Objet du vêtement. Matières employées. Fautes communes concernant le vêtement. Vêtements d'hiver et vêtements d'été. Assortiment de vêtements convenables pour les jeunes enfants, pour les jeunes filles et pour les femmes.

---

10 août.

### Alimentation.

Nécessité de la nourriture pour développer le corps et y entretenir la chaleur et la force. Déperdition et réparation. Marche de la nourriture de la bouche à l'estomac, et ainsi de suite, jusqu'à l'évacuation. Digestion des aliments ; organes de la digestion. Règles de l'alimentation. Différentes espèces d'aliments, de nature végétale ou animale, avec exemples. Aliments malsains ; exemples. Régime typique d'alimentation. Conservation des aliments. Bonnes et mauvaises boissons.

### Aération et Ventilation.

Nécessité de l'air pur. Manière de respirer. Comment l'air arrive aux poumons. Composition de l'air expiré et de l'air inspiré (en résumé). Lourdeur de l'air expiré. Manière de ventiler une chambre à coucher, une pièce où l'on se tient habituellement, une salle de classe. Nécessité de l'air dans le sang. Exercices qui favorisent une bonne respiration. Pourquoi et comment on devrait éviter de respirer l'air chargé de poussière.

### Eclairage et Chauffage.

La lumière du soleil. La lumière des lampes. La lumière électrique. Effets d'une lumière défectueuse sur les yeux et sur la santé. Manière de rafraîchir et de chauffer artificiellement les chambres.

10 août.

# PROGRAMME D'HYGIÈNE

POUR

# LES ECOLES NORMALES ELÉMENTAIRES D'INSTITUTRICES.

## I.—SECTION D'ECONOMIE DOMESTIQUE.

### PREMIÈRE ANNÉE (Deux Leçons par Semaine).

#### Introduction.

Expliquer l'utilité de l'étude du corps humain, de ses fonctions, de l'hygiène.

#### Le Corps Humain.

Ses différentes parties : la tête, le tronc, les membres. Brève description des principaux organes du corps et de leurs fonctions. La peau et ses fonctions.

#### La Propreté.

Les insectes et les parasites. Les bains : règles à suivre quand on se baigne et usage des bains suivant les saisons. Soins à donner aux dents, aux cheveux, aux ongles. Importance de la propreté pour le linge de corps et la literie. Nécessité de débarrasser le corps de ses résidus : importance des bonnes habitudes et de la propreté considérée à ce point de vue.

10 août. à donner en cas de coupures, brûlures, contusions, évanouissement, épistaxis, fractures, foulures, morsures et piqûres, syncopes, corps étrangers dans l'œil.

### Hygiène Scolaire.

*Le bâtiment scolaire.* — Situation. Structure. Dispositions convenables pour y donner accès au soleil et à l'air. Système d'égouts.

Service d'eau. Ventilation, éclairage, chauffage, propreté des cours, des salles de classe, des cuisines, des cabinets d'aisances et des corridors. Mobilier de l'école dans ses rapports avec la santé et le développement du corps. Arrangement convenable des bancs, des pupitres et des tableaux noirs. Espace nécessaire à chaque élève sur le parquet, autour du pupitre et au réfectoire.

Manière de placer, dans la salle de classe, les élèves dont la vue ou l'ouïe est défectueuse.

*Les élèves.* — Propreté des cheveux, des yeux, des oreilles, du nez, de la figure, du cou, des mains et des vêtements. Observation des défauts les plus apparents de la vue et de l'ouïe, ainsi que des affections cutanées. Elèves anormaux au point de vue intellectuel. Mauvaises attitudes en classe. Manière de rendre compte de l'état physique d'un élève.

Fatigue pendant l'étude. Manière de l'atténuer par l'exercice. Le repos : quand et comment il doit être pris. 10 août

### Les Cinq Sens.

Les yeux. Les oreilles. Soins à leur donner. Les organes du goût (langue), de l'odorat (nez) et du toucher ; soin qu'il faut en prendre.

### Hygiène Générale.

Choix d'une maison : sa situation. Situation des chambres par rapport aux cabinets d'aisances. Soins généraux de propreté. Destruction des insectes dans la maison ; enlèvement des ordures ménagères. Les égouts. Le service d'eau.

*L'eau.* — Eau potable et eau non potable. Conservation de l'eau. Maladies provenant de l'eau contaminée. Notions générales sur les parasites et les bactéries.

---

## TROISIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).

---

### Premiers Soins à donner (en Cas de Maladie ou d'Accident).

Manière de diagnostiquer les maladies les plus communes des enfants d'âge scolaire (rougeole, oreillons, petite vérole volante, amygdalite, diphtérie, fièvre scarlatine, gale). Le bandage dans les premiers soins à donner. Premiers soins

10 août. Valeur nutritive du lait, de la viande, du fromage, des légumes, du pain, de la graisse, des œufs, des fruits ; propriétés du thé, du café, de la soupe. Effets pernicieux de l'alcool.

Règles de l'alimentation. Excès de nourriture. Alimentation insuffisante. Nourriture malsaine. Irrégularité dans les repas.

### Vêtement.

Propriétés du coton, de la soie, de la laine et de la toile, concernant le vêtement.

Vêtements d'été et vêtements d'hiver.

Manière d'entretenir les vêtements d'une façon convenable, et de les avoir toujours propres et en bon état.

Fautes communes quant au vêtement ; la "flanellette" et ses dangers.

---

## DEUXIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).

### Exercice et Repos.

*Le système musculaire.* — Manière de le fortifier. Exercice dans la maison et en plein air.

*Le système nerveux.* — Le cerveau, la moëlle épinière. Les nerfs (brève description), leurs fonctions coordonnées. Le sommeil. Quand et comment on doit dormir. Bonnes et mauvaises habitudes concernant la récréation. Effet des passions charnelles.

10 août

# PROGRAMME D'HYGIÈNE

POUR

## LES ECOLES NORMALES ELÉMENTAIRES D'INSTITUTEURS.

**PREMIÈRE ANNÉE (Une Leçon par Semaine).**

### L'Hygiène et son Utilité.

*Le corps humain.* — Description très sommaire de ses parties, de ses organes et de leurs fonctions.

### Propreté Personnelle.

La peau. Respiration. Les bains: usage et nécessité. La vermine et les parasites. Soins à donner aux cheveux, aux dents, aux ongles. Formation de bonnes habitudes de propreté.

### Aération et Ventilation.

L'air pur. L'air vicié. Manière de respirer. Manière de ventiler les chambres.

### Eclairage et Chauffage, Rafraîchissement.

La lumière du soleil. La lumière artificielle. Effets, sur les yeux, d'un éclairage défectueux. Manière de rafraîchir et de chauffer les chambres.

### Nourriture et Digestion.

Pourquoi la nourriture est nécessaire. Le tube digestif. Choix des aliments.

10 août

PREMIERS SOINS À DONNER.

Soins à donner à une personne qui a perdu connaissance.

Evanouissement. Syncopes. Soins à donner en cas de brûlure.

### POUR LES GARÇONS.

PREMIERS SOINS À DONNER.

Soins à donner à une personne qui a perdu connaissance.

Evanouissement. Syncopes.

Respiration artificielle. Manière de rappeler à la vie une personne asphyxiée par suite d'immersion dans l'eau, ou de fumée, ou de gaz délétères.

Manière de soigner une personne atteinte de brûlures.

Premiers soins à donner en cas de fractures, dislocations, foulures et contusions.

Eclisses. Bandages. Saignée.

Mesures à prendre en cas d'étouffement, d'empoisonnement, de morsure de serpent, piqûre de scorpion, présence de corps étrangers dans l'œil.

**QUATRIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).** 10 août.

### Hygiène Individuelle.

Comme en Troisième Année.

### Hygiène Domestique.

L'eau : eau propre et eau sale. Eau potable. Eau destinée aux soins domestiques. Récipients destinés à conserver l'eau ; manière de les nettoyer.

La conservation des aliments.

Installation sanitaire dans la maison. Manière de l'entretenir dans un état favorable à la santé.

Le rebut et les résidus : manière d'en disposer.

## POUR LES JEUNES FILLES.

### Soins à donner aux Bébés et aux Jeunes Enfants.

Comment laver, habiller et nourrir les jeunes enfants.

Dangers résultant, pour les bébés, des circonstances suivantes :

Alimentation défectueuse ;
Malpropreté ;
Insuffisance dans le vêtement ;
(pas assez couverts).
Excès dans le vêtement ;
(trop couverts) ;
Froid ou refroidissements ;
Sommeil troublé ;
Manque d'air et d'exercice.

10 août.

PROPRETÉ.

Nécessité de la propreté pour la santé. Propreté du corps, des vêtements, de la nourriture (et en particulier de l'eau et du lait), de la maison.

ALIMENTS ET BOISSONS.

Pourquoi la nourriture est nécessaire ; espèces d'aliments désirables ou nécessaires ; espèces d'aliments qui ne sont pas recommandables. Valeur nutritive du lait, spécialement pour les bébés et les enfants. Bonne tenue à table. Manière de disposer la table et de mettre le couvert.

VÊTEMENTS.

Espèces de vêtements les plus utiles. Matières les plus convenables pour le linge de corps. Dangers de la "flanellette." Manière d'entretenir les habits propres et en bon état. Vêtements d'été et vêtements d'hiver.

SOMMEIL.

Pourquoi le sommeil est nécessaire. Pourquoi les enfants devraient aller se coucher de bonne heure. Manière de faire un lit, de l'aérer et de le tenir propre.

10 août.

# PROGRAMME D'HYGIÈNE

POUR

# LES ÉCOLES PRIMAIRES.

## TROISIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).

### Hygiène Individuelle.

*Habitudes.* — Leçons simples sur la convenance dans la mise et la tenue, la propreté, les soins à donner aux cheveux, aux ongles, aux dents, etc.

### Air Pur et Ventilation.

Nécessité de l'air pur et du renouvellement de l'air. Ventilation d'une chambre. Nécessité de garder les fenêtres ouvertes pendant la nuit aussi bien que pendant le jour. Expliquer sommairement ce qui arrive quand on vit dans des chambres mal aérées. Utilité de la lumière et du soleil dans les appartements.

### Chaleur.

Pourquoi les personnes, et spécialement les petits enfants, ont besoin de maintenir dans leur corps un certain degré de chaleur et d'éviter les refroidissements, de même qu'ils ont besoin de fraîcheur en été.

10 août

### Manière de traiter les Maladies simples.

Rhumes, toux, diarrhée, brûlures, échaudures.

Symptômes des maladies infectieuses communes, telles que rougeole, affections de la gorge, petite vérole volante. Nécessité de signaler ces maladies.

### Soins à donner aux Malades à la Maison.

Lavage des malades. Entretien d'une chambre de malade. Nécessité de suivre les prescriptions du médecin.

Manière de faire un cataplasme. Manière de traiter le corps par la chaleur sèche.

Soins à donner à une personne qui a perdu connaissance. Evanouissement. Syncopes. Soins à donner à une personne atteinte de brûlures.

## POUR LES GARÇONS.

### Premiers Soins à donner.

Soins à donner à une personne qui a perdu connaissance. Evanouissement. Syncopes.

Respiration artificielle. Manière de rappeler à la vie une personne asphyxiée par suite d'immersion dans l'eau, ou de fumée, ou de gaz délétères.

Manière de soigner une personne atteinte de brûlures.

Premiers soins à donner en cas de fractures, dislocations, foulures et contusions.

Eclisses. Bandages. Saignées.

Mesures à prendre en cas d'étouffement, d'empoisonnement, de morsures de serpents, piqûres de scorpion, présence de corps étrangers dans l'œil.

**QUATRIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).** 10 août.

### Hygiène Individuelle.

Comme en Deuxième et en Troisième Année.

### Hygiène Domestique.

Comme en Deuxième et en Troisième Année.

### Hygiène Scolaire.

Comme en Deuxième et en Troisième Année.

## POUR LES JEUNES FILLES.

### Soins à donner aux Bébés.

Manière de laver et d'habiller les bébés.

Alimentation des jeunes enfants.

Manière de leur faire prendre de bonne heure des habitudes de propreté.

Nécessité de la régularité dans les heures du sommeil et les heures des repas.

Dangers résultant des circonstances suivantes: alimentation défectueuse; malpropreté; insuffisance dans le vêtement (l'enfant n'étant pas assez couvert); excès dans le vêtement (l'enfant étant trop couvert); vêtement mal approprié; froid ou refroidissement; sommeil troublé; manque d'air et d'exercice.

10 août.

## TROISIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).

### HYGIÈNE PERSONNELLE.

Comme en Deuxième Année.

### HYGIÈNE DOMESTIQUE.

Nettoyage des chambres et des meubles.

Manière d'aérer un lit, de le faire et de le tenir propre.

Ventilation : fenêtres et portes, leur utilité.

Chauffage des chambres : poêles à pétrole et à charbon, lampes à alcool ; leurs avantages et leurs dangers.

Éclairage. Lampes à huile, bougies, lanternes.

L'eau. Eau propre et eau sale. Eau potable. Eau pour les usages domestiques. Récipients destinés à conserver l'eau ; manière de les nettoyer.

Installation sanitaire dans une maison : manière de l'entretenir dans un état favorable à la santé.

Le rebut et les résidus : manière d'en disposer.

La conservation des aliments.

### HYGIÈNE SCOLAIRE.

Ponctualité ; mise convenable ; propreté à l'école.

Usage des appareils destinés au service de l'eau potable à l'école.

La propreté dans l'usage des cabinets d'aisances.

10 août.

### Aliments et Boissons.

Pourquoi la nourriture est nécessaire. Le tube digestif. Choix des aliments.

Valeur nutritive du lait, de la viande, du fromage, des légumes, du pain, de la graisse, des œufs, des fruits ; propriétés du thé, du café, de la soupe.

Effets pernicieux de l'alcool.

Règles de l'alimentation. Excès de nourriture. Alimentation insuffisante. Nourriture malsaine. Irrégularité dans les repas.

### Vêtement.

Propriétés du coton, de la soie, de la laine et de la toile concernant le vêtement.

Vêtements d'été et vêtements d'hiver.

Manière d'entretenir les vêtements d'une façon convenable et de les avoir toujours propres et en bon état.

Fautes communes quant au vêtement : la " flanellette " et ses dangers.

### Le Sommeil.

Pourquoi il est nécessaire. Heures de sommeil convenables aux différents âges.

10 août.

# PROGRAMME D'HYGIÈNE

POUR LES

# ECOLES ELÉMENTAIRES (MAKTABS).

---

### DEUXIÈME ANNÉE (Une Leçon par Semaine).

---

### Hygiène Individuelle.

*Habitudes.*—Règles à suivre pour la convenance de la mise, de la tenue, et pour la propreté personnelle.

Règles à suivre concernant la propreté de la peau, des cheveux, des ongles, des dents, des habits, y compris l'usage de l'éponge, de la " lifah " (ليفة), de la brosse à ongles, de la brosse à dents, du peigne et de la brosse à cheveux.

Soins à donner aux yeux : dangers des mouches, etc.

Soins à donner aux oreilles.

Règles concernant la posture normale pendant la marche, l'écriture, la lecture.

Importance des habitudes individuelles régulières ; dangers des mauvaises habitudes.

La respiration : normale et défectueuse.

La transpiration : changement des vêtements et de la literie.

La vermine : inconvénients de son existence. Manière de s'en débarrasser.

Signes généraux d'une bonne santé.

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 1756,**
**promulguant les Programmes d'Hygiène de Diverses Ecoles du Gouvernement (*).**

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans sa séance du 14 juin 1913, concernant les programmes d'hygiène pour les Ecoles Elémentaires (Maktabs), les Ecoles Primaires de Garçons et de Filles, les Ecoles Normales Elémentaires d'Instituteurs, les Ecoles Normales Elémentaires d'Institutrices, l'Ecole Normale Khédiviale, l'Ecole Normale Nasrieh et l'Ecole Normale Sanieh ; **10 août.**

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique dans sa séance du 22 juin 1913 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE UNIQUE.

Les programmes d'hygiène ci-annexés, destinés aux écoles énumérées ci-dessous, et approuvés par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913, seront mis en vigueur, à titre d'essai, à partir de l'année scolaire 1913–1914 :

(1) Ecoles Elémentaires (Maktabs) ;
(2) Ecoles Primaires de Garçons et de Filles ;
(3) Ecoles Normales Elémentaires d'Instituteurs ;
(4) Ecoles Normales Elémentaires d'Institutrices ;
(5) Ecole Normale Khédiviale ;
(6) Ecole Normale Nasrieh ;
(7) Ecole Normale Sanieh.

Le 10 août 1913 (8 Ramadan 1331).

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 19 novembre, supplément.

21 septembre.

| *Tarif à la Course* (suite) : | Millièmes. |
| --- | --- |
| De la gare jusqu'à Kafr Enan (aller et retour avec 10 minutes d'attente) ... ... ... ... ... ... ... | 70 |
| De l'une des stations mentionnées à l'article premier du présent arrêté jusqu'à un point quelconque dans le Bandar ... ... ... ... ... ... ... | 25 |
| De l'une des stations mentionnées à l'article premier du présent arrêté jusqu'à un point quelconque dans le Bandar (aller et retour avec 10 minutes d'attente) ... ... ... ... ... ... ... ... | 40 |

*Tarif à l'Heure :*

| | |
| --- | --- |
| Dans le Bandar, le jour... ... ... ... ... ... ... | 60 |
| Dans le Bandar, la nuit... ... ... ... ... ... ... | 70 |
| Hors du Bandar, le jour... ... ... ... ... ... ... | 70 |
| Hors du Bandar, la nuit ... ... ... ... ... ... | 80 |
| Pour une journée entière... ... ... ... ... ... | 500 |

3. — L'Arrêté du 8 février 1912 sus-visé est rapporté.

4. — Le présent arrêté entrera en vigueur trois jours après sa publication aux "Journaux Officiels."

Tanta, le 21 septembre 1913 (20 Chawal 1331).

MOHAMMED MOUHEB.

**ARRÊTÉ.**

**Stationnement et Tarif des Voitures Publiques au Bandar de Zifteh (*).**

---

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

Vu les articles 22 et 28 du Règlement sur les voitures publiques en date du 26 juillet 1894 ; 21 septembre

Vu l'Arrêté de la Moudirieh en date du 8 février 1912 ;

Vu la délibération de la Commission Municipale du Bandar de Zifteh dans sa séance du 8 juillet 1912 ;

ARRÊTE :

1. — Les stations des voitures publiques au Bandar de Zifteh seront les suivantes :

| | Nombre de voitures |
|---|---|
| (1) Station à côté de la gare de l'Etat ... ... ... | 5 |
| (2) Station à la rue El Souk ... ... ... ... ... | 5 |
| (3) Station à l'entrée de la rue Sandabast ... ... | 5 |
| (4) Station à la rue de la gare du chemin de fer de la Light Railway Co. ... ... ... ... ... ... ... | 5 |

2. — Le tarif des voitures publiques au dit Bandar est fixé comme suit :

| *Tarif à la Course :* | Millièmes. |
|---|---|
| De la gare jusqu'au café (Boursah) ... ... ... ... | 25 |
| De la gare jusqu'au café (aller et retour avec 10 minutes d'attente) ... ... ... ... ... ... ... | 50 |
| De la gare jusqu'à Kafr Enan ... ... ... ... ... | 40 |

(*) Journ. Off. 5 novembre, page 2540.

## ARRÊTÉ
**faisant ressortir les Oasis Baharieh à la Juridiction du Tribunal de Justice Sommaire de Samallout (*).**

DIRECTION DES SERVICES JUDICIAIRES DES TRIBUNAUX INDIGÈNES.

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

2 novembre Vu l'article 3 du Décret du 7 décembre 1892 modifiant certains articles du Décret du 3 novembre 1890;

Vu les deux arrêtés ministériels déterminant la circonscription judiciaire des Tribunaux de justice sommaire de Minia et de Samallout;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

Les Oasis Baharieh relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal de justice sommaire de Samallout au lieu de celui de Minia.

Le Caire, le 2 novembre 1913 (3 Zil Hedjeh 1331)

*Le Ministre de la Justice*,
(Signé): HUSSEIN RUCHDI.

(*Traduction.*)

(*) Journ. Off. 5 novembre, page 2540.

**ARRÊTÉ.**

**Propreté des Rues (Gouvernorat du Caire) (*)**

LE GOUVERNEUR DU CAIRE,

Vu l'article 3 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913 sur la propreté des rues; **18 octobre**

Vu notre arrêté en date de ce jour appliquant l'arrêté susvisé dans la ville et banlieue du Caire;

## ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Les dispositions de l'article 3 du dit arrêté sont applicables aux rues et places suivantes:

Chareh Nubar Pacha
Chareh Kamel
Place de l'Opéra
Chareh Abdine.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur deux mois après sa publication au "Journal Officiel."

Le Caire, le 18 octobre 1913.

*Le Gouverneur du Caire,*
(Signé): A. ZULFIKAR.

(*) Journ. Off. 3 novembre, page 2516.

**ARRÊTÉ.**

**Propreté des Rues (Gouvernorat du Caire) (*).**

LE GOUVERNEUR DU CAIRE,

18 octobre. Vu l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913 sur la propreté des rues ;

Vu l'Arrêté du Gouvernorat en date du 13 juin 1895 ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Les dispositions de l'arrêté ministériel sus-visé sont applicables dans toute la ville du Caire et sa banlieue.

ART. 2.

L'Arrêté du Gouvernorat du 13 juin 1895 est rapporté.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le Caire, le 18 octobre 1913.

*Le Gouverneur du Caire,*
(Signé) : A. ZULFIKAR.

(*) Journ. Off. 8 novembre, page 2516.

(b) Au Nil, de l'endroit sis au long des Sharia Asfour et El Rody mais seulement pendant l'étiage du Canal Nanaieh. 6 octobre.

(4) L'amarrage des barques destinées au transport ne se fera qu'aux emplacements suivants :

(a) A l'emplacement sis au sud du pont Kafr el Zayat.
(b) A l'emplacement commençant à une distance de 100 mètres du côté nord de l'endroit destiné à l'alimentation en face du Sharia Gamaly.
(c) A l'emplacement sis au nord du pont sur une longueur de 100 mètres.

(5) Les emplacements ci-dessus mentionnés ne peuvent être affectés qu'à l'usage auxquels ils sont destinés.

(6) Il est interdit de jeter des ordures ou de l'eau sale sur le bord du Nil ou les rives du Canal Nanaieh ou de se servir des bords du fleuve et du dit canal comme urinoirs.

(7) Toute infraction aux dispositions du présent arrêté sera punie d'une amende n'excédant pas P.T. 100 ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

(8) Le présent arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 6 octobre 1913.

(Signé) : Mouhib.

**ARRÊTÉ.**

**Mesures en vue de prévenir la Pollution de l'Eau destinée à l'Alimentation à Kafr el Zayat (*).**

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

6 octobre. Vu les décisions de la Commission Sanitaire de Kafr el Zayat en date des 30 décembre 1912 et 11 mai 1913, prises en conformité de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur du 11 mai 1895, approuvé par la Cour d'Appel Mixte ;

Vu l'article 6 de l'arrêté précité ;

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial en date du 1er juin 1913 ;

ARRÊTE :

(1) L'eau nécessaire à l'alimentation et à l'usage domestique au Bandar de Kafr el Zayat ne peut être prise du Canal Nanaieh ; elle ne pourra être prise du Nil sauf à l'emplacement désigné par une marque spéciale en face du Sharia Gamaly.

(2) Le lavage du linge et des ustensiles ne peut être fait qu'aux emplacements suivants:

(*a*) Du Nil, à l'emplacement situé en face de l'entrée générale de la machine Kazouly.

(*b*) Du canal Nanaieh, à l'emplacement situé en face du Sharia Abadir et de Sharia el Hassarieh.

(3) L'abreuvage des animaux n'aura lieu qu'aux emplacements suivants :

(*a*) Au Canal Nanaieh, à l'endroit situé au nord-ouest de la machine Dahan en face de la propriété de Metwally el Gawhary.

(*) Journ. Off. 1er novembre, page 2490.

ARRÊTÉ

donnant un Autre Siège au Tribunal Cantonal d'El-Kayat durant la Crue du Nil (*).

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu notre Arrêté en date du 9 janvier 1913 portant création des Tribunaux cantonaux à la Moudirieh de Minieh ; **19 octobre.**

Vu les deux articles 1 et 2 de la Loi N° 11 de 1912 sur la justice cantonale ;

Vu la lettre n° 968 du Tribunal Indigène de première instance de Béni-Souef en date du 8 octobre 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Le Tribunal cantonal d'El Kayat siégeant actuellement à El Cheikh Masseoud siégera au village de Kafr el Maghraby durant la crue du Nil.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de ce jour.

Fait au Caire, le 19 octobre 1913 (19 Zil-Kadeh 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé) : HUSSEIN RUCHDI.

*(Traduction).*

(*) Journ. Off. 25 octobre, page 2408.

ARRÊTÉ

donnant Provisoirement un Autre Siege à deux Tribunaux Cantonaux durant la Crue du Nil (*).

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

6 octobre. Vu notre Arrêté en date du 9 janvier 1913 portant création des Tribunaux cantonaux à la Moudirieh de Guirgueh :

Vu les deux articles 1 et 2 de la Loi n° 11 de 1912 sur la justice cantonale ;

Vu les deux lettres n° 115 du Tribunal de première instance de Guirgueh en date du 30 septembre 1913 et n° 888 du Tribunal de première instance d'Assiout du 4 octobre 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Les deux Tribunaux d'El Koraan et d'El Herezat el Gharbieh siégeant actuellement à El Koraan et à El Herezat el Gharbieh, siégeront respectivement à Beit-Daoud Sahl et à El Minchah durant la crue du Nil.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de ce jour.

Fait au Caire, le 6 octobre 1913 (6 Zil-Kadeh 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé) : HUSSEIN RUCHDI.

(*Traduction.*)

(*) Journ. Off. 25 octobre, page 2108.

# RECUEIL

DES

# DOCUMENTS OFFICIELS

PARUS DU 1er OCTOBRE AU 31 DÉCEMBRE 1913.

**ARRÊTÉ**

**donnant un Autre Siège au Tribunal Cantonal de Chandawil durant la Crue du Nil (*).**

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu notre Arrêté en date du 9 janvier 1913 portant création des Tribunaux cantonaux à la Moudirieh de Guirgueh ; **1er octobre**

Vu les deux articles 1 et 2 de la Loi n° 11 de 1912 sur la justice cantonale ;

Vu la lettre n° 92 du Tribunal de justice sommaire de Sohag en date du 30 septembre 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Le Tribunal cantonal de Chandawil siégeant actuellement au village de Chandawil, siégera au village de Gueziret Chandawil durant la crue du Nil.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de ce jour.

Fait au Caire, le 1er octobre 1913 (1er Zil-Kadeh 1331).

*Le Ministre de la Justice,*

(*Traduction.*) (Signé) : HUSSEIN RUCHDI.

(*) Journ. Off. 25 octobre, page 2408.

# RECUEIL

DES

# DOCUMENTS OFFICIELS

DU

## GOUVERNEMENT EGYPTIEN.

---

**ANNÉE 1913.**

QUATRIÈME TRIMESTRE.



LE CAIRE.
IMPRIMERIE NATIONALE.

---

Cette publication peut être obtenue : par l'entremise de tout libraire
au BUREAU DES PUBLICATIONS, Imprimerie Nationale, Boulac ;
au BUREAU DE VENTE, Musée Géologique, situé dans
les jardins du Ministère des Travaux Publics.

---

1914.

**PRIX 120 MILLS.**

MINISTERIAL ORDER No. 1758,

concerning the Time to be allotted to the Teaching of Hygiene in Elementary Schools (Maktabs (*).

THE MINISTER OF EDUCATION,

10 août. Having considered the Code of Regulations relating to the organisation and discipline of Maktabs under the management of the Ministry of Education enacted by Ministerial Order No. 902 dated June 17, 1902;

Having considered the Syllabus of Hygiene for Elementary Schools (Maktabs) enacted by Ministerial Order No. 1756 dated August 10, 1913;

Having considered the proposals made by the School Management Committee at its meeting held on June 14, 1913, concerning the time to be allotted to the teaching of Hygiene in the Elementary Schools (Maktabs);

Having considered the opinion expressed by the Superior Council of the Ministry of Education at its meeting held on June 22, 1913;

Having considered the decision adopted by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913;

ORDERS AS FOLLOWS: —

ART. 1.

One of the weekly lessons allotted to religious instruction in the Elementary Schools (Maktabs) under the management of the Ministry of Education shall be reserved provisionally for the teaching of Hygiene.

ART. 2.

The present Ministerial Order shall be put in force from the commencement of the school-year 1913-1914.

August 10, 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 4 octobre, supplément.

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 1758,**

**concernant le Temps à consacrer à l'Enseignement de l'Hygiène dans les Ecoles Elémentaires (Maktabs) (*).**

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu le Règlement relatif à l'organisation et à la discipline des Maktabs gérés par le Ministère de l'Instruction Publique, promulgué par Arrêté ministériel N° 902, en date du 17 juin 1902 ; **10 août.**

Vu le programme d'hygiène pour les écoles élémentaires (Maktabs) approuvé par Arrêté ministériel n° 1756 en date du 10 août 1913 ;

Vu la proposition faite par le Comité Technique dans sa séance du 14 juin 1913, concernant le temps à consacrer à l'enseignement de l'hygiène dans les écoles élémentaires (Maktabs) ;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique dans sa séance du 22 juin 1913 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913 ;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

Une des leçons hebdomadaires consacrées à l'enseignement religieux dans les écoles élémentaires (Maktabs) relevant du Ministère de l'Instruction Publique, sera réservée, à titre d'essai, à l'enseignement de l'hygiène dans ces mêmes écoles.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de l'année scolaire 1913-1914.

Le 10 août 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 4 octobre, supplément.

**MINISTERIAL ORDER No. 1757,**
**concerning the Time to be allotted to the Teaching of Hygiene in Primary Schools (*).**

THE MINISTER OF EDUCATION,

10 août. Having considered the time-table for Primary Schools enacted by Ministerial Order No. 1252 dated June 18, 1907;

Having considered the Syllabus of Hygiene for Primary Schools enacted by Ministerial Order No. 1756 dated August 10, 1913;

Having considered the proposals made by the School Management Committee at its meeting held on June 14, 1913, concerning the time to be allotted to the teaching of Hygiene in Primary Schools;

Having considered the opinion expressed by the Superior Council of the Ministry of Education at its meeting held on June 22, 1913;

Having considered the decision adopted by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913;

ORDERS AS FOLLOWS:—

ART. 1.

One of the weekly lessons allotted to religious instruction in the Primary Schools under the Ministry of Education shall be reserved provisionally for the teaching of Hygiene.

ART. 2.

The present Ministerial Order shall be put in force from the commencement of the school-year 1913-1914.

August 10, 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 4 octobre, supplément.

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 1757,**

**concernant le Temps à consacrer à l'Enseignement de l'Hygiène dans les Écoles Primaires (*).**

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu le plan d'études des écoles primaires, approuvé par Arrêté ministériel n° 1252, en date du 18 juin 1907; **10 août.**

Vu le programme d'hygiène pour les écoles primaires approuvé par Arrêté ministériel n° 1756, en date du 10 août 1913;

Vu la proposition faite par le Comité Technique dans sa séance du 14 juin 1913, concernant le temps à consacrer à l'enseignement de l'hygiène dans les écoles primaires;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique dans sa séance du 22 juin 1913;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

Une des leçons hebdomadaires consacrées à l'enseignement religieux dans les écoles primaires relevant du Ministère de l'Instruction Publique sera réservée, à titre d'essai, à l'enseignement de l'hygiène dans ces mêmes écoles.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de l'année scolaire 1913-1914.

Le 10 août 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 4 octobre, supplément.

**ARRÊTÉ.**

**Tarif des frais de nourriture des animaux conduits à l'Infirmerie d'Isolement, Abbassieh (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

18 septembre. Vu les articles 6 *bis* et 6 *ter* ajoutés par la Loi n° 11 du 27 avril 1913 au Décret du 1er février 1883 promulguant le Règlement de Police Sanitaire Vétérinaire relatif aux maladies épizootiques;

Sur la proposition du Directeur Général de l'Administration de l'Hygiène Publique;

ARRÊTE:

1.— Le tarif des frais de nourriture des animaux conduits à l'Infirmerie d'Isolement, installée à Abbassieh, est fixé comme suit:

80 millièmes par jour par tête de cheval, de mulet, de chameau et de bétail.
40 millièmes par jour par tête d'âne.
20 millièmes par jour par tête de mouton ou de chèvre.

2.— Le présent arrêté entrera en vigueur dès sa publication aux Journaux Officiels.

Le Caire, le 18 septembre 1913.

*Le Ministre de l'Intérieur,*
(Signé): M. SAÏD.

(*) Journ. Off. 1er octobre, page 2183.

10 août.

## CLASS OF FOURTH YEAR.

---

I.—Physical Geography.

Study of the Nile Valley as an illustration of the work of rivers (degrading and aggrading). Climatology of the equatorial lakes and the Abyssinian highlands.

The rise of the Nile, its causes and effects.

Prevailing winds in Egypt.

II.—Economic Geography.

Principal features of international trade with special reference to the foreign trade of Egypt.

Origin and growth of densely populated centres: localisation of trades.

Transport. Chief trade routes by land and water: railways, canals, and steamship lines; telegraph lines; submarine cables and wireless telegraphy stations; ports, and coaling stations.

---

10 août.

## CLASS OF THIRD YEAR.

### I.—Physical Geography.

Climate. Temperature: chief causes of difference of temperature in different parts of the world.

Isotherms. Pressure of the air. Isobars. Winds: permanent, seasonal, and local. Cyclones and anticyclones. Ocean currents. Distribution of rainfall.

Influence of climate and nature of the land on the development of different countries.

### II.—Economic Geography.

General distribution of natural products. Principal industrial centres connected with them:—

(a) Foodstuffs: cereals, sugar, oils, tea, cocoa, coffee, animals and dairy produce, fruit and vegetables, fish.

(b) Clothing. Textiles: cotton, linen, wool, silk, leather. Importance of Egypt in the cotton trades.

(c) Fuel: coal, petroleum. Petroleum in Egypt.

(d) Minerals: iron, copper, lead, tin, gold, silver. Effect of discoveries of minerals in transforming and developing various regions.

(e) Miscellaneous commodities: rubber, jute, tobacco.

10 août.

## CLASS OF SECOND YEAR.

### I.—Physical Geography.

Surface relief and its importance: representations of altitudes on maps.
Rain, snow, and hail.
River action, coastal erosion, glaciers.
Volcanoes, earthquakes.
Tides.

### II.—Regional Geography.

(A) *Europe.*—Outline and relief: the Alps. Comparison with other continents.
Natural and political divisions of Europe. Main agricultural and industrial centres. Chief ports.
The Mediterranean basin.

(B) *Africa.*—Principal journeys of exploration.
Relation to the Equator. Relief and coast line.
Distribution of rainfall. Rivers, lakes, deserts.
Comparison with South America.
Chief economic products. Principal centres and outlets of trade.
Mediterranean coastal region.
Political divisions. European possessions in Africa.

10 août.

Monsoons. Broad distribution of the population. Important centres of trade and agriculture. Agricultural products, timber, minerals. Main political divisions.

(B) *Australasia and Polynesia.*—Discovery of Australia and New Zealand.

Main natural regions; fauna and flora. Agriculture and stock-breeding. Minerals. Principal towns and commerce.

Importance of the position of the islands in the Pacific.

(C) *America.*—History, in outline, of the discovery of America.

Surface relief; great lakes and rivers; Atlantic and Pacific coastal regions. Comparison with other continents.

Origin and distribution of population in broad outline. Main political divisions. Principal economic resources and centres of industry.

Panama Canal.

General ideas on the Arctic and Antarctic regions.

# SYLLABUS OF GEOGRAPHY.

10 août.

NOTE.—The object of this course is to show clearly the controlling effect upon man of his physical surroundings, and the degree to which man has been able to turn them to his own ends.

It follows that the earth should be treated primarily in broad natural divisions, and that political units and their inter-relations should be studied only after these natural regions.

Throughout the course frequent reference should be made to Egypt, and in the treatment of other countries comparisons should be made, whenever possible, with Egyptian conditions.

Sketch-maps and diagrams should be constantly used.

## CLASS OF FIRST YEAR.

### I.—PHYSICAL GEOGRAPHY.

Shape and dimensions of the Earth.
Motions of the Earth; day and night; the seasons.
Longitude and time.
Latitude; the zones; characteristic fauna and flora.

### II.—REGIONAL GEOGRAPHY.

(A) *Asia.*—General outline and surface relief. Character of coastline. Islands. Watersheds, rivers, and deltas. Deserts, steppes, forests, and tundras.

10 août.

## CLASS OF FOURTH YEAR.

---

(A) Downfall of the Monarchy in France; the first Republic; rise of Napoleon. The Napoleonic Wars. The Treaty of Vienna.

(B) Modifications of the settlement made at the Treaty of Vienna:—

(*a*) Independence of Greece and rise of the Balkan States.

(*b*) Belgium and Holland.

(*c*) Unification of Italy.

(*d*) Foundation of the German Empire.

(C) Expansion of Europe:—

(*a*) In Asia; British India; the Russian Empire; French and Dutch Colonies.

(*b*) The partition of Africa.

(D) Development of America and Australasia.

(E) Political development in Asia: Japan, China, Persia.

(F) Growth of industry and commerce in the nineteenth century.

10 août.

## CLASS OF THIRD YEAR.

---

(A) The Renaissance and the Reformation.

(B) Early geographical discoveries.

The first settlements of Europeans in America, Asia, and Africa.

(C) History of European States from the Renaissance to the downfall of the French monarchy with special reference to :—

(a) England, the Tudor monarchy, the Civil War; the changes in 1688–1689.

(b) France, Louis XI, development of the power of the Crown; the Great Ministers; Louis XIV.

(c) Spain under Charles V and Philip II.

(d) The rise of Prussia; Frederic the Great.

(e) Russia under Peter the Great and Catherine II.

(D) History of the European colonies to the end of the eighteenth century:—

(a) America; the rivalry of England and France in North America. The United States. The colonial empires of Spain and Portugal.

(b) Asia, the struggle for India.

(c) Africa; the settlements of the Dutch and Portuguese.

---

10 août. (D) Egypt from the Turkish conquest to the time of Mohammad Ali. The settlement of Selim I and Suleiman I; recovery of power by the Mamluk Beys; overthrow of the Sultan's authority by Ali Bey el Kebir.

(E) The French invasion of Egypt. The rise to power of Mohammad Ali. His campaigns in Arabia and the Sudan. His internal administration of Egypt: public works, finance, industries, army and navy. Mohammad Ali and the Greek War of Independence. His revolt against the Sultan. Conquest and occupation of Syria. Renewal of hostilities. Intervention of the European Powers. Final settlement.

(F) Egypt from the death of Mohammad Ali. The overland route to India: railways. Economic developments under Said and Ismail. The Suez Canal. The Public Debt; European intervention; end of the reign of Ismail. The great public works.

(D) Mohammad as founder of the Arab Empire. Conflict of the Arabs with Rome and Persia. Arab conquest of Egypt. Administration of Egypt as an Arab province under the Omayyids and Abbasids. Egypt under the Tulunids and Ikhshidids. The Fatimids. Arab civilisation in the East. 10 août.

(E) Decline of the Western Roman Empire. Causes of the Crusades. The foundations of the Latin principalities and their relations with Egypt. Salah el Din. Results of the Crusades.

Egypt under the Ayyubid and Mamluk dynasties.

---

CLASS OF SECOND YEAR.

---

(A) Rise of the Ottoman Turks ; decline of the Byzantine Empire and capture of Constantinople by the Turks. The Turkish conquest of Egypt.

(B) The Portuguese in Africa and the discovery of the Cape route to India. Effect of the discoveries upon Egypt and Mediterranean trade.

(C) Principal events in Turkish History from 1453 to the end of the eighteenth century.

10 août.

# SECONDARY SCHOOLS.

## SYLLABUS OF HISTORY AHD GEOGRAPHY.

## SYLLABUS OF HISTORY.

### CLASS OF FIRST YEAR.

(A) Ancient Egypt: The union of the North and South. The Pyramid builders. The feudal period. The Empire.

The decline of Egypt. The Phœnicians; the first Greek settlements in Egypt, and the Egyptian revival. A general survey of Egyptian civilisation.

(B) The Persians and the Persian conquest of Egypt. The relations of Persia with the Greek states. Persian wars with the Greeks and the age of Pericles. Alexander the Great and his conquest of Egypt.

(C) The Ptolemies in Egypt. Extent of the kingdom. Growth of Roman power; conflict with Carthage. Rome and the Ptolemies. End of the Ptolemaic kingdom in Egypt. History of Egypt as a Roman prefecture.

Constantinople the capital of the Roman Empire. Discontent in Egypt under the later empire.

**MINISTERIAL ORDER No. 1755,**
**promulgating the Syllabus of History and Geography for Secondary Schools (*).**

*(Approved by the Council of Ministers at its Meeting held on August 2, 1913.)*

THE MINISTER OF EDUCATION,

Having considered the Ministerial Order dated June 26, 1905, No. 1095, promulgating the Syllabus of the Secondary Course of Study; 10 août.

Having considered the proposals made by the School Management Committee of the Ministry of Education at its meeting held on June 14, 1913, concerning modifications of the said Syllabuses in History and Geography;

Having considered the opinion expressed by the Superior Council of the Ministry of Education at its meeting held on June 22, 1913;

Having considered the decision of the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913;

ORDERS:

ARTICLE 1.

The annexed Syllabuses of History and Geography for the Secondary Schools, sanctioned by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913, shall come into force provisionally from the commencement of the school-year 1913-1914.

ART. 2.

The former Syllabuses of History and Geography, forming part of the Syllabus of the Secondary Course of Study promulgated by Ministerial Order dated June 26, 1905, are hereby annulled.

August 10, 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 29 septembre, supplément.

10 août.

## QUATRIÈME ANNÉE.

### I. — Géographie Physique.

Etude spéciale de la vallée du Nil au point de vue du travail des eaux (désagrégation et agrégation) — Climatologie de la région des lacs équatoriaux et du plateau d'Abyssinie.

La crue du Nil : ses causes et ses effets.

Vents dominants en Egypte.

### II. — Géographie Economique.

Principaux caractères du commerce international, spécialement par rapport au commerce extérieur de l'Egypte.

Origine et développement des grandes agglomérations — Localisation des industries.

Les moyens et instruments de transport — Principales routes par terre et par eau : chemins de fer, canaux, grandes lignes de navigation.

Télégraphes — Câbles sous-marins et stations de télégraphie sans fil.

Ports, dépôts de charbon.

## TROISIÈME ANNÉE.

10 août.

I. — Géographie Physique.

Le climat — La température — Principales causes des différences de température dans les différentes parties du monde.

Lignes isothermes—Pression atmosphérique—Lignes isobares — Les vents — Vents constants : alizés et contre-alizés, vents périodiques, vents locaux — Cyclones et anti-cyclones — Courants marins — Distribution des pluies.

Influence des conditions climatiques et de la nature du sol sur le développement des divers pays.

II. — Géographie Economique.

Distribution générale des produits naturels — Principaux centres industriels relatifs à ces produits.

(*a*) Produits alimentaires : Céréales — Sucre — Huiles — Thé, café, cacao — Bétail et produits de ferme — Fruits et légumes — Poisson.

(*b*) Produits relatifs au vêtement : Matières textiles — Le coton, le lin, la laine et la soie — Le cuir.

Place que tient l'Egypte dans le commerce du coton.

(*c*) Les combustibles : La houille et ses variétés — Le pétrole — Le pétrole en Egypte.

(*d*) Les industries métallurgiques — Les métaux : fer, cuivre, plomb, étain, or, argent.

Montrer comment la découverte de gisements métalliques ou autres a contribué à la transformation et au développement de certaines régions.

(*e*) Produits divers : Caoutchouc, jute, tabac.

10 août.

# DEUXIÈME ANNÉE.

I. — Géographie Physique.

Importance du relief du sol; représentation de l'altitude sur les cartes.

Pluie, neige et grêle.

L'action des eaux courantes; l'érosion des côtes; les glaciers.

Les volcans; les tremblements de terre.

Les marées.

II. — Etude des Continents par Grandes Régions.

(a) *L'Europe.*

Configuration et relief: Les Alpes — Comparaison avec les autres continents.

Les divisions naturelles et politiques de l'Europe — Les grands centres agricoles et industriels — Les principaux ports.

Le bassin méditerranéen.

(b) *L'Afrique.*

Principaux voyages d'exploration.

Sa situation par rapport à l'équateur — Relief du sol, côtes — Distribution des pluies — Fleuves, lacs, déserts.

Comparaison avec l'Amérique du Sud.

Principaux produits économiques — Principaux centres commerciaux et débouchés.

Le littoral de la Méditerranée.

Divisions politiques — Les possessions européennes en Afrique.

Répartition générale de la population — Centres agricoles et commerciaux importants — Produits agricoles — Bois — Richesses minières — Principales divisions politiques. 10 août.

(*b*) *L'Australasie et la Polynésie.*

Découverte de l'Australie et de la Nouvelle-Zélande.

Grandes régions naturelles—Faune et flore—Agriculture, élevage — Richesses minières — Grandes villes — Commerce.

Notions générales sur les îles de l'Océan Pacifique—Importance de leur situation.

(*c*) *L'Amérique.*

Bref aperçu de la découverte de ce continent.

Relief du sol — Grands lacs et grands fleuves — Littoral de l'Océan Atlantique et de l'Océan Pacifique — Comparaison avec les autres continents.

Origine et distribution générale de la population—Grandes divisions politiques—Principales ressources économiques et principaux centres industriels.

Le canal de Panama.

Notions générales sur les terres arctiques et les terres antarctiques.

10 août.

# GÉOGRAPHIE.

**N.B.** — L'objet de ce cours est de montrer clairement l'adaptation de l'homme à son milieu et sa réaction sur ce milieu.

Il s'ensuit que l'étude du globe terrestre devra être faite d'abord par grandes régions naturelles ; celle des divisions politiques et de leurs mutuelles relations ne viendra qu'en second lieu.

On fera, pendant tout le cours, de fréquents rapprochements avec la géographie de l'Egypte, et le professeur y prendra autant que possible ses termes de comparaison en étudiant les autres pays.

On se servira constamment de croquis et de diagrammes.

## PREMIÈRE ANNÉE.

### I. — Géographie Physique.

Forme et dimensions de la Terre — Mouvements de la Terre : le jour et la nuit ; les saisons.

Longitude : l'heure d'après la longitude.

Latitude : les zones ; faune et flore caractéristiques de chaque zone.

### II. — Etude des Continents par Grandes Régions.

(*a*) *L'Asie.*

Configuration générale et grands traits du relief du sol — Nature et articulation des côtes — Iles — Versants — Fleuves et deltas — Déserts, steppes, forêts, toundras — Moussons.

10 août.

# QUATRIÈME ANNÉE.

---

*A.*—Chute de la Monarchie en France—La Première République; avènement de Napoléon—Les guerres de Napoléon—Le Traité de Vienne.

*B.*—Modifications à l'état de choses établi par le Traité de Vienne:

(*a*) Indépendance de la Grèce et formation des Etats Balkaniques.
(*b*) Belgique et Hollande.
(*c*) Unité italienne.
(*d*) Fondation de l'Empire Allemand.

*C.*—Expansion de l'Europe:

(*a*) En Asie: Les Indes Britanniques; l'Empire Russe; colonies françaises et hollandaises.
(*b*) Partage de l'Afrique.

*D.*—Développement de l'Amérique et de l'Australasie.

*E.*—Développement politique de l'Asie: Japon, Chine, Perse.

*F.*—Progrès de l'industrie et du commerce au XIX^e^ siècle.

10 août.

## TROISIÈME ANNÉE.

*A.*—La Renaissance et la Réforme.

*B.*—Les premières découvertes géographiques—Les premières colonies européennes en Amérique, en Asie et en Afrique.

*C.*—Histoire des Etats de l'Europe depuis la Renaissance jusqu'à la chute de la monarchie française, et spécialement de :

(*a*) L'Angleterre: Les Tudors; les guerres civiles; les transformations de 1688–89.

(*b*) La France: Louis XI; développement du pouvoir royal; les grands ministres; Louis XIV.

(*c*) L'Espagne sous Charles-Quint et Philippe II.

(*d*) La Prusse et son développement; Frédéric le Grand.

(*e*) La Russie sous Pierre le Grand et Catherine II.

*D.*—Histoire des colonies européennes jusqu'à la fin du XVIII^e siècle.

(*a*) En Amérique: Rivalité de l'Angleterre et de la France dans l'Amérique du Nord—Les Etats-Unis—Les empires coloniaux de l'Espagne et du Portugal.

(*b*) En Asie: Rivalités et luttes dans l'Inde.

(*c*) En Afrique: Etablissements hollandais et portugais.

*D.* — L'Egypte depuis la conquête turque jusqu'à Mohammed-Ali — Domination de Sélim I$^{er}$ et de Soliman I$^{er}$; reprise du pouvoir par les Beys Mamelouks — Renversement de l'autorité du Sultan par Aly Bey El-Kébir. 10 août.

*E.* — L'expédition française en Egypte — Arrivée de Mohammed-Ali au pouvoir — Ses campagnes en Arabie et au Soudan — Administration intérieure de l'Egypte sous Mohammed-Ali: travaux publics, finances, industrie, armée et marine — Mohammed-Ali et la guerre de l'Indépendance Grecque — Révolte de Mohammed-Ali contre le Sultan — Conquête et occupation de la Syrie — Reprise des hostilités — Intervention des puissances européennes — Arrangement final.

*F.* — L'Egypte depuis la mort de Mohammed-Ali — Route des Indes par l'Egypte: chemins de fer — Développement économique sous Saïd Pacha et Ismaïl Pacha — Le Canal de Suez — La dette publique — Intervention européenne; fin du règne d'Ismaïl — Les grands travaux publics.

---

10 août. *D.*—Mahomet comme fondateur de l'Empire Arabe—Luttes des Arabes contre Rome et la Perse.

Conquête de l'Egypte par les Arabes—Administration de l'Egypte par les Arabes sous les Ommiades et les Abbassides.

L'Egypte sous les Toulounides et les Ikchidides—Les Fatimides—La civilisation arabe en Orient.

*E.*—Déclin de l'Empire Romain d'Occident.

Causes des Croisades — Les principautés latines d'Orient et leurs rapports avec l'Egypte—Salah-el-Dine—Résultats des Croisades.

L'Egypte sous les Ayoubites et les dynasties des Mamelouks.

## DEUXIÈME ANNÉE.

*A.*—Progrès des Turcs Ottomans; déclin de l'Empire Byzantin et prise de Constantinople par les Turcs—Conquête de l'Egypte par les Turcs.

*B.*—Les Portugais en Afrique et la découverte de la route des Indes par le Cap de Bonne-Espérance—Conséquences des découvertes pour l'Egypte et le commerce méditerranéen.

*C.*—Principaux événements de l'histoire turque, de 1453 à la fin du XVIII^e^ siècle.

# ENSEIGNEMENT SECONDAIRE.

10 août.

## PROGRAMME D'HISTOIRE ET DE GÉOGRAPHIE.

### HISTOIRE.

#### PREMIÈRE ANNÉE.

*A.* — L'Egypte ancienne. — L'union du Nord et du Sud — Les bâtisseurs de Pyramides — La période féodale — L'Empire.

Le déclin de l'Egypte — Les Phéniciens : les premières colonies grecques en Egypte et la Renaissance égyptienne — Vue générale de la civilisation égyptienne.

*B.* — Les Perses et la conquête de l'Egypte par les Perses — Les relations de la Perse avec les Etats grecs — Guerres Médiques et Siècle de Périclès — Alexandre le Grand et la conquête de l'Egypte.

*C.* — Les Ptolémées en Egypte — Etendue de leur royaume — Formation de la Puissance Romaine — Guerres Puniques — Rome et les Ptolémées — Fin du Royaume des Ptolémées en Egypte — L'Egypte, préfecture romaine.

Constantinople, capitale de l'Empire Romain d'Orient —Troubles en Egypte sous le Bas-Empire.

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 1755**

**promulguant le Programme d'Histoire et de Géograhie des Ecoles Secondaires (*).**

*(Approuvé par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913.)*

10 août. LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu l'Arrêté Ministériel N° 1095, en date du 26 juin 1905, promulguant les programmes de l'enseignement secondaire ;

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans sa séance du 14 juin 1913, concernant les modifications à introduire dans les dits programmes, pour l'histoire et la géographie ;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique dans sa séance du 22 juin 1913 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Les programmes d'histoire et de géographie ci-annexés, approuvés par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913, seront mis en vigueur à titre d'essai à partir de l'année scolaire 1913-1914.

ART. 2.

Sont abrogés les programmes d'histoire et de géographie compris dans le programme de l'enseignement secondaire promulgué par Arrêté Ministériel en date du 26 juin 1905.

Le 10 août 1913.

*(Traduction.)* AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 29 septembre, supplément.

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR. 9 septem.

Direction Générale de la Sécurité Publique.

MODÈLE N° 217 (H).(1)

**Prix : 3 P.T.**

## DEMANDE DE PERMIS DE CONDUIRE UNE AUTOMOBILE.

*Présentée au Gouvernorat ou à la Moudirieh de* ____________________

### Déclaration à faire par le requérant.

Nom et prénom ____________________

Adresse ____________________

Nationalité ____________________

Age ____________________

Profession ____________________

Si le requérant a déjà joui d'un permis autre que celui annexé à la demande, mentionner :

(*a*) Date et lieu de délivrance du permis ____________________

(*b*) Date où il a été rendu ____________________

(*c*) Motif pour lequel il a été rendu ____________________

Je soussigné, en confirmant la déclaration ci-haut, viens par la présente demander conformément à l'article 18 du Règlement sur les Automobiles, daté du 16 juillet 1913, un permis de conduire une automobile.

*Date* ____________________ *Signature* ____________________

(1) Ce modèle est en vente aux Gouvernorats et Moudiriehs.

9 septembre.

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

Direction Générale de la Sécurité Publique.

MODÈLE N° 217.(1)

Prix : 3 P.T.

## DEMANDE DE PERMIS POUR FAIRE CIRCULER UNE AUTOMOBILE.

*Présentée au Gouvernorat de* ______

### Déclaration à faire par le requérant :

Nom et prénom ______

Nationalité ______

Profession ______

Adresse ______

Indication sommaire du genre de l'automobile* ______

______

Marque ______ Couleur ______

Numéro donné par la fabrique ______

Force ______ Nombre de cylindres ______

Poids sans charge ______

Numéro sous lequel l'automobile a circulé (le cas échéant) ______

Je soussigné, en confirmant la déclaration ci-haut, viens par la présente demander l'autorisation de faire circuler l'automobile sus-indiquée en conformité de l'article 3 du Règlement sur les Automobiles en date du 16 juillet 1913.

Je déclare, en outre, que je ne possède pas d'autorisation se rapportant à la dite automobile (autre que celle annexée à cette demande). †

*Date* ______ *Signature* ______

* Landaulet, double landaulet, limousine, deux places, motocycle, etc.

† A biffer les mots entre parenthèses si le requérant ne possède pas d'autorisation pour l'automobile.

(1) Ce modèle est en vente aux Gouvernorats et Moudiriehs.

2. — Les voitures remorques dont le poids à vide excède 100 kilogrammes seront pourvues d'un système de freinage agissant sur les roues arrière de la façon indiquée à l'article 1er, alinéa (f), et le frein sera susceptible d'être actionné par le conducteur à son poste sur l'automobile à moins que la voiture remorque ne soit munie d'un conducteur spécial. 9 septembre.

3. — Les camions automobiles et les voitures remorques doivent avoir les roues garnies de bandes en caoutchouc; leur poids à chargement complet ne doit pas excéder cinq tonnes.

4. — Les conditions ci-dessus prescrites sont indépendantes de toute autre condition qui pourra être nécessaire en vue des dispositions du règlement sus-visé.

5. — Le présent arrêté entrera en vigueur en même temps que le règlement sur les automobiles sus-visé.

Le 9 septembre 1913 (8 Chawal 1331).

M. Saïd.

9 septembre.

(*d*) Les organes de manœuvres seront groupés de façon que le conducteur puisse les actionner sans cesser de surveiller sa route.

Rien ne masquera la vue du conducteur vers l'avant, et les appareils indicateurs qu'il doit consulter seront placés bien en vue et éclairés la nuit.

(*e*) Le véhicule devra être disposé de manière à obéir sûrement à l'appareil de direction à tourner avec facilité dans les courbes de petit rayon.

Les organes de commande offriront toutes les garanties de solidité désirables.

Les automobiles à quatre roues ou à plus de quatre roues ainsi que toute automobile dont le poids à vide excède 250 kilogrammes seront munies de dispositifs permettant la marche en arrière.

(*f*) Le véhicule devra être pourvu de deux systèmes de freinage distincts suffisamment efficaces dont chacun sera capable de supprimer automatiquement l'action motrice du moteur ou de la maîtriser.

L'un au moins de ces systèmes agira directement sur les roues arrière ou sur les couronnes immédiatement solidaires de celles-ci et sera capable de caler instantanément les roues. Si l'automobile n'a qu'une seule roue arrière cette action portera sur celle-ci.

L'un des systèmes de freinage ou un dispositif spécial permettra d'arrêter toute dérive en arrière.

**ARRÊTÉ.**

**Conditions de Solidité et de Sécurité que doivent présenter les Automobiles (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu l'article 4 du Règlement sur les automobiles en date du 16 juillet 1913 ;

ARRÊTE :

1.—Les conditions que doivent remplir les véhicules autres que les voitures remorques soumises à l'examen du Service des Automobiles aux termes de l'article 4 du Règlement sus-visé sont arrêtées comme suit : **9 septembre.**

(a) Les réservoirs, tuyaux et pièces quelconques destinées à contenir des produits explosifs ou inflammables seront construits de façon à ne laisser échapper ni tomber aucune matière pouvant causer une explosion ou un incendie.

(b) Les appareils devront être disposés de telle manière que leur emploi ne présente aucune cause particulière de danger et ne puisse effrayer les animaux ni répandre d'odeurs incommodes.

(c) Le silencieux devra être en bon état de fonctionnement.

(*) Journ. Off. 29 septembre, supplément.

16 juillet.

## Quatrième Partie.—Dispositions Transitoires et Générales.

57. — Les dispositions du présent règlement concernant les autorisations à faire circuler les automobiles et les permis de conduire ne seront applicables aux automobiles qui ont été inscrites ou dont l'affectation au louage a été autorisée ni aux conducteurs d'automobiles de louage exerçant leur profession conformément au Règlement du 30 décembre 1903 que soixante jours après la mise en vigueur du présent règlement.

Passé ce délai les anciennes inscriptions et autorisations seront considérées comme nulles.

58. — Sous réserve des dispositions de l'article précédent le Règlement sur les automobiles en date du 30 décembre 1903 est abrogé.

59. — Le présent règlement entrera en vigueur trente jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 16 juillet 1913 (12 Chaabân 1331).

M. Saïd.

ment ou pour une contravention aux règlements concernant la circulation commise pendant qu'il conduisait une automobile, le juge pourra ordonner la suspension de son permis de conduire pour telle période que fixera le jugement. 16 juillet.

Cette décision fera obstacle au renouvellement du permis et à l'octroi d'un nouveau pendant la période fixée.

Dans le cas d'un conducteur d'une automobile de louage l'effet de la suspension pourra être restreint à la permission spéciale visée à l'article 40.

55. — S'il est constaté à l'encontre d'un conducteur qu'il était ivre au moment où il était chargé de la conduite d'une automobile, le juge devra prononcer la suspension mentionnée à l'article précédent et ce pour une période qui ne pourra être inférieure à six mois et cette suspension ne pourra en outre être restreinte conformément au dernier alinéa de l'article précédent.

56. — Toute condamnation rendue à l'encontre d'un conducteur autorisé, pour l'une des contraventions mentionnées à l'article 54 sera inscrite au registre des permis.

La condamnation comportera en outre l'ordre au propriétaire de présenter son permis au Gouvernorat ou à la Moudirieh dans les sept jours de la notification du jugement afin que la condamnation y soit annotée.

Passé ce délai le permis sera considéré comme suspendu jusqu'à sa présentation conformément à l'alinéa précédent.

16 juillet. Moudirieh. Il devra être toujours en bon état de fonctionnement et sera placé à l'endroit indiqué par le Gouvernorat ou la Moudirieh.

*Avis Extérieur.*

51. — Les omnibus automobiles porteront à l'extérieur :

(1) A l'arrière et à l'avant sur une girouette ou pavillon mobile l'indication du point d'arrivée ainsi qu'un signal dit «Complet» qui sera actionné par le receveur et qui devra être éclairé entre le coucher et le lever du soleil.

(2) Sur les bandes latérales l'indication des deux points terminus ainsi que la lettre distinctive et le numéro de l'autorisation de louage en caractères très apparents.

*Eclairage Intérieur.*

52. — L'intérieur des omnibus automobiles devra être convenablement éclairé.

---

TROISIÈME PARTIE.—**Pénalités.**

53. — Toute infraction au présent règlement sera punie d'une amende n'excédant pas 100 P.T. et d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine ou de l'une de ces deux peines seulement.

54. — Toutes les fois qu'un conducteur autorisé aux termes de l'article 17 du présent règlement sera condamné pour une contravention aux dispositions du présent règle-

16 juillet.

## III.—Règles Spéciales aux Omnibus.

*Conditions du Tarif et Itinéraire.*

48. — L'autorisation de tout omnibus automobile sera soumise aux conditions de tarif, d'itinéraire qu'arrêtera dans chaque cas le Gouvernorat ou la Moudirieh du lieu où elle devra circuler, à condition, toutefois, que le tarif soit toujours identique pour tous les omnibus automobiles du même genre faisant le même trajet.

Ces conditions devront être annexées à l'autorisation et en feront partie intégrante.

Elles pourront être changées à tout moment par ordre du Gouvernorat ou de la Moudirieh.

Toute contravention aux conditions sus-visées sera considérée comme une contravention au présent règlement.

*Signal d'Arrêt.*

49. — Les omnibus automobiles devront être munis d'un appareil spécial approuvé par le Gouvernorat ou la Moudirieh destiné à permettre au receveur de donner les signaux d'arrêt et de mise en marche au conducteur. Il devra être tenu constamment en bon état de fonctionnement.

Le conducteur ne devra remettre la voiture en marche que sur le signal du receveur.

*Extincteur.*

50. — Tout omnibus automobile sera muni d'un extincteur d'un modèle à approuver par le Gouvernorat ou la

16 juillet. 44. — Il est interdit à tout conducteur d'une automobile de louage de permettre à d'autres personnes d'occuper le siège à côté de lui, de se tenir sur le marchepied ou enfin de se placer ailleurs que dans l'intérieur de l'automobile.

Toutefois, il pourra être permis au domestique du client sur la demande de celui-ci d'occuper la place à côté du conducteur.

*Remorques.*

45. — La remorque d'autres véhicules par les automobiles de louage est interdite.

*Suspension Administrative.*

46. — Tout conducteur autorisé d'une automobile de louage qui se serait rendu coupable d'une faute quelconque ayant trait à sa profession, pourra être suspendu provisoirement de son travail par ordre du Gouverneur ou du Moudir.

En cas de récidive la permission spéciale visée à l'article 40 pourra lui être retirée si le Gouverneur ou le Moudir le juge à propos, sans préjudice dans les deux cas des poursuites pénales.

*Renvoi au Règlement sur les Voitures.*

47. — Les conducteurs d'automobiles de louage sont tenus de se conformer aux dispositions des articles 22, 23, 25, 26, 27, 28, 29 et 30 du Règlement du 26 juillet 1894 sur les voitures et omnibus.

saine et fait preuve au Service des Automobiles de connaissances techniques et pratiques suffisantes. 16 juillet.

Les personnes qui auraient été condamnées pour crimes ou à l'emprisonnement pour vol, escroquerie ou abus de confiance ne pourront obtenir la permission que cinq ans après avoir subi leurs peines et après que le Gouvernorat se sera assuré de leur bonne conduite subséquente.

41. — La demande de la permission spéciale visée à l'article précédent sera faite au Gouvernorat ou à la Moudirieh du lieu où le requérant désire exercer son métier et sera accompagnée d'une photographie du requérant à approuver par le Gouvernorat ou la Moudirieh ainsi que de tout permis de conduire accordé au requérant en Egypte ou en tout autre pays.

*Plaque Personnelle.*

42. — Tout conducteur autorisé d'une automobile de louage devra porter d'une manière apparente une plaque estampillée par le Gouvernorat ou la Moudirieh et indiquant en chiffres arabes et européens le numéro de son permis de conduire.

Le prix de cette plaque ne pourra pas dépasser P.T. 6.

En cas de retrait ou de suspension du permis comme dans le cas où le permis n'aura pas été renouvelé à son expiration la plaque sera rendue au Gouvernorat ou à la Moudirieh.

*Voyageurs.*

43. — Les automobiles de louage ne pourront recevoir que le nombre de voyageurs porté dans leur autorisation.

16 juillet. (b) Le tarif autorisé selon la voiture ;

(c) Tout autre avis dont l'affichage sera prescrit par le Gouvernorat ou la Moudirieh.

38. — L'emploi d'un taximètre non approuvé par le Gouvernorat est interdit.

Le Gouvernorat pourra à tout moment par les soins des agents de la police ou du Service des Automobiles essayer le fonctionnement de l'appareil et s'il est trouvé défectueux pourra ordonner le retrait de l'automobile de la circulation jusqu'à ce que le taximètre ait été réparé ou renouvelé à la satisfaction du Gouvernorat.

Toute modification du taximètre que le Gouvernorat jugera nécessaire devra être adoptée.

39. — Toute automobile de louage qui n'offrirait plus les conditions voulues pour la circulation sera arrêtée par les officiers de police ou les agents du Service du Trafic et amenée aux bureaux de la police ; l'autorisation lui sera retirée, s'il y a lieu, jusqu'à ce que les susdites conditions soient remplies.

## II.—Conduite.

### *Permission Spéciale.*

40. — Nul ne pourra conduire une automobile de louage qu'en vertu d'une permission spéciale annexée au permis de conduire visé à l'article 17.

Cette permission spéciale ne sera accordée que si le postulant jouit d'une bonne vue et d'une constitution

Le fait de refuser ces renseignements ou de donner sciemment des renseignements faux sera considéré comme une contravention à ce règlement. 16 juillet.

34. — Toute contravention au présent règlement qui peut être constatée à la charge du conducteur d'une automobile pourra être constatée aussi à la charge du propriétaire de l'automobile si le fait contraventionnel a pu avoir lieu par la volonté ou par la négligence de celui-ci.

---

## Seconde Partie.—Automobiles de Louage.

### I.—Permis Spécial et Conditions Diverses.

35. — Les automobiles ne pourront être affectées au louage soit comme voitures de place, soit comme omnibus, qu'en vertu d'un permis spécial annexé à l'autorisation visée à l'article 2.

Le permis indiquera le nombre des voyageurs que l'automobile pourra contenir.

36. — Tout propriétaire d'une automobile de louage dont le permis spécial visé à l'article 35 a été retiré ou n'a pas été renouvelé à son expiration, est tenu de rendre son permis à la police ainsi que les plaques correspondantes.

37. — Dans l'intérieur de toute automobile de louage il sera affiché d'une façon apparente :

(a) Le nombre des voyageurs que la voiture est autorisée à contenir ;

16 juillet. Dans les villes où il existe une Commission Municipale l'avis préalable de la Commission sera pris.

30. — Aucune course de vitesse ne pourra avoir lieu sans une autorisation spéciale du Ministère de l'Intérieur qui en prescrira les conditions.

Toute autorisation de courses qui pourra être accordée le cas échéant, le sera aux risques et périls du requérant sans que le Gouvernement puisse encourir aucune responsabilité vis-à-vis des tiers, coureurs ou spectateurs ou de qui que ce soit.

Les contraventions au premier alinéa de cet article pourront être constatées soit à la charge de ceux qui ont organisé la course, soit à la charge de ceux qui y ont pris part en y laissant courir leurs automobiles ou en conduisant une automobile.

31. — Il est interdit de faire remorquer ou de prendre en remorque plus d'une voiture remorque.

*Responsabilité du Propriétaire de l'Automobile.*

32. — Le propriétaire d'une automobile ne pourra la faire conduire ou la laisser conduire par une personne non munie d'un permis de conduire conforme aux dispositions du présent règlement.

33. — Le propriétaire sera tenu toutes les fois qu'il en sera requis par la police de fournir le nom et l'adresse de la personne chargée ou autorisée de conduire son automobile à un moment déterminé.

26. — Les conducteurs d'automobiles devront présenter à la Police et aux agents du Service des Automobiles à toute réquisition leur permis de conduire ainsi que l'autorisation de l'automobile. 16 juillet.

*Bruits et Incommodité.*

27. — Il est interdit de faire circuler sur la voie publique une automobile qui fera des bruits incommodes, qui dégagera trop de fumée ou qui laissera échapper du pétrole ou autre combustible.

L'emploi de l'échappement libre est interdit.

*Vitesse.*

28. — Les automobiles ne pourront être conduites à une vitesse ou d'une façon qui pourraient, eu égard aux circonstances, mettre en danger la vie ou la propriété du public.

Dans aucun cas elles ne pourront être conduites à une vitesse excédant trente kilomètres à l'heure ou telle autre vitesse moindre qui pourra être prescrite en vertu de l'article 29.

La disposition de l'alinéa précédent ne s'applique pas aux automobiles pour lesquelles l'autorisation visée à l'article 30 a été accordée.

29. — Le Gouverneur ou Moudir pourra par arrêté approuvé par le Ministre de l'Intérieur, prescrire pour la conduite des automobiles dans les rues ou localités indiquées dans l'arrêté un maximum de vitesse moindre que celui prescrit à l'article 28.

6 juillet. 22. — Il pourra être renouvelé pour une nouvelle durée d'une année contre paiement d'un droit de P.T. 5 en le présentant au Gouvernorat ou à la Moudirieh où il est enregistré.

Le renouvellement se fera par une annotation sur le permis même et sera mentionné dans le registre visé à l'article 20.

Il pourra être refusé pour les motifs mentionnés à l'article 19.

23. — Si le conducteur autorisé vient à changer sa résidence il pourra moyennant paiement d'un droit de P.T. 5 faire transférer l'enregistrement au Gouvernorat ou à la Moudirieh de sa nouvelle résidence.

A cet effet il devra en faire la demande par écrit à cette dernière autorité.

24. — Le permis est absolument personnel et ne pourra être cédé ou aliéné d'aucune façon.

Le fait par le conducteur autorisé de céder son permis ou de le prêter ou d'en permettre ou d'en laisser l'usage à un tiers sera considéré comme une contravention au présent règlement.

25. — En cas de perte ou de destruction du permis celui à qui il aura été délivré pourra en obtenir un nouveau en justifiant au Gouvernorat ou à la Moudirieh de sa bonne foi et contre paiement d'un droit de P.T. 5.

Dans ce cas l'ancien permis sera considéré comme annulé et le titulaire, s'il le retrouve, devra le remettre de suite au Gouvernorat ou à la Moudirieh qui l'a accordé.

18. — La demande de permis sera faite au Gouvernorat ou à la Moudirieh sur papier timbré de 30 millièmes suivant le modèle approuvé par le Ministre de l'Intérieur et publié aux Journaux Officiels. 16 juillet.

Elle sera accompagnée de tout permis de conduire qui a pu être déjà accordé au requérant, qu'il soit en vigueur ou non, ainsi que d'une photographie du requérant à approuver par le Gouvernorat ou la Moudirieh.

La photographie ne sera pas nécessaire s'il s'agit d'un permis de conduire requis par le propriétaire même de l'automobile.

Toute fausse déclaration faite dans la demande sera considérée comme une contravention au présent règlement.

Il en sera de même de l'omission de présenter tout permis déjà accordé au requérant.

19. — Le permis de conduire ne pourra être accordé à une personne âgée de moins de dix-huit ans révolus.

Il pourra être refusé si le requérant a été condamné dans l'année de la demande pour ivresse.

Nul ne pourra jouir à la fois de plus d'un permis de conduire délivré en Egypte.

20. — Le permis sera délivré contre paiement d'un droit de P.T. 10. Il aura la forme d'un livret rédigé suivant le modèle approuvé par le Ministre de l'Intérieur.

Il sera enregistré dans un registre à ce destiné dans le Gouvernorat ou la Moudirieh.

21. — Le permis sera valable dans toute l'Egypte et pour la période d'une année à partir de la date de sa délivrance.

16 juillet. 14. — Toutes les fois qu'une automobile circulera ou stationnera sur la voie publique entre le coucher et le lever du soleil, la plaque de derrière, dans le cas d'une automobile à quatre roues ou d'une remorque et chaque côté de la plaque de devant, dans le cas d'une automobile à moins de quatre roues, devront être éclairées d'une forte lumière autre que la lumière électrique.

15. — Toute automobile sera pourvue d'une trompe d'avertissement à approuver par le Service des Automobiles.

Tout autre mécanisme d'avertissement est interdit.

16. — Toute automobile à quatre roues devra porter à l'avant deux feux blancs à réflecteur et à l'arrière un feu rouge.

Les automobiles à moins de quatre roues devront porter à l'avant un seul feu blanc.

Ces feux seront allumés pendant tout le temps que l'automobile se trouvera sur la voie publique entre le coucher et le lever du soleil.

L'emploi de réflecteurs projetant une lumière aveuglante est interdit dans les endroits qui pourront être indiqués par arrêté du Gouverneur ou du Moudir approuvé par le Ministre de l'Intérieur après avoir pris, le cas échéant, l'avis de la Commission Municipale.

## III.—Conduite.

### *Permis de Conduire.*

17. — Nul ne pourra conduire une automobile s'il n'est muni d'un permis de conduire délivré par le Gouvernorat ou la Moudirieh de sa résidence.

Pour l'examen aux fins du renouvellement annuel de l'autorisation ces droits seront réduits de la moitié. 16 juillet.

Les susdits droits ne seront pas perçus dans le cas d'une automobile pour laquelle sera présentée une quittance pour l'année courante de la taxe établie par la Municipalité d'Alexandrie.

## II.—Plaques, Trompes et Feux.

13. — Toute automobile portera deux plaques avec le numéro d'ordre et la lettre indiquée dans l'autorisation y afférente.

Elles seront apposées l'une à l'avant et l'autre à l'arrière aux endroits indiqués par le Service des Automobiles de façon à être toujours bien apparentes.

Les remórques porteront une seule plaque apposée à l'arrière.

Les plaques susmentionnées porteront l'estampille du Gouvernorat et seront fournies par celui-ci.

Il est interdit de les enlever, altérer ou modifier d'aucune façon.

Pendant la circulation elles devront être toujours propres et tenues de façon que les indications puissent en être facilement lues à une distance convenable.

Les prix de ces plaques ont été fixés comme suit :

| | L.E. | Mill. |
|---|---|---|
| Automobiles privées, la paire ... ... ... ... ... ... | 0 | 500 |
| Automobiles publiques, la paire... ... ... ... | 0 | 500 |
| Automobiles Omnibus publiques, la paire... ... | 0 | 500 |
| Moto-cycles, la paire .... ... .... ... ... ... | 0 | 200 |

16 juillet. ni transférée qu'avec l'autorisation du Gouvernorat et moyennant une déclaration du transfert signée tant par le cédant que par le cessionnaire.

Jusqu'au transfert dûment fait la personne inscrite au registre des autorisations sera considérée comme le propriétaire aux effets du présent règlement, à moins qu'il n'ait demandé l'annulation de l'autorisation.

11. — L'autorisation devra être renouvelée chaque année. A cet effet le propriétaire devra présenter dans les trois jours de l'expiration de l'autorisation au Gouvernorat où elle se trouve immatriculée une demande écrite sur papier timbré de 30 millièmes.

L'automobile sera ensuite présentée pour être examinée conformément à l'article 4 aux lieu et date qui seront indiqués dans le récépissé de la demande.

Sur rapport favorable du Service des Automobiles le renouvellement sera accordé par le Gouvernorat et mention en sera faite sur la feuille d'autorisation.

Au cas contraire le refus de renouvellement avec ses motifs sera notifié par écrit au requérant.

Jusqu'à la notification de la décision du Gouvernorat le propriétaire qui s'est conformé aux dispositions du présent article pourra faire circuler son automobile en vertu de l'autorisation expirée.

12. — Les droits d'examen sont établis comme suit :

| | L.E. | Mill. |
|---|---|---|
| Pour une automobile de maître à 4 roues ... ... | 1 | |
| Pour toute autre automobile à 4 roues... ... ... | 2 | |
| Pour une automobile à moins de 4 roues ... ... | 0 | 500 |
| Pour une voiture remorque ... ... ... ... ... ... | 0 | 500 |

cription a été faite et une lettre indiquant le Gouvernorat dont émane l'autorisation. 16 juillet.

Si le rapport est défavorable le refus motivé de l'autorisation sera notifié par écrit au requérant.

6. — Si le requérant qui s'est conformé en tant que cela lui appartient aux dispositions des articles 3 et 4 du présent règlement, n'a été avisé, ni de l'octroi, ni du refus de l'autorisation dans les quinze jours de sa demande, il aura le droit de faire circuler son automobile jusqu'à ce que l'avis lui soit communiqué.

7. — L'autorisation est valable pour toute l'Egypte pour la période d'une année à partir de sa délivrance.

8. — Si le propriétaire vient à changer sa résidence il pourra, moyennant paiement d'un droit de P.T. 10, faire transférer l'immatriculation du Gouvernorat du Caire à celui d'Alexandrie ou vice-versa.

A cet effet il devra en faire la demande par écrit au Gouvernorat auquel l'immatriculation doit être transférée.

Le transfert sera annoté sur la feuille de l'autorisation, et les plaques seront modifiées en conformité.

9. — Toute automobile en circulation devra être munie constamment de la feuille d'autorisation.

Il est interdit de modifier d'aucune façon la dite feuille.

En cas de perte ou de destruction fortuite le propriétaire pourra en obtenir un duplicata contre paiement de P.T. 10 à la condition de justifier au Gouvernorat de sa bonne foi.

10. — L'autorisation ne s'applique qu'à l'automobile pour laquelle elle a été délivrée. Elle ne pourra être cédée

16 juillet. 3. — Les demandes d'autorisation seront présentées par le propriétaire de l'automobile au Gouvernorat du Caire ou d'Alexandrie sur papier timbré de 30 millièmes et suivant le modèle approuvé par le Ministre de l'Intérieur et publié aux Journaux Officiels.

Une demande séparée sera faite pour chaque automobile.

Toute fausse déclaration faite dans la demande sera considérée comme une contravention au présent règlement.

4. — A la suite de la demande l'automobile devra être présentée au lieu et à la date indiqués dans le récépissé de la demande qui sera remis au requérant par le Gouvernorat.

Il sera alors procédé, moyennant paiement des droits prescrits à l'article 12, à un examen de l'automobile par les soins du Service des Automobiles.

Cet examen pourra comporter l'essai des appareils et aura pour but de constater si l'automobile satisfait aux conditions nécessaires de solidité et de sécurité.

Ces conditions seront établies et pourront au besoin être modifiées par arrêté du Ministre de l'Intérieur publié aux Journaux Officiels.

Toutefois les arrêtés modificatifs ne seront applicables aux automobiles que trois mois après leur publication.

5. — Sur le rapport favorable du susdit service l'autorisation sera délivrée au requérant par le Gouvernorat.

L'autorisation, dont un extrait sera inscrit dans un registre d'immatriculation tenu au Gouvernorat à cet effet, sera rédigée d'après le modèle approuvé par le Ministre de l'Intérieur et portera le numéro d'ordre sous lequel l'ins-

Règlement sur les Automobiles (*).

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu le Règlement sur les automobiles en date du 30 décembre 1903 ; 16 juillet.
Vu le Règlement sur les voitures et omnibus en date du 26 juillet 1894 ;
Vu la délibération de l'Assemblée Générale de la Cour d'Appel Mixte d'Alexandrie en date du 20 juin 1913 prise en conformité du Décret du 31 janvier 1889 ;

ARRÊTE :

## PREMIÈRE PARTIE.—Automobiles en général.

### I.—AUTORISATIONS.

1. — Aux effets du présent règlement on entend par « Automobile » tout véhicule à moteur mécanique destiné à circuler sur la voie publique excepté ceux qui servent à l'exploitation des voies ferrées.

Les dispositions du présent règlement sont applicables aux voitures remorques autant que la nature de la voiture le permettra.

2. — Nul ne pourra mettre en circulation une automobile qu'en vertu d'une autorisation conforme aux dispositions du présent règlement.

(*) Journ. Off. 29 septembre, supplément.

10 août. Certificates shall be handed to the successful candidates or their authorized representatives by an official of the Ministry of Education delegated for this purpose. In the presence of this official candidates or their representatives must sign a receipt for the Certificate in a special register.

The date and places at which the Certificates are to be delivered by the Ministry shall be notified in the *Journal Officiel*. Candidates or their authorized representatives who are unknown personally to the delegate of the Ministry must establish their identity by means of a credible witness known to the delegate.

ART. 31.

Candidates who have not been successful may present themselves for examination in a subsequent year.

ART. 32.

All former Regulations and Orders relating to the Examination for the Primary Education Certificate for Girls, in so far as they are inconsistent with the present Regulations, are hereby cancelled.

## Art. 29.

10 août.

As soon as possible after the completion of the Examination, the following lists shall be drawn up and signed by the President and Controllers and submitted to the Ministry:—

(1) A preliminary list showing the bench-numbers of the successful candidates. This list shall not indicate the order of merit.

(2) A list, called the Pass List (without Foreign Language), showing in order of merit the candidates who have passed the Examination, and specifying the marks obtained by each candidate in each of the compulsory subjects. The total marks obtained in the Written and Practical Examinations shall determine the order of merit.

(3) A list, called the Pass List (with Foreign Language), showing in order of merit the candidates who have passed the Examination, and specifying the marks obtained by each candidate in each subject of the Examination including the optional subjects. The total marks obtained in the Written and Practical Examinations shall determine the order of merit.

(4) A list showing the candidates who have failed and the marks obtained by each of these candidates in each subject in the Written and Practical Examinations.

Lists (2) and (3) shall be published in the *Journal Officiel.*

## Art. 30.

Candidates whose names appear on the Pass List shall receive the Primary Education Certificate for Girls, with or without the annotation "Foreign Language," according as their names appear on List (3) or (2) respectively.

10 août All articles required by the candidates (except Arabic pens) shall be distributed by the Examination Board, and the use of other articles shall not be permitted.

ART. 26.

On finishing their examination papers candidates shall hand them, without detaching the slip, to the President or to the Controller or Supervisor who has been appointed to receive the examination papers. This official shall observe that the details indicated on the detachable slip have been duly filled in.

ART. 27.

The papers worked by the candidates at each Local Centre shall be forwarded in a sealed packet, at the close of each sitting, by the President of the Local Examination Board to the President of the Marking Commission. The sealed packet shall be opened at the Marking Commission Centre by the President of the Marking Commission in the presence of a Controller.

At the close of each sitting of the Practical Examination at each Centre, the marks shall be forwarded to the President of the Marking Commission.

ART. 28.

The Controllers of the Marking Commission shall place on each examination paper and on the detachable slip a number by which they can identify the paper with the slip to which it was attached. These numbers shall be kept secret, so that the authorship of the papers may be unknown to the Examiners.

### Art. 23.

10 août.

In the language tests (Arabic, English, and French), candidates shall be required to reply to the Examination questions in the language which forms the subject of the Examination.

In each of the other tests candidates must answer the Examination questions in the language (Arabic, English, or French) which has formed the medium of instruction in the subject.

### Art. 24.

Any candidate detected in fraudulent practices or in contravening the Regulations may be instantly expelled from the Examination.

### Art. 25.

Candidates are strictly forbidden to attempt in any way to reveal their identity to members of the Examination Board.

The Examination questions must be answered on sheets of specially printed paper, which shall be distributed by members of the Examination Board. Candidates must, before proceeding to answer the questions, fill in the details indicated on the detachable slip, but must not write their name or number on the examination papers, or make on them any kind of sign which might reveal their identity to the Examiners. Every examination paper bearing the candidate's name or number or any such sign shall be cancelled.

Candidates must not communicate with each other in any way while in the Examination room.

Candidates are forbidden to bring into the Examination room any books or notes.

10 août.

ART. 18.

The questions for the Written Examination shall be consigned to the President of each Local Examination Board in sealed envelopes. Each sealed envelope shall be opened by the President in the presence of the other members of the Examination Board, and not until immediately before the hour fixed for the examination in the subject specified on the envelope.

ART. 19.

The examination papers shall be corrected and marked by a special Commission called the Marking Commission, which shall be appointed by the Ministry of Education.

The Commission shall be composed of a President, Controllers, and Examiners, and shall meet at the place fixed by the Ministry of Education.

ART. 20.

The Examiners shall be divided into sub-commissions. Each sub-commission shall be intrusted with the examination of a special subject. The special work of each sub-commission shall be assigned to it by the President.

ART. 21.

The President and the Controllers of the Marking Commission shall take part in the awarding of marks, and their decision shall be final.

ART. 22.

No persons except the members of the Examination Board and the candidates shall be allowed to enter the Examination room during the Examination.

No member of the teaching staff of a Girls' Primary School shall be President, Controller, Supervisor, or Examiner at a Local Centre at which any pupil from the school is examined. 10 août.

ART. 14.

The questions for the written part of the Examination shall be chosen in the Ministry of Education by a special Commission appointed by the Ministry, and shall be the same at all the Local Centres of Examination. The Examination in each subject shall be held simultaneously at all the Local Centres.

ART. 15.

The President shall be responsible for the adoption of all measures necessary for conducting the Examination efficiently.

ART. 16.

The Controller shall assist the President in securing regularity in the working of the Examination.

ART. 17.

The special duties of Supervisors and Examiners shall be assigned to them by the President. Supervisors are required to devote their entire time to invigilating, and are strictly forbidden to explain to a candidate the meaning of any question or of any word in a question. No Examiner shall be allowed to make inquiries as to the name, the school or other personal particulars of any candidate.

10 août Education together with the Form of Application. This fee shall in no case be returned.

Candidates who have not sent in the Form of Application filled up in accordance with the requirements of this article or who have not paid the examination fee shall not be admitted to the Examination.

ART. 11.

Before the Examination every candidate must sign a declaration in the special register, in the presence of one of the members of the Board of Examiners delegated for the purpose, or of an official of the Ministry cf Education. The declaration must specify, besides the date of signature, the candidate's name in full, nationality, address, date and place of birth, father's name in full and occupation, and also the name of the school at which the candidate was last in attendance and the foreign language studied.

ART. 12.

If the Form of Application (Art. 10) or the Declaration in the special register (Art. 11) does not contain a full and true statement of every matter respecting which information is thereby required, the examination of the candidate may be annulled.

ART. 13.

The Examination at each Local Centre shall be conducted by an Examination Board appointed by the Ministry of Education. Each Examination Board shall be composed of a President, Controller, Supervisors, and Examiners.

marks (fifty per cent) for the written test in the language, and six marks (forty per cent) for English or French Writing. 10 août.

ART. 10.

Application to be examined must be made on the stamped Form of Application (P.C. Form 1) which may be obtained at the Ministry of Education on payment of the value of the stamp (3 P.T.).

The Form of Application must be filled up in the candidate's own handwriting in Arabic and in English or French, and returned to the Ministry at least two months before the date fixed for the beginning of the Examination.

If the candidate belongs to a Government School, the Head of this School must certify that the Form of Application has been entirely filled up in the handwriting of the candidate and that the information contained therein is in conformity with the school registers.

If the candidate belongs to a private school or does not belong to any school, the Form of Application must be authenticated by her father or by her guardian, whose signature must be legally attested by the competent authorities.

In the case of candidates presenting themselves as belonging to no school or as belonging to a private school, but who have been in attendance at a Government school in the current year, even if only for a few days, the Form of Application must also be signed by the Head of the Government school last attended.

All candidates must pay an examination fee of 200 P.T. The examination fee must be forwarded to the Ministry of

10 août.

### (b) Practical Examination.

| SUBJECT. | MAXIMUM NUMBER OF MARKS FOR SUBJECT. | TOTAL. |
|---|---|---|
| Needlework ... ... ... | 20 | 50 |
| Cooking ... ... ... ... | 15 | |
| Laundry-work ... ... ... | 15 | |

ART. 8.

The general character of the handwriting in the examination papers on Arabic and on English or French shall be taken into consideration. If the writing is considered unsatisfactory one mark may be deducted.

ART. 9.

To pass the Examination, a candidate must obtain:—

(1) In the Written Examination, at least fifteen marks (fifty per cent) for the Arabic Language, and forty per cent for each of the other subjects, *i.e.* twelve marks for Arithmetic and Household Accounts; twelve for Hygiene and House-keeping; eight for Geography; eight for Drawing; and six for Arabic Writing.

(2) In the Practical Examination, at least twenty-five marks (fifty per cent) of the total, with not less than twenty per cent for each separate subject, *i.e.* four marks for the Needlework, three for Cooking, and three for Laundry-work.

The annotation "Foreign Language" (English or French) shall only be given to those candidates who obtain fifteen

10 août.

ART. 7.

The maximum number of marks for each subject and for each part of each subject shall be as follows:—

(a) **Written Examination.**

| SUBJECT. | MAXIMUM NUMBER OF MARKS FOR SUBJECT. | MAXIMA FOR PARTS OF SUBJECT. |
|---|---|---|
| Arabic Language ... ... | 30 | Dictation, 6.<br>Composition, 14.<br>Grammar, 10. |
| Hygiene and Housekeeping | 30 | — |
| Arithmetic and Household Accounts... ... ... ... | 30 | — |
| Drawing ... ... ... ... | 20 | — |
| Arabic Writing... ... ... | 15 | Riqʿa 6.<br>Naskh 5.<br>Thuluth 4. |
| English or French Writing* | 15 | Large-hand 4.<br>Small-hand 8.<br>Figures 3. |
| Geography... ... ... ... | 20 | — |
| English or French Language* ... ... ... ... | 30 | Dictation, 10.<br>Composition, 10.<br>Translation, 10. |

* Optional Subjects.

10 août II.—The subjects of the Practical Examination shall be cookery, laundry-work (washing and ironing), and needle-work.

ART. 6.

The Written Examination shall be held as follows:—

| DATE. | HOUR. | SUBJECT (WRITTEN EXAMINATION). | TIME ALLOWED. |
|---|---|---|---|
| 1st day | 7·30 a.m. | Arabic Language ... ... ... ... | 2 hours. |
| " | 10 " | Arithmetic and Household Accounts | 2 " |
| 2nd day | 7·30 " | Hygiene and Housekeeping ... ... | 1½ " |
| " | 9·30 " | Drawing ... ... ... ... ... ... | 1½ " |
| " | 11·30 " | Arabic Writing ... ... ... ...<br>English or French Writing * ... | 1 hour. |
| 3rd day | 7·30 " | Geography ... ... ... ... ... ... | 2 hours. |
| " | 10 " | English or French Language * ... | 2 " |

* Optional Subject.

The Practical Examination may be held before the Written Examination, on the date approved by the Ministry of Education and published in the *Journal Officiel.*

Candidates who do not present themselves at the latest at the hour fixed for the beginning of the Examination in any subject shall not be admitted to any subsequent portion of the Examination.

Girls' Primary Schools," whether they have been educated in a Government School, in a private School, or at home. 10 août.

ART. 4.

The Examination shall consist of written and practical tests.

ART. 5.

I.—The subjects of the Written Examination shall be as follows :—

**(*A*) Compulsory Subjects.**

(1) *Arabic Language.*—(*a*) An exercise in composition, (*b*) questions on the rules of grammar and their application, (*c*) dictation.

(2) *Arabic Writing.*—Thuluth, Naskh, and Riqʿa.

(3) *Arithmetic and Household Accounts.*

(4) *Geography.*—A few questions, and the illustration of certain of the answers by simple sketch-maps.

(5) *Domestic Economy.*—Simple questions on hygiene and housekeeping.

(6) *Drawing.*—A test in freehand, or simple model drawing.

**(*B*) Optional Subjects.**

(1) *English or French Language.*—(*a*) Dictation, (*b*) Composition, (*c*) Translation of easy sentences from English or French into Arabic and from Arabic into English or French.

(2) *English or French Writing.*—Large-hand, small-hand, and figures.

10 août.

# REGULATIONS

## Relating to the Examination for the Primary Education Certificate (Girls).

### Art. 1.

A Primary Education Certificate for Girls shall be instituted. This Certificate shall be given either with or without an annotation "Foreign Language."

Applicants shall not be admitted to any of the Secondary Schools for Girls or to any Training College for Women Teachers in Primary Schools, unless they possess the Primary Education Certificate for Girls with the annotation "Foreign Language."

### Art. 2.

The Examination for the Primary Education Certificate for Girls shall be held towards the close of the school year. The Examination shall be held only once a year. For no reason whatsoever shall a second or supplementary Examination be held at any other time of the year, whether for one or more candidates.

### Art. 3.

The Examination shall be open to all girls who have completed a course of study corresponding to that prescribed by the Ministry of Education in the "Scheme of Study for

MINISTERIAL ORDER N° 1754

enacting Regulations relating to the Examination for the Primary Education Certificate (Girls) (*).

THE MINISTER OF EDUCATION,

Having considered the Ministerial Order No. 1367 dated January 28, 1909, enacting the Regulations relating to the Examination for the Primary Education Certificate; 10 août.

Having considered the Ministerial Order No. 1753 dated August 10, 1913, enacting the Course of Study for Girls' Primary Schools;

Having considered the proposals made by the School Management Committee at its meetings held on June 11, 1913, and June 19, 1913, concerning the Examination for the Primary Education Certificate for Girls;

Having considered the opinion expressed by the Superior Council of the Ministry of Education at its meeting held on June 22, 1913;

Having considered the decision adopted by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913;

ORDERS AS FOLLOWS:

The annexed Regulations of the Primary Education Certificate for Girls, approved by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913, shall come into force provisionally, commencing with the Examination in 1914.

August 10, 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 22 septembre, supplément.

10 août. lui est destiné, des mains d'un fonctionnaire du Ministère de l'Instruction Publique, délégué à cet effet, après avoir signé un récépissé sur un registre spécial, le tout en présence du fonctionnaire délégué.

Un avis publié au "Journal Officiel" fera connaître la date de la délivrance des certificats, ainsi que les différents centres où les aspirantes pourront les recevoir.

Les aspirantes ou leurs représentants autorisés qui ne sont pas personnellement connus du délégué du Ministère, devront établir leur identité par l'attestation d'une personne digne de foi, connue du délégué.

ART. 31.

L'aspirante refusée à une session peut toujours se présenter à une session suivante.

ART. 32.

Sont abrogées toutes les dispositions antérieures concernant l'examen du Certificat d'Etudes Primaires pour les jeunes filles, en ce qu'elles ont de contraire aux prescriptions édictées dans le présent règlement.

### Art. 29.

10 août

Aussitôt que possible après la fin de l'examen, les listes ci-après seront dressées et signées par le président et les contrôleurs de la Commission d'appréciation, et remises au Ministère :

(1) Liste dite *liste provisoire d'information,* portant seulement les numéros de banc des aspirantes admises, sans indication d'ordre de mérite.

(2) Liste dite *liste d'admission,* sans mention "Langue étrangère," portant par ordre de mérite, les noms des aspirantes admises, avec le nombre des points obtenus par chacune d'elles pour chacune des matières obligatoires. L'ordre de mérite sera déterminé par le total des notes de l'examen écrit et de l'examen pratique.

(3) Liste dite *liste d'admission,* avec mention "Langue étrangère," portant par ordre de mérite les noms des aspirantes admises, avec le nombre des points obtenus par chacune d'elles pour chacune des matières, y compris les matières facultatives. L'ordre de mérite sera déterminé par le total des notes de l'examen écrit et de l'examen pratique.

(4) Liste des aspirantes ayant échoué à l'examen, avec les notes obtenues par chacune d'elles pour chaque matière de l'examen écrit et de l'examen pratique.

Les listes n$^{os}$ 2 et 3 seront publiées au "Journal Officiel."

### Art. 30.

Les aspirantes portées sur la liste d'admission obtiendront le Certificat d'Etudes Primaires pour les jeunes filles, avec ou sans la mention "Langue étrangère," selon les cas. L'aspirante ou son représentant autorisé recevra le certificat qui

10 août. Tous les objets dont les aspirantes auront besoin (excepté les plumes arabes) leur seront distribués par la Commission d'examen, et l'emploi de tout autre article sera interdit.

ART. 26.

Quand une aspirante a terminé sa composition, elle la remet, sans détacher le volant, au président, à l'un des contrôleurs, ou à un surveillant désigné à cet effet. Celui-ci doit s'assurer que tous les détails inscrits sur le volant ont été écrits avec soin.

ART. 27.

Le président de chaque Commission locale transmet les compositions sous plis cachetés, au président de la Commission d'appréciation, à la fin de chaque séance. Les plis seront ouverts au siège de la Commission, par le président de la Commission d'appréciation, en présence d'un contrôleur.

A la fin de chaque séance de l'examen pratique, dans chaque centre d'examen, les listes des notes des aspirantes examinées dans cette séance sont envoyées au président de la Commission d'appréciation.

ART. 28.

Les contrôleurs de la Commission d'appréciation inscriront sur chaque composition et sur le volant qui y est adhérent un numéro leur permettant d'identifier cette composition avec le volant qui sera ensuite détaché ; ces numéros seront tenus secrets, de manière que les examinateurs ignorent les noms des aspirantes dont ils corrigent les copies.

ART. 23.

Pour les épreuves de langues (arabe, anglaise, française), les aspirantes sont tenues de répondre aux questions de l'examen dans la langue même qui fait l'objet de cet examen.

Pour chacune des autres matières, elles devront répondre aux questions de l'examen en employant la langue (arabe, anglaise ou française), qui a servi à leur enseigner cette matière.

ART. 24.

Toute fraude ou tentative de fraude ainsi que toute infraction aux prescriptions du présent règlement, peuvent entraîner l'exclusion immédiate de l'aspirante.

ART. 25.

Il est strictement interdit aux aspirantes de faire aucune démarche pour se faire connaître des membres de la Commission d'examen.

Les compositions sont faites sur des feuilles imprimées distribuées par la Commission. Les aspirantes doivent, avant de répondre aux questions, remplir avec soin les détails indiqués sur le volant adhérent à la feuille de composition, mais elles n'écrivent pas leur nom ou leur numéro sur cette feuille même, qui doit être exempte de tout signe ou de toute mention de nature à la faire reconnaître. Toute copie portant le nom de l'aspirante ou son numéro, ou un signe, ou une mention quelconque, sera annulée.

Toute communication entre aspirantes dans les salles d'examen est sévèrement interdite.

Il est défendu aux aspirantes d'apporter aux examens des ouvrages ou des notes.

10 août.

ART. 18.

Les questions de l'examen écrit sont remises, sous plis cachetés, au président de chaque Commission. Les plis sont ouverts par le président, en présence de la Commission d'examen, immédiatement avant chaque épreuve.

ART. 19.

La correction et l'appréciation des épreuves écrites sont faites par une Commission spéciale nommée par le Ministère. Cette Commission est désignée sous le nom de *Commission d'appréciation des épreuves.*

Elle est composée d'un président, de contrôleurs et d'examinateurs ; elle se réunit dans le local choisi à cet effet par le Ministère de l'Instruction Publique.

ART. 20.

La Commission d'appréciation est divisée en sous-commissions.

Chacune des sous-commissions est chargée de la correction et de l'appréciation d'une des matières de l'examen.

La tâche spéciale de chaque sous-commission lui sera assignée par le président.

ART. 21.

Le président et les contrôleurs de la Commission d'appréciation prennent part à la correction des épreuves, et leur avis est prépondérant.

ART. 22.

Personne, en dehors des membres de la Commission et des aspirantes, ne peut être introduit dans les salles d'examen pendant la durée des épreuves.

Chaque Commission est composée d'un président, d'un contrôleur, de surveillants et d'examinateurs. 10 août.

Aucun fonctionnaire d'une école primaire de filles ne peut, à quelque titre que ce soit, faire partie de la Commission d'un centre d'examen où doivent être examinées une ou plusieurs élèves de cette école.

ART. 14.

Les questions pour l'examen écrit sont choisies par une Commission spéciale nommée par le Ministère. Elles sont les mêmes pour tous les centres d'examen. Les épreuves sur chaque matière ont lieu simultanément dans tous les centres.

ART. 15.

Le président a pour mission d'assurer, par toutes les mesures nécessaires, le bon fonctionnement des examens.

ART. 16.

Les contrôleurs assistent le président pour assurer la régularité des épreuves.

ART. 17.

Les fonctions spéciales des surveillants et des examinateurs leur seront assignées par le président.

Les surveillants doivent se consacrer entièrement à leurs fonctions ; il leur est formellement interdit de fournir aux aspirantes aucune explication se rapportant aux épreuves de l'examen. Il est de même interdit aux examinateurs de s'enquérir du nom et de la provenance des aspirantes, ainsi que de toute autre particularité les concernant.

10 août. aspirante devra, en outre, verser au Ministère pour droits d'examen, la somme de 200 P.T., laquelle ne lui sera remboursée en aucun cas.

Les aspirantes qui n'auraient pas envoyé la formule d'inscription à l'examen, remplie conformément aux prescriptions du présent article, ou qui n'auraient pas payé les droits d'examen, ne seront pas admises à subir les épreuves.

ART. 11.

Avant de subir les épreuves de l'examen, toute aspirante doit signer une déclaration dans un registre spécial, en présence d'un des membres du jury d'examen, ou d'un fonctionnaire du Ministère de l'Instruction Publique délégué à cet effet.

Cette déclaration doit spécifier, sans abréviations, outre la date de la signature, les nom, prénoms, nationalité, domicile, lieu et date de naissance de l'aspirante, ainsi que les nom, prénoms et profession de son père et l'indication de l'école qu'elle a fréquentée en dernier lieu et de la langue étrangère qu'elle a étudiée.

ART. 12.

Si la formule d'inscription à l'examen mentionnée à l'article 10 ou la déclaration dans le registre spécial prescrite à l'article 11 ne contiennent pas d'une manière complète et véridique toutes les informations qui sont exigées par le présent règlement, l'examen de l'aspirante pourra être annulé.

ART. 13.

Le Ministère désigne la Commission d'examen pour chaque centre.

La mention "Langue étrangère" (anglaise ou française) ne sera attribuée que si l'aspirante obtient 15 points (50 %) pour cette langue, et 6 points (40 %) pour l'écriture anglaise ou française. 10 août.

ART. 10.

Toute demande d'inscription à l'examen doit être faite sur la formule timbrée spéciale (P.E. Form. No. 1), qui peut être obtenue au Ministère de l'Instruction Publique contre payement de la valeur du timbre (3 P.T.).

La demande d'inscription sera remplie par l'aspirante, de sa propre main, en arabe et en anglais ou en français, et remise au Ministère deux mois au moins avant la date fixée pour le commencement de l'examen.

Si l'aspirante appartient à une école du Gouvernement, la directrice de cette école est tenue de certifier que la formule d'inscription a été entièrement remplie de la main même de l'aspirante et que les déclarations qu'elle contient sont conformes aux registres de l'école.

Si l'aspirante appartient à une école privée ou n'appartient à aucune école, la formule d'inscription sera certifiée authentique par son père ou par son tuteur, dont la signature devra être légalisée par les autorités compétentes.

Dans le cas des aspirantes se présentant comme n'appartenant à aucune école ou comme appartenant à une école privée, mais qui auraient fait partie d'une école du Gouvernement durant l'année scolaire en cours, ne fût-ce que pendant quelques jours, la formule d'inscription à l'examen devra être signée aussi par la directrice de la dernière école du Gouvernement à laquelle l'aspirante a appartenu.

En déposant la formule d'inscription à l'examen, toute

10 août.

(b) Examen Pratique.

| Matières. | Maximum pour chaque matière. | Maximum général. |
|---|---|---|
| Travaux à l'aiguille ... ... ... ... | 20 | 50 |
| Cuisine ... ... ... ... ... ... ... | 15 | |
| Blanchissage et repassage ... ... ... | 15 | |

Art. 8.

Dans l'appréciation des épreuves de langue arabe et de langue étrangère, on tiendra compte de l'écriture. Si l'écriture de l'une ou de l'autre épreuve est jugée insuffisante, la note pourra être diminuée d'un point.

Art. 9.

Pour être admise à l'examen, toute aspirante doit avoir obtenu :

(1) A l'examen écrit, au moins 15 points (50 %) pour la langue arabe, et 40 % pour chacune des autres matières, c'est-à-dire, 12 points pour l'arithmétique et la comptabilité ménagère ; 12 points pour l'hygiène et la tenue du ménage ; 8 points pour la géographie ; 8 points pour le dessin et 6 points pour l'écriture arabe.

(2) A l'examen pratique, au moins 50 %, c'est-à-dire, 25 points pour le total ; et au moins 20 % pour chaque matière, c'est-à-dire, 4 points pour les travaux à l'aiguille, 3 points pour la cuisine et 3 points pour le blanchissage et le repassage.

ART. 7. 10 a

Les matières exigées à l'examen et leurs subdivisions, ainsi que le maximum des notes à attribuer à chaque matière ou à chaque partie de matière sont indiqués dans le tableau suivant :

(a) EXAMEN ECRIT.

| MATIÈRES. | Maximum pour chaque matière. | Maximum pour chaque partie de matière. |
|---|---|---|
| Langue arabe... ... ... ... ... ... ... | 30 | Dictée ... ... 6<br>Rédaction ... 14<br>Grammaire ... 10 |
| Hygiène et tenue du ménage ... ... | 30 | |
| Arithmétique et comptabilité ménagère | 30 | |
| Dessin ... ... ... ... ... ... ... | 20 | |
| Ecriture arabe ... ... ... ... ... | 15 | Rikaa ... ... 6<br>Naskh ... ... 5<br>Soulous... ... 4 |
| „ anglaise ou française * ... | 15 | Grosse ... ... 4<br>Fine ... ... 8<br>Chiffres... ... 3 |
| Géographie ... ... ... ... ... ... | 20 | |
| Langue étrangère (anglaise ou française) * ... ... ... ... ... ... | 30 | Dictée ... ... 10<br>Rédaction ... 10<br>Traduction ... 10 |

* Epreuve facultative.

II. — Les épreuves pratiques portent sur la cuisine, le blanchissage et le repassage et les travaux à l'aiguille.

ART. 6.

L'examen écrit aura lieu comme suit :

| JOURS. | HEURES. | MATIÈRES (Examen écrit). | Temps accordé pour chaque épreuve. |
|---|---|---|---|
| 1er jour. | 7·30 | Langue arabe ... ... ... ... | 2 heures. |
| „ | 10 | Arithmétique et comptabilité ménagère ... ... ... ... ... | 2 „ |
| 2me jour. | 7·30 | Hygiène et tenue du ménage ... | 1½ heure. |
| „ | 9·30 | Dessin ... ... ... ... ... ... ... | 1½ „ |
| „ | 11·30 | Ecriture arabe ... ... ... ...<br>„ anglaise ou française * | 1 „ |
| 3me jour. | 7·30 | Géographie ... ... ... ... ... | 2 heures. |
| „ | 10 | Langue étrangère (anglaise ou française) * ... ... ... ... | 2 „ |

* Epreuve facultative.

Les épreuves pratiques pourront avoir lieu avant les épreuves écrites, à la date qui sera approuvée par le Ministère de l'Instruction Publique et publiée au "Journal Officiel."

Toute aspirante qui ne se présenterait pas au siège de l'un des centres d'examen au plus tard à l'heure fixée pour le commencement de l'une quelconque des épreuves ne sera pas admise à continuer l'examen.

ART. 4. 10 août.

L'examen comporte des épreuves écrites et des épreuves pratiques.

ART. 5.

I. — Les épreuves écrites portent sur les matières suivantes :

A. — EPREUVES OBLIGATOIRES.

(1) *Langue arabe.* — Cette épreuve comprend : (a) une rédaction ; (b) des questions sur les règles de grammaire et leur application ; (c) une dictée.

(2) *Ecriture arabe.* — Soulous, Naskh et Rikaa.

(3) *Arithmétique et comptabilité ménagère.*

(4) *Géographie.* — Questions impliquant des croquis simples, pour illustrer les réponses à certaines de ces questions.

(5) *Economie domestique.* — Questions simples sur l'hygiène et la tenue du ménage.

(6) *Dessin.* — Epreuve de dessin à main levée ou dessin d'objets simples.

B. — EPREUVES FACULTATIVES.

(1) *Langue étrangère (anglaise ou française).* — Cette épreuve comprend : (a) une dictée ; (b) une petite rédaction ; (c) la traduction de quelques phrases faciles de l'anglais ou du français en arabe, et de l'arabe en anglais ou en français.

(2) *Ecriture anglaise ou française.* — Grosse et fine ; chiffres.

# RÈGLEMENT

## DE L'EXAMEN DU CERTIFICAT D'ETUDES PRIMAIRES POUR LES JEUNES FILLES.

### ARTICLE PREMIER.

Il est institué un Certificat d'Etudes Primaires pour les jeunes filles. Ce certificat sera délivré avec ou sans la mention "Langue étrangère."

Le Certificat d'Etudes Primaires avec la mention "Langue étrangère" est exigé pour l'admission dans les écoles secondaires de filles et les écoles normales primaires d'institutrices.

### ART. 2.

L'examen a lieu vers la fin de chaque année scolaire. Il n'y a qu'une seule session par an. Il ne peut être, pour quelque motif que ce soit, procédé à des examens à une autre époque de l'année, soit pour une aspirante, soit pour un groupe d'aspirantes.

### ART. 3.

L'examen du Certificat d'Etudes Primaires est ouvert à toutes les aspirantes ayant terminé un cours d'études correspondant à celui qui est prescrit par le Ministère de l'Instruction Publique dans le *Plan d'études des écoles primaires de filles*, que ces aspirantes aient fait leurs études dans une école du Gouvernement, dans une école privée, ou dans leur famille.

## ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 1754
### portant Règlement de l'Examen du Certificat d'Etudes Primaires pour les Jeunes Filles (*).

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu le Règlement relatif à l'examen du Certificat d'Etudes Primaires approuvé par Arrêté ministériel n° 1367 en date du 28 janvier 1909 ; 10 août.

Vu le plan d'études pour les écoles primaires de filles approuvé par Arrêté ministériel n° 1753, en date du 10 août 1913 ;

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans ses séances en date des 11 et 19 juin 1913, concernant le projet de Règlement relatif à l'examen du Certificat d'Etudes Primaires pour les jeunes filles ;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique dans sa séance du 22 juin 1913 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE UNIQUE.

Le Règlement ci-annexé relatif à l'examen du Certificat d'Etudes Primaires pour les jeunes filles, approuvé par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913, sera mis en vigueur, à titre d'essai, à partir de la session de 1914.

Le 10 août 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 22 septembre, supplément.

ARRÊTÉ.

**Modifications à la Liste des Etablissements Incommodes, Insalubres ou Dangereux (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu l'article 2 de la Loi n° 13 de 1904 sur les Etablissements incommodes, insalubres ou dangereux ;

ARRÊTE :

1. — Les établissements suivants seront compris parmi les établissements incommodes, insalubres ou dangereux et ajoutés à la Classe III, Catégorie *B*, du tableau faisant suite au Règlement du 29 août 1904 annexé à la loi sus-visée :

Dépôts de ciment et de plâtre.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur immédiatement après sa publication aux Journaux Officiels.

Le Caire, le 31 août 1913 (29 Ramadan 1331).

M. SAÏD.

(*) Journ. Off. 22 septembre, page 2129.

3me, 4me, 5me et 6me année : 10 août.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1re leçon | ... ... | de | 7·30 | à | 8·10 |
| 2me „ | ... ... | de | 8·15 | à | 8·55 |
| 3me „ | ... ... | de | 9 | à | 9·40 |
| 4me „ | ... ... | de | 10·20 | à | 11 |
| 5me „ | ... ... | de | 11·5 | à | 11·45 |
| 6me „ | ... ... | de | 11·50 | à | 12·30 |

---

**ARRÊTÉ.**

**Modifications à la Liste des Etablissements Incommodes, Insalubres ou Dangereux (*).**

---

Le Ministre de l'Intérieur,

Vu l'article 2 de la Loi n° 13 de 1904 sur les Etablissements incommodes, insalubres ou dangereux ; 31 août.

ARRÊTE :

1. — Les établissements suivants seront compris parmi les établissements incommodes, insalubres ou dangereux et ajoutés à la Classe II, Catégorie *A*, du tableau faisant suite au Règlement du 29 août 1904 annexé à la loi sus-visée :

Dépôts de soufre.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur immédiatement après sa publication aux Journaux Officiels.

Le Caire, le 31 août 1913 (29 Ramadan 1331).

M. Saïd

(*) Journ. Off. 22 septembre, page 2129.

10 août. I. — Dans les classes de 1re et de 2me année, la durée de chaque leçon est de 35 minutes.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1re leçon | ... ... | de | 8 | à | 8·35 |
| 2me „ | ... ... | de | 8·40 | à | 9·15 |
| 3me „ | ... ... | de | 9·50 | à | 10·25 |
| 4me „ | ... ... | de | 10·30 | à | 11·5 |
| 5me „ | ... ... | de | 1·10 | à | 1·45 |
| 6me „ | ... ... | de | 1·55 | à | 2·30 |

II. — Pour les classes de 3me, 4me, 5me et 6me année, l'emploi du temps est réglé comme suit :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1re leçon | ... ... | de | 8 | à | 8·45 |
| 2me „ | ... ... | de | 8·50 | à | 9·35 |
| 3me „ | ... ... | de | 9·50 | à | 10·35 |
| 4me „ | ... ... | de | 10·40 | à | 11·25 |
| 5me „ | ... ... | de | 1·10 | à | 1·50 |
| 6me „ | ... ... | de | 1·55 | à | 2·35 |
| 7me „ | ... ... | de | 2·50 | à | 3·30 |

III. — Pour la saison d'été, c'est-à-dire à partir du premier samedi de mai, l'emploi du temps est réglé comme suit :

1re et 2me année :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1re leçon | ... ... | de | 7·30 | à | 8·5 |
| 2me „ | ... ... | de | 8·10 | à | 8·45 |
| 3me „ | ... ... | de | 8·50 | à | 9·25 |
| 4me „ | ... ... | de | 10·20 | à | 10·55 |
| 5me „ | ... ... | de | 11 | à | 11·35 |
| 6me „ | ... ... | de | 11·40 | à | 12·15 |

sa séance du 2 août 1913, sera mis en vigueur à titre d'essai, à partir du commencement de l'année scolaire 1913-1914. **10 août.**

Le 10 août 1913.

AHMED HECHMAT.

## Ecoles primaires de filles.

### PLAN D'ETUDES.

| MATIÈRES ENSEIGNÉES. | NOMBRE DE LEÇONS PAR SEMAINE. | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1re année. | 2me année. | 3me année. | 4me année. | 5me année. | 6me année. |
| Enseignement religieux ... ... ... | — | — | 2 | 2 | 1 | 1 |
| Morale ... ... ... ... ... ... ... | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| Langue arabe ... ... ... ... ... ... | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 |
| Ecriture arabe ... ... ... ... ... | — | 3 | 2 | 2 | 2 | 1 |
| Langue anglaise ... ... ... ... | — | — | 6 | 6 | 6 | 6 |
| Ecriture anglaise ... ... ... ... | — | — | 2 | 2 | 1 | 1 |
| Traduction... ... ... ... ... ... ... | — | — | — | 1 | 1 | 2 |
| Arithmétique ... ... ... ... ... | 4 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 |
| Leçons de choses et observation de la nature ... ... ... ... ... ... | 2 | 2 | 2 | 2 | — | — |
| Géographie ... ... ... ... ... | — | — | 2 | 2 | 2 | 2 |
| Histoire ... ... ... ... ... ... | — | — | — | — | 1 | 1 |
| Travaux manuels (Kindergarten)... | 13 | 9 | 3 | — | — | — |
| Travaux à l'aiguille ... ... ... ... | 5 | 5 | 5 | 5 | 4 | 4 |
| Dessin et travail au pinceau ... ... | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 |
| Hygiène ... ... ... ... ... ... | — | — | — | 1 | 2 | 2 |
| Tenue du ménage ... ... ... ... | — | — | — | 1 | 1 | 1 |
| Cuisine, blanchissage et repassage... | — | — | — | — | 4 | 4 |
| TOTAL ... ... | 34 | 34 | 39 | 39 | 39 | 39 |

NOTE. — Les exercices d'éducation physique auront lieu soit pendant les heures de classe, soit en dehors de ces heures, d'après un horaire qui devra être dressé par les directrices des écoles intéressées et approuvé par le Ministère de l'Instruction Publique.

10 août. 3rd, 4th, 5th, and 6th Years:—

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1st Lesson | ... ... | from | 7·30 | to | 8·10 |
| 2nd „ | ... ... | from | 8·15 | to | 8·55 |
| 3rd „ | ... ... | from | 9·00 | to | 9·40 |
| 4th „ | ... ... | from | 10·20 | to | 11·00 |
| 5th „ | ... ... | from | 11·05 | to | 11·45 |
| 6th „ | ... ... | from | 11·50 | to | 12·30 |

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 1753**

**Relatif au Plan d'Etudes pour les Ecoles Primaires de Filles (*).**

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans sa séance du 11 juin 1913, concernant le plan d'études pour les écoles primaires de filles ;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique, dans sa séance du 22 juin 1913 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE UNIQUE.

Le plan d'études pour les écoles primaires de filles ci-annexé, qui a été approuvé par le Conseil des Ministres dans

(*) Journ. Off. 17 septembre, supplément.

I.—In the First and Second Years, each lesson shall be of 35 minutes' duration. 10 août.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 1st Lesson ... ... | from | 8 | to | 8·35 |
| 2nd „ ... ... | from | 8·40 | to | 9·15 |
| 3rd „ ... ... | from | 9·50 | to | 10·25 |
| 4th „ ... ... | from | 10·30 | to | 11·05 |
| 5th „ ... ... | from | 1·10 | to | 1·45 |
| 6th „ ... ... | from | 1·55 | to | 2·30 |

II.—For the Third, Fourth, Fifth and Sixth Years the time table shall be as follows :—

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 1st Lesson ... ... | from | 8 | to | 8·45 |
| 2nd „ ... ... | from | 8·50 | to | 9·35 |
| 3rd „ ... ... | from | 9·50 | to | 10·35 |
| 4th „ ... ... | from | 10·40 | to | 11·25 |
| 5th „ ... ... | from | 1·10 | to | 1·50 |
| 6th „ ... ... | from | 1·55 | to | 2·35 |
| 7th „ ... ... | from | 2·50 | to | 3·30 |

III.—During the summer, *i.e.*, from the first Saturday in May, the time table shall be as follows :—

1st and 2nd Years :—

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 1st Lesson ... ... | from | 7·30 | to | 8·05 |
| 2nd „ ... ... | from | 8·10 | to | 8·45 |
| 3rd „ ... ... | from | 8·50 | to | 9·25 |
| 4th „ ... ... | from | 10·20 | to | 10·55 |
| 5th „ ... ... | from | 11·00 | to | 11·35 |
| 6th „ ... ... | from | 11·40 | to | 12·15 |

10 août.

## ORDERS AS FOLLOWS:—

The annexed Course of Study for Girls' Primary Schools, approved by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913, shall come into force provisionally from the commencement of the school year 1913–1914.

AHMED HECHMAT.

August 10, 1913.

### Girls' Primary Schools.

TIME TABLE.

| SUBJECT TAUGHT. | NUMBER OF LESSONS PER WEEK. | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1st Year. | 2nd Year. | 3rd Year. | 4th Year. | 5th Year. | 6th Year. |
| Religion ... ... ... ... ... ... | — | — | 2 | 2 | 1 | 1 |
| Moral Instruction ... ... ... ... | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 |
| Arabic Language ... ... ... ... | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 |
| Arabic Penmanship ... ... ... ... | — | 3 | 2 | 2 | 2 | 1 |
| English Language ... ... ... ... | — | — | 6 | 6 | 6 | 6 |
| English Penmanship ... ... ... ... | — | — | 2 | 2 | 1 | 1 |
| Translation ... ... ... ... ... ... | — | — | — | 1 | 1 | 2 |
| Arithmetic ... ... ... ... ... ... | 4 | 5 | 5 | 5 | 5 | 5 |
| Object Lessons and Nature Study... | 2 | 2 | 2 | 2 | — | — |
| Geography ... ... ... ... ... ... | — | — | 2 | 2 | 2 | 2 |
| History ... ... ... ... ... ... ... | — | — | — | — | 1 | 1 |
| Kindergarten (Handwork) ... ... | 13 | 9 | 3 | — | — | — |
| Needlework ... ... ... ... ... ... | 5 | 5 | 5 | 5 | 4 | 4 |
| Drawing and Brush-Work ... ... | 3 | 3 | 3 | 3 | 2 | 2 |
| Hygiene ... ... ... ... ... ... | — | — | — | 1 | 2 | 2 |
| House-craft ... ... ... ... ... ... | — | — | — | 1 | 1 | 1 |
| Cookery and Laundry ... ... ... | — | — | — | — | 4 | 4 |
| TOTAL ... ... | 34 | 34 | 39 | 39 | 39 | 39 |

NOTE.—Physical exercises will take place either during the hours of lessons or at some other time, in accordance with a time table to be drawn up by the Head Misstreses of the Schools concerned, and approved by the Ministry of Education.

*Tarif à l'heure:* 19 août.

| | Mill. |
|---|---|
| Pour la première heure, hors du Bandar, le jour ... ... | 20 |
| Pour chaque heure après la première heure ... ... ... | 15 |
| Pour la première heure, hors du Bandar, la nuit... ... | 25 |
| Pour chaque heure après la première heure ... ... ... | 20 |
| Pour une journée entière y compris la nuit ... ... ... | 120 |

Si le client retourne au point de départ, le prix de la journée sera 100 millièmes.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur trois jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Tantah, le 19 août 1913 (17 Ramadan 1331).

MOHAMED MOHEB.

---

**MINISTERIEL ORDER No. 1753**
**Relating to the Course of Study for Girls' Primary Schools (*)**

THE MINISTER OF EDUCATION,

Having considered the proposals made by the School Management Committee at its meeting held on June 11, 1913, concerning the course of Study for Girls' Primary Schools. 10 août.

Having considered the opinion expressed by the Superior Council of the Ministry of Education at its meeting held on June 22, 1913.

Having considered the decision adopted by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913;

(*) Journ. Off. 17 septembre, supplément.

**ARRÊTÉ.**

**Lieux de Stationnement et Tarif des Aniers au Bandar de Zifteh (*).**

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

19 août. Vu l'Arrêté de la Moudirieh en date du 25 avril 1898 portant règlement sur les âniers;

Vu la délibération de la Commission Municipale du Bandar de Zifteh dans sa séance du 8 juillet 1912;

ARRÊTE:

1. — La station des âniers au Bandar de Zifteh, indiquée au tableau annexé au Règlement du 25 avril 1898, sus-visé, est supprimée et remplacée par les stations suivantes:

| | Nombre des ânes. |
|---|---|
| Station à côté de la gare du Chemin de fer de l'Etat ... | 5 |
| Station à la rue El Souk ... ... ... ... ... ... ... ... | 5 |
| Station à la rue de la gare du Delta ... ... ... ... ... ... | 5 |
| Station à l'entrée de la rue Sandabast ... ... ... ... | 5 |

2. — Le tarif de location des ânes pour le Bandar de Zifteh, indiqué au tableau annexé au Règlement du 25 avril 1898, sus-visé, est remplacé par le tarif suivant:

| *Tarif à la course:* | Mill. |
|---|---|
| De l'une des stations susmentionnées jusqu'à un point quelconque au Bandar ou vice-versa, le jour ... ... | 10 |
| De l'une des stations susmentionnées jusqu'à un point quelconque au Bandar ou vice-versa, la nuit ... ... | 15 |

(*) Journ. Off. 15 septembre, page 2088.

(2) La partie de Chareh el Khour située entre Café Pano et Karm Abou Rouay. 17 ao

(3) Les deux rues des maisons de tolérance.

(4) La ruelle située entre la rue des maisons de tolérance et Chareh el Khour au sud et Chareh Sidi Abdel Rahim au nord-ouest.

(5) Chareh el Kaissarieh à partir de la Wekaleh de Mohamed Effendi Nour jusqu'à la boutique de Cheikh Ali el Sayed.

(6) L'endroit connu sous le nom Al Rokaa el Kadima situé entre la Wekaleh de Mohamed Effendi Nour, le poste de l'Omdeh, la Wekaleh de Soliman Hamad et la Wekaleh d'Abou el Serour.

2. — Cet arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Kéneh, le 17 août 1913 (15 Ramadan 1331).

Pour le Moudir :

*Le Sous-Moudir*,

BADRAKHAN ALY.

**ARRÊTÉ.**

**Modification à la Liste des Quartiers affectés uniquement à l'Habitation des Familles et où ne peuvent être ouverts des Etablissements Publics à Kéneh (*).**

LE MOUDIR DE KÉNEH,

17 août. Vu l'article 2 du Règlement sur les Etablissements Publics promulgué par Décret du 9 janvier 1904 ;

Vu les deux arrêtés de la Moudirieh de Kéneh en date des 17 mars 1904 et 5 août 1909 indiquant les quartiers affectés à l'habitation des familles en diverses localités de la Moudirieh ;

Vu la délibération de la Commission Locale du Bandar de Kéneh en date du 15 mars 1913 ;

ARRÊTE :

1. — La liste des quartiers affectés à l'habitation des familles au Bandar de Kéneh indiquée à l'article 1er de l'Arrêté du 17 mars 1904 modifié par celui du 5 août 1909, est remplacée par l'indication suivante :

Markaz de Kéneh.
Bandar de Kéneh.

Toutes les rues et ruelles du Bandar de Kéneh sauf les suivantes :

(1) Chareh Sidi Abdel Rahim depuis son extrémité devant la ligne du Chemin de fer jusqu'au tombeau El Ansari, et à partir du commencement de Chareh Souk el Ghelal jusqu'à Wekalet el Tarabichi.

(*) Journ. Off. 15 septembre, page 2087.

ARRÊTÉ.

**Mesures en vue de prévenir la Pollution de l'Eau destinée à l'Alimentation, à Ras el Bar (*).**

LE GOUVERNEUR DE DAMIETTE,

Vu la décision de la Commission Sanitaire en date du 11 mai 1913, prise en conformité de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur du 11 mai 1895 ; 3 août.

Vu l'article 6 de l'arrêté sus-visé ;

ARRÊTÉ :

ARTICLE PREMIER.

Il est interdit pendant la saison estivale à Ras el Bar de puiser de l'eau dans le Nil ailleurs qu'au milieu du fleuve en face du poste des Gardes-Côtes situé sur la rive ouest et connu sous le nom de Cheikh Youssef.

L'eau doit être puisée à l'aide des Kirbas ou Fintases munis d'une pompe aspirante.

ART. 2.

Toute contravention au présent arrêté sera punie d'une amende n'excédant pas P.T. 100 ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur dès sa publication au " Journal Officiel. "

Le 3 août 1913.

(Signé) : MOHAMED ALY.

(*) Journ. Off. 8 septembre, page 2055.

10 août.

(6) The discipline and general tone of the school.

(7) Whether the grant paid in the previous year was expended for approved purposes.

ART. 6.

Kinds of Grants-in aid.

The grants-in-aid may be of two kinds: Maintenance Grants and Capital Grants.

ART. 7.

Maintenance Grants.

Maintenance Grants shall be awarded from year to year, and shall not exceed L.E. 5 per pupil in regular attendance from the commencement of the school year, or a total of L.E. 1,000. No capitation grant shall, however, be paid in respect of:—

(1) Pupils who have not passed a recognized examination qualifying them for admission to the class in which they are registered.

(2) Pupils who were over nineteen years of age on the first day of the school year for which a grant is claimed.

(3) Pupils who have been registered in the same class for more than two years.

(4) Pupils who are registered in a class which contains more pupils than the maximum fixed by the Ministry of Education, or who are taught in a class-room in which the accommodation is inadequate for the number present.

(5) Pupils who are unsatisfactory in conduct.

ART. 8.

Capital Grants.

Capital Grants may consist of a grant of land, or of a money-grant as an aid towards the purchase of land or towards the cost of building or equipment.

A grant of land can be made only with the sanction of the Ministry of Finance and only when there exists in the district concerned a piece of Government land suitable and available for the purpose.

Capital grants of money shall be subject to such conditions as the Ministry of Education may lay down in reference to each case.

10 août.

ART. 3.

To be eligible for grants-in-aid from the Ministry of Education, private secondary schools must comply with the following requirements:— Conditions to be fulfilled.

(1) The school must be under the control of a recognized governing body, who shall appoint a person to act as correspondent with the Ministry.

(2) The school must not be conducted for private profit.

(3) Records with regard to all pupils admitted to the school must be kept in approved registers.

(4) The school must be open at all times to inspection by the Ministry of Education. All returns called for by the Ministry must be supplied.

(5) The time-table and organization of work must be approved by the Ministry.

ART. 4.

The grants-in-aid shall be awarded by the Ministry of Education, within the limits of the funds set apart for the purpose, after consideration of the reports and recommendations of its Inspectors. Limitation

ART. 5.

In reporting upon any school the Inspector shall not only state whether the conditions enumerated in Article 3 have been generally complied with, but shall also report upon the following matters:— Inspector's Report.

(1) The position of the school in relation to the needs of the locality, and the prospects of its permanent continuance as an efficient secondary school.

(2) The state of the school buildings as regards healthiness, ventilation, light, and cleanliness.

(3) The adequacy of the school furniture and school equipment.

(4) The adequacy of the teaching staff, and the efficiency of the teaching.

(5) The provision made for physical training (including organized games), the arrangements for the midday meal, and for medical inspection.

10 août.

# REGULATIONS

## Relating to Grants-in-Aid from the Ministry of Education to Private Secondary Schools.

Art. 1.

Definition of a Secondary School.

For the purpose of these Regulations a secondary school shall be considered as one which provides a complete course of secondary education either in accordance with the Syllabus of the Secondary Course of Study prescribed by the Ministry of Education, or in accordance with some other curriculum accepted for this purpose as equivalent and suitable by the Ministry of Education.

Where the same school comprises other sections as well as a secondary department, the Ministry of Education shall decide in reference to each case whether the secondary department may be regarded as a secondary school for the purpose of these Regulations.

Art. 2.

Cases in which Grants-in-Aid may be given.

The Ministry of Education may give grants-in-aid to private secondary schools that comply with the conditions laid down in these Regulations and attain a satisfactory level of efficiency.

The award of a grant-in-aid in any year imposes no obligation on the Ministry of Education to continue the grant, wholly or in part, during the following years, provided that the school is informed of the decision of the Ministry of Education three months before the end of the current school year.

**MINISTERIAL ORDER No. 1759**
**promulgating Regulations relating to Grants-in-aid from the Ministry of Education to Private Secondary Schools (*).**

THE MINISTER OF EDUCATION,

Having considered the Budget of the Ministry of Education for the year 1913; 10 août.

Having considered the proposals made by the School Management Committee at its meeting held on June 11, 1913, concerning draft regulations for grants-in-aid from the Ministry of Education to private secondary schools;

Having considered the opinion expressed by the Superior Council at its meeting held on June 22, 1913;

Having considered the decision of the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913;

ORDERS AS FOLLOWS:

ART. 1.

The annexed Regulations relating to grants-in-aid from the Ministry of Education to private secondary schools, approved by the Council of Ministers at its meeting held on August 2, 1913, shall come into force from the date of their promulgation in the *Journal Officiel.*

AHMED HECHMAT.

**August 10, 1913.**

(*) Journ. Off. 27 août, supplément.

10 août.

(7) Emploi de la subvention accordée l'année précédente, en indiquant si elle a été affectée à la destination préalablement autorisée par le Ministère.

ART. 6.

Différentes sortes de subventions.

Les subventions peuvent être de deux sortes : subventions d'entretien et subventions de capital.

ART. 7.

Subventions d'entretien.

Les subventions d'entretien seront accordées d'année en année et ne pourront excéder L.E. 5 par élève fréquentant régulièrement l'école depuis le commencement de l'année scolaire, ni dépasser, en aucun cas, un total de L.E. 1,000 (mille). Toutefois, il ne sera pas accordé de subvention individuelle concernant :

(1) Les élèves qui n'auront pas passé un examen reconnu, les qualifiant pour l'admission dans la classe où ils sont inscrits.

(2) Les élèves qui auront dépassé l'âge de 19 ans au premier jour de l'année scolaire pour laquelle une subvention est demandée.

(3) Les élèves qui auront été inscrits pendant plus de deux ans dans la même classe.

(4) Les élèves inscrits dans une classe où le nombre d'élèves dépasse le maximum fixé par le Ministère de l'Instruction Publique, ou qui reçoivent l'enseignement dans une salle de classe n'offrant pas un espace suffisant pour le nombre d'élèves présents.

(5) Les élèves dont la conduite est répréhensible.

ART. 8.

Subventions de capital.

Les subventions de capital peuvent comprendre des concessions de terrain ou des allocations en argent, pour aider soit à l'achat du terrain, soit au payement des frais de construction ou d'aménagement de l'école.

Une concession de terrain ne pourra être faite qu'avec l'approbation du Ministère des Finances, et seulement là où il existe une parcelle appartenant au Gouvernement, convenable et disponible pour l'objet dont il s'agit.

Les subventions de capital en argent seront subordonnées à telles conditions que le Ministère de l'Instruction Publique pourra établir à propos de chaque cas.

10 août.

ART. 3.

Conditions à remplir.

Pour être qualifiée en vue d'obtenir des subventions du Ministère de l'Instruction Publique, toute école secondaire privée devra remplir les conditions suivantes :

(1) Etre placée sous le contrôle d'un Comité Administratif reconnu, qui désignera une personne pour remplir les fonctions de correspondant avec le Ministère.

(2) Ne pas avoir pour objet un bénéfice privé.

(3) Tenir, dans des registres préalablement approuvés, un état des renseignements relatifs aux élèves qui y sont admis.

(4) Etre ouverte en tout temps à l'inspection du Ministère de l'Instruction Publique et fournir les renseignements demandés par ce Ministère.

(5) Avoir obtenu l'approbation du Ministère de l'Instruction Publique pour l'emploi du temps et l'organisation du travail.

ART. 4.

Limites des subventions.

Le Ministère de l'Instruction Publique accordera les subventions dans les limites des fonds réservés à ce sujet, après avoir pris en considération les rapports et les propositions de ses inspecteurs.

ART. 5.

Rapport de l'inspecteur.

Dans son rapport sur une école quelconque, l'inspecteur devra non seulement indiquer si les conditions énumérées dans l'article 3 sont généralement observées dans cette école, mais faire aussi ses observations sur les points suivants :

(1) Position de l'école par rapport aux besoins de la localité, et possibilité de continuer à être d'une façon permanente une école secondaire propre à bien remplir ce rôle.

(2) Etat des bâtiments de l'école concernant l'hygiène, l'aération, l'éclairage et la propreté.

(3) Convenance du mobilier et du matériel.

(4) Compétence du personnel enseignant et efficacité de l'enseignement.

(5) Dispositions prises pour l'éducation physique (y compris les jeux organisés), pour le repas de midi, et pour l'inspection médicale.

Discipline et caractère de l'école au point de vue moral.

10 août.

# RÈGLEMENT

## RELATIF AUX SUBVENTIONS A ACCORDER PAR LE MINISTÈRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE AUX ECOLES SECONDAIRES PRIVÉES.

---

### ARTICLE PREMIER.

Ce qu'on entend par école secondaire.

En ce qui concerne le présent règlement, sera considérée comme école secondaire, toute école organisée en vue d'un cours complet d'enseignement secondaire conforme au Programme de l'Enseignement Secondaire promulgué par le Ministère de l'Instruction Publique ou à quelque autre plan d'études accepté à cet effet par ce Ministère comme équivalent et convenable.

Lorsque le même établissement comprendra des sections autres que le cours secondaire, le Ministère de l'Instruction Publique décidera dans chaque cas si le cours secondaire peut être considéré comme une école secondaire, pour ce qui regarde le présent règlement.

### ART. 2.

Cas dans lesquels des subventions pourront être accordées.

Le Ministère de l'Instruction Publique pourra accorder des subventions aux écoles secondaires privées qui remplissent les conditions prévues dans le présent règlement et atteignent un niveau suffisant au point de vue de l'efficacité de l'enseignement.

L'attribution d'une subvention lors d'une année quelconque n'implique pas, pour le Ministère de l'Instruction Publique, l'obligation de continuer à accorder la subvention totalement ou en partie dans les années subséquentes, à condition que l'école intéressée soit informée de la décision du Ministère à ce sujet, trois mois avant la fin de l'année scolaire en cours.

ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 1759

**promulguant le Règlement relatif aux Subventions à accorder par le Ministere de l'Instruction Publique aux Ecoles Secondaires Privées (*).**

---

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu le budget du Ministère de l'Instruction Publique pour l'exercice 1913 ; 10 août.

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans sa séance du 11 juin 1913, concernant le projet de règlement relatif aux subventions à accorder par le Ministère de l'Instruction Publique aux écoles secondaires privées ;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique dans sa séance du 22 juin 1913 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE UNIQUE.

Le règlement ci-annexé, relatif aux subventions à accorder par le Ministère de l'Instruction Publique aux écoles secondaires privées, approuvé par le Conseil des Ministres dans sa séance du 2 août 1913, sera mis en vigueur aussitôt après sa promulgation au "Journal Officiel."

Le Caire, le 10 août 1913.

AHMED HECHMAT.

(*) Journ. Off. 27 août, supplément.

10 août.

*Kafr Manaker.*

(1) Dans la zone située entre les habitations du dit Kafr et les pompes de la Commission Locale.

(2) Dans la zone située entre les habitations du dit Kafr et le dépôt de bois de M. Karam et la rue el Tewfiki.

(3) Dans les terrains vagues situés entre les habitations du dit Kafr.

2. — Les aires devront être installées dans les terrains de cultures.

3. — Toute contravention au présent arrêté sera punie d'une amende n'excédant pas 100 P.T.

4. — Le présent arrêté entrera en vigueur trente jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 10 août 1913 (8 Ramadan 1331).

MOHAMED HEDDAYA.

ARRÊTÉ.

Installation des Aires à Céréales au Bandar de Benha et à Kafr Ma .aker (*).

LE MOUDIR DE KALIOUBIEH,

Vu l'article 348 du Code Pénal Indigène; 10 août.
Vu l'avis conforme du Conseil Provincial émis dans sa séance du 28 juillet 1913;

ARRÊTE :

1. — Il est interdit d'installer des aires à céréales au milieu des habitations du Bandar de Benha et de Kafr Manaker dans les zones suivantes:

*Bandar de Benha.*

(1) Dans la zone limitée à l'est par une rue et le nouveau Bureau de la Poste, au nord par la rue Aly Chérif, à l'ouest par la rue El Damanhouri et par les habitations et au sud par la ruo Ahmed Bey Hamza.

(2) Dans la zone située dans la rue de Gisr el Nil en face les habitations à partir de la porte du palais de la Princesse Fatma Hanem Effendi jusqu'à la fin des habitations sises sur la rive du Nil.

(*) Journ. Off. 27 août, page 2001.

13 août.

ART. 5.

Les dispositions du présent règlement seront appliquées sans préjudice de toute autre poursuite pénale à laquelle pourront donner lieu les faits constatés.

ART. 6.

Toute contravention aux dispositions du présent règlement sera punie d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine et d'une amende n'excédant pas P.T. 100 ou de l'une de ces deux peines seulement.

Dans le cas d'une seconde contravention dans le délai d'une année à partir de la date où la première condamnation est devenue définitive, le juge pourra ordonner la fermeture de l'établissement pendant un mois ou sa fermeture définitive.

ART. 7.

Au cas où les copropriétaires de l'établissement seraient les uns étrangers, les autres indigènes, la contravention sera poursuivie devant la juridiction mixte.

ART. 8.

Le présent règlement entrera en vigueur trente jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Fait à Alexandrie, le 13 août 1913.

*Le Président de la Commission Municipale,*
AHMED ZIWAR.

13 aoû

ART. 2.

Tout magasin dans lequel le beurre artificiel est mis en vente, soit exclusivement, soit avec d'autres articles, doit avoir sur sa façade une enseigne portant en arabe et en langue européenne, cette dernière, en caractères latins, la mention "Beurre artificiel."

Ces caractères, tant arabes qu'européens, devront avoir une hauteur de dix centimètres au moins.

L'enseigne doit être placée de façon à ce qu'elle soit bien visible.

ART. 3.

Le beurre artificiel ne peut être exposé ou mis en vente que dans des récipients qui portent sur les côtés et le couvercle et d'une façon durable la mention "Beurre artificiel" en langue arabe et dans une langue européenne, cette dernière, en caractères latins.

Ces caractères, tant arabes qu'européens, devront avoir une hauteur de quatre centimètres au moins.

Il ne peut être livré aux clients que dans des paquets portant la même mention en caractères d'une hauteur d'au moins un centimètre.

ART. 4.

Les agents de la Municipalité pourront toujours pénétrer dans les locaux où le beurre, de quelque nature que ce soit, est fabriqué ou mis en vente et y prélever des échantillons; procès-verbal sera toujours fait de l'opération.

10 août. Les deux villages de Balaks et Zawiet el Naggar seront détachés du ressort du Mehkémeh sommaire de Chebin el Kanater et rentreront dans celui du Mehkémeh sommaire de Galioub.

Fait le 10 août 1913 (8 Ramadan 1331).

*Le Ministre de la Justice p. i.*,
YOUSSEF WAHBA.

---

**Réglement sur la Vente du Beurre Artificiel (*).**

SECTION DES MUNICIPALITÉS ET COMMISSIONS LOCALES.

LE PRÉSIDENT DE LA COMMISSION MUNICIPALE D'ALEXANDRIE,

13 août. Vu l'article 15 du Décret du 5 janvier 1890 instituant la Municipalité d'Alexandrie ;

Vu les délibérations de la Commission Municipale des 14 mai et 18 juin 1913, approuvées par S. E. le Ministre de l'Intérieur ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Indépendamment des dispositions du Décret du 28 août 1904 sur les établissements incommodes, insalubres et dangereux, les personnes qui s'occupent de la fabrication ou de la vente du beurre artificiel doivent se conformer aux prescriptions suivantes :

Le beurre artificiel ne sera vendu ni mis en vente que sous la dénomination spéciale de "Beurre artificiel."

(*) Journ. Off. 25 août, page 1983.

**Arrêté détachant certains Villages du ressort du Mehkémeh de 1re Instance de Zagazig, en les rattachant au ressort du Mehkémeh du 1re Instance de Guizeh; et transférant certains Villages du ressort d'un Mehkémeh Sommaire à un autre, dans la Circonscription du Mehkémeh de 1re Instance de Guizeh (*).**

---

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu les deux Arrêtés du Ministère de l'Intérieur promulgués le 23 juillet 1913 portant modification dans la liste des villages en ce qui concerne les Moudiriehs de Charkieh et de Galioubieh ; 10 août.

Vu l'article 4 du Règlement de Réorganisation des Mehkémehs (Loi n° 25 de 1909) ;

ARRÊTE :

Les quatre villages suivants : Teherieh, Kafr el Shorafa el Kibli, Kafr Saad Beheri et Kafr el Sohbi, ainsi que les Ezbehs qui en dépendent et qui sont inscrits devant leurs noms dans la liste des villages et les Ezbehs qui ont été nouvellement construits, seront détachés du ressort du Mehkémeh de 1re Instance de Zagazig et rentreront dans celui du Mehkémeh de 1re Instance de Guizeh, et pour les matières sommaires ils dépendront du Mehkémeh de Chebin el Kanater.

Les villages de Hassanieh, Kaha et Sanhara-Khalwatha seront détachés du ressort du Mehkémeh sommaire de Galioub et rentreront dans celui du Mehkémeh sommaire de Toukh.

(*) Journ. Off. 18 août, page 1930.

## ARRÊTÉ.

### Modifications au Tableau des Maladies Infectieuses (*).

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

28 juillet. Vu les articles 1er, alinéa 2, et 12 de la Loi n° 15 de 1912, prescrivant des mesures prophylactiques contre les maladies infectieuses;

Considérant que la varicelle a nouvellement apparu dans le pays avec le caractère d'une maladie infectieuse à large diffusion;

ARRÊTE:

1. — Est ajoutée à la deuxième partie du Tableau annexé à la Loi n° 15 de 1912, sus-visée, la maladie infectieuse suivante:

La Varicelle.

2. — Toute infraction à la disposition du présent arrêté sera poursuivie et réprimée conformément à l'article 12 de la Loi n° 15 sus-visée.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de sa publication aux Journaux Officiels.

Le Caire, le 28 juillet 1913.

*Le Ministre de l'Intérieur,*
(Signé): M. SAÏD.

(*) Journ. Off. 18 août, page 1929.

ARRÊTÉ.

Nettoiement des Rues dans la Ville de Minieh (*).

LE MOUDIR DE MINIEH,

Vu l'article 8 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913 et l'Arrêté de la Moudirieh de Minieh en date du 22 janvier 1905 ; 26 juille

ARRÊTE :

(1) Les dispositions de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 7 juin 1913 sont applicables à la ville de Minieh.

(2) Les dispositions de l'Arrêté de la Moudirieh de Minieh en date du 22 janvier 1905 sont et demeurent abrogées.

(3) La présente disposition entrera en vigueur immédiatement après sa promulgation aux Journaux Officiels.

Fait à Minieh, le 26 juillet 1913.

*P^r le Moudir de Minieh,*
ABDEL AZIZ YEHIA.

(*) Journ. Off. 16 août, page 1918.

21 mai.

ARRÊTE :

1. — Seront enlevées les Messallahs et latrines, existants sur les bords du Bahr el Youssoufi, à l'est du Tribunal Indigène, à l'extrémité de la rue, qui commence au portail du Chemin de fer Egyptien, ainsi que toutes Messallahs de ce genre dans les limites de la ville de Fayoum.

2. — Il est interdit d'installer des Messallahs ou des latrines sur les bords du Bahr el Youssoufi et de ses branches dans les limites de la ville de Fayoum.

3. — Il est interdit d'uriner ou de déposer des ordures sur les bords du Bahr el Youssoufi et de ses branches, dans le périmètre de la dite ville.

4. — Toute contravention aux dispositions du présent arrêté sera punie d'une amende n'excédant pas P.T. 100 ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

5. — Le présent arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 21 mai 1913.

*Le Moudir de Fayoum,*
ALI GAMAL EL DIN.

2. — Il est formellement interdit de se baigner, de laver du linge, des ustensiles, de jeter des immondices dans le Canal Charkawieh dans la région désignée dans l'article 1er. 9 février.

3. — Le présent arrêté est applicable seulement à partir du 1er mai jusqu'au 31 août de chaque année.

4. — Toute infraction aux dispositions du présent arrêté sera punie d'une amende n'excédant pas P.T. 100 ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

5. — Le présent arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 9 février 1913.

(Signé) : SAÏD ZOULFIKAR.

---

**ARRÊTÉ.**

**Mesures en vue de prévenir la Pollution de l'Eau destinée à l'Alimentation au Bandar de Fayoum (*).**

---

LE MOUDIR DE FAYOUM,

Vu la décision de la Commission Sanitaire du Bandar de Fayoum en date du 22 mars 1913, prise en conformité de l'article 6 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 11 mai 1895 approuvé par la Cour d'Appel Mixte; 21 mai.

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial émis dans sa séance du 20 mai 1913 ;

(*) Journ. Off. 6 août, page 1850.

30 juillet. Les deux villages de Balaks et de Zawiet el Naggar qui relèvent administrativement du Markaz de Kalioub, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal de justice sommaire de Kalioub au lieu de celui de Chibin el Kanater.

Fait à Bulkeley, le 30 juillet 1913 (26 Chaabân 1331).

*Le Ministre de la Justice p i.,*
Cacheté : YOUSSEF WAHBA.

(*Traduction.*)

---

**ARRÊTÉ.**

**Mesures en vue de prévenir la Pollution de l'Eau destinée à l'Alimentation à Fareskour (*).**

---

LE MOUDIR DE DAKAHLIEH,

9 février. Vu la décision de la Commission Sanitaire du Markaz de Fareskour en date du 15 avril 1912, prise en conformité de l'article 6 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 11 mai 1895, approuvé par la Cour d'Appel Mixte ;

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial émis dans sa séance en date du 12 juin 1912 ;

ARRÊTE :

1. — L'eau nécessaire à l'alimentation et l'usage domestique à Fareskour sera prise d'El Teraa el Charkawieh dans la région située entre la source d'El Teraa el Kébira au sud de l'habitation de Fareskour et Teraa el Anania.

(*) Journ. Off. 6 août, page 1850.

**ARRÊTÉ**

**modifiant la Circonscription de quelques Tribunaux de Justice Sommaire (*).**

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'article 3 du Décret du 7 décembre 1892 modifiant certains articles du Décret du 3 novembre 1890; 30 juillet.

Vu les Arrêtés ministériels déterminant la circonscription judiciaire des Tribunaux de justice sommaire de Chibin el Kanator, Minal-Kamh, Toukh et Kalioub;

Vu les deux Arrêtés du Ministère de l'Intérieur en date du 23 juillet 1913 portant certaines modifications dans le registre des villages en ce qui concerne les deux Moudiriehs de Charkieh et de Kalioubieh;

ARRÊTE:

ARTICLE UNIQUE.

Les villages de Tohuria, Kafr Shorafa el Kibli, Kafr Saad Beheri et Kafr el Sohbi avec leurs Ezbehs respectives indiquées en regard de leurs noms dans le registre des villages et Ezbehs nouvellement institués, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal de justice sommaire de Chibin el Kanater au lieu de celui de Minal Kamh, comme relevant administrativement du Markaz de Chibin el Kanater.

Les villages de Hasania, Kaha, Senhera et sa Khelwa qui relèvent administrativement du Markaz de Toukh, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal de justice sommaire de Toukh au lieu de celui de Kalioub.

(*) Journ. Off. 6 août, page 1849.

### Third Year.

Civil law (specific contracts).
Criminal law (special offences).
Criminal procedure.
Mohammedan law (inheritance, waqf, and procedure).
Civil procedure.
French language (obligatory for the English Section only).

### Fourth Year.

Civil law (real rights, privileges and hypothecs, etc.).
International law.
Commercial law.
Civil procedure (modes of execution).

**N.B.**—(1) Students of the second year shall not have to attend a course of lectures on Roman Law during the school year 1913-1914, they having already received instruction in this subject in the first year (1912-1913).

(2) Lectures on Criminal Procedure shall be given to students of the fourth year during the school year 1913-1914, these students not having received instruction in that subject during the third year (1912-1913).

*Commercial Law.*

Of traders and of acts of commerce.
Of commercial books.
Of commercial partnerships and companies.
Of brokers and of stock-exchange regulations.
Of commission. Agents in general.
Of commercial instruments, bills of exchange, promissory notes to order and to bearer, cheques, etc.
General principles of bankruptcy and composition.

**N.B.** — Candidates shall not be required to answer questions of Procedure.

(c) DISTRIBUTION OF STUDIES.

The subjects of instruction in the four years shall be the following :—

**First Year.**

Introduction to the study of Law.
Organization of Public Authorities.
Mohammedan law (real rights).
Political economy.
Subsidiary language (obligatory for the English Section only).

**Second Year.**

Civil law (obligations).
Criminal law (general part).
Roman law.
Administrative law and financial legislation.
Mohammedan law (personal rights).
Subsidiary language (obligatory for the English Section only).

Part II:—

Chapter XIV.—Crimes and misdemeanours committed by means of the Press, etc.

„ XVI.—Of falsification.

Part III:—

Chapter I.—Homicide, wounding and blows.

„ IV.—Offences against decency and morality.

„ VII.—Defamation, insults; disclosure of secrets, etc.

„ VIII.—Theft and extortion, etc.

„ X.—Obtaining by false pretences and abuse of confidence, etc.

„ XIV.—Trespass.

*Criminal Procedure.*

Commentary upon the Code of Criminal Procedure; Law instituting the Assize Courts.

**Fourth Year.**

*Civil Procedure.*

Modes of execution of conservatory arrestment in mixed and native legislation.

**N.B.**—Candidates are permitted to have their codes with them in the written examination, provided they contain no annotation.

*Procedure.*

General theory of civil procedure.
Principal practical problems which it is destined to solve.
Comparative legislation.
Notification of interested parties; processes served by bailiffs.
Summonses.
Intervention of third parties; summons of guarantors; appearance of parties; mandataries; election of domicile; the maxim *Nul ne plaide par procureur hors le roi.*
Default; default *profit-joint.*
Methods of preparing a cause for trial.
The preparatory judge.
Competence of the different native and mixed jurisdictions.
Theory of the mixed interest.
Exception of incompetence and *lis pendens.*
Dilatory exceptions.
Applications to have processes declared void.
Interruption, cessation, peremption of proceedings.
Procedure in regard to evidence; interrogatories.
Oath; examination of witnesses; expert evidence.
Preparatory, interlocutory, definitive judgments.
Contradictory and default judgments.
Ways of attacking judgments; opposition; appeal; petition for revocation of judgment (*requête civile*).
Special proceedings; possessory actions; improbation; verification of documents.

*Criminal Law.*

Commentary upon the Native Penal Code with comparative legislation.

(*b*) MODIFICATIONS IN THE COURSE OF STUDY.

The following modifications are introduced into the Syllabus of the subjects hereinafter indicated.

**First Year.**

*Political Economy.*

Present Syllabus, subject to omission of Titles VII and IX.

**Second Year.**

*Civil Law.*

Theory of obligations with mandate and suretyship.
Theory of evidences.

*Administrative Law.*

The course of lectures shall compose the teaching of the fundamental principles of Administrative Law explained in the light of comparative legislation.

Students shall not be called upon to answer questions implying a textual knowledge of Egyptian Administrative Law.

**Third Year.**

*Civil Law.*

Sale, including pre-emption and assignment of claims.
Contract of lease.
Contract of loan.
Contract of insurance.
Theory of moral personality, comparative legislation, and applications to civil and commercial partnerships, to foundations, and to persons of Public Law.

## (a) MODIFICATIONS IN THE SCHOOL REGULATIONS.

(1) The terminal examination will be exclusively an oral one, and will embrace all the subjects in the Programme.

(2) The maximum number of marks for the written and for the oral tests shall be twenty each.

In the three last years such marks shall be multiplied by various coefficients according to the following list.

To pass the annual examination, a candidate must obtain at least twenty-five per cent of the maximum in each subject, and sixty per cent of the maximum total of marks.

| SUBJECT. | COEFFICIENT. | EFFECTIVE TOTAL. |
|---|---|---|
| **Second Year.** | | |
| Civil Law ... ... ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Criminal Law ... ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Roman Law ... ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Administrative Law ... ... ... ... ... | 2 } | 120 |
| Financial Legislation (Public Finance) ... | 1 } | |
| Mohammedan Law ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Subsidiary Language ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| **Third Year.** | | |
| Civil Law ... ... ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Criminal Law ... ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Criminal Procedure... ... ... ... ... ... | 1 | 40 |
| Mohammedan Law ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Civil Procedure ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| French Language ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| **Fourth Year.** | | |
| Civil Law ... ... ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| International Law ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Commercial Law ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Civil Procedure ... ... ... ... ... ... | 2 | 80 |

### Troisième Année.

Droit civil (contrats spéciaux, etc.).
Droit pénal (délits spéciaux).
Code d'instruction criminelle.
Droit musulman (successions, Wakf et procédure).
Procédure civile.
Langue française (obligatoire pour la section anglaise).

### Quatrième Année.

Droit civil (droits réels, privilèges et hypothèques).
Droit international.
Droit commercial.
Procédure civile (voies d'exécution).

**N.B.** — (1) Les étudiants de 2me année n'auront pas de cours de Droit romain en l'année scolaire 1913-1914, vu que cette matière leur a été enseignée en 1re année (en 1912-1913).

(2) Un cours de Code d'Instruction Criminelle sera donné aux étudiants de la 4me année en l'année scolaire 1913-1914, vu que cette matière ne leur a pas été enseignée en 3me année (en 1912-1913).

---

### Modifications in the Regulations and Course of Study prescribed for the Khedivial School of Law (Ministry of Justice) (*).

The following modifications in the Regulations and course of study prescribed for the Khedivial School of Law were adopted by the Governing Council of the School at a meeting of that body held on April 14, 1913.

These modifications were approved by Ministerial Order on May 14, 1913, and will come into force on October 4, 1913, the beginning of the school year 1913–1914.

(*) Journ. Off. 30 juillet, supplément.

*Droit Commercial.*

Commerçants et actes de commerce.
Livres de commerce.
Sociétés commerciales.
Du courtage et du règlement des bourses.
Du contrat de commission.
Des effets de commerce, lettres de change, billets à ordre et au porteur, chèques, etc.
Principes généraux de la faillite et du concordat.

**N. B.** — Les candidats n'auront pas à répondre à des questions de procédure.

(*c*) MATIÈRES À ENSEIGNER.

Les matières à enseigner dans les quatre années seront :—

**Première Année.**

Introduction à l'étude du Droit.
Organisation des pouvoirs publics.
Droit musulman (statut réel).
Economie politique.
Langue accessoire (obligatoire pour la section anglaise).

**Deuxième Année.**

Droit civil (obligations).
Droit pénal (partie générale).
Droit romain.
{Droit administratif.
{Finances publiques.
Droit musulman (statut personnel).
Langue accessoire (obligatoire pour la section anglaise).

Titre II :—

Chapitre XIV.—Crimes et délits commis par la voie de la presse.

„ XVI.—Du faux.

Titre III :—

Chapitre I.—Homicide, coups et blessures.

„ IV.—Attentat à la pudeur et aux mœurs.

„ VII.—Diffamation, injures, etc.

„ VIII.—Vol, extorsion, etc.

„ X.—Escroquerie, abus de confiance, etc.

„ XIV.—Violation de la propriété.

*Instruction Criminelle.*

Commentaire du Code d'instruction criminelle.
Loi sur les Cours d'Assises.

**Quatrième Année.**

*Procédure Civile.*

Voies d'exécution et saisie conservatoire en droit mixte et indigène.

**N. B.** — Les candidats pourront se présenter aux examens écrits les codes en main, à condition qu'il n'y ait pas d'annotations.

*Procédure.*

Théorie générale de la procédure civile.

Principaux problèmes pratiques qu'elle a pour mission de résoudre.

Législation comparée.

La notification des intéressés ; actes d'huissiers.

L'acte d'assignation.

L'intervention des tiers ; les demandes en garantie.

La comparution des parties ; les mandataires ; élection de domicile ; la maxime : "Nul ne plaide par procureur hors le roi."

Du défaut ; défaut profit-joint.

La mise de la cause en état d'être jugée.

Le juge préparateur.

Compétence des diverses juridictions indigènes et mixtes.

Théorie de l'intérêt mixte.

Exception d'incompétence et de litispendance.

Exceptions dilatoires.

Les fins de non recevoir.

Interruption, cessation, péremption.

Les procédures d'instruction : interrogatoire, serment, enquêtes, expertises.

Les jugements préparatoires, interlocutoires, définitifs, contradictoires, par défaut.

Les voies de recours : opposition, appel, requête civile.

Procédures spéciales ; actions possessoires ; inscription en faux ; vérification d'écriture.

*Droit pénal.*

Commentaire du code pénal indigène avec législation comparée.

### (b) MODIFICATIONS APPORTÉES AU PROGRAMME.

Les modifications suivantes sont apportées au programme des matières ci-après indiquées :

#### Première Année.

*Economie politique.*

Programme actuel sauf suppression des rubriques VII et IX.

#### Deuxième Année.

*Droit civil.*

La théorie des obligations avec le mandat et le cautionnement.

La théorie des preuves.

*Droit administratif.*

Le cours comprendra un enseignement des principes fondamentaux du droit administratif, expliqués à la lumière de la législation comparée.

Les étudiants ne seront pas appelés à répondre à des questions impliquant une connaissance textuelle des lois administratives égyptiennes.

#### Troisième Année.

*Droit civil.*

La vente, y compris la préemption et la cession de créance.

Le contrat de louage.

Le contrat de prêt.

Le contrat d'assurance.

Théorie de la personnalité morale, législation comparée, et applications aux sociétés civiles et commerciales, aux fondations et aux personnes du droit public.

(*a*) MODIFICATIONS APPORTÉES AU RÈGLEMENT.

(1) L'examen semestriel comporte seulement des épreuves orales sur toutes les matières enseignées pendant le semestre.

(2) Les épreuves, soit écrites, soit orales, reçoivent des notes distinctes de 0 à 20.

Dans les trois dernières années ces notes seront multipliées par des coefficients différents, selon le tableau suivant.

Pour être admis à l'examen de fin d'année, un candidat doit avoir le quart du maximum dans chaque matière et les trois-cinquièmes du maximum global.

| MATIÈRE. | COEFFICIENT. | TOTAL EFFECTIF. |
|---|---|---|
| **Deuxième Année.** | | |
| Droit civil ... ... ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Droit pénal ... ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Droit romain ... ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Droit administratif ... ... ... ... ... ... ... | 2 } | 120 |
| Finances publiques ... ... ... ... ... ... ... | 1 } | |
| Droit musulman ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Langue accessoire ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| **Troisième Année.** | | |
| Droit civil ... ... ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Droit pénal ... ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Instruction criminelle ... ... ... ... ... | 1 | 40 |
| Droit musulman ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Procédure civile ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Langue française ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| **Quatrième Année.** | | |
| Droit civil... ... ... ... ... ... ... ... | 4 | 160 |
| Droit international ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Droit commercial ... ... ... ... ... ... | 3 | 120 |
| Procédure civile ... ... ... ... ... ... | 2 | 80 |

**L'adhésion de la République Orientale de l'Urugay à l'Arrangement Postal concernant les Livrets d'Identité est valable à partir du 1er juillet 1913 (*).**

MINISTÈRE DES AFFAIRES ETRANGÈRES.

1er juillet. Le Ministère des Affaires Etrangères a reçu de M. le Président de la Confédération Suisse une nouvelle communication aux termes de laquelle l'adhésion, précédemment donnée par la *République Orientale de l'Uruguay*, à l'Arrangement postal concernant les *livrets d'identité*, conclu à Rome le 26 mai 1906, est valable à partir du 1er juillet 1913.

**Modifications dans les Réglements et Programmes d'Etudes de l'Ecole Khédiviale de Droit (Ministère de la Justice) (**).**

Dans sa séance tenue le 14 avril 1913, le Conseil de direction de l'Ecole Khédiviale de Droit a décidé d'introduire dans les Règlement et Programme d'études de la dite Ecole les modifications suivantes, qui seront appliquées à partir de l'année scolaire 1913-1914 commençant le samedi 4 octobre 1913.

Cette décision a été approuvée par Arrêté ministériel rendu le 14 mai 1913.

(*) Journ. Off. 30 juillet, page 1804.
(**) Journ. Off. 30 juillet, supplément.

Les règlements auront lieu de 9 h. à 11 h. 30 a.m., les jours où les Banques sont ouvertes ; aucun règlement ne s'effectuera le samedi. 3 juillet.

## Tarif des Prix des Carnets, Notes-Contrats, Délégations, Bordereaux, etc.

### Art. 35.

Les carnets, notes-contrats, délégations et bordereaux seront fournis par la Commission, suivant tarif arrêté par elle et affiché à la Bourse.

## Allocation du Commissaire du Gouvernement.

### Art. 36.

La contribution à verser annuellement au Gouvernement, pour assurer le service du Commissariat, est fixée à L.E. 240.

3 juillet. désigner chaque année par la Commission de la Bourse, ainsi que leurs suppléants.

Le réclamant saisira le Président par une demande écrite, en double exemplaire, dans laquelle il précisera l'objet de la contestation ; le Président communiquera copie de cette demande au défendeur, et, l'acte de compromis une fois dressé, il fixera les lieu, jour et heure auxquels les parties devront se présenter devant le tribunal arbitral.

Le tribunal arbitral procédera et statuera comme amiable compositeur, sans être astreint à suivre les formes de procédure, ni les règles du droit et sans aucuns frais. Sa décision motivée sera rendue à la majorité des voix.

En cas de partage, la voix du Président sera prépondérante.

### Délégation Sommaire du Tribunal Arbitral.

Art. 33.

Toutes contestations et difficultés, tous malentendus qui naîtront à la corbeille et qui auront besoin d'une prompte solution seront, d'un commun accord des parties, soumis, séance tenante, à une Délégation du tribunal arbitral, laquelle siégera en permanence aux heures de Bourse et sera composée d'un membre de la Commission, comme président, et de deux courtiers choisis par lui, comme assesseurs.

Cette Délégation, après avoir entendu les parties, rendra ses décisions oralement, séance tenante, en présence des parties, sans aucune forme de procédure et sans recours

Mention de ces décisions sera faite le jour même sur un registre *ad hoc.*

### Règlement des Opérations au Comptant.

Art. 34.

La livraison des titres se fera, au bureau de l'acheteur, contre paiement en espèces.

L'acheteur a la faculté de remettre au vendeur un chèque ou une délégation sur Banque ; dans ce cas, la livraison des titres s'effectuera aux guichets de la Banque, contre paiement en espèces.

(e) Les fractions admises à figurer sur la cote du terme et du comptant sont les suivantes : 3 juillet.

Pour les valeurs se traitant en Livres Sterling : Lst. 0. 1/64 ;

" " " Francs . Frs. 0.25 c. ;

" " " Piastres Tarif : P.T. 0. 5/10.

ART. 30.

La cote du terme et du comptant sera dressée sous la surveillance d'un Comité à désigner chaque mois par la Commission.

### Discipline et Pénalités.

ART. 31.

Les amendes à prononcer pour les infractions au règlement intérieur, autres que celles expressément prévues, seront de L.E. 1 à L.E. 100, suivant la gravité du cas, et pourront aller jusqu'à L.E. 200 en cas de première récidive et jusqu'à L.E. 500 en cas de nouvelles récidives, le tout sans préjudice des poursuites pénales, s'il y a lieu.

Aucune peine pour infraction aux dispositions législatives ou réglementaires édictées en matière de Bourse ne sera prononcée qu'après que l'intéressé aura été invité à fournir ses justifications verbales ou écrites, suivant le cas. Le non comparant, dûment convoqué, pourra être jugé par défaut.

Le Conseil de discipline pourra ordonner l'affichage en Bourse de sa décision.

### Tribunal Arbitral.

ART. 32.

Tous différends, autres que ceux jugés sommairement par la Délégation du tribunal arbitral prévue à l'article 35 du règlement intérieur, seront soumis, d'un commun accord, par les parties intéressées, au tribunal arbitral, qui statuera sans appel entre courtiers, entre courtiers et commis principaux, et entre courtiers et clients.

Ce tribunal sera composé du Président de la Commission de la Bourse, comme président, et de quatre membres de la Commission à

3 juillet. Les fiches d'offres ou de demandes qui seront présentées à la clôture pourront être refusées par le Comité de la Cote, s'il estime que les dites offres ou demandes tendent à déprimer ou à forcer les cours.

Le préposé inscrira sur un tableau *ad hoc* l'offre ou la demande de la valeur indiquée, au prix donné. Cette inscription devra rester un quart d'heure au moins au tableau, pour que les cours donnés puissent être pris en considération pour la formation de la cote.

Les fiches d'offres et de demandes ne pourront plus être remises après le premier coup de cloche de clôture.

### Art. 29.

La cote journalière sera dressée comme suit :

(*a*) Toute valeur ayant donné lieu à des transactions sera inscrite à la cote de clôture avec le prix relaté sur la dernière fiche remise au préposé de la corbeille. Cependant si, après un cours pratiqué, il existait une fiche d'offre à un prix inférieur au prix pratiqué, ou une fiche de demande à un prix supérieur au prix pratiqué, la cote enregistrera comme cours de clôture le prix de l'offre ou de la demande avec la mention : "Vendeur ou Acheteur."

(*b*) Toute valeur n'ayant pas donné lieu à des transactions ou à des offres ou à des demandes, sera inscrite en clôture avec le prix de clôture de la veille, accompagné de la mention : "Nominal." Toutefois, si une opération a été traitée au comptant sur une valeur non traitée à la Bourse du terme le jour même, le prix du comptant sera inscrit comme prix de clôture à la cote du terme et vice-versa.

Pour les valeurs inscrites aux Bourses étrangères, il ne sera porté aucun prix en clôture, si les cours inchangés ici ont cependant fluctué à l'étranger. Toutefois, le Comité de la Cote se réserve le droit d'appréciation.

(*c*) Le prix d'une valeur traitée, offerte ou demandée, ne peut être pris en considération que s'il porte sur une quantité minima de vingt-cinq titres, sauf pour les titres faisant l'objet de la liste mentionnée à l'article 26 et dont la cote indiquera les transactions faites sur les quantités minima déterminées dans la dite liste.

(*d*) Toute fiche d'offre ou de demande déposée peut être annulée avant le dernier coup de cloche, sans toutefois pouvoir être retirée.

ART. 25. 3 juillet.

Les réponses des primes se feront au coup de cloche de onze heures.

Les dates de liquidation de ces opérations sont les mêmes que celles des opérations à terme.

Les options sont soumises aux liquidations ordinaires.

**Minimum de Vente de Titres.**

ART. 26.

Toute opération conclue, à terme ou au comptant, sans désignation de quantité, s'entend pour un nombre de vingt-cinq titres. Exception est faite pour les titres dont la liste sera arrêtée et affichée par la Commission.

**Des Carnets.**

ART. 27.

Les opérations conclues doivent, obligatoirement et séance tenante, être consignées sur un carnet de cinquante feuillets numérotés.

Les feuillets mentionnant les opérations conclues doivent être paraphés par les contre-parties.

**De la Cote.**

ART. 28.

(1) Toute opération conclue doit être immédiatement inscrite sur une fiche par les deux parties contractantes et cette fiche doit, obligatoirement et sous peine d'amende, être remise au préposé de la corbeille.

Elle mentionnera la quantité, le nom et le cours de la valeur traitée et si l'opération est à terme ou au comptant.

Le contenu de la fiche sera enregistré par le préposé sur un registre *ad hoc* ;

(2) A partir de l'ouverture de la Bourse, les courtiers pourront remettre au préposé une fiche mentionnant les offres ou les demandes des valeurs qu'ils auraient à traiter, avec les prix relatifs.

3 juillet. Toute réclamation de la part du vendeur pour les lots primés au tirage, devra se faire dans les quinze jours de la livraison.

L'acheteur aura toujours le droit de réclamer dans le cas où il lui aurait été livré des titres amortis.

ART. 23.

Les modes de règlement d'une position sont, soit la levée ou la livraison des titres, soit leur vente ou leur rachat, soit le report ou le déport de la position.

Faute par le client de faire parvenir à son courtier, au plus tard la veille du jour pour la réponse des primes, soit par lettre, soit par dépêche, ses instructions au sujet du mode de règlement de sa position en liquidation, le courtier pourra, à l'échéance du terme convenu, faire liquider cette position par l'entremise d'un Comité délégué par la Commission, après avoir mis en demeure le client, par lettre recommandée, de régler dans les vingt-quatre heures.

Dans le cas de levée ou de livraison des titres, le client remettra à son courtier les délégations nécessaires pour la liquidation, au plus tard le matin du deuxième jour de la liquidation.

Le courtier a le droit de refuser de reporter son client, mais il devra en avoir avisé ce dernier par lettre recommandée, quarante-huit heures avant le jour fixé pour la réponse des primes.

## Des Primes.

ART. 24.

Il peut être conclu des opérations à prime simple ou à double faculté.

Les primes simples ou à double faculté doivent être payées dans un délai qui ne doit pas dépasser les vingt-quatre heures.

Pour les opérations dites "doublé," le fixe doit être réglé en liquidation, sauf stipulation contraire.

Les opérations à prime simple ou à double faculté peuvent être conclues pour toutes échéances de même ou de moindre durée que celle des opérations à terme.

## Coupons et Droit de Souscription aux Emissions Nouvelles. 3 juillet.

ART. 19.

Toute opération à terme conclue à partir du jour du paiement du coupon, s'entend ex-coupon.

Le droit de souscription à l'émission de nouvelles actions ou obligations d'une Société dont les titres sont déjà cotés, appartient à l'acheteur, si l'affaire a été conclue au plus tard la veille de l'émission.

L'acheteur qui veut exercer son droit de souscription est tenu, dans tous les cas, de lever les titres au plus tard la veille de l'émission.

Toute affaire concluc à partir du jour même de l'émission s'entend ex-droit.

ART. 20.

Un tableau spécial placé à la Bourse indiquera le jour fixé pour le paiement des coupons des titres cotés, ainsi que les dates des émissions nouvelles, appels de fonds, etc.

## Liquidation des Opérations à Terme.

ART. 21.

Chaque liquidation comprend trois jours :

Premier jour. — Réponse des primes en liquidation et fixation des cours de compensation par le Comité délégué à cet effet par la Commission.

Deuxième jour. — Règlement des différences entre courtiers par factures émises par les créanciers.

Troisième jour. — Règlement des titres et espèces.

ART. 22.

Les règlements des opérations à terme sur les obligations à lots, pour lesquelles le tirage échoit dans le courant des quatre jours de la liquidation, se feront de la même façon que pour toutes autres valeurs, sauf que la livraison finale des titres n'aura lieu qu'après l'arrivée de la liste officielle du tirage, dont la chance appartiendra au vendeur, auf stipulation contraire.

3 juillet.

ART. 14.

Le commis principal ne peut traiter des opérations pour son propre compte qu'avec le courtier auquel il est adjoint, et ce, moyennant le courtage convenu entre eux et qui, dans tous les cas, ne pourra être inférieur au tarif suivant : $\frac{1}{4}$ de courtage pour tout achat ou toute vente, sauf pour les opérations clôturées dans la journée et pour lesquelles il sera perçu $\frac{1}{8}$ à l'achat et $\frac{1}{8}$ à la vente.

## Des Opérations à Terme.

ART. 15.

La Commission établira les prix de compensation auxquels devra être opéré le règlement des opérations en cours, aux dates par elle fixées à l'avance pour une année aux termes de l'article 18 du Règlement de la Bourse du 8 novembre 1909, modifié par les Décrets des 25 avril 1910 et 27 mars 1912.

Les opérations à terme traitées la veille du jour fixé pour la réponse des primes, sans stipulation d'échéance, s'entendent pour la liquidation suivante.

ART. 16.

A l'échéance du terme convenu, les affaires devront être liquidées ou reportées dans les délais fixés par l'article 21.

ART. 17.

Les reports pour les échéances suivantes ne peuvent être traités que dans les trois jours qui précèdent le premier jour de la liquidation.

Les opérations conclues le deuxième jour de la liquidation jusqu'à onze heures, seront comprises dans la liquidation en cours ; les opérations conclues après onze heures seront comprises dans la liquidation suivante.

ART. 18.

Toutes les opérations à terme devront être constatées entre courtiers et entre courtiers et clients, par des notes-contrats suivant la formule adoptée.

## Commis Principaux.

3 juillet.

ART. 11.

Les commis principaux se subdivisent en deux catégories :

(1) Ceux qui sont autorisés à donner des arrêtés (sta bene) ;

(2) Ceux qui n'ont pas cette autorisation.

Chaque courtier ne peut s'adjoindre au minimum que :

Quatre commis principaux ayant pouvoir de donner des arrêtés ;

Six commis principaux n'ayant pas pouvoir de donner des arrêtés.

Lorsque deux ou plusieurs courtiers inscrits font partie, comme associés solidairement responsables, d'une même collectivité, ils ne peuvent avoir, en tout, que quatre commis principaux avec droit d'arrêté et six commis principaux, sans droit d'arrêté.

ART. 12.

Le commis principal peut se séparer d'un courtier pour se faire inscrire auprès d'un autre, mais il doit, au préalable, en aviser la Commission, en joignant à sa demande d'inscription nouvelle un certificat délivré par le courtier auquel il était antérieurement adjoint et lui donnant décharge définitive de tous comptes entre eux.

Au cas où le certificat serait refusé par le courtier, la Commission, dûment saisie, convoquera les deux parties, et après avoir entendu leurs explications, statuera, par décision motivée, soit en refusant l'inscription du commis principal auprès du nouveau courtier, soit en passant outre, le cas échéant, au défaut de certificat, le tout sans préjudice des peines disciplinaires, s'il y a lieu.

ART. 13.

Tout commis principal qui sert d'intermédiaire entre le courtier auquel il est adjoint et le client, perçoit, sauf accord contraire avec le courtier, le 50% sur les courtages payés par son client. Dans tous les cas, la remise ne doit pas excéder le 50%.

Il est, par contre, responsable envers le courtier, dans les mêmes proportions, des pertes que celui-ci viendrait, éventuellement, à subir du chef du dit client.

3 juillet.

## Des Cotisations.

Art. 9.

Les cotisations et taxes d'abonnement à la cote à payer annuellement et par anticipation sont fixées comme suit :

| | | |
|---|---|---|
| Courtier seul ... ... ... ... ... ... ... ... ... | L.E. | 5 |
| Courtiers en société : | | |
| L'un d'eux ... ... ... ... ... ... ... ... ... | „ | 5 |
| Chacun des autres ... ... ... ... ... ... ... ... | „ | 1 |
| Commis principal avec pouvoir ... ... ... ... | „ | 2·500 |
| Commis principal sans pouvoir ... ... ... ... | „ | 1·500 |
| Droit fixe dû par les commis principaux avec pouvoir, pour chaque changement de courtier ... | „ | 2·500 |
| Droit fixe dû par les commis principaux sans pouvoir, pour chaque changement de courtier ... | „ | 2·500 |
| Taxe d'abonnement à la cote du terme et du comptant due par les Sociétés au capital de Lst. 200,000 et au-dessus ... ... ... ... ... ... ... ... ... | „ | 40 |
| Taxe d'abonnement à la cote du terme et du comptant due par les Sociétés dont le capital est inférieur à Lst. 200,000 ... ... ... ... ... ... ... ... ... | „ | 20 |
| Taxe d'abonnement à la cote du comptant... ... | „ | 10 |

## Emploi du Produit des Cotisations, Amendes, etc.

Art. 10.

Le produit des taxes d'abonnement des Sociétés, des cotisations, des amendes et autres perceptions, servira à faire face à tous les frais de fonctionnement de la Bourse des Valeurs, de son Commissariat, etc.

Les fonds seront déposés auprès d'une Banque désignée par la Commission et ils ne pourront être utilisés que pour les dépenses ou besoins de la Bourse et sur signature du Président et visa du Secrétaire-Trésorier, ou de leurs remplaçants.

L'emploi de tout excédent disponible sera déterminé par la Commission de la Bourse, après constitution d'un fonds de réserve destiné aux dépenses imprévues.

Au 31 décembre de chaque année, il sera dressé un bilan par les soins de la Commission.

(b) *Pour les valeurs se traitant en Francs :* 3 juillet

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | Jusqu'à | Francs | 50 | = | Francs | 0·25 |
| Au-dessus de Francs | 50 à | „ | 100 | = | „ | 0·50 |
| „ „ | 100 à | „ | 150 | = | „ | 0·75 |
| „ „ | 150 à | „ | 250 | = | „ | 1 |
| „ „ | 250 à | „ | 500 | = | „ | 1·25 |
| „ „ | 500 | ¼% sur l'effectif. | | | | |

Pour les obligations égyptiennes à lots, Franc 1.

(c) *Pour les valeurs se traitant sur le chiffre nominal :*

1°/₀₀ sur le nominal pour les valeurs d'Etat ;

⅛% sur le nominal des obligations égyptiennes.

Pour toutes autres valeurs étrangères à lots, 1 Franc par titre.

Les courtages ci-dessus fixés sont dus aussi bien sur l'achat que sur la vente.

Toute opération de report faite avec un client comporte demi-courtage sur le comptant et sera franco pour le terme.

Pour toute liquidation d'une opération à terme, il sera perçu demi-courtage.

Pour les opérations à prime, il sera dû demi-courtage au règlement de la prime et demi-courtage à la confirmation.

ART. 8.

Tout courtier convaincu d'avoir contrevenu aux dispositions qui précèdent ou d'avoir perçu un courtage autre que celui fixé au tableau ci-dessus sera frappé d'une amende de L.E. 200 à 500.

Seules les Banques constituées par actions et possédant un capital minimum de Lst. 150,000 et les banques privées faisant des avances sur titres et ayant un capital minimum de Lst. 50,000 auront droit à un retour de 50% sur les courtages ci-dessus.

Les banques qui désireraient bénéficier de ce retour de courtage devront en faire la demande au Président de la Commission et fournir les justifications nécessaires.

Les banques admises au bénéfice du retour de courtage seront affichées sur un tableau spécial, à la Bourse.

3 juillet. des marchés et déclarer jours fériés, moyennant un préavis de quarante-huit heures, les jours où les Bourses de Paris et de Londres seront fermées.

ART. 6.

Il est formellement interdit aux courtiers et commis principaux de faire des affaires entre eux ou avec qui que ce soit, en dehors des heures établies, ainsi que les dimanches et jours fériés.

Toute négociation d'affaire, tout pourparler, tout délai de réponse à une opération en cours, doit cesser au dernier coup de cloche de clôture, et ce, sous peine d'amende à fixer suivant les cas.

## Des Courtages.

ART. 7.

Il n'est pas perçu de courtage pour les opérations conclues entre courtiers, tant à l'achat qu'à la vente.

Ne sont considérées comme courtiers à cet effet que les personnes inscrites comme telles à la Bourse des Valeurs du Caire ou d'Alexandrie.

Toute autre personne, résidant en Egypte, est considérée comme client et doit payer courtage pour tout ordre d'achat ou de vente, pour tout arrêté relatif à des valeurs au comptant ou à terme, en un mot pour toute opération en général, et ce, conformément au tableau suivant :

### Tableau des Courtages.

(a) *Pour les valeurs se traitant en Livres :*

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | Jusqu'à | Lst. 0·10 | | = Lst. | 0.0.1½ |
| Au-dessus de | Lst. 0·10 | à Lst. | 2 | = „ | 0.0.3 |
| „ | „ | 2 | „ 5 | = „ | 0.0.6 |
| „ | „ | 5 | „ 10 | = „ | 0.0.9 |
| „ | „ | 10 | „ 20 | = „ | 0.1.0 |
| „ | „ | 20¼% sur l'effectif. | | | |

## Horaire et Jours Fériés.

3 juillet

### Art. 3.

Les marchés du terme et du comptant seront ouverts aux transactions chaque jour, de dix heures et demie à midi et demi, excepté les dimanches et jours fériés. L'ouverture des marchés sera annoncée par un coup de cloche et leur clôture par deux coups donnés à cinq minutes d'intervalle.

La Commission pourra, pour une période qu'elle déterminera, décider l'ouverture de la Bourse l'après-midi et fixer les heures d'ouverture et de clôture.

### Art. 4.

Les jours fériés sont les suivants :

Anniversaire de l'avènement au trône de S.A. le Khédive ;

Baïram (le premier jour et si c'est un jour férié, le deuxième jour) ;

Courban Baïram (le premier jour et si c'est un jour férié, le deuxième jour ;

Noël catholique et orthodoxe ;

Jour de l'an musulman ;

„ catholique et orthodoxe ;

„ israélite ;

Vendredi Saint catholique et orthodoxe ;

Lundi de Pâques catholique ;

Cham el Nessim ;

Pâques (Pessah) israélite : le premier jour ;

Lundi de Pentecôte catholique ;

Grand Jeûne israélite ;

Le samedi, du 15 avril au 15 octobre, sauf décision contraire de la Commission de la Bourse.

### Art. 5.

La Commission pourra, en cas d'événement public ou à raison de circonstances imprévues, changer les heures d'ouverture et de clôture

3 juillet.

# RÈGLEMENT INTÉRIEUR.

## Fréquentation des Corbeilles.

### Article premier.

La Bourse des Valeurs comprend deux corbeilles, l'une affectée aux opérations à terme, l'autre aux opérations au comptant.

La Commission de la Bourse pourra décider la suppression de l'une des corbeilles au cas où elle jugerait que le nombre des affaires ne comporte pas l'emploi de deux corbeilles.

Chacune de ces corbeilles se subdivise en corbeille intérieure et en corbeille extérieure.

Sont seuls admis aux corbeilles intérieures les courtiers inscrits et les commis principaux, également inscrits, ayant pouvoir d'opérer.

Sont admis, en outre, aux corbeilles extérieures, les commis principaux inscrits, sans pouvoir d'opérer.

L'accès des corbeilles est rigoureusement interdit à toutes autres personnes.

## Police des Corbeilles.

### Art. 2.

La police des corbeilles est confiée à ceux des membres de la Commission de la Bourse qui fréquentent eux-mêmes les corbeilles. Ils n'en permettront l'accès qu'à ceux qui ont droit d'y pénétrer ; ils veilleront à ce que l'ordre y règne ; ils pourront se faire assister de préposés, et, le cas échéant, s'ils le jugent utile, requérir la force publique. Ils feront expulser des corbeilles tous ceux qui en auront troublé l'ordre, y auront pénétré sans droit ou auront refusé d'obéir aux injonctions faites en vue de faire respecter le Règlement, le tout sans préjudice des sanctions disciplinaires et pénales, s'il y a lieu.

ARRÊTÉ

approuvant le Règlement Intérieur de la Bourse des Valeurs du Caire (*).

## ARRÊTÉ.

LE MINISTRE DES FINANCES,

Vu l'article 42 du Règlement de la Bourse, approuvé par le Décret du 8 novembre 1909 et modifié par les Décrets des 25 avril 1910 et 27 mai 1912 ; 3 juillet.

Vu l'avis émis par l'Assemblée Générale des courtiers inscrits à la Bourse des Valeurs du Caire dans sa séance du 19 septembre 1910 ;

## ARRÊTE :

ARTICLE UNIQUE.

Le règlement intérieur de la Bourse des Valeurs du Caire approuvé par l'Arrêté ministériel du 27 août 1910 est abrogé et remplacé par le règlement intérieur ci-après, lequel entrera en vigueur à partir de sa publication au " Journal Officiel."

Le Caire, le 3 juillet 1913.

*Le Ministre des Finances,*
Signé : A. HILMY.

(*) Journ. Off. 28 juillet, supplément.

**ARRÊTÉ**

**Modifications aux Circonscriptions Administratives de la Moudirieh de Galioubieh (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

23 juillet. De concert avec le Ministère des Finances;
Le Conseil Provincial de Galioubieh entendu;

ARRÊTE:

1. — Sont introduites dans les circonscriptions administratives les modifications suivantes:

MOUDIRIEH DE GALIOUBIEH.

*Markaz de Galioub et Markaz de Toukh.*

Sont détachés du Markaz de Galioub et rattachés au Markaz de Toukh, les trois villages d'El Hassanieh, Kaha et Senhara wa Khélouatha.

*Markaz de Chibine el Kanater et Markaz de Galioub.*

Sont détachés du Markaz de Chibine el Kanater et rattachés au Markaz de Galioub, les deux villages de Balaks et Zawiet el Naggar.

2. — Le Moudir de Galioubieh est chargé de l'exécution du présent arrêté qui entrera en vigueur à partir du 1er aout 1913.

Alexandrie, le 19 Chaabân 1331 (23 juillet 1913).

(Signé): M. SAÏD

(*) Journ. Off. 28 juillet, page 1791.

### ARRÊTÉ.

**Modifications aux Circonscriptions Administratives des Moudiriehs de Charkieh et de Galioubieh (*).**

Le Ministre de l'Intérieur,

De concert avec le Ministère des Finances; 23 juillet

Les Conseils Provinciaux de Charkieh et de Galioubieh entendus;

ARRÊTE :

1. — Sont introduites dans les circonscriptions administratives les modifications suivantes :

MOUDIRIEHS DE CHARKIEH ET DE GALIOUBIEH.

*Markaz de Minet el Kamh et Markaz de Chibine el Kanater.*

Sont détachés du Markaz de Minet el Kamh (Charkieh) et rattachés au Markaz de Chibine el Kanater (Galioubieh), les quatre villages de Tohourieh, Kafr el Chorafa el Kébli, Kafr Saad Bahari et Kafr el Sohbi, y compris les Ezbehs qui en dépendent, tant ceux qui figurent actuellement en regard de chaque village à l'état de circonscriptions administratives que ceux nouvellement créés.

2. — Les Moudirs de Charkieh et de Galioubieh sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté qui entrera en vigueur à partir du 1er août 1913.

Alexandrie, le 19 Chaabân 1331 (23 juillet 1913).

(Signé) : M. Saïd

(*) Journ. Off. 28 juillet, page 1791.

9 juillet. of 1913, if, in any case, its conditions are more favourable to the candidates than those of the above-mentioned Ministerial Order.

ART. 30.

Certificates. The ceritficates given for the First and Second Parts of the Examination shall be handed to the successful candidates by an official of the Ministry of Education delegated for this purpose. In the presence of this official each candidate must write his signature on the certificate, and likewise sign a receipt for the Certificate in a special register.

(*Signed*) : A. HECHMAT,
*Minister of Education.*

Cairo, July 9, 1913.

ART. 28. 9 juillet.

The list of successful candidates at the Supplementary Lists. Session of the Secondary Education Certificate (Part II) shall be published in the Official Journal. If these candidates wish to enter one of the Higher Colleges, their applications for admission shall only be considered after the admission into these Colleges of applicants whose names appear on the Pass List published at the conclusion of the ordinary session of the Secondary Education Certificate Examination (Part II).

ART. 29.

(1) Candidates duly registered at the ordinary session of Temporary Arrangements. the Secondary Education Certificate Examination (Part II) in 1913, whose cases fall within the conditions laid down in Articles 20, 22, 24, and 25 of this Ministerial Order, are by exception excused from complying with Article 21 as regards the period within which they must submit the Medical Certificate required by Article 24, or the statement of the reasons preventing attendance required by Article 25. They shall be allowed to present themselves as candidates at the Supplementary Session if they submit their Application Forms and the necessary documents within the period fixed by the Ministry of Education and published in the Official Journal.

(2) In 1913, by exception, the Supplementary Examination will be held in accordance with the Regulations for the Secondary Education Certificate enacted by Ministerial Order No. 1377, dated March 3, 1909.

The Examiners in considering the results of the Examination shall, however, apply the provisions of Law No. 12

9 juillet. certificate must be signed by two doctors, of whom at least one must be a medical officer of the Government.

ART. 25.

Unavoidable Absence.

A candidate who is unavoidably prevented from attending or completing the examination at the ordinary session by a cause other than illness, which the Ministry of Education shall accept as a valid excuse for absence, shall be allowed to present himself at the Supplementary Session of the same year, provided that he submits to the Ministry of Education, within a period of seven days after the occasion of his first absence, a full statement of the reasons that prevented his attendance.

This statement must be authenticated in the same manner as the Form of Application mentioned in Article 1 of this Ministerial Order.

ART. 26.

Examination in All Subjects.

A candidate, who is allowed to present himself at the Supplementary Examination in terms of Articles 24 and 25, shall be examined in all the subjects of the Written and Oral Examinations.

ART. 27.

Condition of Success.

A candidate who is exempted from any part of the examination, in terms of Articles 20 and 22 of this Ministerial Order, shall be deemed successful in the Secondary Education Certificate Examination (Part II) if he obtains at the Supplementary Session such marks as would, in conjunction with the marks obtained at the ordinary session, have enabled him to pass at the ordinary session.

obtained at the Ministry of Education on payment of the value of the stamp (P.T. 3). 9 juillet.

All candidates for the Supplementary Session of the Examination must forward to the Ministry of Education, together with their Form of Application, an examination fee of L.E. 2. This fee shall in no case be returned.

ART. 22.

Re-Examination in the Oral Tests.

A candidate who was admitted to the Oral Examination at the ordinary session, but who failed to obtain the minimum mark required by the Regulations in one subject only of the Oral Examination, shall be allowed to present himself at the Supplementary Session of the same year to be re-examined in the oral test in that subject.

ART. 23.

Group of Subjects.

Any candidate who at the ordinary session fails to obtain forty per cent of the maximum mark for the group of subjects, specified in Article 9 of Law No. 12 of 1913, shall not be allowed to present himself as a candidate at the Supplementary Session.

ART. 24.

Illness.

A candidate for Part II of the Examination who is prevented by illness from attending or completing the Examination at the ordinary session, shall be allowed to present himself at the Supplementary Session of the same year, provided that he submits to the Ministry of Education, within a period of seven days after the occasion of his first absence, a medical certificate attesting that he was not able to attend the ordinary session on account of illness. This

9 juillet. marks obtained by each of these candidates in each subject of the Written Examination. The marks obtained in the Written Examination shall determine the order of merit: the marks obtained in the Oral Examination shall not appear in the Pass List. The Pass List shall be published in the Official Journal. As regards Part II of the Examination, separate lists shall be drawn up for the Literary and Scientific Sides respectively.

(2) A list showing the candidates who have failed, and specifying the marks obtained by each candidate in each subject of the Written Examination, and, in the case of candidates admitted to the Oral Examination, the subject in which each failed in the Oral Examination.

ART. 20.

Supplementary Session. A candidate for Part II of the Secondary Education Certificate Examination, who, at the ordinary session, fails to obtain the minimum mark required by the Regulations in one subject only of the Written Examination, but who has fulfilled all other requirements for admission to the Oral Examination, shall be allowed to present himself at the Supplementary Session in the same year for re-examination in that subject, and for the oral tests. The Written Examination at the Supplementary Session for the subject in which the candidate has failed shall include all the parts of that subject.

ART. 21.

Applications. Candidates who wish to present themselves at the Supplementary Session must submit their application for admission to the Examination two months before the date fixed for the Examination. The application must be written on the stamped Form of Application (S.C. Form 2), which may be

number on the examination papers, or make on them any kind of sign which might reveal their identity to the examiner. Every examination paper bearing the candidate's name or number or any such sign shall be cancelled. 9 juillet.

Candidates must not communicate with each other in any way while in the Examination Room.

Candidates are forbidden to bring into the Examination Room any books or notes.

All articles required by the candidates (except Arabic pens) shall be distributed by members of the Examination Board, and the use of other articles shall not be permitted.

ART. 17.

**Examination Papers.**

On finishing their examination papers, candidates shall hand them, without detaching the slip, to the President, or to the Controller or Supervisor who has been appointed to receive the examination papers.

ART. 18.

**Oral Examination.**

As soon as possible after the Written Examination the President shall publish a list showing the names of the candidates who, in terms of Article 9 of Law No. 12 of 1913, may proceed to the Oral Examination. He shall also appoint the time for the beginning of the Oral Examination.

ART. 19.

**Lists.**

As regards both Part I and Part II of the Examination, after the oral tests the President and Controllers shall draw up, sign and present to the Ministry the following lists:—

(1) A list, hereinafter called the Pass List, showing the successful candidates in order of merit, and specifying the

9 juillet.

ART. 13.

The President and the Controllers shall take part in the awarding of marks and their decision shall be final.

ART. 14.

**Control Number.**

Both in the Written Examination and in the Oral Examination a control number shall be given to every candidate by the President or by one of the Controllers, so that the names of the candidates shall be unknown to the Examiners.

No Examiner shall be allowed to make inquiries as to the name, the school, or other personal particulars of any candidate.

Candidates are strictly forbidden to attempt in any way to reveal their identity to members of the Examination Board.

ART. 15.

**Admission of Public.**

Only the Members of the Examination Board and the candidates shall be allowed to enter the Examination Rooms during the Written Examination. On receiving authorization from the Ministry of Education the representatives of schools to which candidates belong may be present during the Oral Examination.

ART. 16.

**Written Examination.**

The examination questions must be answered on sheets of specially printed paper, which shall be distributed by members of the Examination Board. Candidates must, before proceeding to answer the questions, fill in the details indicated on the detachable slip, but must not write their name or

ART. 8. 9 juillet.

The questions for the written part of the Examination shall be chosen by a Commission specially appointed for this purpose by the Ministry. Selection of Tests.

ART. 9.

The President shall be responsible for the adoption of all measures necessary for conducting the Examination efficiently. President.

ART. 10.

The Controllers shall assist the President in securing regularity in the working of the Examination, both Written and Oral. Controllers.

ART. 11.

Supervisors are required to devote their entire time to invigilating, and are strictly forbidden to explain to a candidate the meaning of any question or of any word in a question. They shall observe that the details indicated on the detachable slips of Examination Papers have been duly filled in by the candidates under their supervision. Supervisors.

ART. 12.

The Examiners shall be divided into Commissions composed of at least two members, each Commission being responsible for the correction and marking of the examination papers and for the Oral Examination in the subject or group of subjects assigned to it. Sub-Commissions

9 juillet.

ART. 4.

Declaration. Before the Examination every candidate, whether for Part I or for Part II of the Examination, must sign a declaration in a special register in the presence of one of the members of the Board of Examiners delegated for the purpose or of an official of the Ministry of Education. This declaration must specify, besides the date of signature, the candidate's name in full, nationality and address; the date and place of his birth; his father's name in full, and occupation; and also the name of the school at which the candidate was last in attendance and the foreign language which he studied.

ART. 5.

If the Form of Application or the declaration in the special register does not contain a full and true statement of every matter respecting which information is required, the examination of the candidate may be annulled.

ART. 6.

Punctuality at the Examination. Candidates who do not present themselves at the latest at the hour fixed for the beginning of the examination in any subject shall not be admitted to any subsequent portion of the Examination.

ART. 7.

Examination Board. The members of the Examination Board shall be appointed by the Ministry of Education. This Board shall consist of a President, Controllers, Supervisors and Examiners.

9 juillet.

## PART II.

| Day. | Hour. | Subject. | | Time to be allowed for the Paper. |
|---|---|---|---|---|
| | | Literary Side. | Scientific Side. | |
| 1st day | 7.30 a.m. | Arabic Language. | | 2½ hours |
| ” | 10.30 a.m. | Translation. | | 2 ” |
| 2nd day | 7.30 a.m. | History. | — | 2½ ” |
| ” | 7.30 a.m. | — | Arithmetic and Algebra. | 3 ” |
| ” | 11 a.m. | Science. | Freehand Drawing. | 1½ ” |
| 3rd day | 7.30 a.m. | Arithmetic, Geometry & Algebra. | Geometry and Trigonometry. | 2½ ” |
| ” | 10.30 a.m. | French or English as supplementary language. | Physics. | 2 ” |
| 4th day | 7,30 a.m. | English or French as principal language. | | 3 ” |
| ” | 11 a.m. | Geography. | Chemistry. | 1½ ” |
| ” | 3 p.m. | — | Model Drawing. | 1½ ” |

9 juillet. either on the Literary Side or on the Scientific Side, and that they have devoted at least two years to such course of study. The signature of the Head of the school must be legally attested by the competent authorities.

ART. 3.

Time Table. The written examination shall be held as follows :—

PART I.

| DAY. | HOUR. | SUBJECT. | Time to be allowed for the Paper. |
|---|---|---|---|
| 1st day | 7.30 a.m. | Arabic Language ... ... ... ... | 2½ hours. |
| " | 10.30 " | History ... ... ... ... ... ... | 2 " |
| 2nd day | 7.30 " | Geometry and Algebra ... ... ... | 2½ " |
| " | 10.30 " | Science ... ... ... ... ... ... | 2 " |
| 3rd day | 7.30 " | Arithmetic... ... ... ... ... ... | 2 " |
| " | 10 " | Translation... ... ... ... ... ... | 2 " |
| " | 3 p.m. | Drawing ... ... ... ... ... ... | 1½ " |
| 4th day | 7.30 a.m. | English or French Language... ... | 2½ " |
| " | 10.30 " | Geography... ... ... ... ... ... | 2 " |

The Form of Application must be filled up in the candidate's own handwriting in Arabic and in English or French, and returned to the Ministry together with the examination fee at least two months before the date fixed for the beginning of the Examination. 9 juillet.

If the candidate belongs to a Government school, the Head of this school must certify that the Form of Application has been entirely filled up in the handwriting of the candidate and that the information contained therein is in conformity with the school registers.

If the candidate belongs to a private school or does not belong to any school, the Form of Application must be authenticated by his guardian if the candidate is a minor, and the guardian's signature must be legally attested by the competent authorities; if the candidate is of full age, his own signature must be legally attested by the competent authorities.

In the case of candidates who present themselves as belonging to no school or as belonging to a private school, but who have been in attendance at a Government school in the current school year, even if only for a few days, the Form of Application must also be signed by the Head of the Government school last attended.

ART. 2.

Candidates for Part II of the Examination who have been educated in a private school must submit with their application a certificate from the Head of the school at which they have been educated, stating that they have completed the course of study prescribed in the "Syllabus of the Secondary Course of Study" for the classes of the Third and Fourth Years,

**MINISTERIAL ORDER No. 1748**

**dated July 9, 1913, embodying the Details of Organization of Law No. 12 of 1913 relating to the Examination for the Secondary Education Certificate (*).**

THE MINISTER OF EDUCATION,

**9 juillet.** Having considered Law No. 5 dated February 28, 1910;

Having considered Ministerial Order No. 1377 dated March 3, 1909, enacting the Regulations relating to the Examination for the Secondary Education Certificate;

Having considered the proposals made by the School Management Committee at its meetings held on October 18 and December 9, 1911;

Having considered the opinion expressed by the Superior Council at its meeting of December 23, 1911;

Having considered Law No. 12 of 1913, enacting the Regulations relating to the Examination for the Secondary Education Certificate;

Having considered the decision of the Council of Ministers dated July 6, 1913;

ORDERS AS FOLLOWS:

ART. 1.

**Applications.** Application to be examined must be made on the stamped Form of Application (S.C. Form No. 1), which may be obtained at the Ministry of Education on payment of the value of the stamp (3 P.T.).

(*) Journ. Off. 23 juillet, supplément.

Toutefois, dans l'appréciation des résultats, le jury d'examen appliquera la Loi n° 12 de 1913, si les dispositions en sont plus favorables aux candidats que celles du dit règlement. 9 juillet.

ART. 30.

Remise des certificats.

Chacun des certificats délivrés pour la Première ou la Deuxième Partie de l'examen sera remis à son destinataire par un délégué du Ministère de l'Instruction Publique, en présence duquel le dit destinataire devra apposer sa signature sur le dit certificat et sur le registre tenu à cet effet.

Le Caire, le 9 juillet 1913.

*Le Ministre de l'Instruction Publique,*
*(Signé)* : A. HECHMAT.

9 juillet.

ART. 28.

Liste des résultats de l'examen supplémentaire.

La liste des candidats qui auront réussi à la session supplémentaire de l'examen du Certificat d'Etudes Secondaires (2me Partie) sera publiée au "Journal Officiel." Si ces candidats désirent être admis dans les écoles supérieures, leurs demandes à cet effet ne pourront être examinées qu'après l'admission, dans ces écoles, des candidats dont le nom figure sur la liste dressée par ordre de mérite, publiée après la session ordinaire du dit examen.

ART. 29.

Dispositions transitoires.

(1) Les candidats régulièrement inscrits à la session ordinaire de l'examen du Certificat d'Etudes Secondaires (2me Partie) en 1913 et qui se trouvent dans l'un des cas prévus aux articles 20, 22, 24 et 25 du présent arrêté seront dispensés à titre exceptionnel, d'observer le délai prévu à l'article 21, de produire le certificat médical prévu à l'article 24 et de fournir la déclaration des autres motifs d'empêchement, prévue à l'article 25. Ils pourront être autorisés à se présenter à la session supplémentaire après avoir envoyé leur demande à cet effet dans le délai qui sera fixé par le Ministère de l'Instruction Publique et publié au "Journal Officiel."

(2) A titre exceptionnel, les épreuves de la session supplémentaire en 1913 auront lieu comme celles de la session ordinaire, conformément au règlement de l'examen du Certificat d'Etudes Secondaires promulgué par Arrêté ministériel nº 1377, en date du 3 mars 1909.

9 juillet.

ART. 25.

Déclaration d'empêchement pour motifs autres que la maladie.

Tout candidat qui, par suite de motifs autres que la maladie et agréés par le Ministère de l'Instruction Publique, aura été inévitablement empêché de se présenter aux épreuves écrites ou orales ou de compléter ces épreuves, lors de la session ordinaire, pourra se présenter à la session supplémentaire de la même année, pourvu qu'il fournisse au Ministère de l'Instruction Publique, dans le délai de sept jours à courir depuis la date à laquelle il s'est absenté, une déclaration spécifiant les motifs qui l'ont empêché de se présenter.

L'authenticité de cette déclaration devra être certifiée de la même manière que la formule d'inscription à l'examen mentionnée à l'article 1er du présent arrêté.

ART. 26.

Obligation de subir toutes les épreuves.

Tout candidat autorisé à se présenter à la session supplémentaire aux termes des articles 24 et 25 ci-dessus, devra subir dans leur intégralité toutes les épreuves écrites ou orales.

ART. 27.

Conditions de succès.

Tout candidat qui aura été exempté de certaines épreuves aux termes des articles 20 et 22 du présent arrêté, sera considéré comme ayant réussi à l'examen du Certificat d'Etudes Secondaires (2me Partie), s'il a obtenu à la session supplémentaire des notes qui, ajoutées à celles qui lui ont été attribuées lors de la session ordinaire, lui auraient permis de passer à cette session ordinaire.

ART. 22.

Bénéfice de l'admissibilité aux épreuves orales.

Tout candidat qui aura subi toutes les épreuves orales à la session ordinaire et qui n'aura pas obtenu la note minimum pour une matière seulement à ces épreuves, pourra se présenter à la session supplémentaire de la même année pour subir l'examen oral sur cette matière.

ART. 23.

Candidats qui ont échoué pour le groupe de matières.

Si un candidat n'a pas obtenu à l'examen écrit, lors de la session ordinaire, 40% du maximum des points pour le groupe de matières, prévu à l'article 9 de la Loi n° 12 de 1913, il ne sera pas autorisé à se présenter à la session supplémentaire.

ART. 24.

Cas d'empêchement pour cause de maladie.

Tout candidat à la Deuxième Partie de l'examen qui aura été empêché, pour cause de maladie, de se présenter aux épreuves écrites ou orales ou de compléter ces épreuves, lors de la session ordinaire, pourra se présenter à la session supplémentaire de la même année, pourvu qu'il fournisse au Ministère de l'Instruction Publique, dans le délai de sept jours à courir depuis la date à laquelle il s'est absenté, un certificat médical attestant qu'il n'a pu se présenter à la session ordinaire, pour raison de santé. Ce certificat devra être signé par deux médecins, dont un au moins devra être un médecin du Gouvernement.

2° Liste des candidats qui ont échoué, avec le nombre des points qu'ils ont obtenus pour chacune des matières de l'examen écrit.

Dans le cas où les candidats ont échoué à l'examen oral, la liste indiquera aussi la matière dans laquelle le candidat a échoué.

ART. 20.

Tout candidat à l'examen du Certificat d'Etudes Secondaires (2me Partie) qui, lors de la session ordinaire, n'aura pas obtenu à l'examen écrit, pour une matière seulement, la note minimum exigée pour cette matière, mais qui aura rempli toutes les autres conditions nécessaires pour être admis à subir l'examen oral, pourra se présenter à la session supplémentaire de la même année afin de subir de nouveau l'épreuve écrite sur cette matière, ainsi que toutes les épreuves orales. L'examen écrit supplémentaire portera sur toutes les branches de la matière dans laquelle le candidat a échoué. **Session supplémentaire.**

ART. 21.

Les candidats à l'examen supplémentaire devront faire parvenir leur demande d'inscription au Ministère de l'Instruction Publique deux mois avant la date fixée pour cet examen. Cette demande devra être rédigée sur la formule timbrée spéciale (Form. S.C. n° 2) qui pourra être obtenue au Ministère de l'Instruction Publique, contre paiement de la valeur du timbre (3 P.T.). **Inscription des candidats**

Tout candidat à l'examen supplémentaire devra, en déposant la formule d'inscription, verser à la caisse du Ministère de l'Instruction Publique, pour droits d'examen, la somme de L.E. 2. Cette somme ne lui sera remboursée en aucun cas.

9 juillet. Tous les objets dont les candidats auront besoin (excepté les plumes arabes) leur seront distribués par la commission d'examen, et l'emploi de tout autre article sera interdit.

ART. 17.

Remise des compositions. Quand un candidat a terminé sa composition, il la remet, sans détacher le volant, soit au président, soit au contrôleur ou au surveillant désigné à cet effet.

ART. 18.

Examen oral. Aussitôt que possible après l'examen écrit, la liste des candidats admis à subir l'examen oral, d'après les conditions prévues à l'article 9 de la Loi nº 12 de 1913, est affichée par les soins du président de la commission. Le président indique en même temps le jour où commencera l'examen oral.

ART. 19.

Listes des résultats de l'examen. Pour chacune des deux parties de l'examen, lorsque les épreuves orales seront terminées, les listes ci-après seront dressées et signées par le président et les contrôleurs et remises au Ministère :

1° Liste, dite *liste d'admission*, indiquant par ordre de mérite les candidats admis définitivement, avec le nombre de points obtenus par chacun d'eux pour chacune des matières de l'examen écrit. Les notes obtenues à l'examen écrit détermineront l'ordre de mérite. Il ne sera pas fait mention sur cette liste des points obtenus à l'examen oral. La liste d'admission sera publiée au "Journal Officiel." Pour les candidats à la Deuxième Partie de l'examen, il y aura deux listes séparées, l'une pour la section des Lettres et l'autre pour la section des Sciences.

que les examinateurs ignorent les noms des candidats qu'ils interrogent ou dont ils corrigent les copies. 9 juillet.

Il est interdit aux examinateurs de s'enquérir du nom et de la provenance des candidats, ainsi que de toute autre particularité les concernant.

Il est strictement interdit aux candidats de faire aucune démarche pour se faire connaître des membres de la commission d'examen.

ART. 15.

**Admission du public dans les salles d'examen.**

Pendant les épreuves écrites, personne, en dehors des membres de la commission et des candidats, ne peut être introduit dans les salles d'examen.

Avec l'autorisation du Ministère, les représentants des écoles, soit gouvernementales, soit particulières, qui présentent des candidats, peuvent assister aux épreuves orales.

ART. 16.

**Instructions concernant les épreuves écrites.**

Les compositions sont faites sur des feuilles imprimées distribuées par la commission. Avant de répondre aux questions, les candidats doivent inscrire avec soin les détails à indiquer sur le volant adhérent à la feuille de composition, mais cette dernière doit être exempte de tout signe ou de toute mention de nature à la faire reconnaître. Toute copie portant le nom du candidat ou un signe ou une mention quelconque sera annulée.

**Défense de communiquer.**

Toute communication entre candidats dans les salles d'examen est sévèrement interdite.

Il est défendu aux candidats d'apporter aux examens des ouvrages ou des notes.

9 juillet.

ART. 10.

Attributions des Contrôleurs.

Les contrôleurs assurent avec le président la régularité des épreuves écrites ou orales.

ART. 11.

Attributions des Surveillants.

Les surveillants doivent se consacrer entièrement à leurs fonctions ; il leur est formellement interdit de fournir aux candidats aucune explication se rapportant aux épreuves de l'examen.

Ils auront soin de s'assurer que tous les candidats placés sous leur surveillance ont inscrit les détails qui doivent figurer sur la partie à détacher (volant) de la feuille destinée à une épreuve écrite quelconque, avant de ramasser cette feuille.

ART. 12.

Sous-Commissions.

Les examinateurs sont répartis en sous-commissions composées chacune d'au moins deux membres. Chacune de ces sous-commissions est chargée de l'appréciation des compositions écrites sur la matière ou le groupe de matières qui lui est assigné, et de l'examen oral, sur la même matière ou le même groupe de matières.

ART. 13.

Appréciation des épreuves.

Le président et les contrôleurs prennent part à l'appréciation des épreuves, et leur décision est définitive.

ART. 14.

Numéro de contrôle.

Aux épreuves écrites et aux épreuves orales, un numéro spécial remplaçant le nom est attribué à chaque candidat par les soins du président ou d'un des contrôleurs, de manière

Cette déclaration doit spécifier, outre la date de la signature, les nom, prénoms, nationalité, domicile, lieu et date de naissance du candidat ; les nom, prénoms et profession de son père ; l'indication de l'école où il a fait ses études en dernier lieu et de la langue étrangère qu'il a étudiée. 9 juillet.

ART. 5.

Si la formule d'inscription à l'examen ou la déclaration dans le registre spécial ne contiennent pas d'une manière complète et véridique toutes les informations exigées, l'examen du candidat pourra être annulé. Annulation de l'examen pour insuffisance de renseignements.

ART. 6.

Les candidats qui ne se présenteraient pas au plus tard à l'heure fixée pour le commencement de l'une quelconque des épreuves, ne seront pas autorisés à continuer l'examen. Ponctualité à l'examen.

ART. 7.

Le Ministère désigne la commission d'examen. Cette commission est composée d'un président, de contrôleurs, de surveillants et d'examinateurs. Commission d'examen.

ART. 8.

Les questions pour l'examen écrit sont choisies par une commission spéciale nommée par le Ministère. Choix des questions.

ART. 9.

Le président a pour mission d'assurer, par toutes les mesures nécessaires, le bon fonctionnement des examens. Attributions du Président.

9 juillet.

II. — Deuxième Partie.

| Jours. | Heures. | Matières. Section des Lettres. | Matières. Section des Sciences. | Temps accordé pour chaque composition. |
|---|---|---|---|---|
| 1er jour. | 7.30 a.m. | Langue arabe. | | $2\frac{1}{2}$ heures |
| 1er " | 10.30 a.m. | Traduction. | | 2 " |
| 2me " | 7.30 a.m. | Histoire. | .... | $2\frac{1}{2}$ " |
| 2me " | 7.30 a.m. | .... | Arithmétique et algèbre. | 3 " |
| 2me " | 11 — a.m. | Sciences. | Dessin à main levée d'après modèle sans relief. | $1\frac{1}{2}$ heure |
| 3me " | 7.30 a.m. | Arithmétique, géométrie et algèbre. | Géométrie et trigonométrie | $2\frac{1}{2}$ heures |
| 3me " | 10.30 a.m. | Anglais ou français (langue accessoire). | Physique. | 2 " |
| 4me " | 7.30 a.m. | Anglais ou français (Langue principale). | | 3 " |
| 4me " | 11 — a.m. | Géographie. | Chimie. | $1\frac{1}{2}$ heure |
| 4me " | 3 — p.m. | .... | Dessin à main levée d'après modèle en relief. | $1\frac{1}{2}$ " |

Art. 4.

Déclaration de candidature.

Tout candidat à la Première Partie ou à la Deuxième Partie de l'examen doit, avant de subir les épreuves, signer une déclaration de candidature sur un registre spécial en présence d'un des membres du Jury d'examen ou d'un fonctionnaire du Ministère de l'Instruction Publique, délégué à cet effet.

pour les classes de 3me et de 4me année, soit pour la section des Lettres, soit pour la section des Sciences, et qu'ils ont consacré deux années au moins à cette étude. La signature du directeur de l'école devra être légalisée par les autorités compétentes. 9 juillet.

ART. 3.

Les épreuves écrites se feront dans l'ordre suivant: Horaire de l'examen.

I.—PREMIÈRE PARTIE.

| Jours. | Heures. | MATIÈRES. | Temps accordé pour la composition. |
|---|---|---|---|
| 1er jour. | 7.30 a.m. | Langue arabe ... ... ... ... | 2½ heures |
| 1er „ | 10.30 a.m. | Histoire ... ... ... ... ... | 2 „ |
| 2me „ | 7.30 a.m. | Géométrie et algèbre ... ... | 2½ „ |
| 2me „ | 10.30 a.m. | Sciences ... ... ... ... ... | 2 „ |
| 3me „ | 7.30 a.m. | Arithmétique ... ... ... ... | 2 „ |
| 3me „ | 10 — a.m. | Traduction ... ... ... ... ... | 2 „ |
| 3me „ | 3 — p.m. | Dessin ... ... ... ... ... ... | 1½ heure |
| 4me „ | 7.30 a.m. | Langue anglaise ou française ... | 2½ heures |
| 4me „ | 10.30 a.m. | Géographie ... ... ... ... ... | 2 „ |

9 juillet. La formule d'inscription sera remplie par le candidat, de sa propre main, en arabe et en anglais ou en français, et retournée au Ministère, en même temps que la somme fixée pour les droits d'examen, au plus tard deux mois avant la date fixée pour le commencement de l'examen.

Si le candidat appartient à une école gouvernementale, le directeur de cette école est tenu de certifier que la formule d'inscription à l'examen a été effectivement remplie de la main même du candidat et que les déclarations contenues dans cette formule sont conformes aux registres de l'école.

Si le candidat appartient à une école libre ou n'appartient à aucune école, la formule sera certifiée authentique par la personne dont il dépend, s'il est mineur, et la signature de cette personne devra être légalisée par les autorités compétentes ; s'il est majeur, il fera légaliser sa propre signature par les autorités compétentes.

Dans le cas des candidats se présentant comme n'appartenant à aucune école ou comme appartenant à une école privée, mais qui auraient fait partie, ne fût-ce que pendant quelques jours de l'année scolaire en cours, d'une école du Gouvernement, la formule d'inscription à l'examen devra être signée aussi par le directeur de la dernière école du Gouvernement à laquelle le candidat a appartenu.

### Art. 2.

Les candidats à la Deuxième Partie de l'examen du Certificat d'Etudes Secondaires qui ont fait leurs études dans une école privée doivent, au moment de leur inscription, présenter un certificat du directeur de l'école à laquelle ils appartiennent, constatant qu'ils ont complété l'étude des matières prescrites dans le *Programme de l'Enseignement Secondaire*,

## ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 1748

**portant Règlement d'Exécution de la Loi N° 12 de 1913, relative à l'Examen du Certificat d'Etudes Secondaires (1re et 2me Parties) (*).**

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu la Loi n° 5 du 28 février 1910 ;

Vu l'Arrêté ministériel en date du 3 mars 1909, n° 1377, promulguant le Règlement relatif à l'examen du Certificat d'Etudes Secondaires ; **9 juillet.**

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans ses séances des 18 octobre et 9 décembre 1911 ;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique en date du 23 décembre 1911 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 6 juillet 1913 ;

Vu la Loi n° 12 de 1913, relative à l'examen du Certificat d'Etudes Secondaires ;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

**Inscription.** Toute demande d'inscription à l'examen doit être faite sur la formule timbrée spéciale (Form. S. C. n° 1). Cette formule peut être obtenue au Ministère de l'Instruction Publique contre paiement de la valeur du timbre (3 P.T.).

(*) Journ. Off. du 28 juillet, supplément.

8 juillet. les droits suivants seront perçus à titre de frais de séjour ou d'entrepôt :

*Pour les animaux :*

50 millièmes pour chaque tête de bétail.
5 millièmes pour chaque tête de mouton ou de chèvre.

*Pour les peaux :*

1 millième pour chaque peau d'animaux de grande taille (bœufs, vaches, veaux, buffles, chameaux, etc.).
1/2 millième pour chaque peau d'animaux de petite taille (moutons, chèvres, etc.).

La nourriture, l'entretien et le gardiennage des animaux pendant leur séjour dans le parc, ainsi que le gardiennage des peaux, seront exclusivement à la charge de leurs propriétaires.

7. — Le présent arrêté entrera en vigueur quinze jours après sa publication au "Journal Officiel."

Le 8 juillet 1913.

*Le Ministre de l'Intérieur,*
(Signé) : M. SAÏD.

ARRÊTE : 8 juillet.

1. — Le bétail (bœufs, vaches, veaux et buffles), les moutons et les chèvres arrivant du Soudan, voie Chellal, devront être parqués à Chellal (Assouan) dans la station d'observation vétérinaire installée à cet effet par les soins de l'Administration de l'Hygiène Publique pour être visités par le vétérinaire de la station.

2. — Les peaux de toute espèce d'animaux de la susdite provenance devront être déposées à Chellal dans les hangars à ce destinés, pour être soumises à la visite vétérinaire.

3. — La visite devra être effectuée, sauf empêchement, dans les vingt-quatre heures de l'entrée des animaux dans le parc ou du dépôt des peaux dans les hangars.

4. — Si la visite constate parmi les animaux un cas de maladie épizootique, avéré ou suspect, ou que l'introduction des peaux en Egypte présente un danger d'infection, l'Autorité Vétérinaire ordonnera les mesures prophylactiques nécessaires conformément aux règlements en vigueur.

5. — Toute introduction d'animaux ou de peaux en contravention aux articles 1 et 2 sera punie d'une amende n'excédant pas P.T. 100 ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine.

6. — Pour indemniser l'Administration des dépenses d'établissement et d'entretien des parcs et des hangars,

9 juillet.

*Tarif à l'heure:*

| | Mill. |
|---|---|
| Pour la première heure dans le Bandar ... ... ... | 60 |
| Pour la deuxième heure et les heures suivantes (y compris les heures d'attente) ... ... ... ... ... ... | 40 |
| La fraction de l'heure excédant la demie sera considérée comme une heure entière. | |
| Pour la première heure hors du Bandar ... ... ... | 80 |
| Pour chaque heure après la première heure ... ... | 60 |
| Pour une demi-journée, c'est-à-dire 6 heures ... ... | 300 |
| Pour une journée entière, c'est-à-dire 12 heures ... | 600 |

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 9 juillet 1913 (5 Chaabân 1331).

MOHAMED ALY CHARARA.

---

## ARRÊTÉ

**établissant une Observation Vétérinaire pour les Animaux et Peaux provenant du Soudan via Chellal (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

8 juillet. Vu la délibération de l'Assemblée Générale de la Cour d'Appel Mixte du 23 mai 1913 prise en conformité du Décret du 31 janvier 1889;

Sur la proposition du Directeur Général de l'Administration de l'Hygiène Publique;

(*) Journ. Off. 23 juillet, page 1765.

**Stations et Tarif des Voitures Publiques au Bandar de Maghagha (*).**

Le Moudir de Minieh,

Vu les articles 22 et 28 du Règlement sur les voitures publiques en date du 26 juillet 1894; 9 juillet.

ARRÊTE:

1. — Les stations des voitures publiques au Bandar de Maghagha seront les suivantes:

(1) Station au nord du bureau de la Poste de Maghagha à l'endroit situé au nord de la rue et à l'ouest du Kottab qui se trouve à l'ancienne gare.

(2) Station à la "Kessarieh" à l'endroit situé en face de la boutique du Cheikh Mohamed Saïd vis-à-vis du Gameh el Ahmar.

(3) Station en face de la gare de Maghagha à l'endroit situé au nord de la porte générale de la gare.

2. — Le tarif des voitures publiques au dit Bandar est fixé comme suit:

| *Tarif à la course:* | Aller. — Mill. | Aller et retour. — Mill. |
|---|---|---|
| Du Markaz à la gare ... ... ... ... ... ... ... | 20 | 30 |
| De la gare à un point quelconque dans la ville ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 25 | 40 |
| D'un point quelconque à un autre point dans la ville ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 15 | 30 |

(*) Journ. Off. 21 juillet, page 1753.

**ARRÊTÉ.**

**Modification aux Stations des Charrettes et Tombereaux au Bandar de Béni-Souef (*).**

LE MOUDIR DE BÉNI SOUEF,

7 juillet. Vu l'Arrêté de la Moudirieh en date du 19 novembre 1900 sur les charrettes et tombereaux ;

Vu la délibération de la Commission Municipale du Bandar de Béni-Souef en date du 25 décembre 1912 ;

ARRÊTE :

1. — La station suivante est ajoutée aux deux stations mentionnées dans l'article premier de l'arrêté sus-visé :

| | Nombre des charrettes. |
|---|---|
| Station sur la digue ouest du Canal Ibrahimieh près de la maison d'Ismaïl Bey Zazou ... ... ... ... ... | 15 |

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 7 juillet 1913.

IBRAHIM HALIM.

(*) Journ. Off. 21 juillet, page 1753.

**ARRÊTÉ.**

**Modification à la Liste des Quartiers affectés uniquement à l'Habitation des Familles et où ne peuvent être ouverts des Etablissements Publics au Caire (*).**

LE GOUVERNEUR DU CAIRE,

Vu l'article 2 de la Loi n° 1 de 1904 sur les Etablissements Publics; 8 juillet.

Vu l'Arrêté du Gouvernorat en date du 30 avril 1904, désignant les quartiers affectés à l'habitation des familles et qui ne peuvent être ouverts au commerce, et les arrêtés qui l'ont successivement modifié ou complété;

ARRÊTE:

1. — Est ajouté à la liste des quartiers affectés à l'habitation des familles et où ne peuvent être ouverts des établissements publics, désignés dans l'article premier de l'arrêté sus-visé, le quartier suivant:

*District de Gamalieh.*

Kaied Bey.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 8 juillet 1913 (4 Chaabân 1331).

ALY ZULFIKAR.

(*) Journ. Off. 21 juillet, page 1752.

13 juillet. Basse Egypte et d'Assiout, Minieh, Béni Souef, Ghiza et Fayoum, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

Bulkeley, le 13 juillet 1913.

*Le Ministre des Travaux Publics p.i.*,
(Signé) : A. HECHMAT.

---

**ARRÊTÉ**

**portant Institution d'un Tribunal de Justice Sommaire au Village de Toukh (*)**

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

10 juillet. Vu l'article 8 du Règlement de Réorganisation des Tribunaux Indigènes modifié par la Loi n° 5 de 1904 (14 février) ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Il est institué au village de Toukh un tribunal de justice sommaire sous le nom de "Tribunal de Justice Sommaire de Toukh" et dont la circonscription comprend le Markaz de Toukh.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir du 1er novembre 1913.

Fait à Alexandrie, le 10 juillet 1913 (6 Chaabân 1331).

*Le Ministre de la Justice p.i.*,
*(Traduction.)* (Cacheté) : YOUSSEF WAHBA.

(*) Journ. Off. 21 juillet, page 1751.

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 72**

**autorisant, à partir du 27 juillet 1913, l'Arrosage des "Terres Charaki" (*).**

LE MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS,

Vu l'Arrêté ministériel n° 22 S. A. du 30 avril 1913; **13 juillet.**
Sur la proposition de M. le Sous-Secrétaire d'Etat p. i.,

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

L'interdiction d'arroser dans la Moyenne Egypte et dans la Basse Egypte les terres généralement connues sous le nom de "Terres Charaki" comprenant celles réservées pour l'ensemencement du maïs ou de toute autre culture dont l'ensemencement se prépare de la même manière que celui du maïs, interdiction faisant l'objet de l'article premier de l'arrêté sus-visé, cessera, dans toutes les Provinces de la Moyenne et de la Basse Egypte à partir du 27 juillet courant.

Il est bien entendu que cette mesure ne modifie en rien les programmes des rotations déjà publiés, lesquels continueront à être appliqués jusqu'à nouvel ordre.

Nul ne pourra irriguer ses terres Charaki en dehors des tours de rôle.

ART 2.

MM. les Inspecteurs Généraux des Irrigations de la Basse et de la Haute Egypte et MM. les Moudirs de la

(*) Journ. Off. 19 juillet, page 1722.

faire fonctionner avant que le Service Mécanique en ait fait l'essai et qu'il en ait délivré le permis de fonctionnement.

Art. 6. — Aucune machine élévatoire ne pourra être installée sur les prises d'eau, barrages, ponts ou autres ouvrages d'art d'intérêt public, ni aux abords de ces ouvrages, sauf à des distances déterminées par le Ministère des Travaux Publics.

Art. 7. — Le déplacement de machines prévu par l'article 6 du décret sus-visé ne pourra être ordonné que par le Ministère des Travaux Publics. Il se fera aux frais du bénéficiaire.

Art. 8. — L'Arrêté ministériel du 6 avril 1881, sus-visé, est abrogé et remplacé par le présent arrêté.

Art. 9. — M. le Sous-Secrétaire d'Etat est chargé de l'exécution du présent arrêté qui entrera en vigueur huit jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le Caire, le 8 juillet 1913.

*Le Ministre des Travaux Publics,*
(Signé) : Ismaïl Sirry.

elle transmettra la demande avec les pièces de l'instruction au Chef du Service Mécanique pour l'instruction qu'elle comporte au point de vue de la sécurité publique. 8 juillet.

Art. 3. — Le Chef du Service Mécanique formule, signe et délivre, s'il y a lieu, l'autorisation qui doit contenir:

(1) L'obligation pour le bénéficiaire de se conformer au Décret du 8 mars 1881, aux dispositions du présent arrêté comme à toute autre disposition législative ou réglementaire ultérieure.

(2) La description de l'emplacement exact de la machine avec croquis.

(3) Les conditions spéciales à la machine.

L'autorisation n'étant exigée qu'en vue des nécessités des services publics, elle laisse les particuliers libres de faire valoir contre le bénéficiaire leurs droits sur les terrains où la machine sera installée et de s'opposer par les voies légales à son installation.

Art. 4. — Le Service Mécanique délivrera l'autorisation au bénéficiaire contre reçu donné sur le double transcrit sur le registre à ce destiné et contre paiement d'une taxe de P.T. 50 par H.P. sans que jamais le total de cette taxe puisse être inférieur à P.T. 500.

Le Service Mécanique communiquera ensuite à l'Inspection qui lui aura transmis la demande, copie de l'autorisation et du plan y annexé.

Art. 5. — Il est interdit de toute façon au pétitionnaire de procéder à l'installation de la machine avant d'avoir obtenu l'autorisation, de même qu'il lui est interdit de la

Elle doit être accompagnée des documents ci-après mentionnés et contenir, en outre, les indications suivantes :

(1) Les nom, prénoms, profession, nationalité et domicile du propriétaire de la machine ainsi que ceux des propriétaires des terrains à arroser ou à dessécher par la meme machine.

(2) Le nom du village, du district et de la province ainsi que celui du canal ou drain sur lesquels la machine doit être établie.

(3) Le travail auquel la machine est destinée, arrosage ou dessèchement.

(4) Le genre de la machine, sa force et le diamètre du tuyau d'aspiration de la pompe.

(5) La durée pour laquelle l'autorisation est demandée.

(6) Une quittance constatant le versement de la somme de L.E. 1, pour frais d'instruction, à une des caisses de l'Etat.

(7) Un Taradi de la part des propriétaires des terrains à arroser ou à dessécher.

(8) Un état officiel de la Moudirieh indiquant les terrains à arroser ou à dessécher.

(9) Une carte cadastrale sur une échelle de 1/4000 au moins de la région où doit avoir lieu l'installation de la machine.

Art. 2. — L'Inspection qui aura reçu la demande l'inscrira sur un registre à ce destiné et procédera ensuite à son instruction.

Si elle constate que rien ne s'oppose, au point de vue du Service des Irrigations, à l'installation de la machine,

# RECUEIL

DES

# DOCUMENTS OFFICIELS

PARUS DU 1er JUILLET AU 30 SEPTEMBRE 1913.

---

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL No 46**
**concernant les Machines Elévatoires (*).**

---

Le Ministre des Travaux Publics,

Vu l'article 14 du Décret en date du 8 Rabi el Tani 1298 (8 mars 1881) concernant les machines élévatoires; 8 juillet..

Vu l'Arrêté ministériel du 6 avril 1881 concernant les dispositions réglementaires pour les machines élévatoires;

Sur la proposition de M. le Sous-Secrétaire d'Etat;

ARRÊTE:

Art. 1er. — Toute demande d'autorisation pour l'installation d'une machine élévatoire doit être présentée sur papier timbré et adressée à l'Inspecteur du Cercle d'Irrigation dans la circonscription duquel se trouve l'emplacement où doit avoir lieu cette installation.

(*) Journ. Off. 19 juillet, page 1721.

# RECUEIL

DES

# DOCUMENTS OFFICIELS

DU

## GOUVERNEMENT ÉGYPTIEN

**ANNÉE 1913.**

TROISIÈME TRIMESTRE



LE CAIRE.

IMPRIMERIE NATIONALE.

Cette publication peut être obtenue: par l'entremise de tout libraire : au Bureau des Publications, Imprimerie Nationale, Boulaq : au Bureau de Vente, Musée Géologique, situé dans les jardins du Ministère des Travaux Publics.

1914.

**Pri 120 Mill.**

ARRÊTE : 12 juin

1. — L'arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 21 juin 1897 sera applicable dans les localités suivantes :

(1) Au village Dandara dans les lieux publics suivants :
 (a) Berbet Dandara.
 (b) Au débarcadère des bateaux des touristes.
 (c) A la route conduisant du débarcadère des bateaux au Berbet.
(2) Dans tout le Bandar de Kéneh.
(3) A El Hamidat, au débarcadère des bateaux.
(4) Dans tout le Bandar de Louxor et sur la route de Karnak.
(5) A Karnak, au Necropolis de Thèbes.
(6) A Kourneh, aux lieux suivants :
 (a) Aux portes des Rois.
 (b) A Medinet d'Abou.
 (c) Sur la route entre les deux lieux susmentionnés et le Nil.
(7) Dans tout le Bandar d'Esneh.
(8) A Nag Hamadi, aux Usines à sucre à Derb.
(9) Dans toutes les stations de Chemin de fer dans la circonscription de la Moudirieh.
(10) Dans tous les lieux où se trouvent des pontons pour l'amarrage des bateaux dans la circonscription de la Moudirieh.

2. — Les deux Arrêtés des 7 août 1897 et 15 août 1903, sus-visés, sont rapportés.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur quinze jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 12 juin 1913 (7 Ragab 1331).

HAFEZ HASSAN.

| *Tarif à l'heure:* | Mill. |
|---|---|
| Pour une heure dans le Bandar, le jour ... ... ... | 50 |
| Pour une heure dans le Bandar, la nuit ... ... ... | 60 |
| Pour une heure hors du Bandar, le jour ... ... ... | 60 |
| Pour une heure hors du Bandar, la nuit ... ... ... | 70 |
| Pour une journée entière, c'est-à-dire à partir de 6 heures du matin jusqu'au coucher du soleil, hors du Bandar ... ... ... ... ... ... ... ... | 500 |

Si le voyageur désire retenir la voiture pendant la nuit le tarif sera majoré de 100 millièmes.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de sa publication aux Journaux Officiels.

Le 11 juin 1913 (6 Ragab 1331).

KAMAL.

---

## ARRÊTÉ.

### Interdiction de la Mendicité dans la Moudirieh de Kéneh (*).

LE MOUDIR DE KÉNEH,

Vu l'article 1er de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 21 juin 1897;

Vu les Arrêtés de la Moudirieh en date des 7 août 1897 et 15 août 1903;

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial émis dans sa séance en date du 13 janvier 1913;

(*) Journ. Off. 16 juillet, page 1709.

ARRÊTÉ.

**Stationnement et Tarif des Voitures Publiques au Bandar de Rosette (*).**

LE MOUDIR DE BÉHÉRA,

Vu les articles 22 et 28 du Règlement sur les voitures publiques en date du 26 juillet 1894; 11 juin.

Vu la délibération de la Commission Locale du Bandar de Rosette dans sa séance du 30 avril 1913;

ARRÊTE:

1. — Les stations des voitures publiques au Bandar de Rosette seront les suivantes:

| | Nombre de voitures. |
|---|---|
| Station au côté sud du moulin de Moustafa Effendi Aly el Sissy ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 10 |
| Station à la rue de la gare, en face du moulin des hoirs Mohamed Effendi el Maghrabi... ... ... ... | 10 |

2. — Le tarif des voitures publiques au dit Bandar est fixé comme suit:

| *Tarif à la course:* | Aller. Mill. | Aller et retour. Mill. | Attente. h. m. |
|---|---|---|---|
| De la gare de Rosette à la Mosquée El Abbassi... ... ... ... ... ... ... ... | 20 | 50 | 0.15 |
| De la gare de Rosette au Markaz ... | 20 | 40 | 0 15 |
| De la gare de Rosette à Bourg Rosette. | 70 | 120 | 1 00 |
| De la gare de Rosette à l'intérieur du Bandar... ... ... ... ... ... ... | 20 | — | — |

(*) Journ. Off. 14 juillet, page 1692.

**Arrêté instituant au Kism de Boulaq un Tribunal de Justice Sommaire sous le nom de "Tribunal de Justice Sommaire de Boulaq" (*).**

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'article 8 du Règlement de Réorganisation des Tribunaux Indigènes, modifié par la Loi n° 5 de 1904 (14 février);

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Il est institué au Kism de Boulaq un tribunal de justice sommaire désigné sous le nom de "Tribunal de justice sommaire de Boulaq" et dont la circonscription comprend le Kism de Boulaq.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir du 1er octobre 1913.

Fait au Caire, le 22 juin 1913 (17 Ragab 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé): HUSSEIN RUCHDI.

*(Traduction.)*

(*) Journ. Off. 5 juillet, page 1621.

cette subvention maximum comme versement pour le premier trimestre. Le second, le troisième et le quatrième versement seront établis d'après le nombre des garçons ou des jeunes filles fréquentant l'école pendant le second, le troisième et le quatrième trimestre, mais en aucun cas, un de ces versements ne pourra être supérieur au versement fait pour le premier trimestre. 10 mai.

*Subventions Supplémentaires.*

ART. 12.

En plus de la subvention mentionnée dans l'article 10, le Ministre de l'Instruction Publique pourra accorder une subvention d'entretien supplémentaire.

Il pourra aussi accorder à une école technique autre que celles dont il est fait mention à l'article 10 soit une subvention de capital comme il est indiqué au Chapitre II du présent règlement, soit une subvention d'entretien.

L'octroi d'une des subventions précitées, qui ne seront accordées qu'en cas de besoins exceptionnels et avec l'approbation du Conseil des Ministres, est soumis aux conditions fixées par l'article 8.

ART. 13.

Le Ministre de l'Instruction Publique aura le droit de retirer tout ou partie de subvention pour les raisons suivantes:

(1) Absence fréquente des élèves.

(2) Défaut du matériel, des outils et des fournitures scolaires nécessaires pour que l'enseignement puisse être donné à tous les élèves d'une façon convenable.

(3) Insuffisance de la capacité du personnel enseignant ou défaut de personnel pour enseigner certaines matières faisant partie du programme.

Le Ministre pourra en outre, sur l'avis conforme du Directeur Général de l'Administration de l'Enseignement Agricole, Industriel et Commercial, après enquête faite par ses soins, retirer la subvention en totalité ou en partie pour d'autres raisons que celles énoncées ci-dessus.

## ART. 10.

### *Conditions de Payement.*

L'attribution des subventions mentionnées dans l'article 9 sera soumise aux conditions suivantes :

(1) Le montant total de la subvention pour une école quelconque ne pourra jamais dépasser, en aucun cas :

(*a*) L.E. 1,250 pour une école qui enseigne, sous une seule direction, les métiers et l'agriculture ou l'horticulture.
(*b*) L.E. 1,000 pour une école industrielle proprement dite.
(*c*) L.E. 750 pour une école d'agriculture proprement dite.
(*d*) L.E. 500 pour une école de commerce.
(*e*) L.E. 400 pour une école d'économie domestique.

(2) Pour avoir qualité pour recevoir une subvention, on n'admettra pas de cours d'études comportant plus de cinq années pour l'enseignement industriel, plus de trois années pour l'enseignement agricole ou commercial, plus de deux années pour l'enseignement ménager.

(3) Dans aucun cas, il ne sera accordé de subvention pendant plus de deux années pour le même garçon ou la même jeune fille répétant son année d'études.

(4) Pour avoir qualité pour recevoir une subvention, l'école ne doit pas admettre chaque année dans la première classe ou section de l'école un nombre plus grand d'élèves que celui qui a été fixé par le Ministre comme étant le nombre maximum d'élèves que l'école peut recevoir et instruire d'une façon convenable.

## ART. 11.

### *Remise des Subventions.*

La subvention annuelle d'entretien sera payée par versements trimestriels. Le montant de la subvention maximum annuelle sera fixé avant que l'on fasse le premier versement et sera établi d'après le nombre des garçons ou jeunes filles fréquentant l'école pendant le premier mois de l'année scolaire en cours. On accordera le quart de

10 mai.

## CHAPITRE III.

### Subventions Annuelles d'Entretien.

ART. 8.

*Conditions à remplir pour l'Obtention des Subventions Annuelles d'Entretien.*

Pour obtenir une subvention annuelle d'entretien, toute école doit remplir les conditions formulées à l'article 6, paragraphes 4 et 5.

Elle devra en outre présenter au Ministre de l'Instruction Publique soit une fois par an, soit plus souvent, si on lui en fait la demande, un état complet des recettes et des dépenses de l'école et du nombre des élèves la fréquentant sous telle forme qu'il appartiendra au Ministre de déterminer. Les registres de présence des élèves doivent aussi être soigneusement tenus et prêts à être inspectés à tout moment par l'Administration de l'Enseignement Agricole, Industriel et Commercial, lorsqu'elle en fera la demande.

ART. 9.

*Montant des Subventions.*

(1) La subvention annuelle d'entretien sera calculée comme suit :

(*a*) Pour les écoles industrielles proprement dites et pour les écoles qui enseignent, sous une seule direction, les métiers et l'agriculture ou l'horticulture, une subvention fixe de L.E. 250.

(*b*) Pour les écoles d'agriculture, une subvention fixe de L.E. 150.

(*c*) Pour les écoles de commerce et les écoles d'économie domestique, une subvention fixe de L.E. 100.

(2) Pour toutes les écoles on accordera en outre une subvention par élève qui pourra être égale mais jamais supérieure à L.E. 2, L.E. 2 $^1/_2$, L.E. 3, L.E. 3$^1/_2$, L.E. 4, pour chaque garçon ou jeune fille fréquentant respectivement la 1$^{re}$, 2$^{me}$, 3$^{me}$, 4$^{me}$ et 5$^{me}$ année.

10 mai.

ART. 6.

Toute concession de terrain, ainsi que toute attribution de subvention de capital en argent, est soumise aux conditions suivantes :

(1) Le concessionnaire du terrain ou le bénéficiaire d'une subvention de capital en argent s'engagera par contrat à construire sur le terrain concédé ou choisi, dans un délai fixé par ce contrat, des bâtiments scolaires conformes aux plans et aux devis annexés au dit contrat, revêtus de sa signature et approuvés par le Ministre de l'Instruction Publique.

(2) Le terrain et les bâtiments susmentionnés ou autres qui y seraient construits ultérieurement pour la même destination, seront constamment entretenus en bon état et de manière à remplir toutes les conditions reconnues nécessaires par le Ministre de l'Instruction Publique pour le bon fonctionnement d'une école égyptienne de ce genre.

(3) Les dits terrains et bâtiments ne seront jamais employés pour un autre usage que celui qui a été stipulé ci-dessus.

(4) L'école devra avoir obtenu l'approbation du Ministre de l'Instruction Publique pour tout ce qui concerne son organisation et sa direction, l'emploi du temps, les arrangements relatifs aux classes, à leur travail et au fonctionnement des ateliers, ainsi que les titres de capacité du directeur et du personnel enseignant.

En outre, l'école devra être soumise en tout temps à l'inspection de l'Administration de l'Enseignement Agricole, Industriel et Commercial.

(5) Dans le cas où l'école ne relèverait pas directement d'un Conseil provincial, elle devra être administrée par un comité.

ART. 7.

Dans le cas où le concessionnaire d'un terrain ou le bénéficiaire d'une subvention de capital en argent négligerait d'observer l'une quelconque des conditions mentionnées à l'article 6, paragraphes 1, 2, 3, 4 et 5, et six mois après qu'une notification écrite d'avoir à s'y conformer lui aura été envoyée par le Ministre de l'Instruction Publique, l'Etat rentrera de plein droit dans la possession et libre disposition des terrains concédés ou pourra demander la restitution de la subvention et en poursuivre le recouvrement par les voies légales.

d'argent pour aider soit à acheter le terrain, soit à payer les frais de construction et d'aménagement de l'école. 10 mai.

(2) Les subventions annuelles d'entretien ont pour objet d'aider à faire face aux dépenses d'entretien de l'école.

## CHAPITRE II.

### Subventions de Capital.

---

ART. 3.

*Concessions de Terrains.*

Une concession de terrain peut être faite lorsque le Gouvernement possède dans le district où l'école doit être bâtie, une pièce de terre appropriée, disponible à cet effet, et selon l'avis du Ministère des Finances.

*Subvention de Capital en Argent.*

ART. 4.

Dans le cas où aucun terrain ne peut être concédé, une subvention de capital en argent peut être allouée pour contribuer soit à l'achat du terrain, soit aux dépenses de construction et d'aménagement de l'école.

ART. 5.

La subvention de capital en argent ne pourra, dans aucun cas, excéder la valeur du terrain de l'école, estimé par les soins de la Moudirieh ou du Gouvernorat.

Cette subvention ne sera versée qu'après que le bénéficiaire aura présenté à l'Administration de l'Enseignement Agricole, Industriel et Commercial, pour l'approbation du Ministre de l'Instruction Publique, le plan du terrain sur lequel l'école doit être construite et après que les travaux de construction auront été effectivement commencés.

10 mai.

# RÈGLEMENT

**pour l'Attribution de Subventions aux Ecoles Libres d'Agriculture, d'Industrie, de Commerce et autres Ecoles Techniques en général.**

## CHAPITRE I.

### Objet et Nature des Subventions.

ARTICLE PREMIER.

*Objet des Subventions.*

Le Ministre de l'Instruction Publique peut accorder des subventions aux écoles libres du genre de celles que dirige l'Administration de l'Enseignement Agricole, Industriel et Commercial, soit pour en favoriser la création, soit pour aider à leur entretien. L'attribution de ces subventions se fera conformément aux prescriptions de ce règlement.

L'attribution d'une subvention pour une année quelconque n'implique aucune obligation de continuer cette subvention en tout ou partie pour les années suivantes. Elle pourra être supprimée ou diminuée à la condition que l'école intéressée soit informée de la décision prise par le Ministre de l'Instruction Publique trois mois avant la fin de l'exercice en cours.

ART. 2.

*Nature des Subventions.*

Les subventions peuvent être de deux sortes : subventions de capital et subventions annuelles d'entretien.

(1) Les subventions de capital peuvent comprendre ou bien la concession d'un terrain à bâtir pour l'école, ou bien le don d'une somme

## ARRÊTÉ Nº 1737.

**Reglement pour l'Attribution de Subventions aux Ecoles Libres d'Agriculture, d'Industrie, de Commerce et autres Ecoles Techniques en général (*).**

---

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans sa séance du 20 juin 1912 ; 10 mai

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique dans sa séance du 29 juin 1912 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 12 avril 1913 ;

### ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Le Règlement ci-annexé relatif à l'attribution de subventions aux écoles libres d'agriculture, d'industrie, de commerce et autres écoles techniques en général, approuvé par le Conseil des Ministres dans sa séance du 12 avril 1913, sera mis en vigueur à partir de l'année scolaire courante 1912-1913.

ART. 2.

Le Directeur Général de l'Administration de l'Enseignement Agricole, Industriel et Commercial est chargé de l'exécution du présent arrêté.

Le Caire, le 10 mai 1913.

*Le Ministre de l'Instruction Publique,*
(Cachet) : AHMED HECHMAT.

*(Traduction.)*

(*) Journ. Off. 25 juin, supplément.

19 mai. 4. — Il est formellement interdit d'uriner, de déposer des ordures ou des immondices, de jeter des eaux sales ou provenant des teintureries, de laver du linge, des ustensiles ou des étoffes à teindre dans le Bahr Chebin, ou sur la rive ouest de ce Bahr à partir du jardin sud d'Ali Bey el Gazzar jusqu'à la dernière limite de l'école secondaire de la Société El Massaï el Machkoura, ou sur la rive est à partir de l'usine d'égrenage des héritiers du Cheikh Wahba el Kadi jusqu'à la dernière limite de la machine d'El Sayed Maguid.

5. — Toute infraction aux dispositions du présent arrêté sera punie d'une amende ne dépassant pas P.T. 100 ou d'un emprisonnement n'excédant pas une semaine.

6. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 19 mai 1913.

*Le Moudir de Menoufieh,*
(Signé) : ABDEL RAHIM SABRY.

*Rive est du Bahr Chebin:* 19 mai.

(*e*) Embarcadère situé en face de Haret el Hag Dib el Chami.

2. — L'abreuvage des animaux se fera aux endroits suivants:

*Rive ouest du Bahr Chebin:*

(*a*) Embarcadère situé en face de Chareh Ratib, au nord de la maison de Mohamed Sid Ahmed el Guedda.

(*b*) Embarcadère situé à proximité de la digue gauche du Canal El Ewegat, au sud de la machine d'Ali Bey el Gazzar.

*Rive est du Bahr Chebin:*

(*c*) Embarcadère situé sur la digue gauche du Canal de Hag Moussa, au nord de la machine des héritiers du Cheikh Wahba el Kadi.

(*d*) Embarcadère situé à proximité de la route et de la rigole de Maktah el Mousselha, au nord des habitations d'Ezbet el Koubry.

3. — L'amarrage des bateaux à voile et à vapeur, des Dahabiehs ainsi que des chalands aura lieu aux endroits suivants:

*Rive ouest du Bahr Chebin:*

(*a*) Au sud de l'endroit désigné pour l'abreuvage des animaux en face de Chareh Ratib, au nord de la maison de Mohamed Sid Ahmed el Guedda.

(*b*) Au nord de l'endroit désigné pour l'abreuvage des animaux au Canal El Ewegat et situé au sud de la machine d'Ali Bey el Gazzar.

*Rive est du Bahr Chebin:*

(*c*) Au sud de l'endroit désigné pour l'abreuvage des animaux à proximité de la digue gauche du Canal Hag Moussa et situé au nord de la machine des héritiers El Cheikh Wahba el Kadi.

(*d*) Au nord de la machine d'El Sayed Maguid.

14 juin.

ART. 13.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de sa publication aux Journaux Officiels.

Alexandrie, le 14 juin 1913 (9 Ragab 1331).

(Signé): M. SAÏD.

---

ARRÊTÉ.

**Mesures en vue de prévenir la Pollution de l'Eau destinée à l'Alimentation au Bandar de Chebin el Kom (¹).**

---

LE MOUDIR DE MENOUFIEH,

Vu la décision de la Commission Sanitaire du Bandar de Chebin el Kom en date du 27 juin 1912, prise en conformité de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur du 11 mai 1895, approuvé par délibération de la Cour d'Appel Mixte;

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial en date du 5 mai 1913;

ARRÊTE:

19 mai. 1. — L'eau nécessaire à l'alimentation et à l'usage domestique sera puisée aux endroits ci-après désignés:

*Rive ouest du Bahr Chebin:*

(*a*) Escaliers situés en face de Darb el Shouna.
(*b*) „ „ „ Darb el Alem.
(*c*) „ „ „ Haret el Kichni.
(*d*) Embarcadère Roustom situé au nord du jardin de la Commission Locale.

(¹) Journ. Off. 25 juin, page 1558.

Dans le cas où, en prévision de la création de la Caisse, 14 juil
la Commission Locale Mixte aura déjà préalablement opéré les retenues et versements mentionnés à l'article 3, nos 1 et 2, la Caisse sera considérée comme déjà existante à partir de la date des opérations susdites.

La Commission Locale Mixte pourra, avec l'approbation du Ministère de l'Intérieur, autoriser les dits employés à faire remonter leur participation au bénéfice de la Caisse à la date de leur entrée au service aux conditions suivantes:

La demande de l'employé devra être présentée à la Commission dans le délai de six mois à partir de la date à laquelle la Caisse aura été créée en vertu du présent règlement.

Il sera établi, en capital et intérêts, calculés annuellement à 4% l'an, un compte des sommes que l'employé aurait dû verser aux termes du paragraphe 1 de l'article 3 du présent arrêté, s'il avait été appelé à participer à la Caisse de Prévoyance dès son entrée au service.

Le montant des arriérés dûs par l'employé étant ainsi fixé, celui-ci sera admis à s'en acquitter au moyen d'un versement supplémentaire mensuel de 6% sur ses appointements actuels, qui sera inscrit au compte A/: et au compte personnel de l'employé, ainsi qu'il est établi à l'article 6 du présent arrêté.

La Municipalité effectuera au compte B/: des versements égaux à ceux de l'employé.

La liquidation qui aura lieu en cours de versements comprendra le compte A/: dans sa situation à ce moment, et une part du compte B/: proportionnelle à cette situation, sauf ce qui est dit à l'article 11 en ce qui concerne les intérêts.

14 juin. montant du compte B/: profitera à la Caisse de Prévoyance.

A défaut d'enfant, de veuve, d'ascendants ou de frères et sœurs se trouvant dans les conditions sus-indiquées, la part qui serait revenue à l'employé profitera à la Caisse de Prévoyance (Compte B/:).

ART. 11.

La demande de liquidation sera formée auprès de la Municipalité qui établira le compte de l'indemnité revenant à l'employé, et en ordonnera le paiement après vérification du Ministère des Finances.

Dans le cas où il y aurait lieu à la liquidation d'un compte au courant de l'année, le règlement de la part proportionnelle dans le compte B/: ne comprendra pas les intérêts courus depuis le 31 décembre précédent.

Dans le cas où aucune demande de liquidation n'aura été formée par l'employé dans un délai de six mois, après sa sortie du service, ou par ses héritiers, dans un délai d'un an après le décès, la part de l'employé, aussi bien dans le compte A/: que dans le compte B/:, sera acquise au compte B/: de la Caisse de Prévoyance.

ART. 12.

*Dispositions Transitoires.*

Les employés qui se trouvent au service de la Commission Locale Mixte au moment où la Caisse est instituée en vertu du présent règlement et qui réunissent les conditions mentionnées à l'article 2, alinéas 1 et 3, sont admis à participer a la Caisse.

ART. 10. 14 juin.

En cas de décès, en service ou en congé, d'un employé qui aurait eu droit à une liquidation de son compte selon les dispositions des articles précédents, la Commission Locale Mixte versera une somme égale à la part qui lui serait revenue au moment du décès :

(a) A ses enfants et à sa veuve à raison de la moitié pour la veuve (ou les veuves) et de l'autre moitié pour les enfants, par parts égales entre eux.

En cas de prédécès de l'un des enfants, la part lui revenant sera répartie de la même manière entre ses veuves et enfants survivants.

A défaut de veuve, les enfants recevront la totalité de la part de l'employé décédé.

A défaut d'enfant, la veuve recevra cette totalité sauf ce qui est dit à l'alinéa (b) ci-après.

(b) A défaut de descendants, et dans le cas où le défunt, en même temps qu'une ou des veuves, aurait laissé des ascendants ou des frères et sœurs vivant en commun avec lui et étant à sa charge, la répartition du montant auquel il aurait eu droit, se fera comme suit :

Le montant intégral du compte *B/ :* ira à la veuve ou aux veuves.

Le montant du compte *A/ :* sera distribué par portions égales entre la veuve ou les veuves, les ascendants et les frères et sœurs, pourvu que ces derniers se trouvent dans les conditions ci-dessus mentionnées.

(c) A défaut d'enfant et de veuve, les ascendants et les frères et sœurs, (pourvu que ces derniers se trouvent dans les conditions ci-dessus mentionnées), recevront par portions égales le montant du compte *A/ :*, tandis que le

14 juin.

ART. 8.

*Liquidation.*

Ont droit à la liquidation de leur part à la Caisse de Prévoyance les employés qui cessent leur service dans l'une des conditions suivantes :

(1) A 55 ans d'âge et après quinze ans de service.

(2) Après vingt-cinq ans de service.

(3) Par mise à la retraite à l'âge de 60 ans.

(4) Par mise à la retraite pour inaptitude physique, à la suite d'une maladie ou infirmité constatée par la Commission médicale du Gouvernement.

(5) Par licenciement à la suite de suppression d'emploi ou par mesure d'économie.

La liquidation dans les cas précités comprendra le montant inscrit au crédit de l'employé dans le compte *A/ :* et une part proportionnelle à ce montant dans le compte *B/ :*, sauf ce qui est dit à l'article 11 ci-après, en ce qui concerne les intérêts.

ART. 9.

L'employé quittant volontairement le service avant la période fixée à l'article 8 pour la liquidation de sa part à la Caisse, n'aura droit qu'à la liquidation du montant figurant à son crédit au compte *A/ :*

Sa part proportionnelle dans le compte *B/ :* profitera à la Caisse de Prévoyance.

sommes figurant au crédit du personnel au compte *A/:* 14 juin.
mentionné ci-dessus.

Le compte *B/:* sera crédité des versements effectués par la Municipalité en conformité des paragraphes 2, 3, 4, 5 et 8 de l'article 3, ainsi que des intérêts à 4 % calculés annuellement de ces différents produits.

A la fin de chaque année, au 31 décembre, après inscription des intérêts, les comptes *A/:* et *B/:* seront arrêtés, et un extrait de ces comptes envoyé au Ministère des Finances qui en vérifiera l'exactitude.

## Art. 7.

### *Administration.*

La Caisse de Prévoyance est gérée, sous la responsabilité de la Municipalité, par un Comité composé du secrétaire, du chef comptable et d'un employé élu par les participants parmi ceux ayant au moins un traitement de 6 L.E. par mois. Les délibérations de ce Comité sont soumises à l'approbation du Président de la Municipalité.

Le compte de la Caisse de Prévoyance est annexé au compte annuel de la Municipalité, et soumis à l'approbation de celle-ci.

Toute difficulté soulevée au sujet du fonctionnement de la Caisse est soumise aux délibérations de la Commission Municipale.

En cas de transfert d'une Municipalité à une autre, le transfert a lieu avec le compte de l'employé (Comptes *A/:* et *B/:*).

14 juin.

ART. 4.

Toutes les sommes versées ou appartenant à la Caisse sont incessibles et insaisissables aux termes des dispositions du Décret du 26 février 1890.

ART. 5.

*Emploi de Fonds.*

Les fonds mentionnés à l'article 3 seront versés trimestriellement, au 31 mars, 30 juin, 30 septembre et 31 décembre, au Ministère des Finances, qui les recevra à intérêts composés au taux de 4% l'an.

Le calcul des intérêts à ajouter au capital sera fait annuellement, au 31 décembre.

ART. 6.

*Dispositions de Comptabilité.*

La Municipalité tiendra deux comptes distincts: *un compte A/: Versements du Personnel* et *un compte B/: Versements Municipaux.*

Le compte *A/:* sera crédité des sommes provenant du 6% des appointements du personnel, des montants énoncés aux paragraphes 6 et 7 de l'article 3 ci-dessus, ainsi que des intérêts à 4% calculés annuellement de ces différents produits.

Chaque employé participant aura, en outre, un compte ouvert dans un livre "Compte-courant." Le total des soldes de ce livre devra toujours être égal au total des

Cependant, la Municipalité pourra admettre au bénéfice de cette participation ceux de ses agents hors cadre et gens de service qui ont un salaire non inférieur à L.E. 5. 14 juin.

Sont exclus de la participation les employés qui ont droit à une pension de la part du Gouvernement.

Après l'institution de la Caisse, la nomination de tout employé ou agent qui participera à la Caisse ne pourra avoir lieu qu'après constatation de l'aptitude physique au service du dit employé ou agent, par la Commission médicale du Gouvernement.

ART. 3.

La Caisse est alimentée:

(1) Par une retenue de 6% sur le traitement mensuel de chaque employé participant à la Caisse.

(2) Par le versement d'une somme égale de la part de la Municipalité.

(3) Par tout don ou attribution qui seraient faits à la Caisse et acceptés par la Municipalité.

(4) Par le montant des parts ou portions de parts qui ne seraient pas payées aux bénéficiaires et qui resteraient au profit de la Caisse, selon les dispositions du présent règlement et celles de l'article 1er de l'Arrêté du 1er août 1910 relatif aux peines disciplinaires applicables aux employés des Commissions Locales Mixtes.

(5) Par le produit du montant des amendes ou retenues de traitement provenant de mesures disciplinaires.

(6) Par le montant du premier demi-mois de traitement de l'employé qui entre au service ou qui y est réintégré.

(7) Par la retenue, pendant une période de six mois, de la moitié du montant de toute augmentation qui serait accordée à l'employé.

(8) En cas de vacance d'emploi, par le montant de l'économie réalisée sur le traitement du poste vacant jusqu'à concurrence d'un mois de traitement.

**Arrêté relatif à la création des Caisses de Prévoyance pour les Employés des Commissions Locales Mixtes (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

14 juin. Vu les Décrets et Lois instituant des Commissions Locales Mixtes dans certaines villes d'Egypte ;

Vu l'Arrêté du 1er août 1910 relatif aux peines disciplinaires applicables aux employés des Commissions Locales Mixtes en dehors de la Municipalité d'Alexandrie ;

Considérant les avantages que les employés des Commissions Locales Mixtes pourraient retirer de l'institution de Caisses de Prévoyance ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

*Institution.*

Les Commissions Locales Mixtes sont autorisées à créer des Caisses de Prévoyance au profit de leurs employés, suivant les dispositions du présent règlement.

ART. 2.

La participation à la Caisse de Prévoyance est obligatoire pour tous les employés qui entreront au service de la Commission Locale Mixte après la création de la dite Caisse, à l'exclusion des agents provisoires, agents hors cadre et gens de service.

(*) Journ. Off. 25 juin, page 1555.

**ARRÊTÉ.**

**Recouvrement des Taxes Municipales à Zifta (*).**

LE PRÉSIDENT DE LA COMMISSION MUNICIPALE DE ZIFTA,

Vu les articles 1 et 13, n° 3 de la Loi n° 19 de 1911, organisant la Municipalité de Zifta ; **13 mai**

Vu les deux décisions de la Commission Municipale, la première en date du 23 décembre 1912, approuvée par le Ministère de l'Intérieur suivant lettre en date du 23 février 1913, n° 39, la seconde en date du 18 janvier 1913, approuvée par le Ministère de l'Intérieur suivant lettre en date du 8 février 1913, n° 36 ;

ARRÊTE :

1. — Le recouvrement des contributions et des taxes municipales d'après l'engagement souscrit sera effectué, au besoin, par la voie administrative suivant les dispositions du Décret du 25 mars 1880 relatif au recouvrement des impôts et dîmes.

2. — La présente disposition entrera en vigueur quinze jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Zifta, le 13 mai 1913.

(Signé) : MOUHEB.

(*) Journ. Off. 23 juin, page 1587.

14 juin. du tribunal arbitral, laquelle siégera en permanence aux heures de Bourse et sera composée d'un membre de la Commission, comme président, et de deux courtiers choisis par lui, comme assesseurs.

Cette Délégation, après avoir entendu les parties, rendra ses décisions oralement, séance tenante, en présence des parties, sans aucune forme de procédure et sans recours.

Mention de ces décisions sera faite le jour même sur un registre *ad hoc.*

## Règlement des Opérations au Comptant.

### Art. 34.

La livraison des titres se fera, au bureau de l'acheteur, contre paiement en espèces.

L'acheteur a la faculté de remettre au vendeur un chèque ou une délégation sur Banque ; dans ce cas, la livraison des titres s'effectuera aux guichets de la Banque, contre paiement en espèces.

Les règlements auront lieu de 9 h. à 11 h. 30 a.m., les jours où les Banques sont ouvertes ; aucun règlement ne s'effectuera le samedi.

## Tarif des Prix des Carnets, Notes-Contrats, Délégations, Bordereaux, etc.

### Art. 35.

Les carnets, notes-contrats, délégations et bordereaux seront fournis par la Commission, suivant tarif arrêté par elle et affiché à la Bourse.

## Allocation du Commissaire du Gouvernement.

### Art. 36.

La contribution à verser annuellement au Gouvernement, pour assurer le service du Commissariat, est fixée à L.E. 240.

Aucune peine pour infraction aux dispositions législatives ou régle- 14 juil
mentaires édictées en matière de Bourse ne sera prononcée qu'après que l'intéressé aura été invité à fournir ses justifications verbales ou écrites, suivant le cas. Le non comparant, dûment convoqué, pourra être jugé par défaut.

Le Conseil de discipline pourra ordonner l'affichage en Bourse de sa décision.

## Tribunal Arbitral.

### Art. 32.

Tous différends, autres que ceux jugés sommairement par la Délégation du tribunal arbitral prévue à l'article suivant, seront soumis, d'un commun accord, par les parties intéressées, au tribunal arbitral, qui statuera sans appel entre courtiers, entre courtiers et commis principaux, et entre courtiers et clients.

Ce tribunal sera composé du Président de la Commission de la Bourse, comme président, et de quatre membres de la Commission à désigner chaque année par la Commission de la Bourse, ainsi que leurs suppléants.

Le réclamant saisira le Président par une demande écrite, en double exemplaire, dans laquelle il précisera l'objet de la contestation ; le Président communiquera copie de cette demande au défendeur, et l'acte de compromis une fois dressé, il fixera les lieu, jour et heure auxquels les parties devront se présenter devant le tribunal arbitral.

Le tribunal arbitral procédera et statuera comme amiable compositeur, sans être astreint à suivre les formes de procédure, ni les règles du droit et sans aucuns frais. Sa décision motivée sera rendue à la majorité des voix.

En cas de partage, la voix du Président sera prépondérante.

## Délégation Sommaire du Tribunal Arbitral.

### Art. 33.

Toutes contestations et difficultés, tous malentendus qui naîtront à la corbeille et qui auront besoin d'une prompte solution seront, d'un commun accord des parties, soumis, séance tenante, à une Délégation

14 juin. il existait une fiche d'offre à un prix inférieur au prix pratiqué, ou une fiche de demande à un prix supérieur au prix pratiqué, la cote enregistrera comme cours de clôture le prix de l'offre ou de la demande avec la mention : "Vendeur ou Acheteur."

(b). Toute valeur n'ayant pas donné lieu à des transactions ou à des offres ou à des demandes, sera inscrite en clôture avec le prix de clôture de la veille, accompagné de la mention : "Nominal." Toutefois, si une opération a été traitée au comptant sur une valeur non traitée à la Bourse du terme le jour même, le prix du comptant sera inscrit comme prix de clôture à la cote du terme et vice-versa.

Pour les valeurs inscrites aux Bourses étrangères, il ne sera porté aucun prix en clôture, si les cours inchangés ici ont cependant fluctué à l'étranger. Toutefois, le Comité de la Cote aura le droit d'appréciation.

(c) Le prix d'une valeur traitée, offerte ou demandée, ne peut être pris en considération que s'il porte sur une quantité minima de vingt-cinq titres.

(d) Toute fiche d'offre ou de demande déposée peut être annulée avant le dernier coup de cloche, sans toutefois pouvoir être retirée.

(e) Les fractions admises à figurer sur la cote du terme et du comptant sont les suivantes :

Pour les valeurs se traitant en Livres Sterling : Lst. 0. 1/64 ;
" " " Francs : Frs. 0.25 c. ;
" " " Piastres Tarif : P.T. 0. 5/10.

Art. 30.

La cote du terme et du comptant sera dressée sous la surveillance d'un Comité à désigner chaque mois par la Commission.

### Discipline et Pénalités.

Art. 31.

Les amendes à prononcer pour les infractions au règlement intérieur, autres que celles expressément prévues, seront de L.E. 1 à L.E. 100, suivant la gravité du cas, et pourront aller jusqu'à L.E. 200 en cas de première récidive et jusqu'à L.E. 500 en cas de nouvelles récidives, le tout sans préjudice des poursuites pénales, s'il y a lieu.

## Des Carnets.

14 juin.

ART. 27.

Les opérations conclues doivent, obligatoirement et séance tenante, être consignées sur un carnet de cinquante feuillets numérotés.

Les feuillets mentionnant les opérations conclues doivent être paraphés par les contre-parties.

## De la Cote.

ART. 28.

(1) Toute opération conclue doit être immédiatement inscrite sur une fiche par les deux parties contractantes et cette fiche doit, obligatoirement et sous peine d'amende, être remise au préposé de la corbeille.

Elle mentionnera la quantité, le nom et le cours de la valeur traitée et si l'opération est à terme ou au comptant.

Le contenu de la fiche sera enregistré par le préposé sur un registre *ad hoc* ;

(2) A partir de l'ouverture de la Bourse, les courtiers pourront remettre au préposé une fiche mentionnant les offres ou les demandes des valeurs qu'ils auraient à traiter, avec les prix y relatifs.

Les fiches d'offres ou de demandes qui seront présentées à la clôture pourront être refusées par le Comité de la Cote, s'il estime que les dites offres ou demandes tendent à déprimer ou à forcer les cours.

Le préposé inscrira sur un tableau *ad hoc* l'offre ou la demande de la valeur indiquée, au prix donné. Cette inscription devra rester un quart d'heure au moins au tableau, pour que les cours donnés puissent être pris en considération pour la formation de la cote.

Les fiches d'offres et de demandes ne pourront plus être remises après le premier coup de cloche de clôture.

ART. 29.

La cote journalière sera dressée comme suit :

(*a*) Toute valeur ayant donné lieu à des transactions sera inscrite à la cote de clôture avec le prix relaté sur la dernière fiche remise au préposé de la corbeille. Cependant si, après un cours pratiqué,

14 juin. Faute par le client de faire parvenir à son courtier, au plus tard la veille du jour fixé pour la réponse des primes, soit par lettre, soit par dépêche, ses instructions au sujet du mode de règlement de sa position en liquidation, le courtier pourra, à l'échéance du terme convenu, faire liquider cette position par l'entremise d'un Comité délégué par la Commission, après avoir mis en demeure le client, par lettre recommandée, de régler dans les vingt-quatre heures.

Dans le cas de levée ou de livraison des titres, le client remettra à son courtier les délégations nécessaires pour la liquidation, au plus tard le matin du deuxième jour de la liquidation.

Le courtier a le droit de refuser de reporter son client, mais il devra en avoir avisé ce dernier par lettre recommandée, quarante-huit heures avant le jour fixé pour la réponse des primes.

## Des Primes.

### Art. 24.

Il peut être conclu des opérations à prime simple ou à double faculté.

Les primes simples ou à double faculté doivent être payées dans un délai qui ne doit pas dépasser les vingt-quatre heures.

Pour les opérations dites "doublé", le fixe doit être réglé en liquidation, sauf stipulation contraire.

Les opérations à prime simple ou à double faculté peuvent être conclues pour toutes échéances de même ou de moindre durée que celle des opérations à terme.

### Art. 25.

Les réponses des primes se feront au coup de cloche de onze heures.

Les dates de liquidation de ces opérations sont les mêmes que celles des opérations à terme.

Les options sont soumises aux liquidations ordinaires.

## Minimum de Vente de Titres.

### Art. 26.

Toute opération conclue, à terme ou au comptant, sans désignation de quantité, s'entend pour un nombre de vingt-cinq titres.

L'acheteur qui veut exercer son droit de souscription est tenu, dans tous les cas, de lever les titres au plus tard la veille de l'émission. 14 juin.

Toute affaire conclue à partir du jour même de l'émission s'entend ex-droit.

ART. 20.

Un tableau spécial placé à la Bourse indiquera le jour fixé pour le paiement des coupons des titres cotés, ainsi que les dates des émissions nouvelles, appels de fonds, etc.

## Liquidation des Opérations à Terme.

ART. 21.

Chaque liquidation comprendra trois jours :

Premier jour. — Réponse des primes en liquidation et fixation des cours de compensation par le Comité délégué à cet effet par la Commission.

Deuxième jour. — Règlement des différences entre courtiers par factures émises par les créanciers.

Troisième jour. — Règlement des titres et espèces.

ART. 22.

Les règlements des opérations à terme sur les obligations à lots, pour lesquelles le tirage échoit dans le courant des quatre jours de la liquidation, se feront de la même façon que pour toutes autres valeurs, sauf que la livraison finale des titres n'aura lieu qu'après l'arrivée de la liste officielle du tirage, dont la chance appartiendra au vendeur, sauf stipulation contraire.

Toute réclamation de la part du vendeur pour les lots primés au tirage, devra se faire dans les quinze jours de la livraison.

L'acheteur aura toujours le droit de réclamer dans le cas où il lui aurait été livré des titres amortis.

ART. 23.

Les modes de règlement d'une position en liquidation sont, soit la levée ou la livraison des titres, soit leur vente ou leur rachat, soit le report ou le déport de la position.

14 juin.

## Des Opérations à Terme.

ART. 15.

La Commission établira les prix de compensation auxquels devra être opéré le règlement des opérations en cours, aux dates par elle fixées à l'avance pour une année aux termes de l'article 18 du Règlement de la Bourse du 8 novembre 1909, modifié par les Décrets des 25 avril 1910 et 27 mars 1912.

Les opérations à terme traitées la veille du jour fixé pour la réponse des primes, sans stipulation d'échéance, s'entendent pour la liquidation suivante.

ART. 16.

A l'échéance du terme convenu, les affaires devront être liquidées ou reportées dans les délais fixés par l'article 21.

ART. 17.

Les reports pour les échéances suivantes ne peuvent être traités que dans les trois jours qui précèdent le premier jour de la liquidation.

Les opérations conclues le deuxième jour de la liquidation jusqu'à onze heures, seront comprises dans la liquidation en cours ; les opérations conclues après onze heures seront comprises dans la liquidation suivante.

ART. 18.

Toutes les opérations à terme devront être constatées entre courtiers et entre courtiers et clients, par des notes-contrats suivant la formule adoptée.

## Coupons et Droit de Souscription aux Emissions Nouvelles.

ART. 19.

Toute opération à terme conclue à partir du jour du paiement du coupon, s'entend ex-coupon.

Le droit de souscription à l'émission de nouvelles actions ou obligations d'une Société dont les titres sont déjà cotés, appartient à l'acheteur, si l'affaire a été conclue au plus tard la veille de l'émission.

Chaque courtier ne peut s'adjoindre au minimum que : 14 juin.

Quatre commis principaux ayant pouvoir de donner des arrêtés.

Six commis principaux n'ayant pas pouvoir de donner des arrêtés.

Lorsque deux ou plusieurs courtiers inscrits font partie, comme associés solidairement responsables, d'une même collectivité, ils ne peuvent avoir, en tout, que quatre commis principaux avec droit d'arrêté et six commis principaux, sans droit d'arrêté.

ART. 12.

Le commis principal peut se séparer d'un courtier pour se faire inscrire auprès d'un autre, mais il doit, au préalable, en aviser la Commission, en joignant à sa demande d'inscription nouvelle un certificat délivré par le courtier auquel il était antérieurement adjoint et lui donnant décharge définitive de tous comptes entre eux.

Au cas où le certificat serait refusé par le courtier, la Commission, dûment saisie, convoquera les deux parties, et après avoir entendu leurs explications, statuera, par décision motivée, soit en refusant l'inscription du commis principal auprès du nouveau courtier, soit en passant outre, le cas échéant, au défaut de certificat, le tout sans préjudice des peines disciplinaires, s'il y a lieu.

ART. 13.

Tout commis principal qui sert d'intermédiaire entre le courtier auquel il est adjoint et le client, perçoit, sauf accord contraire avec le courtier, le 50 % sur les courtages payés par son client. Dans tous les cas, la remise ne doit pas excéder le 50 %.

Il est, par contre, responsable envers le courtier, dans les mêmes proportions, des pertes que celui-ci viendrait, éventuellement, à subir du chef du dit client.

ART. 14.

Le commis principal ne peut traiter des opérations pour son propre compte qu'avec le courtier auquel il est adjoint, et ce, moyennant le courtage convenu entre eux et qui, dans tous les cas, ne pourra être inférieur au tarif suivant : $^1/_4$ de courtage pour tout achat ou toute vente, sauf pour les opérations clôturées dans la journée et pour lesquelles il sera perçu $^1/_8$ à l'achat et $^1/_8$ à la vente.

| | | |
|---|---|---|
| Commis principal sans pouvoir ... ... ... ... ... | L.E. | 1·500 |
| Droit fixe dû par les commis principaux avec pouvoir, pour chaque changement de courtier ... ... ... | „ | 2·500 |
| Droit fixe dû par les commis principaux sans pouvoir, pour chaque changement de courtier ... ... ... | „ | 2·500 |
| Taxe d'abonnement à la cote du terme et du comptant due par les Sociétés au capital de Lst. 200,000 et au-dessus ... ... ... ... ... ... ... ... ... | „ | 40 |
| Taxe d'abonnement à la cote du terme et du comptant due par les Sociétés dont le capital est inférieur à Lst. 200,000 ... ... ... ... ... ... ... ... ... | „ | 20 |
| Taxe d'abonnement à la cote du comptant ... ... | „ | 10 |

## Emploi du Produit des Cotisations, Amendes, etc.

### Art. 10.

Le produit des taxes d'abonnement des Sociétés, des cotisations, des amendes et autres perceptions, servira à faire face à tous les frais de fonctionnement de la Bourse des Valeurs, de son Commissariat, etc.

Les fonds seront déposés auprès d'une Banque désignée par la Commission, et ils ne pourront être utilisés que pour les dépenses ou besoins de la Bourse et sur signature du Président et visa du Secrétaire-Trésorier, ou de leurs remplaçants.

L'emploi de tout excédent disponible sera déterminé par la Commission de la Bourse, après constitution d'un fonds de réserve destiné aux dépenses imprévues.

Au 31 décembre de chaque année, il sera dressé un bilan par les soins de la Commission.

## Commis Principaux.

### Art. 11.

Les commis principaux se subdivisent en deux catégories :

(1) Ceux qui sont autorisés à donner des arrêtés (sta bene) ;

(2) Ceux qui n'ont pas cette autorisation.

(c) *Pour les valeurs se traitant sur le chiffre nominal :* 14 juin.

1 ‰ sur le nominal pour les valeurs d'Etat;

1/8 % sur le nominal des obligations égyptiennes.

Pour toutes autres valeurs étrangères à lots, 1 Franc par titre.

Les courtages ci-dessus fixés sont dus aussi bien sur l'achat que sur la vente.

Toute opération de report faite avec un client comporte demi-courtage sur le comptant et sera franco pour le terme.

Pour toute liquidation d'une opération à terme, il sera perçu demi-courtage.

Pour les opérations à prime, il sera dû demi-courtage au règlement de la prime et demi-courtage à la confirmation.

ART. 8.

Tout courtier convaincu d'avoir contrevenu aux dispositions qui précèdent ou d'avoir perçu un courtage autre que celui fixé au tableau ci-dessus sera frappé d'une amende de L.E. 200 à 500.

Seules les Banques constituées par actions et possédant un capital minimum de Lst. 150,000 auront droit à un retour de 50 % sur les courtages ci-dessus.

Les banques qui désireraient bénéficier de ce retour de courtage devront en faire la demande au Président de la Commission et fournir les justifications nécessaires.

Les banques admises au bénéfice du retour de courtage seront affichées sur un tableau spécial, à la Bourse.

## Des Cotisations.

ART. 9.

Les cotisations et taxes d'abonnement à la cote à payer annuellement et par anticipation sont fixées comme suit :

| | | |
|---|---|---|
| Courtier seul ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | L.E. | 5 |
| Courtiers en société : | | |
| l'un d'eux ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | „ | 5 |
| chacun des autres ... ... ... ... ... ... ... ... | „ | 1 |
| Commis principal avec pouvoir ... ... ... ... ... | „ | 2·500 |

### Art. 6.

Il est formellement interdit aux courtiers et commis principaux de faire des affaires entre eux ou avec qui que ce soit, en dehors des heures établies, ainsi que les dimanches et jours fériés.

Toute négociation d'affaire, tout pourparler, tout délai de réponse à une opération en cours, doit cesser au dernier coup de cloche de clôture, et ce, sous peine d'amende à fixer suivant les cas.

## Des Courtages.

### Art. 7.

Il n'est pas perçu de courtage pour les opérations conclues entre courtiers, tant à l'achat qu'à la vente.

Ne sont considérées comme courtiers à cet effet que les personnes inscrites comme telles à la Bourse des Valeurs d'Alexandrie ou du Caire.

Toute autre personne, résidant en Égypte, est considérée comme client et doit payer courtage pour tout ordre d'achat ou de vente, pour tout arrêté relatif à des valeurs au comptant ou à terme, en un mot pour toute opération en général, et ce, conformément au tableau suivant :

TABLEAU DES COURTAGES.

(a) *Pour les valeurs se traitant en Livres :*

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| jusqu'à | | Lst. 0·10 | | = | Lst. | 0.0.1 $^1/_2$ |
| au-dessus de | Lst. 0·10 | à | Lst. 2 | = | „ | 0.0.3 |
| „ | „ 2 | | „ 5 | = | „ | 0.0.6 |
| „ | „ 5 | | „ 10 | = | „ | 0.0.9 |
| „ | „ 10 | | „ 20 | = | „ | 0.1.0 |
| „ | „ 20 | $^1/_4$ % sur l'effectif. | | | | |

(b) *Pour les valeurs se traitant en Francs :*

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| jusqu'à | | Francs | 50 | = | Francs | 0·25 |
| au-dessus de Francs | 50 | à | „ 100 | = | „ | 0·50 |
| „ | „ 100 | à | „ 150 | = | „ | 0·75 |
| „ | „ 150 | à | „ 250 | = | „ | 1 |
| „ | „ 250 | à | „ 500 | = | „ | 1·25 |
| „ | „ 500 | $^1/_4$ % sur l'effectif. | | | | |

Pour les obligations égyptiennes à lots, Franc 1.

## Horaire et Jours Fériés.

14 juin

### Art. 3.

Les marchés du terme et du comptant seront ouverts aux transactions chaque jour, de dix heures et demi à midi et demi, excepté les dimanches et jours fériés. L'ouverture des marchés sera annoncée par un coup de cloche et leur clôture par deux coups donnés à cinq minutes d'intervalle.

La Commission pourra, pour une période qu'elle déterminera, décider l'ouverture de la Bourse l'après-midi et fixer les heures d'ouverture et de clôture.

### Art. 4.

Les jours fériés sont les suivants :

Anniversaire de l'avènement au trône de S. A. le Khédive ;

Baïram (le premier jour et si c'est un jour férié, le deuxième jour ;

Courban Baïram (le premier jour et si c'est un jour férié, le deuxième jour ;

Noël catholique et orthodoxe ;

Jour de l'an musulman ;

„ catholique et orthodoxe ;

„ israélite ;

Vendredi Saint catholique et orthodoxe ;

Lundi de Pâques catholique ;

Cham el Nessim ;

Pâques (Pessah) israélite : le premier jour ;

Lundi de Pentecôte catholique ;

Grand Jeûne israélite ;

Le samedi, du 15 avril au 15 octobre.

### Art. 5.

La Commission pourra, en cas d'événement public ou à raison de circonstances imprévues, changer les heures d'ouverture et de clôture des marchés et déclarer jours fériés, moyennant un préavis de quarante-huit heures, les jours où les Bourses de Paris et de Londres seront fermées.

# RÈGLEMENT INTÉRIEUR.

## Fréquentation des Corbeilles.

ARTICLE PREMIER.

La Bourse des Valeurs comprend deux corbeilles, l'une affectée aux opérations à terme, l'autre aux opérations au comptant.

La Commission de la Bourse pourra décider la suppression de l'une des corbeilles au cas où elle jugerait que le nombre des affaires ne comporte pas l'emploi de deux corbeilles.

Chacune de ces corbeilles se subdivise en corbeille intérieure et en corbeille extérieure.

Sont seuls admis aux corbeilles intérieures les courtiers inscrits et les commis principaux, également inscrits, ayant pouvoir d'opérer.

Sont admis, en outre, aux corbeilles extérieures, les commis principaux inscrits, sans pouvoir d'opérer.

L'accès des corbeilles est rigoureusement interdit à toutes autres personnes.

## Police des Corbeilles.

ART. 2.

La police des corbeilles est confiée à ceux des membres de la Commission de la Bourse qui fréquentent eux-mêmes les corbeilles. Ils n'en permettront l'accès qu'à ceux qui ont droit d'y pénétrer ; ils veilleront à ce que l'ordre y règne ; ils pourront se faire assister de préposés, et, le cas échéant, s'ils le jugent utile, requérir la force publique. Ils feront expulser des corbeilles tous ceux qui en auront troublé l'ordre, y auront pénétré sans droit ou auront refusé d'obéir aux injonctions faites en vue de faire respecter le Règlement, le tout sans préjudice des sanctions disciplinaires et pénales, s'il y a lieu.

**Arrêté approuvant le Règlement Intérieur de la Bourse des Valeurs d'Alexandrie (*).**

## ARRÊTÉ.

LE MINISTRE DES FINANCES,

Vu l'article 42 du Règlement de la Bourse, approuvé par le Décret du 8 novembre 1909 et modifié par les Décrets des 25 avril 1910 et 27 mai 1912; 14 juin.

Vu l'avis émis par l'Assemblée Générale des Courtiers inscrits à la Bourse des Valeurs d'Alexandrie dans sa séance du 30 octobre 1911;

## ARRÊTE :

### ARTICLE UNIQUE.

Le règlement intérieur de la Bourse des Valeurs d'Alexandrie approuvé par l'Arrêté ministériel du 27 août 1910 est abrogé et remplacé par le règlement intérieur ci-après, lequel entrera en vigueur à partir de sa publication au "Journal Officiel."

Le Caire, le 14 juin 1913.

*Le Ministre des Finances,*
Signé: A. HILMY.

(*) Journ. Off. 18 juin, supplément.

**Arrêté désignant les maisons de tolérance à Port-Saïd (*).**

LE GOUVERNEUR DU CANAL,

Vu le Règlement du 16 novembre 1905 sur les maisons de tolérance;

Vu l'Arrêté du Gouverneur du Canal du 13 janvier 1907;

Vu la délibération de la Commission Municipale de Port-Saïd, en date du 1er mars 1913;

## ARRÊTE:

### ARTICLE PREMIER.

Les maisons de tolérance ne peuvent être tenues, à Port-Saïd, que dans le Vieux Manakh, sur la parcelle de terrain délimitée comme suit:

Au nord, par la rue Kisra, sur une longueur de 251·25 mètres;
A l'est, par la rue El Amin, sur une longueur de 110 mètres;
Au sud, par la rue Sawahel, sur une longueur de 251·25 mètres;
A l'ouest, par la rue n° 5, sur une longueur de 110 mètres.

### ART. 2.

Les maisons de tolérance existant dans les autres quartiers devront être fermées.

### ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur dix-huit mois après sa publication au "Journal Officiel."

Fait à Port-Saïd, le 8 juin 1913.

*Le Gouverneur du Canal,*
M. MAHMOUD.

(*) Journ. Off. 18 juin, page 1508.

**Arrêté portant modification du Tarif des Droits d'Abatage à Rosette (*).**

Le Ministre de l'Intérieur,

Vu l'article 1er du Décret du 22 novembre 1910 décidant que, dans les villes où existent et où seront constituées des Municipalités Mixtes ou des Commissions Locales, le tarif des droits d'abatage sera fixé par arrêté du Ministère de l'Intérieur, sur l'avis de la Municipalité ou de la Commission Locale; 15 ju

Vu l'Arrêté du 30 septembre 1911, portant fixation des taxes d'abatage dans les villes dotées de Municipalités et Commissions Locales;

Vu la décision prise par la Commission Locale de Rosette dans sa séance du 11 mars 1913;

ARRÊTE:

Art. 1. — Le tarif des droits d'abatage à Rosette, fixé par l'Arrêté du 30 septembre 1911, est modifié comme suit:

Porcs: 4 mill. par kilogramme de viande nette.

Moutons et chèvres: 3 mill. par kilogramme de viande nette, pourvu que la taxe perçue ne soit pas inférieure à 40 mill

Chameaux: 3 mill. par kilogramme de viande nette.

Veaux, vaches, bœufs et buffles: 2 mill par kilogramme de viande nette, pourvu que la taxe perçue ne soit pas inférieure à 100 mill.

Art. 2. — Le présent arrêté entrera en vigueur huit jours après son insertion au "Journal Officiel."

Alexandrie, le 15 juin 1913 (10 Ragab 1331).

*Le Ministre de l'Intérieur,*
(Signé): Mohamed Saïd.

(*) Journ. Off. 18 juin, page 1502.

**Arrêté modifiant la Classe 1, Catégorie A,
du tableau des établissements incommodes, insalubres ou dangereux (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu l'article 2 de la Loi n° 13 de 1904, sur les établissements incommodes, insalubres ou dangereux;

ARRÊTE:

1. — Les établissements suivants seront compris parmi les établissements incommodes, insalubres ou dangereux et ajoutés à la Classe I, Catégorie A, du tableau faisant suite au Règlement du 29 août 1904, annexé à la loi sus-visée:

FABRIQUES DE CAOUTCHOUC.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur immédiatement après sa publication aux Journaux Officiels.

Le Caire, le 8 juin 1913 (3 Ragab 1331).

*Le Ministre de l'Intérieur,*
(Signé): M. SAÏD.

(*) Journ. Off. 14 juin, page 1464.

7 juin.

ART. 6.

Il est défendu de jeter par les fenêtres ou par d'autres ouvertures sur la voie publique des eaux ou autres objets.

ART. 7.

Toute infraction aux dispositions de cet arrêté sera punie d'une amende de 5 à 25 P.T. et pourra être constatée à la charge soit de l'auteur de la contravention soit de l'occupant du local où l'infraction a été commise.

ART. 8.

Le présent arrêté pourra être rendu applicable dans les diverses localités par arrêté du Gouverneur ou du Moudir.

ART. 9.

Le présent arrêté entrera en vigueur dès sa publication au "Journal Officiel."

Le 7 juin 1913 (2 Ragab 1331).

*Le Ministre de l'Intérieur,*

M. SAÏD.

ART. 2.

Il est également défendu de les déposer dans les rues publiques, si ce n'est dans un récipient public ou contre le trottoir devant le local d'où elles proviennent.

ART. 3.

Dans les quartiers, rues ou places qui pourront être déterminés par des arrêtés du Moudir ou Gouverneur, les matières mentionnées à l'article premier devront être placées soit dans les récipients publics soit dans des récipients convenables à fournir par les habitants et qui devront être couverts et faciles à manier.

Ces derniers devront être déposés entre l'aube et 8 heures du matin et de 1 à 3 heures de l'après-midi contre le trottoir devant la maison et seront retirés aussitôt qu'ils auront été vidés par les soins du Service chargé de ce travail.

ART. 4.

Il est defendu de battre ou de secouer les tapis, couvertures, etc., aux portes, fenêtres ou balcons, donnant sur la voie publique, après 8 heures du matin.

ART. 5.

Il est défendu d'arroser les pots et caisses à fleurs, placés sur les fenêtres, balcons ou vérandas, de manière à déverser l'eau sur la voie publique, comme aussi de laisser couler ou de répandre sur les rues ou trottoirs l'eau ayant servi au lavage des fenêtres et balcons, ou toute autre eau ménagère.

Canal Kachab, à environ un kilomètre au sud de Kafr el Elou ; de là elle suivra une misqua existant à cet endroit, nommée Tereet El Daira, arrivera jusqu'au Canal Tabbin et de là ira tout droit jusqu'au tombeau de Sidi Mahfouz Abou Kerba. 5 juin.

Le Caire, le 5 juin 1913.

*Le Ministre des Travaux Publics,*
(Signé) : Ismaïl Sirry.

---

**Arrêté sur la Propreté des Rues (*).**

Le Ministre de l'Intérieur,

Vu la délibération de l'Assemblée Générale de la Cour d'Appel Mixte en date du 25 avril 1913, prise en conformité du Décret du 31 janvier 1889 ; 7 juin.

ARRÊTE :

Article premier.

Il est défendu de déposer les ordures, balayures, ou immondices de toute autre nature, y compris le papier et la paille, dans les terrains vagues.

(*) Journ. Off. 14 juin, page 1463.

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 33.**

**Ligne de démarcation entre la Haute et la Basse Egypte pendant la saison cotonnière 1914.**

LE MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS,

Vu l'art. 1er de la Loi n° 16 du 15 mai 1913 ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

La ligne qui, pendant la saison cotonnière prochaine, constituera la ligne de démarcation entre la Haute et la Basse Egypte, sera la suivante :

Elle partira de l'extrémité ouest de la digue connue sous le nom de Salibet Dahshour, à l'ouest du Nil, suivra les sinuosités de cette digue dans une direction est, traversera le drain Mouhit au pont qui s'y trouve situé et se continuera toujours le long de la même digue jusqu'à ce qu'elle rejoigne la voie ferrée de l'Etat au passage à niveau existant au kilomètre 41,471 ; elle traversera cette voie, et le canal Ghizawia par un pont-route, d'où elle suivra la digue du Nil dans une direction nord-est sur 412 mètres, jusqu'à un point sur la digue du Nil, qui sera marqué par une borne à 500 mètres environ au sud d'Abou Ragouan el Kibli.

De ce point, la ligne suivra la berge ouest du fleuve jusqu'au pont de Rodah (Abbas II) ; de là elle reviendra au sud, en suivant la berge est du fleuve jusqu'à un point qui sera marqué par une borne, situé à l'ouest d'un pont sur le

(*) Journ. Off. 9 juin, page 1420.

15 mai.

## Chapitre IV.—De l'Exécution.

Art. 109.

Les mandats d'exécution seront rédigés sur un modèle qu'arrêtera le Ministère de la Justice.

Art. 110.

A défaut du paiement, l'amende sera remplacée par la contrainte par corps, conformément à l'article 267 du Code d'Instruction Criminelle.

## TITRE III. — SERMENT A PRÊTER PAR LES NOTABLES.

Art. 111.

Les notables dont seront composés les Tribunaux Cantonaux prêteront serment devant le Ministre de la Justice de remplir leur mission en toute conscience et fidélité.

*Le Ministre de la Justice,*

Hussein Ruchdi.

## Chapitre III.—De l'Appel.

Art. 105.

Les jugements prononçant une condamnation à l'emprisonnement seront seuls susceptibles d'appel. Seul le condamné peut interjeter appel. L'appel sera fait soit par déclaration devant le tribunal au moment du prononcé du jugement si la sentence est contradictoire, soit sur un modèle arrêté à cet effet, dans les vingt-quatre heures qui suivent la signification du jugement par défaut, s'il a été signifié à personne, ou dans les trois jours dans le cas contraire.

Art. 106.

La signification des jugements sera rédigée sur un modèle qu'arrêtera le Ministère de la Justice.

Art. 107.

Lorsque l'appel est interjeté, les pièces du procès seront transmises au juge sommaire compétent qui statuera sur le vu des pièces et sans avoir besoin de citer le prévenu à comparaître devant lui, à moins qu'il ne le juge nécessaire. Le jugement rendu, les pièces seront retournées après que mention du dispositif de la décision du juge aura été faite sur le jugement de premier degré.

Art. 108.

Les condamnations à l'amende seront immédiatement exécutoires. Les condamnations à l'emprisonnement seront exécutoires après expiration des délais d'appel prescrits à l'article 105, à moins que le condamné n'ait interjeté appel.

ART. 100. 15 mai.

Si un témoin ne comparaît pas, et que le tribunal croit nécessaire d'entendre sa déposition, il pourra procéder à son encontre conformément à l'article 28 et suivants.

ART. 101.

Le prévenu cité se présentera en personne à moins qu'il n'en soit empêché; dans ce cas il pourra se faire représenter pour le renvoi. Si l'excuse est reconnue légitime, le tribunal ordonnera le renvoi à une audience ultérieure.

ART. 102.

Le témoin prêtera serment de déposer en toute conscience et vérité. Le tribunal pourra imposer tout autre mode de serment, sauf celui de répudiation conditionnelle (*Talaq*).

ART. 103.

Dans toutes les affaires il sera dressé un procès-verbal qui constatera la procédure d'audience et la déposition des témoins.

Pour les jugements, une simple mention du dispositif dans le procès-verbal d'audience suffira.

ART. 104.

Si le fait n'est pas reconnu constant ou ne tombe pas sous le coup de la loi, le tribunal prononcera l'acquittement.

Néanmoins, il pourra statuer sur les dommages-intérêts que les parties peuvent se réclamer.

S'il estime que le fait constitue une infraction ne rentrant pas dans sa compétence, il se déclarera incompétent et renverra les pièces au parquet.

ART. 95.

La citation sera rédigée sur le modèle à établir par le Ministère de la Justice.

ART. 96.

Le délai de la citation sera de vingt-quatre heures. Cependant, la citation pourra être faite d'heure à heure. Elle pourra même être faite verbalement par les soins de l'omdeh ou des autres officiers de police judiciaire qui enverront l'inculpé et les témoins par devant le tribunal, si l'audience est tenue en ce moment.

L'action sera également entendue si le plaignant et l'inculpé se présentent de leur propre gré à l'audience.

ART. 97.

En cas d'infraction rentrant dans la compétence du Tribunal Cantonal, l'omdeh ou les autres agents précités doivent s'assurer de la culpabilité du prévenu. Dans ce cas, ils le citeront à comparaître, ainsi que les témoins à charge, sans besoin d'en dresser procès-verbal.

ART. 98.

En matière de contraventions rentrant dans la compétence du Tribunal Cantonal, l'action publique se prescrit par un mois à partir de la date de l'infraction.

## Chapitre II.—De la Procédure à l'Audience et des Jugements.

ART. 99.

Si l'inculpé, dûment cité, ne comparaît pas, le tribunal entendra la cause et rendra son jugement. Il pourra aussi ordonner d'amener l'inculpé s'il réside dans le ressort du tribunal.

Le jugement rendu ne sera pas susceptible d'opposition.

sera adjugé au poursuivant en paiement de sa créance. Dans le cas 15 r
de caution, l'exécution du jugement se fera à l'encontre de cette dernière à moins que le créancier ne préfère continuer l'exécution sur les biens du débiteur principal.

### Art. 92.

Si une nouvelle saisie vient à être pratiquée par le ministère d'un huissier, en vertu d'un jugement rendu par un tribunal autre qu'un Tribunal Cantonal, sur des biens déjà saisis, l'huissier dressera des deux saisies un procès-verbal unique, et maintiendra le gardien ou le changera s'il y a lieu.

La procédure de l'exécution sera continuée par l'huissier dans les formes prévues au Code de Procédure civile et commerciale indigène.

## Section IV. — De l'Exécution Immobilière.

### Art. 93.

L'exécution immobilière sera poursuivie par voie d'huissier conformément aux prescriptions du Code de Procédure civile et commerciale.

# TITRE II.—DE LA PROCÉDURE EN MATIÈRE DE CONTRAVENTIONS.

## Chapitre premier. — De l'Introduction d'Instance.

### Art. 94.

Le Tribunal Cantonal sera saisi de l'action publique par la citation de l'inculpé soit par les soins de l'omdeh, de son remplaçant, ou de tout autre officier de police judiciaire, soit par les soins de la partie civile lésée.

Les parties civiles ne peuvent réclamer devant les Tribunaux Cantonaux une somme supérieure à P.E. 500.

Si la vente immédiate ne peut avoir lieu, elle sera remise à un délai qui ne doit pas dépasser une semaine.

Art. 87.

L'opposition d'un tiers ne suspendra l'exécution que si l'opposant présente au Tribunal Cantonal une demande en revendication des droits qu'il prétend avoir sur les biens faisant l'objet de l'exécution ; cette demande en revendication pourra être formée par une simple déclaration faite au moment de l'exécution, sur le procès-verbal d'exécution.

Art. 88.

L'action en revendication ne peut être formée qu'à charge de déposer préalablement au tribunal ou entre les mains de l'agent chargé de l'exécution le montant des droits et celui du cautionnement ou de fournir caution conformément aux dispositions de l'article 91. Les femmes mariées sont dispensées de cette obligation au moment de l'introduction de la demande, lorsqu'elles revendiquent des meubles garnissant le domicile conjugal, sauf au tribunal à en exiger ensuite l'accomplissement, s'il l'estime opportun.

Art. 89.

L'agent chargé de l'exécution qui recevra une demande en revendication devra fixer pour l'examen de cette demande la plus prochaine audience ; il citera le poursuivant, la partie condamnée et l'opposant à y comparaître ; puis il retournera les pièces au tribunal.

Art. 90.

Si une partie désire produire des témoins, elle peut demander qu'ils soient cités par les soins de l'omdeh ou du tribunal.

Art. 91.

Le cautionnement doit être égal à la valeur de l'objet revendiqué et aux frais. L'opposant peut présenter une caution solvable jusqu'à concurrence de ce montant. Si l'action est rejetée, le dépôt

ART. 82. 15 mai.

Le délai fixé pour la vente est de sept jours à partir de la saisie, à moins que les objets saisis ne soient de nature à se détériorer. Dans ce cas, on pourra fixer n'importe quel jour, même le jour de la saisie.

Si les objets saisis ne sont pas encore en état de maturité, la vente pourra être remise jusqu'à ce qu'ils mûrissent. Dans l'un et l'autre cas, il faut une autorisation du président du tribunal ou du juge sommaire suivant les cas.

ART. 83.

Si le village a un marché, les placards y seront aussi apposés. La vente aura lieu le jour du marché.

ART. 84.

La vente aura lieu aux enchères publiques en présence de celui qui en est chargé.

L'acheteur doit payer le prix au comptant à celui qui procède à la vente, contre quittance délivrée par ce dernier. Celui-ci est tenu de remettre immédiatement le prix au créancier contre reçu écrit sur le jugement même. Il devra envoyer ensuite le jugement au tribunal, pour être déposé au dossier de l'affaire.

L'excédent du prix de la vente, s'il y en a, sera remis séance tenante au propriétaire, contre quittance. Mention en sera faite au bas du jugement avant d'envoyer celui-ci au tribunal.

ART. 85.

Aussitôt que la vente aura produit une somme suffisante pour désintéresser le créancier et couvrir les frais, celui qui procède à l'exécution devra cesser la vente et remettre au débiteur les objets non encore vendus.

ART. 86.

Si l'adjudicataire ne paie pas au comptant, l'objet sera, si possible, immédiatement revendu, à ses risques et périls et à tout prix, à charge par lui de payer la différence.

Il en est de même dans le cas où la dette reconnue et non exigible n'a pas été payée à l'échéance.

Les actes de saisie-arrêt, de dénonciation et de contre-dénonciation seront faits sur un modèle à arrêter par le Ministère de la Justice.

ART. 76.

Si la dette est déniée par le tiers-saisi, celui-ci sera, le cas échéant, assigné en paiement devant le tribunal compétent qui tiendra compte des actes déjà signifiés.

ART. 77.

Toute saisie-arrêt pratiquée entre les mains d'un tiers sera périmée si elle n'est pas renouvelée dans les six mois.

### SECTION III. — DE L'EXÉCUTION SUR LES BIENS MOBILIERS ET SUR LES RÉCOLTES.

ART. 78.

L'exécution sur les biens mobiliers se fait par une saisie à laquelle sera nommé un gardien.

La saisie a lieu immédiatement après le commandement.

ART. 79.

La saisie des récoltes ne pourra avoir lieu que cinquante-cinq jours au plus avant la maturité des récoltes.

ART. 80.

Il sera dressé un inventaire des objets saisis qui seront confiés à un gardien auquel il sera laissé une copie du procès-verbal d'inventaire.

ART. 81.

Trois jours après la saisie, la vente sera annoncée par les soins de celui qui est chargé de l'exécution au moyen de placards dont le modèle sera établi par le Ministère de la Justice.

Les placards seront apposés à la porte de l'omdeh.

Ne pourront être saisis, si ce n'est pour loyers, fermages ou dettes d'aliments : 15 mai.

(1) Les livres indispensables à la profession du saisi;

(2) Les outils des artisans nécessaires à leur travail personnel;

(3) Les grains ou farine nécessaires à la nourriture du saisi et de sa famille pendant un mois ;

(4) Une vache ou trois chèvres ou trois brebis, au choix du saisi ;

(5) Les semences nécessaires pour la culture de cinq feddans ;

(6) Les objets déclarés insaisissables par la loi.

### Section II. — De l'Exécution par Voie de Saisie-Arrêt.

#### Art. 74.

La partie au profit de laquelle le jugement est rendu, peut demander de saisir-arrêter les sommes d'argent, les bestiaux et autres biens meubles de son débiteur.

Toutefois, cette voie d'exécution dans la forme prévue à la présente section n'est applicable qu'aux jugements rendus par les Tribunaux Cantonaux dans les limites de leur compétence ordinaire. A cet effet, le jugement sera notifié au tiers avec défense de se dessaisir de ce qu'il doit au débiteur-saisi.

Cette saisie-arrêt sera dénoncée à ce dernier.

Le créancier peut également demander la saisie conformément aux prescriptions du Code de Procédure civile et commerciale.

#### Art. 75.

Si la créance due par le tiers saisi est reconnue et exigible, ce dernier doit se libérer entre les mains du saisissant jusqu'à concurrence de ce qui lui est dû, et ce dans les trois jours de la contre-dénonciation à lui faite de la dénonciation de la saisie-arrêt au débiteur-saisi.

A défaut de paiement dans ce délai, il pourra être procédé à son encontre à la saisie de ses meubles, et ce, jusqu'à concurrence de la somme pour laquelle la saisie-arrêt a été pratiquée, s'il doit au débiteur une somme supérieure à celle que ce dernier doit au saisissant, ou jusqu'à concurrence de la somme qu'il doit.

ART. 69.

L'exécution se fera par l'omdeh du village où elle doit avoir lieu ou par la personne désignée par l'omdeh à cet effet.

Elle pourra être faite par l'entremise d'un huissier.

ART. 70.

Les salaires et gages des gens de service ou des ouvriers, les appointements et les pensions d'employés, ne seront saisissables que jusqu'à concurrence du cinquième sur les premières huit cents piastres et au-dessous ; du quart pour les deux mille piastres suivantes et du tiers sur le surplus.

ART. 71.

Sont insaisissables les pensions pour aliments et les sommes données ou léguées à titre alimentaire ou sous condition d'insaisissabilité.

Les pensions alimentaires sont saisissables pour dettes d'aliments.

Les sommes données ou léguées sous condition d'insaisissabilité sont saisissables par les créanciers postérieurs aux donations ou aux legs.

ART. 72.

Les sommes dues par l'Etat ou les administrations gouvernementales, à titre de pensions, de traitement ou de solde, et les émoluments accessoires sont incessibles et insaisissables si ce n'est pour dette envers l'Etat résultant de l'exercice des fonctions de l'employé ou pour pension alimentaire allouée par l'autorité compétente. Dans ces deux cas le montant de la retenue ne pourra excéder le quart de la pension, du traitement, de la solde ou des émoluments accessoires.

Cette disposition s'étend aux pensions payées aux veuves et aux orphelins et à tous autres ayants droit, ainsi qu'aux indemnités de licenciement ou tenant lieu de pension.

ART. 73.

Ne pourront être saisis le coucher nécessaire au saisi et à sa famille vivant avec lui et leurs habits.

décision sera communiquée au juge sommaire qui déléguera un membre disponible. S'ils sont en désaccord, la demande sera envoyée au juge sommaire qui y statuera. Si le juge admet la récusation, il désignera celui des membres suppléants qui remplacera le membre récusé. 15 mai

En cas de récusation de deux membres du tribunal, la demande sera de même envoyée au juge sommaire pour y statuer.

Si le tribunal est présidé par le juge sommaire, la demande de récusation sera présentée au président du Tribunal de 1re Instance dont il dépend.

Dans tous les cas, si la récusation est rejetée, la partie qui aura fait la demande pourra être condamnée à une amende n'excédant pas P.T. 100. Cette décision ne sera susceptible d'aucun recours.

## Chapitre IX.—De l'Exécution.

### Section I. — Dispositions Générales.

#### Art. 66.

L'exécution est due à tout jugement, à toute ordonnance ou décision revêtue de la formule exécutoire.

La formule exécutoire est ainsi conçue : "ce jugement, cette ordonnance ou décision est exécutoire."

L'exécution d'un jugement, d'une ordonnance ou d'une décision ne peut avoir lieu qu'après sa signification.

La signification se fera sur le modèle qu'arrêtera le Ministère de la Justice.

#### Art. 67.

L'exécution provisoire est due à tout jugement rendu sur l'aveu du défendeur.

#### Art. 68.

La grosse ne sera délivrée qu'à celle des parties au profit de laquelle le jugement forme titre pour une exécution.

Elle doit être délivrée dans les quarante-huit heures de la demande au plus tard.

## Chapitre VIII. — De la Récusation des Présidents et Membres des Tribunaux Cantonaux.

ART. 62.

Le président ainsi que les membres d'un Tribunal Cantonal peuvent être récusés pour les causes ci-après :

(1) S'il existe une parenté ou une alliance jusqu'au quatrième dégré entre lui ou sa femme, d'une part, et l'une des parties, d'autre part ;

(2) S'il existe ou s'il a existé un procès, soit judiciaire, soit administratif, entre lui ou sa femme ou leurs parents ou alliés jusqu'au quatrième degré, d'un côté, et l'une des parties ou son conjoint, de l'autre ;

(3) S'il existe entre lui et l'une des parties un contrat de louage de service, de mandat ou de société ;

(4) S'il est intervenu dans le procès en faveur de l'une des parties;

(5) S'il a déposé comme témoin dans l'instance :

(6) S'il a reçu de l'une des parties un présent depuis le commencement du procès ;

(7) S'il existe quelque autre fait grave duquel il résulte qu'il ne pourra juger avec impartialité.

ART. 63.

Le président ou le membre qui connaîtra en lui une cause de récusation devra s'abstenir de siéger.

ART. 64.

La récusation devra être présentée avant les plaidoiries à peine de déchéance, à moins que la cause de la récusation ne soit survenue depuis.

ART. 65.

Les deux autres membres du Tribunal Cantonal délibéreront sur la demande de récusation. S'ils sont d'accord pour l'admettre, leur

ART. 55. 15 mai.

Les jugements interlocutoires ne sont pas susceptibles d'appel; mais l'appel des jugements du fond emportera appel de tout jugement interlocutoire.

ART. 56.

Le délai pour former appel sera de huit jours à partir du lendemain du jour du prononcé du jugement s'il est contradictoire et à partir du lendemain de sa signification s'il est par défaut.

ART. 57.

L'appel suspend l'exécution, sauf les jugements exécutoires par provision, en conformité de l'article 67.

ART. 58.

L'appel sera interjeté dans les formes ordinaires établies pour l'introduction de l'instance.

ART. 59.

La procédure à suivre par devant le juge sommaire siégeant en appel sera celle ci-dessus édictée. Toutefois, dans les cas de dénégation ou de faux, le tribunal pourra procéder à la vérification par la voie de comparaison, conformément aux règles établies par le Code de Procédure civile et commerciale.

ART. 60.

Les jugements par défaut rendus en appel ne seront pas susceptibles d'opposition.

ART. 61.

Si l'appel est rejeté, le juge pourra condamner l'appelant à une amende de P.T. 100.

## Chapitre VI. — Des Jugements.

ART. 50.

Les jugements seront prononcés immédiatement après l'audition des affaires. Exceptionnellement le prononcé d'un jugement pourra être renvoyé à une semaine au plus.

ART. 51.

Les membres appelés à juger doivent avoir assisté aux débats.

ART. 52.

Les jugements seront rendus à l'unanimité ou à la majorité des voix, après délibération secrète, et ils seront prononcés par le président du tribunal.

Ils seront signés ou cachetés par le président et les membres.

ART. 53.

La partie qui succombera sera condamnée aux frais. Les frais pourront, toutefois, être en partie à la charge du demandeur et en partie à la charge du défendeur, suivant les circonstances de la cause.

Les frais seront liquidés par le jugement si possible. Sinon, ils feront l'objet d'une taxe ultérieure.

Cette taxe sera considérée comme formant partie du jugement.

## Chapitre VII. — De l'Appel.

ART. 54.

Les parties pourront appeler des jugements rendus par les Tribunaux Cantonaux dans les cas prévus par la loi sur la Justice Cantonale; il en est de même des jugements statuant sur les questions de compétence et de ceux prononçant l'écartement de pièces.

Si l'acte opposé est authentique, la partie qui a dénié ou argué de faux le cachet ou la signature, doit en prouver la fausseté. Si elle y réussit, l'acte sera écarté ; sinon elle sera condamnée à une amende de P.T. 500. 15 mai.

La vérification de ces matières ne peut être faite par expertise, à moins que le procès ne soit porté devant un Tribunal Cantonal où siège le juge sommaire seul.

Lorsqu'il siège avec d'autres, le juge sommaire s'abstiendra de statuer en premier degré dans les affaires dans lesquelles un écartement d'actes est demandé.

ART. 47.

Mention sera faite par le tribunal sur tout acte dont le cachet ou la signature sont déniés ou argués de faux.

SECTION V. — DE L'INTERROGATOIRE DES PARTIES.

ART. 48.

Si le tribunal estime qu'il y a lieu d'interroger personnellement l'une des parties, il pourra en ordonner la comparution immédiate si elle demeure dans le ressort du tribunal ; sinon le tribunal en ordonnera l'assignation. Si néanmoins la partie ne se présente pas, le tribunal aura la faculté de la faire amener.

Si la partie comparaît, mais refuse de répondre, le tribunal appréciera librement la portée de ce refus. En cas d'empêchement de la partie de se rendre en personne à l'audience, le tribunal pourra déléguer un de ses membres qui se transportera pour l'interroger.

SECTION VI. — POUVOIR DU TRIBUNAL DE DÉLÉGUER UN DE SES MEMBRES POUR PROCÉDER A UNE ENQUÊTE.

ART. 49.

Le tribunal pourra, à l'effet de procéder à toute enquête qu'il a le pouvoir de faire lui-même, commettre un de ses membres, ou un des membres d'un autre Tribunal Cantonal, ou même un juge sommaire.

qui devra être déposée par l'une des parties pour le paiement des honoraires de l'expert. Au moment du dépôt de cette somme, le président fera venir l'expert pour prêter serment, fixer le jour auquel il procédera à l'exécution de sa mission, sans que le délai puisse dépasser les trois jours qui suivent la date du dépôt. Les parties seront avisées de ce jour par lettre du tribunal.

L'expert doit exécuter sa mission et présenter son rapport dans les trois jours qui suivront la date par lui fixée pour procéder à l'exécution de sa mission.

Si la somme est déposée à l'audience même où l'expertise est ordonnée, le tribunal pourra appeler l'expert séance tenante, lui faire connaître la mission et fixer le jour auquel il y procédera. Le délai ne doit toutefois pas dépasser les trois jours qui suivent l'audience.

Si l'une des parties est absente, elle sera avisée de ce jour par les soins du tribunal.

### Art. 44.

Le rapport de l'expert pourra être fait verbalement, si le tribunal le requiert, auquel cas toutes les déclarations de l'expert seront mentionnées au procès-verbal d'audience.

### Art. 45.

Les honoraires de l'expert seront taxés, sur sa demande, par le tribunal ou le président, après exécution de la mission.

L'ordonnance du tribunal à cet effet sera exécutoire contre la partie succombante.

## Section IV. — De la Dénégation de Cachets ou d'Ecritures.

### Art. 46.

Lorsque l'une des parties dénie ou prétend faux la signature ou le cachet qu'on lui oppose, la partie adverse devra, si l'acte qu'elle invoque est sous seing privé, prouver la sincérité de cette signature ou de ce cachet. Si elle y réussit, la partie qui a dénié sera condamnée à une amende de P.T. 100 ; sinon l'acte sera écarté purement et simplement sans que sa fausseté soit l'objet d'une décision du tribunal.

ART. 38. 15 mai.

Si la partie à laquelle le serment est déféré est absente elle en sera avisée et assignée à comparaître à l'audience suivante. Si elle ne comparaît pas, elle sera réassignée en conformité des dispositions des articles 2 et 12. Si elle ne comparaît pas encore, elle sera considérée comme ayant refusé de prêter le serment.

ART. 39.

Le serment pourra être déféré sous n'importe quelle formule sauf celle de la répudiation conditionnelle (*Talaq*).

ART. 40.

Si la partie à laquelle le serment est déféré est dûment empêchée, le tribunal pourra commettre, pour le recevoir, l'un de ses membres qui se transportera auprès d'elle.

ART. 41.

La formule du serment sera mentionnée au procès-verbal d'audience.

SECTION III. — DES VISITES DES LIEUX.

ART. 42.

Dans le cas où il le croira nécessaire, le tribunal pourra se transporter immédiatement sur les lieux du litige pour faire les constatations nécessaires. Il pourra requérir l'assistance des arpenteurs ou *dallals* et entendre sur les lieux les témoins dont il juge le témoignage utile. Le tribunal pourra, s'il n'y a pas urgence, remettre la visite des lieux à un jour qu'il fixera. Dans ce cas, la partie absente à l'audience où cette visite a été ordonnée, sera avisée du jour fixé.

ART. 43.

Le tribunal pourra charger tout expert, à l'exclusion de ceux qui sont admis devant les Tribunaux Indigènes, de toute mission de nature à faciliter la solution du litige. Le tribunal fixera la somme

### Art. 32.

Le témoin devra, avant toute déposition, prêter tout serment arrêté par le tribunal, de témoigner en toute conscience et vérité. La répudiation conditionnelle (*Talaq*) ne peut faire l'objet d'un serment.

### Art. 33.

Le procès-verbal mentionnera les nom, prénoms, profession et domicile des témoins ainsi que leurs dépositions *in extenso*.

### Art. 34.

Le tribunal n'est pas lié par les dépositions qui ne peuvent pas former sa conviction.

### Art. 35.

Le témoin n'a droit à une indemnité que s'il réside en dehors de la circonscription du tribunal. L'indemnité à allouer ne doit pas dépasser dans ce cas P.T. 5 par jour, outre les frais de transport. L'indemnité est à la charge de la partie qui aura fait citer le témoin.

## Section II. — Du Serment.

### Art. 36.

Chaque partie pourra déférer à l'autre le serment décisoire. Dans ce cas la partie à laquelle le serment est déféré, pourra le référer à la partie adverse.

### Art. 37.

Lorsque le serment est prêté par la partie à laquelle il est déféré, l'autre partie ne pourra invoquer aucun autre moyen de preuve. Il en sera ainsi lorsque la partie qui défère le serment, refuse de le prêter quand il lui est référé.

Si la partie à laquelle le serment est déféré refuse de le prêter sans l'avoir référé ou s'il le réfère et que le déférant le prête, celui-ci aura gain de cause.

charger l'omdeh de les citer. Dans ce cas la partie qui demande la comparution devra déposer à la caisse du tribunal une somme déterminée par le président en vue de l'indemnité prévue à l'article 35 et la citation sera faite sur le modèle visé à l'article précédent. 15 ma

Si les témoins résident dans la circonscription du tribunal, celui-ci pourra les faire convoquer sur le champ.

ART. 27.

Le tribunal pourra d'office appeler toute personne dont il juge le témoignage utile, si elle réside dans son ressort; autrement il en ordonnera la citation.

ART. 28.

Si le témoin régulièrement cité ne comparaît pas, le tribunal pourra le condamner à une amende n'excédant pas P.T. 25 et ordonnera en outre qu'il soit amené immédiatement s'il réside dans son ressort ; sinon il ordonnera qu'il soit cité à nouveau. Si le témoin ne comparaît pas sur la seconde citation, le tribunal pourra ordonner qu'il soit amené par la force.

Toutefois, si le témoin qui n'avait pas comparu, comparaît et fournit des excuses reconnues bien fondées, il sera exempté de l'amende.

ART. 29.

L'amende prévue à l'article précédent sera prononcée contre le témoin qui, ayant comparu, refuse de déposer.

ART. 30.

Le tribunal pourra commettre un de ses membres à l'effet d'entendre le témoin dûment empêché de comparaître.

ART. 31.

Le tribunal entendra les témoins séparément.

ART. 22.

Si l'une des parties demande un délai pour appeler en cause un garant, le tribunal pourra ordonner le renvoi, sans toutefois que le délai accordé dépasse le temps nécessaire pour assigner le garant.

ART. 23.

En cas de décès de l'une des parties, le tribunal ordonnera le renvoi de l'affaire pour mettre en cause les héritiers du défunt.

ART. 24.

Les tiers auxquels le jugement à prononcer pourrait préjudicier, auront la faculté d'intervenir dans l'instance engagée, à tout moment avant la clôture des débats, à condition que cette intervention n'entraîne pas de retard pour le jugement de l'affaire principale.

L'intervention sera faite par conclusion prise à l'audience ou par assignation préalable des parties.

## Chapitre V.—De la Procédure en Matière de Preuves.

### SECTION I. — DE LA PREUVE TESTIMONIALE.

ART. 25.

Le demandeur pourra demander, lors de la rédaction de l'acte introductif d'instance, de faire citer les témoins qu'il désire produire à l'appui de sa demande. La citation sera rédigée sur un modèle qu'arrêtera le Ministère de la Justice.

Le défendeur pourra également faire la même demande lors de la réception de l'assignation.

ART. 26.

Si, à l'audience, l'une des parties demande la comparution de témoins, le tribunal pourra, s'il le juge utile, renvoyer l'affaire et

ART. 17. 15 mai.

Les procès seront entendus et jugés en audience publique, sauf si l'intérêt des bonnes mœurs ou de l'ordre public justifie le huis-clos.

Le président pourra faire expulser ceux qui troubleraient l'ordre.

Le tribunal pourra, le cas échéant, prononcer la peine de vingt-quatre heures d'emprisonnement ou de l'amende n'excédant pas P.T. 25.

Le jugement sera immédiatement exécutoire.

ART. 18.

Il sera dressé un procès-verbal d'audience relatant toute la procédure; ce procès-verbal sera signé par le président.

ART. 19.

En cas de crime ou de délit commis à l'audience, procès-verbal en sera dressé et transmis à l'omdeh pour la suite que de droit.

Si l'arrestation du prévenu est nécessaire, le président l'ordonnera et enverra le prévenu à l'omdeh en même temps que le procès-verbal prévu à l'alinéa précédent.

ART. 20.

S'il est établi qu'un témoin a commis le délit de faux témoignage devant le tribunal, procès-verbal en sera dressé et communiqué au Parquet du Tribunal de Justice Sommaire.

**Chapitre IV. — De la Nullité de l'Acte d'Assignation; de l'Action en Garantie; de la Mise en Cause des Héritiers et de l'Intervention des Tiers.**

ART. 21.

La partie qui a comparu sur une assignation, ne sera pas recevable à l'attaquer pour cause de nullité.

Art. 12.

Si le défendeur fait défaut, l'affaire sera renvoyée à une autre audience et le défendeur sera réassigné. S'il ne comparaît pas à cette dernière audience, le tribunal statuera par défaut. Le jugement ne sera pas dans ce cas susceptible d'opposition.

Toutefois, s'il est établi que le défendeur accomplit un long voyage et que l'assignation ne lui a pas été remise à personne, le tribunal renverra l'affaire une deuxième fois à un long délai, à moins que le renvoi ne cause au demandeur un préjudice réel.

Art. 13.

S'il y a plusieurs défendeurs et que certains d'entre eux ne comparaissent pas, l'affaire sera renvoyée à une autre audience et les parties en défaut seront réassignées.

Le jugement rendu à cette dernière audience sera considéré comme contradictoire à l'égard de tous.

Art. 14.

Si le demandeur ne comparaît pas, le tribunal, suivant les conclusions du défendeur, annulera la procédure ou statuera sur le fond.

Le jugement rendu dans ce cas ne sera pas susceptible d'opposition.

Si les deux parties ne se présentent pas, le tribunal ordonnera la radiation de l'affaire.

Art. 15.

Si en l'absence de l'une des parties, le tribunal connaît de l'affaire, il ne sera pas nécessaire de signifier à la partie défaillante les mesures d'enquête ordonnées par le tribunal, sauf dans les cas prévus ci-après au chapitre V.

Art. 16.

Les parties ne sont pas autorisées à présenter des conclusions par écrit.

ART. 8. 15 mai.

Si le demandeur ou le défendeur n'est pas domicilié dans la circonscription d'un Tribunal Cantonal, le tribunal se déclarera incompétent d'office.

## Chapitre III.—De la Comparution des Parties et de la Procédure à l'Audience.

ART. 9.

Les parties sont tenues de comparaître en personne devant le Tribunal Cantonal. Elles peuvent se faire représenter par leurs parents, conjoints ou domestiques. Les femmes de Harem qui n'ont ni parents ni conjoints sont libres de se faire représenter par toute personne à l'exclusion des membres du barreau.

La représentation peut se faire soit par mandat authentique ou visé par l'omdeh, soit par déclaration verbale à l'audience.

ART. 10.

Le tribunal doit tenter la conciliation entre les parties à la première audience à laquelle elles comparaissent, même s'il estime que l'affaire n'est pas de sa compétence.

Si la conciliation a lieu, elle sera constatée par un procès-verbal ; à défaut de conciliation le tribunal statuera sur l'affaire si elle est de sa compétence.

ART. 11.

S'il appert au tribunal que l'affaire, quant à son objet, n'est pas de sa compétence, il proposera aux parties d'accepter sa décision dans le litige en leur faisant comprendre que, dans ce cas, son jugement sera définitif.

Si les parties acceptent, le tribunal statuera sur l'affaire, sinon il se déclarera incompétent.

Art. 4.

Le délai de l'assignation est de trois jours au moins ; ce délai courra du lendemain du jour où l'assignation est remise. L'assignation pourra néanmoins être faite à un délai plus court, même d'heure à heure, sur l'ordre du président du tribunal, ou du juge sommaire.

Art. 5.

Les assignations ou les significations d'autres actes sont faites soit par voie d'huissier, soit par l'omdeh ou toute personne désignée à cette fin par ce dernier.

## Chapitre II. — De la Compétence.

Art. 6.

Les contestations prévues par l'article 11, et les alinéas 1, 2 et 4 de l'article 12 de la loi instituant la Justice Cantonale, ainsi que toutes les mesures conservatoires s'y rattachant seront de la compétence du Tribunal Cantonal dans la circonscription duquel se trouve situé l'immeuble objet du litige. Dans tous les autres cas l'action sera de la compétence du tribunal du domicile du défendeur, ou du tribunal dans le ressort duquel a été conclue la transaction qui fait l'objet du litige, si, au moment où le litige est porté devant le tribunal, les plaideurs se trouvaient effectivement dans ce ressort.

S'il y a plusieurs défendeurs, l'instance pourra être portée devant le tribunal du domicile de l'un d'eux.

Le domicile est au village où l'on est censé résider habituellement, qu'on y habite effectivement ou non.

Art. 7.

Si l'incompétence est à raison du domicile du défendeur, ou du fait que la transaction n'avait pas eu lieu dans la circonscription du tribunal, celui-ci ne la prononcera qu'autant qu'elle aura été soulevée avant toute discussion au fond. En cas de non comparution du défendeur, le tribunal se déclarera incompétent d'office, s'il est établi qu'il ne réside pas ou que la transaction n'a pas eu lieu dans son ressort.

Règlement de Procédure en Matière Civile et de Contraventions devant les Tribunaux Cantonaux (*).

# TITRE PREMIER. — DE LA PROCÉDURE EN MATIÈRE CIVILE.

## Chapitre premier. — De l'Introduction d'Instance.

### Article premier.

L'instance est portée devant les Tribunaux Cantonaux par assignation ou par la comparution volontaire des parties, sans citation préalable. 15 mai

### Art. 2.

Les assignations seront rédigées en un seul original et en autant de copies qu'il y a de personnes à assigner, et cela sur le modèle qu'arrêtera le Ministère de la Justice.

Une seule copie suffira s'il s'agit de plusieurs parents habitant en commun.

La copie sera remise à la partie assignée, en personne, ou à l'un de ses parents ou domestiques résidant avec elle.

En cas d'absence du village de la partie à assigner et à défaut de parents ou domestiques résidant avec elle, ou en cas de refus de recevoir la copie, acte en sera pris sur l'original, et la copie sera remise au cheikh dont relève la partie, lequel devra viser l'original.

### Art. 3.

L'assignation sera rédigée par le demandeur lui-même, ou sur sa dictée par l'omdeh ou le tribunal.

(*) Journ. Off. 7 juin, page 1391.

## CHAPITRE V.

### Dispositions Générales.

Art. 27. — La comptabilité des Tribunaux Cantonaux sera régie par des instructions arrêtées par le Ministère de la Justice d'accord avec le Ministère des Finances.

Art. 28. — Les instructions nécessaires pour l'exécution et l'application de ce tarif seront l'objet d'un arrêté qui sera rendu par le Ministre de la Justice.

Il sera également référé au Ministère de de la Justice, pour l'interprétation, en cas de besoin, des dispositions du dit règlement.

*Le Ministre de la Justice,*
Hussein Ruchdi.

Art. 21. — Pour obtenir l'assistance judiciaire, l'intéressé devra présenter au Tribunal Cantonal, au jour de l'audience, un certificat d'indigence signé par l'omdeh et le sarraf. 15 mai.

Art. 22. — Le tribunal statuera sur l'admission de la demande d'assistance, avant d'examiner le procès pour lequel l'assistance est demandée, et après avoir entendu les observations de l'autre partie, si elle est présente.

Art. 23. — Dans le cas où l'indigence est établie, l'assistance judiciaire sera admise. Cette admission sera constatée dans la feuille de l'audience, et le certificat d'indigence sera annexé au dossier de l'affaire.

Art. 24. — Dans les cas d'assistance judiciaire, le recouvrement des droits devra être poursuivi soit contre la partie condamnée aux frais, soit contre la partie admise à la gratuité toutes les fois qu'elle aura obtenu gain de cause et que le montant de la demande sera supérieur à P.T. 500.

Toutefois, la maison destinée à l'habitation des parties ne pourra être, en aucun cas, expropriée.

Art. 25. — Dans les deux cas prévus à l'article précédent, si la partie refuse de payer les droits, le dossier de l'affaire sera transmis au greffier du tribunal de justice sommaire, qui procédera au recouvrement par les mêmes voies que pour les droits dus aux tribunaux de justice sommaire.

Art. 26. — Les droits afférents aux procès dans lesquels l'assistance a été autorisée, seront inscrits sur un registre *ad hoc*.

Art. 16. — Les droits versés ne sont pas restitués, si la cause vient à être rayée ou si le tribunal annule la procédure, rejette la demande ou adjuge moins qu'il n'a été demandé.

Art. 17. — Dans l'évaluation des demandes, toute fraction de livre, *supérieure à P.T. 50*, comptera pour une livre entière. *Aucun droit n'est dû si elle est de P.T. 50 ou au-dessous.*

## CHAPITRE III.

### Du Recouvrement des Droits dus au Trésor.

Art. 18. — Sous réserve des dispositions prévues au chapitre IV ci-après, le demandeur sera toujours débiteur des frais vis-à-vis du Trésor.

Art. 19. — Le Tribunal Cantonal, qui a rendu le jugement, doit inscrire en marge de ce jugement, en chiffres et en lettres et sans aucune altération, les droits et frais dus au Trésor, ceux perçus et ceux qui resteraient à percevoir, ainsi que la date et le numéro de la quittance délivrée.

## CHAPITRE IV.

### De l'Assistance Judiciaire.

Art. 20. — Les indigents qui désirent intenter une action pourront obtenir l'assistance judiciaire. Cette assistance produit la gratuité de tous les actes judiciaires ou administratifs nécessaires à la poursuite judiciaire.

ART. 11. — Lorsque la conciliation n'a pas lieu devant le Tribunal Cantonal et que l'affaire est déférée au tribunal sommaire, les frais seront réglés par ce dernier tribunal, conformément au tarif judiciaire pour les Tribunaux Indigènes et sans tenir compte de la procédure en conciliation devant le Tribunal Cantonal. 15 mai

CHAPITRE II.

**De l'Evaluation et du Mode de Paiement des Droits.**

ART. 12. — Les droits seront calculés sur la base du montant de la demande. Dans le cas où le demandeur n'aura pas indiqué la valeur de la demande et que celle-ci est susceptible d'évaluation, le tribunal fera lui-même cette évaluation et percevra les droits y afférents. Dans le cas où l'une des deux parties en cause fait une opposition contre l'évaluation des droits, le tribunal statuera sur l'opposition lorsqu'il examinera le fond; mais sa décision ne sera pas susceptible de recours sur ce point.

ART. 13 — Les droits doivent être versés *avant l'examen de l'affaire, même à l'audience*. Si le demandeur n'effectue pas le paiement, le tribunal doit s'abstenir de statuer.

ART. 14. — Les Tribunaux Cantonaux ne peuvent délivrer aucune copie, aucun extrait, certificat ou tout autre écrit, avant le recouvrement des droits afférents à l'affaire ou dus sur l'original de l'acte dont on demande la copie ou l'extrait, etc.

ART. 15. — Les Tribunaux Cantonaux ne peuvent procéder à aucun acte, pour lequel un droit est exigible, avant le recouvrement de ce droit.

(*h*) Sur les actes de procédure dans toutes les affaires de la compétence du juge sommaire soumises aux préliminaires de conciliation devant le Tribunal Cantonal conformément à l'article 19 de la loi sur la justice cantonale, et sans que les parties aient eu l'intention d'y faire statuer en dernier ressort par le dit tribunal.

Toutefois, dans ces affaires, l'assignation devant avoir lieu par voie d'huissier, il y aura lieu cependant à la perception du droit sur l'acte d'assignation en conformité des dispositions du tarif judiciaire pour les Tribunaux Indigènes, promulgué par Décret du 7 octobre 1897 (10 Gamad el Awel 1315).

Art. 9. — Un droit fixe de P.T. 5 est perçu sur les copies, extraits et certificats.

Les copies des actes introductifs d'instance, des procès-verbaux et des jugements seront considérées comme des pièces distinctes et ne donneront lieu qu'à la perception du droit fixe quel que soit le nombre de rôles.

Il n'y aura pas de droits à percevoir:

(*a*) Sur les grosses délivrées à l'intéressé à fin d'exécution ; sur les copies délivrées à l'une des parties pour un acte de procédure nécessaire dans l'instance, ou pour l'exécution du jugement, ainsi que sur les copies des jugements rejetant la demande ou ordonnant la radiation de l'affaire ;

(*b*) Sur les copies, extraits et certificats requis par un intéressé en matière de contravention.

Art. 10. — Si les parties se concilient, aucun droit ne sera perçu *et les droits déjà perçus seront restitués.*

ART. 5. — Les demandes additionnelles faites en cours d'instance seront jointes aux demandes principales et le droit sera perçu sur le total des demandes. 15 mai

ART. 6. — Le droit perçu s'étend à tous les actes de procédure devant le tribunal et à ceux de l'exécution jusqu'à la liquidation finale de celle-ci.

ART. 7. — En aucun cas il ne pourra être perçu de droit proportionnel moindre de P.T. 5.

ART. 8. — Il n'y aura pas de droits à percevoir :

(a) En matière civile et commerciale sur les affaires dont la valeur ne dépasse pas P.T. 100;

(b) Pour la mise en cause d'une personne comme garant ainsi que pour l'intervention d'un tiers dans l'instance;

(c) Sur les demandes subsidiaires ainsi que sur celles relatives à l'évacuation des lieux loués, à la réserve du droit de réclamer ultérieurement les fruits ou les dommages-intérêts, ainsi que sur toutes autres demandes qui seraient mentionnées dans l'acte introductif d'instance ou constatées au procès-verbal d'audience ;

(d) Sur les contraventions de la compétence du Tribunal Cantonal ;

(e) Sur les ordonnances du président du Tribunal Cantonal, relatives à des mesures conservatoires ou autres ;

(f) Sur le transport du Tribunal Cantonal ou le transport de l'un de ses membres ;

(g) Sur le dépôt des sommes réclamées devant le Tribunal Cantonal ;

Quant aux sommes concernant des contestations ne rentrant pas dans la compétence de ce tribunal, elles doivent être déposées au tribunal compétent ;

**Règlement**
**fixant le Tarif des Frais de Justice devant les Tribunaux Cantonaux (*).**

## CHAPITRE PREMIER.

### Du Taux des Droits.

ART. 1er — Il sera perçu, en matière civile et commerciale, un droit proportionnel de 2 % sur toute demande susceptible d'évaluation et dont le montant est supérieur à P.T. 100.

ART. 2. — Un droit proportionnel de 4 % sera perçu :

(1) Sur les affaires qui seront déférées volontairement par les parties au Tribunal Cantonal pour y être statué en dernier ressort, conformément au 7me alinéa de l'article 10 de la loi sur la justice cantonale. Le droit à percevoir dans ce cas ne peut toutefois dépasser P.T. 1000 ;

(2) Sur les affaires dont il est interjeté appel devant le juge sommaire.

ART. 3. — Un droit fixe de P.T. 20 sera perçu sur les demandes non susceptibles d'évaluation.

Ce droit sera de P.T. 100 lorsque l'affaire non susceptible d'évaluation est déférée volontairement par les parties au Tribunal Cantonal pour y être statué en dernier ressort.

ART. 4. — Lorsqu'une affaire sera reprise après avoir été rayée ou après une annulation de procédure, les droits, proportionnel ou fixe, prévus aux articles précédents, seront réduits de moitié.

(*) Journ. Off. 2 juin, page 1341.

ARRÊTÉ.

**Quartiers où peuvent être tenues les maisons de tolérance au Bandar de Benha (*).**

LE MOUDIR DE GALIOUBIEH,

Vu l'Arrêté de la Moudirieh en date du 8 décembre 1896 étendant l'application du Règlement sur les maisons de tolérance au Bandar de Benha ; **22 mai.**

Vu les articles 2 et 27 du Règlement sur les maisons de tolérance en date du 16 novembre 1905 ;

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial en date du 10 mai 1913 ;

ARRÊTE :

1. — Les maisons de tolérance ne peuvent être tenues au Bandar de Benha que dans la zone limitée au nord par la rue Dimitriadès ; au sud, par la rue Mohamed Ayad ; à l'est, par des habitations commençant à la propriété de Mohamed Hassanein El Aksar jusqu'à la maison de Mohamed Ayad ; et à l'ouest par la rue du Nil.

2. — Les maisons de tolérance existant dans les autres quartiers devront être fermées.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur six mois après sa publication aux Journaux Officiels.

Benha, le 22 mai 1913 (16 Gamad el Tani 1331).

MOHAMED HADDAYA.

(*) Journ. Off. 31 mai, page 1311.

(3) L'Ingénieur en Chef du Service du Tanzim.
(4) Un délégué du Gouvernorat.
(5) Un délégué du Service Sanitaire.
(6) Deux notables de la ville du Caire à désigner par le Ministre des Travaux Publics, pour une période de deux années, renouvelable s'il y a lieu.

ART. 2.

M. le Sous-Secrétaire d'Etat est chargé de l'exécution du présent arrêté qui sera publié au *Journal Officiel.*

Le Caire, le 12 mai 1913.

*Le Ministre des Travaux Publics,*
(Signé) : I. SIRRY.

---

**ARRÊTÉ.**

**Abrogation du Règlement sur les Rabatteurs (Chikaris) (*)**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu l'Arrêté du 27 avril 1907 portant règlement sur les rabatteurs (Chikaris) ;

ARRÊTE :

1. — L'Arrêté du 27 avril 1907, sus-visé, est rapporté.

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de sa publication aux Journaux Officiels.

Le 22 mai 1913.

*Le Ministre de l'Intérieur,*
M. SAÏD.

(*) Journ. Off. 31 mai, page 1311.

ART. 2. — L'ancien dépotoir, situé près du village Kafr Sigar sera supprimé, ainsi que tout autre emplacement en dehors du dépotoir mentionné à l'article premier. 10 mai.

ART. 3. — Le présent arreté entrera en vigueur quinze jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Fait le 10 mai 1913.

*Le Moudir de Gharbieh,*
(Signé): MOHEB.

---

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL Nº 28 S.A.**

**Modification de la Composition du Conseil du Tanzim de la ville du Caire (*).**

LE MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS,

Vu l'article 19 du Décret du 26 août 1889 : 12 mai

Vu l'Arrêté ministériel nº 549 en date du 8 septembre 1889 portant Règlement pour le Service du Tanzim ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Le 2me paragraphe de l'article 2 du Règlement pour le Service du Tanzim faisant l'objet de l'arrêté ministériel sus-visé est remplacé par le paragraphe suivant :

*Ville du Caire.*

(1) M. le Sous-Secrétaire d'Etat du Ministère des Travaux Publics, *Président.*

(2) Le Contrôleur du Département du Tanzim du Caire, *Vice-Président.*

(*) Journ. Off. 21 mai, page 1237.

## ARRÊTÉ.

**Désignation de l'emplacement destiné à servir de dépotoir au Bandar de Tantah(*).**

Le Moudir de Gharbieh.

Vu l'article 5 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 8 novembre 1886 sur la vidange des fosses d'aisance;

Vu la délibération de la Commission Municipale de Tantah en ses deux séances du 4 novembre 1911 et du 8 mai 1913 approuvant l'emplacement désigné par l'Administration de l'Hygiène Publique pour servir de dépotoir dans le Bandar de Tantah;

ARRÊTE :

Art. 1er — Toutes matières solides ou liquides provenant des vidanges devront être versées dans le dépotoir de la Compagnie des Vidanges (remplacée par la Société Egyptienne des Engrais) sur la route agricole qui conduit de Tantah à Menchat Abou Amer et Chibin el Kom. Hod n° 25, limité comme suit :

| | | | |
|---|---|---|---|
| Au nord, | la propriété de Moustapha et Mahmoud Hedeya. | m. | 300 |
| Au sud | ,, du Cheikh Ahmed Hedeya ... ... ... | ,, | 300 |
| A l'est | ,, des hoirs El Acha et autres ... ... ... | ,, | 32 |

A l'ouest, la rigole longeant la route agricole conduisant à Chebin el Kom, de 32 mètres.

(*) Journ. Off. 19 mai, page 1216.

**Régence. — Rescrit.**

*RESCRIT adressé à S.E. Mohamed Saïd Pacha, Président du Conseil des Ministres, en date du 11 Gamad el Tani 1331 (17 mai 1913), N° 4.*

Ayant résolu, avec la grâce de Dieu, de partir pour l'Etranger, Nous vous désignons, en raison de la pleine et entière confiance que Nous avons en vous, pour exercer la Régence pendant Notre absence et diriger les affaires de Notre Gouvernement au sujet desquelles vous donnerez les ordres qui vous seront dictés par votre sagesse et votre parfaite expérience. **17 mai.**

Nous vous adressons, en conséquence, le présent Rescrit pour en prendre connaissance et pour lui donner la suite qu'il comporte.

Puisse le Ciel nous guider toujours dans la voie la meilleure.

ABBAS HILMI.

*(Traduction.)*

(*) Journ. Off. 19 mai, page 1215.

ARRÊTÉ.

**Lieux de stationnement des Charrettes et Tombereaux au Bandar de Zifteh (*).**

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

Vu l'article 11 du règlement sur les charrettes et tombereaux en date du 10 janvier 1891, modifié par l'Arrêté du 18 juin 1901;

Vu l'Arrêté de la Moudirieh en date du 30 août 1904;

Vu l'avis conforme de la Commission Municipale de Zifteh émis dans sa séance du 26 septembre 1912;

ARRÊTE:

(1) La liste des stations des charrettes et tombereaux au Bandar de Zifteh figurant à l'article premier de l'Arrêté du 30 août 1904, sus-visé, est modifiée comme suit:

BANDAR DE ZIFTEH.

| | Postes. | Nombre. |
|---|---|---|
| Derrière l'Usine de l'Electricité du côté ouest ... | 1 | 5 |
| A la rue Sandabast en face de la partie sud du côté ouest de l'Usine d'Egrenage de M. Alexandre Candinico sur une longueur de 30 mètres ... ... | 1 | 5 |

(2) Le présent arrêté entrera en vigueur trois jours après sa publication aux "Journaux Officiels."

Tanta, le 1er avril 1913 (24 Rabi el Tani 1331).

MOHAMED MOHEB.

(*) Journ. Off. 17 mai, page 1197.

*Tribunal cantonal de Tanda :* 12 ma

Les deux villages de Sengerg et Om Kommos, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Mellaoui, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Tanda.

**Moudirieh de Guirgueh.**

MARKAZ DE GUIRGUEH.

*Tribunal cantonal de Hereizat el Gharbia :*

Le village d'Awlad Salama, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal d'Awlal Hamza, relèvera dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Hereizat Gharbieh.

*Tribunal cantonal de Quoraan :*

Le village de Beit Khallaf, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal d'Awlad Hamza, relèvera dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Quoraan.

MARKAZ DE TAHTA.

*Tribunal contonal de Tahta :*

Le village de Benga, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Teleihat, relèvera dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Tahta.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir du 20 mai 1913.

Fait au Caire, le 12 mai 1913 (6 Gamad el Tani 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé) : HUSSEIN RUCHDI.

*(Traduction.)*

## Moudirieh d'Assiout.

Markaz d'Assiout.

*Tribunal cantonal de Musha :*

Les deux villages de Shotb et Awlad Ibrahim, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal d'Assiout, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Musha.

Markaz d'Aboutig.

*Tribunal cantonal de Zarabi :*

Les villages de Nazlet el Kadim, Ghanayem, Kom Esfaht, Azayza et Moshayaa, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Sedfa, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Zarabi.

Markaz d'Abnoub.

*Tribunal cantonal d'Abnoub :*

Les deux villages de Hammam et Nagai el Awamer, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Béni-Morr, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal d'Abnoub.

Markaz de Mellaoui.

*Tribunal cantonal de Mellaoui :*

Le village de Menshat, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Tanda, et celui de Roda, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Naway, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Mellaoui.

### Moudirieh de Dakahlieh.

12 mai.

MARKAZ DE MANSOURAH.

*Tribunal cantonal de Mansourah :*

Les deux villages de Belgay et Guemmezet Belgay, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Guedayyedet el Hala, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Mansourah.

### Moudirieh de Kalioubieh.

MARKAZ DE TOUKH.

*Tribunal cantonal de Toukh :*

Le village de Namoul, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Mit-Kanana, relèvera dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Toukh.

### Moudirieh de Guizeh.

MARKAZ D'EMBABEH.

(*a*) Le Tribunal cantonal de Metemdia (Markaz d'Embabeh) sera remplacé par le Tribunal cantonal de Nahia.

(*b*) Les deux villages de Kombeira et Kafr Hakim, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal d'Oussim, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Nahia.

### Moudirieh de Minieh.

MARKAZ DE SAMALLOUT.

*Tribunal cantonal de Samallout :*

Les deux villages de Kom el Raheb et d'Abi-Sidhom, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal d'Abwan, relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Samallout.

Markaz de Shubrakhit.

*Tribunal cantonal de Shubrakhit :*

Le village de Laqana, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Rahmania, relèvera dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Shubrakhit.

## Moudirieh de Gharbieh.

Markaz de Tanta.

*Tribunal cantonal de Quotour :*

Les villages de Beltag, Samatay, Mit el Cheikh, Meha'lct Messir, Emma et Rayayna, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Kalline (Markak de Kafr el Cheikh), relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Quotour (Markaz de Tanta).

Markaz de Santa.

*Tribunal cantonal de Santa :*

Le village de Mashala, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Mit Haway, relèvera dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Santa.

## Moudirieh de Menoufieh.

Markaz de Chebin el Kom.

*Tribunal cantonal de Mélig :*

El Ghouri, village ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Mélig, portera dorénavant le nom de "Hesset Mélig et El Ghouri."

**Arrêté portant modification dans les circonscriptions de certains tribunaux cantonaux dans les moudiriehs de Béhéra, Gharbieh, Menoufieh, Dakahlieh, Galioubieh, Guizeh, Minieh, Assiout et Guirgueh (*).**

DIRECTION DES SERVICES JUDICIAIRES DES TRIBUNAUX INDIGÈNES.

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu les deux articles 1 et 2 de la Loi n° 11 de 1912 sur la justice cantonale ; **12 mai.**

Vu nos arrêtés portant création des Tribunaux cantonaux et détermination de leurs circonscriptions judiciaires aux Moudiriehs de Béhéra, Gharbieh, Menoufieh, Dakahlieh, Galioubieh, Guizeh, Minieh, Assiout et Guirgueh ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

**Moudirieh de Béhéra.**

MARKAZ DE DAMANHOUR.

*Tribunal cantonal de Damanhour :*

Le village de Menshat el Habachi, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Nédiba, relèvera dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Damanhour.

MARKAZ DE KAFR EL DAWAR.

*Tribunal cantonal de Kafr el Dawar :*

Le village de Baslaquon, ressortissant actuellement au Tribunal cantonal de Kom el Hanash, relèvera dorénavant de la juridiction du Tribunal cantonal de Kafr el Dawar.

(*) Journ. Off. 17 mai, page 1196.

30 avril.

ART. 2.

En cas de contravention au présent arrêté, il sera fait application des pénalités visées au Décret susmentionné du 17 Safar 1321 (15 mai 1903).

ART. 3.

MM. les Inspecteurs Généraux des Irrigations de la Basse et de la Haute Egypte, et MM. les Moudirs de la Basse Egypte et d'Assiout, Minieh, Béni-Souef, Ghiza et Fayoum, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

Le Caire, le 30 avril 1913.

*Le Ministre des Travaux Publics,*
(Signé) : ISMAÏL SIRRY.

**Arrêté Ministériel N° 22 relatif à l'interdiction d'arroser les terres Charaki dans la Basse et la Moyenne Egypte (*).**

LE MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS,

Vu le Décret du 17 Safar 1321 (15 mai 1913) ; **30 avril.**
Vu le Décret du 9 Rabi Taui 1323 (22 juin 1905) ;
Vu le Décret du 20 Gamad Awel 1331 (27 avril 1913) ;
Sur la proposition de M. le Sous-Secrétaire d'Etat ;

## ARRÊTE :

### ARTICLE PREMIER.

A partir du 3 mai prochain et jusqu'à une date à fixer ultérieurement par arrêté ministériel, il sera interdit d'arroser dans la Moyenne Egypte et dans la Basse Egypte le terres généralement connues sous le nom de « terres Charaki », comprenant celles qui sont réservées pour l'ensemencement du « maïs » ou de toute autre culture dont l'ensemencement se prépare de la même manière que celui du « mais ».

Cette interdiction ne s'appliquera pas, toutefois, aux terres destinées à la culture du riz dans les zones où cette culture serait approuvée, ni aux légumes, cucurbitacées, sésame et arachides, ni aux terres réservées pour les cultures dont l'arrosage pourrait s'effectuer au moyen d'eau puisée dans les puits n'ayant de communication avec aucun canal, mais recevant uniquement leur eau des nappes souterraines, ni aux îlôts entourés d'eau de tous côtés, ni aux Sahels du Nil.

(*) Journ. Off. 5 mai, page 1112.

ART. 2.

En cas de contravention au présent arrêté, il sera fait application des pénalités visées au Décret susmentionné du 17 Safar 1321 (15 mai 1903).

ART. 3.

MM. les Inspecteurs Généraux des Irrigations de la Basse et de la Haute Egypte, et MM. les Moudirs de la Basse Egypte et d'Assiout, Minieh, Béni-Souef, Ghiza et Fayoum, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

Le Caire, le 30 avril 1913.

*Le Ministre des Travaux Publics,*
(Signé) : ISMAÏL SIRRY.

ART. 6. 23 avr

**Tableau des notes semestrielles.**

Vers le milieu de l'année scolaire, à la date fixée par l'Administration de l'Enseignement Agricole, Industriel et Commercial, l'École dressera un tableau indiquant la moyenne des notes obtenues par chaque élève pour chacune des matières enseignées. Le maximum pour chaque matière est indiqué à l'article 9 de la Loi n° 3 relative à l'École d'Économie Domestique.

Un exemplaire de ce tableau sera envoyé à l'Administration et un autre sera affiché à l'École.

ART. 7.

**Résultats des examens.**

A la fin de la première et de la deuxième année, le tableau général des examens, indiquant les notes obtenues par toutes les élèves qui ont été examinées, sera envoyé à l'Administration par la Directrice, et soumis par cette Administration à l'approbation du Ministre. Le maximum et le minimum pour chaque matière sont indiqués à l'article 9 de la Loi n° 3. Le minimum ne s'applique que pour l'examen final de deuxième année.

ART. 8.

Il sera fait mention dans le certificat prévu à l'article 12 de la loi relative à l'École d'Économie Domestique et où seront indiqués le maximum et le minimum pour chaque matière, des notes obtenues par l'élève à l'examen de deuxième année,

d'admission. Le Ministre arrêtera la liste des aspirantes admises.

ART. 4.

**Année scolaire.**

Conformément à l'article 5 de la Loi n° 3, la durée des études est de deux années, et aucune aspirante ne pourra être autorisée à rester plus de deux ans à l'École ou plus d'une année dans la même classe.

La durée de l'année scolaire sera fixée par arrêté ministériel.

ART. 5.

**Payement de la rétribution scolaire.**

La rétribution scolaire est payable d'avance en deux versements égaux, savoir :

Le premier versement, le jour de la rentrée des classes ou, pour les nouvelles élèves, le jour de leur admission à l'École. Aucune élève ne peut être admise dans sa classe si elle n'a pas effectué le premier payement.

Le deuxième versement, du 1er au 15 février.

Toute élève qui n'aurait pas payé la rétribution scolaire dans les conditions ci-dessus mentionnées sera rayée des registres de l'École, et son père ou son tuteur en sera informé par l'École.

Dans aucun cas et pour quelque raison que ce soit, les versements déjà effectués ne peuvent être remboursés.

adresser à la Directrice de l'École, à la date qui sera publiée au *Journal Officiel*, les pièces suivantes : 23 avril.

1° Une demande d'inscription à l'examen d'admission sur papier timbré de P.T. 3, accompagnée d'un exemplaire de la formule n° 34 dûment remplie ;

2° Son acte de naissance ;

3° Un certificat de bonne conduite délivré par la directrice de l'école qu'elle a fréquentée ; dans le cas où cette école n'aurait pas été une école du Gouvernement, ou par l'autorité compétente dans le cas où elle aurait fait ses études à domicile.

ART. 2.

**Visite médicale.**

Avant de pouvoir se présenter à l'examen d'admission mentionné à l'article 3 de la Loi n° 3, toutes les aspirantes doivent subir une visite médicale devant le médecin de l'École, qui décidera si elles sont physiquement aptes aux travaux de l'École. Pour l'admission à l'examen médical, on donnera la préférence aux candidates âgées de 15 ans et aux candidates dont l'âge se rapprochera le plus de 15 ans. La date de la visite médicale sera publiée au *Journal Officiel* durant le cours des vacances estivales.

ART. 3.

**Admission des élèves.**

La liste des aspirantes à admettre, dressée par ordre de mérite et accompagnée des observations de la directrice, sera envoyée à l'Administration immédiatement après l'examen

Arrêté Ministériel N° 1735 portant Règlement d'exécution de la Loi N° 3 de 1913 relative à l'École d'Économie Domestique (*).

ADMINISTRATION DE L'ENSEIGNEMENT AGRICOLE, INDUSTRIEL ET COMMERCIAL

# ARRÊTÉ N° 1735

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu la Loi n° 5 du 28 février 1910 ;

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans sa séance du 4 mai 1912;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique en date du 26 mai 1912 ;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 30 janvier 1913 ;

Vu la Loi n° 3 de 1913, portant création d'une école d'économie domestique ;

ARRÊTE :

## Règlement d'exécution de la Loi n° 3 de 1913 relative à l'École d'Économie Domestique.

ARTICLE PREMIER.

**Formalités d'admission.**

Toute aspirante qui désire être admise à l'École d'Économie Domestique créée au Caire au mois d'octobre 1910, doit

(*) Journ. Off. 8 mai, supplément.

**Ordre de Service comportant l'autorisation de construire des galeries couvertes en maçonnerie à Matarieh (Dakahlieh) (*).**

DIVISION DES MUNICIPALITÉS ET COMMISSIONS LOCALES

*ORDRE DE SERVICE*

1° La Commission Locale de Matarieh (Dakahlieh) est autorisée à délivrer aux propriétaires qui en feront la demande, l'autorisation de construire des galeries couvertes selon le plan-type ci-joint : **16 avril.**

a) Sur les deux trottoirs de Chareh el Seka el Hadid ayant $5^m,25$ de largeur chacun et ce, dans la partie de la rue comprise entre Chareh Abdel Aziz au nord et Chareh el Mina el Kebli au sud.

b) Sur les deux trottoirs de Chareh Abbas ayant $4^m,25$ de largeur chacun et ce, dans la partie de la rue comprise entre Chareh Salah el Dine à l'ouest et Chareh el Tewfiki à l'est.

2° La galerie devra couvrir tout le trottoir à l'exception de la bordure du trottoir qui est de $0^m,25$.

3° Avant de recevoir l'autorisation, le propriétaire souscrira l'engagement ci-joint. Il devra se conformer immédiatement à la clause relative à la remise des plans des travaux projetés.

4° Les autorisations seront demandées et délivrées dans la forme et selon les conditions du décret et du règlement sur le Tanzim en vigueur.

Le Caire, le 16 avril 1918.

*Le Ministre de l'Intérieur*,
(Signé) : MOHAMED SAÏD.

(*) Journ. Off. 30 avril, page 1065.

Vu l'Arrêté du 15 décembre 1908 portant transfert au Ministère de l'Intérieur des Services du Tanzim dans les provinces ;

Vu le Règlement du 31 mai 1885 concernant l'usage et l'occupation de la voie publique par les particuliers ;

Vu la décision du Conseil des Ministres en date du 28 février 1910 chargeant le Ministre de l'Intérieur de l'application dans les provinces de ce dernier règlement ;

Vu l'avis du Comité Consultatif des Municipalités et Commissions Locales en date du 9 avril 1913, approuvant le rétablissement du Tanzim et l'application du règlement sur l'occupation de la voie publique dans la ville de Bilbeis;

ARRÊTE :

1. — Le Service du Tanzim est rétabli dans la ville de Bilbeis (Charkieh).

2. — Le règlement du 31 mai 1885, concernant l'usage et l'occupation de la voie publique par les particuliers sera appliqué dans cette ville.

3. — Le Directeur des Municipalités et Commissions Locales est chargé de l'exécution du présent arrêté qui entrera en vigueur dix jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le Caire, le 16 avril 1913.

*Le Ministre de l'Intérieur,*
(Signé) : MOHAMED SAÏD.

Dans la Province de Charkieh : toute la région comprise à l'est d'une ligne partant d'Aboul Chekouk, *via* Abou-Kébir et Facous d'où elle suivra la route depuis Facous jusqu'à un point où elle traversera le Canal Saïdieh avant d'atteindre El Quorein et de là suivant le Canal Saïdieh jusqu'à sa jonction avec le Canal Ismaïlia. De plus la région comprend aussi le Wadi Tumilat. 22 avril.

ART. 3.

Messieurs le Directeur Général de l'Administration de l'Agriculture, les Inspecteurs Généraux des Irrigations de la Haute et de la Basse Egypte et les Moudirs des provinces intéressées, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

Le Caire, le 22 avril 1913.

*Le Ministre des Travaux Publics,*
ISMAÏL SIRRY.

*(Traduction.)*

---

**ARRÊTÉ**

**Rétablissement du Tanzim et application du Règlement sur l'occupation de la Voie Publique dans la Ville de Bilbeis (Charkieh) (*).**

---

DIVISION DES MUNICIPALITÉS ET COMMISSIONS LOCALES.

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu le Décret du 26 août 1889 sur le Tanzim et les Arrêtés y relatifs du Ministère des Travaux Publics en date des 8 septembre 1889 et 5 février 1899 ; 16 avril.

(*) Journ. Off. 30 avril, page 1064.

**ARRÊTÉ MINISTÉRIEL N° 19.**

**Arrêté relatif à l'arrosage du Bersim Misquaoui (*).**

LE MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS,

Vu le paragraphe 2 de l'article premier de la Loi n° 6 du 9 avril 1913 ;

Sur la proposition de M. le Directeur Général de l'Administration de l'Agriculture ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Les régions dont la désignation suit seront exemptées de l'interdiction d'arrosage du bersim misquaoui faisant l'objet du premier paragraphe de l'article premier de la loi sus-visée ; ces régions sont :

Les Provinces de Béni-Souef, Fayoum, Minieh, Assiout, Guirgueh, Kéneh et Assouan.

ART. 2.

L'arrosage du bersim misquaoui sera permis jusqu'au 31 mai inclusivement dans les régions des rizières suivantes :

Dans la Province de Béhéra : toute la région située au nord du Canal Mahmoudieh jusqu'à Atfeh ;

Dans la Province de Gharbieh : toute la région située au nord de la ligne ferrée des Bararis de Dessouk à Cherbine ;

Dans la Province de Dakahlieh : toute la région existant au nord-est de la route agricole depuis Mehallet Ingag, *via* Dekerness et Mit Farès jusqu'à Aboul Chekouk ;

(*) Journ. Off. 26 avril, supplément.

En vérifiant les certificats d'approbation des comptes, les courtiers devront vérifier aussi les fractions. 15 avril

Les bordereaux devront être envoyés au Clearing-House la veille du jour de paiement, avant 5 heures p.m.; en cas de retard, il sera appliqué une amende.

ART. 47.

Les bordereaux de liquidations, certificats d'approbation des factures, les fiches, dûment vérifiés, devront être épinglés ensemble et remis à la Chambre de Compensation la veille du jour du paiement de la liquidation, avant 5 heures p.m., même si leur bordereau se solde sans avoir rien à payer ou à encaisser de la Chambre de Compensation.

Les calculs devront être faits en piastres et en millièmes, comme il a été indiqué précédemment; les fractions des millièmes seront omises.

La Commission fournira, à ceux qui le demandent, un timbre portant le nom du courtier, pour être imprimé au haut du bordereau à l'emplacement laissé en blanc à cet effet.

Ce timbre sera en gros caractères bien lisibles.

ART. 48.

Toute infraction à l'une quelconque des dispositions ci-dessus, rendra le courtier passible d'un avertissement ou d'une amende, suivant la gravité du cas.

## Allocation du Commissaire du Gouvernement.

ART. 49.

La contribution à verser annuellement au Gouvernement pour assurer le service du Commissariat, est fixée à L.E. 400.

ART. 44.

Tout courtier qui n'aurait pas effectué en temps voulu le versement des sommes dont il serait débiteur en liquidation sera considéré comme défaillant et son nom sera immédiatement affiché à la Bourse par les soins de la Commission. Dans ce cas, tous les bordereaux qui auraient été déjà remis au Clearing-House et sur lesquels figurerait le nom du défaillant, seront retirés ou rectifiés par les intéressés.

Le retrait du bordereau ne pourra s'effectuer que contre remise d'un nouveau bordereau sur lequel ne figurera plus le nom du défaillant.

ART. 45.

Le service de la Chambre de Compensation sera fait par une Banque d'Alexandrie.

## Bordereaux de Liquidation
## Certificats d'Approbation des Factures — Fiches.

ART. 46.

1° Les certificats d'approbation des comptes des courtiers devront être classés dans l'ordre nominatif au bordereau présenté à la Chambre de Compensation.

2° Le solde de chaque bordereau sera inscrit en piastres et millièmes, en supprimant les fractions de millièmes.

La réduction des Centièmes sur le solde des paras pour les différences sur coton et graines de coton sera faite comme suit :

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5 | Paras | = 1 | millième |
| 10 | » | = 2 | millièmes |
| 15 | » | = 3 | » |
| 20 | » | = 5 | » |
| 25 | » | = 6 | » |
| 30 | » | = 7 | » |
| 35 | » | = 8 | » |

3° Sur les certificats d'approbation des comptes présentés à la Chambre de Compensation sera apposé un timbre en ligne droite et en gros caractères mentionnant le nom du courtier.

à son endosseur, que la filière a été réglée. Chaque endosseur agira de même à son tour, afin d'éviter que la dite filière ne soit comprise dans les liquidations ordinaires et extraordinaires. 15 avril.

Dans le cas où la notification n'aurait pas été faite, la filière devra obligatoirement être comprise dans les liquidations.

## Chambre de Compensation.

(Clearing-House)

### Art. 42.

Le courtier créditeur d'un solde en liquidation aura à envoyer au courtier débiteur une seule facture détaillée, d'après le modèle adopté. Cette facture devra être remise le surlendemain de l'affichage du cours de compensation (dimanches et jours fériés exceptés), au plus tard à 11 heures du matin; le débiteur en reconnaîtra immédiatement l'exactitude par le renvoi de la fiche d'approbation jointe à la facture.

En cas d'erreur, la vérification devra s'effectuer dans le courant de la journée, afin que l'on soit en mesure de remettre à la Chambre de Compensation, le deuxième jour après l'affichage du cours de compensation, au plus tard à 5 heures de l'après-midi, un bordereau détaillé de tous les débiteurs et créditeurs en liquidation; c'est-à-dire que tous les courtiers devront présenter à la Chambre de Compensation leur bordereau, en y joignant les « Fiches d'approbation » des factures passées à leur crédit comme pièces justificatives. Le montant dû par le débiteur en liquidation sera versé à la Chambre de Compensation le troisième jour avant midi; le courtier créditeur encaissera son solde de la Chambre de Compensation l'après-midi de ce jour.

### Art. 43.

Tout client qui voudrait faire partie de la Chambre de Compensation sera soumis aux dispositions qui la régissent.

Le client ne faisant pas partie de la Chambre de Compensation est tenu de verser à son courtier le solde dû par lui en liquidation, le troisième jour de l'affichage du cours de compensation, au plus tard à 10 heures du matin, et n'encaissera les différences que l'après-midi du même jour,

ART. 36.

Il est interdit de donner des endos sur des personnes n'ayant pas de bureau en ville, ou qui ne sont pas reconnues comme négociants, banquiers ou courtiers inscrits à la Bourse des Marchandises.

ART. 37.

Les filières qui auront circulé aux lieu et place des ordres de visite devront porter un numéro d'ordre progressif et seront déposées aux archives de la Commission.

Ces filières seront conservées pendant trois années et seront ensuite détruites par les soins de la Commission.

ART. 38.

Le courtier qui transmettra un ordre de visite ou de livraison devra mentionner sur son endos le numéro de la filière contre laquelle cet ordre est émis.

ART. 39.

La responsabilité de celui qui a endossé un ordre de livraison, avec responsabilité, cesse après le 10 du mois qui suit celui fixé pour la livraison.

ART. 40.

Les liquidations ordinaires ou extraordinaires suivront leur cours habituel jusqu'au deuxième jour avant celui fixé pour l'émission de l'ordre de livraison, et les différences seront réglées directement entre l'émetteur, tous les endosseurs et le dernier possesseur de la filière.

Le Comité, en établissant les cours auxquels les susdites liquidations auront lieu, fixera également le prix de la filière.

ART. 41.

Dès qu'il est en possession de l'ordre de visite, l'acheteur a le droit de réclamer l'ordre de livraison, en en payant le montant.

Si un ordre de livraison vient à être payé avant son échéance, le dernier possesseur doit notifier immédiatement, par memorandum,

un ordre de visite émettra, jusqu'à 10 heures, une filière qui circulera de son premier acheteur au second, de celui-ci au troisième, et ainsi de suite, chacun devant endosser cette filière, séance tenante, jusqu'à ce qu'elle arrive chez le dernier acheteur où elle s'arrête. Le premier vendeur en prendra note et lui enverra, au plus tard le lendemain, l'ordre de visite, et aux jours fixés par la Commission, l'ordre de livraison, lequel devra être payé au comptant, ou immédiatement endossé à un acheteur, qui en payera le montant sans donner d'autre endos. 15 avril

ART. 32.

Si un courtier arrête la filière par son absence de la séance ou par un refus de donner un endos, il sera considéré comme dernier acheteur, et devra, à l'échéance, payer le montant de l'ordre de livraison.

ART. 33.

Le défaut de paiement d'un ordre de livraison devra être notifié par l'intéressé au premier contractant et à la Commission de la Bourse des Marchandises, dans les vingt-quatre heures de la date fixée pour l'émission de cet ordre, faute de quoi toute responsabilité des endosseurs de la filière y relative cessera.

La responsabilité des endosseurs, à moins d'avis préalable donné par l'intéressé à la Commission, cessera vingt-quatre heures après le jour fixé pour le paiement de l'ordre.

ART. 34.

Pendant les sept jours qui suivent l'émission d'une filière, les ordres peuvent être négociés, sans que cette négociation puisse changer la date du paiement de l'ordre négocié, et pour cela, le vendeur aura soin d'aviser l'émetteur de la filière par memorandum, afin que l'ordre de livraison soit transmis directement au nouvel acheteur.

ART. 35.

Si, après le 22 du mois, il se fait dans la corbeille des opérations sur des ordres de visite ou de livraison, les cours pratiqués devront être affichés au tableau de la cote.

dues lors des liquidations bimensuelles ou extraordinaires, qui deviendront exigibles à partir de la date fixée pour le paiement, cette marge devant rester liée et intacte en faveur de qui elle aura été consentie jusqu'à la liquidation définitive de toute opération du client qui aura effectué le dépôt de garantie.

ART. 28.

Au cas de non paiement des différences de prix, chacune des parties aura le droit à tout moment, à partir du jour même à ce fixé par le Comité, de faire liquider à ses risques et périls l'opération en cours par les soins de la Commission, en en avisant la partie intéressée par lettre recommandée, sans aucune mise en demeure ni démarche judiciaire, et de tenir responsable le débiteur de la différence de prix qui pourrait en résulter. Avis de la liquidation de l'opération sera également donné par lettre recommandée à la partie intéressée. Les demandes d'exécution adressées à la Commission devront mentionner, outre le nom du client, l'heure à laquelle auront lieu aux enchères les liquidations demandées.

ART. 29.

Les prix de compensations ordinaires ou extraordinaires sont enregistrés dans un livre *ad hoc*.

Copie des prix de compensations peut être obtenue par les courtiers, sur demande écrite, sans frais.

## Règlement des Filières.

ART. 30.

Les filières ne seront vendues que par les soins de la Commission. Elles porteront son timbre.

Les ordres de visite seront émis quatre fois par mois, du 1er au 22 avant midi, à des dates que la Commission fixera chaque année dans le courant du mois de décembre.

ART. 31.

Le lendemain des jours fixés pour l'émission des ordres, les courtiers devront se réunir en un local déterminé, et celui qui aura reçu

ART. 25. 15 avril.

Au cas d'un changement de prix s'élevant à P.T. 12½ par cantar pour le coton, et à P.T. 5 pour les graines de coton et céréales, le Comité devra fixer les prix d'une liquidation extraordinaire, quel que soit le jour où cette différence serait survenue.

Des liquidations extraordinaires pourront également être prononcées, mais seulement par la Commission de la Bourse et à la majorité des deux tiers de ses membres présents, toutes les fois qu'il se produit, soit des fluctuations, soit des différences qui, sans atteindre les chiffres ci-dessus, lui paraîtront nécessiter cette mesure.

Les prix de ces compensations extraordinaires seront fixés un quart d'heure avant la dernière clôture de la séance du matin.

ART. 26.

Au cas où, avant le paiement d'une liquidation quelconque, le Comité ou la Commission viendrait à décider une nouvelle liquidation et que cette dernière serait en sens inverse de celle non encore payée, le Comité pourra réunir ces deux liquidations, de manière à ce que leur règlement ait lieu au jour fixé pour le paiement de la seconde liquidation.

Le Comité est autorisé à ne pas ordonner une liquidation extraordinaire, la veille d'une liquidation ordinaire.

ART. 27.

Les différences dues à chaque liquidation bimensuelle, ainsi qu'à chaque liquidation extraordinaire, devront être payées, au plus tard le troisième jour ouvrable après la date à laquelle la liquidation aura été fixée.

Elles deviendront exigibles à partir du jour même fixé pour le paiement.

Pour les personnes résidant hors d'Alexandrie, le fait de les avoir passées en compte-courant pour la convenance des écritures n'implique pas de la part du courtier un consentement quelconque à faire crédit pour ces différences à sa contre-partie. Si une marge de garantie en espèces, valeurs ou autrement, a été consentie par le client, l'existence de cette marge ne peut pas justifier le non paiement des différences

## Délégation Sommaire du Tribunal Arbitral.

Art. 22.

Toutes contestations et difficultés, tous malentendus qui naîtront à la corbeille et qui auront besoin d'une prompte solution, seront, d'un commun accord des parties, soumis, séance tenante, à une Délégation du Tribunal arbritral, laquelle siégera en permanence aux heures de Bourse et sera composée d'un membre de la Commission, comme président, et de deux courtiers choisis par lui. comme assesseurs.

Cette Délégation, après avoir entendu les parties, rendra ses décisions oralement, séance tenante, en présence des parties, sans aucune forme de procédure et sans recours.

Mention de ces décisions sera faite le jour même sur un registre *ad hoc*.

## Défaillances.

Art. 23.

Au cas où un courtier serait défaillant, il devra en aviser immédiatement le Président de la Commission, par lettre remise en dehors des heures de Bourse et à laquelle il joindra le détail de sa position.

Le Président ou son remplaçant se réunira d'urgence avec deux au moins des membres de la Commission pour établir séance tenante le prix de compensation générale, auquel seront extournées toutes les opérations sur lesquelles il écherrait d'arrêter les pertes. Pour les positions gagnantes, la Commission pourra décider de les faire couvrir par ses soins aux enchères.

## Compensations.

Art. 24.

Deux fois par mois, à 12 h. 45 p.m., et aux jours fixés d'avance, suivant le tableau établi par la Commission, un Comité à ce délégué fixe les prix de compensation pour chaque article ; sur ces prix, on procède au règlement et au paiement des différences.

## Discipline et Pénalités.

15 avril.

ART. 20.

Les amendes à prononcer pour les infractions au Règlement Intérieur, autres que celles expressément prévues, seront de L.E. 1 à L.E. 100, suivant la gravité du cas, et pourront aller jusqu'à L.E. 200 en cas de première récidive et jusqu'à L.E. 500 en cas de nouvelles récidives, le tout sans préjudice des poursuites pénales, s'il y a lieu.

Aucune peine pour infraction aux dispositions législatives ou réglementaires édictées en matière de Bourse ne sera prononcée qu'après que l'intéressé aura été invité à fournir ses justifications verbales ou écrites, suivant le cas. Le non comparant, dûment convoqué, pourra être jugé par défaut.

Le Conseil de discipline pourra ordonner l'affichage en Bourse de sa décision.

## Tribunal Arbitral.

ART. 21.

Tous différends, autres que ceux jugés sommairement par la Délégation du Tribunal arbitral prévue à l'article 22 ci-après, seront soumis, d'un commun accord, par les parties intéressées, au Tribunal arbitral, qui statuera sans appel entre courtiers, entre courtiers et commis principaux et entre courtiers et clients.

Ce Tribunal sera composé du Président de la Commission de la Bourse, comme président, et de quatre membres de la Commission à désigner chaque année par la Commission de la Bourse, ainsi que leurs suppléants.

Le réclamant saisira le Président par une demande écrite, en double exemplaire, dans laquelle il précisera l'objet de la contestation; le président communiquera copie de cette demande au défendeur et, l'acte de compromis une fois dressé, il fixera les lieu, jour et heure auxquels les parties devront se présenter devant le Tribunal arbitral.

Le Tribunal arbitral procédera et statuera comme amiable compositeur, sans être astreint à suivre les formes de procédure, ni les règles du droit et sans aucuns frais. Sa décision motivée sera rendue à la majorité des voix.

En cas de partage, la voix du Président sera prépondérante.

Chaque courtier ne peut avoir au maximum que :

Quatre commis principaux avec droit d'arrêté :

Douze commis principaux sans droit d'arrêté (y compris ceux résidant en Égypte, hors d'Alexandrie).

Lorsque deux ou plusieurs courtiers inscrits feront partie, comme associés solidairement responsables, d'une même collectivité, ils ne pourront avoir en tout que quatre commis principaux avec droit d'arrêté et douze commis principaux sans droit d'arrêté, comme ci-dessus.

ART. 17.

Le commis principal peut se séparer d'un courtier pour se faire inscrire auprès d'un autre, mais il doit, au préalable, en aviser la Commission, en joignant à sa demande d'inscription nouvelle un certificat délivré par le courtier auquel il était antérieurement adjoint et lui donnant décharge définitive de tous comptes entre eux.

Au cas où le certificat serait refusé par le courtier, la Commission, dûment saisie, convoquera les deux parties, et après avoir entendu leurs explications, statuera, par décision motivée, soit en refusant l'inscription du commis principal auprès du nouveau courtier, soit en passant outre, le cas échéant, au défaut de certificat, le tout sans préjudice des peines disciplinaires, s'il y a lieu.

ART. 18.

Tout commis principal qui sert d'intermédiaire entre le courtier auquel il est adjoint et le client, perçoit, sauf accord contraire avec le courtier, le 50% sur les courtages payés par son client, sans toutefois que cette remise puisse, en aucun cas, excéder le 50%.

Il est, par contre, responsable envers le courtier, dans les mêmes proportions, des pertes que celui-ci viendrait, éventuellement, à subir du chef du dit client.

Le courtier retiendra en conséquence, à titre de garantie, le 20% du montant des remises revenant au commis principal.

ART. 19.

Le commis principal ne peut traiter des opérations pour son propre compte qu'avec le courtier auquel il est adjoint, et ce, moyennant le courtage convenu entre eux et qui, dans aucun cas, ne pourra être inférieur à $\frac{1}{32}$ % à l'achat et $\frac{1}{32}$ % à la vente.

## Tarif des Droits à payer pour Filières, Contrats, etc.

15 avri

ART. 14.

Le tarif des droits à payer pour filières, timbrage de notes, contrats, certificats de prix, etc., est fixé comme suit :

| | L.E. M. |
|---|---|
| Les filières à | 0 010 l'une. |
| Timbrage de notes | 1 — pour 1000 notes. |
| Certificats de prix | 0 500 pour les courtiers, |
| pour chaque journée déterminée. | |
| Certificats de prix | 1 — pour le public, |
| pour chaque journée déterminée. | |
| Certificats (information, etc.) | 1 — pour chaque certificat. |

Ce tarif sera affiché à la Bourse.

## Emploi du Produit des Cotisations, Amendes, etc.

ART. 15.

Le produit des cotisations, des amendes et autres perceptions, servira à faire face à tous les frais de fonctionnement de la Bourse des Marchandises, de son Commissariat, etc.

Les fonds seront déposés auprès d'une Banque désignée par la Commission, et ils ne pourront être utilisés que pour les dépenses ou besoins de la Bourse et sur signature du président et visa du Secrétaire-Trésorier, ou de leurs remplaçants.

L'emploi de tout excédent disponible sera déterminé par la Commission de la Bourse, après constitution d'un fonds de réserve destiné aux dépenses imprévues.

Au 31 décembre, il sera dressé un bilan par les soins de la Commission.

## Commis Principaux.

ART. 16.

Les commis principaux se subdivisent en deux catégories :

1° Ceux qui sont autorisés à donner des arrêtés (sta bene) :

2° Ceux qui n'ont pas ce droit.

Par contre, si par suite d'une circonstance exceptionnelle la fermeture du marché était décidée après la clôture du jour, la réponse des primes sera fixée un quart d'heure après la première ouverture du marché qui suivra.

Les prix affichés au tableau sont obligatoires à moins d'un désistement de la part du bénéficiaire de la prime au moment même de la réponse.

Dans le cas d'une prime payée à un prix accouplé qui serait en même temps celui du receveur et du livreur, sa confirmation doit se faire en part égale sur les deux prix, sans que l'on puisse se prévaloir du prix le plus avantageux.

En cas d'absence du payeur de la prime ou du prix accouplé, cette prime est obligatoirement confirmée au prix accouplé.

## Cotisations.

ART. 13.

Les cotisations annuelles payables par anticipation sont fixées comme suit :

| | L.E. M. |
|---|---|
| Courtier seul ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 20 — |
| Courtiers en société : | |
| L'un d'eux ... ... ... ... ... ... ... ... | 20 — |
| Chacun des autres ... ... ... ... ... ... ... | 10 — |
| Commis principaux avec droit d'arrêté ... ... | 10 — |
| Commis principaux sans droit d'arrêté ... ... | 5 — |
| Droit fixe pour les commis principaux qui changeraient de courtier ... ... ... ... ... ... | 2500 |
| Taxe des employés au téléphone admis à entrer à la corbeille... ... ... ... ... ... ... ... | 2 — |

Les commis principaux dont la demande d'inscription aura été présentée au cours du second semestre de l'année, paieront la moitié des cotisations fixées ci-dessus.

Le courtier est responsable de la cotisation de ses commis principaux.

Au cas où le budget le permettrait, la Commission pourra décider la diminution du taux des cotisations.

ART. 8. 15 avril.

Il n'est pas perçu de courtage pour les opérations conclues entre courtiers, tant à l'achat qu'à la vente.

Ne sont considérés comme courtiers à cet effet que les personnes inscrites comme telles à la Bourse des Marchandises d'Alexandrie.

ART. 9.

Au Caire et à l'intérieur, il pourra être accordé un retour de courtage de 50 % au maximum, à titre de rémunération de ses peines et soins pour la conclusion de l'affaire, à tout correspondant s'occupant exclusivement de courtage et dont le nom aura été inscrit, à la demande de l'agence intéressée, sur un registre *ad hoc* tenu par les soins de la Commission.

Le correspondant qui aura cessé de remplir les conditions requises sera rayé du registre par simple décision de la Commission.

ART. 10.

A l'étranger, il pourra de même être accordé un retour de courtage de 50 %, mais aux seuls courtiers inscrits auprès d'une Bourse de Marchandises établie. Là où il n'y aurait pas de Bourse de Marchandises établie, le même retour de courtage pourra être accordé aux correspondants qui auront été inscrits au registre ci-dessus dans les conditions stipulées pour le Caire et l'intérieur.

ART. 11.

Tout courtier convaincu d'avoir contrevenu aux dispositions ci-dessus, ou d'avoir perçu un courtage inférieur aux taux fixés, sera frappé d'une amende de L.E. 200 à L.E. 500.

## Réponses des Primes.

ART. 12.

La réponse des primes se fera chaque fin de mois, à 11 h. 15 a. m. pendant l'été, à 5 h. 20 pendant l'hiver, excepté les samedis de fin de mois où elle se fera à 11 h. 15 a.m.

Si la fin du mois est un jour férié, ou si la réponse des primes arrivait à terme un jour férié, la réponse des primes aura lieu la veille.

*Doublé.* — Achetour et vendeur.

Lorsque le ferme du ou des doublés est liquidé simultanément, le courtage est de $\frac{1}{8}$ % sur le prix d'achat et de $\frac{1}{8}$ % sur le prix de vente au moment de l'opération, et de $\frac{1}{4}$ % à la confirmation.

Au cas où cette prime ne dépasserait pas $\frac{1}{16}$ pour les cotons et 10 paras pour la graine de coton et les céréales, le courtage sera réduit à $\frac{1}{16}$ % à l'achat, à $\frac{1}{16}$ % à la vente et à $\frac{1}{4}$ % à la confirmation.

Si le ferme du doublé reste en position (ouvert), le courtage entier est dû, soit $\frac{1}{4}$ % au moment de l'opération et $\frac{1}{4}$ % à la confirmation.

Lorsque le ferme du doublé est couvert par une échéance différente, c'est-à-dire qu'un report y est greffé, le courtage est de $\frac{1}{4}$ % sur le prix de l'achat et de $\frac{1}{4}$ % sur le prix de la vente.

*Simple faculté soit à la hausse soit à la baisse.*

Le client payeur et le client encaisseur devront payer au courtier:

$\frac{1}{4}$ % au moment de l'opération;

$\frac{1}{4}$ % au moment de la confirmation.

Au cas où cette prime ne dépasserait pas $\frac{3}{32}$ pour les cotons et 15 paras pour la graine de coton et les céréales, le courtage sera de $\frac{1}{8}$ % au moment de l'opération, et de $\frac{1}{4}$ % au moment de la confirmation.

*Stellage.*

Le client payeur, ainsi que le client encaisseur de la prime, payeront au courtier $\frac{1}{4}$ % de courtage au moment de l'opération, et $\frac{1}{4}$ % de courtage au moment de la confirmation.

Au cas où cette prime ne dépasserait pas $\frac{3}{16}$ pour les cotons et 30 paras pour les graines de coton et les céréales, le courtage sera de $\frac{1}{8}$ % au moment de l'opération et de $\frac{1}{4}$ % au moment de la confirmation.

*Passage.*

Dans le cas de passage d'un client à un autre client, chacun d'eux devra payer $\frac{1}{4}$ % de courtage.

Dans le cas de passage d'un client à un courtier, le dit client devra payer $\frac{1}{8}$ % à chacun des courtiers.

Tout passage comporte toujours la responsabilité de celui qui le donne jusqu'à sa bonne fin.

et imprévues, elle estimera nécessaire la fermeture du marché, et ceux pendant lesquels les marchés régulateurs de l'étranger seront fermés. 15 avril.

Avis de la cessation d'affaires sera donné en ce cas par simple affiche apposée au tableau de la Bourse.

ART. 6.

Il est absolument interdit aux courtiers et commis principaux de faire des affaires entre eux ou avec qui que ce soit, en dehors des heures établies, ainsi que les dimanches et jours fériés.

Toute négociation d'affaire, tout pourparler, tout délai de réponse à une opération en cours doit cesser au second coup de cloche.

Dans les séances du matin :

La première cloche sera sonnée à 1 h. p.m. ;
La deuxième cloche, à 1 h. 15 p.m.

Dans les séances de l'après-midi :

La première cloche sera sonnée à 6 h. 10 p.m. ;
La deuxième cloche, à 6 h. 15 p.m.

Les cours seront affichés tant à la première cloche qu'à la seconde. Après la deuxième cloche, aucune opération ne pourra être traitée.

Toute infraction aux dispositions du présent article sera punie :

La première fois, d'une amende de L.E. 1 à 15 ;
La deuxième » » » » » 15 à 25 ;

et, pour les infractions subséquentes, d'une amende de L.E. 25 à 100.

## Tarif des Courtages.

ART. 7.

Le courtage est perçu conformément au tarif suivant :

*Ferme.*

$\frac{1}{4}$ % dû par le client au courtier à l'achat ;
$\frac{1}{4}$ % » » » à la vente.

*Report.* — Soit achat et vente simultanés (affaire liée) :

$\frac{1}{8}$ % sur le prix d'achat }
$\frac{1}{8}$ % » » de vente } c'est-à-dire demi-courtage.

## Horaire.

ART. 4.

Le marché à terme sur marchandises sera ouvert :

Dans la matinée, pendant toute l'année, de 9 h. 30 a.m. à 1 h. 15 p.m. ;

Dans l'après-midi, pendant la période du 1er novembre au 31 janvier, de 5 h. 15 à 6 h. 15 p.m.

Toutefois, la Commission pourra, à raison de circonstances spéciales ou à la suite de faits inattendus, modifier l'horaire ci-dessus ou même supprimer la séance de l'après-midi et la rétablir éventuellement moyennant simple avis affiché au tableau de la Bourse. Tous les lundis de l'année, ainsi que les lendemains des jours fériés, l'ouverture de la corbeille aura lieu à 10 heures a.m.

## Jours Fériés.

ART. 5.

Les jours fériés sont les suivants :

Anniversaire de l'avènement au trône de S. A. le Khédive ;
Baïram (le 1er jour et si c'est un jour férié, le 2me jour) ;
Courban Baïram (le 1er jour et si c'est un jour férié, le 2me jour) ;
Noël catholique et orthodoxe ;
Jour de l'an musulman ;
» catholique et orthodoxe ;
» israélite ;
Vendredi Saint catholique et orthodoxe ;
Lundi de Pâques catholique ;
Cham-el-Nessim ;
Pâques (Pessah) israélite : le premier jour ;
Lundi de Pentecôte catholique ;
Grand Jeûne israélite ;
Tous les dimanches et les après-midi du samedi.

La Commission peut, en outre, déclarer jours fériés tous ceux où, à raison d'un événement public ou de circonstances exceptionnelles

# RÈGLEMENT INTÉRIEUR. 15 avril

## Fréquentation des Corbeilles.

ARTICLE PREMIER.

La corbeille de la Bourse des Marchandises se subdivise en corbeille intérieure et en corbeille extérieure.

Sont seuls admis à la corbeille intérieure les courtiers inscrits et les commis principaux, également inscrits, ayant droit de donner des arrêtés (sta bene).

Sont admis, en outre, à la corbeille extérieure, les commis principaux inscrits, n'ayant pas ce droit.

L'accès des corbeilles est rigoureusement interdit à toutes autres personnes.

ART. 2.

Toutes les affaires devront être traitées dans la corbeille intérieure.

Il est absolument interdit, dans la corbeille extérieure, de traiter des opérations de quelque nature qu'elles soient, même avec la corbeille intérieure, sous peine :

Pour la première infraction, d'une amende de L.E. 1 à 15 ;
» la deuxième » » » 15 » 25 ;
» les infractions subséquentes » » 25 » 100.

## Police des Corbeilles.

ART. 3.

La police des corbeilles est confiée à ceux des membres de la Commission qui fréquentent eux-mêmes les corbeilles. Ils n'en permettront l'accès qu'à ceux qui ont droit d'y pénétrer ; ils veilleront à ce que l'ordre y règne ; ils pourront se faire assister de préposés et, le cas échéant, s'ils le jugent utile, requérir la force publique. Ils feront expulser des corbeilles tous ceux qui en auront troublé l'ordre y auront pénétré sans droit ou auront refusé d'obéir aux injonctions faites en vue de faire respecter le Règlement, le tout sans préjudice des sanctions disciplinaires et pénales, s'il y a lieu.

**Arrêté approuvant le Règlement Intérieur de la Bourse des Marchandises d'Alexandrie (*).**

## ARRÊTÉ.

Le Ministre des Finances,

Vu l'article 42 du Règlement de la Bourse approuvé par le Décret du 8 novembre 1909 et modifié par les Décrets des 25 avril 1910 et 27 mars 1912 ;

Vu l'avis émis par l'Assemblée Générale des Courtiers inscrits à la Bourse des Marchandises d'Alexandrie, dans sa réunion du 22 septembre 1911 ;

ARRÊTE :

Article unique.

Le Règlement Intérieur de la Bourse des Marchandises d'Alexandrie approuvé par l'Arrêté ministériel en date du 27 août 1910 est abrogé et remplacé par le Règlement Intérieur ci-après, lequel entrera en vigueur à partir de sa publication au *Journal Officiel*.

Le Caire, le 15 avril 1913.

*Le Ministre des Finances,*
(Signé) : A. Hilmy.

(*) Journ. Off. 23 avril, supplément.

qui relevaient du Markaz de Mit Ghamr (Dakahlieh), ainsi 14 a
que les ezbehs dépendant de tous ces villages, mentionnés à l'arrêté ministériel précité, seront détachés du ressort du Mehkémeh de 1re instance de Zagazig et entreront dans celui du Mehkémeh de 1re instance de Guizeh.

ART. 2.

Il est institué à la ville de Benha un Mehkémeh Sommaire nommé « Mehkémeh Sommaire de Benha » dont le ressort comprend tous les villages et ezbehs relevant du Markaz de Benha, mentionnés à l'arrêté précité rendu par le Ministère de l'Intérieur.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir du 15 avril 1913 (8 Gamad el Awel 1331).

Le 14 avril 1913 (7 Gamad el Awel 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé): HUSSEIN RUCHDI.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir du 17 mai 1913.

Fait au Caire, le 13 avril 1913 (6 Gamad el Awel 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
*(Signé)* : HUSSEIN RUCHDI.

*(Traduction.)*

---

**ARRÊTÉ.**

**Modification dans les Circonscriptions Judiciaires des Mehkémehs de Première Instance de Zagazig et de Guizeh, et institution d'un Mehkémeh de Justice Sommaire à Benha (*).**

---

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 20 mars 1913, détachant des Markaz de Toukh, de Mit Ghamr et de Minal-Kamh, le Bandar de Benha et les trente-cinq villages ainsi que les ezbehs qui en dépendent, mentionnés à l'arrêté précité, pour en former un Markaz indépendant, sous le nom de «Markaz de Benha» ;

Vu l'article 4 de la Loi n° 25 de 1909 portant réorganisation des Mehkémehs ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Les neuf villages qui relevaient administrativement du Markaz de Minal-Kamh (Charkieh), les quatre villages

(*) Journ. Off. 21 avril, page 991.

sour et Kafr El Chahawi Khater qui relèvent administrativement du nouveau Markaz de Benha relèveront dorénavant de la juridiction du Tribunal de justice sommaire de Benha au lieu de ceux de Minal-Kamh et de Mit-Ghamr. 13 avri

Fait au Caire, le 13 avril 1913 (6 Gamad el Awel 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
*(Signé):* Hussein Ruchdi.

*(Traduction.)*

---

**ARRÊTÉ.**

**Institution d'un Tribunal de Justice Sommaire au Kism de Karmouz (*).**

---

Le Ministre de la Justice,

Vu l'article 8 du Règlement de Réorganisation des Tribunaux Indigènes modifié par la Loi n° 5 de 1904 (14 février) ;

ARRÊTE :

Article premier.

Il est institué au Kisme de Karmouz un tribunal de justice sommaire désigné sous le nom de « Tribunal de justice sommaire de Karmouz » et dont la circonscription comprend les deux Kismes de Karmouz et d'El Labbane.

(*) Journ. Off. 16 avril 1913, page 941.

Tribunal de justice sommaire de Kéneh au lieu de celui de Dechna.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de son insertion au *Journal Officiel*.

Fait au Caire, le 9 avril 1913 (2 Gamad el Awel 1331).

*Le Ministre de la Justice,*

*(Traduction.)* *(Signé)*: HUSSEIN RUCHDI.

---

**ARRÊTÉ.**

**Modification dans les Circonscriptions Judiciaires des Tribunaux de Justice Sommaire de Minal Kamh, de Benha et de Mit-Ghamr (*).**

---

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'article 3 du Décret du 7 décembre 1892 modifiant certains articles du Décret du 3 novembre 1890 ;

Vu les arrêtés ministériels déterminant la circonscription judiciaire des Tribunaux de justice sommaire de Benha, de Minal-Kamh et de Mit Ghamr ;

Vu l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 20 mars 1913 créant un Markaz de Benha ;

ARRÊTE :

Les villages de Gamgara, Mit Radé, Kafr Kurdi, Barkuta, Kafr El Arbeyine, Kafr Moweis, Shiblanga, Kafr Abou Zahra, Kafr Azab Ghoneim, Esnit, Kafr Esnit, Kafr Man-

(*) Journ. Off. 16 avril, page 930.

# RECUEIL

DES

# DOCUMENTS OFFICIELS

PARUS DU 1er AVRIL AU 30 JUIN 1913.

---

**ARRÊTÉ.**

**Modification dans les Circonscriptions Judiciaires des Tribunaux de Jusctice Sommaire de Kéneh et de Dechna (*).**

---

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'article 3 du Décret en date du 7 décembre 1892 portant modification de certains articles du Décret en date du 3 novembre 1890 ; 9 avril.

Vu l'Arrêté du Ministère en date du 23 mars 1890 portant institution du Tribunal de justice sommaire de Kéneh ;

Vu la délibération du Conseil provincial de la Moudirieh de Kéneh communiquée au Ministère de la Justice par lettre nº 36 du Département de l'Intérieur ;

## ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Les villages de Makhadma, Queuawia, Kawasa, Hegeirat et Awlad Amr qui relèvent administrativement du Markaz de Kéneh, rentreront dorénavant dans la circonscription du

(*) Journ. Off. 14 avril, page 921.

# RECUEIL

DES

# DOCUMENTS OFFICIELS

DU

## GOUVERNEMENT EGYPTIEN.

---

**ANNÉE 1913.**

---

SECOND TRIMESTRE.



LE CAIRE.
IMPRIMERIE NATIONALE.

---

Cette publication peut être obtenue: par l'entremise de tout libraire; au BUREAU DES PUBLICATIONS, Imprimerie Nationale, Boulac; au BUREAU DE VENTE, Musée Géologique, situé dans les jardins du Ministère des Travaux Publics; à l'ADMINISTRATION DES ARPENTAGES, Guizeh (Moudirieh).

---

1914.

PRIX 120 MILLS.

Tarif à l'heure :

| | Mill. |
|---|---|
| Pour une journée entière ... ... ... ... ... ... | 120 |
| Pour une heure... ... ... ... ... ... ... ... ... | 20 |
| Pour chaque demi-heure au moins ... ... ... ... | 10 |

*Village El Kidessal.*

Tarif à la course :

| | Mill. |
|---|---|
| De la station de la gare à la station d'El Maadi El Charkieh et vice-versa... ... ... ... ... ... ... ... | 10 |
| De la station de la gare à la station d'El Maadi El Charkieh et vice-versa, aller et retour .. ... ... | 15 |
| Tarif à l'heure : | |
| Pour une journée entière ... ... ... ... ... ... | 120 |
| Pour une heure... ... ... ... ... ... ... ... ... | 20 |
| Pour une demi-heure ou moins ... ... ... ... ... | 10 |

Dans chacun des trois villages il sera ajouté 10 millièmes pour chaque heure d'attente et 5 millièmes pour chaque demi-heure.

4. — Le présent arrêté entrera en vigueur dix jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 22 mars 1913 (14 Rabi el Tani 1331).

HAFEZ HASSAN.

I.N. 1417-1913-850 br.

*Village de Wabourat Armant.* 22 mars

1° Station sur la rive gauche du Nil près de l'amarrage des bâteaux, au débarcadère.

2° Station à côté de la Chounah de la National Bank en face du ponton de Cook.

*Village El Eidessat.*

1° Station à la gare d'Armant El Charkieh à une distance de 30 mètres du côté nord en face du pont de Kantaret El Eidessat.

2° Station sur la rive droite du Nil à côté de l'amarrage des bateaux.

3. — Le tarif de louage aux dits villages est fixé comme suit :

*Village de Dechneh.*

| Tarif à la course : | Mill. |
| --- | --- |
| De la gare aux habitations de Dechneh et vice-versa ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 10 |
| Aller et retour de la gare aux habitations de Dechneh et vice-versa ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 20 |

| Tarif à l'heure : | |
| --- | --- |
| Pour une journée entière ... ... ... ... ... ... ... | 120 |
| Pour une heure... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 20 |
| Pour chaque demi-heure ou moins ... ... ... ... | 10 |

*Village de Wabourat Armant.*

| Tarif à la course : | |
| --- | --- |
| De l'une des deux stations à un point quelconque dans le village ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 5 |
| De l'une des deux stations à Armant El Heit ... ... | 20 |
| Aller et retour d'une des deux stations à Armant El Heit ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 35 |

2. — Le présent arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication au *Journal Officiel*.

Le 25 Rabi Awel 1331 (4 mars 1913.)

ALI ZULFIKAR.

---

**ARRÊTÉ.**

**Application du Règlement sur les âniers dans quelques localités de la Moudirieh de Kéneh et stations des âniers dans les mêmes localités (*)**

---

LE MOUDIR DE KÉNEH,

Vu le Règlement sur les âniers promulgué par la Moudirieh en date du 30 mai 1893 et les arrêtés qui l'ont successivement modifié;

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial en date du 19 septembre 1912;

ARRÊTE:

1. — Le Règlement sus-visé sera applicable aux villages de Dechneh, Wabourat Armant et El Eidessat.

2. — Le stationnement des âniers dans les villages susdits ne sera permis qu'aux endroits suivants:

*Village de Dechneh.*

1° Station à la gare de Dechneh entre le magasin des bagages et les maisons d'El Drissa.

2° Station dans le Souk el Kadim dans le côté ouest du jardin du Gouvernement entre les deux rues d'El Souk el Kadim et la gare.

(*) Journ. Off. 3 mai. page 1088.

commerce, désignés dans l'article 1er du susdit arrêté, les quartiers suivants : 4 mars.

*District de Waily.*

Tous les quartiers de la première et de la deuxième Oasis d'Héliopolis, à l'exception des rues et parties de rues ci-après désignées :

1° Boulevard Abbas, depuis la route du Palais de Koubbeh jusqu'au Boulevard Ismaïl et l'avenue de la gare.

2° Boulevard Ismaïl, depuis le Boulevard Abbas jusqu'au Boulevard Ibrahim.

3° Boulevard Ibrahim, depuis le Boulevard Ismaïl jusqu'à l'avenue des Pyramides.

4° Boulevard Towfik tout entier.

5° Avenue du Prince Hussein, depuis le Boulevard Ibrahim jusqu'à l'avenue de la Basilique.

6° Avenue de la Mosquée, depuis le Boulevard Ibrahim jusqu'à l'avenue de la Basilique et depuis la rue de Louxor jusqu'à l'avenue de Zagazig.

7° Rue Kafr El Gamous, depuis la rue Sidi Gaber jusqu'à la rue de Damiette.

8° Rue de Talka, depuis la rue Kafr El Gamous jusqu'à la rue d'Alexandrie.

9° Rue de Zagazig, depuis la rue Kafr El Gamous jusqu'à la rue d'Alexandrie.

10° Place de la mosquée.

11° Rue de Mansourah, depuis la rue de Rodah jusqu'à la rue d'Alexandrie.

12° Rue de Damanhour, depuis la rue d'Assouan jusqu'à la rue d'Alexandrie.

13° Rue de Damiette, depuis la rue Kafr El Gamous jusqu'à la rue d'Alexandrie.

14° Rue du Lotus, depuis le Boulevard Ibrahim jusqu'à la rue Sabbagh.

15° Rue du Sphinx, depuis le Boulevard Ismaïl jusqu'à la rue Sesostris.

16° Avenue des Pyramides, depuis la rue Chérif Pacha jusqu'à la rue Sabbagh.

is acting in such a way as to bring public discredit upon his nationality, the Advisory Committee shall consider the matter and shall advise the father or guardian as to the action it considers should be taken in the case.

ART. 18.

The fathers or guardians of the students shall not be called upon to pay the salaries of the delegates appointed by the Ministry for the supervision and care of the students.

Cairo, March 8, 1913.

(Sealed) : AHMED HECHMAT.
*Minister of Education.*

---

**ARRÊTÉ.**

**Addition de quartiers à Héliopolis à la liste des quartiers affectés uniquement à l'habitation des familles et où ne peuvent être ouverts des établissements publics au Caire (*).**

LE GOUVERNEUR DU CAIRE,

Vu l'Arrêté du Gouvernorat du 30 avril 1904, désignant les quartiers affectés à l'habitation des familles et non ouverts au commerce;

ARRÊTE:

1. — Sont ajoutés à la liste des quartiers affectés uniquement à l'habitation des familles et non ouverts au

(*) Journ. Off. 9 avril, page 880.

ART. 15. 8 mars.

Students must attend regularly at the Schools or Colleges fixed for their respective Courses of Study, and must devote themselves assiduously and exclusively to their studies. Regularity of Attendance.

ART. 16.

Fathers or guardians who desire, for their convenience, that the expenses of a student shall be paid through the delegate of the Ministry of Education, must deposit in a Bank to be specified by the Advisory Committee such sums in advance as the Advisory Committee may direct, in accordance with the Regulations of the School or College which the student is to enter. Financial Arrangements.

They must also sign a declaration guaranteeing to keep up the necessary payments. In case they fail to carry out the undertaking contained in this declaration, the Ministry shall withdraw from them the privilege of having the student's expenses paid through its delegate.

Whenever any sum is paid into the Bank for the account of a student, the father or guardian should send to the Ministry of Education the banker's receipt, or a copy of the same, in order that the payment may be notified to the delegate of the Ministry of Education.

The Ministry of Education and its delegate shall not incur any financial responsibility in connexion with the expenses of any student.

ART. 17.

If the delegate of the Ministry of Education reports that any student is spending his time in Europe unprofitably or Unfavourable Reports.

ART. 12.

Any student changing his address, during the vacation as well as during the course of study, must immediately notify the delegate of the Ministry of Education.

ART. 13.

If it is desired that a student be transferred from one school to another in the country to which he was sent, the father or guardian must submit an application to the Ministry of Education stating the reasons.

If the transfer is to be to another country, or involves a change of the course of study, the Advisory Committee shall give its advice in the matter.

In urgent cases, the Chairman of the Advisory Committee may give such decision as he thinks necessary, but he shall in such cases inform the Advisory Committee at its next meeting.

ART. 14.

Neither the Ministry of Education nor the Advisory Committee shall be in any way responsible for any debts incurred by any of the students.

If it is ascertained that a student is in the habit of incurring debts and not paying them, the Advisory Committee may advise the father or guardian through the Ministry of Education to recall him to Egypt. If this advice is not acted upon, the Advisory Committee shall cease to regard the student as under its care.

Advisory Committee, must fill up and send to the Ministry of Education at least two months before he proposes to leave Egypt a Form of Notification, copies of which may be obtained from the Ministry of Education free of charge. 8 mars

The Form of Notification must be signed by the father or guardian.

It shall be stated in this Form whether it is desired that the expenses of the student shall be paid through the Ministry of Education. The name of the School or College which the student desires to enter must also be mentioned therein.

Any student already studying abroad who desires to avail himself of the advantages offered by the Advisory Committee must submit to the Ministry an application to this effect, giving the particulars mentioned above.

### Art. 10.

Correspondence

All correspondence from a student abroad for the consideration of the Advisory Committee must be forwarded to the Ministry of Education, either through the delegate of the Ministry of Education or through the student's father or guardian.

### Art. 11.

Vacation Proposals.

Every student must submit to the delegate of the Ministry of Education, under whose care he is placed, at least two weeks before the beginning of each vacation, a statement showing where he proposes to spend the vacation. He must inform him also of any change that may occur in the arrangements thus notified.

At the end of each vacation every student must inform the delegate of the Ministry of his return to work.

8 mars.

(c) To arrange with the Ministry of Education for Egyptians who are proceeding abroad for study at their own expense to be placed under the care of the delegate of the Ministry of Education acting in the country to which the student is going, with a view to the delegate meeting the student on his arrival; facilitating his admission to the Institution which he wishes to enter; keeping a watch over his studies; helping him to find a suitable place of residence, and exercising a paternal control over his conduct generally.

(d) To consider reports, correspondence, and results of periodical Examinations transmitted to it by the Ministry of Education, and to give its opinion thereon, for communication by the Ministry of Education to the persons interested.

(e) To make proposals with reference to any general instructions which it is considered desirable should be sent to Egyptians who are studying in Europe at their own expense, with the object of securing that the students derive the greatest possible benefit from their stay abroad.

(f) To use its influence on behalf of students who have completed their course of study in Europe with good repute, so as to facilitate their obtaining suitable situations in Egypt on their return.

ART. 8.

General Meeting.

A General Meeting of the fathers and guardians of the Egyptians who are studying in Europe at their expense shall be held annually.

At this General Meeting the Minister of Education shall preside.

An account of the working of the scheme during the past year shall be given to the Meeting.

The vacancies for elected members on the Advisory Committee shall also be filled.

ART. 9.

Notification by Students.

Every Egyptian student who intends to go abroad for study and desires to obtain the advantages offered by the

The members nominated by the Minister of Education shall hold office for two years, but their nomination may be renewed. 8 mars.

### Art. 6.

Meetings.

The Advisory Committee shall meet at least once every three months. It may be convened by the President for an Extraordinary Meeting whenever the circumstances demand it, or at the request of four of the elected members.

A notice of each meeting must be sent to the members one week before the meeting is to be held.

Nine members of the Advisory Committee, including the President, shall constitute a quorum.

Questions shall be determined by a majority of votes. In the case of an equal division of votes, the Chairman shall have a second or casting vote.

If a quorum be not present, the Chairman shall adjourn the meeting, and shall inform the members of the date to which it has been adjourned. The proceedings at this subsequent meeting shall be valid, whatever be the number of members present.

### Art. 7.

Functions of Committ

The functions of the Advisory Committee shall be:—

(*a*) To supply information through the Ministry of Education to any person who requests it as to the educational advantages of the various academic and technical Institutions abroad, the requirements of the Institutions, the means of entry, the cost of education and maintenance, and other particulars.

(*b*) To ascertain, in the interests of the students, whether they are in a position to profit by studying abroad, and to express its opinion with reference thereto, as advice to the father or guardian.

8 mars. The services of the members of the Advisory Committee shall be given gratuitously.

ART. 3.

President. The Advisory Committee shall be presided over by the Minister of Education or the Under-Secretary of State for Education.

Secretary. The Secretary of the Advisory Committee shall be nominated by the Minister of Education.

ART. 4.

Eligibility for Election. No person shall be eligible for election on the Advisory Committee unless he is the father or guardian of an Egyptian who is at the time studying in Europe at his own expense.

ART. 5.

Period of Office. Elected members shall hold office for two years. Four of the elected members shall retire by rotation each year, but retiring members shall be eligible for re-election.

Of the eight members elected in the first instance, four shall be elected for one year and four for two years.

If any elected member shall cease to be eligible as a member of the Advisory Committee in terms of Article 4, he shall retain office till the end of the current year, when he shall retire and be replaced.

The Advisory Committee shall fill up casual vacancies among the elected members as they occur during the course of the year by selecting the candidates who obtained the highest number of votes among the candidates that were not elected at the last annual election. Any member thus co-opted by the Advisory Committee shall, however, retire at the next annual election.

5

**MINISTERIAL ORDER.**

**Regulations relating to the Advisory Committee for the Guidance and Care of Egyptians who are studying in Europe at their own Expense (*).**

THE MINISTER OF EDUCATION,

As it is desirable to safeguard the interests of the young Egyptians who proceed to Europe for study at their own expense by affording them such guidance as will make it easier for them to attain the object which they have in view; **8 mars.**

And as it is essential for this purpose that there should be some provision for watching over their interests with paternal care and for supplying to their parents all necessary information concerning them;

Having considered the decisions of the General Meetings of the fathers and guardians of the students held for this purpose on December 7, 1912, and on February 8, 1913;

ORDERS AS FOLLOWS:

ART. 1.

There shall be constituted at the Ministry of Education an Advisory Committee for the guidance and care of Egyptians who are studying in Europe at their own expense. **Constitution of Committee.**

ART. 2.

The Advisory Committee shall consist of eleven members, in addition to the President. Eight of the members shall be elected at a General Meeting of the fathers and guardians of the Egyptians who are studying in Europe at their own expense, and three shall be nominated by the Minister of Education.

(*) Journ. Off. 7 avril, supplément.

mars. se conduit de manière à discréditer publiquement sa nationalité, le Comité examinera la question et donnera son avis au père ou au tuteur de l'étudiant, sur les mesures qu'il conviendrait de prendre.

ART. 18.

Traitements des délégués. Les traitements des délégués que nommera le Ministère de l'Instruction Publique pour la surveillance et le patronage des étudiants ne seront pas à la charge des pères ou tuteurs des étudiants.

Le Caire, le 8 mars 1913.

*Le Ministre de l'Instruction Publique,*
(*Cachet*): AHMED HECHMAT.

ART. 15. 8 mars.

Les étudiants sont tenus de fréquenter régulièrement les écoles ou les universités qui leur sont respectivement désignées pour y faire leurs études, et de se consacrer à ces études exclusivement et d'une manière assidue. Assiduit

ART. 16.

Les pères ou les tuteurs qui désirent, pour leur commodité, faire effectuer les paiements pour le compte de l'étudiant par l'intermédiaire du délégué du Ministère de l'Instruction Publique, doivent déposer d'avance, dans une banque à désigner par le Comité Consultatif, telles sommes que ce Comité fixera, en tenant compte des règlements de l'université ou de l'école choisie. Dispositi financièr

Ils doivent également signer une déclaration par laquelle ils s'engagent à effectuer en temps opportun tous les débours et paiements nécessaires. S'ils manquent à cet engagement, le Ministère cessera de faire payer les dépenses des étudiants par l'intermédiaire de ses délégués.

Toutes les fois qu'une somme sera versée à la banque pour le compte d'un étudiant, le père ou le tuteur devra envoyer au Ministère de l'Instruction Publique l'original ou une copie du reçu donné par la banque, afin que le délégué du Ministère puisse être informé de ce versement.

Le Ministère de l'Instruction Publique et ses délégués n'encourront aucune responsabilité financière au sujet des paiements à faire pour le compte des étudiants.

ART. 17.

Si le délégué du Ministère de l'Instruction Publique fait savoir qu'un étudiant emploie mal son temps en Europe ou Rapports dé- vorables [illegible] les étudia[illegible]

mars.

ART. 12.

Avis changement d'adresse.

Tout étudiant qui change d'adresse, soit pendant les vacances, soit pendant l'année scolaire, doit en informer immédiatement le délégué du Ministère de l'Instruction Publique.

ART. 13.

Changement d'école.

S'il est désirable qu'un étudiant soit transféré d'une école à une autre dans le pays où il a été envoyé, une demande devra être présentée à cet effet au Ministère par le père ou le tuteur de l'étudiant, avec indication des motifs.

Si le passage d'une école dans une autre comporte un changement de pays ou une modification dans la nature des études, le Comité pourra donner son avis sur cette question, à titre consultatif.

Dans les cas urgents, le Président du Comité Consultatif pourra décider ce qu'il jugera nécessaire, sauf à en aviser le dit Comité lors de sa prochaine réunion.

ART. 14.

Dettes.

Le Ministère de l'Instruction Publique et le Comité Consultatif déclinent toute responsabilité quant aux dettes, de quelque nature qu'elles soient, que les étudiants pourraient contracter.

S'il est constaté qu'un étudiant a pris l'habitude de faire des dettes sans les acquitter, le Comité pourra, par l'intermédiaire du Ministère, conseiller à son père ou à son tuteur de le rappeler en Égypte.

S'il n'est pas tenu compte de ce conseil, le Comité cessera de patronner l'étudiant.

### Art. 9.

8 mars.

Notification à faire par les étudiants.

Tout étudiant désirant aller en Europe pour y faire ses études, qui voudrait bénéficier du patronage du Comité Consultatif, doit remplir à cet effet une formule qui lui sera fournie gratuitement par le Ministère, et l'envoyer à ce Ministère, signée par son père ou son tuteur, deux mois au moins avant la date à laquelle il compte partir.

Il devra être indiqué sur cette formule dans quel établissement scolaire l'étudiant désire entrer; il y sera spécifié si l'on désire que les dépenses de l'étudiant soient payées par l'intermédiaire du Ministère de l'Instruction Publique.

Tout étudiant se trouvant actuellement en Europe, qui voudrait bénéficier du patronage du Comité Consultatif, doit présenter à cet effet au Ministère une demande renfermant les indications susmentionnées.

### Art. 10.

Transmission de la correspondance.

Toute correspondance entre les étudiants et le Comité Consultatif doit être transmise au Ministère de l'Instruction Publique par l'intermédiaire du délégué du Ministère ou du tuteur de l'étudiant.

### Art. 11.

Emploi des vacances.

Quinze jours avant le commencement de chaque période de vacances, tout étudiant doit soumettre au délégué dont il relève une note indiquant où il se propose de passer cette période. Il doit l'informer aussi de toute modification éventuelle dans ses arrangements à ce sujet.

A la fin de chaque période de vacances, l'étudiant doit aviser le délégué du Ministère de la reprise de ses études.

8 mars. (*b*) De s'assurer, en vue de sauvegarder les intérêts des étudiants, que ceux-ci sont à même de profiter de leurs études à l'étranger, et de donner ses conseils à ce sujet aux pères ou aux tuteurs intéressés.

(*c*) De faire avec le Ministère de l'Instruction Publique les arrangements nécessaires pour que les Égyptiens qui partent pour l'étranger afin d'y étudier à leurs propres frais, soient confiés aux soins du délégué du Ministère de l'Instruction Publique exerçant ses fonctions dans le pays où ils se rendent, de manière que ce délégué reçoive l'étudiant à son arrivée, facilite son admission dans l'établissement où il désire entrer, veille sur ses études, l'aide à trouver un lieu de résidence approprié, et exerce en général un contrôle paternel sur sa conduite.

(*d*) D'examiner les rapports, les correspondances et les résultats des examens périodiques, qui lui seront communiqués par le Ministère de l'Instruction Publique et de donner à ce sujet son avis, pour être transmis aux intéressés par l'intermédiaire du Ministère.

(*e*) De faire des propositions au sujet des instructions générales à adresser aux Égyptiens qui font leurs études en Europe à leurs propres frais, pour que ceux-ci puissent retirer de leur séjour à l'étranger le plus de profit possible sous tous les rapports.

(*f*) D'accorder son appui aux étudiants qui ont complété leurs études en Europe et qui s'y sont fait une bonne réputation, en vue de faciliter leur établissement en Égypte.

ART. 8.

Assemblée générale. Il y aura chaque année une assemblée générale des pères et des tuteurs des Égyptiens qui font leurs études en Europe à leurs propres frais.

Cette assemblée générale sera présidée par le Ministre de l'Instruction Publique.

Il y sera rendu compte de la manière dont la présente réglementation a fonctionné pendant l'année écoulée.

On y procédera également à l'élection des membres du Comité pour les sièges vacants.

Les membres choisis par le Ministre de l'Instruction Publique seront nommés pour une période de deux ans; leur nomination sera renouvelable. 8 mars.

ART. 6.

Le Comité Consultatif se réunira au moins une fois par trimestre. Il pourra être convoqué par le président en séance extraordinaire toutes les fois que les circonstances l'exigeront, ou sur la demande de quatre des membres élus. Réunions.

Les convocations seront envoyées aux membres une semaine avant la date fixée pour la réunion.

Pour que les délibérations du Comité Consultatif soient valables, la présence de neuf au moins de ses membres est nécessaire, y compris le président.

Les décisions sont prises à la majorité des voix; en cas de partage des suffrages, la voix du président est prépondérante.

Si le quorum de neuf membres n'est pas atteint, le Président renverra la séance à une date ultérieure, et il en avisera les membres. Les délibérations prises dans cette dernière séance seront valables, quel que soit le nombre des membres présents.

ART. 7.

Le Comité Consultatif a pour attributions : Attributions du Comité.

(*a*) De fournir, par l'intermédiaire du Ministère, à quiconque en fera la demande, les renseignements nécessaires sur les avantages, au point de vue éducatif, des divers établissements d'instruction générale ou d'enseignement technique, ainsi que sur les conditions requises dans ces établissements concernant l'admission, les frais d'études et d'entretien ou tous autres détails utiles.

8 mars.

Les fonctions de membre du Comité Consultatif sont essentiellement gratuites.

ART. 3.

Présidence et Secrétariat.

Le Comité Consultatif sera présidé par le Ministre de l'Instruction Publique ou par le Sous-Secrétaire d'État à ce Département.

Le secrétaire du Comité Consultatif sera nommé par le Ministre de l'Instruction Publique.

ART. 4.

Conditions d'éligibilité.

Nul ne pourra être membre élu du Comité Consultatif, à moins d'être, au moment de l'élection, père ou tuteur d'un Égyptien étudiant en Europe à ses propres frais.

ART. 5.

Durée du mandat.

Le mandat des membres élus est de deux ans. Ils doivent se retirer chaque année par moitié à tour de rôle; les membres dont le mandat est expiré peuvent être réélus.

Parmi les huit membres élus en premier lieu, quatre seront élus pour un an, et quatre pour deux ans.

Tout membre élu qui cessera d'être éligible comme membre du Comité aux termes de l'article 4 conservera son mandat jusqu'à la fin de l'année en cours, et sera ensuite remplacé.

Le Comité Consultatif pourvoira à toute vacance qui surviendrait en cours d'année parmi les membres élus, en nommant comme nouveau membre celui des candidats éligibles qui aura obtenu le plus grand nombre de voix après les membres élus à l'assemblée générale, lors de la dernière élection annuelle. Le mandat de tout membre nommé dans ces conditions par le Comité prendra fin lors de l'élection annuelle suivante.

ARRÊTÉ.

**Règlement concernant le Comité Consultatif de Patronage des Egyptiens qui font leurs études en Europe à leurs propres frais (*).**

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Considérant qu'il est désirable de sauvegarder les intérêts des jeunes Egyptiens qui font leurs études en Europe à leurs propres frais, en les guidant de manière à leur faciliter les moyens d'atteindre leur but; 8 mars.

Vu qu'il est de la plus haute importance de veiller sur eux à cet effet avec une sollicitude paternelle et de pouvoir fournir à leurs familles les renseignements nécessaires en ce qui les concerne;

Vu la délibération des pères et tuteurs des dits étudiants, présents aux assemblées générales qui se sont réunies pour cet objet le samedi 7 décembre 1912 et le samedi 8 février 1913;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

Institution d'un Comité Consultatif de Patronage.

Il est institué au Ministère de l'Instruction Publique un Comité Consultatif pour guider et patronner les étudiants égyptiens qui font leurs études en Europe à leurs propres frais.

ART. 2.

Composition du Comité.

Le Comité Consultatif sera composé de onze membres (outre le président), dont huit membres élus dans une assemblée générale des pères et tuteurs des Égyptiens qui étudient en Europe à leurs propres frais, et trois autres, nommés par le Ministre de l'Instruction Publique.

(*) Journ. Off. 7 avril, supplément.

**ARRÊTÉ.**

**Recouvrement des contributions et des taxes municipales au Bandar de Fayoum (*).**

LE PRÉSIDENT DE LA COMMISSION MUNICIPALE MIXTE DE MÉDINET EL FAYOUM,

**6 mars.**

Vu l'article 1er de la Loi du 22 mai 1902 instituant la Commission Municipale Mixte de Médinet el Fayoum;

Vu la décision de la Commission Municipale du 11 février 1913, approuvée par lettre du Ministère de l'Intérieur en date du 23 février 1913, n° 67;

ARRÊTE:

1° Le recouvrement des contributions et des taxes municipales d'après l'engagement souscrit, sera effectué, au besoin, par la voie administrative suivant les dispositions du Décret du 25 mars 1880, relatives au recouvrement des impôts et des dîmes;

2° La présente disposition entrera en vigueur quinze jours après sa publication au *Journal Officiel.*

Fait à Fayoum, le 6 mars 1913.

Le Moudir de Fayoum,
*Président de la Commission Municipale Mixte de Médinet el Fayoum,*
(Signé): IBRAHIM HALIM.

(*) Journ. Off. 24 mars, page 727.

III. — Quatre villages relevant actuellement du Markaz de Mit Ghamr (Dakahlieh), savoir : Esnit, Kofour Esnit, Kafr Mansour, Kafr el Chahawi Khater. **20 mars.**

2° Les villages susdits ainsi que les ezbehs qui en dépendent (tant ceux qui figurent actuellement à l'état des circonscriptions administratives que ceux nouvellement créés), sont détachés de leurs Markaz respectifs.

3° Le présent arrêté entrera en vigueur à partir du 15 avril 1913.

4° Les Moudirs de Galioubieh, Charkieh et Dakahlieh, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

Le Caire, le 20 mars 1913 (12 Rabi el Tani 1331).

*Le Ministre de l'Intérieur,*
MOHAMED SAID.

(*Traduction.*)

**ARRÊTÉ.**

**Création d'un quatrième Markaz dans la Moudirieh de Qalioubieh sous le nom de « Markaz de Benha Wa-Nesf-Atrib » (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

20 mars. Après accord avec les Ministères des Finances et de la Justice ;

Les Conseils Provinciaux de Galioubieh, Charkieh et Dakahlieh entendus ;

ARRÊTE :

1° Il est créé dans la Moudirieh de Galioubieh un quatrième Markaz dont le siège sera au Bandar de Benha et qui prendra le nom de « Markaz de Benha Wa-Nesf-Atrib ». Sa circonscription comprendra le dit Bandar et les trente-cinq villages mentionnés ci-après :

I. — Le Bandar de Benha et vingt-deux villages, relevant actuellement du Markaz de Toukh (Galioubieh), savoir : Kafr Menaker, Mit el Attar, Mit Kanazir, Nekbas, Batamda, Marsafa wa Kafr Ahmed Hachiche, Kafr Atalla, Kafr el Hamam, Farsis, El Chemout, Sandanhour, Mogoul, Tahla, El Hessa, Mit Assem, Kafr el Arab, Kafr Farsis, Kafr el Chemout, Kafr Sandanhour, Kafr el Hessa, Kafr Tahla, Kafr el Cheik Ibrahim, El Ramleh.

II. — Neuf villages relevant actuellement du Markaz de Minet el Kamh (Charkieh), savoir : Gamgara, Mit Radi, Kafr Kourdi, Berkata, Kafr el Arbéine, Kafr Moès, Chiblanga, Kafr Abou Zahra, Kafr Ezab Ghoneim.

(*) Journ. Off. 21 mars, page 727.

ARRÊTÉ.

**Modification du tarif des droits d'abatage à Suez (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu l'article 1er du Décret du 22 novembre 1910 décidant que, dans les villes où existent et où seront constituées des Municipalités Mixtes ou des Commissions Locales, le tarif des droits d'abatage sera fixé par Arrêté du Ministère de l'Intérieur, sur l'avis de la Municipalité ou de la Commission Locale; 20 mars.

Vu l'Arrêté du 30 septembre 1911, portant fixation des taxes d'abatage dans les villes dotées de Municipalités et Commissions Locales;

Vu la décision prise par la Commission Locale de Suez dans sa séance du 11 mars 1913;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

Le tarif des droits d'abatage à Suez fixé par l'Arrêté du 30 septembre 1911 est modifié comme suit :

Porcs, 4 millièmes par kilogramme de viande nette.

Moutons et chèvres, 3 millièmes par kilogramme de viande nette.

Veau, vache, bœuf, buffle et chameau, 2 millièmes par kilogramme de viande nette.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur huit jours après son insertion au *Journal Officiel*.

Le Caire, le 20 mars 1913

*Le Ministre de l'Intérieur,*
(Signé): MOHAMED SAÏD.

(*) Journ. Off. 21 mars, page 727.

**Muzzling Dogs in Port Said. (*)**

THE GOVERNOR OF THE CANAL,

3 mars. Having taken into consideration Art. 9 of Law No. 22 of 1905;

And in view of the fact that a case of rabies has occurred in Port Said;

ORDERS AS FOLLOWS:

ART. 1. — All dogs, while in the streets and public places of Port Said town and its suburbs, must be muzzled or kept on a leash.

In either case every dog must wear a collar bearing on a metal plate the name and address of the owner.

ART. 2. — This order shall come into force within three days from the date of its publication in the *Journal Officiel*.

Port Said, March 3, 1913.

MOHAMED MAHMOUD.

(*) Journ. Off. 17 mars, page 656.

**ARRÊTÉ.**

**Modification du tarif des frais pour le traitement des animaux aux infirmeries des Sociétés protectrices des animaux (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu l'Arrêté de ce Ministère en date du 22 mars 1905 relatif aux frais de traitement et de ferrage des animaux conduits aux infirmeries des Sociétés protectrices des animaux, modifié par l'Arrêté du 25 avril 1906; **15 mars**

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

L'article premier de l'Arrêté du 22 mars 1905 est modifié comme suit :

Le tarif des frais pour le traitement des animaux conduits aux infirmeries des Sociétés protectrices des animaux dans toute l'Égypte est fixé comme suit :

80 millièmes par tête de cheval, de mulet, de chameau et de bétail pour 24 heures.

40 millièmes par tête d'âne pour 24 heures.

ART. 2.

L'Arrêté du 25 avril 1906, susmentionné, est abrogé.

ART. 3.

Le présent arrêté entrera en vigueur trois jours après sa publication au *Journal Officiel*.

Le Caire, le 15 mars 1913 (7 Rabi El Tani 1331).

*Le Ministre de l'Intérieur*,
M. SAÏD.

(*) Journ. Off. 17 mars, page 656.

4 mars.

ART. 12.

Si le tenancier de l'établissement est étranger, avis préalable du jour et de l'heure de la visite sera donné par écrit à l'autorité consulaire dont il dépend qui aura la faculté d'envoyer un délégué pour y assister.

TITRE III.

**Dispositions générales.**

ART. 13.

Toute infraction aux dispositions du présent règlement sera punie d'une amende ne dépassant pas L.E. 1 (une) et d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine ou l'une de ces peines seulement, sans préjudice de l'application des lois et règlements sur les établissements insalubres, incommodes et dangereux.

En cas de récidive le juge pourra ordonner la radiation du nom du récidiviste sur le registre prévu à l'article premier du présent règlement.

ART. 14.

Le présent règlement entrera en vigueur trente jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Fait à Alexandrie, le 4 mars 1913.

*Pour le Président de la Commission Municipale,*
(Signé) : KHALIL RIAD.

4 mars.

ART. 9.

Toute vache, bufflesse ou autre bête laitière trouvée atteinte de maladies contagieuses pour l'homme ou pour les animaux sera ou bien isolée à l'étable même, ou si les vétérinaires le jugent nécessaire, conduite aux étables du service vétérinaire municipal.

ART. 10.

Le vétérinaire municipal prescrira la désinfection de l'étable et édictera toutes autres mesures d'hygiène qu'il estimera nécessaires.

ART. 11.

Le vétérinaire pourra même ordonner l'abatage immédiat des bêtes laitières reconnues atteintes de maladies contagieuses particulièrement dangereuses ou très avancées.

Dans ce cas le propriétaire de la bête aura droit à une indemnité égale aux trois quarts de la valeur qu'avait l'animal avant la maladie sans que toutefois cette indemnité puisse dépasser en aucun cas la somme de L.E. 15 par animal abattu et ce aux conditions suivantes :

1° D'être de bonne foi.

2° D'avoir prévenu spontanément et en temps utile le Service vétérinaire municipal.

Un registre à souche sera tenu en permanence à cet effet au service central sanitaire de la Municipalité où la déclaration sera reçue gratuitement.

3° De s'être conformé strictement à toutes les prescriptions qui lui auront été édictées par le vétérinaire municipal.

4 mars. Par lait complet on entend le lait auquel rien n'a été ajouté ni enlevé et qui n'a subi aucune opération frauduleuse, avant, pendant ou après la traite.

Le lait écrémé est celui auquel on a enlevé la crème sans y rien ajouter.

Art. 6.

Il est interdit de vendre ou d'exposer ou mettre en vente du lait dont la couleur est altérée qui est visiblement sale ou entré en décomposition.

Art. 7.

Il est interdit à toute personne atteinte de maladie contagieuse ou de maladie de peau aux mains de se livrer au commerce du lait sous quelque forme que ce soit (laiterie, dépôt, transport ou étable) jusqu'à complète guérison.

Le tenancier est tenu de notifier à l'autorité sanitaire tout cas de maladie infectieuse qui se manifesterait soit parmi les membres de sa famille soit parmi son personnel, l'autorité sanitaire pourra exclure les personnes atteintes pendant le temps qu'elle le jugera nécessaire.

Le tenancier tiendra à cet effet une liste de ses employés qu'il doit produire à toute réquisition.

TITRE II.

**Inspection vétérinaire des bêtes laitières.**

Art. 8.

Les vétérinaires de la Municipalité auront le droit d'inspecter à tout moment les étables et les bêtes laitières en vue de s'assurer de l'état de santé de ces dernières.

### Art. 3.

4 mars.

Les récipients servant au transport du lait, devront être conformes à un modèle indiqué à cet effet par la Municipalité. Ils devront à cet effet être approuvés et plombés par cette Administration.

Ces récipients devront être revêtus d'un couvercle; il est interdit de se servir pour la fermeture des matériaux quelconques tels que: linges, chiffons, verdure, etc., etc.

Ces récipients devront être constamment tenus en parfait état de propreté et de réparation, faute de quoi le juge pourra en ordonner la confiscation.

### Art. 4.

Le lait qui serait transporté par des personnes non munies de brassards ainsi qu'il est prévu à l'Art. 2 du présent règlement, ou qui se trouverait dans un récipient qui ne porterait pas l'estampille de l'Administration ou qui ne répondrait plus aux prescriptions de l'Art. 3 sera porté par les surveillants municipaux ou les agents de police au Laboratoire Municipal d'Hygiène aux fins d'analyse.

Si le lait est reconnu falsifié, mouillé ou adultéré, il sera confisqué et procès-verbal sera dressé de ces opérations.

Dans le cas contraire, il sera rendu à son propriétaire.

### Art. 5.

Il est interdit de vendre, d'exposer ou de mettre en vente du lait écrémé, sans que cette circonstance soit distinctement indiquée par une marque spéciale sur le récipient.

Le lait ne portant pas cette marque sera considéré comme étant du lait complet.

**Règlement sur le commerce du lait à Alexandrie (*).**

LE PRÉSIDENT DE LA COMMISSION MUNICIPALE,

4 mars. Vu l'article 15 du Décret du 5 janvier 1890 ;

Vu la délibération de la Commission Municipale en date du 26 février 1913, et l'approbation de S.E. le Ministre de l'Intérieur ;

ARRÊTE :

TITRE PREMIER

**Vente et transport du lait.**

ARTICLE PREMIER.

Toute personne qui désire se livrer dans le périmètre de la ville d'Alexandrie au transport ou à la vente ambulante du lait est tenue d'en faire la déclaration à la Municipalité aux fins d'enregistrement annuel de son nom.

ART. 2.

Les personnes enregistrées comme exerçant le commerce du lait dans le périmètre municipal devront porter un brassard spécial qui sera fourni par l'Administration et sur lequel sera gravé un numéro correspondant à celui sur lequel figure dans le registre le nom de la personne enregistrée.

La personne enregistrée sera responsable de ce brassard qui est strictement personnel.

(*) Journal Off. 15 mars, page 632.

ART. 13. 3 mars

*Autorisation de redoubler la 3me année.* — Les élèves de 3me année qui, pour des raisons valables, auraient été empêchées de subir l'examen du Certificat d'Aptitude, pourront être autorisées à redoubler leur année, sur la proposition de la directrice et après l'approbation du Ministère.

ART. 14.

*Application du Code des Ecoles.* — Les dispositions du Code d'Organisation et de Discipline des Ecoles du Ministère de l'Instruction Publique sont applicables aux Ecoles Normales Elémentaires d'Institutrices, sauf en ce qu'elles ont de contraire au présent règlement.

ART. 15.

Le présent règlement sera mis en vigueur à partir de l'année scolaire 1912-1913.

Le Caire, le 3 mars 1913.

*Le Ministre de l'Instruction Publique,*
(Cachet) : AHMED HECHMAT.

8 mars.

ART. 10.

*Résultats des examens.* — Le président du jury de l'examen enverra au Ministère :

*a*) Les tableaux des résultats de l'examen de passage et de l'examen du Certificat d'Aptitude ;
*b*) Un rapport sur ces examens ;
*c*) Les rapports des examinateurs.

ART. 11.

Une copie des tableaux des résultats des examens dans chaque école sera envoyée par le Ministère à la directrice de l'école qui proposera que les élèves qui ont échoué, redoublent leur année d'études ou soient renvoyées.

ART. 12.

*Autorisation de subir l'examen de passage à la rentrée des classes.* — Les élèves qui, par suite d'une sérieuse maladie ou d'un cas de force majeure, auraient été empêchées d'assister à l'examen de passage, peuvent être examinées de nouveau à la rentrée des classes, si elles prouvent à la satisfaction de la directrice que leur absence était inévitable.

Si la cause d'empêchement est une maladie, elles devront fournir un certificat médical approuvé par le médecin de l'école. Ce certificat sera conservé à l'école dans le dossier de l'élève. Il devra être soumis à la directrice le plus tôt possible avant l'examen de passage et non après.

Toute proposition de modification de cet horaire, dans le cours de l'année scolaire, devra être soumise à l'approbation du Ministère au moins quinze jours à l'avance. 3 mars.

ART. 6.

*Programme.* — Les matières à enseigner seront celles du programme prescrit pour ces écoles par le Ministère de l'Instruction Publique.

ART. 7.

*Examen semestriel.* — Un examen, dit examen semestriel, aura lieu vers le milieu de l'année scolaire.

ART. 8.

L'examen semestriel a lieu devant un jury d'examen formé des professeurs de l'école et présidé par la directrice.

Les épreuves sont choisies par la directrice sur la proposition des membres du jury. Elles doivent porter sur toutes les matières enseignées pendant le semestre écoulé. Le tableau des résultats de cet examen est envoyé au Ministère.

ART. 9.

*Examens de passage et du Certificat d'Aptitude.* — Aux examens de passage et du Certificat d'Aptitude, le président du jury de l'examen choisit les sujets des compositions écrites, après consultation des examinateurs. Il fixe l'horaire de l'examen, ainsi que le temps qui doit être consacré à chaque épreuve écrite ou orale,

3 mars déclarera si elles sont physiquement aptes à être admises à l'école. La date de la visite médicale sera publiée au *Journal Officiel.*

ART. 3.

*Examen d'admission.* — Immédiatement après l'examen d'admission, la directrice de chaque école devra envoyer au Ministère :

1° Une liste, dite liste d'admission, indiquant par ordre de mérite les aspirantes qui ont réussi à l'examen d'admission, et mentionnant les notes obtenues par chacune de ces aspirantes pour chaque matière de l'examen ;

2° Une liste indiquant les aspirantes qui ont échoué à l'examen, avec les notes obtenues par chacune de ces aspirantes pour chaque matière de l'examen.

En faisant leurs propositions pour l'admission des élèves, les directrices devront tenir compte du nombre des classes ainsi que du nombre des élèves fixés, au préalable, par le Ministère de l'Instruction Publique.

ART. 4.

*Année scolaire.* — La durée de l'année scolaire sera fixée par arrêté ministériel.

ART. 5.

*Emploi du temps.* — La journée scolaire comprendra sept leçons réparties entre la matinée et l'après-midi, à l'exception du jeudi où il n'y aura que quatre leçons, qui seront données dans la matinée.

L'horaire de l'école sera soumis au Ministère, pour approbation, au commencement de chaque année scolaire.

**Arrêté portant règlement d'exécution de la Loi n° 2 de 1913 relative aux Ecoles Normales élementaires d'institutrices (*).**

LE MINISTRE DE L'INSTRUCTION PUBLIQUE,

Vu la Loi n° 5 du 28 février 1910; 3 mars.

Vu les propositions faites par le Comité Technique dans ses séances des 7 et 11 mai 1912;

Vu la délibération du Conseil Supérieur de l'Instruction Publique en date du 26 mai 1912;

Vu la décision prise par le Conseil des Ministres dans sa séance du 30 janvier 1913;

Vu la Loi n° 2 de 1913, promulguée en date du 8 février 1913 relative aux Ecoles Normales Elémentaires d'Institutrices;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

*Formalités d'admission.* — Les demandes d'admission doivent être écrites sur la formule n° 26/K, et présentées à la directrice de l'école à la date fixée par le Ministère.

En même temps que la formule n° 26/K, chaque aspirante devra aussi présenter les documents suivants:

*a*) Son acte de naissance;
*b*) Un certificat de bonne conduite.

ART. 2.

*Visite médicale.* — Toutes les aspirantes doivent subir une visite médicale devant le médecin de l'école, qui

(*) Journ. Off. 10 mars, page 582.

13 février. 2. — Le présent arrêté entrera en vigueur une semaine après sa publication aux Journaux Officiels.

Tanta, le 13 février 1913 (7 Rabi Awel 1331).

MOHAMMED MOUHEB.

---

**ARRÊTÉ.**

**Recouvrement des contributions et des taxes municipales au Bandar de Minieh (*).**

---

LE PRÉSIDENT DE LA COMMISSION MUNICIPALE MIXTE DE MINIEH,

26 février. Vu l'article 1er de la Loi n° 6 du 19 avril 1911 instituant la Commission Municipale Mixte de Minieh ;

Vu la décision de la Commission Municipale en date du 8 février 1913 approuvée par lettre du Ministère de l'Intérieur n° 38 en date du 20 février 1913 ;

ARRÊTE :

1° Le recouvrement des contributions et des taxes municipales d'après l'engagement souscrit, sera effectué, au besoin, par la voie administrative suivant les dispositions du Décret du 25 mars 1880, relatives au recouvrement des impôts et dîmes.

2° La présente disposition entrera en vigueur quinze jours après sa publication au *Journal Officiel*.

Fait à Minieh, le 26 février 1913.

*Le Président de la Commission,*

Signé : MOHAMED ALY CHARARA,
Moudir de Minieh.

(*) Journ. Off. 5 mars, page 536.

*Tarif à l'heure :* 22 janvier.

| | Millièmes. |
|---|---|
| Pour la première heure ... ... ... ... ... ... ... ... | 30 |
| Pour la deuxième heure ... ... ... ... ... ... ... ... | 20 |
| Pour chaque heure ou fraction d'heure en plus ... | 10 |

*Tarif à la journée :*

| | |
|---|---|
| Pour une journée entière, c'est-à-dire 10 heures ... | 120 |

4. — Le présent arrêté entrera en vigueur sept jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 14 Safar 1331 (22 janvier 1913).

*Le Moudir de Minieh p.i.,*
BADRAKHAN ALY.

---

**ARRÊTÉ.**

**Stationnement des charrettes au Bandar de Dessouk (*).**

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

Vu l'article 11 du Règlement sur les charrettes en date du 10 janvier 1891, modifié par Arrêté du 18 janvier 1901 ; 13 février

Vu l'avis conforme de la Commission Locale du Bandar de Dessouk, émis dans sa séance en date du 18 septembre 1912 ;

ARRÊTE :

1. — Le stationnement des charrettes sera dans le point d'intersection de la rue El Montazah avec la rue Tewfik pour trente charrettes.

(*) Journ. Off. 3 mars, page 515.

**ARRÊTÉ.**

**Application du Règlement sur les âniers au village de Fikrieh, District d'Abou Kerkas, et lieux de stationnement (*)**

LE MOUDIR DE MINIEH,

22 janvier.

Vu les deux Arrêtés de la Moudirieh en date des 24 février 1895 et 29 novembre 1896, portant règlement sur les âniers dans divers villages de la Moudirieh de Minieh;

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial émis en date du 13 novembre 1912;

ARRÊTE :

1. — Les deux arrêtés sus-visés seront applicables au village de Fikrieh, District d'Abou Kerkas.

2. — Le stationnement des âniers dans le village de Fikrieh aura lieu à l'endroit suivant :

A l'est de la gare du chemin de fer à une distance de 4 mètres du passage à niveau est.

3. — Le tarif de location des ânes dans le village de Fikrieh est fixé comme suit :

*Tarif à la course :*

| | Millièmes. |
|---|---|
| Pour une course n'excédant pas 20 minutes ... ... | 15 |
| Pour une course excédant 20 minutes et moins d'une demi-heure ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 20 |
| Pour une course d'une demi-heure ou plus et de moins d'une heure ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | 30 |

(*) Journ. Off. 26 février, page 169.

**Arrêté portant modification dans le ressort de la délégation judiciaire d'El-Derr et du tribunal sommaire d'Assouan (*).**

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'article 3 du Décret en date du 7 décembre 1892 portant modification de certains articles du Décret en date du 3 novembre 1890; 23 février.

Vu l'Arrêté du Ministère en date du 5 février 1913 portant transport du Tribunal sommaire d'Assouan à El-Derr;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

Les affaires civiles sommaires et en appel ainsi que les délits sommaires et les contraventions sommaires et en appel provenant des villages de Korta, Dekka, Allaqui, Garf-Hussein, Merwaw, Maria, Abou-Hor, Kalabsha, Amir Kab, Korsha et Koshtamna seront dorénavant examinées par le Tribunal sommaire d'Assouan au lieu de la Délégation judiciaire d'El-Derr.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir d'aujourd'hui.

Fait au Caire, le 23 février 1913 (17 Rabi Awel 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé): HUSSEIN RUCHDI.

(*Traduction.*)

(*) Journ. Off. 26 février, page 169.

17 février. Locales, le tarif des droits d'abatage sera fixé par Arrêté du Ministère de l'Intérieur, sur l'avis de la Municipalité ou de la Commission Locale.

Vu l'Arrêté du 30 septembre 1911, portant fixation des taxes d'abatage dans les villes dotées de Municipalités et Commissions Locales ;

Vu la décision prise par la Commission Locale de Benha dans sa séance du 5 février 1913 ;

## ARRÊTE :

### Article premier.

Le tarif des droits d'abatage à Benha fixé par l'Arrêté du 30 septembre 1911 est modifié comme suit :

Porcs, 4 mill. par kilogramme de viande nette.

Moutons et chèvres, 2,5 mill. par kilogramme de viande nette pourvu que le droit perçu ne soit pas inférieur à 40 mill.

Veau, vache, bœuf, buffle et chameau, 2 mill. par kilogramme de viande nette pourvu que le droit perçu ne soit pas inférieur à 100 mill.

### Art. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur huit jours après son insertion au *Journal Officiel*.

Le Caire, le 17 février 1913.

*Le Ministre de l'Intérieur*,
(Signé) : M. Saïd.

**Supplement to the notice**
**for the protection of birds useful to agriculture. (*)**

His Excellency the Minister of Public Works has decided that the **Loriot** be included in the list of birds protected by Law No. 9 of 1912.

*Director General,*
*Department of Agriculture.*

**Supplément à l'avis**
**concernant la protection des oiseaux utiles à l'agriculture (*).**

Son Excellence le Ministre des Travaux Publics a décidé d'ajouter le **Loriot** à la liste des oiseaux protégés par la Loi n° 9 de 1912.

*Le Directeur Général*
*du Département de l'Agriculture*

**ARRÊTÉ.**
**Modification du tarif des droits d'abatage à Benha (†).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu l'article 1er du Décret du 22 novembre 1910 décidant que, dans les villes où existent et où seront constituées des Municipalités Mixtes ou des Commissions 17 février.

(*) Journ. Off. 22 février, page 422.
(†) Journ. Off. 24 février, page 445.

**ARRÊTÉ.**

**Institution des commissions locales d'Edfou (Assouan), Kafr el Foua, Cheikh, Cherbine et Talkha (Gharbieh) (*).**

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,

Vu la décision du Conseil des Ministres en date du 30 janvier 1913;

Vu l'Arrêté ministériel du 14 juillet 1909;

ARRÊTE :

Il est institué une Commission Locale dont l'organisation et les attributions sont déterminées par l'arrêté ministériel sus-visé, dans les cinq villes de:

Edfou (Moudirieh d'Assouan);
Foua (Moudirieh de Gharbieh);
Kafr El Cheikh (Moudirieh de Gharbieh);
Cherbine (Moudirieh de Gharbieh);
Talkha (Moudirieh de Gharbieh).

Le Caire, le 4 février 1913.

*Le Ministre de l'Intérieur*,
(Signé): M. SAÏD.

(*) Journ. Off. 15 février, page 378.

21.—The examination of provisional and hors cadre employees shall be conducted at the request of the Head of their Department in order to ascertain whether they should be dismissed from the service on the ground of infirmity, sickness, or old age. Any such employee who is found to be 65 years of age or upwards shall *ipso facto* be considered as having attained the period of old age. (Pension Law of 15th April 1909, Art. 32.)

22.—In all cases of principle or policy the Medical Boards of Alexandria and of the Mudirias and Governorates shall communicate with the Cairo Board; the latter shall communicate direct with the Ministry of Finance.

In matters of detail relating to candidates or officials, such as asking for further information, receiving demands for examinations, and forwarding certificates, the Boards of Cairo and Alexandria shall communicate direct with the various Ministries and Administrations; the Provincial Boards shall communicate with the various Ministries and Administrations through the Mudiria or Governorate.

and declared fit before returning to duty, they must make statement to this effect on the certificate.

18.—When an official is sent up for examination for invaliding from the service, the request to examine should be accompanied by the official's health sheet.

19.—For the purpose of assistance in determining the age of a Government employee, the Commission shall obtain from his Department the following informations :—

(1) The date of his original entry into the Government service, whether as a permanent, provisional, or hors cadre employee.
(2) His functions on entering the service.
(3) Whether there exists in his dossier a previous medical certificate, vaccination certificate, or record of statement by the employee bearing on the question of his age.

A definite age shall be estimated by the Commission, and the age so given shall be considered to be the employee's true age at the date on which the certificate is given, unless clear evidence to the contrary shall subsequently be produced.

20.—Heirs of employees and pensioners governed by the Pension Laws of 26 December 1854 and 11 January 1871 who present themselves for examination shall not be considered as entitled to a pension if, in spite of infirmity, they are able to perform an occupation which is in keeping with their social position and enables them to earn a sum not less than the pension to which they lay claim.

Certificates from Provincial Boards recommending officials for sick leave exceeding 30 days must be forwarded to the Cairo Board for approval.

An exception to the preceding rules is made in the case of the districts of Marsa Matruh, Qosseir, El Derr, and Borollos, and the Oases of Siwa, Baharîa, Dakhla, and Kharga. Employees residing in these localities, owing to their distance from the headquarters of the province, may obtain sick leave of 11 days and upwards on a medical certificate given by the Health Inspector of the district, on condition that certificates recommending sick leave of 11-30 days must be approved by the Medical Board of the Mudiria or the Governorate and those recommending more than 30 days by the Central Board in Cairo.

The Central Board may, if they think fit, require an applicant for sick leave to present himself for examination before the Board in Cairo.

In all cases where sick leave certificates are granted, the doctor who signs the certificate must have made a personal examination of the official for the purpose of determining whether sick leave should be granted.

Any one period of sick leave shall not exceed two months. If at the end of that period an extension is required, a fresh certificate must be obtained.

16.—The period of sick leave will date from the day on which the certificate is given. If an extension is granted, the period will run from the date when the sick leave already granted expires.

17.—If the Medical Board consider that an official who has been recommended for sick leave should be examined

14.—If the Commission is unable to pronounce as to the fitness of a candidate at the first session, he may be re-examined on two subsequent occasions, after which a definite decision must be taken.

Notice of the result of each session shall be sent to the Administration concerned.

15.—Sick leave for a period not exceeding 10 days may be granted to officials residing in a provincial town or governorate on the production of a certificate given by the Health Inspector of the Markaz or Qism, the Health Inspector of the Mudiria or Governorate, or the P.M.O. of the Hospital. Provided always that the local Head of the service to which the official belongs has the right if he thinks fit to refer the case to the Medical Board of the Mudiria or Governorate, or the Cairo Board, if the official resides in Cairo.

Sick leave for a period not exceeding 10 days may likewise be granted, with the same proviso, on production of a certificate from a doctor attached to the same Administration and residing in the same locality as the official concerned.

Sick leave for a period exceeding 10 days but not exceeding 30 days including extensions may be granted on the certificate of the Medical Board of the Mudiria or Governorate, or, in cases of difficulty owing to the distance of the locality, on the certificate of two M.O.s of the Government delegated by the Mudiria Board.

In the above-mentioned cases, the certificate shall be passed direct to the local head of the service to which the official is attached.

In making their decision, the Commission are to bear in mind that, if a reasonable doubt exists as to the fitness of a candidate for the duties which he may have to perform, the decision should be given against him.

When a candidate fails to attain the standard of vision laid down, the Medical Commission will state his degree of vision on the original certificate.

12.—When a candidate for admission is found unfit through failing to attain any of the standards laid down in article 11, the Medical Commission shall, if the Administration concerned should so desire, write a detailed report stating in what respect the candidate may, in consequence of his infirmity, be, or is likely to become, inferior in efficiency for work to a man who is up to the standard, or more liable to premature retirement. Should the Administration concerned for special reasons still desire his appointment, it will make an application to that effect to the Ministry of Finance, as a special case, enclosing the medical certificate above mentioned. The Finance Committee will, if necessary, obtain through the Medical Commission an expert opinion on the candidate before giving their decision.

In the event of failure to attain the standard of vision laid down in article 11, the candidate will in no case be admitted to the service except by special decision of the Council of Ministers.

13.—A higher standard of vision than that laid down in article 11 may be adopted by a Department in special cases. The standard so adopted and the class of official to which it is proposed to apply it must in all cases be approved by the Ministry of Finance.

The Ministry of Finance shall be informed in each case of the reasons which prompted the taking of expert opinion.

10.—Each expert shall receive a fee of L.E. 2 for each examination and report which he is called upon to make.

11.—The following minimum physical standard of fitness* is laid down for entrance to permanent posts :—

Vision not less than 6/12 with each eye examined separately, with or without glasses. Correction must not be greater than 3 diopters + or −. If vision with one eye is 6/6, vision of 6/18 with the other is accepted, with or without glasses.

Hearing must be normal with no ear disease.

Physical efficiency : the candidate must be well developed and free from organic disease ; his physical condition must be equal to a first class life for insurance. Certain conditions such as varicose veins, varicocele, flat foot, previous attacks of appendicitis, or incomplete hernia, though not preventing a candidate from being accepted for insurance as a first class life, may render him unfit for the performance of certain duties. In such cases the Commission shall carefully consider each case in relation to the duties which the candidate may be called upon to perform before giving its decision.

Should the candidate express a desire to undergo an operation or treatment for the relief of the condition, the Commission may re-examine after the operation or treatment has been completed.

* Fitness on entry shall mean fitness for service in any part of Egypt.

Governorate, and the M.O. or acting M.O. of the Government Hospital.

6.—The Commission shall conduct the following medical examinations :—

(a) Of candidates for permanent posts in the Government service ;
(b) Of permanent and provisional employees who apply for sick leave ;
(c) Of permanent officials, to determine whether they should be invalided from the service ;
(d) Of permanent, provisional, and hors cadre officials and employees, to determine their age ;
(e) Of heirs of employees and pensioners governed by the Pension Laws of 26.12.1854 and 11.1.1871 ;
(f) Of provisional and hors cadre employees on retirement for old age, illness, or infirmity.

7.—Medical examinations shall be conducted only on the demand of the Administration concerned.

In the case of heirs governed by the Pension Laws of 1854 and 1871, the demand for examination shall emanate from the Ministry of Finance.

8.—The demand for examination for whatever purpose shall be made on one of the forms approved by the Ministry of Finance.

9.—The Central Board shall have the power of consulting experts when necessary, subject to the approval of the Director General of the Department of Public Health.

**Regulations of the Egyptian Government Medical Commission. (*)**

1.—The members of the Central Board shall be appointed by the Ministry of Finance from among the medical staff of the Government, on the proposition of the Director General of the Department of Public Health.

2.—The Central Board shall consist of a president, two ordinary members, and two special members, the last two being selected from the medical staff of the Railway Administration. The special members acting conjointly shall conduct all examinations for entrance, sick leave, determination of age, and invaliding, in connection with certain posts in the Railway Administration set forth in the established schedules. All other cases shall be dealt with by the president and ordinary members of the Board, any two of whom shall form a quorum.

3.—Provincial Boards, the duties of which shall be laid down by the Ministry of Finance on the recommendation of the Central Board, shall be instituted at Alexandria, Port Said, Suez, Damietta, and in each Mudiria.

4.—The Alexandria Board shall consist of the P.M.O. or acting P.M.O. of the Government Hospital as President, and two ordinary members attached to the staff of the Hospital, any two members to form a *quorum*.

5.—The other Provincial Boards shall consist of the Health Inspector or acting Inspector of the Mudiria or

(*) Journ. Off. 8 février, supplément.

ARRÊTÉ.

Eclairage du village de Tamieh (Fayoum) (*).

LE MOUDIR DE FAYOUM,

Vu l'avis conforme du Conseil Provincial en date du 21 octobre 1912 ; 20 janvier.

ARRÊTE :

1. — Les habitants du village Tamieh sont tenus de suspendre une lanterne à chacune des portes de leurs maisons donnant sur la voie publique.

Ces lanternes devront être allumées tous les soirs, depuis le coucher du soleil jusqu'à l'aube, excepté pendant la période lunaire, c'est-à-dire entre le 12 et le 18 du mois, suivant le calendrier arabe.

L'autorité locale pourra autoriser l'emploi d'une seule lanterne pour deux ou trois maisons contiguës moyennant l'accord entre les habitants constaté par écrit.

2. — Toute contravention aux dispositions du présent arrêté sera punie d'une amende n'excédant pas 100 P.T.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur une semaine après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 20 janvier 1913 (12 Safar 1331).

IBRAHIM HALIM.

(*) Journ. Off. 8 février, page 311.

19 janvier Vu la délibération de la Commission Locale dans sa séance en date du 8 octobre 1912 ;

ARRÊTE :

1. — Chaque vélocipède destiné à la circulation dans le Bandar de Fayoum devra avoir sur le guidon de la machine une sonnette ou un cornet pour prévenir les passants.

Il devra, en outre, être muni d'une lanterne qui sera allumée dès le coucher du soleil.

2. — Les vélocipédistes sont obligés de suivre toujours le côté droit du chemin et de ralentir la marche aux bifurcations des rues.

3. — Il leur est interdit, soit de lancer leurs vélocipèdes à grande vitesse, soit de courir de front dans les rues ou quartiers fréquentés.

Il leur est également interdit de passer sur les trottoirs, sauf le cas où il s'agirait de les traverser pour entrer dans une maison.

4. — Les vélocipédistes ne pourront ni monter sur leurs vélocipèdes ni en descendre au milieu de la rue. Cette opération devra toujours être faite au bord du trottoir.

5. — Ils devront s'arrêter à toute invitation des agents de la police.

6. — Les contraventions aux dispositions qui précèdent seront punies d'une amende de 25 à 100 P.T.

7. — Le présent arrêté entrera en vigueur cinq jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 19 janvier 1913 (11 Safar 1331).

IBRAHIM HALIM.

les affaires civiles sommaires ainsi que sur les délits et contraventions sommaires et de markaz et provenant de cette localité. 5 février.

Toutefois, les affaires de flagrant délit en matière correctionnelle seront vidées par les Tribunaux sommaires de Minal-Bassal et de Port-Saïd dans leurs audiences ordinaires, chacun en ce qui le concerne.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir du 15 février 1913.

Fait au Caire, le 5 février 1913 (28 Safar 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé) : HUSSEIN RUCHDI.

*(Traduction.)*

---

**ARRÊTÉ.**

**Règlement sur les vélocipèdes dans le bandar de Fayoum (*).**

---

LE MOUDIR DE FAYOUM,

Vu les articles 348 du Code Pénal Indigène et 340 du Code Pénal Mixte ; 19 janvier.

Après l'avis favorable de la Cour d'Appel Mixte émis dans son Assemblée Générale du 27 janvier 1894 ;

(*) Journ. Off. 8 février page 311.

février.

ART. 2.

Le présent arrêté entrera en vigueur à partir du 15 février 1913.

Fait au Caire, le 5 février 1913 (28 Safar 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé): HUSSEIN RUCHDI.

*(Traduction.)*

---

**Arrêté comportant le déplacement du tribunal de justice sommaire de Minal-Bassal à Mariout et celui de Suez à Ismailia (*).**

---

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'article 5 du Règlement Général Judiciaire des Tribunaux Indigènes, promulgué en date du 14 février 1884 ;

Vu l'Arrêté du 15 janvier 1905 créant les Tribunaux de Markaz ;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Le Tribunal de justice sommaire de Minal-Bassal se rendra à Mariout pour statuer, les 2me et 4me jeudi du mois, sur les affaires civiles sommaires ainsi que sur les délits et contraventions sommaires et de Markaz provenant des Markaz de Mariout, Dabaa, Mersa Matrouh et Sidi Barrani.

Le Tribunal de justice sommaire de Suez se rendra à Ismaïlieh pour statuer, les 1er et 3me samedi du mois, sur

(*) Journ. Off. 8 février. page 310.

**Arrêté comportant le déplacement du tribunal de justice sommaire de Rosette à El Atf et celui d'Assouan à El Deir (*).**

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'article 5 du Règlement Général Judiciaire des Tribunaux Indigènes, promulgué en date du 14 février 1884; **5 février.**

Vu la Loi nº 11 de 1912 instituant la Justice Cantonale;

Vu les deux Arrêtés des 9 et 21 janvier 1913 instituant des tribunaux cantonaux;

ARRÊTE :

ARTICLE PREMIER.

Le Tribunal de justice sommaire de Rosette se rendra à El Atf pour statuer, les 2me et 4me jeudi du mois, sur les affaires civiles sommaires et en appel ainsi que sur les délits sommaires et les contraventions sommaires et en appel, provenant des villages relevant administrativement de la station d'El Atf.

Le Tribunal de justice sommaire d'Assouan se rendra à El Derr pour statuer, le 1er samedi du mois, sur les affaires civiles sommaires et en appel ainsi que sur les délits sommaires et les contraventions sommaires et en appel, provenant des villages du Markaz d'El Derr.

Toutefois, les affaires de flagrant délit en matière correctionnelle seront vidées par ces deux tribunaux dans leurs audiences ordinaires.

(*) Journ. Off. 8 février, page 310.

**Arrêté ministériel n° 10 modifiant la compétence de la commission chargée de l'estimation des immeubles ou portions d'immeubles à incorporer aux voies publiques dans la ville du Caire (*).**

LE MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS,

Vu l'Arrêté ministériel promulgué le 22 mai 1897, n° 149, en vue de la formation de la Commission chargée de l'estimation des immeubles ou portions d'immeubles à incorporer aux voies publiques dans la ville du Caire, d'après les alignements du Tanzim ;

Vu les deux Arrêtés promulgués respectivement les 27 février et 26 décembre 1910, nos 9 et 50 ;

Sur la proposition de M. le Sous-Secrétaire d'État ;

ARRÊTE :

ART. 1er. — La mission de la Commission sus-énoncée se bornera à l'estimation des immeubles ou portions d'immeubles dont le prix est au dessous de L.E. 100.

ART. 2. — Les immeubles ou portions d'immeubles dont le prix dépasse L.E. 100 seront estimés par MM. De Cramer, Ahmed Bey Omar et l'ingénieur du kism dans la circonscription duquel l'immeuble est situé.

ART. 3. — M. le Sous-Secrétaire d'État est chargé de l'exécution du présent arrêté.

Le 19 Safar 1331 (27 janvier 1913).

*Le Ministre des Travaux Publics,*
(Cacheté) : ISMAÏL SIRRY.

*(Traduction.)*

(*) Journ. Off. 8 février, page 309.

**Arrêté ministériel n° 7 comportant le détachement de la partie de la province de Guizeh relevant du Cercle du Barrage du Delta en la transformant en Cercle spécial et la réduction du Cercle du Barrage du Delta à une simple direction de travaux (*).**

Le Ministre des Travaux Publics,

Vu l'Arrêté Ministériel n° 668 en date du 7 décembre 1901 ; 16 jan

Vu la décision du Conseil des Ministres en date du 29 décembre 1912 ;

ARRÊTE :

Article premier.

La partie de la Province de Guizeh qui relevait jusqu'à présent du Cercle du Barrage du Delta est, en ce qui concerne les Irrigations, détachée à partir du 1er janvier 1913, du susdit Cercle et transformée en Cercle spécial relevant de l'Inspection Générale des Irrigations de la Haute Egypte.

Art. 2.

Le Cercle du Barrage du Delta est réduit à une simple Direction de Travaux ayant pour charge spéciale de surveiller les ouvrages de prises des grands canaux qui sont alimentés par le dit Barrage, ainsi que les travaux de protection en amont et en aval des ouvrages en question.

Art. 3.

MM. les Inspecteurs Généraux des Irrigations de la Basse et de la Haute Egypte sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté.

Le Caire, le 16 janvier 1913.

*Le Ministre des Travaux Publics,*
Signé : Ismail Sirry.

(*) Journ. Off. 8 février, page 308.

**Adhésion du Gouvernement Khédivial à la Convention Internationale Radiotélégraphique (¹).**

16 janvier. Son Altesse le Khédive a daigné approuver et ratifier à la date du 16 janvier 1913, la Convention Internationale Radiotélégraphique signée à Londres le 5 juillet 1912 (révisant celle conclue à Berlin en 1906), ainsi que le Protocole final et le Règlement de Service qui l'accompagnent.

**Interdiction de la chasse des gazelles à Ismaïlia (¹).**

LE GOUVERNEUR DU CANAL,

20 janvier. Vu l'article 9 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 4 mai 1912 portant règlement sur la chasse;

ARRÊTE :

1. — La chasse des gazelles, soit par les armes, soit à courre, soit par les faucons ou par tout autre moyen, dans la zone située entre Tel el Arouk et Tel el Fedda dans les environs d'Ismaïlieh, est interdite sans une autorisation spéciale du Gouvernorat.

2. — Toute contravention au présent arrêté sera punie des peines prévues à l'article 10 de l'Arrêté du Ministère de l'Intérieur en date du 4 mai 1912 précité.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur dix jours après sa publication aux Journaux Officiels.

Le 20 janvier 1913 (12 Safar 1331).

MOHAMMED MAHMOUD.

(¹) Journ. Off. 27 janvier, page 207.
(¹) Journ. Off. 29 janvier, page 231.

16 janvier

ART. 3.

Toute contravention au présent arrêté sera punie d'une amende n'excédant pas P.T. 100 ou d'un emprisonnement ne dépassant pas une semaine, ou de l'une de ces deux peines seulement.

Les filets employés ou trouvés dans la barque ainsi que tout poisson qui s'y trouvera seront saisis et confisqués.

ART. 4.

Les contraventions seront valablement constatées et les confiscations opérées, par les Agents de la Police du Port et par les Agents des Gardes-Côtes.

ART. 5.

Le Directeur Général de l'Administration des Gardes-Côtes ainsi que le Directeur Général de l'Administration des Ports et Phares seront chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté qui entrera en vigueur un mois après sa publication au *Journal Officiel*.

Fait au Caire, le 16 janvier 1913.

*Le Ministre des Finances,*

A. HILMY.

ARRÊTÉ.

Prohibition de la pêche au filet dans le Port d'Alexandrie et ses passes (*).

LE MINISTRE DES FINANCES,

16 janvier. Considérant que la pêche au filet dans le Port d'Alexandrie et dans ses passes constitue un danger pour la navigation ainsi que pour les pêcheurs;

Vu les articles 10 et 15 de la Loi n° 14 du 26 décembre 1903 relative au régime de la pêche;

Vu la délibération de l'Assemblée générale de la Cour d'Appel Mixte en date du 27 décembre 1912, prise en conformité du Décret du 31 janvier 1889;

ARRÊTE:

ARTICLE PREMIER.

La pêche au filet est interdite dans toute l'étendue du Port d'Alexandrie ainsi que dans ses passes.

ART. 2.

Pour l'application du présent arrêté, le Port d'Alexandrie comprend tout l'espace d'eau fermé à l'ouest par les deux brise-lames de l'avant-port extérieur et par une ligne imaginaire joignant les deux extrémités de ces brise-lames.

Les passes sus-indiquées sont:

La Grande Passe, la Passe du Boghaz, la Passe de la Corvette et celle du Marabout.

(*) Journ. Off. 22 janvier, page 171.

**ARRÊTÉ.**

**Perception des droits d'abatage dans l'abattoir de Qoûss (*).**

LE MINISTRE DES FINANCES,

Vu l'article 2 du Décret du 17 février 1898 (19 Ramadan 1315), relatif à la perception des droits d'abatage et l'application de ces mêmes droits aux villes ultérieurement dotées d'abattoirs;

Vu la lettre de la Direction Générale des Services Sanitaires en date du 14 janvier 1913, n° 1, constatant l'achèvement de l'abattoir de Qoûss, relevant de la Moudirieh de Kéneh;

ARRÊTE:

ARTICLE UNIQUE.

Les dispositions de l'article premier du décret précité seront mises à exécution dans l'abattoir de Qoûss à partir du 1er février 1913.

Le Caire, le 18 janvier 1913.

*Le Ministre des Finances,*
(Signé): AHMED HILMY.

(*) Journ. Off. 20 janvier, page 156.

ier. Son Altesse a répondu :

MONSIEUR L'AGENT,

Je remercie vivement Sa Majesté le Roi, votre Auguste Souverain, des sentiments si bienveillants que vous venez de m'exprimer de Sa part pour l'Egypte et pour moi en me remettant vos lettres de créance.

J'aurai toujours à cœur de répondre à ces sentiments car j'attache le plus haut prix au maintien des relations amicales qui subsistent entre l'Espagne et l'Egypte.

Soyez donc assuré, Monsieur l'Agent, que dans l'accomplissement de votre importante mission, vous trouverez auprès de moi comme auprès de mon Gouvernement, tout l'appui que vous pourrez désirer.

Les honneurs militaires ont été rendus à l'Agent et Consul Général d'Espagne par un détachement du 4me bataillon d'infanterie avec musique.

Une salve d'artillerie a été tirée de la Citadelle au cours de cette réception.

**Réception officielle**

**de l'Agent Diplomatique et Consul Général d'Espagne en Egypte (*).**

Jeudi 16 janvier 1913, à 10 heures du matin, a eu lieu au palais d'Abdine, avec le cérémonial habituel, la réception en audience solennelle, par S. A. le Khédive, de M. Cristobald Vallin y Alfonso, Agent Diplomatique et Consul Général d'Espagne en Egypte. 16

En présentant ses lettres de créance à Son Altesse le Khédive qui se tenait dans la salle du Trône, entouré de Ses Ministres et des hauts dignitaires du Palais, M. Vallin Lui a adressé les paroles suivantes ;

MONSEIGNEUR.

J'ai l'honneur de remettre à Votre Altesse la lettre par laquelle Sa Majesté le Roi Don Alphonse XIII m'accrédite en qualité d'Agent Diplomatique et Consul Général.

Mon Auguste Souverain m'a chargé d'exprimer les vœux très sincères qu'Il forme pour la prospérité de l'Egypte et pour le bonheur personnel de Votre Altesse et Il espère que les relations amicales entre les deux pays, basées sur des sentiments d'une véritable amitié, continueront à être des plus cordiales.

C'est avec joie que j'ai accepté l'honorable mission de maintenir et développer les bons rapports déjà existants; à l'accomplissement de ce devoir, si conforme à mes sentiments, j'apporterai tout mon zèle et j'espère pouvoir compter, pour y réussir, sur la haute bienveillance de Votre Altesse et l'amical concours de Son Gouvernement.

(*) Journ. Off. 20 janvier, page 155.

**ARRÊTÉ.**

**Lieux de stationnement des voitures publiques à Mehalla el Kobra (*).**

LE MOUDIR DE GHARBIEH,

4 janvier. Vu l'article 22 du Règlement sur les voitures publiques en date du 26 juillet 1894;

Vu l'Arrêté de la Moudirieh en date du 26 août 1894;

Vu la délibération de la Commission Municipale du Bandar de Mehalla el Kobra en date du 24 août 1912;

ARRÊTE:

1. — L'article premier, dernier alinéa de l'Arrêté de la Moudirieh en date du 26 août 1894, susmentionné, est modifié comme suit:

Les voitures publiques de Mehalla el Kobra ne pourront stationner qu'aux endroits suivants:

| | Nombre de voitures |
|---|---|
| 1° Station près de la gare du chemin de fer... ... ... | 6 |
| 2° Station après la pompe de la Compagnie des Eaux sur le Nil côté du Nil et près les terrains du Comte Saab... ... ... ... ... ... ... ... ... | 8 |
| 3° Station au Midan el Bahlawan ... ... ... ... ... | 4 |
| 4° Station à l'ouest des Echèches el Saaydah ... ... | 4 |

2. — L'Arrêté de la Commission Municipale de Mehalla el Kobra en date du 14 décembre 1911, publié au *Journal Officiel* (édition arabe) du 23 décembre 1911, est rapporté.

3. — Le présent arrêté entrera en vigueur à partir de sa publication aux Journaux Officiels.

Tanta, le 4 janvier 1913 (26 Moharrem 1331).

MOHAMMED MOUHEB.

(*) Journ. Off. 18 janvier, page 136.

La compétence de chaque tribunal s'étend à la circonscription du Markaz ou du Gouvernorat correspondant. 9 janvier.

ART. 2.

Les tribunaux ci-dessus mentionnés fonctionneront à partir du 15 février 1913.

Le Caire, le 9 janvier 1913 (1er Safar 1331).

*Le Ministre de la Justice,*
(Signé) : HUSSEIN ROCHDI.

(*Traduction.*)

---

**Adhésion de la République Orientale de l'Uruguay à l'arrangement concernant les livrets d'identité conclu à Rome le 26 mai 1906 (*).**

MINISTÈRE DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES.

M. le Président de la Confédération Suisse vient de notifier au Ministère des Affaires Etrangères, en conformité de l'article 17 de l'arrangement concernant les livrets d'identité, conclu à Rome le 26 mai 1906, et de l'article 24 de la Convention Postale Universelle, l'adhésion de la République Orientale de l'Uruguay au dit arrangement. M. le Président de la Confédération Suisse ajoute qu'il fera connaître ultérieurement la date à partir de laquelle cette adhésion est valable. 13 janvier.

(*) Journ. Off. 18 janvier, page 135.

(4) *Moudirieh de Gharbieh.*

Markaz de Foua
» de Zifta
» de Talkha

(5) *Moudirieh de Menoufieh.*

Markaz de Tala
» de Qouesna
» d'Achmoun

(6) *Moudirieh de Charkieh.*

Markaz de Héhia
» de Kafr Saqr

(7) *Gouvernorat de Suez.*

Gouvernorat de Suez

(8) *Moudirieh de Minia.*

Markaz d'El Fachn
» de Béni-Mazar
» de Samallout
» d'Abou Querqas

(9) *Moudirieh d'Assiout.*

Markaz de Deirout
» d'Abnoub
» d'El Badari

(10) *Moudirieh de Guirga.*

Markaz d'Akhmim
» d'El Baliana

(11) *Moudirieh de Kéna.*

Markaz de Qouss

(12) *Moudirieh d'Assouan.*

Markaz d'Edfou

### ARRÊTÉ.

**Institution des tribunaux de justice sommaire dans certains markaz dans les moudiriehs: Guizeh, Galioubieh, Béhéra, Gharbieh, Menoufieh, Charkieh, Minia, Assiout, Guirga, Kéna, Assouan, et Gouvernorat de Suez (*).**

---

LE MINISTRE DE LA JUSTICE,

Vu l'article 8 du règlement de réorganisation des Tribunaux Indigènes, modifié par la Loi n° 5 de 1904 (14 février); 9 janv

## ARRÊTE:

### ARTICLE PREMIER.

Des tribunaux de justice sommaire seront institués aux Markaz et Gouvernorats ci-après:

(1) *Moudirieh de Guizeh.*

Markaz d'Embabeh
» d'El-Saff

(2) *Moudirieh de Galioubieh.*

Markaz de Chibine El Kanater

(3) *Moudirieh de Béhéra.*

Markaz de Rosette
» de Kafr El Dawwar
» d'Abou Hommos
» de Chabrakhit
» de Délingat

(*) Journ. Off. 15 janvier, page 118.

Mon Gouvernement attache un très haut prix à voir continuer les relations de bonne intelligence qui existent si heureusement entre la Roumanie et l'Egypte et m'a prescrit de vouer tous mes soins au développement des relations commerciales entre les deux pays.

Pour mener à bien cette tâche je sollicite la Haute bienveillance de Votre Altesse et le précieux concours de Son Gouvernement.

Son Altesse a répondu:

MONSIEUR L'AGENT.

Je reçois avec plaisir les lettres qui vous accréditent en qualité d'Agent Diplomatique et Consul Général de Roumanie en Egypte.

Je suis très sensible aux vœux que vous venez de m'exprimer au nom de Sa Majesté le Roi et je conserve de mon récent voyage dans votre beau pays le meilleur souvenir.

Les instructions que vous avez reçues de votre Gouvernement répondent à mes propres sentiments. Le développement des relations commerciales entre la Roumanie et l'Egypte mérite un encouragement tout particulier, aussi je me plais à vous assurer que mon concours et l'appui de mon Gouvernement ne vous feront jamais défaut dans l'accomplissement de votre mission qui a également pour but de fortifier les excellents rapports qui existent si heureusement entre nos deux pays.

Je vous prie, Monsieur l'Agent, d'en transmettre l'assurance à Sa Majesté le Roi avec l'expression des vœux que je forme pour Son bonheur et la prospérité de la Roumanie.

Les honneurs militaires ont été rendus à l'Agent et Consul Général de Roumanie par un détachement du 4[me] bataillon d'infanterie avec musique.

Une salve d'artillerie a été tirée de la Citadelle au cours de cette réception officielle.

—

# RECUEIL

DES

# DOCUMENTS OFFICIELS

PARUS DU 1er JANVIER AU 31 MARS 1913.

---

9 janv.

**Reception officielle**
**de l'Agent Diplomatique et Consul Général de Roumanie en Egypte (*).**

---

Lundi, 13 janvier 1913, a eu lieu, à 10 heures du matin, au palais d'Abdine, avec le cérémonial habituel, la réception en audience solennelle, par S. A. le Khédive, de M. Alexandre Pisoski, Agent Diplomatique et Consul Général de Roumanie en Egypte. 13 jan

En présentant ses lettres de créance à Son Altesse le Khédive qui se tenait dans la salle du Trône, entouré de Ses Ministres et des hauts dignitaires du Palais, M. Pisoski Lui a adressé les paroles suivantes :

MONSEIGNEUR,

J'ai l'insigne honneur de remettre entre les mains de Votre Altesse, les lettres qui m'accréditent auprès d'Elle en qualité d'Agent Diplomatique et de Consul Général.

En me confiant cette mission, dont je suis fier, Sa Majesté le Roi, mon Auguste Souverain, m'a chargé de Vous transmettre, Monseigneur, les vœux qu'Elle forme pour la prospérité de Votre Altesse et de l'Egypte.

(*) Journ. Off. 15 janvier, page 117.